المكتبة
التاريخية

وثائق ونصوص

التاريخ الحديث والمعاصر

الدكتور
عبد العزيز محمد الشناوى
استاذ كرسى التاريخ الحديث
بجامعة الأزهر

الدكتور
جلال يحيى
استاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد
بجامعتى أسيوط وعين شمس

١٩٦٩





وثائق ونصوص

التاريخ الحديث والمعاصر

عبد العزيز محمد الشناوى
أستاذ كرسى التاريخ الحديث
جامعة الأزهر

جلال يحيى
أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد
جامعتى أسيوط وعين شمس

١٩٦٩



دار المعارف

مقدمة

يدرك الباحثون العرب فى ميدان الدراسات التاريخيـة أن المكتبة العربية تفتقر إلى مجموعات من الوثائق التاريخية ، على الرغم من ثراء هذه المكتبة فى المؤلفات التاريخية . ولا جـدال فى أن الوثائق هى المصدر الأساسى الذى يستقى منه الباحثون المادة العلمية فى دراساتهم ، سواء كانت الوثائق لا تزال مخطوطة ومدرجة فى سجلات ومحافظ وزارات الخارجية ودور المحفوظات التاريخية ، أو كانت مطبوعة فى سلاسل ومجموعت .

وإن التقدم الذى أحرزته الدراسات التاريخية فى عـدد من الجامعات فى العالم العربى فى السنوات الأخيرة ، يجعل نشر مجموعات الوثائق التاريخية أمراً ضرورياً لا غناء عنـه . ولقد أصبحت دراسة الوثائق التاريخية فى الجامعات تشكل ركناً أساسياً فى خطط الدراسة فى أقسام التاريخ ، فالوثيقة التاريخية تحمـل روح العصر ، وتصور أسلوبه فى التفكير والعمل ، والتخطيط ورسم السياسة العـامة ، وما إلى ذلك من مظاهر حضارية وإتجاهات سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية . ولذلك فان الوثيقة قد وصفت بأنها قطعة حيـة من العصر ، تنتقل إلينـا عبر السنين ، وتصوره لنا ، فتلقى ضوءاً على عصر ولى وإنقضى . ولا تتم دراسة التاريخ بدون الرجوع إلى الوثائق .

ولقد دأبت الدول الأوربية منـذ أواخر القرن التاسع عشر على نشر مجموعات من الوثائق الرسميـة إستخرجتها من محفوظات وزارات الخارجية والحـرب والمستعمرات والبحرية ، وتتعلق ببعض المشكلات أو الأزمات السياسية ، والتى كان لهذه الدول الأوربية إتصال بها ، ومنها مجموعات الكتب الصفراء الفرنسية ، والزرقاء البريطانية ، والخضراء الإيطالية . وحين نزلت

بالعالم كارثة الحرب العالمية الأولى، إهتمت الدول الأوربية باخراج مجموعات من الوثائق الخاصة بأصول وأسباب هذه الحرب، وفي سلاسل من المجلدات. وتكرر نفس الشيء مع الحرب العالمية الثانية. وتقوم الآن الأمم المتحدة بنشر الوثائق الهامة التي تسجل في أمانتها، وكذلك الحال بالنسبة للمنظمات الدولية المتخصصة، وبالنسبة للمنظات الإقليمية، ومن أهمها، بالنسبة إلى منطقتنا، جامعة الدول العربية. ولا شك في أن هذه المجموعات من الوثائق تعتبر مادة أساسية لدراسة التاريخ، وبخاصة في عصوره الحديثة، وفي مراحله المعاصرة.

ونرجو أن يكون إخراج هذه المجموعة يسد فقراً ونقصاً في المكتبة العربية، ويساعد الدارس والباحث على الرجوع إلى أصول بعض المسائل، وعلى التوسع فيها. وعلى الله قصد السبيل.

الإسكندرية في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

دكتور	دكتور
عبد العزيز محمد الشناوى	جلال يحيى

محتويات الكتاب

القسم الأول

المجموعة الأولى

صفحة

المجموعة الثانية

صفحة

صفحة

المجموعة الثالثة

صفحة

صفحة

صفحة

المجموعة الرابعة

القسم الثانى

صفحة

مصر الحديثة والمعاصرة ٤٤٧

المجموعة الاولى

صفحة

صفحة

صفحة

المجموعة الرابعة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

القسم الأول

العالم العربى

المجموعة الأولى

القرن التاسع عشر

(١) معاهدة على القرمانلى الأول[1] مع اسبانيا سنة ١٧٨٤ م

هذه شروط الصلح والمحبة الواقع فيه و كالمتسابقة مع الأسعد الأرشد ، الهام الأمجد ، الطاهر الظاهر صاحب المفاخر المتوكل على الملك ، الفعال لما يشاء سيدنا ومولانا على باشا بن المرحوم مولانا محمد باشا بن المرحوم مولانا أحمد باشا القرهمانلى صاحب ولاية دار الجهاد طرابلس المحمية المرعية وساير عمالها وبين دون جوان سليستر وصليبى وأخيه دون بترو صليرو صليبى وذلك من أطراف عظيم الروم برتجى دون كارلوس الثالث بفضل مولاه عليه رى[2] اسبانيا والهند وغيره وغيره بالوكالة التى بيديها من أطراف الرى المذكور التى منشأ تاريخها فى أيام من نوفمبر سنة ١٧٨٣ وذلك بموافقة الدون جوان دى سلمرا كونتى دى شوالفتشو ماركينى وغيره نير الجدور .

الشرط الاول

حتى يتم هذا الصلح المبارك المنعقد بين السيد على باشا قرمانلى والرى الاسبنيولى كارلو الثالث وبين عملائه يبقى أهل وجاق طرابلس مع الصبنيول فى صلح دايم الأجل .

---

(١) أنظر : طرابلس الغرب تحت حكم اسرة القرمانلى . ملاحق الوثائق التى أعدها الأستاذ كمال الدين الخربوطلى .
منقولة من النص الأصلى بالعربية الموجود لدى الأستاذ على الفقيه حسن بطرابلس ويلاحظ أنها مكتوبة باللهجة العامية الطلية التى تتداخل فيها مفردات ايطالية .
(٢) ملك

الشرط الثانى

الصلح الذى جعله حضرة السلطان الأعظم والخاقان الأكرم مولانا السلطان عبد الحميد خان مع الرى كارلو الصبنيول هذا مثله وهوه بصلح لوجاق طرابلس عمّرها المولى بمنه .

الشرط الثالث

قرصان طرابلس إذا تلاقى مع مراكب الصبنيول واستحق فى شىء يعينه ويخليه يسافر إلى حال سبيله فى طريقه وقرصان الصبنيول إذا تلاقى مع قرصان طرابلس يفعل مثل ذلك بعينهم على ما يلزمهم وما يحتاجون اليه .

الشرط الرابع

قرصان طرابلس حين يتلاقى مع مراكب كيروانت الصبنيول تمشى فلوكت القرصان بجوز السنيال من غير الذى يجبدوا الجداف ولا يركب لمركب الصبنيول إلى الجوز شيال يطلعوا على الباصبورت وغيره وقرصان الصبنيول يفعل فى مراكب الوجاق مثل ذلك .

الشرط الخامس

قرصان طرابلس يحتاج يسافر بفرمان السيد الباشا أيده المولى وبباصبورته من عند القنصل فان كان لم يكن عنده ذلك يحبسوه جمهور الصبنيول مثل ما يحبسوا الزبنطوط [1].

الشرط السادس

قرصان طرابلس لا يأخذ عدوة إلا بعد عشرة ايجات على البر الاصبنيول وكوشطتها [2] والذى يخالف ذلك يحبسوا مثل الزبنطوط .

---

(١) الهارب من العدالة

(٢) ساحلها .

الشرط السابع

فان كان قرصان عمل شاى مخالف للطريق مع بعض مراكب كبروانت الصبنيول أو أخذ منهم شيئا للسيد الباشا حفظه المولى يعاقب رايس القرصان ويخلف ما أخذه منهم من صاحب القرصان والصبنيول يفعل مثل ذلك .

الشرط الثامن

البيولجية والركاب الذين يركبوا فى مراكب الصبنيول سوا عدو أو غيره لم ياسوا[١] عليهم قرصان طرابلس وإن وجدوا فى بعض غنايم صبنيول ركاب أو تجار كذلك لم يأخذوهم يكونوا فى شكر ، هم ورزقهم ، وكذلك أناس وجاق طرابلس لا يتيسروا [٢] فى اسبانيا لاهم ولارزقهم .

الشرط التاسع

السيد الباشا دامت معاليه يمنع كل من يريد يعمر [٣] على مراكب الصبنيول ويخرج عليهم قرصان من مرست طرابلس ولا من عمالتها ولا يكون معين لعدو الصبنيول عليهم .

الشرط العاشر

اليسير بتاع الصبانيول إذا حط رجله بوجاق طرابلس يبقى فرنك [٤] وكذلك يسير الوجاق المنصور إذا حطوا رجله فى تراب الصبنيول يكون فرانكو .

---

(١) يعتدى
(٢) لايؤسرون
(٣) تعتدى
(٤) حر

الشرط الحادى عشر

فاذا كان جاء بعض زنبطوط إلى طرابلس السيد الباشا دامت معاليه وأدام أيامه يمسك ذلك الزنبطوط على كامل ويوم واحد وإن وجد عند الزنبطوط شىء من الصبنيول يتسلمه قنصل الصبنيول .

الشرط الثانى عشر

مراكب وجاق طرابلس يقدروا يمشوا إلى جميع مراسى الصبنيول ومراكب الصبنيول يقدروا يمشوا لجميع مراسى طرابلس ويأخذوا جميع ما يحتاجونه ويعطو(١) حقه .

الشرط الثالث عشر

مدافع القلعة امتاع وجاق طرابلس وعمالتها يمنعوا جميع ما يأتى من العدو للصبنيول بحيث لا يضرهم أحد تحت رميت المدفع وإن تعدى أحد السيد الباشا دامت معاليه بمنه وفضله وجوده يعاقب الرايس القرصان وكذلك الصبنيول عليهم مثل ذلك .

الشرط الرابع عشر

فان كان قرصان الجزائر أو تونس أو قرصان سيدى يأخذ بعض من مراكب الصبنيول من بعض المراسى الذين يكون بهـا قلعـة للسيد الباشا أدام المولى وجوده وأيامه يرجعهم السيد الباشا منهم مثل ما كانوا عليه وإن أخذوا القرصان المزبور من مراسى الذين لهم بهم قلعة السيد الباشا يكاتب تلك السلطنة التى فعل قرصانهم ذلك ويسعى فى حبسه مثل ما يكون هو امتاعه ولا عليه لزوم فى ذلك بوجه من الوجوه .

الشرط الخامس عشر

إن كان مراكب الصبينول فى المرسى وعدوهم حاضر يمسك عدوهم يومين إلى أن يتباعدوا مراكب الصبنيول .

---

(١) يدفعون ثمنه

الشرط السادس عشر

ومراكب الصبنيول فان بعضهم قدر المولى عليه وتبوزوا[1] أو شحطوا[2] فى نواحى بر طرابلس فيمونوهم أهل الوجاق ويدفعوا لهم ويأخذوا كرامهم من المتبوزين وأن فيهم وسق ينزلوا وسقهم والذى يطلع منهم لم يدفع منهم جمرك لأنه إلى غير وطن بلاد طرابلس .

الشرط السابع عشر

القبطان الصبنيول الذى يأتى إلى وجاق طرابلس ينزل قباله[3] إلى حوش قنصل الصبنيول .

الشرط الثامن عشر

مراكب الصبنيول لايعطوا انقراج[4] الاسبعة وعشرين ريالا قرامل ورايس المرسى يعطى قطينة الأجل الفلوكة لايهربوا .

الشرط التاسع عشر

ريس المرسى يبعث فلوكة لأجل الأخبار وان رايس المركب ناداهم تطلع الفلوكة تدخلهم ويعطوهم عوايد .

الشرط المتمم للعشرون

المركانى (٥) الصبنيول يجيب كل ما يريده من السلعة وكذلك يجيب الشراب والعراق ولم يعط جمرك الاثلاثة بالماية ويأخذ مايريده من سلعة طرابلس ويعطى مايلزمة الجمرك ٣٪ لاغير جمرك وأهل طرابلس مثل ذلك

---

(١) تعطلوا من الـ . .
(٢) جنحوا
(٣) مباشرة .
(٤) رسم دخول .
(٥) التجار .

إذا مضوا لبلاد الصبنيول يعطو الجرك وغيره مثل المصالحين معهم من كل الأجناس من أحبابهم .

الشرط الحادى والعشرون

البارود والرصاص والقلوع وكلما هو دالت الحرب إذا أتوا به الصبنيول لم يعط جرك .

الشرط الثانى والعشرون

التجار الصبنيول إذا أتوا ببضاعة لبلاد وجاق طرابلس ولم تباع فى البلاد وأرادوا إخراجها إلى بلاد أخرى لم يعطوا عليها جرك وتجار وجاق طرابلس كذلك فى بلاد الصبنيول .

الشرط الثالث والعشرون

القنصل الصبنيول لم ينزلوا من مركبة قلاع ولادومان فى البر .

الشرط الرابع والعشرون

إذا قرصان طرابلس أراد أن يتكى لم يغصب مراكب الصبنيول لأجل يتكى مركبة عليهم الا بطيبه خاطر قبطان المركب الصبنيول .

الشرط الخامس والعشرون

القبطان الصبنيول لم يقدر يغصبه أحد فى كرا [1] مركبة أو فى سفر بالغصب الا أن يكون بطيبة خاطر .

الشرط السادس والعشرون

فان كان فى المرسى مراكب كيروانة لم يصرقنهم [2] القرصان الا ثمانية أيام وذلك بعد أن يرسل السيد الباشا دامت معاليه يرسل للقنصل ويعلمه بذلك ،

---

(١) تأجير .

(٢) يحجزهم .

وأما القرامط التى بالمجداف لا يتصرفوا لأجلهم وإذا السيد الباشا مسك مركب لأجل مصلحة من المصالح يعلم القنصل بذلك .

الشرط السابع والعشرون

السيد الباشا دامت معاليه مايزيد فى الجمرك ولامثلها ما يدفع الصبنيول الا على العادة السابقة ومراكب الصبنيول إذا شحطوا مايعطوا شيئا وإن أخذوا مونة للجارك لايعطوا جمرك .

الشرط الثامن والعشرون

فان كان المسلمين أهل وجاق طرابلس عاملوا [1] واحد اسبانيول من غير إذن القنصل ومشورته أو بضمانة القنصل لايعطى عليه شيئا الا أن يكون باذنه أو بضمانته .

الشرط التاسع والعشرون

فان كان بعض بحرية الاصبنيول اشترى خمر من الطبارم [2] ولم يدفعوا حقه ـ القنصل الصبنيول لا يضمن ولا يطالبوه ولا يمسكوه فى ذلك ولا يمسك البحرية إذا أرادوا السفر .

الشرط الموفى للثلاثين

فان أحدا من النصارى الاسبانيول يهلك بأوجاق طرابلس وعمالتها القنصل الاسبانيول يضبط ماله ومايخلفه ومثل ذلك أهل وجاق طرابلس إذا هلك فى اصابانيا وعملها لايضيع له رزق مثل ذلك .

---

(١) يقصد المعاملات المالية .

(٢) الحانات .

الشرط الاحد والثلاثين

السيد الباشا دامت معاليه يعمل الشرع بين أهل الوجاق المنصور والاصبانيول وذلك بحضرة القنصل وكذلك فى عمالة وطن طرابلس يكون خصامهم على ايدى المتولى للبلاد من العمال .

الشرط الثانى والثلاثين

الاصبانيول إذا حصلت لهم منازعة أو مضاربة بينهم وبين بعض المسلمين وهرب الاصبانيول فالقنصل لايكون ضامنا وإن أحد الاصبانيول عاب فى رجل مسلم ومسكوه لايجرى عليه حكم الا بحضرة السيد الباشا دامت له معه وحضور القنصل .

الشرط الثالث والثلاثين

إذا أراد أحد الاصبانيول أن يولى[1] مسلما يحضره فى حوش القنصل ثلاث أيام وبعد مضى ثلاث أيام يسأل فان اختار الاسلام يسلم ويكون مسلما .

الشرط الرابع والثلاثون

المحب لجنا بنا رى الاصبانيول يقدر يعمل قنصل والقنصل الصبنيول إن اراد أن يصلى فى داره له الاذن والقنصل الصبنيول يعاون جنسه فى الذى يحتاجون اليه وله الحرية والقدر مثل القناصل الآخرين والقنصل الاصبانيول يعمل الشرع بين جنسهم سواء أكانوا رياس أو تجار ولا يعرض له أحد من ارباب الدولة ولا من أهل الوجاق المنصور وله الاذن بحمل السنجق[2] فى الحوش وكذلك فى الفلوكة إذا ركب فى المرسى ويأخذ ترجمان ومحسار باذن السيد الباشا دام المولى عزه ، وإن أراد أن يسلم وله الاذن يحى

---

(١) يصبح

(٢) العلم .

للمراكب فى المرسى من غير مانع له فى ذلك ومونت[١] حوشه لايعطى عليه جمرك وله الاذن يقدر يعمل قنصل فى بنغازى ، ودرنة فيتشى[٢] قنصل يجرى مجرى تلك الشروط وإن أراد الرى يعمل فيتشى قنصل له ذلك .

الشرط الخامس والثلاثون

فان أتت مركب جيرا [٣] بتاع رى اسبانيا القنصل الصبنيول يعلم السيد الباشا دامت معاليه وبعد ذلك الحصار [٤] والقلعة يسلموا عليه بالمدافع مثل تسليمه على غيرهم من الاجناس الرياس وإذا تلاقى مع قرصان طرابلس مراكب البليك فى البحر وسلموا عليهم يردوا لهم سلامهم مثلهم .

الشرط السادس والثلاثون

يحتاج قنصل الصبنيول حين يأتى مركب أو مراكب بايليك يعلم السيد الباشا ادام المولى وجوده وكبت حسوده لاجل يأمر بحفظ يسير[٥] الوجاق المنصور من الهروب لأنه إن هرب يسير للمراكب المزبوره يكون فرنك .

الشرط السابع والثلاثون

فان كان عند الآخرين من النصارى المصالحين مع الوجاق المنصور بعض شروط غير ما سطر يكون مثلهم جمهور الصبنيول وإن حدث لهم شىء يكونوا مثلهم .

---

(١) تموين منزله .
(٢) نائب قنصل .
(٣) حرب .
(٤) الاسوار .

الشرط الثامن والثلاثين

إن وقع خلاف الصلح من أحـدى الدولتين لايجعل القيرا(١) الا أن يحثوا على السيب وتوضح المخاطبة بينهم .

الشرط التاسع والثلاثون

فان كان وقع فساد فى الصلح القنصل وجميع أجناس الصنبيول الذين فى وطن طرابلس وعمـالهم لهم أجل سته أشهر لاجل يخرجوا بما عنـدهم ولا يمسكون .

وعلى الاتفاق المسطور عناه وأعلاه جعلنا ثلاثة دفاتر صورت شروط الصلح بيننا وبين المحب لجنابنا الداى رى كارلو الصبنيول مرسوم بخط قلم التركية وخط الوكلاء المذكورين ونزلنا بطابعنا(٢) الشريف وطوابع عمالها ونزلوا الوكيلين بخطوط أيديهم من أطراف الداى المزبور وهم دون بيروا صليبي وأخيه دون جوان صليبي الذين بايديهم التوكيل من المحب الينا رى صبانية وقع ذلك فى ٤ من شوال سنة ١١٩٨ هـ وفى سنة ١١٩٨ ثمان وتسعة ومائة والف وقع الإتفاق والرضا بين الدولتين وهو عظيم الروم راى أصبانية وبين الاسعد الارشد السيد على باشا قرمانلى صاحب ولاية وجاق طرابلس ورجال الدولة والزباط وتابعهم منبها ومؤكدا على جملة أهل الدولة يكون حافظا على مقتضى الشروط المسطورة من غير خلاف ولا مخالفة قبولا تاما وهذا لرعية الدولتين ـ وقع ذلك على تسعة وثلاثين شرط المقيدين يسراه وبه نزل الخط ايدى كاملين العقل بالتوكيل المفوض لديها وذلك بلسان الطليان ومهرهم(٣) المقام الارفع الارشد الاسعد مولانا السيد على باشا باى

---

(١) الحرب .
(٢) خاتمنا .
(٣) وقع عليهم

داى وطابع السيد الباى باى الوطن وكاهية القلعة وأغة الديوان وأغة العسكر وريس المرسى وخازندار وشيخ البلاد ودفتردار ـ الكل راضين رضاء تاما على انعقاد الصلح المسطور فى ٣٩ شرط ونزل طابع السيد الباشا ما ذكر بعده فى ٣ دفاتر وسلم لناولهم والثلاثة بالقنصلاته بيدالقنصل نطلبوا المولى جل جلاله أن يكون مباركا على الوجاق وسائر الاسلام بجاه من ظللته الغمام بتاريخ ٢٣ خلت من شوال سنة ١١٩٨ .

وما مرسوم بمناه هو مايكتبه القنصل فى الباسبورت وبعد كتب الشروط المرسومة تسعة وثلاثين شرطا والختم لأجل هذا التوكيل الذى يبدى دون بترو وسليرو وأخيه دون جوان سليرو باسم الرى دون سلسريه نمسكو هذا الصلح باسم المحب لجنابنا داى نابلى وكل الشروط التى تصلح لنا وله ولذا وباسم الرى نجعلو هذا الشيء وهو يمسك فى حالة الصلح والشروط هو وكافة أهل نابلى من غير فساد بشىء منها والاسعد الارشد السيد الباشا دامت معاليه يعطيه مكتوب فى ذلك يصلح به ولأجل ذلك وافق الوكلاء المذكورين ونزلوا مهرهم فى ذلك بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١١٩٩ هـ

حسن باى القرمانلى على القرمانلى

صاحب إيالة دار الجهاد طرابلس المحمية .

(توقيعات أخرى)

(٢) خطى همايون

١٨ فبراير سنة ١٨٥٦

ولا يخفى أنه منذ ابتداء ظهور دولتنا العلية كانت الاحكام القرآنية الجليلة والقوانين الشرعية المنيفة فى غاية المراعاة الكاملة ولذلك كانت قوة سلطنتنا السنية وثبوتها مع راحة جميع الرعايا ورفاهيتهم وعمار البلاد فى غاية مايكون من الكمال . ولكن منذماية وخمسين سنة لم يعد انقياد ولا امتثال لا للشرع الشريف ولا للقوانين المنيفة لسبب ماطرأ عليها من الحوادث الكثيرة. ولهذا قد تحولت تلك القوة إلى ضعف والراحة إلى التعب والعمار إلى الدثار. وأية مملكة لاتقوم بحفظ القوانين الشرعية تأول إلى الاضمحلال ومنذ جلوس سلطنتنا على تخت الخلافة اتجهت افكارنا الخيرية خاصة إلى عمار البلاد وراحة العباد. فنظراً الى مواقع ممالك دولتنا العلية واراضيها الخصبة وقابلية أهلها واستعدادهم إذا اخذ فى عمل الوسائط اللازمة يشاهد سرعة حصول المقصود بتوفيق الله تعالى فى برهة خمس أو عشر سنين .

فاعتماداً على عون الله تعالى واستمداداً بروحانية نبينا (صلعم) قد شوهد من الامور المهمة اللازمة وضع قوانين جديدة لحسن ادارة دولتنا العلية وممالكنا المحروسة . ونتيجة خلاصة هذه القوانين هى عبارة عن امنية الحياة وصيانة العرض وحفظ شرف الانسان وامواله وتعيين مال الويركو وطريقة أخذ العساكر ومدة استخدامهم. فلا يوجد فى الدنيا شىء أفضل من الحياة والعرض والشرف . فالانسان إذا نظر لهذه الامور وكانت على خلاف رضاه ييئس من الحياة ويبادر الى حفظ حياته وشرفه بأعمال يؤذى بها الدولة والبلاد . وبخلاف هذا إذا كان مطمئنا على حياته وعرضه وشرفه

لايحيد عن طريق الاستقامة ويكون مجتهدا فى حسن الخدمة للدولة والملة .
وإذا كان الإنسان غير مطمئنا على ماله فيتأخر عن الاهتمام فى كل ما يأول
لنجاح الدولة وعمار البلاد بخلاف ما إذا كان مطمئنا عليه فيكون مهتما فى
اعماله ومجتهداً فى توسيعها وتضاعف عنده الغيرة للدولة والملة وحب الوطن
ويبذل نفسه دونها . فهذا الامر يجعله أن يكون مستعداً لكل فعل حميد .
وأما ترتيب مال الويركو (أى المطالب الأميرية) فهو من اهم الأمور لكون
الدولة يقتضى لها نفقات كثيرة لتجهيزالعساكر . وللدول أن تأخذ النفقات
من الاهالى لصيانة المملكة .

وقد أمرنا برفع الحجز عن بيع كل صنف من البضائع والمحصولات بيد
شخص واحد الأمر الذى كان الاقدمون يعتقدون أنه أصل كل سعادة ،
وتفرض الاموال الاميرية على كل إنسان بحسب قدرته بالمال والاملاك
وأن لايطلب منه شيء خلافه.

ومن الامور المهمة أيضا وضع قوانين لتعيين مصاريف عساكرنا البرية
والبحرية. ومن حيث أن صيانة البلاد أمر واجب وفرض لازم فعلى الاهالى
أن يندبوا أنفارا للعسكرية . فقد أمرنا بوضع قوانين فى كيفية أخذ الانفار
على قدر امكان كل مكان ومدة إقامتهم فى سلك العسكرية اربع سنين أو خمس.
لأنه إذا أخذ انفار اكثر من طاقة الاماكن أو مكثوا مدة حياتهم فى العسكرية
يكون ذلك ظلما وضرراً على العباد والبلاد ويصير الانفار ييأسون من
حياتهم إذا مكثوا مدة طويلة . ومن الآن فصاعداً لا يقاص أحداً لا سراً
ولا جهرا بأى نوع كان من القصاص الا بعد الفحص والتدقيق تطبيقا
لشريعتنا الإلهية . ولا يسمح لأحد أن يهين شرف الآخر كائنا من كان ولكل
واحد الحرية الكاملة ان يتمتع باملاكه وأمواله بدون معارض كما إن

اقارب المذنب لايقاصون بذنبه ولا يحرمون من ميراثه إذا كانوا أبرياء .

فلتعم هذه الترتيبات جميع رعايانا من أية ملة كانت وليتمتع بها الجميع بدون استثناء وليكن اطمئنانا كاملا ممنوحا منا إلى جميع أهالى المملكة على حياتهم وشرفهم واموالهم حسب فرائض شريعتنا المطهرة وقد أمرنا بوضع مجلس للاحكام العدلية يكون فيه وزراؤنا ووكلاء رجال دولتنا يتكلمون فيه بالحرية التامة لاجل ترتيب مايلزم لاطمئنان الرعايا على حياتهم وأموالهم وتعيين الاموال الاميرية . وأما الشرائع المختصة بترتيب العساكر فتصير المفاوضة بها فى المجلس العسكرى تحت نظارة السرعسكر . وكل مايرتبوه من الاشياء المستحسنة تعرض لسدتنا السلطانية فنشرفها فى اعلاها خطا بيدنا الملوكية لأجل المصادقة .

ولما كانت هذه الترتيبات ليس لها غاية سوى تقدم الديانة والدولة والشعب وخير المملكة فعظمتنا الشاهانية تتعهد أن لا تفعل شيئا مخالفا لها. وتأكيدا على الاقامة بعهدنا هذا فنقسم بالله العظيم أمام كل العلماء ووكلاء رجال الدولة فى بيت الخرقة الشريفة ونحلفهم أيضا . وبعد ذلك كل من يخالف هذه الترتيبات يصير قصاصه على قدر ذنبه مع قطع النظر عن رتبته واعتباره. وبما أن للمتوظفين ماهيات كافية فيجرى القصاص الصارم على كل من يقبل الرشوة التى تحرمها الشريعة الالهية وتكون سببا لسقوط المملكة . وبما أن هذه القوانين المتقدم ذكرها قد جعلناها عوضا عن القوانين القديمة فلتعلن ارادتنا الملوكية السنية فى الاستانة العلية وفى سائر ممالكنا المحروسة وتعطى صورها أيضا إلى سفراء الدول المتحابة الموجودين فى دار السعادة العلية لتكون دولهم شهودا على دوامها إلى ماشاء الله وعدا ذلك فليحفظنا الله بحفظه الالهى وكل من خالف هذه الترتيبات فليكن موضوعا للعنة الالهية إلى الأبد آمين » .

(٣) رسالة من محمد باشا باى تونس إلى السلطان يطلب التولية سنة ١٢٧١ ﻫ (١٨٥٤) [١]

(ومنها) مكتوب من محمد باشا عند ولايته عـلى القطر يطلب التولية والتقرير ويعلم بارسال نجدة عسكرية لحرب القريم وهدية مالية مصاحبة للمكتوب (ونصة) اللهم بالثناء عليك نتقرب إليك وبالصلاة على رسولك وخلفائه المتناسقين نسلك سبل المتقين وبشكر نعمك نقرع باب كرمك وهو باب الدولة العلية العثمانية والسلطنة المجيدية الخاقانية المخدومة بالاعمال والنية المقصودة لبلوغ الأمنية الوارد فضلها إلى الأقطار من كل ثنية والشمس عن مدح المادح غنية وكفاها أن رفعت من الملة الحنفية اركانا وأقامت للحق قسطاسا وميزانا وروت أحاديث العناية صحاحا حسانا وورث ملوكها الأرض وهم الصالحون سلطانا يتبع سلطانا من سمى ذى النورين إلى من اختاره المجيد سبحانه لعباده وأقام به شرائع دينه وفروض جهاده وتولاه باعانته وإسعاده ويسر على يده مصالح أرضه وبلاده لازالت القلوب بطاعته مؤتلفة والسيوف والأقلام بخـدمته متصفة والألسن فى الاقرار بعجزها عما يجب له منصفة وبماذا أحيي تلك الحضرة العلية الشامخة والقدم التى فى كل فضل راسخة ضاق نطاق العبارة ولم يبق إلا مسلك الإشارة فالرجوع إلى السنة وتحية أهل الجنة السلام على أمير المؤمنين ورحمة الله من عبد نعمته العاكف منذ نشأ على خدمته محمد بن خديم الدولة حسين باشا باى (أما بعد) فالمعروض عـلى تلك الحضرة ولها طول العمر ونفوذ الأمر أن رهين نعمتكم وعبد طاعتكم وعاشر هذا البيت فى خدمتكم ابن عم عبدكم ومقام أخيه المشير أحمد باشا باى سار إلى عفو الله فداء الحضرة السلطانية متزودا بما مات عليه من طاعة الخـلافة

(١) أنظر :— (صفوة الاعتبار ج ١ ص ١٤٣ — ١٧٥) .

وخدمتها بالعمل والنية وفى الحين بادر أهل الأيالة التونسية عموما وخصوصا وكانوا بنيانا مرصوصا إلى هـذا العبد الفقير وألقوا إليه مقاليد أمورهم والنظر فى حفظ مقردهم وجمهورهم فقام العبد بما وجب عليه من جمع الكلمة الإسلامية والدعاء على المنابر للسلطنة المجيدية راجيا من رضى الخلافة فى تأمين البلاد وزوال العباد وسد طرق الفساد واعتصمنا بحبل الله جميعا ولبى العبد الفقير سلطنتكم سامعا مطيعا عـلى عادة أسلافه الخدام مع السلف الصالح السلاطين الكرام ووسيلة هذا العبد أنه نشأ فى ظل سلطنتكم وتغذى بلبان نعمتكم وتعرف من نعمكم الأنواع والأجناس واستضاء من عنايتكم بنور يمشى به فى النـاس والكرم يرى السالف الخدمة تأكد حرمة وقـد ترجى العناية من ذلك الباب اعتمادا على فضل ذلك الجناب ولا يمت بغيره من الأسباب وعادات السادات سادات العادات والأمل أن تزيد خدمة عبدكم على خدمة من مضى حتى يرى من ظل الله الرضى والله يعاملنى فى نيتى فيما عرضت من أمنيتى قبل حلول منيتى وقد ابتدأ العبد خدمته بما كانت إليه فيه مع من تقدم واحدة والقلوب والجوارح عليه معاضدة وهو إرسال طائفة من العسكر إعانة لتلك الفئة القليلة التى تقدمت وبحسن القبول قوبلت والامل الذى عليه المعول أن يشملها الفضل الأول ومعها جهد المقل ومنتهى طاقة الضعيف وعلى قدر المهدى الهدية فى هذه الإعانة الجهادية وعلم السلطنة بالحال والكنه يقتضى الاعضاء عنه يقدم ذلك عبد السلطنة المكتفى بوثوقه وأمانته وسياسته ونجابته أحد خواص عبدكم وعلى ابنه محمد أمير اللواء وهو النائب عن العبد العاجز فى طلب الفضل الذى وسيلته الرجاء والأمل وفضل الكرام لا يتوقف عـلى ملاحظة عمل اللهم أعنا على ما أوجبت لهذه السلطنة من فروض الطاعة وتأدية الحق جهد الاستطاعة واعصمنا بيدها الطولى من الاضاعة واجعلنا من مرضاتها

على سنن السنة والجماعة (اللهم) إنا إليه ناظرون وعن أمره صادرون ولانجاز وعدك فى نصر من ينصر دينك منتظرون فما فقد شيأ من وجدك ولاخاب من قصدك آمين يارب العالمين وسلام على المرسلين والخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين وكتب فى شوال سنة ١٢٧١ .

(٤) أمر يتضمن القواعد العامة فى ضبط سير البلاد والتزام سمو الباى بالعمل بها وهو الأمر المعبر عنه بعهد الأمان
فى ٢٠ المحرم ١٢٧٤ = سبتمبر ١٨٥٧

الحمد لله الذى أوضح للحق سبيلا ، وجعل العدل لحفظ نظام العالم كفيلا، ونزل الأحكام على قدر المصالح تنزيلا ، ووعد العادل ، وتوعد الجائر، ومن أصدق من الله قيلا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى مدحه فى كتابه بالرؤف الرحيم وفضله تفضيلا وبعثه بالحنيفية السمحاء فبينها تبيينا وفصلها تفصيلا ورتبها كما أمره ربه إباحة وندبا وتحريما وتحليلا فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا وعلى آله وأصحابه الذين أقاموا على معالم الهدى علما لمن اقتدى ودليلا . وفهموا الشريعة نصا وتأويلا وأبقوا سيرتهم الفاضلة وأحكامهم العادلة أمانا جليلا . ونستوهبك اللهم توفيقا يوصل إلى الإسعاد برضاك توصيلا وعونا على أمور الإمارة التى من حملها فقد حمل عبءا ثقيلا . فقد توكلنا عليك والتجأنا إليك وكفى بالله وكيلا . أما بعد فان هذا الأمر الذى قلدنا الله منه ما قلده وأسنده إلينا من أمور خلقه بهذا القطر فيما أسنده ألزمنا فيه حقوقا واجبه وفروضا لازمة راتبة لا تستطاع إلا باعانته إلتى عليها الاعتماد ، ولولاها فمن يقوم بحق الله وحق العباد . فمحضنا النصيحة لله فى عباده ، وأرضه وبلاده ، والأمل أن لاتبق فيهم بحول الله

ظلما ، ولا هضما ، ولا نحرم لهم فى إقامة حقوقهم نضما . وأن يتصرف عن هذا القصد بعمله ونيته من يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة لا يحب الضالين فى بريته فقد قال لنبيه المعصوم الأواب . ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب . والله يرى أنى آثرت فى قبول هذا الأمر على خطره مصلحة الوطن على ذاتى وعمرت بخدمته الفكرية والبدنية غالب أوقاته وقدمت من التخفيفات فى الجبايات ما علم خبره وظهر بعون الله أثره . فانتشرت الآمال وتشوقت النفوس إلى ثمرات الأعمال . وانقبضت عن التعدى أيدى العمال . واستقصاء المصالح يقتضى تفريج إجمال . ومن رامها جملة فقد عرضها بسبب التعذر للاهمال . ورأينا غالب أهل القطر لم تحصل لهم الأمنية . بإجراء ما عقدنا عليه النية وجرت عادة الله تعلى أن لا يقع من نوع الانسان ـ إلا إذا علم أن براءته هى الأمن له والأمان وتحقق أن سياج العدل يرفع عنه خوف العدوان وأن لا وصول لهتك ستر من حرماته إلا بقوة الدليل ووضوح البرهان ولا يكفى لتحقيقه الواحد والاثنان فاذا رأى الجانى تعدد الأنظار غلط إن كان متصفا حرسه وقال : ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . وقد رأينا سلطنة الإسلام والدول العظام الذين على سياستهم الدنيوية أعمال الإعلام فى النقض والإبرام يؤكدون الأمان من أنفسهم للرعية ويرونه من الحقوق للرعية وهو أمر يستحسنه العقل والطبع وإذا اعتبرت مصلحته فهو مما يشهد باعتباره الشرع لأن الشريعة جاءت لإخراج المكلف عن داعية الهوى ومن التزم العدل وأقسم عليه فهو أقرب للتقوى وبالأمن تطمئن القلوب وتقوى وقبل هذا كاتبنا علماء الملة الأركان وبعض الأعيان فعزمنا على ترتيب مجالس ذات أركان للنظر فى

أحوال الجنايات من نوع الإنسان والمتاجر التى بها ثروة البلدان وشرعنا فى فصوله السياسية بما لا يصادم إن شاء الله القواعد الشرعية هذا وأحكام مجلس الشريعة أعزها الله جارية مطاعة . والله يديم العمل بها إلى قيام الساعة . وهذا القانون السياسى يستدعى زمنا لتحرير ترتيبه وتدوينه وتهذيبه وأرجو الله الذى ينظر إلى قلوبنا أن تستقيم به أحوال الرئاسة ولا يخالفه بعد ما ورد عن السلف الصالح من اعتبار السياسة . وأنا العبد الفقير نعجل لمرضاة ربى بما تطمئن إليه النفوس وتكون منزلته فى النفس منزلة المشاهد المحسوس وتأسيسه على قواعد .

الفصل ١ ـ تأكيد الأمان لساير رعيتنا وسكان إيالتنا على اختلاف الأديان والألسنة والألوان فى أبدانهم المكرمة وأموالهم المحرمة وأعراضهم المحترمة إلا بحق يوجبه نظر المجلس بالمشورة ويرفعة إلينا ولنا النظر فى الإمضاء والتخفيف ما أمكن أو الإذن بإعادة النظر (١) .

الفصل ٢ ـ تساوى الناس فى أصل قانون الأداء المرتب أو ما يترتب وإن اختلف باختلاف الكمية بحيث لا يسقط القانون عن العظيم لعظمته ولا يحط عن الحقير لحقارته ويأتى بيانه موضحا .

الفصل ٣ ـ التسوية بين المسلم وغيره من سكان الإيالة فى استحقاق الإنصاف لأن استحقاقه لذلك بوصف الإنسانية لا بغيره من الأوصاف والعدل فى الأرض هو الميزان المستوى يؤخذ به للمحق من المبطل وللضعيف من القوى .

---

(١) حق الحكم وإعادة النظر فى القضايا أحيلت بمقتضى النظم العصرية على حكام المجالس العدلية التى تحكم اليوم طبق القوانين المسطرة نيابة عن سمو مولانا الباى المعظم كما سيأتى فى بابه أما مسألة التخفيف فقد شكلت لها لجنة تحرر لائحة معروض سامى يعرض على الطابع السعيد كما يشار له فى إبانه .

الفصل ٤ – إن الذى من رعيتنا لا يجبر على تبديل دينه ولا يمنع من إجراء ما يلزم ديانته ولا تمتهن مجامعهم ويكون لها الأمان عن الإذاية والامتهان لأن ذمتهم تقتضى أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

الفصل ٥ – لما كان العسكر من أسباب حفظ النوع ومصلحته تعم المجموع ولا بد للإنسان من زمن لتدبير عيشه والقيام على أهله فلا نأخذ العسكر إلا بترتيب وقرعة ولا يبقى العسكرى فى الخدمة أكثر من مدة معلومة كما نحرره فى قانون العسكر [١] .

الفصل ٦ – إن مجلس النظر فى الجنايات إذا كان الحكم فيه بعقوبة على أحد من أهل الذمة يلزم أن يحضره من نعينه من كبرائهم تأنيسا لنفوسهم ودفعا لما يتوقعونه من الحيف والشريعة توصى بهم خيرا [٢] .

الفصل ٧ – أن نجعل مجلسا للتجارة برئيس وكاتب وأعضاء من المسلمين وغيرهم من رعايا أحبابنا الدول للنظر فى توازن التجارات بعد الاتفاق مع أحبابنا الدول العظام فى كيفية دخول رعاياهم تحت حكم المجلس كما يأتى إيضاح تفصيله قطعا لتشعب الخصام [٣] .

---

(١) جاء فيما بعد قانون فى التجنيد يقع التعرض إليه فى بابه .

(٢) كان وقع تأسيس مجلس يعرف بمجلس الجنايات تطبيقاً لهذا الفصل وعين فيه عدة أفراد من أعيان الحاضرة وبلدان المملكة ثم وقع إلغاؤه وخلال عام ١٨٩٦ وقع تأسيس محاكم الحق العام الجارى بها الآن تطبيق قواعد القانون الجنائى التونسى .

(٣) وقع تأسيس هذه المحكمة التجارية بموجب هذه القاعدة وهى المحكمة المعروفة بمجلس العشرة الكبار ووقع الاستمرار على تسمية أفرادها إلى ما بعد نصب الحماية على البلاد حتى أن من قوانين الحماية تأييد وجود هذا المجلس كما جاء بذلك الأمر المؤرخ فى ١٤ جمادى الأولى ١٣٠١ وفى ١٢ مارس ١٨٨٤ وقد جاء فى تحديد نظر المجلس التجارى وكيفية تركيبه كما سينشر فى بابه .

الفصل ٨ – إن سائر رعيتنا من المسلمين وغيرهم لهم المساواة فى الأمور العرفية والقوانين الحكمية لا فضل لأحدهم على الآخر فى ذلك .

الفصل ٩ – ترويج المتجر لا اختصاص لاحد به بل يكون مباحا لكل أحد ولا تتاجر الدولة بتجارة ولا تمنع غيرها منها وتكون العناية باعانة عموم المتجر ومنع أسباب تعطيلة .

الفصل ١٠ – إن الوافدين على إيالتنا لهم أن يحترفوا بسائر الصنايع والخدم بشرط أن يتبعوا القوانين المرتبة والتى يمكن أن تترتب مثل ساير أهل البلاد لا فضل لأحدهم على الآخر بعد اتصالنا مع دولهم فى كيفية دخولهم تحت ذلك كما يأتى بيانه .

الفصل ١١ – أن الواردين على ايالتنا من ساير أتباع الدول لهم أن يشترو ساير ما يملكو من الدور والاجنة الأرضين مثل ساير أهل البلاد بشرط أن يتباو القوانين المرتبه والتى تترتب من غير امتناع ولا فرق فى أدنى شىء من قوانين البلاد ونبين بعد هذا كيفية السكنى بحيث أن المالك يكون عالما بذ لك داخلا على اعتباره بعد الاتفاق مع أحبابنا الدولة فعلى عهد الله وميثاقه أن تجرى هذه الأصول التى سطرناها على نحو ما بيناها ووراها البيان لمعناها وأشهد الله وهذا الجمع العظيم المرموق بعين التعظيم فى نفسى ومن يكون بعدى أن لا يتم له أمر إلا باليمين على هذا الأمان الذى بذلت فيه جهدى وجعلت فيه سائر الحاضرين من نواب الدول العظام وأعيان رعيتنا شهداء على عهدى والله يعلم أن هذا القصد الذى أظهرته وجمعت له هؤلاء الأعيان وشهرته هو ما أودعه الله فى نيتى وإجراء أصوله وفروعه فوراً .

أعظم أمنيتى ،والمرء مطلوب بجهده ومن عاهد الله لزمه الوفاء بعهده والحق

هو العروة الوثقى والآخرة خير وأبقى واستحلف من حولى من هؤلاء الثقات والحماة الكفاة أن يكونوا معى فى إجراء هذه المصلحة يدا واحدة بقلوب سليمة متعاضدة وأقول لهم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم بما تفعلون . اللهم من أعاننا على مصالح عبادك فكن له معينا واورده من توفيقك عذبا معينا اللهم اجعل لنا من عنايتك وإعانتك مدداً وهب لنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا منك الإعانة على ما وليت والهدى من هديت والخير كله فيما قضيت هذه مقدمة انتجتها الاستشارة ورآها العبد الفقير ناجحة فاعنا اللهم ببركة القرءان وأسرار الفاتحة والسلام من الفقير إلى ربه تعالى عبده المشير محمد باشا باى صاحب المملكة التونسية .

(٥) أمر يتعلق بنظام البلاد السياسى
فى ١٥ شوال ١٢٧٧ – وفى ٢٦ أبريل ١٨٦١
قانون الدولة التونسية وفيه أبواب ١٢
الباب الأول فى قانون آل بيت المملكة الحسينيين
وفيه فصول ٨

الفصل ١ – أكبر هذا البيت الحسينى هو الذى يتقدم لولاية المملكة عند انقضاء سلفه على عادة آله المقررة المألوفة ولا يتقدم صغير على كبير إلا لعذر بعجزه عن خدمة المملكة .

الفصل ٢ – جميع مايقع فى بيت الملك من ولادة ووفاة يكون فى زمامين مصححين من الوزير الأكبر وأحد الزمامين يبقى فى خزائن الوزارة .

الفصل ٣ – المتولى من هذا البيت الحسينى هو الذى له النظر فى آله بحيث

لا يتصرف واحد منهم فى ذاته أو ماله إلا باذنه وحكمه معهم حكم الوالد مع صغار بنيه له عليهم حق الابوة ولهم عليه حق البنوة .

الفصل ٤ — لكبير هذا البيت المتولى بمقتضى ماله من على آله من حقوق الأبوة أن يجريهم على مايرضيه منهم مما يناسب مقامهم العالى ويلزمهم لمايراه من المصلحة لذواتهم ومقاماتهم وبيتهم ويجب عليهم طاعة الابن لأبيه .

الفصل ٥ — لايتزوج أحد من هذا البيت الحسينى ذكراً أو أنثى إلا باذن الكبير المتولى .

الفصل ٦ — إذا وقعت نازلة فى هذا البيت الحسينى تخص آله فى أنفسهم من مخالفة قانون بينهم أو نحو ذلك مما يخص الآل فلكبير البيت المتولى أن يعقد مجلسا يرأسه بنفسه أو من يعينه من كبار آله وأعضاؤه وأحد من آله والوزراء المباشرون وأهل مجلسه الخاص وحسبهم تلخيص النازلة وايضاح تقريرها فان ظهرت لهم المخالفة يكتبون أن السيد الباى فلان متوجه عليه اللوم ويرفعون ذلك للمتولى وله النظر فى تربية آل بيته بمايراه من وجوه الجزاء .

الفصل ٧ — إذا صدرت جناية ثقيلة من أحد من هذا البيت الحسينى تمم أو تخص لايتوجه النظر فيها إلى مجلس الجنايات والأحكام العرفية وإنما يعقد لها الملك مجلسا يرأسه بنفسه أو أكبر آله وأعضاؤه ، الوزراء المباشرون وأهل مجلسه يحررون الشكاية وحججها فان ظهر لهم صدقها يكتبون فى التقرير أن هذه الشكاية قامت الحجة على صدقها ويرفعونه إلى الملك وهو الذى يعين مايقتضيه نظره فى الجزاء .

الفصل ٨ — إذا صدرت جناية ثقيلة من أحد من هذا البيت الحسينى تمم أو تخص لايتوجه النظر فيها إلى مجلس الجنايات والأحكام العرفية وإنما

يعقد لها الملك مجلساً يرأسه بنفسه أو أكبر آله وأعضاؤه الوزراء المباشرون وأهل المجلس الأكبر للنظر فى تقريرها بما يجب وتقرير حكمها الثابت فى الجنايات ويرفعون ذلك إلى الملك مصححا بخط الرئيس وكافة الحاضرين وللملك النظر الإمضاء والتخفيف .

الباب الثانى فيما للملك من الحقوق وما عليه

وفيه فصول ١٠

الفصل ٩ — على الملك عند ولايته أن يحلف بالله وعهده وميثاقه أن لا يخالف شيئاً من قواعد عهد الأمان ولا شيئاً من القوانين الناشئة منه وأن يحفظ حدود المملكة وتكون يمينه جهراً بمحضر أهل الحل والعقد وهم أهل المجلس الاكبر وأهل المجلس الشرعى وبعد اليمين يقبل البيعة ولا يتم له أمر بدون هذه اليمين وإن خالف القانون بعد الولاية عمداً فقد بيعته منحلة .

الفصل ١٠ — لكل من يقوم بأمر هذه المملكة أن يحلفه كل ذى خطة عسكرية أو سياسية وصورة يمينه والله انى أطيع القوانين الناشئة من عهد الأمان وأوفى بحقوق الملك .

الفصل ١١ — الملك مسئول فى تصرفاته للمجلس الأكبر إن خالف القانون .

الفصل ١٢ — للملك أن يتصرف فى سياسة المملكة بواسطة الوزراء .

الفصل ١٣ — للملك رئاسة العساكر البرية والبحرية وعقد الحرب وشروط الصلح والمعاهدة والتجارة .

الفصل ١٤ — للملك أن يقلد رئاسات خدمته لمن شاء من متأهلى أهل المملكة بحسب ما يظهر له وله أن ينزع تلك الرئاسة متى شاء

الفصل ١٥ ـ للملك أن يعفو عن شاء من الجرائم إذا لم يتعلق بذلك حق للغير .

الفصل ١٦ ـ للملك تعيين جميع الوظائف وإصدار التراتيب والأوامر الضرورية لتنفيذ القانون .

الفصل ١٧ ـ واحد من رجال الدولة وعساكرها وأعوانها إذا صدرت منه مزية فى خدمته تقتضى الاحسان عليها ويعرضها الوزير على الملك له أن يجازيه عليها لما يراه مناسباً ويكون ذلك من المقدار المعين من المال للاحسان أما من صدرت منه خدمة مهمة للوطن فى دفع ضرر أو جلب نفع للملك أن يأمر المجلس الأكبر بالنظر فيما هل يستحق عليها جزاء مرتباً أو لايستحق ويمضى الملك ما اقتضاه نظر المجلس فى تعيين القدر والكيفية .

الفصل ١٨ ـ غير الأمور المذكورة فى الفصل ٦٣ من خدمة المجلس الأكبر يمضيها الملك ويكتفى فيها برأى وزرائه المباشرين .

الباب الثالث فى ترتيب الوزارات والمجلس الأكبر ومجالس
وفيه فصول ١٠

الفصل ١٩ ـ الوزارة هى أول الخطط فى الدولة .

الفصل ٢٠ ـ الوزراء يتصرفون عن إذن الملك وهم المسئولون من المجلس الأكبر .

الفصل ٢١ ـ المجلس الأكبر لحماية حقوق الملك وحقوق السكان والمملكة .

الفصل ٢٢ ـ مجلس الضبطية لفصل النوازل الخفيفة .

الفصل ٢٣ ـ مجلس الجنايات والأحكام العرفية لفصل جميع النوازل عدا الأمور العسكرية والمتجرية .

الفصل ٢٤ ـ مجلس التحقيق ترفع له الشكايات الواقعة من حكم مجلس الجنايات والأحكام العرفية ومن مجلس التجارة .

الفصل ٢٥ ـ مجلس التجارة لفصل النوازل المتجرية .

الفصل ٢٦ ـ مجلس الحرب لفصل جميع النوازل العسكرية .

الفصل ٢٧ ـ الأحكام التى تصدر من ساير المجالس المرتبة لا تكون إلا على مقتضى القوانين المجعولة لهم .

الفصل ٢٨ ـ وظيفة أعضاء مجلس الجنايات والأحكام العرفية ومجلس التحقيق لا يعزل صاحبها إلا بذنب يقتضى عزله فى المجلس ويجرى العمل فى شأنهم فى المدة الأولى على ما فى الفصل ٥ من تركيب مجلس الجنايات والأحكام العرفية .

الباب الرابع فى دخل الدولة وفيه فصول ٣

الفصل ٢٩ ـ يعين من دخل الدولة مقدار من المال للمنصب الملكى وهو مليون ومائتا ألف ريال فى السنة الواحدة .

الفصل ٣٠ ـ يعين من دخل الدولة مقدار من المال لآل الملك وهو لكل واحد من السادات البيات الغير المتزوجين الذين فى حجر والديهم ستة آلاف ريال فى العام الواحد فاذا توفى والدهم يأخذ اثنى عشر ألف فى العام حتى يتأهل فاذا أراد التزوج يأخذ خمسة عشر ألف ريال لجميع ما يلزم لتزويجه من المصاريف ولكل واحدة من بنات السادات البيات المتزوجات عشرون ألف ريال فى كل عام وكذلك إذا كانت أيما ولكل واحدة من بنات السادات البيات الغير المتزوجات اللائى فى حجر والدهن ثلاثة آلاف ريال فى العام أما إذا توفى والدهن فان الواحدة تأخذ ثمانية آلاف ريال حتى تتأهل وإذا أرادت التزوج تأخذ خمسين ألف ريال لتجهيزها ولكل واحدة

من أزواج الملوك المرحومين إثنا عشر ألف ولكل أيم من زوجات السادات البيات ثمانية آلاف ريال فى العام الواحد .

الفصل ٣١ — الباقى من دخل الدولة بعد تعيين المقادير المذكورة بالفصلين قبله يكون لعساكرها وعمالها وأعوانها ومصالحها العامة وحصونها ومهماتها الحربية برية وبحرية وغير ذلك مما فيه نفع للمملكة أى نفع كان ويكون ذلك على يد الوزراء المباشرين على مقتضى الفصل ٦٣ من خدمة المجلس الأكبر .

الباب الخامس فى ترتيب خدمة الوزارات وفيه فصول ١٢

الفصل ٣٢ — تصدر قوانين بموافقة الملك والمجلس الاكبر لتعيين خدمة كل وزير وتعاطى خدمته مع متوظفى الدولة أو مع نواب الدول الاجانب وترتيب خدمة الوزارة الداخلية .

الفصل ٣٣ — تصرف الوزير ينقسم إلى ثلاثة أقسام قسم له الرخصة فى تنفيذه من غير إذن خاص من الملك فى جزئياته لدخوله فى عموم خدمته وقسم يعرضه على الملك مما أصوله محررة فى القانون على صورة رأى ليأخذ فى تنفيذه إذن الملك وقسم يلزم عرضه على المجلس الأكبر عن إذن الملك وهو الأمور المقررة فى الفصل ٦٣ من خدمة المجلس الاكبر .

الفصل ٣٤ — الوزير مطلوب للدولة فى القسم الاول من الفصل قبله إن خالف القانون وفى القسمين الآخرين بالإمضاء فقط ومستشار الوزارة مطلوب فى تنفيذ الأمر الصادر من الوزير فى ترتيب خدمة الموظفين فى الوزارة وفى صحة التلاخيص والتقارير فى النوازل التى يعرضها على الوزير وفى تنفيذ الإذن الصادر من الوزير على مقتضاها وفى الأمور التى يحررها هو بنفسه من غير احتياج فيها لإذن الوزير على مقتضى ماله من الرخصة فى قانون الخدمة .

الفصل ٣٥ ـ على كل وزير أن يجعل ترتيبا لاجراء خدمته داخل وزارته لتسهيلها وضبط حججها ودفاترها بما يراه صالحا ومخالفته من أهلها ذنب ويلزم أن يكون هذا الترتيب معلوما لكل أحد وإنما يجب عليه لموظفى الوزارة لأنهم المطالبون باجرائه ويمكن إبدال هـذا الترتيب أو التغيير فيه بحسب مايظهر للوزير والمستشار مطلوب للوزير فى تنفيذ الترتيب المذكور .

الفصل ٣٦ ـ كل وزير له النظر فى انتخاب سائر الموظفين فى خـدمة وزارته بامضاء الملك وإن لم يصلح به أحد الموظفين فى خدمته يرفع أمره إلى الملك ليمضى رأى الوزير فى ذلك .

الفصل ٣٧ ـ سائر موظفى الوزارة من مستشار وغيره مطلوبون للوزير فى سائر خدمتهم .

الفصل ٣٨ ـ على الوزير أن يكتب بخطه فى كل مكتوب يصـدر من الملك فيما يتعلق بخدمة وزارته .

الفصل ٣٩ ـ كل وزير ظهرت له مصلحة يعود نفعها على البلاد مما له تعلق بخطته يحررها فى تقرير يبين فيه الأسباب الداعية لذلك والفائدة التى تحصل منه ويعرضه على الملك ليأمر بعرضه على المجلس الأكبر .

الفصل ٤٠ ـ كل وزير عرضت فى وزارته شكاية من بعض الموظفين بوزارته أو من لنظرها يجب عليه أن ينظر فى الشكاية بما يمكن به التوصل إلى معرفة الحق ولو لم يكن على عادات مجالس الأحكام فى كيفية التقارير لأن نظر الوزير فى ذلك نظر آمر فى فعل مأموره ليس نظر مجلس حكم وعند ثبوت الحق يرفع الضرر عن الشاكى وللشاكى إن لم ينصفه الوزير ممن لنظره بعد مضى مدة أكثرها شهران يرفع تقرير شكايته للمجلس الأكبر .

الفصل ٤١ - كل وزير عرضت فى وزارته شكاية وعلم أنها رفعت للملك لا يباشر فصلها قبل أن يعلم ماصدر من الملك فيها .

الفصل ٤٢ - شكايات الرعية من العمال والعمال من الرعية فيما يتعلق بخدمة العمل السياسية يقع تقريرها والنظر فى حججها بوزارته ومنها تعرض على الملك بمجلسه .

الفصل ٤٣ - جميع مايعرض على الملك من وزرائه أو من المجالس يكون بالكتابة وكذلك مايصدر من الملك لوزرائه أو للمجالس يكون بالكتابة ولا حجة بغير الكتابة .

الباب السادس فى تركيب أعضاء المجلس الأكبر
وشروطه وفيه فصول ١٦

الفصل ٤٤ - المجلس الأكبر مركب من ستين عضوا فى الأكثر الثلث منهم يكون من الوزراء ومن المتوظفين فى خدمة الدولة كانوا فى الخدمة العسكرية أو السياسية والثلثان من أعيان أهل المملكة ممن يشهد لهم بالكمال والوجاهة ويلقب كل واحد من أعضاء هذا المجلس بمستشار المملكة ويكون للمجلس من الكتاب على قدر الحاجة .

فصل ٤٥ - الملك بموافقة وزرائه ينتخب هذا المجلس فى أول الأمر .

الفصل ٤٦ - مدة خدمة مستشارى المملكة فى المجلس الأكبر سواء كانوا من متوظفى الدولة أو من أهل المملكة عدا الوزراء خمس سنين ثم يقع تبديلهم عند تمام المدة المذكورة الخمس فى كل عام بالقرعة هذا فى الأعضاء غير الوزراء وبعد العشر سنين الأولى يخرج السابق على حسب الترتيب فى كل عام .

الفصل ٤٧ - المجلس الأكبر عند ابتداء خدمته ينتخب بموافقة الملك أربعين ركنا من أعيان أهل المملكة بحضور جميع الأعضاء وتقيد أسماؤهم وبعض

الملك وتبقى فى المجلس ليؤخذ منهم بالقرعة عوض من يبدل أو ينقص من أهل المملكة من الأعضاء فى كل عام .

الفصل ٤٨ — إذا بقى من الأربعين المهيئين للدخول فى المجلس ربعهم ينتخب كل الأربعين عضوا فى المجلس بحضرة سائر أعضائه ليكون منهم عوض من يتبدل أو ينقص كما ذكر فى الفصل قبله وهلم جرا .

الفصل ٤٩ — الملك ينتخب بمجلس وزرائه من أعيان موظفى الدولة أعضاء عوض الخارجين من موظفى الدولة من أعضاء المجلس الأكبر عند وقوع التبديل فى كل عام على نسبة عددهم وهلم جرا .

الفصل ٥٠ — أعضاء المجلس الأكبر لا يعزل أحد منهم فى المدة المعينة فى الفصل ٤٦ إلا لذنب ثبت بالمجلس .

الفصل ٥١ — للمجلس عند انتخاب الأعضاء العوض عن الذين تمت مدة خدمتهم أن ينتخب من خدم عضوا بالمجلس وخرج عند انتهاء مدته سواء كان من الموظفين فى الدولة وسلم فى وظيفة أو من أهل المملكة بشرط أن تمضى خمسة أعوام من يوم خروجه .

الفصل ٥٢ — لا يمضى رأى من المجلس إلا بحضر أربعين عضوا فأكثر .

الفصل ٥٣ — يكون العمل فى المجلس على رأى الأكثر منهم فان تساووا فى العدد يكون العمل على رأى القسم الذى فيه الرئيس .

الفصل ٥٤ — ينتخب من أعضاء المجلس الأكبر قسم للنظر فى الأمور المعتادة الجارية كالإشارة بالرأى فيما يعرض عليه من الملك أو الوزراء من النوازل التى لا تتوقف على موافقة جميع أعضاء المجلس الأكبر أو غالبهم مثل تهذيب الامور وترتيب النوازل التى يلزم عرضها على المجلس الأكبر وتعيين وقت اجتماع المجلس ونحو ذلك وعمله محل المجلس الأكبر .

الفصل ٥٥ ـ يكون هذا القسم المشار إليه فى الفصل قبله مركبا من رئيس ونائبه وعشرة من الأعضاء منهم الثلث من متوظفى الدولة .

الفصل ٥٦ ـ لا يمضى رأى هذا القسم فى الأمور التى يباشرونها إذا لم يحضر من مجموعهم سبعة أعضاء بشرط أن يكون فيهم رئيس القسم أو نائبه.

الفصل ٥٧ ـ ينتخب الملك من المجلس الأكبر ركنين ممن يصلح للرئاسة بهذا المجلس أحدهما يجعله رئيسا والثانى يجعله كاهيته .

الفصل ٥٨ ـ ينتخب الملك من المجلس الأكبر ركنين ممن يصلح للرئاسة أحدهما يجعله رئيسا بالقسم المكلف بالأمور المعتادة من المجلس الأكبر والثانى كاهيته.

الفصل ٥٩ ـ خدمة أعضاء المجلس الأكبر لوطنهم لا مرتب لها .

الباب السابع فى أصول خدمة المجلس الأكبر وشروطه وفيه فصول ١٠

الفصل ٦٠ ـ المجلس الأكبر هو المحافظ على العهود والقوانين والحامى لحقوق جميع السكان والمانع من وقوع ما يخالف أو يضعف أصول القوانين وكل ما يقتضى عدم مساواة الناس لدى الحكم ويقبل شكاية المحكوم عليه من مجالس التحقيق ليطابق الحكم على القانون إذا كانت النازلة فى جناية وهو القاطع لسائر أعذار المحكوم عليه كما يمنع عزل أحد أعضاء مجالس الأحكام إلا لذنب ثبت عندهم واقتضى ذلك الذنب عزله .

الفصل ٦١ ـ المجلس الأكبر إذا رفعت له شكاية محكوم عليه من مجلس التحقيق وكانت النازلة فى جناية عليه أن يعين مجلسا من أعضائه أقله اثنا عشر عضوا للنظر فى الحكم هل هو مطابق للقانون أم لا فان رأى الحكم تام الشروط مطابقا للقانون يحكم بصحته وبحكمه تنتهى النازلة ويقطع عذر المحكوم

عليه وإن رأى مخالفة فيعيد النظر فى الحكم بما حكم به وإلا تجمع أعضاء المجلس الأكبر كلهم ولا يتخلف إلا من له عذر يمنعه من الحضور وما يقع عليه اتفاق الأكثر يمضى .

الفصل ٦٢ – على المجلس الأكبر ترتيب ما نظهر فى المصلحة للدولة والمملكه وعرض ذلك على الملك فاذا أمضاه الملك بمجلس وزرائه يلحق بالقوانين .

الفصل ٦٣ – لا يمكن إحداث قانون جديد فى حكم أو زيادة فى أداء أو تنقيص منه أو إبدال قانون ولو بأصلح منه أو زيادة أو نقص فى الرتبات أو صرف أى مصرف كان أو زيادة فى عسكر أو مهمات برية أو بحرية أو إحداث شىء لم يتقدم نظيره أو عزل موظف فى الدولة لذنب يقتضى طرحه من الخدمة أو فصل نازلة بين الموظفين من النوازل التى لم تذكر فى هذا القانون أو فهم عبارة فى القانون إذا وقع الخلاف فى الفهم أو بث عسكر لغصب جهة لا يمضى شىء مما ذكر إلا بعد عرضه على المجلس الأكبر والمباحثة فيه وفى أسبابه المقتضية له وموافقة الأكثر .

الفصل ٦٤ – للمجلس الأكبر النظر فى تصحيح محاسبات الوزراء عن العام الماضى هل صرفوا على الوجه المقرر لهم فى قانون خدمتهم أم لا وما يطلبونه للمصروف فى السنة المستقبلة بعد التأمل فى دخل المملكة فى تلك السنة ليتعين منه ما يلزم وما لا يلزم ومقدار ما يتعين لكل وزارة بحيث لا يمكن لأحد أن يصرف شيئا زائدا على المقدار المعين له ولا فى غير الأمور المعينة له ولا تمضى جميع هذه الأمور المقررة إلا بعد موافقة أرباب المجلس أو أكثرهم عليها .

الفصل ٦٥ – للملك بموافقة المجلس الأكبر أن ينقل مصروفا معينا لجهة فى

الفصل ٦٦ ـ كل من يدعى مخالفة وقعت فى القانون سواء كانت المخالفة من الملك أو من غيره يرفع دعواه للقسم المكلف بالأمور المعتادة من المجلس الأكبر وعلى القسم المذكور أن يجمع لذلك المجلس الأكبر فى مدة ثلاثة أيام بحيث لا يتأخر الاجتماع أكثر من المدة المذكورة هذا إذا كان المجلس غير مجتمع أما إذا كان مجتمعا فالنازلة تنشر فى الحين النظر فيها .

الفصل ٦٧ ـ محل اجتماع المجلس الأكبر سراية المملكة بالحاضرة .

الفصل ٦٨ ـ لابد من اجتماع المجلس فى المحل كل خميس من الأسبوع مدة ساعتين انتهاؤها قبل الزوال بساعة والاجتماع بغيره من الأيام يكون على حسب النوازل .

الفصل ٦٩ ـ محل اجتماع المجلس الأكبر هو المحل المعد لحفظ أصول القوانين وعلى هذا مهما أمضى الملك قانونا يرفع إلى هذا المحل لينسخ فى الدفاتر ويحفظ الأصل الممضى من الملك بعد أن يأخذ منه الوزير المكلف بامضائه نسخة .

الباب الثامن فى فصل الجنايات التى تصدر من موظفى الدولة
حال مباشرتهم لخدمتهم وغير ذلك وفيه فصول ٤

الفصل ٧٠ ـ إذا وقعت شكاية من وزير فى أمر لا يتوصل إليه إلا بالخطة أو إتهم بمخالفة للقانون فالنازلة تعرض بالمجلس الأكبر بجميع حججها والمجلس يعين حكمها من القانون من عزل أو دفع مال معين فى القانون أما التى يترتب عليها عقاب ثقيل فالحكم فيها بمجلس الجنايات والأحكام العرفية .

الفصل ٧١ ـ إذا وقعت شكاية من أحد المأمورين فى الدولة غير الوزراء مما يتعلق بمأموريته وبها توصل إلى سبب الشكاية فانها تعرض على الوزارة الراجع لها نظره ومنها تعرض على المجلس الأكبر ليطبق حكمها من القانون

أما إذا ملفت للعقوبة الثقيلة من نفى أو سجن مغلظ أو كراكة أو قتل فالحكم فيها بمجلس الجنايات والأحكام العرفية .

الفصل ٧٢ — إذا صدرت جناية شخصية من وزير أو من أعضاء المجلس الأكبر أو غيرهم من سائر المأمورين فى الدولة فالحكم فيها من مجلس الجنايات يشرط أن لا يطلب الجانى إلا بعد أخذ الرخصة من المجلس الأكبر إلا إذا كانت النازلة مما يفوت بفوات الوقت فله أن يوقف الجانى ويعلم المجلس الأكبر وليأخذ منه الرخصة .

الفصل ٧٣ — إذا وقعت شكاية ممن ذكر بالفصل قبله وكانت شكاية مالية لا تقتضى حضور المشتكى به بنفسه كأن اشترى شيئا وعينه قائمة وتلدد عن دفع الثمن فلمجلس الجنايات والأحكام العرفية أن يحكم عليه بما يقتضيه القانون من غير أخذ الرخصة من المجلس الأكبر .

الباب التاسع فى ضبط مدخول الدولة ومصروفها وفيه فصول ٣

الفصل ٧٤ — على وزارة المال أن تعرض على الوزير الأكبر دخل المملكة وخرجها فى كل سنة ماضية وتعرض عليه دخل المملكة عن السنة القابلة بجميع البيان .

الفصل ٧٥ — على سائر الوزارات أن تعرض على الوزارة الكبرى سائر مصاريفها فى العام الماضى مما قضت وتعرض عليها ما يلزمها فى العام المستقبل مثاله فى محرم سنة ١٢٧٧ تعرض تفصيل حسابها على سنة ١٢٧٦ ، وما يلزمها لمصروف سنة ١٢٧٨ .

الفصل ٧٦ — على الوزارة الكبرى أن تعرض سائر الحسابات وحججها كما تلقتها من الوزارات على المجلس الأكبر مستوفى البيان ليتأمل فيها كما فى الفصل ٦٤ .

الباب العاشر في ذكر مراتب الولايات
وفيه فصل واحد

الفصل ٧٧ — الخطط السياسية في الدولة تنقسم إلى ست مراتب وهي مقيسة على الخطط العسكرية أولها مرتبة أمير الأمراء وسادسها رتبة بينباشي وإيضاح موازاتها مقرر في قانونها .

الباب الحادي عشر في المتوظفين على الاطلاق ومالهم
وما عليهم وغير ذلك وفيه فصول ٨

الفصل ٧٨ — كل واحد من أهل المملكة التونسية لم تصدر منه جناية تشين عرضه أو تنقص مروءته الإنسانية وحكم عليه بسببها من المجلس بسجن مغلظ له الحق في سائر منافع الوطن والدولة من الخطط والخدم إذا كان أهلا .

الفصل ٧٩ — كل أجنبي يباشر خدمة في المملكة التونسية يجرى عليه قوانينها مادام في الخدمة وكذلك إذا تعلقت به نازلة صدرت منه مدة مباشرته للخدمة المذكورة ولو بعد انفصاله من الخدمة تجرى عليه الأحكام المذكورة في خصوص ذلك .

الفصل ٨٠ — كل موظف سياسي أو عسكري خدم الدولة ثلاثين سنة وخرج من الخدمة له مرتب عن تقاعده على ما يتحرر في قانون مخصوص.

الفصل ٨١ — كل ذي رتبة سياسية أو عملية في الدولة لا يعزل عقابا إلا لذنب فعلي أو قولي ينافي الأمانة في خطته ويثبت ذلك في المجلس الأكبر فاذا ثبتت في المجلس براءته فهو على منصبه ويجرى على من اتهمه بباطل العقوبة المقررة في الفصل من قانون الجنايات

الفصل ٨٢ ـ الجناية التي عقوبتها ثقيلة نوع البدن وتشين العرض المعينة من مجلس الجنايات والأحكام العرفية تقتضي العزل من الخطط .

الفصل ٨٣ ـ إذا استعفى موظف من خدمة الدولة يكتب طلبه ذلك ويقبل استعفاؤه .

الفصل ٨٤ ـ كل متوظف في الدولة وقع عليه الحكم من المجلس بالانتقال إلى غير بلد عمله أو غير عرشه أو السجن في دين ونحوه أو أداء مال عن فعل اقتضاه لا يمحى اسمه من ديوان الخدمة لهذه الاسباب .

الفصل ٨٥ ـ كل ذى رتبة عسكرية أو سياسية في الدولة مطلوب بما ينشأ من تصرفه في خدمته بسبب خيانة أو أخذ رشوة أو مخالفة قانون مكتوب أو إذن مكتوب ممن هو لنظره .

الباب الثاني عشر فيما لأهل المملكة التونسية من الحقوق
وما عليهم وفيه فصول ١٩

الفصل ٨٦ ـ كل واحد من أهل المملكة التونسية سواء ولد بالحاضرة أو غيرها من البلدان والقرى ونواجع العربان على اختلاف الأديان له من الحق أن يكون آمنا على نفسه وعرضه وماله كما هو المفتتح به في عهد الأمان .

الفصل ٨٧ ـ جميع رعايانا على اختلاف الأديان لهم الحق في الوقوف على دوام إجراء قانون المملكة وسائر القوانين والاحكام الصادرة من الملك على مقتضى القوانين ولهم معرفتها بلا حجر ولا منع والشكاية للمجلس الأكبر من عدم إجرائها ولو في حق غير الشاكي .

الفصل ٨٨ ـ سائر أهل المملكة على اختلاف الأديان بين يدى الحكم سواء لا فضل لأحد على آخر بوجه من الوجوه يجرى حكم هذا القانون على أعلا الناس مع أدناهم من غير نظر لمقام ولا لرئاسة وقت الحكم .

الفصل ٨٩ ـ سائر سكان المملكة لهم حق التصرف فى أنفسهم وأموالهم ولا يجبر أحد منهم على فعل شىء بغير إرادته إلا الخدمة العسكرية على قانونها ولا توضع يد على كسب لأحد بأى وجه إلا لمصلحة عامة كتوسعة الطريق ونحوه بثمن المثل .

الفصل ٩٠ ـ ساير رعايانا على اختلاف الأديان لايحكم على أحد منهم فى جناية ثقيلة أو خفيفة شديدة أو ضعيفة إلا فى مجالس الحكم على مقتضى هذا القانون ولا يكون الحكم إلا بما فى هذا القانون .

الفصل ٩١ ـ كل من ولد بالمملكة التونسية إذا بلغ عمره إلى الثمانية عشر سنة يجب عليه خدمة الوطن المدة المعلومة للخدمة العسكرية على مقتضى القانون العسكرى ومن جنى بالهروب يعاقب العقاب المقرر فى القانون العسكرى .

الفصل ٩٢ ـ التونسى إذا انتقل لوطن آخر على أى وجه وبأى سبب طالت مدة مغيبه أو قصرت حسب من أهل الوطن المنتقل إليه أو لم يحسب ثم رجع لمملكة تونس يحسب من أهلها كما كان .

الفصل ٩٣ ـ التونسى إذا خرج من وطن لوطن آخر ولو بغير تصريح وله ملك بالمملكة التونسية واراد بيعه فله ذلك بشرط أن تكون عقدة البيع فى البلاد وعلى قوانينها المسطرة وله أخذ ثمنه إلا إذا كان الخارج عليه تباعة من دين ونحوه فيقضى منه الحق الثابت عليه .

الفصل ٩٤ ـ غير المسلم من رعيتنا إذا انتقل لدين آخر لايخرجه من الحماية التونسية ورعايتها .

الفصل ٩٥ ـ كل من يملك من رعايانا على اختلاف الاديان الربع والعقار والشجر وغير ذلك يلزمه كل أداء مرتب عليه الآن وما يمكن أن يترتب فى المستقبل على مقتضى القانون .

الفصل ٩٦ ـ كل من ملك ربعا أو عقارا أو نحوهما كالخلوات والانزالات والمغارسات ليس له أن ينقل ملكه ببيع أو هبة أو نحوهما إلا لأحد ممن له أن يملك بالمملكة ولا يمضى فعله لغيره .

الفصل ٩٧ ـ جميع رعايانا على اختلاف الأديان لهم أن يخدموا كل صناعة أرادوها بالآلات التى تظهر لهم إلا خدمة البارود وملحه وسائر آلات الحرب من سلاح على اختلاف أنواعه فان ذلك يكون باذن خاص من الدولة ولا تكون جودة الماعون وإتقانه ضرراً لمن ليس له ذلك الماعون فى تلك الصناعة ولا يسوغ لأحد أن يعمل فابريكة فى الحاضرة أو بلدانها واحواز الحاضرة والبلدان إلا بأذن من مجلس البلدى فى تعيين المحل بحيث تكون فى موضع لايقع منه ضرر عام أو خاص وجميع الآلات التى تأتى من الخارج تؤدى القمرق وكل من احترف منهم بصناعة يلزمه كل أداء مرتب الآن وما يمكن أن يترتب فى المستقبل .

الفصل ٩٨ ـ التجارة مسرحة لسائر رعايانا على اختلاف الأديان من غير تخصيص فى سائر نتائج المملكة على اختلاف أنواعها وسائر مايؤتى به من خارج الى المملكة على مقتضى قوانينها وسائر أحكامها من دفع الأداء الموظف عليها فى المملكة والأداء الموظف على اخراجها يمكن أن يوظف.

الفصل ٩٩ ـ إذا اقتضت مصلحة المملكة منع إخراج شىء من نتائجها أو ادخال شىء من خارج مما يضر كالممنوع الآن وهو البارود وآلات الحرب على اختلاف أنواعها والملح والدخان وغير ذلك مما تقتضى المصلحة عدم تسريحه يجب على أهل المملكة العمل بما يصدر به الأمر فى ذلك لاعتبار المصلحة والضرر .

الفصل ١٠٠ ـ لسائر رعايانا على اختلاف الأديان نقل حبوبهم وزيوتهم

وسائر سلعهم فى البر والبحر على الكيفية التى تظهر لهم ولا يجبر أحد منهم على نقل سلعته أو وسقها على يد لزام مخصوص انما يلزم أن يكون الكيل أو الوزن المرتب على مقداره الأداء تحت نظر المأمور بذلك من الدولة .

الفصل ١٠١ — سائر الشقوف التى تأتى لسائر مراسى المملكة بقصد التجارة تدفع الأداء المرتب عليها من عوايد المرسى والوسق والتفريغ على مقدار واحد فى سائر مراسى المملكة بحيث لا يكون أداؤها فى مراسى أكثر من أدائها فى غيرها على ما يتحرر ويلحق بهذا القانون .

الفصل ١٠٢ — يجب لإعانة المتجر وتسهيل طرقة وأسباب نموه أن يكون المكيال والميزان فى سائر بلدان المملكة واحداً بحيث لا يكون فيها اختلاف بسائر المملكة على ما يتحرر ويلحق بهذا القانون .

الفصل ١٠٣ — الدولة لا تلزم شيئاً من دخلها على اختلاف أنواعه وإنما يكون قبض مداخلها على يد نوابها بمقتضى ما يترتب فى مباشرة الوكلاء ويلحق بهذا القانون .

الفصل ١٠٤ — كل ما هو مرتب من الاداء الموظف على الأشياء لا يكون عن عين الشىء بل يكون مقداره دراهم عدا أعشار النعمة والزيت فانها من عين الصابة .

الباب الثالث عشر فيما لرعاية احبابنا الدول القاطنين بالمملكة التونسية من الحقوق وما عليهم

وفيه فصول ١٠

الفصل ١٠٥ — لجميع رعايا الدول الاحباب الوافدين على المملكة التونسية والقاطنين بها الامن والامان التام فى دينهم وعباداتهم .

الفصل ١٠٦ – جميع رعايا الدول الاحباب لايقع لهم التعرض فى أحوال دياناتهم وواجباتها ولايجبر أحد منهم على تبديل دينه ولا يمنع من الانتقال لغير دينه إن شـــاء وانتقاله لغير دينه لايخرجه من جنسيته ولايمنعه من رعايتها .

الفصل ١٠٧ – لجميع الوافدين والقاطنين من رعايا الدول الاحباب الامان التام فى انفسهم وابدانهم مثل ما لأهل المملكة نصا سواء من غـير فرق فى شىء على ماحرر فى الركن الثانى من شرح قواعد عهد الامان .

الفصل ١٠٨ – لايجبر أحد من رعايا الدول الاحباب على الدخول فى الخدمة العسكرية بسائر أنواعها ولايجبر على شىء من الخدم فى المملكة .

الفصل ١٠٩ – لجميع الوافدين والقـاطنين بالمملكة من رعايا الدول الأحباب الأمان التام فى أموالهم وأعراضهم ومكاسبهم على اختلاف أنواعها وصنائعهم مثل ماهو مؤكد مضمون لأهل المملكة من غير فرق فى شىء على ماحرر فى الركن الثالث والرابع من شرح قواعد عهد الأمان .

الفصل ١١٠ – جميع رعايا الدول الأحباب لهم أن يحترفوا بسائر الصنائع ويجلبوا مايظهر لهم من الآلات والمواعين على شرط أن يتبعوا سائر القوانين المرتبة ومايمكن أن يترتب مثل سائر أهل المملكة .

الفصل ١١١ – كل واحد من رعايا الدول الاحباب لايسوغ له أن يحدث فبريكه لصناعة إلا فى الأماكن التى يرخص فيها الملك بعد تعيين المحل من المجلس البلدى كما هو فى الفصل ٩٧ .

الفصل ١١٢ – جميع رعايا الدول الاحباب لهم التجارة فى كل شىء من نتائج المملكة وفى كل شىء يؤتى به من خارجها على شرط اتباع القوانين المرتبة فى الاداء والتحجير المحكوم على أهل المملكة نصا سواء .

الفصل ١١٣ ـ القاعدة الحادية عشر من عهد الامان اعطت الرخصة لرعايا الدول الاحباب فى ملك الربع والعقار على شروط سيقع عليها الاتفاق ومن المعلوم ضرورة وقوع الالتزام بمفهوم العقد المذكور ولما اعتبرنا ماتقتضيه السياسة فى حالة دواخل المملكة تعين أنه يتيسر تسريح رعايا الدول الاحباب للملك بدواخل المملكة خشية وقوع ضرر ولاجل ذلك يصدر أمر مخصوص بتعيين أماكن بالحاضرة واحوازها وبلدان الشطوط واحوازها محددة يملك فيها رعايا الدول وعلى من يملك فى الماكن المذكورة أن يتبع القوانين المرتبة وما يمكن أن يترتب مثل سائر أهل المملكة .

الفصل ١١٤ ـ لما كان من الواجب التسوية لدى الحكم بين سائر الناس على اختلاف الأديان والمقامات وكان لرعايا أحبابنا الدول مالرعايانا من الحقوق والمنافع وجب أن يكونوا تابعين لاحكام المجالس التى جعلناها لذلك كرعايانا وقد اعطينا للجميع ضمانة كافية فى انتخاب أعضاء المجالس وفى تدقيق أحكام القوانين التى تصدر على مقتضاها الاحكام وفى تصديد مراتب المجالس ولزيادة الاطمئنان جعلنا فى قانون الجنايات والاحكام العرفية أن النوازل المنشورة أمام المجالس المتعلقة برعايا احبابنا الدول يحضرها قناصلهم لواحد قيسات القنصلات نائبا من طرفه .

(٦) صورة الفرمان الذى أرسل إلى جناب مشير تونس المعظم بخصوص إدخال مملكته تحت سيادة الباب العالى بامتيازات مخصوصة وذلك فى ٩ شعبان سنة ١٢٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٧١

الدستور المكرم المشير المفخم نظام العالم مدبر أمور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهمات الأنام بالرأى الصائب ممهد بنيان الدولة والإقبال مشيد أركان السعادة والاجلال المحفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى الوالى بتونس الان الحائز الحامل للنيشان المجيدى الشريف من رتبته الأولى مع النيشان الهمايونى العثمانى المرصع وزيرى محمد الصادق باشا أدام الله تعالى إجلاله أمين ليكن معلوما عند مايصل توقيعى الرفيع الهمايونى أنه منذ وجهت وأودعت من جانب سلطنتنا السنية إدارة الايالة التونسية التى هى من ممالك دولتنا العلية المحروسة المتوارثة إلى عهدتك ذات اللياقة والأهلية كما وجهت سابقا إلى عهدة اسلافك لم تزل تظهر حسن السيرة والخدمة وتنهى إلى طرفنا الملوكى الأشرف خلوص النية والاستقامة حتى صار ذلك قرينا لعلمنا المضىء بالعالم فامولنا السلطانى على مقتضى الشيم المرضية التى جبلت عليها هو الدوام فى ذلك المسلك المرضى والجد والاجتهاد فى كل مايبدى عمران مملكتنا الشاهانية وسعادة أهاليها تبعة دولتنا العلية ورفاهيتهم وراحتهم حتى تستديم بذلك استحقاق عنايتى الشاهانية واعتمادى السلطانى المبذولين فى حقك آنا فآنا وتعرف قدر تلك العناية والاعتماد وتشكرهما ولما كان المقصود الأصلى والمراد القطعى لسلطنتنا السنية هو ارتقاء طمأنينة الأيالة المهمة الراجعة لدولتنا العلية ونمو عمرانها وتأسيس أبنية الأمن والراحة لسكانها يوما

فيوما وكان من البديهيات أن السلطنة العزيزة لا يعزها ولا يؤدها صرف الهمة والعناية العائدة إلى حقوقها الأصلية لتمام استحصال هاته المطالب وورد الطلب المندرج بكتابك المخصوص الموجه من طرفك أخيراً إلى جناب الخلافة العلية قررت وأبقيت أيالة تونس المحدودة بحدودها القديمة المعلومة بعهدتك بضم امتياز الوراثة وبالشرائط الآتية وحيث أن مرغوبنا السلطانى على ماتقدم بيانه إنما هو تزايد عمران تلك المملكة الشاهانية وثروة أهاليها وهى الآن فى حالة مضايقة وتأخر فى الواردات لكل من الحكومة والأهالى قد سمحت السلطنة السنية بعدم إرسال ماكان يرسل باسم معـــلوم من الأيالة لطرف دولتنا العلية بموجب التبعية المقررة المشروعة رحمة لأهالى تلك الأيالة ولما كانت الايالة المشار إليها من الأجزاء المتممة لممالكنا الملوكية صـدرت إرادتنا السنية بأن يكون الوالى بتونس مرخصا له فى تولية المناصب الشرعية والعسكرية والملكية والمالية وهما السياسية لمن يكون متأهلا لها وفى العزل عنها بمقتضى قوانين العدل وفى إجراء المعاملات المعلومة مع الدول الأجنبية كما كانت سابقا فيما عدا المواد السياسية العائدة إلى حقوقنا المقدسة الملوكية ونعنى بها ماكان كعقد الشروط المتعلقة بأصـول السياسة والحرب وتغيير الحدود ونحوها مما يكون إجراؤه راجعا إلى حقوق سلطنتنا السنية وعند حلول القدر المحتوم فى الولاية وتقديم المعروض بطلب الفرمان الشريف من الوارث الأكبر من عائلتك لطرف سلطنتنا السنية يرسل له الفرمان الشريف مـع منشور الوزارة والمشيرية الهمايونى كما استمر العمـل بذلك إلى الآن بشروط أن تستمر الخطبة باسمنا السلطانى وتزين به السكة التى تضرب هناك علامة علنية للارتباط القديم الشرعى لايالة تونس لمقام الخلافة الجليل وأن يبقى السنجق على لونه وشكله ومهما وقع حرب لسلطنتنا السنية مع أجنبى

يرسل العسكر من تلك الأيالة الشاهانية بقدر الاستطاعة طبق ماجرت به العادة القديمة فى الجميع ومع تلك المواد يكون أمر الولاية بطريق الوراثة مخصوصا بعائلتك على أن تبقى سائر المعاملات الارتباطية مع دولتنا العلية جارية مرعية كما كانت سابقا وأن تجرى الادارة الداخلية لتلك الايالة مطابقة للشرع الشريف وموافقة لقوانين العدل التى يقتضيها الوقت والحال الكافلة بتأمين السكان فى النفس والعرض والمال فاعلانا لما ذكر أصدر هذا الفرمان الشريف الجليل القدر من ديواننا الهمايونى وأرسل موشحا أعلاه بخطنا الميمون السلطانى فخلاصة نياتنا الشهانية إنما هى إصلاح حالة تلك الايالة المهمة وما لآل بيتكم وتقوية ذلك حالا ومالا واستكمال أسباب السعادة والرفاهية والأمنة لصنوف تبعتنا المستظلين بظل عدلنا السلطانى ومأمولنا القطعى الملوكى أن يبذل من جهتك الجهد فى حصول ماذكر ثم حيث كان تمام المحافظة على حقوق سلطنتنا السنية المحققة بتونس من قديم الأزمان وعلى أمنة الأهالى القاطنين بتلك الايالة المودعة بعهدة صداقتك من حيث النفس والعرض والمال وسائر الحقوق العمومية شرائط امتياز الوراثة الأساسية المقررة فيقتضى أن تتأكد محافظتها عن تطرق الخلل دائما سرمدا ويتباعد عن وقوع الخلل والحركة على خلافها إذا علمت ذلك فلابد أن تعرف أنت ومن يقام فى أمر الولاية بالتوارث من أعضاء عائلتك قدر هاته النعمة العلية الشاهانية وتشكروها فعلى ذلك تسعى لتحصيل رضاى السلطانى بالغيرة ومزيد الاهتمام باجراء هذه الشروط المؤسسة حرر فى اليوم التاسع من شهر شعبان المعظم سنة ثمان وثمانين ومائتين وألف .

٧) صورة المعاهدة التى أمضيت بين حضرة دولتلو
محمد الصادق باشا باى مشير تونس المعظم وبين
دولة انكلترة وذلك فى ١٦ جمادى الثانية سنة
١٢٩٢ الموافق ١٩ يوليه « تموز » سنة ١٨٧٥

إن دولة سيادة ملكة بريطانيا وأورلاندة وسيادة محمد الصادق باشاباى صاحب المملكة التونسية لما لهما من الرغبة فى دوام وتأكيد أسباب المخالطة والمعاملات التجارية الجارية منذ طول الزمان بينهما وبين رعايا الانقليز ورعايا تونس اتفقا على إعادة النظر على المعاهدات المنعقدة سابقا بينهما وإصلاحها فبموجب ذلك تعاقد سيادة باى تونس والمحترم ريشارد وود اسكوير صاحب النيشان الكثير الاحترام المسمى الباث نائب وقنصل جنرال بريطانيا المفوض له فى ذلك من دولته واتفقنا على الفصول الآتية :

الفصل الأول — لسيادة ملكة بريطانيا وأورلاندة أن تعين دون نائبها السياسى كل من يظهر لها لازما من القناصل وويش قناصل ونواب قناصل بمملكة تونس ويقيمون بما يختارونه أو تختاره الدولة الانقليزية من مراسى المملكة أو بلدانها التى يظنونها أصلح لقضاء أحوال سيادة ملكة بريطانيا وإعانة رعاياها .

الفصل الثانى — تقع فى كل وقت معاملة نائب وقنصل جنرال بريطانيا الموجه لسيادة الباى بجميع علامات التعظيم والاكرام المعامل بها أيا كان من نواب الدول الأخرى ويستحق الامتيازات والمعافاة المعطاة لمن ذكر وكذلك تقع معاملة القناصل والويش قناصل ونواب القناصل الانقليز المقيمين بمملكة تونس بسائر علامات الاعتبار والاكرام فتكون أهلهم وديارهم فى الأمن

والأمان ولا يتداخل أحد فيا يمسهم ولا يباشرهم بأى ظلم أو عـدم احترام لفظا كان أو فعلا فان وقع ذلك فعلى المتوظفين التونسيين أن يبادروا بأخذ مايلزم من الوسائل لعقاب المتعدى والقناصل والويش قناصل ونواب القناصل يبقون حائزين الحوز التام لجميع الامتيازات والمعافاة المعطاة الآن أو التى عسى أن تعطى فيا بعد لقناصل أو نواب قناصل الدول الأكثر تبجيلا .

الفصل الثالث — لنائب وقنصل جنرال بريطانيا أن يتخذ مترجمين وسماسرة وحراسا وخداما سواء كانوا من أهـل البلاد أو غيرهم ويكون هؤلاء المترجمون والسماسرة والحراس والخدام بريئين من الخدمة العسكرية ومن دفع الأداء الشخصى أو أداء المغصوب أو ما يشاكله من الأداءات وكذلك القناصل والويش قناصل ونواب القناصل المقيمون بمراسى مملكة تونس تحت إذن النائب وقنصل جنرال السابق ذكره يكون لهم هذا الامتياز فبموجب ذلك يكون لكل قنصل مترجم واحد وسمسار واحد وعساسان وثلاثة خدام ولكل ويش قنصل ونائب قنصل مترجم واحد وسمسار واحد وحارس واحد وخادمان ولا يكون أحد منهم فى الخدمة العسكرية وكل من هؤلاء الأنفار برىء من خدمة العسكر والاداء الشخصى وأداء المغصوب أو ما يشاكل ذلك من الأثقال والأداء وجميع الأمتعة والمأكولات وغير ذلك من الأشياء المجلوبة من خارج المملكة لنائب وقنصل جنرال بريطانيا أو لقنصل أو لويش قنصل لنفسه ولأهله لايقع منع دخولها ولا تؤدى شيئا من الأداء عند دخولها . فيسلمها مديرو القمرق عند قبول تذكرة مصححة ممن ذكر محتوية على أسماء مايريدون إدخاله على الوجه المذكور ولكن هذا الامتياز لايستحقه إلا من هو غير متعاطى المتجر ممن ذكر وإن لزم أحداً منهم السفر إلى بلاده لأجل خدمة دولته لاينصب أدنى تعطيل إلى سفره ولا يتعرض له

له أو بخدامه أو أمتعته ويسوغ له السفر والرجوع مبجلا مكرما وإذا عين أحداً عوضه يقوم مقامه زمن مغيبه لايمنع من تعيين هذا النائب ولا يمنع النائب من إجراء وكالته .

الفصل الرابع - تكون حرية مطلقة تامة تامة للتجارة بين ممالك جناب ملكة انقلترا وارلاندة وعمالة تونس فبموجب ذلك للتجار الانقليز أو نوابهم أو سماسرتهم أن يشتروا فى كل مكان من العمالة سواء كان للبيع فى فى العمالة أو للوسق خارجا سائر نتائج عمالة تونس أو مصنوعاتها من غير استثناء البتة وللشارى أن ينقل مشتراه من البضائع من مكان إلى آخر من غير أن يتداخل فى ذلك عامل البلاد الكائن هو بها .

الفصل الخامس - إن جناب باى تونس عملا بالمودة الموجودة فى كل زمان بين الدولتين يلتزم بحماية فى كل من يأتى مملكته من الرعايا الانقليز سواء كان للتجارة أو لقصد السياحة فلهم أن يسيحوا فى أى مكان من مملكة تونس أو يستقروا به من غير منع أو إيذاء لهم فيقبلون بالاكرام والمحبة والاحترام ويكونون بريئين من كل خدمة عسكرية براً كان أو بحراً ومن القرض للدولة غصبا ومن كل أداء غير معتاد وإنما تحترم مساكنهم ومخازنهم التى يتخذونها لقصد السكنى والتجارة وكذلك تحترم جميع مكاسبهم المنقولة والغير المنقولة على اختلاف أنواعها وشروط معاهدة العاشر من أكتوبر سنة ١٨١٣ المنعقدة بين دولة بريطانيا وتونس فى شأن الرخصة المعطاة للرعايا الانقليز بأن يملكوا الربع والعقار بمملكة تونس يعاد تصحيحها هذا كاملا بوجه خصوصى ورعايا بريطانيا وسفنها ومتجرها تستحق جميع الامتيازات والمعافاة المعطاة الآن والتى عسى أن تعطى لرعايا أى كانت من الدول وسفنها ومتجرها وأن جناب ملكة بريطانيا تستلزم بأن تعطى لرعايا تونس وسفنها ومتجرها

كل ما يحوزه رعايا أحب الدول وسفنها وتجارها من الحماية والامتيازات في سائر ممالكها .

الفصل السادس ـ إن الحماية التامة التي تعهد بها جناب الباي لرعايا الانقليز وتجارهم القاطنين بالعمالة تتعلق أيضا بأحوال دينهم وعبادتهم فلهم أن يبنوا كنائس بعد الرخصة لهم في ذلك عند طلب نائب وقنصل جنرال بريطانيا وأن المقبرة الانجليزية المعروفة بمقبرة صان جورج وجميع المقابر الموجودة الآن أو الممكن إيجادها تصان وتحترم كما احترمت إلى هذا الوقت .

الفصل السابع ـ يلتزم على جناب الباي بأنه لا يمنع إدخال أي شيء كان في العمالة مما هو ناتج في ممالك أو عمالات بريطانيا أو مصنوع فيها أي كانت البلاد المجلوبة منه ولا يستخلص أبدا على تلك الأشياء أداء يتجاوز الثمانية في المائة على ثمن البضائع بمقتضى تقويم تلك البضائع بمحل وصولها أو أداء خصوصياً مساويا للاخر يتفق عليه الجانبان وأن تلك البضائع عند دفعها الثمانية في المائة على الدخول لا تدفع أيا كان من الأداء الداخل أو غيره تونسيا كان الشاري أو أجنبيا وإن لم تبع تلك البضائع في العمالة وأراد صاحبها إخراجها في مدة عام من تاريخ دخولها يلزم القمرق أن يرجع إلى التاجر أداء الثمانية في المائة المستخلصة عند دخول بضائعه بعد أن يأتي التاجر بالحجج الصحيحة في دفعة ذلك الأداء وبشرط أن بالات البضائع المذكورة ورباطاتها لم تكن فتحت وبعد انقضاء العام فللتاجر أن يخرج بضائعه من غير أن يطلب ترجيع الأداء المخلص عليها عند دخولها ولا يستخلص القمرق أيا كان من الأداء عليها عند وسقها وان أراد تاجر الانقليز أو نائبه أن ينقل سلعه الخالصة من أداء الثمانية في المائة من مكان من العمالة إلى آخر براً أو بحراً لا يلزم عليها أداء آخر عند وسقها ولا عنــد هبوطها بشرط أنها تكون

مصحوبة بشهادة من مدبر القمارق التونسية فى دفعها الثمانية فى المائة ووقع الاتفاق أن يحمل أداء آخر أو زائد على دخول نتائج أو مصنوعات كلا الجانبين فى ممالكها إذا لم يحمل مثلة على نتائج والمصنوعات المجلوبة من بلدان الممالك الأخرى ومن نوعها .

الفصل الثامن — إن السفن الحاملة الصنجق التونسى لهم الرخصة فى المساحلة فى ممالك الجانبين وعما لبها فيكون لهم جميع الحقوق والمعافاة التى لسفن البلاد ولهم أيضا أن ينزلوا شيئا من وسقها وأن يركبوا جانبا من بضائع البلاد أو بلاد أخرى لتكميل وسقهم فى فروض المملكتين من غير أن يضطروا إلى إذن خصوصى فى ذلك من عمال البلاد ومن غير دفعهم شيئا من الأداء لم تردده سفن البلاد وشروط هذا الفصل فيما تمس مساحلة المستعمرات الانقليزية لا تطلق إلا لمساحلة المستعمرات التى رخصت المساحلة السفن الأجنبية فى القانون المخصوص فى ذلك .

الفصل التاسع — سيادة الباى يلتزم بابطال الاختصاص ببيع نتائج الفلاحة أو غير ذلك من الأشياء أية كانت ماعدا الدخان والملح ولزم الحوت ودباغ جلد البقر والجمال والخيل وإنما لرعايا الانقليزية أو بوابهم الذين يبيعون أو يشترون الملح والدخان بالاذن عليهم أن يتبعوا ما على الرعايا التونسية المتجرين فى هذين الفصلين من القوانين ولهم أن يزاحموا فى أخذ لزمة الحوت ومباشرة خدمتها مع الاذعان لأحكام البلاد وقوانينها .

الفصل العاشر — إذا اشترى تاجر انقليزى او نائبه فى مملكة تونس شيئا من نتائج البلاد أو مصنوعاتها ليبيعها داخل العالة لا يخلص التاجر المذكور أو نائبه عند اشتراء تلك البضائع أو بيعها شيئا من الأداءات زائداً على ما يخلصه الرعايا التونسية أو توابهم بالممالك الانقليزية ولا يدفعون عند

بيعهم أو اشترائهم شيئا من نتائج بريطانيا أو مصنوعاتها شيئا من الحقوق والأداءات زايدا على ما يخلصه الأكثر تجيلا من الرعايا الانقليز ورعايا الدول المتعاطون التجارة الداخلية فى ذلك النوع من النتائج أو المصنوعات .

الفصل الحادى عشر – إذا اشترى تاجر انقليزى أو نائبه شيئا من نتائج عمالة تونس أو مصنوعاتها لوسقها من المملكة سواء كان فى عين المكان الناتج فيه ذلك أو فى انتقاله من مكان إلى آخر وهو خالص فى الأداء الواجب المعروف بالعشر والقانون والمحصولات ونحوها مما يجب دفعه عند السراح لا تؤدى تلك البضاعة فى مراسى وسقها إلا القمرق الواجب للوسق والمصاريف اللازمة المشهود والكيالة بمقتضى قوانين البلاد .

الفصل الثانى عشر – إن وقعت مخالفة بين القمرق والتاجر فى شأن تقويم ما أجلبه من البضائع والسلع إلى عمالة تونس فللتاجر أن يؤدى الأداء اللازم من عين السلعة على وجه العدل والانصاف فان لم يرد التاجر أو لم يقدر أن يتصرف بالرخصة المذكورة فللقمرق أن يشترى تلك البضائع على ما يقومه التاجر بزيادة خمسة فى المائة فان لم يكف هذان الوجهان لقطع النزاع ينتخب سيادة الباى قنصلا ونائب قنصل جنرال بريطانيا فيصلا آخر من جانبه كلاهما من أهل المتجر فان اختلف رأيهما يعينا فيصلا ثالثا من المتجر يحكم بينهما حكما قاطعا .

الفصل الثالث عشر – ان جناب الباى لما له من الرغبة فى إنماء الفلاحة يلتزم بأن يسرح الدخول للمملكة من غير أداء القمرق أو غير ذلك من الاداءات الداخلية آلات الحرث والماكينات والدواب والانعام المجلوبة لاصلاح أصل دواب البلاد وذلك بعد أن يحقق أن تلك الآلات والماكينات

والدواب والأنعام مجلوبة للخدمة الشخصية وليس للتجارة فان كانت للتجارة فتؤدى أداء الثمانية فى المائة المفروض على الدخول لا غير .

الفصل الرابع عشر — إن لزم جلب قمح أو شعير أو قطانية للمملكة لجدب السنة أو لغير ذلك من الأسباب والعياذ بالله فذلك القمح والشعير والقطانية لا يؤدى شيئا من الأداء عند دخوله إلا خمسة أرباع الريال على القفيز وماعدا الثلاثة أشياء السابق ذكرها فجميع المأكولات المجلوبة كالأرز والعدس والفول وغيره من الخشاخش تؤدى أداء الثمانية فى المائة لا أكثر عند دخولها ولكن يسوغ للتاجر أو لنائبه بيع ذلك بالتفصيل أو على ما شاءه من الوجوه من غير خلاص شيء آخر من الأداء .

الفصل الخامس عشر — إن المتفق بين الجانبين أن للدولة التونسية حقا بأن تمنع دخول البارود فى العمالة إلا إذا طلب قنصل جنرال بريطانيا سراحا خصوصيا فى ذلك فعلى الدولة أن تعطيه له إن لم يكن لذلك مانع معتبر ويؤدى عند دخوله أداء لا يتجاوز الثمانية فى المائة ويكون تحت الشروط الآتية : الأول لا تبيع الرعايا الانقليز مقدراً من البارود يتجاوز المقدار المرتب فى قوانين البلاد الثانى لما تأتى سفينة انقليزية موسوقة بالبارود فى إحدى مراسى العمالة عليها أن ترمى فى مكان خصوصى يعينه عمال البلاد ويحط ذلك البارود تحت نظر هؤلاء العمال لمخازن أو أماكن مخصصة تعينها الدولة لا يدخل فيها أصحاب البارود إلا بما يلزم من الاحتفاظ هذا وأما البارود المجلوب فى العمالة خلافا للمنع الواقع من الدولة أو من غير السراح المذكور أعلاه فيسوغ للدولة الاستيلاء عليه ما عدا المقادير اليسيرة من البارود المجلوب لاستعمال خصوصى بقصد الصيادة فهى غير داخلة تحت شروط هذا الفصل والمدافع والسلاح والاعدادات الحربية وكذلك الصوارى والمخاطيف

وحبال السفن تدخل من غير أداء بشرط أن تنزل فى المراسى المرخص فيها التجارة وكذا يلزم فى خصوص تنزيل المدافع استئذان الدولة .

الفصل السادس عشر – لرعايا الجانبين أن يركبوا فى ممالك بعضهما شركات للتجارة والبانكة والصنائع سواء كان على وجه التشارك أو بالحصص أو غيره من الوجوه وسواء كان بينهم وبين رعايا تونس أو بينهم وبين رعايا دولة أخرى هذا بشرط أن يكون قصد تلك الجمعيات سائغا بمقتضى قوانين المملكة التى يحدث فيها ذلك وتكون دائما تحت قوانين المملكة المركبة فيها الجمعية والمتفق أيضا بين الجانبين أنه لا يقع تركيب كبانيات من التى لها حصص للحامل المعروفة بحثت صتوك كمبانى ولا كبانيات غير مسماه (أى انونيم) من غير سراح دولة البلاد التى يراد تركيب الكبانية المذكورة فيها .

الفصل السابع عشر – إن الرعايا الانقليزية والرعايا التونسية لهم أن يحترفوا بسائر الحرف والصنائع فى ممالك بعضهما وأن يركبوا مصنعات وفبركات ويدخلوا ماكينات تتحرك بالبخار أو بغيره من غير أن يضطروا إلى شىء من الرسوم أو يدفعوا شيئا من الأداء أكثر أو غير مارتب بقوانين البلاد وقوانين المجلس البلدى أو ما تدفعه أهل البلاد أنفسهم والمتفق أن المصنعات ومتعلقاتها لما كانت من الملك الغير المنقول فانها تابعة لشروط معاهدة العاشر من اكتوبر سنة ١٨٦٣ (ثلاث وستين وثمانمائة وألف) الافرنجى المرخص فيها للرعايا الانقليز كسب الربع والعقار بمملكة تونس .

الفصل الثامن عشر – لا يلزم شقوف الانجليز أداء شىء من أداءات المرسى او رئاسة او فنار او كرنتينة مالم تؤده الشقوف التونسية او شقوف احب الدول وان كان دخل شقف انقليزى مرسى تونسية لشدة البحر ويسافر بعد ذلك لا يلزمه دفع تلك الأداءات إلا اجرة البلوط إن احتاج له فان دخل

شقف انقليزى مرسى تونسية لقصد أخذ الماء أو اشتراء المونة لايدفع إلا جانبا لا يتجاوز النصف من أداءات المرسى والرئاسة والفنار والكرنتينة وغيره من الأداءات المعتادة فى تلك المرسى وكذلك إذا دخل شقف تونسى مرسى انقليزية لايدفع إلا أداءات المرسى والكرنتينة وما يشاكلها من الأداءات مما يدفعها الشقوف الانقليزية .

الفصل التاسع عشر — رؤساء الشقوف المتجرية الحاملة السلع لادخالها فى العمالة يعطون للقمرق نسخة صحيحة من جريدة البضائع عند وصولهم للمرسى الموجهون اليها .

الفصل العشرون — إذا وقع الظفر بأحد من الرعايا الانقليزية فى أدخاله سلعا للمملكة بالكنترة من أى نوع كانت أو عند اخراجه من العمالة بضائع من أى نوع كانت من نتائج تونس من غير سراح من القمرق فان للخزينة التونسية أن تستولى على تلك السلع ولكن ينبغى تحرير تقريره فيما يدعى عليه بالكنترة عند الاستيلاء عليها فيعرض هذا التقرير على الولاة القنصلية الانقليزية ولا يمكن الاستيلاء على السلع بدعوى الكنترة إلا إذا ثبت بالحجة استعمال الغرر فى اخراجها أو ادخالها والمتفق على أن الشقوف الانقليزية الحاملة للصنجق الانقليزى عليهم أن يتبعوا قوانين المرسى التى يكونون بها وان تلك الشقوف والزوارق والفلائك ومايشاكل ذلك من مراكب البحر لا تستعمل لخزن البضائع فيها وأنه لما تمكث واحدة منهم فى أحد مراسى المملكة مدة تتجاوز الثمانية أشهر عليها أن تشرح أسباب اقامتها للقنصل الانقليزى ولعمال البلاد لما يطلبون منها ذلك فان لم يكن هذا البيان مرضيا يسوغ للقمرق بموافقة نائب وقنصل جنرال بريطانيا أن يجعل عساسا على السفينة قطعا لأسباب الضرر فتكون مصاريف العساس على السفينة .

الفصل الحادى والعشرون ـ إذا أرادت رعايا الانقليز أن يوسقوا سلعة بسفينة أو ينزلوها منها فلهم أن يستعملوا فلائك القمرق وإذا استعملوها فعليهم أن يدفعوا له الأجر المعتاد لفلائكه كما أن لهم أن يباشروا تنزيل سلعهم بغير واسطة القمرق ومن يريد من التجار من الرعايا المذكورين أن يباشر تنزيل سلعة بغير واسطة القمرق كما ذكر فعليه أن يعلم بذلك إدارة القمرق كتابة ويتعهد فى كتابه بأن يحضر بنفسه أو بوكيل عنه عند قدوم كل فابور أو سفينة يكون له بها بضائع ليباشر تنزيلها فان تغيب فللقمرق أن يهبط سلعه ويتحمل عهدة ذلك كما كانت إلى الآن وذلك فيما عدا الأمور السماوية وعلى كل حال فلا يسوغ بوجه توجيه الطلب على القمرق بدعوى أنه باشر تهبيط سلع لا حق له فى تهبيطها حيث أن التهبيط منوط بارادة رئيس المركب لا بارادة القمرق وكل من يريد أن يباشر تهبيط سلعه فمن قدم مطلبه للقمرق كتابة عليه أن يأخذ حارسا من حراس القمرق ليتوجه معه للمركب ويرجع معه للقمرق ومصروف ذلك المستخدم على التاجر .

الفصل الثانى والعشرون ـ كلما تمنع الدولة التونسية وسق القمح والشعير والبقر وغير ذلك من نتائج البلاد منعا وقتيا لايجرى العمل بهذا المنع إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الاعلام الرسمى به وما يطلق إلا على الأشياء المسماة بالأمر العلى المتضمن المنع .

الفصل الثالث والعشرون ـ لايجبر أحد رعايا الانقليز أو محتم بالدولة الانقليزية على دفع دين على رجل آخر من أمته بعمالة تونس إلا إذا كان ضمن المدين بحجة صحيحة وكذلك لايجبر أحد رعايا الانقليز على بيع شىء لتونسى أو اشترا شىء منه من غير رضاه التام ومايسلم البائع للشارى إلا ماباعه له من السلع برضاه التام ولا يدعى الشارى حقا على السلع أو الأمتعة الباقية من النوع المباع له وكذلك

لايجبر احد رعايا تونس بمالك بريطانيا أن يدفع دينا على رجل اخر من امته إلاّ إذا ضمن فيه بحجة صحيحة .

الفصل الرابع والعشرون ـ سائر الجنايات التى الشاكى فيها والمشتكى به من رعايا الانقليز وسائر النوازل والخصام العرفية الواقعة بين رعايا الانقليز دون غيرهم لايحكم فيها إلا نائب وقنصل جنرال بريطانيا أو ويش قنصل أو غيرهما من الموظفين الانقليز فلا لأحد التداخل فيها ولا ترفع إلا للمجالس الانقليزية وسائر النوازل والمرافعات العرفية بين رعايا الانقليز وغيرهم من الرعايا الأجانب يكون فصلها بمجالس القناصل الاجانب بمقتضى العادة المسلوكة إلى الآن أو الطريقة التى يعينها القناصل المذكورون من غير تداخل الدولة التونسية .

الفصل الخامس والعشرون ـ إذا وقعت منازعة بين أحد من رعايا الانقليز وأحد من رعايا تونس سواء كانت فى أحوال المتجر أو الأمور العرفية وسواء كان الانقليزى طالباً أو مطلوباً عدا الجنايات والجرائم يكون فصلها من حضرة الباى أو نوابه بمحضر القنصل الجنرال أو القنصل الانقليزى وموافقته ووقع الاتفاق أيضاً إذا حدثت صورة أخرى فى الحكم غير ماذكر وجرى العمل بها الآن أو فى المستقبل فى معاملة أى جنس كان فان الانتفاع بذلك يكون للرعايا الانقليز أيضا من غير استثناء عندما تطلب دولة انقلترة ذلك ، والمتفق أنه إذا تركب فى أى زمان كان مجالس مختلطة بتونس بموافقة دولة بريطانيا ورضاها ، فحينئذ جميع النوازل والخصام العرفية والتجرية الواقعة بين رعايا الانقليز ورعايا تونس ترفع إلى تلك المجالس المختلطة بمقتضى القوانين الواقع الاتفاق عليها حينئذ من الجانبين المتعاهدين .

الفصل السادس والعشرون ـ مباشرة الردع على الجنايات والجرائم إذا

وغيت من الرعايا الانقليز فى المملكة التونسية ، وكذلك الزجر على مخالفة قانون من القوانين السياسية أو غير ذلك من الاحكام فان القنصل جنرال أو القنصل هو الذى يتولى ذلك وكذلك قصاص من أجرم منهم يجريه القنصل بموافقة حضرة الباى وإذا هرب مجرم من سجن القنصلات وغيرها فان القنصل أو قنصل جنرال لا يطالب به على أى حال كان .

الفصل السابع والعشرون - كل توصيل أو إبراء يعرضه أحد رعايا الانقليز إلى مجلس مضمونها أنه خالص من دين عليه لأحد رعايا تونس لا يعتبر صحيحاً إلا بعد أن يوضح الانقليزى أن تلك الحجة بخط التونسى أو ممضية منه أو محررة من عدول البلاد مصدقاً عليها من الشيخ القاضى أو عامل المكان وكذلك لا يصح توصيل ولا إبراء يعرضه أحد من رعايا تونس مضمونة خلاص دين عليه إلى أحد رعايا الانقليز إلا أن يبين أن تلك الحجة بخط الانقليزى أو بامضائه أو على يد عدول البلاد ومصدقاً عليها من قنصله أو علامته إن لم يعرف الكتابة مصدقاً عليها من قنصله .

الفصل الثامن والعشرون - إذا تبين على أحد رعايا تونس بالمجالس التونسية أنه شهد شهادة كاذبة على أحد من رعايا الانقليز فعلى الدولة التونسية معاقبته بمقتضى قوانين البلاد ، وكذلك كلما شهد أحد رعايا الانقليز شهادة باطلة كاذبة على أحد رعايا تونس ، فعلى نائب وقنصل جنرال انقلترة أن يعاقبه حسبما هو مقرر بقوانين برطانيا .

الفصل التاسع والعشرون - إذا اضطر فى أى وقت كان نائب وقنصل جنرال برطانيا أو قنصل أو وبش قنصل أو نائب قنصل إلى إعانة عساكر أو حرس أو فلائك مسلحة أو غير ذلك من أوجه الاعانة للقبض على بعض الرعايا الانقليزية أو بعثه خارجاً فعلى الدولة أن تعطيه تلك الاعانة بشرط أنه يدفع

ماتدفعه الرعايا التونسية من المصاريف فى مثل هذه النوازل .

الفصل الثلاثون ـ إذا تكسر أو شحط أحد شقوف مملكة برطانيا أو رعاياها على أحد سواحل مملكة تونس ، فعلى عمال ذلك الموضع أن يساعدوا الرئيس ويسرحوه على اتخاذ ما يراه من الوسائل ، وعليهم المبادرة فى حمايته وإعانته على جميع احتياجاته حسبما تقتضيه المودة وعليهم أن يتخذوا حالا جميع ما يكون لازما من الوسائل لحماية البحرية والسلع أو كل ما يمكن أن يستخلص من بضائع و كواغد وغير ذلك وقت التكسير أو بعده ويبادروا باعلام أقرب قنصل انقليزى فى هذا الحادث فيسلمون له جميع البضائع والكواغد والأوراق والأشياء من غير استثناء شىء قد أخذت من السفينة وسلمت من الغرق ويعطون الرئيس والبحرية كل ما يحتاجون إليه من المونة والمأكولات فيدفع لهم ثمن ذلك فلاعاتهم وحسن سيرتهم فى حمايه ماقى السفينة أو جانب منه ونجاته وتسليمه إلى قنصلات برطانيا يكون لهم حق على مقدار من الجزاء يعينه قنصل جنرال برطانيا وأكبر متوظف الدولة بالمكان ولرئيس السفينة المكسرة والبحرية أن يتوجهوا أينما شاءوا وفى أى حين يظهر لهم من غير تعرض أحد لهم ، وكذلك شقوف سيادة الباى أو رعاياه تكون لهم فى مملكة برطانيا كل ما يعطى للشقوف الانقليزية من الحماية والاعانة ولا يدفعون من الجزاء الموظف لمن أنجى الشقف إلا ما تعطيه الشقوف الانقليزية فى مثل ذلك .

الفصل الحادى والثلاثون ـ إن تكسرت سفينة إنقليزية أو شحطت وقتل أهل البلاد بحرية تلك السفينة لاسمح الله أو جانبا منهم أو قبضوا على جميع وسقها أو بعضه أو سرقوه تلتزم الدولة التونسية باتخاذ أقرب وسائل للقبض على السراق وتشديد العقاب عليهم حسبما تقتضيه جريمتهم وتلتزم أيضا الدولة المذكورة بذل أكثر جهدها فى البحث عن الأشياء المسروقة وترجيعها إلى أربابها وإن

كانت الدولة المذكورة تعطى الآن أو سوف تعطى إلى رعايا الجنس الأكثر تبجيلا شيئا على وجه التعويض للضرر اللاحق للأشخاص أو الأشياء فى مثل هذا الحادث أو قيمته فيكون ذلك واجبا أيضا لرعايا جناب ملكة برطانية .

الفصل الثانى والثلاثون — قد وقع الاتفاق بأنه لو هرب أحد بحماية شقوف مملكة برطانيا الحربية أو المتجرية من أى أمة كان وهو مكتتب على جريدة بحرية ذلك الشقف فاكتتم الهارب فى إحدى مراسى المملكة فعلى عمال ذلك المرسى أو الوطن أن يبذلوا جميع جهدهم للقبض على الهارب إن طلب منهم ذلك الوالى الانقليزى ، وكذلك إن هرب أحد بحرية شقوف سيادة الباى ليس فى حال الملكية فيكتتم فى إحدى مراسى مملكة برطانيا ، فعلى عمال تلك المرسى بذل جميع جهدهم للقبض على الهاربين عند طلب ذلك منهم من طرف القنصيال التونسى أو الرئيس أو غيرهم من الولاة التونسية ولا يسوغ لمن كان أن يحمى الهاربين المذكورين أو يخفيهم .

الفصل الثالث والثلاثون — إن الشقوف الحربية التى لملكة برطانيا والشقوف التى لسيادة الباى لهم الرخصة التامة بأن يستعملوا مراسى بعضهما للاغتسال والتنظيف وإصلاح ما يلزم إصلاحه وأن يشتروا أنواع جميع المأكولات على اختلاف أنواعها ميتة كانت أو حية بمجرد دفع ثمنها لصاحبها على قيمة السوق من غير أداء شىء للقمرق وقد وقع أيضا الاتفاق أن كلما يأتى أحد شقوف ملكة بريطانيا الحربية بمرسى تونس بدفع إحدا وعشرين مدفعا فيدفع لهم من قلعة حلق الوادى أو من الشقوف التونسية احد وعشرون مدفعا إكراما المراية الانقليزية طبق ماجرت به العادة القديمة .

الفصل الرابع والثلاثين — دولة ملكة بريطانيا وارلاندة عملا بالمودة الصافية الموجودة فى كل زمان بينها وبين دولة جناب باى تونس تتعهد بأن

السفن التونسية ووسقها تقبل فى مرامى بريطانيا كما تقبل السفن الانقليزية ووسقها من غير اختلاف .

الفصل الخامس والثلاثون ـ أن سفن الانقليز التى تأتى لأحد مرامى مملكة تونس بقصد التجارة أو لأجل شدة البحر لإصلاح مابها من الضرر لاتجبر على تنزيل وسقها أو جانب من وسقها ولا أن تغير محل توجهها أو أن تقبل ركابا من غير إرادتها التامة ولكن تكترم وتسافر من غير تعطيل ولا اعتراض أحد لها فان لزم لهم تنزيل وسقها أو جانب منه لأجل إصلاح السفينة فلهم أن يركبوا ذلك الوسق من غير دفع أى كان من الأداء والأثقال وكذلك السفن التونسية تكون لها هذه المعاملة الحبية بمرامى ممالك بريطانيا .

الفصل السادس والثلاثون ـ إن توفى أحد رعايا الانجليز فى أحد بلدان مملكة تونس أو أوطانها لا يسوغ لأى عامل أو غيره من المتوظفين التونسية باى علة كانت أن ان يستولى على كسب الميت أو يتصرف فيه أو يتداخل فى شؤونه على أى وجه فأما لورثاء الميت أو للقنصل الانقليز أن يستولوا على ذلك الكسب على اختلاف أنواعه من غير تعرض من طرف العامل أو غيره من متوظفى الدولة لكن ان توفى أحد رعايا الانقليز فى بلد ليس به قنصل انقليز أو على سفر فعلى حكام البلد أو المكان الذى توفى فيه والحالة هذه أن يحفظوا كسبه وماله فيحررون فيها جريدة بالعدالة ويبعثون حالا تلك الجريدة لأقرب عامل ببلدها قنصل انجليز وان توفى أحد رعايا الانجليز وعليه دين لأحد من الأهالى فعلى القنصل جنرال أو نائبه أن يخلصه فيما يستحقه من مخلف الميت بالوسائل الشرعية وكذلك ان كانت له دراهم على أحد من الأهالى فعلى العامل التونسى أو من له النظر فى ذلك أن يجبر المدين على دفع ماعليه للقنصل جنرال أو نائبه فى ذمة ورثة المتوفى .

الفصل السابع والثلاثون - أن الدولة الانقليزية وجناب الباى لما لهما من الحلم والاعتبار لحقوق الانسانية وعملا بما رزقته المملكتان بفضل الله تعالى من حرية الاحكام والقوانين قد يتعاهدان ببذل جميع جهدهما لاعدام العبودية فتلتزم الدولة الانقليزية من جانبها بأن لاتفتر فى التأكيد على أحبابها الدول بقطع أسباب تلك التجارة ولاعطاء الحرية للعبيد ومن الجانب الآخر يلتزم سيادة الباى بأن يسعى ليكون لمنشور المؤرخ بشهر محرم سنة ١٢٦١ (اثنين وستين ومائتين وألف) المبطل العبودية فى المملكة نافذا ومعمولا به وأن يبذل جهده فى البحث عن من يخالف ذلك المنشور بمملكته ويعاقبه.

الفصل الثامن والثلاثون - الدولة الانقليزية وسيادة الباى يتعهدان فى عمل كل ماقى قدرتهما لاعدام التلصص فى البحر ويتعهد سيادة الباى بأن يفتش ويعاقب كل من يتعاطى تلك الجريمة بداخل العمالة أو بشطوطها وأن يعين الدولة الانقليزية فى ذلك.

الفصل التاسع والثلاثون - أن التقرصين زمن الحرب ممحى من الآن فصاعدا ولما كان لسيادة الباى رغبة فى إبقاء اعتزال العمالة التونسية توافق الجانبان على أن لو وقع حرب لايرخص لأعداء سيادة ملكة انقلترا بأن يجهزوا شقوفا التلصص على الشقوف الانقليز بمراسى المملكة ولا أن يخرجوا من مراسى المملكة بقصد الاستيلاء على شقوف وبضائع الرعايا الانقليز وقد وقع الاتفاق أيضا بأن على جناب الباى أن لا يسمح أن يباع بمملكة تونس أيا كانت من الغنائم التى للفريقين المتحاربين وأن ملكة بريطانيا تتعهد بسلوك صورة هذا الاعتزال فى أوقات حرب فيا يمس شقوف المملكة التونسية فى جميع مراسى بريطانيا.

الفصل الأربعون - لتكون للجانبين فرصة فيا بعد بأن يتراضيا على مايظهر لهما من الأمور المؤدية إلى زيادة المودة بينهما والراجعة إلى زيادة

صلاح حال رعاياهما قد وقع الاتفاق بأنه عند انقضاء سبعة أعوام بعد تاريخ هذه المعاهدة لكلا الجانبين الفخيمين أن يطلب من الآخر إعادة النظر عليها ولكن مادام لم يتم إعادة النظر بين الجانبين ولم تنعقد معاهدة جديدة ويجرى العمل بمقتضاها تبقى هذه المعاهدة صحيحة تامة القوة والعمل .

الفصل الحادى والأربعون ـ المتفق أنه إذا وقع شك فيما يمس تفسير أحد شروط هذه المعاهدة أو كيفية تطبيقه يكون تفسيرها فى عمالة تونس على الوجه الأنفع للرعايا الانقليز و فى ممالك بريطانيا على الوجه الأنفع للرعايا التونسية وليس من قصد الفصول السابقة طلب أكثر مما يصح من معنى ألفاظها الصريح ولا منع الدولة التونسية من استعمال حقوقها على الادارة الداخلية ما لم يخالف استعمال تلك الحقوق والامتيازات المعطاة للرعاية الانقليز وللتجارة الانقليزية بمقتضى الفصول المحررة .

الفصل الثانى والأربعون ـ ان شروط هذه المعاهدة يجرى عليها العمل حالا عوضا عن شروط جميع المعاهدات المنعقدة سابقا بين دولة بريطانيا والمملكة التونسية ماعدا معاهدة العاشر من إكتوبر سنة ١٨٦٣ (ثلاث وستين وثمانمائة وألف مسيحية) المومى اليها فى الفصل السابع عشر التى تجددت وتصححت هنا . حررت ثلاث نسخ أصلية من هذه الشروط المركبة من الاثنين والأربعين شرطا ومقدمتها المحرر جميع ذلك بالتسع والأربعين ورقة المتقدمة على هذه ليقع تصحيحها من الطرفين ويجرى بها على ماتضمنه من الأحكام المستوفاة البيان الواضحة للعيان القاضية بدوام المحبة وتأييدها وبقاء المواصلة وتخليدها وذلك يوم الاثنين السادس عشر من جمادى الثانية سنة اثنين وتسعين ومائتين وألف الموافق اليوم التاسع عشر من يوليه الإفرنجى سنة خمس وسبعين وثمانمائة وألف مسيحية بسراية حلق الوادى[1] .

---

(١) أنظر : منتخبات الجوائب ، ج ٥ ص ٢٨٨ ـ ٣١٤ .

(٨) معاهده باردو

١٨٨١

إن دولة الجمهورية الافرنسية ودولة سمو باى تونس لما كان غرضها أن يمنعا إلى الأبد حدوث قلاقل كالتى حصلت أخيراً على حدود الدولتين بسواحل المملكة التونسية وأن يحكما علاقات ودادهما القديم وروابط حسن الجوار ، قد إتفقا على عقد معاهدة من شأنها تحقيق مصالح كلا الجانبين الساميين المتعاقدين ، وبناء على ذلك فان فخامة رئيس الجمهورية الافرنسية قد عين جناب الجنرال بريار نائبا مفوضا من طرفه ، فاتفق جنابه مع سمو الباى المعظم على البنود الآتية :—

البند الأول : ان معاهدة الصلح والمودة والتجارة وجميع المعاهدات الأخرى الآن بين الجمهورية الافرنسية وسمو باى تونس قد وقع تأكيدها وتمديدها

البند الثانى : لأجل تسهيل القيام بالاجراءات التى يحتم على دولة الجمهورية الافرنسية اتخاذها للوصول إلى الغرض الذى يقصده الجانبان العاليان المتعاقدان فقد رضى سمو باى تونس بأن تحتل القوات الإفرنسيه العسكرية المراكز التى تراها صالحة لاستتباب النظام والأمن بالحدود والسواحل ، ويزول هذا الاحتلال عندما تتفق السلطتان : الافرنسية والتونسية وتقرران معا بأن الادارة المحلية قد أصبحت قادرة على المحافظة على استتباب الأمن .

البند الثالث : تتعهد دولة الجمهورية الافرنسية ببذل مساعدتها المستمرة لسمو الباى وحمايته من كل خطر يمكن أن يهدد ذاته أو عائلته أو يعبث بأمن مملكته .

البند الرابع : يتضمن الدولة الافرنسية تنفيذ جميع المعاهدات المعقودة بين الدولة التونسيه ومختلف الدول الأوربية .

البند الخامس : يمثل الدولة الافرنسية لدى سمو البـاى وزير مقيم عام تكون وظيفته السهر على تنفيذ هذه المعاهدة ويكون هو الواسطة بين الدولة الافرنسية وبين السلطات التونسية فى جميع القضايا التى تهم الجانبين .

البند السادس : يكلف المثـلون الدبلوماسيون والقنصليون لفرانسة فى البلاد الأجنبيـة بحماية رعايا المملكة التونسية ومصالحها وفى مقـابل ذلك يلتزم سمو الباى بأن لايعقد أى عقد ذى صبغة دولية من دون اعلام الدولة الافرنسية والحصول على موافقتها مقدما .

البند السابع : تحتفظ دولة الجمهورية الافرنسية ودولة سمو الباى لنفسها بحق الاتفاق على وضع نظام مالى بالمملكة التونسية من شأنه الوفاء بواجبات الدين العام وضمان حقوق دائنى المملكة .

البند الثامن : تفرض غرامة حربية على القبائل العاصية بالحـــدود والسواحل وتحدد قيمة هذه الغرامة وطرق جبايتها باتفاق يعقـد فيما بعد وتكون حكومة الباى هى المسئولة عن تنفيذ هذا الاتفاق .

البند التاسع : لأجل صيانة ممتلكات الجمهورية الافرنسية بالقطر الجزائرى من تهريب الأسلحـة والذخائر فان دولة سمو الباى تتعهد بأن تمنـع قطعا إدخال السلاح والذخائر الحربيـة لجزيرة جربة ومرسى قابس والمراسى الأخرى بالمملكة التونسية .

البند العاشر : سيقع عرض هذه المعاهدة على دولة الجمهورية الافرنسية للمصادقة عليها وتسلم الوثيقة المصدق عليها بعد ذلك لسمو باى تونس فى أقرب وقت ممكن .

وكتب فى باردو فى ١٢ يونيو ١٨٨١

محمد الصادق باي   الجنرال بريار

(٩) إتفاقية المرسى
١٨٨٣

لما كانت عناية سمو الباى المعظم متجهة إلى تحسين الأحوال الداخلية بالمملكة التونسية وفقا لأحكام المعاهدة المبرمة فى الثانى عشر من مايو سنة ١٨٨١ ، وكانت حكومة الجمهورية الافرنسية راغبة تمام الرغبة فى تحقيق أغراض سموه توثيقا لعرى المودة بين القطرين العامرين اتفق الطرفان على عقد اتفاق لتحقيق هذا الغرض واعتمد رئيس الجمهورية الافرنسية فى ذلك مسيو بيير بولس كامبون .

البند الأول : لما كان غرض سمو الباى المعظم أن يسهل للحكومة الافرنسية اتمام حمايتها تكفل بادخال الاصلاحات الادارية والعدلية والمالية التى ترى الحكومة المشار اليها فائدة من إدخالها .

البند الثانى : تضمن الحكومة الافرنسية قرضا يعقده سمو الباى لتحويل أو لدفع الدين المجمد البالغ ١٢٥ مليون فرنك والدين السائر لا يمكن أن يتجاوز ١٧٥ مليون فرنك ، ولكنها هى التى تختار الزمن والشروط الموافقة لذلك وقد تعهد سمو الباى المعظم بأن لا يعقد قرضا فى المستقبل لحساب المملكة التونسية دون إذن سابق من الحكومة الافرنسية .

البند الثالث : يخصص لسمو الباى المعظم من مداخيل المملكة

أولا : المبالغ اللازم للقيام بواجبات القرض الذى ضمنته فرانسة .

ثانيا : مخصصات لسمو الباى وقدرها مليون من الريالات التونسية أى

١٫٢٠٠٫٠٠٠ فرنك ومافضل من ذلك يعطى لمصاريف إدارة المملكة ودفع مصاريف الحماية .

البند الرابع : هذه الاتفاقية مؤكدة ومكملة للمعاهدة المعقودة فى ٢٢مايو سنة ١٨٨١ فيما يحتاج منها أمر التأكيد والتكميل ، ولاتتغير بها الأنظمة التى سبق وضعها فيما يتعلق بتقرير الغرامة الحربية .

البند الخامس : تعرض هذه الاتفاقية على الحكومة الأفرنسية للمصادقة عليها وتسليم وثيقة التصديق إلى سمو الباى المعظم فى أقرب وقت ممكن ، وإيذانا بصحة ماتقدم حررت هذه الاتفاقية وختمها الموقعان بختميها .

وكتب بالمرسى فى ٨ يونيو سنة ١٨٨٣

على باى　　　　بولس كامبون

(١٠) الاتفاق الفرنسى الانجليزى فى ٨ أبريل سنة ١٩٠٤
التصريحات الخاصة بمصر والمغرب

المادة الأولى

تعلن حكومة صاحب الجلالة البريطانية أنها لاتنوى تغيير وضعية مصر السياسية وتعلن حكومة الجمهورية الفرنسية من جانبها ، أنها لن تعرقل مساعى بريطانية العظمى فى مصر بطلب تحديد وقت معين لانهاء الاحتلال البريطانى أو أى طلب آخر وبأنها توافق على مسودة مشروع الإرادة الخديوية المتضمنة الضمانات المعتبرة ضرورية لحماية حامل السندات المصرية ، المرفقة بهذه الاتفاقية وذلك منذ صدورها رسميا فقط .لايمكن تعديل هذه الإرادة

بأى شكل من الأشكال بدون موافقة الدول الموقعة على ميثاق لندن فى سنة ١٨٨٥ .

إن وظيفة مدير الآثار العام فى مصر متفق عليها أن تستمر كما كانت عليه فى الماضى بأن تعهد إلى خبير فرنسى وبأن تبقى المدارس الفرنسية متمتعة بالحريات نفسها التى كانت تتمتع بها فى الماضى .

المادة الثانية

تعلن الحكومة الفرنسية أنها لاتنوى تغيير وضعية المغرب السياسية، وتعترف حكومة صاحب الجلالة البريطانية أنها تعلق آمالا على فرنسة نظراً لتجاور ممتلكاتها للاراضى المغربية مسافة طويلة ، أن تسهر على أمن البلاد وأن تقدم لها كامل مساعدتها فيما تحتاج اليه من إصلاحات إداريه و إقتصادية وعسكرية وتعلن أنها لن تعرقل الاجراءات الفرنسية التى تهدف إلى تحقيق هذه الغاية على شرط أن تدع حقوق بريطانيا العظمى المستمدة من المعاهدات والمواثيق والأعراف الدولية على حالها بما فى ذلك حق التجارة البحرية فى المرافىء المغربية المفتوحة للسفن البريطانية منذ سنة ١٩٠١ .

المادة الثالثة

ستحترم حكومة صاحب الجلالة البريطانية ، من جانبها ، الحقوق التى تتمتع بها فرنسة فى مصر بفضل المعاهدات والمواثيق والأعراف الدولية بما فى ذلك حق التجارة البحرية فى الموانىء المصرية المفتوحة للسفن الفرنسية .

المادة الرابعة

إن الحكومتين ، نظراً لارتباطهما المتكافىء بمبدأ التجارة الحرة فى كلا البلدين ، مصر والمغرب ، تعلنان أنهما لن تؤيدا أى تميز فى فرض

الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو فى فرض رسوم النقل بالسكك الحديدية .

ستتمتع تجارة المرور الحر (الترانزيت) لكلا الدولتين مع المغرب ومصر بنفس المعاملة التى تعامل بها فى الممتلكات الفرنسية والبريطانية فى افريقية .

إن اتفاقا بين الحكومتين سيسوى أوضاع مثل هـــذا المرور الحر (الترانزيت) وسيعين نقاط الدخول .

ستكون هذه الإتفاقية المتبادلة نافذة المفعول لمدة ثلاثين سنة إلا إذا عبر علنا عدم الرضى عن أى بند قبل سنة على أقل تقدير فانها ستمد فى كل مرة لفترة خمس سنوات .

على كل تحتفظ حكومة الجمهورية الفرنسية بحقها فى المغرب كما تحتفظ حكومة صاحب الجلالة البريطانية بحقها فى مصر بمراقبة عدم منح إمتيازات تمهيد الطرق وإنشاء السكك الحديدية وبناء الموانى البحرية إلا على أساس الإحتفاظ بسلطة الدولة كاملة غير منقوصة على هذه المرافق الحيوية الكبيرة ذات المنفعة العامة .

المادة الخامسه

تعلن حكومة صاحب الجلالة البريطانية أنها ستستغل نفوذها كى لا يعامل الموظفون الفرنسيون العاملون فى المصالح المصرية معاملة أقل ملاءمة من المعاملة المطبقة على الموظفين البريطانيين العاملين فى ذات المصلحة .

لن تمانع حكومة الجمهورية الفرنسية ، من جانبها ، فى تطبيق نفس الشروط على الموظفين البريطانيين العاملين حاليا فى المصالح المغربية .

المادة السادسة

تعلن حكومة صاحب الجلالة البريطانية أنها تتمسك بالبنود التى تنص عليها معاهدة ٢٩ تشرين الأول سنة ١٨٨٨ وتوافق على وضعها قيد التنفيذ كى تؤمن حرية الملاحة فى قناة السويس . ونظراً لكون حرية الملاحة قد أمنت هكذا فيبقى تطبيق الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثامنة لتلك المعاهدة معلقا .

المادة السابعة

لتأمين حرية الملاحة فى مضيق جبل طارق توافق الحكومتان على عدم السماح باقامة أية تحصينات ومعاقل استرتيجية على ذلك الجزء من الشاطىء المغربى الواقع بين مليلة المضاب المشرفة على الضفة اليمنى لنهر سيبو مع عدم شمولها .

على أية حال لا تطبق هذه الشروط على الأماكن التى تحتلها اسبانيا حاليا الشاطىء المغربى من البحر الأبيض المتوسط .

المادة الثامنة

إن الحكومتين ، مدفوعتين بشعور صداقتهما العميق نحو اسبانيا، تأخذان بعين الاعتبار المصالح التى تستمدها اسبانيا من وضعها الجغرافى ومن وضع ممتلكاتها على الشاطىء المغربى للبحر الأبيض المتوسط . وبالنسبة لهذه المصالح ستتوصل الحكومة الفرنسية إلى تفاهم مع الحكومة الاسبانية ويبلغ أى اتفاق يتوصل اليه بين فرنسا واسبانيا على هـذا الموضوع إلى حكومة صاحب الجلالة البريطانية .

المادة التاسعة

لتأمين تطبيق مواد هـــذا البيان الحالى المتعلق بمصر والمغرب توافق الحكومتان على تقديم المؤازرة الدبلوماسية بعضها البعض .

(١١) مواد سرية أضيفت إلى
البيان الفرنسى البريطانى
الصادر بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٠٤

المادة الاولى

فى حالة أن تجد احدى الحكومتين نفسها مضطرة بدافع الظروف لتعديل سياستها المتعلقة بمصر والمغرب تبقى التعهدات التى أخذتاها على عاتقها بعضها لبعض فى المواد الرابعة والسادسة والسابعة من البيان الحالى على حالها .

المادة الثانية

لا تنوى حكومة صاحب الجلالة البريطانية حاليا تقديم عروض إلى الدول الكبرى بأية تغييرات على نظام الامتياز أو على جهاز القضاء المصرى . فى حال اعتبارها أن تقـديم اصلاحات فى مصر أمر مرغوب فيه لوضع نظـام التشريع المصرى فى مصاف الأنظمة المطبقة فى البلدان المتمدنة فان الحكومة الفرنسية لا تمانع فى قبول مثل هذه الاقتراحات على أساس أن توافق حكومة صاحب الجلالة البريطانية على قبول الاقتراحات التى قد تنوى الحكومة الفرنسية اقتراحها بقصد تقديم اصلاحات مماثلة فى المغرب .

المادة الثالثة

توافق الحكومتان على أن بعض مناطق الحدود المغربية المجاورة لمليلة وسبته ومناطق أخرى يجب أن تدخل ، عندما يكف السلطان عن ممارسة

سلطاته عليها ، ضمن منطقة النفوذ الاسبانية ، وأن إدارة الشاطىء الممتد من مليلة إلى هضـــاب الضفة اليمنى لنهر سيبو ، مع عدم شمولها ، ستوضع تحت الوصاية الاسبانية .

على كل حال يجب أن توافق اسبانية رسميا مسبقا على محتويات المادتين الرابعة والسابعة وتتعهد بتنفيذهما .

وعليها أن تتعهد بعدم نقل ملكية الحدود أو بعض هذه الحدود الموضوعة تحت سيطرتها أو الواقعة ضمن منطقة نفوذها .

المادة الرابعة

إذا ما تمنعت اسبانية عند دعوتها للموافقة على مضمون المادة السابقة ستبقى الاتفاقية المعقودة بين فرنسة وبريطانية كما ينص عليها الاتفاق الحالى نافذة المفعول .

المادة الخامسة

فى حال عدم حصول موافقة الدول الأخرى على مشروع الادارة الوارد فى المادة الأولى من الاتفـاق الحالى فان الحكومة الفرنسية لا تمانع فى اعادة دفع حصتها من ضمانات الديون المميزة والموحدة بعد الخامس عشر من شهر تموز سنة ١٩١٠ .

(١٢) الاتفاق الفرنسى الأسبانى

المعلن فى ٣ تشرين الأول (أكتوبر) سنه ١٩٠٤ (المواد السرية)

لم تعرف فقرات البيان السابق السرية (الملحق الثالث) الا عندما نشرتها فى جريدة الماتان الصادرة بتاريخ ٨ تشرين الثانى سنة ١٩١١ .

توجز الفقرات السرية الإحدى عشرة التى تضمنها البيان بما يلى :

تقسم منطقة النفوذ الاسبانية إلى شقين : تمتد فى الشمال من مرفأ موليه على

البحر الأبيض المتوسط إلى خط يمتد بين مجارى نهرى أناون وسيبو ومجارى نهرى ورقة وكرت ثم ينعطف شمالا حتى لكوس بطريق جبل مولاى بوشتا ماراً بعدئذ على الشاطىء الأطلسى بالقرب من الزرقا (المادة الثانية) .

حددت المنطقة الاسبانية فى الجنوب ، بالإضافة إلى ممتلكات ريودورو الموصوفة فى معاهدة ٢٧ حزيران (يونيو) سنة ١٩٠٠ ، بواسطة خط فى اتجاه دراع والسوس حتى يصل إلى البحر عند مصب ميزا (المادتان الرابعة والخامسة) .

تعهدت اسبانيا أن لاتتخلى ، جزئيا أو كليا ، عن سيطرتها على أى من هذه المناطق (المادة السابعة) .

وافقت اسبانيا ألا تقوم منفردة باجراءات فى المنطقة الشمالية بدون استشارة فرنسا أولا على أن يكون هذا الشرط نافذاً لمدة أقصاها خمس عشرة سنة . تبطل مفعول هذا التعهد الشروط التالية فقط :

١ ـ إذا ما انهارت سلطة السلطان وتلاشى النظام السياسى فى المغرب .

٢ ـ إذا ماأصبحت صيانة الوضع الراهن مستحيله نتيجة عدم قدرة الحكومة الشريفية على حفظ الأمن العام .

٣ ـ إذا مابرهن ، لأى سبب آخر خاضع بطبيعته إلى الاتفاقية الفرنسية الاسبانية ، أن صيانة الوضع الراهن متعذرة .

يبقى وضع طنجة الدولى على حالة .

كانت هناك أيضا فقرات تعالج النظام الاجتماعى والاقتصادى مشابهة للفقرات السياسية السرية . أباحت المادتان العاشرة والحادية عشرة التعاون الفرنسى الاسبانى فى بعض المشاريع التجارية وحرية تداول العملة الاسبانية وبناء المدارس الاسبانية .

(١٣) أهم نقاط اتفاقية الجزيرة

الموقعة بتاريخ ٧ نيسان (ابريل) سنة ١٩٠٦

عالج الفصل الأول موضوع الشرطة ونص على :

١ - يجب أن توضع الشرطة تحت سلطة السلطان ويعبأ أفرادها من سكان أبناء البلاد وتتمركز فى « مرافىء التجارة » الثمانية .

٢ - يستخدم الضباط الفرنسيون والاسبانيون غير المنتدبين رسميا ، لمساعدة السلطان فى تنظيم القوة لمدة خمس سنوات . تخضع التدابير المفصلة لمصادقة السلك الديبلوماسى فى طنجة .

٣ - على ألا تزيد عدد أفراد الشرطة عن ٥٠٠٠ شخص وألا يقل من ٢٠٠٠ .

٤ - أن يؤمن بنك الدولة المخصصات المالية .

٥ - أن يكون المفتش العام مواطنا سويسريا .

٦ - سترسل نسخات من تقرير المفتش العام إلى طنجة التى لها صلاحية طلب تقارير منه عند الاقتضاء .

٧ - على أن يناقش موضوع معاش المفتش العام .

٨ - أن يوقع عقد عمله فى طنجة .

٩ - أن يكون المفتشون اسبانيين فى تطوان والعريش وفرنسيين فى فى الرباط ومختلطين فى طنجة والدار البيضاء وفرنسيين فى المرافىء الثلاثة الباقية .

عالج الفصل الثانى موضوع تجارة الأسلحة واضعا أنظمة مفصلة وعلى فرنسا تطبيق هذه الأنظمة على الحدود الجزائرية ، وعلى اسبانية أن تطبقها على حدود المنطقة الاسبانية .

عالج الفصل الثالث موضوع بنك الدولة ــ بنك الدولة المغربية ــ له صلاحية اصدار الاوراق المالية ويعمل بمثابة خزينة للدولة . عــلاوة على ذلك :

١ ــ له الحق المطلق فى القروض القصيرة المدى و الافضلية فيا يتعلق بالشئون العامة .

٢ ــ قد يقدم ، بشروط ، قروضا إلى الحكومة المغربية .

٣ ــ سيأخذ لنفسه صفة بنك الاصدار .

٤ ــ سيحتفظ بحساب منفصل لضريبة خاصة ، ٢½ بالمئة توضع على سعر الواردات الاجنبية الاصلى .

سيكون البنك خاضعا للانظمة الفرنسية وستحدد اتفاقيات لاحقة العلاقة الصحيحة بين البنك والحكومة المغربية . سيكون مركز البنك الادارى فى طنجة .

عالج الفصل الرابع بفقرات ثمان موضوع المداخيل والضرائب .

ورد فى احــدى الفقرات أن على المواطنين الاجانب ضريبــة تعرف بـ « ترتيب » واعطتهم فقرة أخرى حق شراء الاراضى لتشييد الابنية . عالجت الفقرات الثانوية المشاريع المالية والضرائب ، الخ ..

وسمحت الفقرة ٦٦ المهمة للحكومة المغربية أن تفرض ضريبة موقتة ، ٢½ المائة ، على سعر الواردات الاجنبية الاصلى ، ويخصص ريع هذا المدخول للاشغال العامة (تخضع العقود لمراقبة السلك الديبلوماسى)

عالجت فقرات الفصل الخامس (٧٧ حتى ١٠٤) شئون الجمارك

عالج الفصل السادس الخدمات والاشغال العامة وقرر :

١ ــ الالتزم هذه الأمور للمنافع الخاصة .

٢ ـ تحتفظ الدول الموقعة لنفسها بحق السهر على الا تكون الامتيازات الممنوحة لرؤوس الأموال الاجنبية مضعفة لسيطرة الحكومة المغربية على الخدمات العامة الحيوية .

٣ ـ على الحكومة المغربية أن تسلم جميع العقود إلى السلك الديبلوماسي.

٤ ـ للسلك الديبلوماسي حق مراقبة امتيازات التعدين وقلع الحجارة والتحريج وجميع الأمور المتعلقة بنزع الملكية .

عالج الفصل السابع والأخير التدابير العامة المتعلقة بابرام الاتفاقية .

(١٤) معاهدة الحماية الفرنسية فى المملكة الشريفية .

الموقع عليها فى فاس فى ٢٠ آذار (مارس) ١٩١٢

بناء على اهتمام حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جلالته الشريفية بتأسيس حكم منتظم فى المغرب قائم على السكينة الداخلية والأمن العام والذى من شأنه أن يساعد على ادخال الاصلاحات وضمان نمو البلاد الاقتصادى اتفقت الحكومتان على المواد التاليه .

المادة الاولى

انفقت حكومة الجمهورية الفرنسية مع جلالة السلطان على انشاء نظام جديد فى المغرب يسمح بالاصلاحات الادارية والقضائيسة والتربوية والاقتصادية والمالية والعسكرية التى ترى الحكومة الفرنسية فائدة فى ادخالها إلى المغرب .

وهذا النظام سيحترم الانظمة الفرنسية ويحافظ على مقام السلطان ومكانته المعتادة وتطبيق الدين الاسلامى وسيصون المؤسسات الاسلامية خصوصا مؤسسات الأحباس كما أنه سيتضمن تنظيم « مخزن شريف » على أساس اصلاحى .

ستتفاوض حكومة الجمهورية الفرنسية مع الحكومة الاسبانية فيما يتعلق بمصالحها المستمدة من موقعها الجغرافى وممتلكاتها المتاخمة على الشاطىء المغربى. كما أن مدينه طنجة ستحتفظ بطابعها المميز المعترف لها به والذى سيحدد نظامها البلدى.

المادة الثانية

يقبل جلالة السلطان ، منذ الآن ، أن تشرع الحكومة الفرنسية ، بعد إعلان المخزن مسبقاء فى الاحتلالات العسكرية التى تراها ضرورية لاستتباب السكينة وتأمين المعاملات التجارية فى الأراضى المغربية كما أنه يقبل أن تمارس الحكومة الفرنسية كل اشراف تقوم به الشرطة برا وضمن المياه الاقليمية المغربية .

المادة الثالثة

تتعهد حكومة الجمهورية الفرنسية أن تبذل لجلالته الشريفية تأييدا دائما ضد جميع الاخطار التى قد تهدد شخصه أو عرشه أو تقلق راحة ولاياته وسيمنح وريث العرش وخلفائه من بعده التأييد ذاته .

المادة الرابعة

سيصدر جلالته الشريفية القرارات بالإجراءات التى يتطلبها النظام أو من السلطات التى قد ينيبها عنه ، طبقا لاقتراح الحكومة الفرنسية . ستراعى نفس الطريقة فى مسألة القوانين الجديدة وفى تعديل القوانين المعمول بها .

المادة الخامسة

ستمثل الحكومة الفرنسية عند جلالة السلطان بواسطة مندوب مقيم عام،

مخول جميع سلطات الحكومة الفرنسية فى المغرب ، حيث سيسهر على تنفيذ هذا الاتفاق الحالى .

وسيكون المندوب المقيم العام الوسيط الوحيد بين السلطان والممثلين الدبلوماسيين الأجانب وبينهم وبين الحكومة المغربية فى العلاقات التى لهم معها . وسيكلف على الأخص بجميع الشئون المتعلقة بالأجانب فى المملكة الشريفة . سيخول ، باسم الحكومة الفرنسية ، سلطة أو مصادقة ونشر القرارات الصادرة عن جلالته الشريفية .

المادة السادسة

سيكلف ممثلوا فرنسا الديلوماسيون والقنصليون بتمثيل الرعايا المغربيين وحماية مصالحهم فى الخارج . ويتعهد جلالة السلطان ألا يوقع أى اتفاق ذى صبغة دولية دون موافقة مسبقة من الحكومة الفرنسية .

المادة السابعة

تحتفظ حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جلالته الشريفيه لنفسها بحق تحديد ، باتفاق متبادل ، أسس تنظيم مالى يضمان التزامات الخزينة الشريفية وجباية مداخيل المملكة بانتظام مع رعاية الحقوق المخولة لحاملى سندات الديون المغربية العمومية .

المادة الثامنة

يصرح جلالته الشريفية أنه سيمتنع ، فى المستقبل ، أن يعقد ، مباشرة أو مداورة ، أى قرض ، عام أو خاص ، أو أن يمنح ، بأى شكل من الأشكال ، أى امتياز دون ترخيص من الحكومة الفرنسية .

المادة التاسعة

سيقدم هذا الاتفاق الحالى إلى حكومة الجمهورية الفرنسية للمصادقة عليه

وستسلم وثيقة المصادقة المذكورة إلى جلالة السلطان بدون تأخير. واقرارا بما جاء اعلاه حرر الموقعان الاتفاق الحالى ووقعاه بختميهما .

فاس ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠

الموافق ٣٠ آذار سنة ١٩١٢

توقيع

ريئو — مولاى عبد الحفيظ

سفير فرنسا — سلطان مراكش .

المجموعة الثانية

الثورة العربية

(١) من الشريف حسين إلى السير هنري مكماهون[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

مكة في ٢٨ رمضان سنة ١٣٣٣ (١٤ يوليو سنة ١٩١٥)[2]

لصاحب السعادة والرفعة نائب جلالة الملك بمصر ، سلمه الله

أقدم لجنابكم العزيز أحسن تحياتي الودية واحتراماتي ، وأرجو أن تعملوا كل ما في وسعكم لتنفيذ المذكرة المرسلة اليكم طيه ، المتضمنة الشروط المقترحة المتعلقة بالقضية العربية .

---

(١) أن جميع الوثائق ابتداء ١ ــ ٣٢ باستثناء ٢و٣و٨ نقلت عن كتاب مؤتمر فلسطين العربي البريطاني المنعقد في مدينة لندن في ٧ فبراير سنة ١٩٣٩ ، وقد ترجم محاضره ووثائقه الانكليزية الى العربية المرحوم الأستاذ ابراهيم عبد القادر المازني وطبع بأمر حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبد العزيز باشراف الأستاذ خير الدين الزركلي . وقد تفضلت وزارة خارجية المملكة العربية السعودية مشكورة فأهدت الى الامانة العامة نسخة من هذا الكتاب وسمحت لنا بنقل هذه الوثائق منه . وقد طبعت فيه الرسائل المتبادلة بين الشريف حسين وهنري مكماهون بالزنكوغراف .

(٢) ان هذه الرسالة التي يطلق عليها الأستاذ جورج انطونيوس اسم « covering letter » مطابقة للنسخة العربية وهي مؤرخة والمذكرة التي تليها مباشرة حسبما ورد بالنسخة الانكليزية بتاريخ هجري واحد هجري هو ٢ رمضان سنة ١٣٣٣ في حين أن هذا التاريخ بالنسخة العربية هو ٢٨ رمضان سنة ١٣٣٣ كما ذكر أعلاه أما التاريخ الميلادي فجاء مطابقا في كلا النصين .

وأود بهذه المناسبة أن أصرح لحضرتكم ولحكومتكم أنه ليس هناك حاجة لأن تشغلوا أفكاركم بآراء الشعب هنا ، لأنه بأجمعه ميال إلى حكومتكم بحكم المصالح المشتركة .

ثم يجب أن لا تتعبوا أنفسكم بارسال الطيارات أو رجال الحرب ، لالقاء المناشير ، وإذاعة الشائعات ، كما كنتم تفعلون من قبل ، لأن القضية قد قررت الآن .

وإنى لأرجوكم هنا أن تفسحوا المجال أمام الحكومة المصرية، لترسل الهدايا المعروفة من الحنطة للاراضى المقدسة « مكة والمدينة » التى أوقف إرسالها منذ العام الماضى .

وأود أن ألفت نظركم إلى أن ارسال هدايا هذا العام ، والعام الفائت، سيكون له أثر فعال فى توطيد مصالحنا المشتركة واعتقد أن هـذا يكفى لاقناع رجل ذكى مثلك ، أطال الله بقاءكم .

حاشيه ـ أرجو أن لا تزعجوا أنفسكم بارسال أى رسالة ، قبل أن تروا نتائج أعمالنا هنا ، خلا الجواب على مذكرتنا وما تضمنته .

ونرجو أن يكون هذا الجواب بواسطة رسولنا كما نرجو أن تعطوه بطاقة منكم ليسهل عليه الوصول اليكم عندما نجد حاجة لذلك .

والرسول موثوق به .

المـذكرة

لما كان العرب بأجمعهم دن إستثناء ـ قد قرروا فى الأعوام الأخيرة أن يعيشوا وأن يفوزوا بحريتهم المطلقة ، وأن يتسلموا مقاليد الحكم نظريا وعمليا بأيديهم . ولما كان هؤلاء قد شعروا وتأكدوا أنه من مصلحة

حكومة بريطانيا العظمى أن تساعدهم وتعاونهم للوصول إلى أمانيهم المشروعة، وهى الأمانى المؤسسة على بقاء شرفهم، وكرامتهم وحياتهم ..

ولما كان من مصلحة العرب أن يفضلوا مساعدة حكومة بريطانيا عن أية حكومة أخرى بالنظر لمركزها الجغراف . ومصالحهم الإقتصادية وموقفهم من حكومة بريطانيا.

أنه بالنظر لهذه الأسباب كلها يرى الشعب العربى أنه من المناسب أن يسأل الحكومة البريطانية إذا كانت ترى من المناسب أن تصادق بواسطة مندوبيها أو ممثليها على الإقتراحات الأساسية الآتية : (١)

أولا ـ أن تعترف انكلترا باستقلال البلاد العربية من مرسين ـ أدنه ـ حتى الخليج الفارسى شمالا ، ومن بلاد فارس حتى خليج البصرة شرقا ، ومن المحيط الهندى للجزيرة جنوبا يستثنى من ذلك عدن التى تبقى كما هى ـ ومن البحر الأحمر ، والبحر المتوسط حتى سينا غربا (٢)

---

(١) ورد فى النسخة الانكليزية العبارة التالية بعد هذه الكلمة .

(Which as time dresses, have not been made to include matters of relatively smaller importance, since such matters can wait until the time comes for their consideration.)

(٢) وجاء النص الانكليزى لهذا البند أدق تحديدا من النص العربى وهذا نصه :

1. Great Britain recognises the independence of the Arab countries which are bounded : on the north, by the line Mersin-Adana to parallel 37°N. and thense along the line Birejik-Urfa-Midait-Jajirat (ibn 'Umer)-Amadia to the Persian frontier, on the east, by the Persian frontier down to the Persian Gulf ; on the south, by the Indian Ocean (with the exclusion of Aden whose status will remain as at present) ; on the west, by the Red Sea and the Mediterranean Sea back to Mersin.)

على أن توافق انكلترا أيضا على إعلان خليفة عربى على المسلمين .

ثانيا ـ تعترف حكومة الشريف العربية بأفضلية انكلترا فى كل مشروع إقتصادى فى البلاد العربية ، إذا كانت شروط تلك المشاريع متساوية .

ثالثا ـ تعاون الحكومتان الانكليزية والعربية فى مجابهة كل قوة تهاجم أحد الفريقين وذلك حفظا لاستقلال البلادالعربية . وتأمينا لأفضلية انكلترا الاقتصادية فيها .. على أن يكون هذا التعاون فى كل شىء ، فى القوة العسكرية ، والبحرية والجوية ..

رابعا ـ إذا تعدى أحد الفريقين على بلد ما ونشب بينه وبينها عراك وقتال ، فعلى الفريق الآخر أن يلزم الحياد . على أن هذا الفريق المعتدى إذا رغب فى اشتراك الفريق الآخر معه فى وسع الفريقين أن يجتمعا معا وأن يتفقا على الشروط .

خامسا ـ مدة الاتفاق فى المادتين الثالثة والرابعة من هذه المعاهدة خمس عشر سنة . واذا شاء أحد الفريقين تجديدها علية أن يطلع الفريق الآخر على رغبته قبل انتهاء مدة الاتفاقية بعام (١)

هذا ولما كان الشعب العربى بأجمعه قد اتفق « والحمد لله » على بلوغ الغاية وتحقيق الفكرة مهما كلفه الأمر ، فهو يرجو الحكومة البريطانية أن تجيبه سلبا أو إيجابا فى خلال ثلاثين يوما من وصول هذا الاقتراح . وإذا انقضت هذه المدة ولم يتلق من الحكومة جوابا فانه يحتفظ لنفسه حرية العمل كما يشاء .

وفوق هذا فاننا نحن عائلة الشريف نعتبر أنفسنا ـ إذا لم يصل الجواب ـ أحرارا فى القول والعمل من كل التصريحات ، والوعود السابقة التى قدمناها بواسطة على افندى .

---

(١) ورد فى هذا البند نص بالانكليزية يلغى الامتيازات الأجنبية فى البلاد العربية ولم يرد مايماثله باللغة العربية .

(٢) من السير هنرى مكماهون إلى الشريف حسين

إلى السيد الحسيب النسيب سلالة الاشراف وتاج الفخار وفرع الشجرة المحمدية والدوحة القرشية الاحدية صاحب المقام الرفيع والمكانة السامية السيد ابن السيد والشريف ابن الشريف السيد الجليل المبجل دولتلو الشريف حسين سيد الجميع أمير مكة المكرمة قبلة العالمين ومحط رجال المؤمنين الطائعين عمت بركته الناس أجمعين .

بعد رفع رسوم وافر التحيات العاطرة والتسليمات القلبية الخالصة من كل شائبة نعرض أن لنا الشرف بتقديم واجب الشكر لاظهاركم عاطفة الاخلاص وشرف الشعور والاحساسات نحو الانكليز . وقد يسرنا علاوة على ذلك أن نعلم أن سيادتكم ورجالكم على رأى واحد وأن مصالح العرب هى نفس مصالح الانكليز والعكس بالعكس . ولهذه النسبة فنحن نؤكد لكم أقوال فخامة اللورد كتشنر التى وصلت إلى سيادتكم عن يد على افندى وهى التى كان موضحا بها رغبتنا فى استقلال بلاد العرب وسكانها مع استحسوا بنا للخلافة العربية عند اعلانها .

وأننا نصرح هنا مرة أخرى أن جلالة ملك بريطانيا العظمى يرحب باسترداد الخلافة إلى يد عربى صميم من فروع تلك الدوحة النبوية المباركة .

وأما من خصوص مسألة الحدود والتخوم فالمفاوضة فيها تظهر انها سابقة لاوانها — وتصرف الاوقات سدى فى مثل هذه التفاصيل فى حالة أن الحرب دائرة رحاها ولان الاتراك أيضا لايزالون محتلين لاغلب تلك الجهات احتلالا فعليا وعلى الاخص ماعلمناه وهو مما يدهش ويحزن أن فريقا من العرب القاطنين فى تلك الجهات نفسها قد غفل وأهمل هذه الفرصة الثمينة التى

ليس أعظم منها — وبدل اقدام ذلك الفريق على مساعدتنا نراه قد مد يد المساعدة إلى الالمان — نعم مد يد المساعدة لذلك السلاب النهاب الجديد وهو الالمان والاتراك الظالم العسوف وهو الاتراك .

مع ذلك فأنا على كمال الاستعداد لان نرسل إلى ساحة دولة السيد الجليل والبلاد العربية المقدسة والعرب الكرام من الحبوب والصدقات المقررة من البلاد المصرية وستصل بمجرد اشارة من سيادتكم وفي المكان الذي تعينونه . وقد عملنا الترتيبات اللازمة لمساعدة رسولكم في جميع سفراته الينا ونحن على الدوام معكم قالبا وقالبا مستنشقين رائحة مودتكم الزكية ومستوثقين بعرى محبتكم الخالصة سائلين الله سبحانه وتعالى دوام حسن العلائق بيننا .

وفي الختام أرفع إلى تلك السدة العليا كامل تحياتي وسلامي وفائق احترامي .

المخلص

(السير آرثر مكماهون)

نائب جلالة الملك

تحريرا في ١٩ شوال ١٣٣٣

الموافق ٣٠ اغسطس ١٩١٥

(٣) من الشريف الى مكماهون (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

مكة فى ٢٩ شوال سنة ١٣٣٣ (٩ سبتمبر سنة ١٩١٥)

لصاحب السعادة والرفعة نائب جلالة الملك بمصر ، سلمه الله

بمزيد من السرور والغبطة تلقيت كتابكم المؤرخ فى ١٩ شوال وطالعته بكل احترام واعتبار رغم شعورى بغموضه وبرودته وتردده فيما يتعلق بنقطتنا الاساسية . أعنى نقطة الحدود ..

وأرى من الضرورى أن اؤكد لسعادتكم اخلاصنا نحو بريطانيا العظمى واعتقادنا بضرورة تفضيلها على الجميع فى كل الشئون وفى أى شكل ،وفى أية ظروف ويجب أن أؤكد لكم أيضا أن مصالح اتباع دياتنا كلها تتطلب الحدود التى ذكرتها لكم .

ويعذرنى فخامة المندوب إذا قلت بصراحه أن « البرودة » و « التردد» اللذين ضمنتهما كتابة فيما يتعلق بالحدود وقوله أن البحث فى هذه الشئون انما هو اضاعة للوقت، وان تلك الاراضى لاتزال بيد الحكومة التى تحكمها . . . ويعذرنى فخامته إذا قلت أن هذا كله يدل على عدم الرضا ، أو على النفور أو على شىء من هذا القبيل .

فان هـذه الحدود المطلوبة ليست لرجل واحد نتمكن من ارضاءه ، ومفاوضته بعد الحرب بل هى مطالب شعب يعتقد أن حياته فى هذه الحدود وهو متفق بأجمعه على هذا الاعتقاد .

---

(١) طابقت هذه الرسالة من حيث المتن ما نشره الاستاذ جورج انطونيوس ماعدا القسم الاخير من النسخة الانكليزية المتعلق بهبات وزارة الاوقاف المصرية لشعب الحجازى

وهذا ما جعل الشعب يعتقد انه من الضرورى البحث فى هذه النقطة قبل كل شىء مع الدولة التى يثقون بها كل الثقة ويعلقون عليها كل الآمال وهى بريطانيا العظمى .

وإذا أجمع هؤلاء على ذلك فانما يجمعون عليه فى سبيل الصالح المشترك . وهم يرون انه من الضرورى جدا أن يتم تنظيم الاراضى المجزأة ، ليعرفوا على أى اساس يؤسسون حياتهم كى لاتعارضهم انكلترا أو احدى حليفاتها فى هذا الموضوع مما يؤدى إلى نتيجة معاكسة ، الامر الذى حرمه الله .

وفوق هذا فان العرب لم يطلبوا — فى تلك الحدود — مناطق يقطنها شعب أجنبى بل هى عبارة عن كلمات وألقاب يطلقونها عليها .

أما الخلافة فان الله يرضى عنها ، ويسر الناس بها .

وأنا على ثقة ياصاحب الفخامة ، أنكم لاتشكون قط بأنى لست أنا شخصيا الذى يطلب تلك الحدود التى يقطنها عرب مثلنا ، بل هى مقترحات شعب بأسره ، يعتقد بأنها ضرورية لتأمين حياته الاقتصادية .

او ليس هذا صحيحا يافخامة الوزير ؟

وبالاختصار فاننا ناجون فى اخلاصنا نصرح بكل تأكيد بتفضيلنا لكم على الجميع أكنتم راضين عنا — كما قيل — أو غاضبين .

أما ما يتعلق فى قولكم بأن قسما من شعبنا لايزال يبذل جهده فى سبيل تأمين مصالح الاتراك ، فلا أظن أن هذا يبرر «البرودة» و «التردد» اللذين شعرت بهما فى كتابكم فيما يتعلق بموضوع الحدود . الموضوع الذى لاأعتقد أن رجلا مثلكم ثاقب الرأى ينكر انه ضرورى لحياتنا الادبية والمادية .

وأنا حتى الساعة لا أزال انفذ ما تأمر به الديانة الاسلامية فى كل عمل أقوم به ، وأراه مفيدا وصالحا لبقية المملكة ، وانى سأستمر فى هذا إلى أن

وأود هنا يا صاحب الفخامة أن أؤكد لكم بصراحة أن كل الشعب ـ ومن جملته هؤلاء الذين تقولون انهم يعملون لصالح تركيا والمانيا ـ ينتظر بفارغ الصبر نتائج هذه المفاوضات المتوقفة على موافقتكم أو رفضكم قضية الحدود ، وقضية المحافظة على دياناتهم ، وحمايتهم من كل أذى أو خطر .

وكل ماتجده الحكومة البريطانية موافقا لسياستها ، فى هذا الموضوع ، فما علينا الا أن تعلمنا به وأن تدلنا على الطريق التى يجب أن نسلكها .

ولذلك نرى أن من واجبنا أن نؤكد لكم اننا سنطلب اليكم فى أول فرصة بعد انتهاء الحرب ما ندعه الان لفرنسا فى بيروت وسواحلها .

ولست أرى حاجة هنا لان ألفت نظركم إلى أن خطتنا هى آمن على مصالح انكلترا من خطة انكلترا على مصالحنا ، ونعتقد أن وجود هؤلاء الجيران فى المستقبل سيقلق أفكارنا كما يقلق أفكارها .

وفوق هذا فان الشعب البيروتى لا يرضى قط بهذا الابتعاد والانزواء وقد يضطرونا لاتخاذ تدابير جديدة قد يكون منشأنها خلق متاعب جديدة، تفوق فى صعوبتها المتاعب الحاضرة .

وعلى هـــذا لايمكن السماح لفرنسا بالاستيلاء على قطعة صغيرة من تلك المنطقة .

وأنا أصرح بهذا رغم انى اعتقد وأؤمن بالتعهدات التى قطعتموها فى كتابكم .

ويستطيع معالى الوزير ، وحكومته أن يثقا كل الثقة بأننا لا نزال عند قولنا وعزيمتنا وتعهداتنا التى عرفها مستر ستورس منذ عامين .

ونحن ننتظر اليوم الفرصة السانحة التى تناسب موقفنا ، وخاصة فيما يتعلق بالحركة التى أضحت قريبة والتى يدفعها الينا القدر بسرعة ووضوح ، لنكون

حجة ـ نحن والذين يرون رأينا ـ فى العمل ضد تركيا ، ودون أن نتعرض للوم والنقد .

وأعتقد أن قولكم « بأن بريطانيا لاتحثكم ولاتدفعكم للاسراع فى حركتكم مخافة أن يؤدى هذا التسرع إلى تصديع نجاحكم » لايحتاج إلى ايضاح . الا فيما يتعلق بمطالبكم بالاسلحة والذخائر عند الحاجة .

أعتقد الآن أن فى هذا الكفاية ...

(٤) من السير هنرى مكماهون إلى الشريف حسين فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٥ .

Certified True Copy.

British Embassy, Cairo.

Assistant Oriental Secretary 19 - 6 - 37 .

Arabic Version of letter from Sir Arthur McMahon to King Hussain dated 24 - 10 - 15. (Dispatch No. 172 of 14 - 12 - 15).

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى فرع الدوحة المحمدية وسلالة النسل النبوى الحسيب النسيب دولة صاحب المقام الرفيع الأمير المعظم السيد الشريف بن الشريف أمير مكة المكرمة صاحب السدة العلياء جعله الله حرزا منيعا للاسلام والمسلمين بعونه تعالى آمين وهو دولة الأمير الجليل الشريف حسين بن على أعلى الله مقامه .

قد تلقيت بيد الاحتفاء والسرور رقيمكم الكريم المؤرخ بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٣٣٣ وبه من عباراتكم الودية المحضة واخلاصكم ما أورثنى رضاء وسرورا .

أنى متأسف أنكم استنتجتم من عبارة كتابى السابق أنى قابلت مسألة

الحدود والتخوم بالتردد والفتور ، فان ذلك لم يكن القصد من كتابى قط ولكنى رأيت حينئذ أن الفرصة لم تكن قد حانت بعد للبحث فى ذلك الموضوع بصورة نهائية.

ومع ذلك فقد أدركت من كتابكم الأخير أنكم تعتبرون هذه المسألة من المسائل الهامة الحيوية المستعجلة ، فلذا فانى قد أسرعت فى ابلاغ حكومة بريطانيا العظمى مضمون كتابكم، وأنى بكمال السرور أبلغكم بالنيابة عنها التصريحات الآتية التى لاشك فى أنكم تنزلونها منزلة الرضى والقبول .

ان ولايتى مرسين واسكندرونة وأجزاء من بلاد الشام الواقعة فى الجهة الغربية لولايات دمشق الشام وحمص وحماه وحلب لايمكن أن يقال أنها عربية محضة . وعليه يجب أن تستثنى من الحدود المطلوبة .

مع هذا التعديل وبدون تعرض للمعاهدات المعقودة بيننا وبين بعض رؤساء العرب نحن نقبل تلك الحدود .

وأما من خصوص الأقاليم التى تضمها تلك الحدود حيث بريطانيا العظمى مطلقة التصرف بدون أن تمس مصالح حليفتها فرنسا فأنى مفوض من قبل حكومة بريطانيا العظمى أن أقدم المواثيق الآتية وأجيب على كتابكم بما يأتى:

١ ـ أنه مع مراعاة التعديلات المذكورة أعلاه فبريطانيا العظمى مستعدة بأن تعترف باستقلال العرب وتؤيد ذلك الاستقلال فى جميع الأقاليم الداخلة فى الحدود التى يطلبها دولة شريف مكة .

٢ ـ أن بريطانيا العظمى تضمن الأماكن المقدسة من كل اعتداء خارجى وتعترف بوجوب منع التعدى عليها .

٣ ـ وعندما تسمح الظروف تمد بريطانيا العظمى العرب بنصائحها وتساعدهم على ايجاد هيئات حاكمة ملائمة لتلك الأقاليم المختلفة .

٤ ـ هذا وأن المفهوم أن العرب قد قرروا طلب نصائح وارشادات بريطانيا العظمى وحدها وأن المستشارين والموظفين الأوروباوين اللازمين لتشكيل هيئة ادارية قويمة يكونون من الانكليز .

٥ ـ أما من خصوص ولايتى بغداد والبصرة فان العرب تعترف أن مركز ومصالح بريطانيا العظمى الموطدة هناك تستلزم اتخاذ تدابير ادارية مخصوصة لوقاية هذه الأقاليم من الاعتداء الأجنبي وزيادة خير سكانها وحماية مصالحنا الاقتصادية المتبادلة .

وانى متيقن أن هذا التصريح يؤكد لدولتكم بدون أقل ارتياب ميل بريطانيا العظمى نحو رغائب أصحابها العرب وتنتهى بعقد محالفة دائمة ناجحة معهم ويكون من نتائجها المستعجلة طرد الأتراك من بلاد العرب وتحرير الشعوب العربية من نير الأتراك الذى أثقل كاهلهم السنين الطوال .

ولقد اقتصرت فى كتابى هذا على المسائل الحيوية ذات الأهمية الكبرى وان كان هناك مسائل فى خطاباتكم لم تذكر هنا فسنعود إلى البحث فيها فى وقت مناسب فى المستقبل .

ولقد تلقيت بمزيد السرور والرضى خبر وصول الكسوة الشريفة وما معها من الصدقات بالسلامة وأنها بفضل ارشاداتكم السامية وتدابيركم الحكمة قد أنزلت إلى البر بلا تعب ولا ضرر رغما عن الأخطار والمصاعب التى سببتها هذه الحرب المحزنة ، ونرجو الحق سبحانه وتعالى أن يعجل بالصلح الدائم والحرية لأهل العالم .

انى مرسل خطابى هذا مع رسولكم النبيل الأمين الشيخ محمد بن عارف بن عريفان وسيعرض على مسامعكم بعض المسائل المفيدة التى هى من الدرجة الثانية من الأهمية ولم أذكرها فى كتابى هذا .

ولى الختام أبث دولة الشريف ذا الحسب المنيف والأمير الجليل كامل تحيق وخالص مودتى وأعرب عن محبتى له ولجميع أفراد أسرته الكريمة راجيا من ذى الجلال أن يوفقنا جميعا لما فيه خير العالم وصالح الشعوب . ان بيده مفاتيح الأمر والغيب يحركها كيف يشاء ونسأله تعالى حسن الختام والسلام .

تحريرا فى يوم الاثنين ١٥ ذى الحجة ١٣٣٣

نائب جلالة الملك

(السير آرثر مكماهون)

(قيدنا الاسم الشريف بعاليه بهذا اللون)

(٥) من الشريف حسين إلى السير هنرى مكماهون

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى معالى الشهم الهمام ذو الاصالة والرياسة الوزير الخطير وفقه الله لمرضاته .

بمزيد الايناس تلقينا مرسومكم الموقر الصادر وأحليناه محل التبجيل وعلى مؤداه نجيب الشهامة .

أولا — تسهيلا للوفاق وخدمة للإسلامية فرارا مما يكلفها المشاق والأحن ولما لحكومة بريطانيا العظمى من الصفات والمزايا الممتازة لدينا نترك الالحاح فى ادخال ولايات مرسين وأطنه فى أقسام المملكة العربية وأما ولايتى حلب وبيروت وسواحلها فهى ولايات عربية محضة ولا فرق بين العربى المسيحى والمسلم فانهما ابنا جد واحد ، ولنقوم فيهم منا معاشر المسلمين ماسلكه أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب من أحكام الدين الاسلامى ومن تبعه من الخلفاء بأن يعاملون المسيحيين كمعاملاتهم لأنفسهم بقوله « لهم مالنا وعليهم ما علينا » علاوة على امتيازاتهم المذهبية وبما تراه المصلحة العامة وتحكم به .

ثانيا ـ حيث أن الولايات العراقية هى من أجزاء المملكة العربية المحضة ، بل هى مقر حكوماتها على عهد على بن أبى طالب كرم الله وجهه ثم على عهد عموم الخلفاء من بعده ، وبها قامت مدنية العرب وأول ما اختطوه من المدن والأمصار واستفحلت دولهم فلها لدى العرب أقصاهم وأدناهم القيمة الثمينة والآثار التى لا تنسى، فلا يمكننا ارضاء الأمة العربية وارضاخها لترك ذلك الشرف. ولكن تسهيلا للوفاق سيما والمحاذير التى أشرتم اليها فى المادة الخامسة من رقيمكم آنف الذكر محفوظيها وصيانتها من طبقة وضرورة مانحن فيه وحيازة ما نريد التوصل اليه ، فان أهم ما فى هذا هى صيانة تلك الحقوق الممزوجة بحقوقنا بصورة كأنها الجوهر الفرد يمكننا الرضا بترك الجهات التى هى الآن تحت الاشغال البريطانى إلى مدة يسيرة ، البحث فيما يقبل عن قدرها دون أن يلحق حقوق الجانبين مضرة أو خلل . سيما العربيـة بالنسبة لأمور مرافقها ومنابعها الاقتصادية الحياتية ، وأن يدفع للمملكة العربية فى مدة الاشغال المقدار المناسب من المال لضرورة ترتكبه كل مملكة حديثة الوجود. احترامنا لوفاقاتكم المشار عليها مع مشايخ تلك الجهات وبالأخص ما كان منها جوهريا.

ثالثا ـ رغبتكم فى الاسراع بالحركة نرى فيه من الفوائد بقدر ما نرى فيه من المحاذير ، أوله خشية لوم الاسلامية كما سبق الجاهل عن حقائق الحالة بأنا شققنا عصـاها وأبدنا قواها ، الثانى المقام تركيا معاضدتها جميع معانى قوى جرمانيا لجهلنا عما إذا حصل وهن احدى دول الائتلاف وأوجبها على صلح دول الاتفاق ، فكيف تكون خطـة بريطانيا العظمى وحلفائها لئلا تكن الأمة العربية أمام تركيا وحلفائها معا إذ لا يهمنا ما إذا كنا والعثمانية رأسا لرأس .

وعلى هذا فضرورى ملاحظة هذه الأوجه ولا سيا عقد صلح اشتركنا فى حربة بصورة غير رسمية يخول للمتصالحين البحث فيه عن شئوننا .

رابعا ـ أن الأمة العربية تعتقد يقينا أن العثمانية عند وضع أوزار الحرب سيوجهون كل أعمالهم فيما يغضب العرب ويغتصب حقوقهم المادية والمعنوية وذهاب شعارهم وأحسابهم واخضاعهم بكل معانى الاخضاع مع بقائها تحت النفوذ الألمانى فهم عازمون على حربهم حتى لا يبقى لنا باقية ومايرى فينا الآن من التأنى فقد سبق بيان علته .

خامسا ـ متى علمت العرب أن حكومة بريطانيا حلفائهم لايتركونهم عند الصلح على حالهم أمام تركيا وجرمانيا وأنهم يدافعون عنهم ويعاضدونهم ويدافعون عنهم الدفاع الفعلى فالدخول فى الحرب من الساعة لاشك أنه مما يوافق المصالح العربية .

سادسا ـ افادتنا السابقة الصادرة بتاريخ ٢٩ شوال ١٣٣٣ تغنى عن اعادة القول فى المادة الثالثة والرابعة من موسومكم هذا الموقر فى خصوصات الهيئات الحاكمة والمشاورين والموظفين سيا وقد صرحتم يا حضرة الشهم بأنكم لاتتدخلون فى أمور الداخلية .

سابعا ـ وصول الجواب الصريح القطعى فى أقرب زمن على ذكر أعلاه من الطلبات إذ أنا استعملنا كلما يقربنا اليكم من التساهل الجدى الذى لا يراد به حقيقة جوهرية فانا نعلم أن نصيبنا من هذه الحروب أما سعادة تضمن للعرب الحياة التى تناسب تاريخهم أو الاضمحلال فى سبيلها . ولو لا ما رأيتم ورأيت ما فى عزمهم لاخترت العزلة فى شواهق السراة ، ولكن أبوا على يا عزيزى ـ أجزك البارى بمرضاته الا أن يقودنى إلى هذه المواقف .

ودم دائما سالما بما تحبة وتريده .

وحرر فى ٢٧ من ذى الحجة ١٣٣٣ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ .

(٦) من السير هنرى مكماهون إلى الشريف حسين

Cartified True Copy.
British Embassy, Cairo.
Assistant Oriental Secretary 19 - 6 - 37.
Arabic Version of letter from Sir Arthur McMahon to King Hussain dated 14 - 12 - 15. (Dispatched 172 of 14 - 12 - 15).

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى صاحب الاصالة والرفعة وشرف المحتد سلالة بيت النبوه والحسب الطاهر والنسب الفاخر دولة الشريف المعظم السيد حسين بن على أمير مكة المكرمة قبلة الاسلام والمسلمين . أدامه الله فى رفعة وعلاء .

وبعد ، فقد وصلنى كتابكم الكريم بتاريخ ٢٤ الحجة ١٣٣٣م وسرنى مارأيت فيه من قبولكم اخراج ولايتى مرسين واضنه من حدود البلاد العربية .

وقد تلقيت أيضا بمزيد السرور والرضا تأكيداتكم أن العرب عازمون على السير بموجب تعاليم الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره من السادة الخلفاء الأولين — التعاليم التى تضمن حقوق كل الأديان وامتيازاتها على السواء .

هذا ، وفى قولكم أن العرب مستعدون أن يحترموا ويعترفوا بجميع معاهداتنا مع رؤساء العرب الآخرين يعلم منه طبعا أن هذا يشمل جميع البلاد الداخلة فى حدود المملكة العربية لأن حكومة بريطانيا لاتستطيع أن تنقض اتفاقات قد أبرمت بينها وبين أولئك الرؤساء .

أما بشأن ولايتى حلب وبيروت فحكومة بريطانيا العظمى قد فهمت

كل ماذكرتهم بشأنهما ودونت ذلك عندها بعناية تامة ـ ولكن لما كانت مصالح حليفتها فرنسا داخلة فيهما فالمسألة تحتاج إلى نظر دقيق ـ وسنخابركم بهذا الشأن مرة أخرى فى الوقت المناسب .

ان حكومة بريطانيا العظمى كما سبقت فأخبرتكم مستعدة لأن تعطى كل الضمانات والمساعدات التى فى وسعها إلى المملكة العربية ولكن مصالحها فى ولاية بغداد تتطلب إدارة ودية ثابتة كما رسمتم ، على أن صيانة هذه المصالح كما يجب تستلزم نظرا أدق وأتم مما تسمح به الحالة الحاضرة والسرعة التى تجرى بها هذه المفاوضات .

وإننا نستصوب تماما رغبتكم فى اتخاذ الحذر ولسنا نريد أن ندفعكم الى عمل سريع ربما يعرقل نجاح أغراضكم ولكنا فى الوقت نفسه نرى من الضرورى جدا أن تبذلوا مجهوداتكم فى جمع كلمة الشعوب العربية إلى غايتنا المشتركة وأن تحثوهم على أن لايمدوا يد المساعدة إلى أعدائنا بأى وجه كان . فانهم على نجاح هذه المجهودات وعلى التدابير الفعلية التى يمكن للعرب أن يتخذوها لاسعاف غرضنا عندما يجىء وقت العمل تتوقف قوة الاتفاق بيننا وثباته .

وفى هذه الأحوال فان حكومة بريطانيا العظمى قد فوضت لى أن أبلغ دولتكم أن تكونوا على ثقة من أن بريطانيا العظمى لاتنوى إبرام أى صلح كان إلا إذا كان من ضمن شروطه الأساسية حرية الشعوب العربية وخلاصها من سلطة الألمان والأتراك .

هذا وعربون على صدق نيتنا ولأجل مساعدتكم فى مجهوداتكم فى غايتنا المشتركة فانى مرسل مع رسولكم مبلغ عشرين ألف جنيه .

وأقدم فى الختام عاطر التحيات القلبية وخالص التسليمات الودية مع مراسم الاجلال والتعظيم المشمولين بروابط الألفة والمحبة الصرفة لمقـام دولتكم السامى ولأفراد أسرتكم المكرمة .

مع فائق الاحترام

المخلص

نائب جلالة الملك بمصر

(السير آرثر هنرى مكماهون)

تحريراً فى ٨ صفر ١٣٣٤

(٧) من الشريف حسين إلى السير هنرى مكماهون

بسم الله الرحمن الرحيم

معالى الوزير الخطير الشهم الهمام

بأتم الاجلال والتوقير تلقينا رقيميكم ٩ ظفر الجارى برفق حاملهم وعامت مضمونيهما وأدخـلا علينا من الانشراح والارتيـاح مالا مزيد لازالتهما مايختلج بصدرى ألا وهو وقوف حضرتك بعد وصول أحمد شريف وحظوته بالجناب بأن كلما أتينا به فى الحـال والشأن ليس بنـا شىء عن عواطف شخصية أو ما هو فى معناها مما لا يعقل ، وأنها قرارات ورغائب أقوام وأنا لسنا الا مبلغين أو منفذين لها بصفتنا التى ألزمونا بها اذ هـذا عنـدى من أهم مايجب وقوف شهامة الجناب عليـه وعلمه به . أما ماجاء بالمحررات الموقرة فيما يتعلق بالعراق من أمر التعويض مدة الأشغال للزيادة ايضاح وقول بريطانيا العظمى بصفاتنا فى القول والعمل فى المادة والمعنى واعلامها بأكيد اطمئناننا باعتماد حكومتها المفخمة نترك أمر تقـدير مبلغه

لمدارك حكمتها ونصفتها . أما الجهات الشمالية وسواحلها فما كان فى الامكان من تعديل أتينا به فى رقيمنا السابق . هـذا ، وماذاك الا للحرص عـلى الأمنيات المرغوب حصولهـا بمشيئة الله تبارك وتعالى . وعن هـذا الحس والرغبة هما اللتى ألزمتا بملاحظة اجتناب ما ربما أنه يمس حلف بريطانيـا العظمى لفرنسا واتفاقهما ابان هذه الحروب والنوازل الا اننا مع هذا نرى من الفرائض التى ينبغى لشهامة الوزير صاحب الرياسة أن يتيقنها بأن عند أول فرصة تضع فيها أوزار هذه الحروب سنطاليكم بما نغض الطرف عنه اليوم لفرنسا فى بيروت وسواحلها ولا أرى لزوم بأن نحيطكم بما فى هذا أيضا من تأمين المنافع البريطانية وصيانة حقوقها هو أهم وأكبر عما يعود الينا ، وأن لابد من هذا على أى حالة كانت ليتم للعظمة البريطانية أن ترى اخصائوها فى البهجة والرونق التى تهتم أن نرام فيه سيا وأن جوارهم لنا سيكون جرثومة للمشاكل والمناقشات التى لايمكن معها استقرار الحالة عدى أن البيروتيين بصورة قطعية لايقبلون هذا الانفصال ويلجئونا على حالات جديدة تهم وتشغل بريطانيا بصورة لاتكون بأقل من اشتغالنا الحالى بالنظر لما نعتقده ونتيقنه من اشتراك المنفعة ووحدتها وحدها وهى الداعية الوحيدة لعدم التفاتنا لـسوا كم فى المخابرات وعليه يستحيل امكان أى تساهل يكسب فرنسا أو سواها شيرا من أراضى تلك الجهات ، أصبح بهذا مع اعتماد لكل جوارحى اعتمادا يرثه الحى منا بعد الميت بتصريحاتكم التى ختمتم بها رقيمكم الموقر . وعليه فليعتقد جناب الوزير الخطـير ولتعتقد بريطانيا الكبرى أنا على العزم الذى أشير اليه ويعلمه منا جناب الأريب الكامل استورس منذ عامين ولا ننتظر فيه الا الفرص المناسبة لأحوالنا وأخصها داعيته ووسيلته التى إقترب وقتها مما تسوقه الأقدار الينا بكل سرعة ووضوح

لتكن حجة لنا وعن رأينا على الاعتراضات والمسؤوليات المقدرة وفى تصريحاتكم بقولكم « واننا لسنا نريد أن ندفعكم إلى عمل سريع ربما يعرقل نجاح أغراضكم » يغني عن زيادة الايضاح ، ماعدا طلب مانرى لزومه عند الحاجة من الأسلحة وذخائرها الحربية وما هو فى معناها .

وأكتفى بهذا القدر عن اشغال شهامتكم بتقديم وافر احتشاماتى وجزيل توقيراتى لمقام المقر الموقر .

وحرر فى اليوم الخامس والعشرين من ظفر الخير ١٣٣٤

أول يناير سنة ١٩١٦ .

(٨) من مكماهون إلى الشريف [1]

القاهرة فى ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٣٤ ، ٣٠ يناير سنة ١٩١٦ .

تلقينا بسرور كتابكم المؤرخ فى ٢٥ صفر بواسطة رسولكم الموثوق به واطلعنا منه على رسالتكم الشفوية .

واننا لنقدر حق التقدير الدوافع التي تقودكم فى هذه القضية الهامة ونعرف جيدا أنكم تعملون فى صالح العرب وأنكم لاترمون إلى شيء - فى عملكم - غير صالحهم وحريتهم .

وقد عنيت خاصة بملاحظاتكم بشأن ولاية بغداد . وسنبحث هذا

---

(١) أن نص هذه الرسالة يطابق النسخة التى نشرها الاستاذ جورج انطونيوس تمام المطابقة باستثناء القسم الأخير فقد ورد بالنسخة الانكليزية دون العربية وهو يتعلق بالحركة السنوسية وكذلك التاريخ الميلادى وجد مطابقا فى هذين المرجعين وخالفا لمـا جاء فى (بيان الوثائق) حيث ذكر أن تاريخ هذه الوثيقة بالميلادي هو ٢٥ يناير سنة ١٩١٦ م

الموضوع باهتمام وعناية زائدين عندما تتم هزيمة الأعداء ونصل إلى التسويات السلمية .

أما ما يتعلق بالجهات الشمالية فقد كتبت ملاحظة عن رغبتكم فى تجنب كل ما من شأنه الاساءة إلى تحالف انكلترا وفرنسا وسررت جدا بابداء مثل هذه الرغبة .

وأظنكم تعرفون جيدا أننا مقررون قرارا نهائيا بألا نسمح بأى تدخل — مهما قل شأنه — فى اتفاقنا المشترك فى ايصال هذه الحرب إلى الفوز ثم متى انتهت الحرب فان صداقة فرنسا وانكلترا ستقوى وتشتد ، وهما اللتان بذلتا الدماء الانكليزية والفرنسية جنبا إلى جنب فى سبيل الدفاع عن الحقوق والحريات .

والآن وقد قررت البلاد العربية أن تشترك معنا فى الدفاع عن الحقوق وتعمل معنا فى سبيل هذه القضية الهامة فأننا لنرجو الله أن تكون نتيجة هذه الجهود المشتركة وهذا التعاون الوطيد ، صداقة دائمة ، تعود على الجميع بالسرور والغبطة .

وقد سررنا جدا للحركة التى تقومون بها لاقناع الشعب بضرورة الانضمام إلى حركتنا والكف عن مساعدة أعدائنا . ونترك لفطنتكم وتقديراتكم تقرير الوقت المناسب ، لاتخاذ تدابير أوسع من هذه .

(٩) من الشريف حسين إلى السير هنرى مكماهون

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى حضرة ذو الاصالة فخامة نائب جلالة الملك دام مرعيا .

بعد فبأيدى التوقير والاحتشام تلقينا رقيم الفخامة المؤرخ ٢٥ ربيع الأول ، وأن مضامينه أدخلت علينا مزيد الارتياح والسرور لحصول التفاهم المطلوب

والتقارب المرغوب أسأل الله أن يسهل المقاصد وينجح المساعى . ومن الايضاحات الآتية تفهم الفخامة الاعمال الجارية والاسباب المقتضية :

أولا – قد أعلمنا فخامتكم بأنا بعثنا بأحد أنجالنا إلى الشام ليرأس ما يقتضى عمله هناك ، ولقد ظفرنا منه بتقرير مفصل يفيد به أن اعتسافات الحكومة هناك لم تبق من الأشخاص الذين نعتمد عليهم فى الأمر سوى أن كانوا من الجند على اختلاف مراتبهم أم ممن لم يكونوا من ذلك الصنف إلا القليل مما كان فى الدرجة التالية ، وأنه ينتظر وصول القوات المعلن بقدومها من مواقع مختلفة أخصها من أهالى البلاد وما جاورها من الأقطار العربية كحلب وجنوب الموصل الشاع بأن عددها ما ينوف عن المائة ألف على ما يزعمون . وأنه لابد يؤمل أن كانت الأكثرية من القوة المذكورة من العرب فهو عازم على اجراء الحركة والقيام بهم ، وأن كان العكس يعنى الأكثرية من الأتراك وسواهم فسينتظر تقدمهم نحو الترعة وعند اشتباك الحرب حركته بهم عندما يريدون.

ثانيا – عزمنا على ارسال نجلنا الكبير الى المدينة المنورة بقوة كافية ليكون ردءا لاخيه الذى بالشام ولكل احتمال واستيلائه على الخط الجديد وما هو فى معنى ذلك مما تظهره الشئون . وهذا هو المبدأ للحركة الأساسية المكتفين فى مبدئها بما جندناه برسم المحافظة على راحة داخلية البلاد وبأهل الحجاز أهل المركز فقط لأسباب يطول شرحها :

(أولا) تعسر احضار لوازمهم بصورة تجعل المشروع فى حيز الكتمان ، مع عدم الضرورة على ذلك وسهولة جلب الامدادات عند الحاجة . هذا خلاصة ما رغبتم فى الجواب عليه والاستفهام عنه . وفى ظنى أن فيه الكفاية واتخاذه أساسا وقياسا فى أعمالنا أمام كل التبدلات والطوارىء التى يظهرها سير الحالة .

بقى علينا بيان ما نحتاجه والحالة هذه هو :

أولا ـ مبلغ خمسين ألف جنيه ذهبا لمشاهرة القوات المجندة ونحوها مما ضرورته تغنى عن بيانه .

فالرجا احضارهما بوجه السرعة الممكنة .

الثانى ـ احضار عشرين ألف كيس أرز وخمسة عشر ألف دقيق وثلاثة آلاف شعير ومائة وخمسين كيس بن قهوة ومثلها سكر ومقدار خمسة آلاف بندقية من الطراز الجديد وما تحتاجه النسبة لها من المرميات وأيضاً مقدار مائة صندوق من النوع المرسل منه مرميتين طيه . ومن مرميات بواريد مارتن هنرى وباروودات غرا أعنى بواريد معمل سانت أتين الافرنسية لاستعمال هذين الصنفين فى بواريد أى بندقيات قبائلنا ، ولا بأس من جعل لكل نوعهما خمسمائة صندوق .

الثالث ـ انا استنسبنا مركز سوقيات هذه المواد المرغوبة يكن بورسودان .

الرابع ـ بالنظر لكون المواد الغذائية واللوازمات الحربية الموضحة أعلاه لاحاجة لنا بها الا عند ابتداء الحركة ، وسنبلغكم اياها بصورة رسمية تبقى فى الموضع المذكور وعند الحاجة اليها يبلغ أمير الجهة المذكورة وقائدها بالمواقع التى يقتضى سوقها اليها والوسائط التى سيكونون حاملين الوثائق بتسليمها ايام .

الخامس ـ النقود المطلوبة يقتضى ارسالها فى الحال إلى أمير بور سودان ، وسيرده من طرفنا معتمد يتسلمها اما دفعة أو دفعتين على حسب استطاعته . وهذه علامة اعتماد الرجل ⍑ .

السادس ـ مندوبنا فى قبض المبالغ المذكورة سيتوجه الى بور سودان بعد ثلاثة أسابيع ، يعنى يكون وصوله اليها فى ٥ من جماد الاول حامل كتاب منا باسم الخواجة الياس افندى وانه يصرف له بموجبه مالديه من ايجارات أملاكنا والامضاء صراحه باسمنا ، غير انشا معدينه يسأل عن قائد الموقع

وأميره، فأنتم تخبروهم عن ذلك الشخص وبمراجعته يجرى له مايقتضى من صرف ما لديهم بشرط ألا يبحثوا معه فى أى موضوع كان مؤكدين غاية التأكيد فى عدم المظاهرة له وكتمان أمره ومعاملته فى الظاهر بأنه لاشىء، لايظن أن ثقتنا للشخص الاخير من اعتناء الأول حامله هذ لابل لعدم ضياع الوقت لتعييننا له خدمة فى جهة ثانية، مع تكرر رجاءنا بعدم اركابه وأبعاثه فى بابور أو فى شىء من هذه الرسميات فان وسائطه كافية .

السابع ـ مندوبنا حامل هذا أكدنا علية بالاكتفاء بايصال هذا وأظن أن مأموريته فى هذا الدور تمت، حيث أن الحالة علمت أساساتها وفروعها فلا حاجة فى بعث شخص آخر، اذ أن اللزوم للمخابرة يكن منا، ولاسيما أن مندوبنا الاخير سيردكم بعد ثلاثة أسابيع يمكن فى ظرفها افادتنا بما يلزم له الحال وألا يعامل فى الصورة الظاهرة الا معاملة بسيطة .

الثامن ـ تتعهد الحكومة البريطانية العظمى قبول هذه المصاريف الحربية بموجب الدفاتر التى تقدم اليها ببيان الوجهة التى صرفت فيها .

وبالختام أهديكم أشواقى التى لاتعد واحتشامى الذى ليس له .

١٤ ربيع الآخر ١٣٣٤
١٨ فبراير سنه ١٩١٦ .

(١٠) من السير هنرى مكماهون إلى الشريف حسين

Certified True Copy.

British Embassy, Cairo.

Assistant Oriental Secretary 19 - 6 - 37.

Arabic Version of letter from sir Arthur McMahon to King Hussain dated 10 - 3 - 16. (Dispatch No. 54 of 13 - 3 - 16)

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى ساحة ذلك المقام الرفيع ذى الحسب الطاهر والنسب الفاخر قبلة الاسلام والمسلمين معدن الشرف وطيب المحتد سلالة مهبط الوحى المحمدى الشريف بن الشريف صاحب الدولة السيد الشريف حسين بن على أمير مكة المعظم زاده الله رفعة وعلاء آمين .

بعد ما يليق بمقام الأمير الخطير من التجلة والاحتشام وتقديم خالص التحية والسلام وشرح عوامل الالفة وحسن التفاهم والمودة الممزوجة بالمحبة القلبية أرفع إلى دولة الأمير المعظم أننا تلقينا رقيمكم المؤرخ ١٤ ربيع الآخر ١٣٣٤ من يد رسولكم الأمين ، وقد سررنا لوقوفنا على التدابير الفعلية التى تنوونها وأنها الموافقة فى الأحوال الحاضرة .

وان حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى تصادق عليها .

وقد يسرنى أن أخبركم بأن حكومة جلالة الملك صادقت على جميع مطالبكم وان كل شىء رغبتم الاسراع فيه وفى ارساله فهو مرسل مع رسولكم حامل هذا . والاشياء الباقية ستحضر بكل سرعة ممكنة وتبقى فى بورسودان تحت أمركم لحين ابتداء الحركة وابلاغنا اياها بصوره رسمية (كما ذكرتم) وبالمواقع التى يقتضى سوقها اليها والوسائط التى يكونون حاملين الوثائق بتسليمها ايام .

ان كل العمليات التى وردت فى محرركم قد أعلمنا بها محافظ بور سودان وهو سيجريها حسب رغبتكم — وقد عملت جميع التسهيلات اللازمة لارسال رسولكم حامل خطابكم الأخير إلى جزان حتى يؤدى مأموريته التى نسأل الله أن يكللها بالنجاح وحسن النتائج وسيعود إلى بور سودان وبعدها يصلكم بحراسة الله ليقص على مسامع دولتكم نتيجة عمله .

ونتتهز الفرصة لنوضح لدولتكم فى خطابنا هذا ما ربما لم يكن واضحا لديكم أو ما عساه ينتج سوء تفاهم ، ألا وهو انه يوجد بعض المراكز أو النقط المعسكرة فيها بعض العساكر التركية على سواحل بلاد العرب يقال انهم يجاهرون بالعداء لنا والذين هم يعملون على ضرر مصالحنا الحربية البحرية فى البحر الأحمر . وعليه نرى أنه من الضرورى أن تأخذ التدابير الفعالة ضدهم ، ولكننا قد أصدرنا الأوامر القطعية أنه يجب على جميع بوارجنا أن تفرق بين عساكر الاتراك الذين يبدأون بالعداء وبين العرب الأبرياء الذين يسكنون تلك الجهات ، لاننا لا نقدم للعرب أجمع إلا كل عاطفة ودية .

وقد أبلغنا دولتكم ذلك حتى تكونوا على بينة من الأمر إذا بلغكم خبرا مكذوبا عن الاسباب التى تضطرنا إلى أى عمل من هذا القبيل . وقد بلغتنا اشاعات مؤداها أن أعداءنا الألداء باذلون جهدهم فى أعمال السفن ليبثوا بها الألغام فى البحر الاحمر ولالحاق الأضرار بمصالحنا فى ذلك البحر ، وانا نرجوكم سرعة اخبارنا إذا تحقق ذلك لديكم .

وقد بلغنا أن ابن الرشيد قد باع للاتراك عددا عظيما من الجمال ، وقد أرسلت إلى دمشق الشام . ونؤمل أن تستعملوا كل ما لكم من التأثير عليه حتى يكف عن ذلك ، وإذا صمم على ما هو عليه أمكنكم عمل الترتيب مع

العربان الساكنين بينه وبين سوريا أن يقبضوا على الجمال حال سيرها ، ولا شك أن فى ذلك صالح لمصلحتنا المتبادلة .

وقد يسرنى أن أبلغ دولتكم أن العربان الذين ضلوا السبيل تحت قيادة السيد أحمد السنوسى وهم الذين أصبحوا ضحية دسائس الألمان والأتراك قد ابتدأوا يعرفون خطأهم وهم يأتون إلينا وحدانا وجماعات يطلبون العفو عنهم والتودد إليهم . وقد والحمد لله هزمنا القوات التى جمعها هؤلاء الدساسون ضدنا . وقد أخذت العرب تبصر الغش والخديعة التى حاقت بهم .

وإن لسقوط أرضروم من يد الأتراك وكثرة انهزاماتهم فى بلاد القوقاز تأثير عظيم ، وهو فى مصلحتنا المتبادلة وخطوة عظيمة فى سبيل الأمر الذى نعمل له وإياكم .

ونسأل الله عز وجل أن يكلل مساعيكم بتاج النجاح والفلاح وأن يمهد لكم فى كامل أعمالكم أحسن السبل والمناهج .

وفى الختام، أقدم لدولتكم ولكامل أفراد أسرتكم الشريفة عظيم الاحترامات وكامل ضروب المودة والاخلاص مع المحبة التى لا يزعزعها كر العصور ومرور الأيام .

كتبه المخلص
(السير آرثر هنرى مكماهون)
نائب جلالة الملك بمصر

تحريرا فى ٦ جماد الأولى ١٣٣٤
الموافق ١٠ مارس ١٩١٦

(١١) الاتفاقية الانجليزية ـ الفرنسية ـ الروسية
نيسان (ابريل) ـ ايار (مايو)١٩١٦
المعروفـة
باتفاقية سايكس ـ بيكو

(لقد تم عقد اتفاقية سايكس ـ بيكو عـلى شكل مذكرات دبلوماسية تبادلتها حكومات الدول الثلاث ، واعترفت فيها كل دولتين بحق الدولة الثالثة فى اجزاء الامبراطورية العثمانية بعد تجزئتها .

وقد جرى تبادل المذكرات التى تحدد الحصة الروسية فى بطروجراد فى السادس والعشرين من نيسان (أبريل) سنة ١٩١٦ بين وزير الخـارجية م. سازونوف (M. sazonoff) والسفير الفرنسى م. باليولوج (M.Paléologue) ، وبعد اسابيع قليلة فى لنـــدن بين وزير الخـارجية السيرادوارد جراى (Sir-Edward Grey) والسفير الروسى الكونت بينكيندوروف (Count Benckendorff).

أما المذكرات التى تحدد الحصتين البريطانية والفرنسية فقـد تبودلت فى لندن فى التاسع والسادس عشر من ايار (مايو) بين السيرادوارد جراى والسفير الفرنسى م. بول كامبون (M. Paul Cambon) .

ان النص المـدرج ادناه يقتصر عـلى القسم الانجليزى ـ الفرنسى من الاتفاقة ، اذ ان هـذا القسم وحده يعالج فى مضمونه مستقبـل الاقطار بريالعية).

وقـد ترجـم هـذا الملحق إلى الانجليزية عن الاصـل الفرنسى للاتفاقية وهو منشور فى A. Gianoini Documenti - per La Storia della pace Orientale, Rome. 1933).

نص الاتفاقية المعقودة فى لندن
بتاريخ ١٦ أيار (مايو) ١٩١٦

المادة الاولى

ان فرنسا وبريطانيا العظمى مستعدتان أن تعترفا وتحميا دولة عربية مستقلة أو حلف دول عربية تحت رئاسة رئيس عربى فى المنطقتين (أ) (داخلية سورية) و (ب) (داخلية العراق) المبينتين فى الخريطة الملحقة بهذا ويكون لفرنسا فى منطقة (أ) ولانكلترا فى منطقة (ب) حق الاولوية فى المشروعات والقروض المحلية ، وتنفرد فرنسا فى منطقة (أ) وانكلترا فى منطقة (ب) بتقديم المستشارين والموظفين الاجانب بناء على طلب الحكومة العربية أو حلف الحكومات العربية .

المادة الثانية

يباح لفرنسا فى المنطقة الزرقاء (شقة سورية الساحلية) ولانكلترا فى المنطقة الحمراء (شقة العراق الساحلية من بغداد حتى خليج فارس) إنشاء ماترغبان فيه من شكل الحكم مباشرة أو بالواسطة أو من المراقبة بعد الاتفاق مع الحكومة أو حلف الحكومات العربية .

المادة الثالثة

تنشأ إدارة دولية فى المنطقة السمراء (فلسطين) يعين شكلها بعد استشارة روسيا وبالاتفاق مع بقية الحلفاء وممثلى شريف مكة .

المادة الرابعة

تنال انكلترا ما يأتى :

(١) ميناء حيفا وعكا .

(٢) يضمن مقدار محدود من ماء دجلة والفرات فى المنطقة (ا) للمنطقة (ب) وتتعهد حكومة جلالة الملك من جهتها بأن لا تدخل فى مفاوضات ما مع دولة أخرى للتنازل عن قبرص إلا بعد موافقة الحكومة الفرنسوية مقـدما .

المادة الخامسة

تكون اسكندرونة ميناء حراً لتجارة الامبراطورية البريطانية، ولا تنشأ معاملات مختلفة فى رسوم الميناء ، ولا ترفض تسهيلات خاصة للملاحة والبضائع البريطانية وتباح حرية النقـل للبضائع الانكليزية عن طريق اسكندرونة وسكة الحديد فى المنطقة الزرقاء سواء كانت واردة إلى المنطقة الحمراء أو إلى المنطقتين (ا) و (ب) أو صادرة منهما . ولاتنشأ معاملات مختلفة (مباشرة أو غير مباشرة) على أى سكة من سكك الحديد أو فى أى ميناء من موانىء المناطق المذكورة تمس البضائع والبواخر البريطانية .

وتكون حيفا ميناء حراً لتجارة فرنسا ومستعمراتها والبلاد الواقعة تحت حمايتها ولا يقع اختلاف فى المعاملات ولا يرفض اعطاء تسهيلات للملاحة والبضائع الفرنسوية ويكون نقل البضائع الفرنسوية حراً بطريق حيفا وعلى سكة الحديد الانكليزية فى المنطقة السمراء ، سواء كانت البضائع صادرة من المنطقة الزرقاء أو الحمراء أو المنطقة (ا) أو المنطقة (ب) أو واردة إليها ولا يجرى أدنى اختلاف فى المعاملة بالذات أو بالتبع يمس البضائع أو البواخر الفرنسية فى أى سكة من سكك الحديد ولا فى ميناء من الموانىء فى المناطق المذكورة .

المادة السادسة

لا تمد سكة حديد بغداد فى المنطقة (ا) إلى ما بعد الموصل جنوبا ولا فى المنطقة (ب) إلى ما بعد سامرا شمالا إلى أن يتم إنشاء خط حديدى يصل بغداد بحلب ماراً بوادى الفرات ويكون ذلك بمساعدة الحكومتين .

المادة السابعة

يحق لبريطانيا العظمى أن تنشىء وتدير وتكون المالكة الوحيدة لخط حديدى يصل حيفا بالمنطقة (ب) ، ويكون لها ما عدا ذلك حق دائم بنقل الجنود فى أى وقت كان على طول هذا الخط . ويجب أن يكون معلوما لدى الحكومتين ، أن هذا الخط يجب أن يسهل اتصال حيفا ببغداد ، وانه إذا حالت دون إنشاء خط الاتصال فى المنطقة السمراء مصاعب فنية ونفقات وافرة لادارته تجعل انشاءه متعذرا فالحكومة الفرنسوية تكون مستعدة أن تسمح بمروره فى طريق بربورة — ام قيس — ملق — ايدار — غسطا — مغاير ، قبل أن يصل إلى المنطقة (ب) .

المادة الثامنة

تبقى تعريفة الجمارك التركية نافذة عشرين سنة فى جميع جهات المنطقتين الزرقاء والحمراء والمنطقتين (ا) و (ب) فلا تضاف أى علاوة على الرسوم ولا تبدل قاعدة التثمين فى الرسوم بقاعدة أخذ العين الا أن يكون باتفاق بين الحكومتين .

ولا تنشأ جمارك داخلية بين أية منطقة وأخرى من المناطق المذكورة أعلاه وما يفرض من رسوم الجمرك على البضائع المرسلة إلى الداخل يدفع فى الميناء ويعطى لادارة المنطقة المرسلة إليها البضائع .

المادة التاسعة

من المتفق عليه أن الحكومة الفرنسوية لا تجرى مفاوضة فى أى وقت كان للتنازل عن حقوقها ، ولا تعطى مالها من الحقوق فى المنطقة الزرقاء لدولة أخرى إلا للدولة أو حلف الدول العربية بدون أن توافق على ذلك سلفا حكومة جلالة الملك التى تتعهد للحكومة الفرنسوية بمثل هذا فى ما يتعلق بالمنطقة الحمراء .

المادة العاشرة

تتفق الحكومتان الانكليزية والفرنسوية بصفتهما حاميتين للدولة العربية، على أن لا تمتلكا ولا تسمحا لدولة ثالثة أن تمتلك أقطارا فى شبه جزيرة العرب ، أو تنشىء قاعدة بحرية فى الجزائر على ساحل البحر الأبيض الشرقى على أن هذا لا يمنع تصحيحا فى حدود عدن ، قد يصبح ضروريا بسبب عداء الترك الأخير .

المادة الحادية عشرة

تستمر المفاوضات مع العرب باسم الحكومتين بالطرق السابقة نفسها لتعيين حدود الدولة أو حلف الدول العربية .

المادة الثانية عشرة

من المتفق عليه عدا ما ذكر أن تنظر الحكومتان فى الوسائل اللازمة لمراقبة جلب السلاح إلى البلاد العربية .

(١٢) مذكرة من الحكومة البريطانية إلى ملك الحجاز

٨ شباط (فبراير) ١٩١٨

(لقد ظهر النص الأصلي للمذكرة في الصحف العربية مرات عديدة منقولا عن صورة فوتوغرافية مقدمة من الملك حسين) .

(وقد كانت المذكرة الأصلية بالعربية ، أما النص الذي أورده انطونيوس فهو صياغته الخاصه للأصل العربي) .

من المعتمد البريطاني في الوكالة في جدة ، إلى الملك حسين

جدة في ٨ شباط (فبراير) ١٩١٨

بتوجيه من المفوض السامي لجلالة ملك بريطانيا، فانني أرفع إلى جلالتكم نص الرسالة البرقيـة التي تلقاها سعادته من وزارة الخارجيـة في لندن ، لنقلها كمذكرة موجهة من حكومة جلالة الملك إلى جلالتكم يجرى النص كما يلي : يبدأ .

أن الرغبه والصراحة التامة اتخذ تموها جلالتكم بارسالكم الكتب التي ارسلها القائد التركي في سورية إلى سمو الأمير فيصل إلى جناب نائب جلالة الملك كان لها أعظم التأثير الحسن لدى حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى وأن الاجراءات التي اتخذ تموها جلالتكم في هذا الصدد لم تكن الا رمزاً يعبر عن تلك الصداقة التي كانت دائمـا شاهدا لعلاقة بين كل من الحكومة الحجازية وحكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى .

وما لايحتاج إلى دليل أن السياسة التي تنسج عليها تركيا هي ايجـاد الارتياب والشك بين دول الحلفاء والعرب الذين هم تحت قيادة وعظيم

ارشادات جلالتكم قد بذلوا الهمة الشماء ليظفروا باعادة حريتهم القديمة. إن السياسة التركية لاتفتأ تغرس ذلك الارتياب بأن نوسوس للعرب أن دول الحلفاء يرغبون فى الاراضى العربية ونلقى بأذهان دول الحلفاء أنه يمكن ارجاع العرب عن مقصدهم ولكن أقوال الدساسين لن تقوى على ايجاد الشقاق بين الذين اتجهت عقولهم إلى فكر واحد وغرض واحد.

أن حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى وحلفاءها مازالت واقفة موقف الثبات لكل نهضة تؤدى إلى تحرير الامم المظلومة وهى مصممة على أن تقف بجانب الامم العربية فى جهادها حتى تبنى عالما عربيا يسود فيه القانون والشرع بدل الظلم العثمانى وبحث التنافس المصطنع الذى احدثته السلطات الرسمية التركية. وأن حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى قد سلكت مسلك سياسة التحرير وتقصد أن تستمر عليه بكل استقامة وتصميم بأن تحفظ العرب الذين تحرروا من السقوط فى وهدة الدمار وتساعد العرب الذين لايزالون تحت نير الظالمين لينالوا حريتهم. وفى الختام التمس قبول خالص التحيات وعظيم الاحتشامات والتمنيات.

(١٣) تصريح الحكومة البريطانية للعرب السبعة

١٦ حزيران (يونيه) ١٩١٨

(لقد أعلن هذا التصريح جوابا على مذكرة قدمها إلى وزارة الخارجية، بواسطة المكتب العربى فى القاهرة، سبعة من الزعماء العرب المقيمين فى مصر.

وقد تلا هذا التصريح أحد موظفى المكتب العربى فى اجتماع عقد خصيصا لهذه الغاية بالقاهرة فى السادس عشر من حزيران ١٩١٨ وحضره الزعماء السبعة.

وقد عرف هذا التصريح فى الأوساط العربية بالتصريح للسبعة) .

(قلت : وقد أشار المؤلف إلى أنه ترجم النص إلى الإنجليزية مستعملا نصا عربيا كان فى حوزة أحد السبعة مقدمى المذكرة) .

التصريح للسبعة

نظرت حكومة جلالته فى مذكرة السبعة ، بأعظم عناية . وحكومة جلالته تقدر تمام التقدير الأسباب التى تدفع أصحاب المذكرة إلى الاحتفاظ بتنكرهم واخفاء اسمائهم ، وليس فى كون المذكرة غفلا من التواقيع ما يغض من قيمتها فى نظر حكومة جلالته .

وتنقسم الأراضى التى ورد ذكرها فى المذكرة إلى أربعة أقسام أو طبقات :

١ ـ الأراضى التى كانت حرة ومستقلة قبل قيام الحرب .

٢ ـ أراضى حررت من السيطرة التركية بعمل العرب أنفسهم فى أثناء الحرب الحاضرة .

٣ ـ أرضى كانت فى الماضى تحت الحكم العثمانى وتحتلها قوات الحلفاء فى الحرب الحاضرة .

٤ ـ أراضى لا تزال تحت السيطرة التركية .

فقيما يتعلق بالطبقتين الأوليين ، تعترف حكومة جلالته بالاستقلال التام والسيادة للعرب الذين يقطنون هذه الأراضى ، وتؤيدهم فى جهادهم فى سبيل الحرية .

وفيما يتعلق بالاراضى التى تحتلها قوات الحلفاء تلفت حكومة جلالته نظر أصحاب المذكرة إلى نصوص التصريحات الصادرة من القواد العامين ، عند الاستيلاء على بغداد والقدس ، وهذه التصريحات تتضمن سياسة حكومة

جلالته بإزاء أهالى هـذه الأقاليم . وترغب حكومة جلالته فى أن تكون حكومة هذه الاقاليم قائمة على رضا المحكومين. وهذه السياسة ستظل مؤيدة من حكومة جلالته .

وأما فيما يتعلق بالأراضى المذكورة فى القسم الرابع ، فان من رغبة حكومة جلالته أن تفوز الشعوب المظلومة من هذه الأراضى ، بالحرية والاستقلال. ولا تزال حكومة جلالته تعمل على تحقيق هذه الغاية .

وحكومة جلالته تعلم ، تمام العلم ، مقدار الصعوبات والأخطار التى تحيط بالذين يعملون لاسترداد (حرية) البلاد المذكورة .

على أن حـكومة جلالته ، على الرغم من هـذه العقبات ، تثق وتؤمن بإمكان التغلب عليها . وهى راغبـة فى تأييد كل من يعملون على تذليلها . ومستعدة للنظر فى أى مشروع للتعاون ، يتفق مع الأعمال الحربية الحالية وينطبق على المبادىء السياسية التى تسترشد بها حكومة جلالته وحلفاؤها .

(١٤) التصريح الانجليزى ـ الفرنسى .

٧ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩١٨

(لقد صدر هـذا التصريح فى فلسطين وسورية والعراق بصورة بلاغ رسمى عن مركز القيادة العامة لقوات الحملة المصرية بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩١٨.

وقد وزع نصه على الصحف بإذن من دائرة المراقبة العسكرية مع تعليمات بأن يعطى أفضلية خاصة .

وعلقت نسخ منه على لوحات البيانات العامة فى جميع المدن وفى عدد كبير من القرى فى الاقاليم العربية التى كانت آنذاك تحتلها قوات الحلفاء وبعثى آخر فى طول فلسطين وسورية والعراق وعرضها ،

ويظهر أن التصريح صيغ فى الأصل بالأفرنسية وواضح أن الروايات الرسمية التى ظهرت فى الانجليزية ما هى إلا ترجمات ، هذا دون استثناء تلك التى وزعت كجواب على سؤال طرح فى مجلس العموم بتاريخ ٢٥ تموز - يوليو - ١٩٢٥) .

(قلت : كان المؤلف قد وضع النص فى لغة انجليزية باعتماده على النص الفرنسى الرسمى حسبما نشر فى احدى الكراسات التى وزعت بشكل رسمى فى ذلك الحين) .

التصريح الانجليزى - الفرنسى .

٧ تشرين ثانى (نوفمبر) ١٩١٨

« إن السبب الذى من أجله حاربت فرنسا وإنكلترا فى الشرق تلك الحروب التى أهاجتها مطامع الألمان انما هو لتحرير الشعوب التى رزحت أجيالا طوالا تحت مظالم الترك تحريرا تاما نهائيا وإقامة حكومات وادارات وطنية تستمد سلطتها من اختيـار الاهالى الوطنيين لها اختيارا حرا . ولقد أجمعت فرنسا وانكلترا على أن تؤيدا ذلك بأن تشجعا وتعينا على اقامة هذه الحكومات والادارات الوطنية فى سورية والعراق - المنطقتين اللتين أتم الحلفاء تحريرهما ، وتعترفا بها عندما تؤسس فعلا - وليس من غرض لفرنسا وانكلترا أن تنزلا أهالى هذه المناطق على الحكم الذى تريدانه ولكن همهما الوحيد أن يتحقق بمعونتهما ومساعدتهما المفيدة عمل هذه الحكومات والادارات التى يختارها الاهلون من ذات أنفسهم وأن تضمنا لهم عدلا منزها يساوى بين الجميع ويسهل عليهم ترقية الأمور الاقتصادية فى البلاد ، باحياء مواهب الاهالى الوطنيين وتشجيعهم على نشر العلم ووضع حد للخلاف القديم الذى قضت به السياسة التركية - تلك هى الأغراض التى ترمى إليها الحكومتان المتحالفتان فى هذه الاقطار المحررة » .

(١٥) اتفاقية فيصل – وايزمن

المؤرخة فى ٣ كانون الثانى – يناير – (؟) ، ١٩١٩ .

« ان المصدر الذى اعتمدت عليه هو صورة فوتوغرافية للأصل . لقد ظهرت بضع روايات للاتفاقية فى الصحف ، إلا أن أيا مما وقعت عليه منها لا يمكن وصفه بالدقة والشمول .

والنص الذى ظهر فى مجموعة الوثائق التى نشرها (د. ه ميلر) D.H.Miller يطابق فى مجموعه الاصل باستثناء خلوه من التحفظ الذى سطره فيصل على الاتفاقية نفسها .

لقد كتبت هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية ، أما تحفظ فيصل فقد أدرج بالعربية فى الفراغ الذى يلى المادة الأخيرة مباشرة . وقد نالت الترجمة التقريبية التى قام بعملها ت. إ. لورنس فى ذلك الحين رواجا وبخاصة فى صحيفة التايمز الصادرة فى العاشر من حزيران (يونيه) ١٩٣٦ ، وفى تقرير لجنة التحقيق الملكية لفلسطين – بوصفها ترجمة موثوقة للأصل ، ولكن الحقيقة أن « ترجمة » لورنس هذه ما هى إلا شرح يفتقر إلى الضبط وما هو مضلل إلى حد ما .

والتاريخ المدرج على الاتفاقية هو الثالث من كانون الثانى (يناير) ١٩١٩ ، ولكنى تشككت فى التاريخ . إذ يبدو محتملا من الشواهد التى تضمنها تحفظ فيصل أن الاتفاقية قد وقعت فى تاريخ لاحق ، لا يقل قبل ٤ كانون الثانى (يناير) على أى حال » .

نص اتفاقية فيصل ـ وايزمن

إن صاحب السمو الملكى الأمير فيصل ممثل المملكة العربية الحجازية والقائم بالعمل نيابة عنها ، والدكتور حاييم وايزمن ممثل المنظمة الصهيونية والقائم بالعمل نيابة عنها ، يدركان القرابة الجنسية والصلات القديمة القائمة بين العرب والشعب اليهودى ، ويتحققان أن أضمن الوسائل لبلوغ غاية أهدافهما الوطنية هو فى اتخاذ أقصى مايمكن من التعاون فى سبيل تقدم الدولة العربية وفلسطين ، ولكونهما يرغبان فى زيادة توطيد حسن التفاهم الذى يقوم بينهما فقد اتفقا على المواد التالية :

١ ـ يجب أن يسود جميع علاقات والتزامات الدول العربية وفلسطين أقصى النوايا الحسنة والتفاهم المخلص ، وللوصول إلى هذه الغاية تؤسس ويحتفظ بوكالات عربية ويهودية معتمدة حسب الاصول فى بلد كل منهما .

٢ ـ تحدد بعد اتمام مشاورات مؤتمر السلام مباشرة الحدود النهائية بين الدولة العربية وفلسطين من قبل لجنة يتفق على تعينها من قبل الطرفين المتعاقدين .

٣ ـ عند إنشاء دستور ادارة فلسطين تتخذ جميع الاجراءات التى من شأنها تقديم أوفى الضمانات لتنفيذ وعد الحكومة البريطانية المؤرخ فى اليوم الثانى من شهر نوفمبر سنة ١٩١٧ .

٤ ـ يجب أن تتخذ جميع الاجراءات لتشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين على مدى واسع والحث عليها وبأقصى مايمكن من السرعة لاستقرار المهاجرين فى الارض عن طريق الاسكان الواسع والزراعة الكثيفة . ولدى اتخاذ مثل هذه الاجراءات يجب أن تحفظ حقوق الفلاحين والمزارعين المستأجرين العرب ويجب أن يساعدوا فى سيرهم نحو التقدم الاقتصادى .

٥ ـ يجب أن لا يسن نظام أو قانون يمنع أو يتدخل بأى طريقة ما فى ممارسة الحرية الدينية ويجب أن يسمح على الدوام أيضا بحرية ممارسة العقيدة الدينية والقيام بالعبادات دون تمييز أو تفضيل ويجب أن لا يطالب قط بشروط دينية لممارسة الحقوق المدنية أو السياسية.

٦ ـ أن الاماكن الاسلامية المقدسة يجب أن توضع تحت رقابة المسلمين.

٧ ـ تقترح المنظمة الصهيونية أن ترسل إلى فلسطين لجنة من الخبراء لتقوم بدراسة الامكانيات الاقتصادية فى البلاد وأن تقدم تقريراً عن احسن الوسائل للنهوض بها ، وستضع المنظمة الصهيونية اللجنة المذكورة تحت تصرف الدولة العربية بقصد دراسة الامكانيات الاقتصادية فى الدولة العربية وأن تقدم تقريراً عن أحسن الوسائل للنهوض بها ، وستستخدم المنظمة الصهيونية أقصى جهودها لمساعدة الدولة العربية بتزويدها بالوسائل لاستثمار الموارد الطبيعية والامكانيات الاقتصادية فى البلاد .

٨ ـ يوافق الفريقان المتعاقدان أن يعملا بالاتفاق والتفاهم التامين فى جميع الأمور التى شملتها هذه الاتفاقية لدى مؤتمر الصلح .

٩ ـ كل نزاع قد يثار بين الفريقين المتنازعين يجب أن يحال إلى الحكومة البريطانية للتحكيم.

وقع فى لندن ، انجلترا ، فى اليوم الثالث من شهر يناير سنة ١٩١٩

(ترجمة تحفظات فيصل عن الانكليزية)

يجب أن أوافق على المواد المذكورة أعلاه :

بشرط أن يحصل العرب على استقلالهم كما طلبت بمذكرتى المؤرخة فى الرابع من شهر يناير سنة ١٩١٩ المرسلة إلى وزارة خارجية بريطانيا العظمى لكن إذا وقع أقل تعديل أو تحويل (يقصد بما يتعلق بالمطالب الواردة

بالمذكرة) فيجب أن لا أكون عندها مقيداً بأى كلمة وردت فى هذه الاتفاقية التى يجب اعتبارها ملغاة لاشأن ولا قيمة قانونية لها ويجب أن لا أكون مسئولا بأية طريقة مهما كانت .

فيصل بن حسين

حاييم وايزمن

(١٦) مقررات المؤتمر السورى العام

دمشق ٢ تموز - يوليه - ١٩١٩

إننا نحن الموقعين ادناه بامضاءاتنا أعضاء المؤتمر السورى العام المنعقد فى دمشق الشام والمؤلف من مندوبى جميع المناطق الثلاث الجنوبية والشرقية والغربية الحائزين على اعتمادات سكان مقاطعاتنا وتفويضاتهم من مسلمين ومسيحيين وموسويين قد قررنا فى جلستنا المنعقدة فى نهار الاربعاء المصادف لتاريخ ٢ يوليو سنة ١٩١٩ وضع هذه اللائحة المبينة لرغبات سكان البلاد الذين انتدبونا ورفعها إلى الوفد الاميركى المحترم من اللجنة الدولية . (جميع هذه البنود ووفق عليها بالاجماع ، عدا البند الخامس الذى أقرته أغلبية عظمى) .

«أولا - إننا نطلب الاستقلال السياسى التام الناجز للبلاد السورية التى تحدها شمالا جبال طوروس وجنوبا (رفح) فالخط المار من جنوب (الجوف) إلى جنوب (العقبة الشامية) و (العقبة الحجازية) وشرقا نهر الفرات فالخابور والخط الممتد شرقى (أبى كمال) إلى شرقى (الجوف) وغربا البحر المتوسط ، بدون حماية ولا وصايه .

«ثانيا - إننا نطلب أن تكون حكومة هذه البلاد السورية ملكية مدنية [illegible] مقاطعاتها [illegible] طريقة اللامركزية [illegible] وتحفظ [illegible]

حقوق الأقليات على أن يكون ملك هذه البلاد الأمير فيصل الذى جاهد فى سبيل تحرير هذه الامة جهاداً استحق به أن نضع تمام الثقة بشخصه وأن نجاهر بالاعتماد التام على سموه .

«ثالثا — حيث أن الشعب العربى الساكن فى البلاد السورية شعب لا يقل رقيا من حيث الفطرة عن سائر الشعوب الراقية وليس هو فى حالة أحط من حالات شعوب البلغار والصرب واليونان ورومانيا فى مبدأ استقلالها فاننا نحتج على المادة (٢٢) الواردة فى عهد جمعية الامم والقاضية بادخال بلادنا فى عدد الامم المتوسطة التى تحتاج إلى دولة منتدبة .

«رابعا — إذا لم يقبل مؤتمر الصلح هذا الاحتجاج العادل لاعتبارات لانعلم كنهها فاننا بعد ما أعلن الرئيس ويلسن أن القصد من دخوله فى الحرب هو القضاء على فكرة الفتح والاستعمار ، نعتبر مسألة الانتداب الواردة فى عهد جمعية الامم عبارة عن مساعدة فنية واقتصادية لا تمس باستقلالنا السياسى التام . وحيث أننا لا نريد أن تقع بلادنا فى أخطار الاستعمار . وحيث أننا نعتقد أن الشعب الاميركى هو أبعد الشعوب عن فكرة الاستعمار وأنه ليس له مطامع سياسية فى بلادنا ، فاننا نطلب هذه المساعدة الفنية والاقتصادية من الولايات المتحدة الامريكيه على أن لا تمس هذه المساعدة استقلال البلاد السياسى التام ووحدتها وعلى أن لا يزيد أمد هذه المساعدة عن عشرين عاما .

« خامسا — إذا لم تتمكن الولايات المتحدة من قبول طلبنا هذه المساعدة منها نطلب أن تكون هذه المساعدة من دولة بريطانيا العظمى على أن لا تمس استقلال بلادنا السياسى التام ووحدتها وعلى أن لا يزيد أمدها عن المدة المذكورة فى المادة الرابعة .

«سادساً — أننا لا نعترف بأى حق تدعيه الدولة الفرنسية فى أى بقعة كانت

من بلادنا السورية ونرفض أن يكون لها مساعدة ويد فى بلادنا بأى حال من الأحوال .

«سابعا – أننا نرفض مطالب الصهيونيين بجعل القسم الجنوبى من البلاد السورية أى فلسطين وطنا قوميا للاسرائيليين ونرفض هجرتهم إلى أى قسم من بلادنا . لأنه ليس لهم فيها أدنى حق ولأنهم خطر شديد جداً على شعبنا من حيث الاقتصاديات والقومية والكيان السياسى . أما سكان البلاد الاصليون من اخواننا الموسويين فلهم مالنا وعليهم ماعلينا .

«ثامنا – اننا نطلب عدم فصل القسم الجنوبى من سورية المعروف بفلسطين والمنطقة الغربية الساحلية التى من جملتها لبنان ، عن القطر السورى ونطلب أن تكون وحدة البلاد مصونة لاتقبل التجزئه بأى حال كان .

«تاسعا – أننا نطلب الاستقلال التام للقطر العراقى المحرر ونطلب عدم ايجاد حواجز اقتصادية بين القطرين .

«عاشرا – أن القاعدة الاساسية من قواعد الرئيس ويلسن التى تقضى بالغاء المعاهدات السرية تجعلنا نحتج على كل معاهدة تقضى بتجزئة بلادنا السورية أو كل وعد خصوصى يرمى إلى تمكين الصهيونيين فى القسم الجنوبى من بلادنا ونطلب أن تلغى تلك المعاهدات والوعود بأية حال كان .

« هذا وأن المبادىء الشريفة التى صرح الرئيس ويلسن لتجعلنا واثقين كل الثقة فى أن رغائبنا هذه الصادرة من اعماق القلوب ستكون هى الحكم القطعى فى تقرير مصيرنا . وأن الرئيس ويلسن والشعب الامريكى الحر سيكونون لنا عونا على تحقيقها فيثبتون للملأ صدق مبادئهم السامية وغايتهم الشريفة نحو البشرية بنوع عام ونحو شعبنا العربى بنوع خاص . وأن لنا الثقة الكبرى فى أن مؤتمر السلام يلاحظ أننا لم نثر على الدولة التركية . التى كنا

وإياها شركاء فى جميع الحقوق التمثيلية والمدنية والسياسية الا لأنها تحاملت على حقوقنا القومية فيحقق لنا رغائبنا بتمامها فلا تكون حقوقنا قبل الحرب أقل منها بعد الحرب بعد أن أرقنا من الدماء ما أرقناه فى سبيل الحرية والاستقلال ونطلب السماح لنا بارسال وفد يمثلنا فى مؤتمر السلام للدفاع عن حقوقنا الثابتة تحقيقا لرغباتنا هذه والسلام »

(١٧) توصيات لجنة كنج - كراين
الخاصة بسورية - فلسطين والعراق

٢٨ آب (أغسطس) ١٩١٩

١ - سورية - فلسطين

تقدم اللجنة إلى مؤتمر الصلح الآراء الآتية لمعالجة المسألة السورية :

(ا) - أن أول وأهم ما تشير به هو أنه مهما كانت الادارة أجنبية سواء كان ما يؤتى به إلى سورية دولة أو أكثر - أن لا تأتى كدولة مستعمرة بل كدولة وصية من قبل جمعية الأمم غايتها ومهمتها المقدسة (خدمة الشعب السورى وترقيته).

١ - ويجب أن تكون مدة الوصاية محدودة تعينها الجمعية حسب الحقائق التى تراها فى تقارير الدولة الوصية .

٢ - وأن تكون للدولة الوصية سلطة كافية ذات زمن محدد أيضا لتكفل نجاح الحكومة الجديدة وتتمكن من القيام بالمشاريع الأدبية والاقتصادية اللازمة لحياة البلاد .

٣ - وأن تصرف الدولة الوصية همها الأكبر إلى التعليم الضرورى لأبناء البلاد الديموقراطية وتكوين روح وطنية قوية وهذا لازم بنوع خاص فى سورية التى استفاق ضميرها حديثا .

٤ ـ وعلى الدولة الوصية أن تسعى منذ البداية لتدريب الشعب السورى على الحكم الذاتى المستقل بأسرع ما تسمح الأحوال وذلك بانشاء جميع ما يقتضى لحكومة ديموقراطية من الدساتير واشراك السكان فى الادارة وزيادة نصيبهم من الحكم شيئاً فشيئاً حتى تنشأ بالتدريج روح وطنية متنورة فى الوطنيين لا تنظر إلى مصلحتها الشخصية عند النظر فى مصلحة البلاد. وتتألف فى الوقت نفسه قوة كبيرة منظمة لخدمة البلاد.

٥ ـ ولما كان من الواجب ألا يطول زمن المشارفة بلا سبب مشروع فمن الضرورى إنشاء حكومة ذاتية مستقلة حالما يمكن الاقدام على هذا الأمر مع العلم بأن الغرض الأول من الحكومات ليس الحصول على أشياء معينة بل ترقية الوطنيين .

٦ ـ ومن واجب الدولة الوصية فى سورية وفى هذا العصر المتمدن أن تجعل الحرية الدينية التامة فى مأمن قولا من الدساتير، وعملا فى الادارة. وأن تكون عنايتها شديدة بالمحافظة على حقوق الأقليات إذ لا شىء أكثر أهمية من هذا فى نجاح الحكومة العربية الجديدة .

٧ ـ ويجب التوقى من تراكم الديون الكبيرة على الحكومة الجديدة فى ترقيتها الاقتصادية كما يجب التوقى من غمسها فى شؤون الدولة الوصية الاقتصادية والمحافظة من جهة أخرى على امتيازات الأجانب كحقوقهم فى إنشاء المدارس والمشاريع الاقتصادية.. الخ ومن الواجب عرضها على جمعية الأمم لتصدقها كما تقتضى مصلحة سورية . ولا ينبغى للدولة الوصية أن تستخدم سلطتها لتأييد مشاريع إحتكارية إلى حد يضر بسورية أو الأمم الأخرى بل يجب أن تعمل للسير بالحكومة الجديدة إلى الاستقلال الاقتصادى سريعا كالسير بها إلى الاستقلال السياسى .

ومهما كان نصيب الآراء الأخرى فانه يجب العمل بهذه الآراء إذا كان مؤتمر الصلح وجمعية الأمم مخلصين لمبدأ الوصايات (الموضوع فى دستور الجمعية) وتجب المحافظة على مصالح سورية الجوهرية كيفما كان شكل الادارة فيها فان المؤتمر السورى فى دمشق تساوره المخاوف من جعل سورية مستعمرة لاحدى الدول تحت اسم آخر غير الاستعمار ، فلذلك يجب نزع هذا الخوف بنزع أسبابه .

(ب) — وتشير اللجنة فى الدرجة الثانية بالمحافظة على وحدة سورية حسب رغائب السواد الأعظم من سكانها كما تدل على ذلك عرائضهم .

١ — لأن البلاد المشار اليها محدودة وعدد سكانها قليل جداً ووحدتها الجغرافية والاقتصادية والجنسية واللغوية واضحة بينة لا تحتمل إنشاء حكومات مستقلة ضمن حدودها المطلوبة . وإذا كان فى الوسع تجنب هذا التقسيم فان البلاد عربية بلغتها ومدنيتها وتقاليدها وعاداتها .

٢ — أن هذا الرأى مطابق للنظريات العامة التى سبق ورودها كما أنه ينطبق على مبادىء جمعية الأمم ويتفق مع رغائب الاكثرية فى البلاد .

٣ — يجب أن ترسم حدود سورية الجغرافية لجنة خاصة وتعتقد اللجنة أن طلب المؤتمر السورى إدماج كيليكية فى سورية لامسوغ له تاريخيا ولا تجاريا ولا من حيث العلاقات اللغوية لأن الحد الفاصل بين أبناء اللسان العربى وأبناء اللسان التركى يضع كيليكية مع آسيا الصغرى أكثر مما يضعها مع سورية . وعلاوة على ما تقدم فليست سورية محتاجة إلى شاطىء بحرى آخر مثل أقسام آسيا الصغرى .

٤ — ولا ينبغى حين الاعتراف بوحدة سورية نسيان الأمانى الطبيعية فى المناطق التى تشبه لبنان الذى له نوع من الاستقلال . وتكون الوحدة أصح وأمتن إذا أعطى لبنان وماشاكله نوعا واسعا من الاستقلال الادارى فان برنامج دمشق نفسه يطلب حكومة على قاعدة اللامركزية الواسعة . تمنح

لبنان بكثير من الرخاء والحكم الادارى فى المملكة التركية فمن الضرورى أن لايكون حظه فى المملكة السورية أقل من حظه فى المملكة التركية ، بل يجب أن يعتقد بأن علاقاته الاقتصادية والسياسية مع باقى سورية تكون وهو عضو فى سورية أفضل منها إذا انفصل عنها إنفصالا تاما . وبالطبع أن لبنان كبلاد أكثر سكانها مسيحيون يخشى تسلط المسلمين فى سورية المتحدة وهناك موانع أربع تقيه هذا الخوف .

أولا — إستقلاله الادارى الواسع .

ثانيا — وجود دولة وصية قوية مدة طويلة يتألف فيها الدستور الذى تسير عليه الحكومة الجديدة .

ثالثا — مشاركة جمعية الأمم التى تحافظ على الحرية الدينية وحقوق الأقليات .

رابعا — شعور الحكومة العربية بضرورة المحافظة على لبنان لكى تستطيع الدخول فى جمعية الامم .

وعلاوة على ذلك فاذا كان عدد المسيحيين كبيراً فى داخل المملكة يزول الخطر من جنوح المسلمين إلى الاستياء الذى لابد منه إذا كان عدد المسيحيين كبيرا خارج المملكة وهذا الأمر تؤيده الحوادث فى الهند فى علاقات الأديان المختلفة .

ثم أن لبنان كبلاد أكثر سكانها مسيحيون يكون أقوى وأفيد إذا كان ضمن سورية المتحدة مما لو كان خارجها منفرداً لوحده إذ يكون شريكا لها فى منافعها ومصالحها الحيوية ولذلك نرى ان تكون سورية ولبنان متحدين معا لفائدتهما وهذا رأى اللبنانيين المتنورين أنفسهم .

ومثل هذا الكلام يقال عن فلسطين وهى وإن كانت (الأرض

المقدسة) عند المسلمين والمسيحيين واليهود على السواء فانها ذات موقف دقيق يحتاج إلى معالجة دقيقة وسيأتى الكلام عنها فى سياق الحديث عن الصهيونية.

الوحدة السورية والوصايات

(ج) ـ تشير اللجنة فى الدرجة الثالثة بوضع سورية تحت وصاية دولة واحدة كواسطة طبيعية لتأمين الوحدة وفائدتها .

١ ـ ولا نرى تقسيم إدارة المقاطعات السورية بين عدة وصيات ولو كانت الوحدة الوطنية معترفا بها فليست هذه ولا تلك بالطريقة الطبيعية التى تعتقد اللجنة أنها الفضلى لتوحيد الحكومة الجديدة أو الشعب كله وليس من المستبعد أن ترغم الظروف مؤتمر الصلح على الأخذ بوصاية مقسمة وهـذا ليس بالحل الذى يجب إختياره عن طواعية لعدم إتفاقه مع مصلحة السكان الكبرى .

٢ ـ ويجب أن لا ننسى أن السوريين هناك وأنهم مضطرون إلى الاتفاق معا على صورة ما ولا بد لهم من العيش بعضهم مع بعض سواء العرب فى الجهة الشرقية أو الذين على الساحل من المسلمين والمسيحيين . فهل يعاونون على ذلك أم يعرقلون بانشاء علاقات ودية ولائية بواسطة دولة وصية واحدة ؟ لاريب فى أن الحل الادارى السريع لمسألة العلاقات الصعبة هو تقسيم القوم إلى أجزاء صغيرة مستقلة وبعض الأحيان لابد أن يكون الفصل جليا واضحا كما فى قضية العلائق بين الترك والأرمن ولكن الفصل التام بين تلك الأجزاء لاينتج عنه غير إشتداد الخلاف وزيادة العداوات بين العناصر .

ان العبرة التى يلقيها علينا درس الشعور الاجتماعى الحديث توجب ادراك (النصف الآخر) على قدر ما يستطاع ادراكه بالعلاقات المكينة الحية فعلى

الدولة الوصية التى تمنح بعض الجماعات استقلالا إداريا عليا معقولا أن تعمل فى الوقت نفسه على تقوية وحدة الشعور الوطنى فى سائر البلاد وعلى تحسين العلاقات الودية بين تلك الجماعات المختلفة لأن سكان سورية كما سمعناهم اكدوا لنا مراراً أن العلاقات القديمة بين الجماعات المختلفة ناشئة عن سياسة الحكومة التركية السيئة فاذا شمل العدل الجميع على السواء ووضح أن غرض الحكومة هو خدمة جميع الطبقات بلا تفضيل ولا تمييز — تحسنت العلاقات وزال سوء التفاهم ولا يتم الوصول إلى هذا الأمر بتفريق الناس بعضهم عن بعض وجعلهم أعداء .

بناء على ما تقدم يلح رجال اللجنة فى وضع سورية تحت وصاية واحدة وذلك لفائدة المذاهب والجماعات كلها .

الأمير فيصل

(د) ونشير رابعا بأن يكون الأمير فيصل رئيس حكومة سورية المتحدة للأمور الآتية :

١ — طلب المؤتمر السورى التمثيلى هذا الطلب بالاجماع باسم الشعب السورى وليس هناك ما يحمل على الشك بأن السواد الاعظم من سكان سورية يرغبون رغبة صادقة فى أن يكون الأمير فيصل حاكما .

٢ — أن المملكة الدستورية القائمة على مبادىء الديمقراطية ملائمة للعرب بطبيعة الحال ولما ألفوه من أحوال القبيلة ولاحترامهم لزعمائهم فانهم يحتاجون أكثر من كل شعب إلى ملك كمركز شخصى لسلطة الحكومة .

٣ — أن الأمير فيصل وصل الى سلطته الحاضرة وصولا طبيعيا ، ولا يوجد شخص آخر يقوم مقامه .

ومن مميزاته أنه ابن شريف مكة وله مقام كبير فى العالم الاسلامى وكان أحد زعماء العرب الكبار الذين حملوا التبعة فى ثورة العرب ضد الترك واشتركوا فى تحرير الشعوب الناطقة بالعربية فى المملكة التركية ولذلك وضع فيه المؤتمر السورى ثقته التامة ولقد أخذ الانكليز يناصره وتوسموا خيرا من تقلده رئاسة الحكومة العربية الجديدة فهو عربى عصرى يميل إلى الأخذ بفضائل المدنية الغربية . وصلاته مع العرب فى شرق سورية ودية فلا خوف على مملكته من هذا الجانب ولكنه بالطبع غير محبوب من المسيحيين فى الشواطىء كما هو محبوب من العرب فى المنطقة الشرقية ولكن هيهات أن يوجد رجل يتفق الناس على محبته أكثر منه فهو متساهل حكيم حاذق فى سلوكه مع الناس واكتساب مودتهم وثقتهم وهو رجل مخلص بعيد النظر . ولا يمكن الجزم الآن فيما إذا كانت له القوة الكافية التى يحتاج اليها فى معالجة الصعوبات ولكن مما لاشك فيه أنه لا يوجد زعيم عربى آخر فيه من عناصر القوة ما فيه وسيكون أكبر معين فى زمن الوصاية .

يستطيع مؤتمر الصلح أن يثق كل الوثوق بأن وجود عربى له هذه الصفات على رأس هذه الحكومة الجديدة فى الشرق الادنى مفيد .

الصهيونيـة

(ه) تشير اللجنة بوجوب تنقيح البرنامج الصهيونى لفلسطين تنقيحا كبيراً لاسيا مهاجرة اليهود غير المحدودة التى ترمى إلى جعـــل فلسطين بلاداً يهودية .

١ - باشرت اللجنة درس الصهيونية وهى ميالة إلى استحسانها ولكن الحقائق الحسية التى وجدتها فى فلسطين مع قوة المبادىء العامة التى أعلنها الحلفاء وقبلها السوريون حملتها على وضع المشورة الآتية :

٢ ـ تلقت اللجنة من اللجنة الصهيونية فصولا إنشائية كثيرة عن البرنامج الصهيونى وسمعت كثيرا عن المستعمرات الصهيونية ومطالبها فى المؤتمر ورأت شيئا مما فعلته ووجدت عدداً كبيراً يؤيد أمانى الصهيونيين وخططهم وهى تعجب من انصراف تلك الجوالى إلى العمل وتغلبها بالوسائط الحديثة على العقبات الطبيعية .

٣ ـ تعتقد اللجنة أن الصهيونيين حصلوا على تشجيع معلوم من الحلفاء فى تصريح اللورد بلفور الذى كثر اقتباسه والاستشهاد به وتصديق ممثلى الحلفاء الآخرين عليه . إنما إذا عمل بهذا التصريح الذى يقضى بانشاء « وطن قومى لليهود فى فلسطين مع الفهم الصريح بأنه لا يجب أن يعمل شيء يمس بالحقوق المدنية والدينية التى للجماعات غير اليهودية فى فلسطين » .

إذا عمل بهذا النص لا يبقى شك فى أنه يجب ادخال تعديل كبير على البرنامج الصهيونى .

إن إنشاء وطن قومى « للشعب اليهودى » لا يعنى جعل فلسطين بلاداً يهودية كما أنه لا يمكن إقامة حكومة يهودية بدون اهتضام الحقوق المدنية والدينية التى للجماعات غير اليهودية فى فلسطين . والحقيقة التى وقفت اللجنة عليها فى أحاديثها مع ممثلى اليهود هى أن الصهيونيين يتوقعون أن يجلوا السكان غير اليهود من فلسطين لشراء الأراضى منهم .

إن الرئيس ويلسن فى خطبته التى القاها فى ٤ يوليو سنة ١٩١٨ وضع المبدأ التالى كواحد من المقاصد الأربعة الكبرى التى يحارب الحلفاء من أجلها وهو :

« حل كل مسألة سواء كانت تتعلق بالأرض أو السيادة أو المسائل الاقتصادية والسياسية يجب أن يبنى على قبول الناس الذين يتعلق بهم قبولا

حراً لا على المصالح المادية أو لفائدة أى دولة من أمة أو أخرى ترغب فى حل آخر خدمة لنفوذها الخارجى أو لسيادتها » فاذا كان هذا المبدأ سيسود وإذا كانت رغائب السكان فى فلسطين سيعمل بها فيما يتعلق بفلسطين فيجب الاعتراف بأن السكان غير اليهود فى فلسطين ـ وهم تسعة أعشار السكان كلهم تقريبا ـ يرفضون البرنامج الصهيونى رفضا باتا والجداول تثبت أن سكان فلسطين لم يجمعوا على شىء مثل اجماعهم على هذا الرفض فتعريض شعب هذه حالته النفسية لمهاجرة يهودية لاحد لها ولضغط اقتصادى اجتماعى متواصل ليسلم بلاده ـ نقض شائن للمبدأ العادل الذى تقدم شرحه ، واعتداء على حقوق الشعب وأن كان ضمن صور قانونية .

وقد اتضح أيضا أن الشعور العدائى ضد الصهيونية غير قاصر على فلسطين بل يشمل سكان سورية بوجه عام فان ٧٢ بالمئة من مجموع العرائض ـ البالغ عددها ١٣٥٠ ـ فى سورية ضد الصهيونية ولم ينل مطلب نسبة أكبر من هذه النسبة غير الوحدة السورية والاستقلال . وقد أعرب المؤتمر السورى الدمشقى عن هذا الشعور العام فى المواد ٧ ، ٨ ، ١٠ ، من بيانه .

ولا ينبغى لمؤتمر الصلح أن يتجاهل أن الشعور ضد الصهيونية فى فلسطين وسورية بالغ أشده وليس من السهل الاستخفاف به فان جميع الموظفين الانكليز الذين حادثتهم اللجنة يعتقدون أن البرنامج الصهيونى لا يمكن تنفيذه إلا بالقوة المسلحة ويجب أن لا تقل هذه القوة عن خمسين الف جندى ، وهذا فى نفسه برهان واضح على ما فى البرنامج الصهيونى من الاجحاف بحقوق غير اليهود . لا بد من الجيوش فى بعض الاحيان لتنفيذ القرارات ولكن ليس من المعقول أن تستخدم الجيوش لتنفيذ قرارات جائرة . هذا فضلا عن أن مطالب الصهيونيين

الاساسية فى حقهم على فلسطين مبنية على كونهم احتلوها منذ الفى سنة وهذه دعوى لاتستوجب الاكتراث والاهتمام .

وهناك أمر لايجوز اغفاله إذا كان العالم يريد أن تصير فلسطين مع الوقت بلاداً يهودية وهو أن فلسطين هى الأرض المقدسة عند اليهود والمسيحيين والمسلمين على السواء يهم أمرها ملايين من المسيحيين والمسلمين فى العالم ولاسيما ما يتعلق من تلك الأحوال بالعقائد الدينية والحقوق ، فمسألة فلسطين وما يتفرع منها مسألة دقيقة حرجة ومن المستحيل أن يرضى المسلمون والمسيحيون بوضع الأماكن المقدسة تحت رعاية اليهود مهما حسنت مقاصد هؤلاء . والسبب فى ذلك هو أن الأماكن الأكثر تقديسا عند المسيحيين هى ماله علاقة بالمسيح والأماكن التى يقدسها المسلمون غير مقدسة عند اليهود بل مكروهة . ولايستطيع المسيحيون والمسلمون فى هذه الأحوال أن يرضوا عن وضع تلك الأماكن تحت اشراف اليهود . ثم هناك أماكن أخرى لها فى نفوس المسلمين مثل هذا الشعور ، ولما كانت هذه الأماكن كلها مقدسة ومحترمة من المسلمين كانت وصايتهم عليها فيما مضى أمراً طبيعيا فالذين يطلبون صيرورة فلسطين يهودية لم يحسبوا للنتائج حسابها ولا للشعور العدائى ضد الصهيونية فى جميع انحاء العالم التى تعتبر فلسطين أرضا مقدسة .

وبناء على ماتقدم تشعر اللجنة مع عطفها على مسألة اليهود أن الواجب يقضى عليها بأن تشير على المؤتمر أن لايؤيد غير برنامج صهيونى معتدل يجب العمل منه بالتدريج وبعبارة أخرى يجب تحديد المهاجرة اليهودية إلى فلسطين والعدول بتاتا عن الخطة التى ترمى إلى جعل فلسطين حكومة يهودية .

ولا يوجد هناك سبب يمنع ضم فلسطين إلى سورية المتحدة كأقسام البلاد الأخرى ووضع الاماكن المقدسة تحت إدارة لجنة دولية دينيه تكون كما هى الحال فى الوقت الحاضر تحت اشراف الدولة الوصية وجمعية الأمم ويكون اليهود بالطبع عضو فى هذه اللجنة .

لمن تكون الوصاية على سورية - ؟

أن هذه الآراء التى تؤدى بالطبع إلى ضرورة الاشارة إلى الدولة التى يجب أن تكون وصية على سورية كلها .

١ - إن الاعتبارات التى سبق الكلام عنها تبين الصفات المطلوبة فى الدولة الوصية وأول هذه الصفات أن يكون مرغوبا فيها من السكان وأن تتقيد بروح نظام الوصاية قلبا وقالبا وتعمل للغرض الذى وضع النظام لاجله وترضى بالجلاء بعد زمن معلوم ولا تحاول استغلال البلاد لمصالحها الشخصية ويجب أن يكون لها شغف بالديمقراطية وترقية الجمهور العام واحياء الروح الوطنية وتحتاج فى هذه المهمة التى لاشكر عليها إلى رغبة غير محدودة وصبر طويل إذ لاتستطيع دولة أن تنظر نظرات صادقة فى الأحوال المحسوسة - كلكية الأراضى مثلا - وتحاول أن تصلح تلك الأحوال بدون أن يكون لها كثير من الاعداء ويجب أن تكون قد سبقت لها خبرة فى سياسة قوم أقل ارتقاء وأن تكون ذات موارد كبيرة فى الرجال والمال .

٢ - من المرجح أن هذه الصفات لم تجتمع فى دولة ، ومن المؤكد أنها لم تجتمع فيها متناسبة متوازية . وهذه الصفات مطلوبة كثيرا أو قليلا كما ظهر لنا من احاديثنا مع الأمة السورية ووجود هذه الصفات يؤدى إلى طور جديد فى العلاقات بين الأمم بحيث تدخل فيها روح التضحية . والدولة التى

تأخذ الوصاية على سورية كلها على هذه الشروط لاتخدم سورية وحدها بل العالم كله وفى الوقت ذاته تخدم نفسها لأنها تعمل على تحقيق مقاصد الحلفاء السامية فى الحرب وتعطى برهانا دامغا على أن هذه المقاصد لم تهمل، الأمر يساعد كثيرا على استبقاء الأمم متحدة متمسكة بمبادئها العالية .

٣ـ إن قرارات مؤتمر الصلح فى ٣٠ يناير سنة١٩١٩ مندمجة فى الأوامر المعطاة لنا وهى توضح حالة المناطق التى ستفصل فصلا تاما عن المملكة التركية وقد جاء فيها « أنه يجب أن تراعى رغائب هذه الجماعات فى اختيار الدولة الوصية أولا » .

أن ماوصلنا اليه فى درسنا لايدع مجالا للشك فى رغبة أكثرية الشعب السورى فانه بالرغم من كون قبول أميركا الوصاية أمراً مجهولا كل الجهل وبالرغم من كون اللجنة لم تشجع الافكار على الاتجاه نحو هذه الجهة أو الأخذ بها بل ثبطتها ـ أنه مع ذلك فقد كانت أميركا الدولة التى اختارها السوريون فى الدرجة الأولى وكانت نسبة العرائض التى تطلبها ٦٠ بالمئة فى المجموع كله ـ عددها ١١٥٢ ـ بينما لم تنل دولة أخرى أكثر من ١٥ بالمئة من المجموع .

وقد ثبت أن القوم يعرفون الأسباب التى بنوا عليها اختيارهم أميركا فهم يقولون إنما اختاروها لأنهم يعرفون سيرتها ومقاصدها السامية التى لاتشوبها شائبة والثقة التى لها عند الجماهير السورية التى كانت فى أميركا والروح الطيبة التى ظهرت من المعاهد الاميركية التهذيبية فى سورية ولاسيما كلية بيروت التى تواصل تشجيع الروح الوطنية السورية ، ا اثبت لهم أن أميركا ليس لها مطامع جغرافية ولا استعمارية وأنها لاتلبث أن تتخلى من تلقاء نفسها حالما يثبت بناء الحكومة السورية . ويتخذون كوبا والفلبين

مثلين على روحها الديمقراطية النبيلة وءالها من الموارد الغزيرة وهكذا يتضح من النظر فى رغائب الشعب السورى أن الوصاية يجب أن يعهد بها إلى أميركا.

٤ — أما من حيث الصفات المطلوبة فى الدولة الوصية على سورية فأميركا التى أختارها الشعب بالدرجة الأولى لاخوف عليها من تقديم كل إمتحان دقيق على المقياس الذى أشرنا إليه فى كلامنا السابق وإن كانت أقل خبرة من انكلترا فى هذا العمل وربما كانت علاقاتها مع سورية غير كثيرة ولا متينة مثل علاقات فرنسا فهى على الأقل حاصلة على الصفة التى يتطلبها نظام الوصاية الجديد الذى يحدد العلاقات التى يجب أن تكون لدولة كبيرة مع شعب ضعيف .

وهى أن قبلت الوصاية مع التردد فانها سترى كيف أن المنطق يقضى بحمل هذه التبعة التى نجمت عن المقاصد التى خاضت الحرب من أجلها وعن دعوتها إلى تأليف جمعية الأمم .

٥ — وهناك مسألة أخرى وهى أن أميركا هى الدولة التى تقدر أن تعالج المسألة السورية — فى البدء على الأقل — بدون اعتراض عليها من الشعب السورى فقد ظهر أن الأكثرية ترغب فى مجيئها أكثر من رغبتها فى مجىء أيه دولة أخرى .

وأنه لا سهل على انكلترا وفرنسا معا أن تتنازلا عن مطالبها لاميركا من أن تتنازل أحداهما للأخرى وهى الدولة التى ليس لها منافس ولها موارد غزيرة تساعدها على نشر العمران فى سورية ، الأمر الذى يفيد الامم التى لها صلات مكينة مع سورية ويساعد على حفظ العلاقات الودية بين الحلفاء ، يضاف إلى ذلك أن الانكليز الذين لهم مصالح كبيرة فى مصر وبلاد العرب

والعراق لايرحبون بدولة أخرى مثلما يرحبون بصيرورة اميركا جارة لهم، وكذلك العرب والسوريون فى تلك المناطق والفرنسيون الذين لهم مصالح كثيرة خصوصية فى بيروت ولبنان .

المصاعب التى امام اميركا

٦ — ترد على الاشارة بوصاية أميركية واحدة على سورية كلها جملة اعتراضات أولها : أن ارضاء الشعب الأميركى بقبول الوصاية غير مؤكد ، وثانيها : أن رضاء الانكليز أو الفرنسويين بالجلاء وترحيبهم بمجيء أميركا غير مؤكد أيضا وهذه حالة قد تسبب تعبا دائما لادارة أميركية علاوة على أن التشجيعات الكثيرة التى أعطيت للصهيونيين وإن كانت مبهمة قد تؤدى إلى عرقلة أميركا بالنظر إلى سكانها اليهود ذوى النفوذ . ثم إذا كانت أميركا ستقبل وصاية ما فعلى الغالب أن الوصاية على آسيا الصغرى أكثر ملاءمة وأكبر أهمية لأن هناك مهمة عظيمة تحتاج إلى ماعند أمريكا من المقدرة فتخرج عن سياستها التقليدية فيما يتعلق بشؤون القارة الشرقية . وتعتقد اللجنة أنه لادولة غير أميركا تقدر أن تذهب إلى آسيا الصغرى ولها حرية تامة لتعامل سائر العناصر بالعدل على السواء .

ويمكن القول عن هذه الاعتراضات بوجه عام أنها قد تكون من النوع الذى يحل نفسه أو من العراقيل التى يجب توقعها فى مهمة عظيمة كهذه ، ولكن هذا لايمنع اللجنة من القيام بواجبها وهو الاشارة إلى ماتعتقد أنه الطريقة الفضلى التى ينبغى السير فيها . لذلك تشير بأن تسأل الولايات المتحدة الأميركية أن تأخذ الوصاية على سورية كلها .

نبوءة تمت

إذا لم تعط أميركا الوصاية على سورية لسبب ماتشير اللجنة فى هـذه الحالة عملا برغائب أكثرية الشعب السورى أن تعطى الوصاية لبريطـانيا العظمى فان الجداول تبين أن هناك ١٠٧٣ عريضة فى سوريا تطلب وصاية بريطانيا العظمى إذا لم تأخذ أميركا الوصاية وهذا يزيد كثيرا على العرائض التى تطلب فرنسا ، بل أن ستين فى المئة من العرائض تحتج بشدة على وصاية فرنسوية مباشرة وتحاشى اللجنة البحث فى أسباب هذه الحالة مضطرة إلى الاعتقاد بأن الموقف نفسه تستحيل معه الاشارة بأن تكون سورية كلها تحت وصاية فرنسوية. ان شعور العرب فى الجهة الشرقية شديد ضد فرنسا . وهناك سبب خطير يدعو إلى الاعتقاد بأن السعى لا كراه القوم على قبول الوصاية الفرنسوية يؤدى إلى حرب بين العرب والفرنسويين ويوجد بريطانيا فى مأزق حرج .

ولعل اللجنة يسمح لهـا أن تقول أن هذا الاستنتاج يخـالف ماكانت ترجوه فى البدء فقد كانت تأمل – بالنظر إلى علاقات فرنسا القديمة والودية مع سورية ، وإلى تضحياتها الفـائقة فى الحرب ، وإلى ماينتظر أن تنـاله المملكة الانكليزية من الأراضى بعد الحرب – أن تتمكن من الاشارة على المؤتمر بوضع سورية كلها تحت وصاية فرنسا ولكن كلما طال مقام اللجنة فى سورية تأكدت أن هذا الأمر لايمكن الاشارة اليه ولا العمل به .

بناء على ماتقـــدم ترى اللجنة أنه إذا كانت أميركا لاتستطيع قبول الوصاية ان تعطى لبريطانيا العظمى لأن الأكثرية تطلبها ثم لأنها هناك ولديها رجال إداريون متمرنون وهى ذات خبرة كافية فى معاملة الشعوب الأقل

منها ارتقاء ومتوفرة فيها صفات كثيرة مما يجب ان تكون فى الدولة الوصية كما تقدم البيان .

الاعتراضات على بريطانيا العظمى

غير أننا لا ننصف الشعب السورى إذا نحن لم نصف بعبارة صريحة بعض الأسباب التى حملت القوم فى سورية على تفضيل أمريكا على انكلترا فان القوم أظهروا فى أحاديثهم معنا خوفهم من أن وضع الوصاية فى أيدى الانكليز يحول الدولة الوصية إلى دولة استعمارية من الطراز القديم ويصعب على بريطانيا العظمى أن تتخلى عن مبدأ الاستعمار لاسيا فى بلاد تحسب أهلها غير راقين وترهق الشعب الفقير لكى تزيد عدد الموظفين الاداريين وتصبح مصالح سورية تبعا لمصالح الامبراطورية وتستثمر البلاد أخيراً لمنافعها ولا تتخلى عنها أبداً لتعطى أهلها الاستقلال الحقيقى ، كما أنها لا تعنى بالتعليم العمومى فلا تهيء له أسبابه الكافية فضلا عن أن تحت سيطرتها من الأراضى أكثر مما يجب أن يكون لفائدتها وفائدة العالم بالرغم من تاريخها الاستعمارى المجيد . وهذه المخاوف التى تساور نفوس السوريين توضح لماذا يطلبون « الاستقلال الناجز » ومساعدة محدودة الأمد ، عشرون سنة فقط ، كما توضح احتجاجاتهم على المادة ٢٢ من دستور جمعية الأمم وكلهم يعتقد أن الدولة التى يرسلها مؤتمر الصلح إلى سورية يجب أن تأتى كوصية حقيقية تحت أشراف الجمعية ولأجل محدود . وكل ما خالف هذين فهو خيانة للشعب السورى .

ويجب الايضاح أيضا بأن المصالح المشروعة لفرنسا فى سورية تكون مضمونة تحت الوصاية الحقة إذ لا يوجد سبب يدعو إلى قطع رابطة من

الروابط التى لفرنسا مع سورية أو اضعافها سواء كانت سورية تحت وصاية دولة أخرى أو مستقلة .

بقى أمر واحد تجب اضافته وهو أنه إذا كانت فرنسا تتشبث بمصالحها فى سورية تشبثا لا تبالى معه بالعلاقات الودية التى بين الحلفاء فانه من الممكن بالطبع أن تعطى وصاية على لبنان « غير مكبر » بالأنفراد عن سورية كما ترغب جماعات كبيرة فى هذه المنطقة . ولا تستطيع اللجنة للاسباب التى تقدم شرحها أن تشير بهذا الأمر على المؤتمر ولكنه ترتيب ممكن .

٢ ـ العراق

بالنظر للقرارات ، التى أصدرها مؤتمر الصلح فى ٣٠ كانون الثانى (يناير) ١٩١٩ ، وبالنظر للتصريح الانكليزى الفرنسى الصادر فى ٧ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩١٩ ـ فى عشية الهدنة ـ وكل من هذه الوثائق يصنف سورية والعراق فى مقام واحد ليعالج أمرهما بطريقة واحدة ، كما يقطع لكل منهما الوعود والتأكيدات ذاتها فان عضوى اللجنة يوصيان مؤتمر الصلح بأن يتبع تجاه العراق سياسة توازى بشكل عام تلك التى أوصى باتباعها حيال سورية لا يتحول التصريح الانكليزى ـ الفرنسى إلى « قصاصة أخرى من الورق » .

١ ـ ووفقا لذلك فاننا نوصى ، انسجاما تاما مع التعليمات الصادرة الينا ، وباعتبار أن ذلك يتقدم على غيره فى الأهمية ، بأن أية إدارة (حكومة) أجنبية تدخل إلى العراق يجب أن تأتى العراق ليس كدولة مستعمرة بالمعنى القديم لهذه الكلمة ، بل كدولة منتدبة من عصبة الأمم ، مشفوعة بادراكها الجلى بأن « رفاهة الشعب وانماءه » يؤلفان بالنسبة اليها أمانة مقدسة . ومن

أجل هذه الغاية يجب أن يكون للانتداب أجل محدود . أن تقدر موعد انتهائه عصبة الأمم ، فى ضوء جميع الوقائع كما ترد من عام إلى آخر ، سواء أفى التقارير السنوية للدولة المنتدبة المرفوعة إلى العصبة أو بطرق أخرى .

إن النص الكامل للتوصية الأولى بشأن سورية مشفوعا بالتوصيات الملحقة بها ، ينطبق نقطة نقطة على العراق بالصحة ذاتها التى ينطبق فيها على سورية .

وإذا ما قام مؤتمر الصلح وعصبة الأمم والدولة الموكل اليها الانتداب بتنفيذ سياسة الانتدابات المتجسدة فى ميثاق عصبة الأمم ، تنفيذا مخلصا ، فان أهم مصالح العراق الاساسية تصان بذلك تماما ـ ولاتصان بغير هذا .

٢ ـ ونوصى ، فى المقام الثانى ، بأن تصان وحدة العراق ، وأن تخطط حدوده المضبوطة بواسطة لجنة تخطيط للحدود ، بعد تعيين الانتداب عليه . وعلى وجه الاحتمال يجب أن يشتمل (العراق) على الأقل ، على ولايات البصرة وبغداد والموصل . كما يمكن الحاق المناطق الكردية والآشورية الجنوبية بالعراق . فالحكمة من ايجاد قطر موحد هى فى حالة العراق فى غنى عن النقاش .

٣ ـ ونوصى فى المقام الثالث ، بأن يوضع العراق تحت أشراف دولة منتدبة واحدة ، باعتبار ذلك السبيل الطبيعى لتأمين وحدة حقيقية وفعاله . كما أن مهمة انماء الشعب اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وتعليميا تستدعى مثل هذا الانتداب الموحد . وليس خليقا بأن ينجم عن محاولة تقسيمه وتجزئته إلى « مناطق نفوذ » من جانب عديد من الدول ، الا تعريض مصالح الشعب إلى الهدر والاضطراب والاحتكاك والاذى . وهذا يتضمن

أنه ليس للدولة المنتدبة أن تكون دولة مستشارة انما يجب أن تحافظ على حقوق الشعب كأمانة مقدسة .

٤ ـ لما كان من المرغوب فيه بوضوح أن يكون ثمة انسجام عام فى المؤسسات السياسية والاقتصادية والتدابير المتعلقة بسورية والعراق ، ولما كان يجب أن يكون للشعب الكلمة الأولى فى تقرير شكل الحكومة التى سيعيش فى ظلها ، فاننا نوصى بأن تكون حكومة العراق ، إنسجاما مع الرغبات السافرة لشعبها ، ملكية دستورية ، كالحكم المقترح لسورية ، وبأن يعطى شعب العراق فرصة يعلن فيها ملكه المختار وأن تراجع عصبة الأمم إختياره هذا وتثبته . ويمكن الافتراض بما يقارب الصواب أن الـ ١٢٧٨ عريضة الواردة من سوريين بطلب الإستقلال للعراق وتعادل ٦٨ بالمائة من مجموع العرائض الواردة ـ تعكس الشعور فى العراق بالذات ، كما أن الاتصالات التى استطعنا تأمين عقدها مع العراقيين تدعم هـذا الافتراض وتجر الى الاعتقاد بأن البرنامج الذى رفعه فى حلب ، الممثلون العراقيون ، برئاسة جعفر باشا الحاكم العسكرى لمنطقة حلب ، والذى يوازى عمليا البرنامج المرفوع فى دمشق ، خليق بأن يؤيده الشعب العراقى بشكل عام . وسواء أكان هذا التأييد يشمل كل مادة فى البرنامجين على وجه سواء ، وسواء أكان يشمل تعيين ملك من أبناء ملك الحجاز ، فليس لدينا من المعلومات الكافيه للفصل فى الأمر ، ولهذا أوصينا باجراء استفتاء على هذه النقطة . هذا على الرغم من وجود بينات بريطانية على أن العراقيين قد عبروا عن تحبيذهم لواحد من أبناء عاهل الحجاز كأمير يولى عليهم .

٥ ـ يعلن البرنامج العراقى عن اختياره أمريكة كدولة منتدبة.

من غير بديل ثان . ولاشك أنه كان فى العراق قسط كبير من الانفعال الساخط ضد بريطانيه العظمى ، فالعرائض تتهم على وجه التعيين السلطات البريطانيه فى العراق بتدخل كبير فى حرية الرأى والتعبير (الكلام) والانتقال — وقــد يبرر الكثير منه وقت الاحتلال العسكرى ، ولكن المشاعر المهيجة بذلك القدر قد تنتج بالطبع عـدم استعداد للتعبير عن الرغبة فى اختيار بريطانية العظمى دولة منتدبة . ومن جهة أخرى فان مادة الكتيب « نسخ وترجمات التصاريح وغيرها من الوثائق المتعلقة بتقرير المصير فى العراق » وقد استدعتها محاولة من جانب الحكومة البريطانية فى العراق لتأمين آراء الزعماء المتقدمين فى كل جماعة فيما يتعلق بتقرير المصير . أما هذه المادة ، نظرا لأنها مرفوعة مباشرة إلى المسئولين البريطانيين ، فهى بلا ريب أميز لمصلحة البريطانيين مما لو كانت خلاف ذلك ، ولكنها تدلل بما لا يقبل الشك على أن قسطا كبيرا من الرأى (العـام) من شأنه أنه يختار الانتداب البريطانى - وعلى كل حال فان مجال اختيار دولة منتدبة ذات قدرة وتجربة كافيتين ومتميزة بالعدالة الأساسية هو مجال محدود ولابد . وأنه ليس مما لا يقبل الأحتمال ، أن العراقيين إذا جبهوا برفض أمريكا قبول الانتداب على العراق ، خليقون بأن يجعلوا بريطانية موضع خيارهم الثـــانى على الأقل ، كما فعلت الأغلبية السورية . وهنالك شواهد اضافية كذلك على هذه النقطة .

ولما كان لا يبدو محتملا أن أمريكا تستطيع أن ، أو خليقة بأن تتقبل انتدابا على العراق ، بالاضافة إلى إمكان قبول انتداب على سورية وآسية الصغرى ، فان عضوى اللجنة يوصيان بأن يتيط مؤتمر الصلح الانتداب على العراق بريطانية العظمى للاسباب العامة الآنف ذكرها فى معرض التوصية

بجعلها دولة منتدبة على سورية فى حالة عدم قبول أمريكا ذلك ،ذلك أنها قد تكون أنسب الدول المهمة الخاصة المنطوية فى ذلك ، ونظرا لعلاقاتها العريقة مع العرب، كعرفان لجيل تضحياتها التى بذلتها لانقاذ العراق من الاتراك ، هذا مع عدم الاقرار لها بحق الفتح ، كما تعبر بياناتها هى عن اسقاطها لادعائها بهذا الحق ، ونظرا للمصالح الخاصة التى لها ، طبيعيا ، فى العراق بسبب من قربه إلى الهند وصلاته الوثقى مع شبه الجزيرة العربية ، وبسبب مما سبق أن قامت به من عمل فى الاقليم (العراق) .

وأن تلك الأسباب لتجعل انتدابا بريطانيا أحسن ما يكون ، على وجه الاحتمال ، لخدمة المصالح الكبرى للشعب العراق ككل ، على الرغم من أنه من الأحسن لبريطانية وللعالم ،من وجهة نظر المصالح العالمية الكامنة فى الحيلولة دون اثارة الغيرة والشكوك والمخاوف من سيطرة دولة مفردة ، الايضاف أى إقليم جـديد إلى الامبراطورية البريطانية . وعلى كل حال فان انتدابا بريطانيا سيتمتع بميزة مقررة هى النزول إلى دعم الوحدة الاقتصادية والتعليمية فى كل من أرجاء سورية والعـراق ، سواء أ كانت سورية تحت انتداب بريطانية أو أمريكا ، وهكذا فان (الانتداب) سيعكس بشكل أكثر مما سبق العلائق الوثقى فى ميدان اللغة والعادات والتجارة بين هذين الجزئين من الامبراطورية العثمانية السابقة .

وفى بلد كالعراق وافر الغنى بالامكانيات الزراعية والبترول وغيره من المصادر سيلوح حتميـا ، رغم توفر كل النوايا الطيبة ، خطر الاستثمار والسيطرة الاحتكارية من قبل الدولة المنتدبة عن طريق فرض سيادة المصالح البريطانية وخاصة عن طريق هجرة هندية واسعة النطاق . فهـذا الخطر

يتطلب احترازا متزايدا وتربيا . وأن العراقيين ليشعرون شعورا قويا بحدة هذا الخطر وبخاصة خطر الهجرة الهندية ، حتى ولو اقتصرت الهجرة على المسلمين الهنود . فهم يتخوفون من التمازج بشعب آخر من عرق متباين كلية وعادات مختلفة كلية باعتباره يهدد حضارتهم العربية .

مع الاحترام

هنري س. كنج
تشارلس ر. كراين .

المجموعة الثالثة

مشكلة فلسطين

(١) وعد بلفور[١]

فى اليوم الثانى من شهر نوفمبر سنة ١٩١٧ أصدرت الحكومة البريطانية وعد بلفور بصفة كتاب وجهه مستر بلفور، الذى كان عندئذ وزيرا للخارجية، إلى اللورد روتشيلد وفيما يلى نص هذا الكتاب :

« يسرنى جدا أن أبلغكم ، بالنيابة عن حكومة جلالته ، التصريح التالى الذى ينطوى على العطف على أمانى اليهود الصهيونية وقد عرض على الوزارة وأقرته :

« ان حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومى للشعب اليهودى فى فلسطين وستبذل جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية ، على أن يفهم جليا أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يغير الحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن فى فلسطين ، ولا الحقوق أو الوضع السياسى الذى يتمتع به اليهود فى البلدان الأخرى[٢].

---

(١) نقلنا نصه المذكور من تقرير اللجنة الملكية لفلسطين المطبوع بالعربية فى شهر يوليو سنة ١٩٣٧ والصادر بشكل كتاب أبيض رقم ٥٤٧٩ بعد أن عرض على البرلمان بأمر الملك .

(٢) **جاء فى الصفحات ٣٠و٣١و٣٢** من تقرير اللجنة الملكية لفلسطين المشار اليه أعلاه بصدد وعد بلفور ما يأتى :

« لما خاض الامبراطورية العثمانية غمار الحرب أثار الآمال القومية فى اليهود كما أثارها فى العرب . فقد لاح لليهود أن انتصار الحلفاء قد يفتح بابا لرجعتهم الى فلسطين =

. . . .

على مجال أوسع كثيرا مما كان يظن ممكنا حتى ذلك الحين ولذلك عمد الزعماء الصهيونيون الى وضع آرائهم فى قالب مشروع نهائى لعرضه على حكومات الحلفاء عند أول فرصة ملائمة تسنح لهم . وفى أواخر سنة ١٩١٦ ، أخذت تضعف مقاومة الحكومة الروسية القيصرية لهم . وقد كانت هذه المقاومة العقبة الكؤود التى تعترض سبيلهم . وعندما صحت النية على زحف الجيوش البريطانية على فلسطين فى شهر شباط سنة ١٩١٧ فتح باب المفاوضات الرسمية بين الصهيونيين والحكومة البريطانية ، وتلتها مفاوضات أخرى بينهم وبين الحكومتين الافرنسية والايطالية فتمت الموافقة رسميا على المشروع الصهيونى فى باريس وروما كما فى لندن وأرجىء نشر هذه الموافقة حتى أواخر شهر تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩١٧ عندما ظهر أن انتصار الجنرال اللنبى فى حملته أصبح أمرا محققا وفى اليوم الثانى من شهر نوفمبر سنة ١٩١٧ نشرت الحكومة البريطانية بيان بسياستها ، اشتهر فيما بعد « بتصريح بلفور » .

وكان نص هذا التصريح قد عرض قبل نشره على الرئيس ولسون واقترن بموافقته ، وفى ١٤ شباط (فبراير) سنة ١٩١٨ أيدته الحكومة الافرنسية تأييدا علنيا ثم تلتها الحكومة الايطالية فأيدته بتاريخ ٩ ايار (مايو) سنة ١٩١٨ » ثم قالت « ذكرلنا المستر لويد جورج الذى كان رئيسا للوزارة فى ذلك الزمن فى سياق الشهادة التى أدلى بها أمامنا أنه بالرغم من أن القضية الصهيونية كانت تلقى مساعدة واسعة فى بريطانيا وأمريكا قبل شهر نوفمبر سنة ١٩١٧ ، كان اعلان تصريح بلفور فى ذلك الحين أمرا « اقتضته موجبات الدعاية » وشرح لنا الموقف الحرج الذى كان يحيق بدول الحلفاء والدول المشتركة معها فى ذلك الوقت . فالرومانيون كانوا قد سحقوا معنويات الجيش الروسى كانت قد أخذت فى الانحلال ولم يكن فى وسع الجيش الافرنسى انئذ أن يقوم بهجوم واسع المجال ، وكان الايطاليون قد فشلوا فشلا مروعا فى موقعة كابوريتو كما أن الغواصات الالمانية كانت قد أغرقت ما يبلغ حموله ملايين الاطنان من السفن البريطانية ولم تكن قد وصلت الفرق الامريكية بعد الى الخنادق . وفى تلك الحالة الحرجة ساد الاعتقاد بأن اكتساب عطف اليهود أو مناوأتهم قد يكون له أثره الفعال فى توجيه كفة الميزان نحو قضية الحلفاء أو ضدهم ، ثم ان —

. . . .

عطف اليهود من شأنه على الاخص أن يضمن مساندة اليهود فى أمريكا ويجعل من الصعب على ألمانيا تخفيف قواها العسكرية وتحسين وضعها الاقتصادى فى الميدان الشرقى .

تلك هى الاحوال التى أصدرت فيها الحكومة البريطانية تصريح بلفور . وقد ذكر لنا مستر لويد جورج : « أن الزعماء الصهيونيين قطعوا لنا وعدا أكيدا مآله أنه اذا أخذ الحلفاء على عاتقهم تسهيل انشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين فانهم « أى الزعماء الصهيونيين » سيبذلون كل ما فى وسعهم لايقاظ عاطفة اليهود فى كافة أنحاء العالم وتأليبهم لمساندة قضية الحلفاء ، وقد بروا بوعدهم هذا »

إن فكرة « الوطن القومى اليهودى » بالمعنى المقصود به فى « وعد بلفور » ليس له سند من القانون أو العرف الدولى وليس له فى التاريخ سابقة واحدة تدعمه وتؤيد فكرته ، ولم يحاول واضعو صك الانتداب شرح الفكرة ولم يرد فى أى وثيقة رسمية ما اذا كان المقصود بالوطن القومى اليهودى مجرد ايجاد وسيلة للتدرج نحو الدولة اليهودية أو أن الوطن القومى هو غاية فى حد ذاته ، والمستند الوحيد الذى حاول واضعه تحديد معنى الوطن القومى اليهودى هو « الكتاب الابيض لسنة ١٩٢٢ » راجع الوثيقة (٢٩) من هذه المجموعة الذى أصدره وزير المستعمرات أنئذ المستر تشرشل ... الا أنه استعمل فى صياغته عبارات مرنة غامضة زادت من تعقيد الفكرة والمعنى واحتاجت الى شرح وتفسير ومع أن الوضع القانونى للوعد لم يطرأ عليه جديد ، الا أن مصادر حديثة قد صدرت خلال الفترة من سنة ١٩٤٥ — ١٩٥٤ فألقت نورا على الظروف والملابسات التى أحاطت بصدور وعد بلفور ومدى تغلغل النفوذ اليهودى فى الاوساط الدولية وعلى الخصوص البريطانية والامريكية ومقدار عبثه بأجهزة الدولتين وافساد ضمائر القائمين على الحكم فيها .

(٢) ترجمة نص المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم [١]
وقع العهد بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩١٩
وأصبح نافذ المفعول فى ١٠ يناير سنه ١٩٢٠ [٢]

ان المستعمرات والبلاد التى زالت عنها صلة التابعية للدول التى كانت تحكمها سابقا نتيجة للحرب الأخيرة والتى يقطنها أقوام لايستطيعون النهوض وحدهم حسب مقتضيات العالم الحديث النشطة يجب أن يطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاهية مثل هذه الشعوب وتقدمها يعتبر وديعة مقدسة فى عنق المدنية وأن الضمانات للقيام بما تتطلبه هذه الوديعة يجب أن يشتمل عليها هذا العهد .

١) وأن أحسن وسيلة لتنفيذ هذا المبدأ عمليا هو أن يعهد بالوصاية على مثل هذه الشعوب للأمم المتقدمة ، والتى تستطيع بسبب مواردها وخبرتها أو موقعها الجغرافى أن تأخذ على عاتقها هذه المسئولية على أحسن وجه وتقبلها ويجب عليها ان تمارس هذه الوصاية بوصفها دولة منتدبة بالنيابة عن عصبة الأمم .

٢) أن نوع الانتداب يجب أن يختلف تبعا لدرجة تقدم الشعب وموقع البلاد الجغرافى وأحواله الاقتصادية وغير ذلك من الظروف المماثلة .

٣) أن بعض الشعوب التى كانت خاضعة للامبراطورية التركية قد وصلت

---

(١) يؤلف عهد عصبة الأمم القسم الأول من معاهدة فرساى .

(٢) ترجم نص هذه المادة عن أصل عهد عصبة الأمم كما نقل فى كتاب : «Basic Documents of International Relations» المطبوع فى أمريكا سنة ١٩٥١ لواضعه فردريك هـ. هارتمان ، مساعد أستاذ علم السياسة فى جامعة فلوريدا .

إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الارشاد الادارى والمساعدة من قبل الدول المتدبة حتى ذلك الوقت الذى تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول فى اختيار الدولة المنتدبة .

٤) أن الشعوب الأخرى وخصوصا شعوب وسط أفريقيا فانها فى مثل الدرجة التى هى عليها يجب معها على الدوله المنتدبة أن تكون مسئولة عن إدارتها تحت ظروف تضمن لها حرية العقيدة والدين مراعية فقط حفظ النظام العام ومبادىء الأخلاق وان تمنع التصرفات السيئة مثل تجارة الرقيق ونقل السلاح والخمور ومنع إنشاء الحصون العسكرية والقواعد البحرية وعدم تدريب الوطنيين عسكريا إلا بقصد إستخدامهم فى البوليس وفى الدفاع عن البلاد ، وان تضمن أيضا فرصا متساوية فى المتاجرة للاعضاء الآخرين فى عصبة الأمم .

٥) وهناك بلاد مثل جنوب غربى افريقيا وبعض جزر المحيط الهادى الجنوبى ، نظرا لتفرق سكانها أو قلة عددهم أو بعدهم عن مراكز المدنية أو الاتصال الجغرافى فى بلاد الدولة المنتدبة وغير ذلك من الظروف ، يمكن ادارتها على وجه أحسن بمقتضى قوانين الدولة المنتدبة كجزء من بلادها بشرط أن تراعى التحفظات المذكورة أعلاه لصالح السكان الوطنيين .

٦) فى كل حالة يفرض فيها الانتداب ، على الدولة المنتدبة أن تقدم إلى المجلس تقريرا سنويا يتعلق بالبلد الذى عهدت اليها شؤونه .

٧) أن درجة السلطة ، الرقابة أو الادارة التى تمارسها الدولة المنتدبة ، ان لم تكن قد اتفق عليها سابقا من قبل اعضاء عصبة الأمم ، يجب أن تحدد بصراحة فى كل حالة من قبل المجلس .

٨) يجب أن تؤلف لجنة دائمة لتسلم التقارير السنوية التى تقدمها الدول المنتدبة وفحصها ، ولتقديم المشورة للمجلس فى جميع المسائل المتعلقة بمراعاة شؤون الانتداب .

(٣) القسم الخاص بفلسطين والصهيونية من تقرير اللجنة الامريكية كنج – كراين[1]

مؤرخ فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٩

وصلت اللجنة الامريكية إلى يافا يوم ١٠ يونيو ١٩١٩ وأذاعت البيان التالى :

« ان الشعب الامريكى ليس له مطامع سياسية فى أوروبا أو الشرق الأدنى بل يفضل – على قدر الامكان – تجنب كل علاقة بالمشاكل الاوروبية والاسيوية والافريقية ويرغب باخلاص أن يسود السلام الدائم وانه بهذه الروح يدنو من مشاكل الشرق الأدنى .

« لقد عين مجلس الأربعة لجنة دولية لدرس الحالة فى المملكة التركية اعلاقاتها بالوصايات، وغاية اللجنة الفرعية الامريكية الموجودة الآن الوقوف جهد المستطاع على أحوال السكان والطبقات وعلاقاتهم ليكون الرئيس ولسون

(١) نشر الاستاذ أمين سعيد فى الجزء الثانى من كتابه « الثورة العربية الكبرى » أقساما منفصلة مما احتواه تقرير هذه اللجنة وخصوصا ما يتعلق منه بفلسطين والصهيونية وذلك فى الصفحات ٤٧ و٦٢ و٧٦ ولم يذكر المرجع الذى اعتمد عليه فى نقل هذه المعلومات فرجعنا الى الملحق (H) الذى نشره الاستاذ جورج انطونيوس فى الصفحة ٤٤٣ من كتابه « Arab Awakening » وهو القسم المختص بسوريا وفلسطين من تقرير اللجنة الامريكية المذكورة وقد دون فى هامش الصفحة أن (النص منقول عن «Editor & Pubilsher» (نيويورك) الصادرة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٢) وعلى الاثر قارنا الترجمة العربية مع النص الذى أورده الاستاذ جورج انطونيوس المتعلق بالبرنامج الصهيونى فوجد مطابقا كل المطابقة وان الترجمة أمينة وصحيحة ولقد اعتمدنا على الترجمة العربية كما جاءت بكتاب « الثورة العربية الكبرى » .

والشعب الامريكى على بينه من الحقائق فى كل سياسة يدعى إلى السير عليها فيا يتعلق بمشاكل الشرق الأدنى سواء أكان ذلك فى مؤتمر الصلح أو فى جامعة الأمم » .

« لقد اتضح لهذه اللجنة أن الشعور العدائى نحو الصهيونية ليس قاصرا على فلسطين فحسب بل يشمل سكان سوريا بوجه عام فان ٧٢ فى المائة من مجموع العرائض التى تناولتها اللجنة فى سوريا مضادة للصهيونية ولم ينل مطلب نسبة أكثر من هذه النسبة سوى الوحدة السورية والاستقلال . وبعد أن ذكر التقرير أن اللجنة قضت أسبوعا فى القدس واستقبلت رؤساء الطوائف المختلفة وزارت خلاله بيت لحم والخليل وبئر السبع ثم طافت شمالى فلسطين واستقبلت الوفود فى رام الله ونابلس وجنين والناصرة وحيفا وعــــكا واجتمعت بمستعمرة (ريشون زيون) بزعماء عدة مستعمرات يهودية وباعضاء اللجنة الصهيونية المركزية تناول التقرير مطالب الشعب الفلسطينى على الوجه التالى :

« اجتمعت كلمة المسلمين وهم حسب الاحصاء الانجليزى الاخير نحو أربعة أخماس السكان على المطالبة باستقلال سوريا المتحدة ولم تشذ منهم سوى طائفة معروفة من الموظفين كانت تسير مع تيار النفوذ السياسى . وقررت الاحزاب التى اجتمعت فى يافا أن سوريا أهل لحكومة مستقلة بلا دولة وصية وانه إذا أصر مؤتمر الصلح على تعيين دولة فانهم يفضلون الولايات المتحدة .

وقد أيد الناس فى القدس وغيرها . من مدن فلسطين هذا القرار وكانوا يحيلون مسألة الوصاية إلى المؤتمر السورى الذى ينطق بلسانهم ورفض بعض المسلمين ولا سيما فى الجنوب قبول الوصاية رفضا باتا مهما كان نوعها . وقد ظهر منذ أعلن المؤتمر السورى رغبته فى مساعدة امريكا بالدرجة الأولى

وانكلترا فى الدرجة الثانية ورفض الوصاية الفرنسوية بتاتا أن هذا هو ما يطلبه سواد المسلمين فى فلسطين . ويرجح أن ذلك كان يجول فى خواطرهم حينما أحالوا اللجنة على المؤتمر .

وكانت مطالب المسيحيين فى فلسطين وهم (١٠) فى المائة من مجموع السكان مختلفة ، فكانت جماعات الشمال كاللاتين والكاثوليك فى طبريا وحيفا وأكثر مسيحيى الناصرة مع المسلمين فى طلب الاستقلال وترك تقرير مسألة الوصاية إلى المؤتمر السورى . وكان الروم الكاثوليك والموارنة يطلبون الوصاية الفرنسوية ، وكان الارثوذكس فى كل مكان متفقين على طلب الوصاية الانكليزية . وهناك جماعات أخرى لم تطلب أحد منها وصاية امريكا مباشرة ولكنها كانت تقول بأنها لو تأكدت من قبول الولايات المتحدة فانها لاتختار سواها وأكثر المسيحيين من هذا الرأى وكلهم فى جانب الوصايه يريدون دولة ذات حكم صحيح .

وكان اليهود الذين يؤلفون أكثر من (١٠) فى المائة من سكان فلسطين يؤيدون الصهيونية الانكليزية فى الحين الذى اتفقت فيه كلمة المسلمين والمسيحيين على مقاومة الصهيونيه وهذه المسألة ذات علاقة كبيرة بوحدة سوريا .

ومما يتعلق بالصهيونية ذكر التقرير عنها ما يأتى :

أعلن يهود فلسطين تأييدهم للصهيونية بوجه عام واختلفوا فى التفاصيل والطرق الموصلة إلى تحقيقها ويمكن وصف الأمور التى اتفق عليها بما يلى :

جعل فلسطين « وطنا قوميا » فى الحال وان يصبح الحكم السياسى فى البلاد عاجلا أو آجلا معروفا باسم الحكومة اليهودية . والسماح لليهود بالهجرة إلى فلسطين من كل مكان فى العالم وان يكون شراء الاراضى مباحا لهم وأن تكون العبرانية لغة رسمية . وأن تكون بريطانيا هى الدولة الوصية

على فلسطين فتحمى اليهود وتساعدهم على تحقيق مشروعهم . ولما كانت الدول الكبرى فى العالم قد استحسنت فكرة الصهيونية فهى لاتحتاج سوى التنفيذ . أما الذى اختلف عليه اليهود فهو مسألة الحكومة اليهودية وهل يجب انشائها عاجلا أو بعد زمان طويل وهل يسيرون على حسب الطقوس والتقاليد اليهودية القديمة أم على الطريقة العصرية فيهتمون بالمسائل الاقتصادية واستثمار الموارد وتوليد القوى الكهربائية من الأنهار .

ثم بحثت اللجنة البرنامج الصهيونى فقالت :

تشير اللجنة بتنقيح البرنامج الصهيونى لفلسطين تنقيحا كبيرا لاسيما مهاجرة اليهود غير المحدودة التى ترمى إلى جعل فلسطين بلادا يهودية .

١ ـ باشرت اللجنة درس الصهيونية وهى ميالة إلى استحسانها ولكن الحقائق الحسية التى وجدتها فى فلسطين مع قوة المبادىء العامة التى أعلنها الحلفاء وقبلها السوريون حملتها على وضع المشورة الآنفة .

٢ ـ تلقت اللجنة من اللجنة الصهيونية فصولا انشائية كثيرة عن البرنامج الصهيونى وسمعت كثيرا عن المستعمرات الصهيونية ومطالبها فى المؤتمر ورأت بنفسها شيئا مما فعلته ووجدت عددا كبيرا يؤيد أمانى الصهيونيين وخططهم وهى تعجب من انصراف تلك الجوالى إلى العمل وتغلبها بالوسائط الحديثة على العقبات الطبيعية .

٣ ـ تعتقد اللجنة أن الصهيونيين حصلوا على تشجيع معلوم من الحلفاء فى تصريح اللورد بلفور الذى كثر اقتباسه والاستشهاد به وتصديق ممثلى الحلفاء الآخرين عليه . انما إذا عمل بهذا التصريح الذى يقضى بانشاء « وطن قومى لليهود فى فلسطين مع الفهم الصريح بأنه لايجب أن يعمل شىء يمس بالحقوق المدنية والدينية التى للجماعات غير اليهودية فى فلسطين » .

إذا عمل بهذا النص لا يبقى شك فى انه يجب ادخال تعديل كبير على البرنامج الصهيونى .

أن انشاء «وطن قومى للشعب اليهودى» لا يعنى جعل فلسطين بلادا يهودية كما انه لا يمكن اقامة حكومة يهودية بدون اهتضام الحقوق المدنية والدينية للجماعات غير اليهودية فى فلسطين والحقيقة التى وقفت اللجنة عليها فى أحاديثها مع ممثلى اليهود هى أن الصهيونيين يتوقعون أن يجلوا السكان غير اليهود من فلسطين بشراء الاراضى منهم .

ان الرئيس ولسن فى خطبته التى ألقاها فى ٤ يوليو سنة ١٩١٨ وضع المبدأ التالى كواحـــد من المقاصد الأربعة الكبرى التى يحارب الحلفاء من أجلها وهو :

« حل كل مسألة سواء كانت تتعلق بالأرض أو السيادة أو المسائل الاقتصادية والسياسية يجب أن يبنى على قبول الناس الذين يتعلق بهم قبولا حرا لا على المصالح المادية أو الفائدة أى دولة أو أمة أخرى ترغب فى حل آخر خدمة لنفوذها الخارجى أو لسيادتها » فاذا كان هـذا المبدأ سيسود وإذا كانت رغائب السكان فى فلسطين سيعمل بها فيما يتعلق بفلسطين فيجب الاعتراف بأن السكان غير اليهود فى فلسطين — وهم تسعة أعشار السكان كلهم تقريبا — يرفضون البرنامج الصهيونى رفضا باتا والجداول تثبت أن سكان فلسطين لم يجمعوا على شىء مثل اجماعهم على هذا الرفض فتعريض شعب هذه حالته النفسية لمهاجرة يهودية لا حد لها ولضغط اقتصادى اجتماعى متواصل ليسلم بلاده — نقض شائن للمبدأ العادل الذى تقدم شرحه ، واعتداء على حقوق الشعب وان كان ضمن صور قانونية .

وقد اتضح أيضا أن الشعور العدائى ضد الصهيونية غير قاصر على فلسطين

بل يشمل سكان سورية بوجه عام فان ٧٢ بالمائة من مجموع العرائض فى سورية ضد الصهيونية ولم يتل مطلب نسبة أكبر من هذه النسبة غير الوحدة السورية والاستقلال . وقد أعرب المؤتمر السورى الدمشقى عن هذا الشعور العام فى المواد ٧ و ٨ و ١٠ من بيانه .

ولا ينبغى لمؤتمر الصلح ان يتجاهل ان الشعور ضد الصهيونية فى فلسطين وسورية بالغ أشده وليس من السهل الاستخفاف به فان جميع الموظفين الانكليز الذين حادثهم اللجنة يعتقدون ان البرنامج الصهيونى لا يمكن تنفيذه الا بالقوة المسلحة ويجب أن لا تقل هذه القوة عن خمسين ألف جندى ، وهذا فى نفسه برهان واضح على ما فى البرنامج الصهيونى من الاجحاف بحقوق غير اليهود . لابد من الجيوش فى بعض الأحيان لتنفيذ القرارات ولكن ليس من المعقول أن تستخدم الجيوش لتنفيذ قرارات جائرة . هذا فضلا عن أن مطالب الصهيونيين الأساسية فى حقهم على فلسطين مبنية على كونهم احتلوها منذ ألفى سنة وهذه دعوى لا تستوجب الاكتراث والاهتمام .

وهناك أمر لا يجوز اغفاله إذا كان العالم يريد أن تصير فلسطين مع الوقت بلادا يهودية وهو أن فلسطين هى الأرض المقدسة عند اليهود والمسيحيين والمسلمين على السواء يهم أمرها ملايين من المسيحيين والمسلمين فى العالم ولا سيما ما يتعلق من تلك الأحوال بالعقائد الدينية والحقوق فمسألة فلسطين وما يتفرع منها مسألة دقيقة حرجة ومن المستحيل أن يرضى المسلمون والمسيحيون بوضع الأماكن المقدسة تحت رعاية اليهود مهما حسنت مقاصد هؤلاء والسبب فى ذلك هو أن الأماكن الأكثر تقديسا عند المسيحيين هو ما له علاقة بالمسيح والأماكن التى يقدسها المسلمون غير مقدسة عند اليهود بل مكروهة ولا يستطيع المسيحيون والمسلمون فى هذه الأحوال وضع تلك الأماكن تحت اشراف اليهود . ثم هناك أماكن أخرى

لها فى نفوس المسلمين مثل هذا الشعور ولما كانت هذه الأماكن كلها مقدسة ومحترمة من المسلمين كانت وصايتهم عليها فيما مضى أمرا طبيعيا فالذين يطلبون صيرورة فلسطين يهودية لم يحسبوا للنتائج حسابها ولا للشعور العدائى ضد الصهيونية فى فلسطين وفى جميع أنحاء العالم التى تعتبر فلسطين أرضا مقدسة .

وبناء على ما تقدم تشعر اللجنة مع عطفها على مسألة اليهود أن الواجب يقضى عليها بأن تشير على المؤتمر بأن لا يؤيد غير برنامج صهيونى معتدل يجب العمل فيه بالتدريج وبعبارة أخرى يجب تحديد المهاجرة اليهودية إلى فلسطين والعدول بتاتا عن الخطة التى ترمى إلى جعل فلسطين حكومة يهودية .

ولا يوجد هناك سبب يمنع ضم فلسطين إلى سورية المتحدة كأقسام البلاد الأخرى ووضع الأماكن المقدسة تحت ادارة لجنة دولية دينية تكون كما هى الحال فى الوقت الحاضر تحت اشراف الدولة الوصية وجمعية الأمم يكون لليهود بالطبع عضو فى هذه اللجنة (١) .

---

(١) ذكر الدكتور نجيب صدقه فى كتابه « قضية فلسطين » المطبوع فى بيروت سنة ١٩٤٦ فى الصفحة ٦٥ وما بعدها بصدد لجنة كنج ـ كراين المذكورة ما يأتى :

اجتمع ممثلو الدول الكبرى ، بعد سماع الوفدين العربى والصهيونى ، لتقرير مصير البلدان العربية فى جلسة سرية هامة عقدت فى ٢٠ اذار سنة ١٩١٩ ونشر محضرها الرسمى الكاتب الأمريكي (Baker) فأدلى كليمنصو وبيشون بوجهة النظر الفرنسية ، وأدلى لويد جورج واللنبي بوجهة النظر البريطانية ، وحدث بعد ذلك نقاش عنيف بين الفريقين تدخل فيه ولسن واقترح أن يرجأ البحث فى القضية إلى أن تتألف لجنة تحقيق حليفة تتولى درس الحالة فى سوريا وفلسطين وتضع تقريرا تقدمه الى الدول الكبرى وتبين فيه وجهة نظر السوريين والفلسطيين أنفسهم . قال ولسن « ان الولايات المتحدة ليست مستعدة أن تعير أى اهتمام لطلب بريطانيا وفرنسا فى بلاد لا ترضى بحكمهما . ان احدى المبادىء الاساسية =

. . . .

= التي ترتكز عليها دوما سياسة الولايات المتحدة هي احترام ارادة الشعوب . فالولايات المتحدة تود ان تعلم اذا كان السوريون يقبلون بحكم فرنسا والعراقيون بحكم بريطانيا »
فلم يسع لويد جورج وكليمنصو الا أن يقبلا مبدئيا بفكرة ولسن ، واتفق الحاضرون على ان تؤلف لجنة تحقيق حليفة يمثل فيه أعضاء بريطانيون وفرنسيون وامريكيون وايطاليون وتسعى الى معرفة رغائب الشعوب العربية في قضية مصيرها الدولي . غير اذا انكلترا وفرنسا ما لبثتا أن رجعتا عن رأيهما ورفضتا الاشتراك بهذه اللجنة فأحبطتا المشروع . وقرر ولسن عند ذاك أن تؤلف لجنة أمريكية بحتة تبحث عن رغائب العرب « فتجمع المعلومات وتسدى النصح لرئيس الولايات المتحدة وممثليها لكي يتمكنوا من الاطلاع اطلاعا كافيا على القضايا التي يطلب منهم البت فيها » ثم قال : لم يحدث هذا التقرير أقل تأثير على مجرى الحوادث ، حتى أن ولسن نفسه ، وحتى الساسة الامريكيين لم تأبه لما جاء فيه ، بل اثرت الاخذ بآراء لجنة أخرى هي لجنة الشرق الادنى في دائرة الاستخبارات الامريكية (Intelligence section) وقد جاء في توصياتها فيما يخص فلسطين : (١) توصى بأن تنشأ في فلسطين دولة منفصلة عن الدول المجاورة (٢) أن توضع هذه الدولة تحت الانتداب البريطاني وتحت اشراف عصبة الامم لان فلسطين تحتاج الى مرشد عاقل حازم . فسكانها مؤلفون من عناصر مختلفة عديمو الخبرة السياسية شديدو التأثر بالتعصب وبالنزاعات الدينية (٣) أن يدعى اليهود الى العودة الى فلسطين والى الاقامة فيها ، وأن يؤمن لهم مؤتمر السلام تقديم المساعدات اللازمة للنجاح في مساعيهم ، على ألا تضار الحقوق الشخصية (والدينية منها بنوع خاص) وحقوق الملكية التي يتمتع بها السكان غير اليهود . وتوصى بأن يضمن مؤتمر السلام اليهود أنه مستعد للاعتراف بالدولة اليهودية حالما تتشكل هذه الدولة بالفعل . فمن العدل والانصاف أن تصبح فلسطين دولة يهودية اذا تمكن اليهود ، بفضل التسهيلات المقدمة لهم لتحقيق هذه الغاية ، من أن يحولوها الى دولة . ففلسطين كانت مهد العنصر اليهودي ومحل سكناه ، والعنصر اليهودي ساهم مساهمة جليلة في تطور الفكر البشري . وفلسطين هي الارض الوحيدة التي يمكن اليهود أن يجدوا فيها وطنا خاصا بهم . (٤) توصى بأن توضع الاماكن المقدسة والحقوق الدينية التي تتمتع بها سائر الطوائف ، تحت حماية عصبة الامم والدولة المنتدبة » .

(٤) رسالة ملك الانكليز الى شعب فلسطين بمناسبة اصدار مجلس الحلفاء فى سان ريمو قراره بانتداب بريطانيا على فلسطين بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٠ وقد أذيع البيان يوم الأربعاء فى ٧ يوليو سنة ١٩٢٠ فى القدس [١]

الى اهالى فلسطين :

ان الدول المختلفة التى نالت الفوز الباهر فى هذه الحرب قد أودعت بلادى أمر الانتداب على فلسطين لكى تسهر على صوالحها وتكفل لبلادكم العمران السلمى الذى طالما كنتم تنشدونه . وانى أذكر بافتخار العمل المجيد الذى قامت به جنودى تحت قيادة الفيلدمارشال اللورد اللنبى بتحرير بلادكم من النير التركى وسأتهال حقيقة إذا وفقت أنا وشعبى أيضا إلى أن نكون وسيلة لتنالوا السعادة بوجود إدارة حازمة وصادقة . انى أرغب أن أوكد لكم أن الدولة المنتدبة ستنفذ ما عليها من الواجبات بدون محاباة مطلقا . كما وأن فى عزم حكومتى أن تحترم حقوق العناصر والمذاهب على اختلافها فى المدة التى يلزم انقضاؤها الى أن يصادق مجلس جامعة الأمم نهائيا على أمر الانتداب وفى المستقبل عندما يصبح الانتداب أمرا واقعا .

ولا يخفاكم أن الدول المتحالفة والمشتركة قد قررت أن تتخذ التدابير لتضمن تأسيس وطن قومى لليهود فى فلسطين بالتدريج ، وهذه التدابير لن تؤثر قطعيا على حقوق الأهالى الدينية والمدنية ولن تنقص من الرقى المنوى لعموم طبقات الشعب الفلسطينى .

---

(١) هذا النص هو الترجمة الرسمية لحكومة الانتداب .

انى واثق أن المندوب السامى الذى انتدبته [١] لانفاذ هـذه المبادىء سيفعل بعزم ثابت ونية صادقة ، وسيسعى لاستعمال كل الوسائل التى تؤول إلى خير واتحاد طبقات الشعب على اختلاف مذاهبه .

انى أدرك جيدا خطورة الائتمان المحدقة بحكومة البـلاد التى يقدسها المسيحى والمسلم واليهودى على السواء ، وسأحافظ بكل اهتمام وعاطفة حارة فى المستقبل على رقى وعمران البـلاد التى ينظر العـالم إلى تاريخها باهتمام عظيم .

(٥) خلاصة لجنة التحقيق العسكرية

للتحقيق فى أسباب الاضطرابات التى وقعت فى القدس

فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٠

قام الثائرون من العرب فى مدينة القـدس بهجوم وحشى على اليهود وأموالهم وقد قتل خمسة من اليهود وجرح ٢١١ وقد أعيد الأمن إلى نصابه بتدخل كتائب من الجيش البريطانى ، وكان عـدد القتلى من العرب أربعة والجرحى ٢١ .

وقد قررت لجنة التحقيق العسكرية « لم يطبع تقريرها » [٢] أن أسباب الاضطرابات هى ما يأتى :

---

(١) هو السير هربرت صموئيل اليهودى البريطانى وأحد أقطاب الحركة الصهيونية وأول من عمل لها وأيدها من الرجال الرسميين البريطانيين خلال الحرب العالمية الاولى وبعدها .

(٢) لم ينشر هذا التقرير وظل مكتوما إلى أن نشرت هذه الخلاصة فى تقرير حكومة الانتـــداب : (Survey of Palestine) الجـزء الاول صحيفة ١٧ الصادر فى ١٩٤٥ .

(ا) خيبة أمل العرب لعدم تنفيذ الوعود باستقلالهم التى يدعون بأنها منحت لهم أثناء الحرب .

(ب) اعتقاد العرب بأن وعد بلفور يتضمن انكارا لحق مصيرهم وخوفهم من أن انشاء الوطن القومى يعنى الزيادة الهائلة فى الهجرة اليهودية التى ستؤدى إلى اخضاعهم لسيطرة اليهود الاقتصادية والسياسية .

(ج) ازدياد حدة الشعور بسبب الدعاية التى ثبت من خارج فلسطين ، مصحوبة باعلان الأمير فيصل ملكا على سوريا التى اعيدت لها وحدتها وبنمو فكرة الاتحاد العربى والاتحاد الاسلامى من ناحية وبسبب نشاط اللجنة الصهيونية مؤيدة بموارد ونفوذ اليهود فى انحاء العالم من الناحية الأخرى .

(٦) خلاصة تقرير لجنة هيكرافت [1]

نظرة عامة :

ان الشغب الحقيقى الذى نبحث عنه ليس شغبا اعتياديا لأنه دام عدة أيام وقد ازداد يوما بعد يوم إلى أن عم قضاء يافا بأجمعه ، وهوجمت المستعمرات اليهودية بشدة والحقيقة أن مظاهرة البولشفيك كانت الشرارة التى اشعلت حنق العرب القابل للانفجار واحدثت الهياج الذى آل إلى سفك دماء العرب واليهود .

ونحن متيقنون بأن ليس هناك دافع لوقوع الاضطرابات غير الشعور

---

(١) وهى اللجنة التى عينتها حكومة فلسطين على أثر الاضطرابات التى وقعت بمدينة يافا فى أول شهر مايو سنة ١٩٢١ وانتشرت فى جميع قضائها وكانت برئاسة قاضى قضاة فلسطين السير توماس هيكرافت وعضوية مستر ج. ستابس ، ومستر هـ لوك .

السائد فى البلاد ضد اليهود وهو ناشىء عن خطة الحكومة فيما يتعلق بالوطن القومى اليهودى، وقد أكد لنا الكثيرون وتحققنا نحن بأنفسنا أنه لولا وجود القضية اليهودية فى فلسطين لما لاقت الحكومة أقل صعوبة فى إدارة الشؤون المحلية ونعتقد أن كره العرب للحكومة البريطانية نشأ عن مساعدتها للسياسة الصهيونية .

ولا أساس للتهمة التى كان اليهود يوجهونها للعرب بأنهم قد دبروا هذه الاضطرابات هم أو قادة الأفكار بينهم ورتبوا وقوعهـا فى اليوم الأول من آيار . أن يوم آيار كان عيد الفصح عند العرب الارثوذكس الذين كانوا صباح ذلك اليوم فى كنائسهم وأخـذوا بعدئذ يقبلون زيارات المعايدات الاعتيادية من أصدقائهم المسلمين ، وبناء عليـه يكون بعيـد الاحتمال أن ينتخب المسلمون والمسيحيون ذلك اليوم للقيام بفتنة عمومية .

وعندما تدقق النظر فى الهجوم على المستعمرات اليهودية، ملبس، والخضيرة، وديران ، واليهودية ، نجد أن السبب الأول فى ذلك كان الاشاعات عن قتل اليهود للعرب فى حوادث يافا ، وكذا كانت كل الغارات نتيجة الحنق على اليهود المسبب عن هذه الاشاعات .

وما دام اليهود أقلية لاأهمية لها كما كانوا فى عهد الحكومة التركية فلا يضايقهم ويكرههم أحد ولكن عندما بدأ العرب يعتقدون أن اليهود اصبحوا ذوى نفوذ عظيم على الحكومة نشأ شعور فى البلاد لم يحتج إلا إلى تحرش قليل من جانب عدد صغير من اليهود المقوتين لاضرام نار السخط العام ضد اليهود عموما .

وقد تقدم الينا طوعا أشخاص يمثلون كافة فئات الشعب غير اليهود ليشرحوا لنا لماذا ثار الشعور العام ضد اليهود وكان هؤلاء الشهود من الشتغلين

والارثوذكس واللاتين والموارنة والروم الكاثوليك والانجلكان بما فى ذلك كهنة الطوائف المسيحية المذكورة فاستنتجنا أن كل الشعب غير اليهود تقريبا كان متحدا فى العداء لليهود .

شكاوى العرب :

إن شكاوى العرب التى كان لها دخل عظيم فى الاضطرابات هى كما يلى :-

١ - أن الصهيونيين جعلوا حكومة بريطانيا العظمى عند استلامها زمام إدارة فلسطين تتخذ خطة موجهة فى الغالب نحو تأسيس وطن قومى لليهود وليس لمنفعة كافة الفلسطينيين على السواء .

٢ - أن حكومة فلسطين وفقا لهذه الخطة قد اتخذت كهيئة استشارية رسمية لها جمعية صهيونية مرتبطة بها تهتم بالمصالح اليهودية قبل غيرها ومؤلفة بموجب امتيازاتها العديدة كحكومة داخل حكومة .

٣ - أنه يوجد فى خدمة الحكومة عدد كبير من اليهود تزيد نسبتهم على عدد طائفتهم .

٤ - أن قسما من خطة الصهيونيين هو غمر فلسطين بشعب ذى مقدرة فى الامور التجارية والادارية أكثر من العرب فينتج عن ذلك تفوقهم على بقية الاهالى .

٥ - أن المهاجرين خطر اقتصادى على أهالى فلسطين بسبب مزاحمتهم ولان المزاحمة تسهل عليهم .

٦ - أن اليهود والمهاجرين يسيئون للعرب بتعجرفهم واحتقارهم العادات الاجتماعية العربية .

٧ - أنه بالنظر للاحتياطات غير الكافية فقد سمح لليهود والمتشربين بالافكار البلشفية الدخول إلى البلاد وأن هؤلاء الأشخاص قد سعوا لإحداث نزاع

اجتماعي واضطراب اقتصادي في فلسطين وبث المبادىء البلشفية .

ومن جملة أسباب تهيج العرب في يافا ضد اليهود الحجرفة التي كان شبان وشابات « الحالوتسيم » يظهرونها في شوارعها مرتدين لباسا خارجا عن اللياقة ، متأبطين بعضهم بعضا ذراعا بذراع ينشدون الاناشيد ويعيقون حركة السير وعلى العموم كانوا يسلكون سلوكا مخالفا لمبادىء التأدب والحشمة عند العرب .

وبديهي أن الانتقال من أحوال الشدة التي كانوا يقاسونها في البلاد التي جاءوا منها إلى حرية « وطنهم القومي » محط أحلامهم وآمالهم قد ضاعف وأنعش روحهم ومن جهة أخرى بديهي أيضا أن يتهيج العرب من تبجح أولئك اليهود القادمين حديثا إذ ليس من السهل صب الخمر الجديد في أوعيته القديمة .

ونحن نعتقد أنه لولا البواعث المذكورة أعلاه لما كان حقد على اليهود ولما وجد ميل غريزي ضدهم Anti Semitism في البلاد جنسيا كان أودينيا .

ومن المهم أن يدرك أن ما يكتبه الصهيونيون ومن يعطف عليهم في أوربا يقرأه العرب في فلسطين ويبحثون فيه لا في المدن فقط بل في القرى أيضا ونذكر على سبيل المثال فقرة مهيجة قدمها لنا أحد الشهود من كتاب عنوانه « انكلترا وفلسطين » تأليف هـ . سايدبوتام ، طبع في لندن سنة ١٩١٨ :

« ويرغب في تشجيع المهاجرة اليهودية بكل وسيلة وفي ذات الوقت عدم تنشيط مهاجرة العرب » [١] ونقتطف ما يأتي من مقالة افتتاحية للجويش كرونيكل في عددها ٢٧٢٠ بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢١ :

---

(١) وقد سارت حكومة الانتداب البريطانية على هذه الخطة بكل دقة .

« ان الحل الوحيد لمسألة فلسطين هو إعطاء اليهود كيهود تلك الحقوق والامتيازات فى فلسطين التى تمكنهم من جعلها يهودية كما أن انكلترا انكليزية وكندا كندية » .

ولم تدرك اللجنة إلى أى حد يصادق الصهيونيون المسئولون على التعابير التى ذكرناها آنفا إلى أن بدأت باستنطاق الدكتور ايدر نائب رئيس الجمعية الصهيونية الذى كان معتدلا بالنسبة إلى غيره فهو لم يحبذ مطلقا فكرة الوطن القومى كما صرح بها وزير المستعمرات والمندوب السامى ، وفى رأيه :

« ليس من الممكن أن يكون فى فلسطين سوى وطن قومى واحد وهو الوطن اليهودى ومن المستحيل أن تكون ثمة مساواة فى الشركة بين اليهود والعرب : وينبغى أن تكون هناك سيادة يهودية حالما تزداد عدد هذا العنصر ازديادا كافيا » .

ولا يخفى أن تصريحات الدكتور «ايدر» بصفته محيطا بأفكار الصهيونيين واعتقاداتهم الرسمية من جميع وجوهها تعتبر ذات شأن عظيم . وقد قال أيضا بصريح العبارة « انه يجب أن يسمح لليهود لا العرب بحمل السلاح وأكد أن تسلح اليهود يحسن العلاقات بينهم وبين العرب وانه يجب أن يسمح للجمعية الصهيونية بتقديم الاعتراضات على تعيينات الحكومة وأن تقدم اليها أسماء الذين ترغب فى ترشيحهم لمنصب المندوب السامى فتنتخب الحكومة منهم واحدا [1] .

---

(١) يلاحظ من الخطة السياسية التى اتبعتها الحكومة البريطانية فيما بعد انها أخذت بالمبادىء التى ذكرها « أيدر وطبقتها جميعا وهى التى تنزع لجنة (هيكرافت) من مجرد سماعها» .

(٧) صك الانتداب على فلسطين

أعلن مشروعه من قبل عصبة الامم بتاريخ ٦ يوليو سنه ١٩٢١ وصودق عليه فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٢ ووضع موضع التنفيذ فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣

« المقدمة »

مجلس عصبة الامم :

لما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت على أن يعهد بادارة فلسطين التى كانت تابعة فيما مضى للمملكة العثمانية ، بالحدود التى تعينها تلك الدول إلى دولة منتدبة تختارها الدول المشار اليها تنفيذا لنصوص المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الامم ،

ولما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت أيضا على أن تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن تنفيذ التصريح الذى أصدرته فى الأصل حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى اليوم الثانى من شهر تشرين الثانى سنة ١٩١٧ وأقرته الدول المذكورة لصالح انشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين ، على أن يفهم جليا أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يضير بالحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن فى فلسطين أو بالحقوق والوضع السياسى مما يتمتع به اليهود فى أية بلاد أخرى ،

ولما كان قد اعترف بذلك بالصلة التاريخية التى تربط الشعب اليهودى بفلسطين وبالأسباب التى تبعث على اعادة انشاء وطنهم القومى فى تلك البلاد ،

ولما كانت دول الحلفاء قد اختارت صاحب الجلالة البريطانية ليكون منتدبا على فلسطين ،

ولما كان الانتداب على فلسطين قد صيغ فى النصوص التالية وعرض على مجلس عصبة الأمم لاقراره ،

ولما كان صاحب الجلالة البريطانية قد قبل الانتداب على فلسطين وتعهد بتنفيذه بالنيابة عن عصبة الأمم طبقا للنصوص والشروط التالية ،

ولما كانت الفقرة الثامنة من المادة ٢٢ المتقدمة الذكر تنص على أن درجة السلطة أو السيطرة أو الادارة التى تمارسها الدولة للمنتدبة سيحددها بصراحة مجلس عصبة الأمم إذا لم يكن هناك اتفاق سابق بشأنها بين أعضاء عصبة الأمم ،

لذلك فان مجلس عصبة الأمم بعد تأييده الانتداب المذكور يحدد شروطه ونصوصه بما يلى :

« المادة الاولى »

يكون للدولة المنتدبة السلطة التامة فى التشريع والإدارة باستثناء مايكون قد قيد فى نصوص هذا الصك .

« المادة الثانية »

تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن وضع البلاد فى أحوال سياسية وادارية واقتصادية تضمن انشاء الوطن القومى اليهودى وفقا لما جاء بيانه فى ديباجة هذا الصك ، وترقية مؤسسات الحكم الذاتى ، وتكون مسئولة أيضا عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الجنس والدين .

« المادة الثالثة »

يترتب على الدولة المنتدبة أن تعمل على تشجيع الاستقلال المحلى على قدر ماتسمح به الظروف .

« المادة الرابعة »

يعترف بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية لاسداء المشورة إلى إدارة

فلسطين والتعاون معها فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التى قد تؤثر فى انشاء الوطن القومى اليهودى ومصالح السكان اليهود فى فلسطين ولتساعد وتشترك فى ترقية البلاد على أن يكون ذلك خاضعا دوما لمراقبة الادارة .

يعترف بالجمعية الصهيونية كوكالة ملائمة مادامت الدولة المنتدبة ترى أن تأليفها ودستورها يجعلانها صالحة ولائقة لهذا الغرض ، ويترتب على الجمعية الصهيونية أن تتخذ ما يلزم من التدابير بعد استشارة حكومة صاحب الجلالة البريطانية للحصول على معونة جميع اليهود الذين يبغون المساعدة فى انشاء الوطن القومى اليهودى .

« المادة الخامسة »

تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن ضمان عدم التنازل عن أى جزء من أراضى فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية وعدم تأجيره إلى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى .

« المادة السادسة »

على ادارة فلسطين ، مع ضمان عدم الحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الأهالى الأخرى ، تسهل هجرة اليهود فى أحوال ملائمة وأن تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشار اليها فى المادة الرابعة ، حشد اليهود فى الأراضى الأميرية والأراضى الموات غير المطلوبة للمقاصد العمومية .

« المادة السابعة »

تتولى ادارة فلسطين مسئولية سن قانون للجنسية ويجب أن يشتمل ذلك القانون على نصوص تسهل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاما دائما لهم .

« المادة الثامنة »

أن امتيازات وحصانات الأجانب بما فيها مزايا المحاكم القنصلية والحماية التى يتمتع بها الرعايا الأجانب فى السابق بحكم الامتيازات أو العرف فى المملكة العثمانية لاتكون نافذة فى فلسطين .

غير أنه متى انتهى أجل الانتداب تعاد هذه الامتيازات فى الحال برمتها أو مع التعديل الذى يكون قد تم الاتفاق عليه بين الدول صاحبة الشأن الا إذا سبق للدول التى كان رعاياها يتمتعون بالامتيازات المذكورة فى أول آب سنة ١٩١٤ ان تنازلت عن حق استرجاع تلك الامتيازات أو وافقت على عدم تطبيقها لأجل مسمى .

« المادة التاسعة »

تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن جعل النظام القضائى القائم فى فلسطين ضامنا تمام الضمان لحقوق الأجانب والوطنيين على السواء .

ويكون احترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية لمختلف الشعوب والطوائف مضمونا تمام الضمان أيضا ، وبصورة خاصة تكون ادارة الأوقاف خاضعة للشرائع الدينية وشروط الواقفين .

« المادة العاشرة »

تكون المعاهدات المبرمة بين الدولة المنتدبة وسائر الدول الأجنبية بشأن تسليم المجرمين مرعية الاجراء فى فلسطين إلى أن تعقد اتفاقات خاصة بذلك فيما يتعلق بفلسطين .

« المادة الحادية عشرة »

تتخذ ادارة فلسطين جميع ما يلزم من التدابير لصون مصالح الجمهور فيما

يتعلق بترقية البلاد وعمرانها ويكون لها السلطة التامة فى وضع ما يلزم من الأحكام لاستملاك أى مورد من موارد البلاد الطبيعية أو الأعمال والمصالح والمنافع العمومية الموجودة فى البلاد أو التى ستؤسس فيما بعد أو السيطرة عليها بشرط مراعاة الالتزامات التى قبلتها الدولة المنتدبة على نفسها . ويترتب عليها أن توجد نظاما للأراضى يلائم احتياجات البلاد مراعية فى ذلك ، من بين الأمور الأخرى ، الرغبة فى تشجيع حشد السكان فى الأراضى وتكثيف الزراعة .

ويمكن لادارة البلاد أن تتفق مع الوكالة اليهودية المذكورة فى المادة الرابعة على أن تقوم هذه الوكالة بانشاء أو تسيير الاشغال والمصالح والمنافع العمومية وترقية مرافق البلاد الطبيعية بشروط عادلة ومنصفة ما دامت الادارة لا تتولى هذه الأمور مباشرة بنفسها ، غير أن كل اتفاق كهذا يجب أن يشترط فيه ألا تتجاوز الأرباح التى توزعها الوكالة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقدار الفائدة المعقولة التى يعود بها رأس المال المستثمر ، وأن كل ما يزيد على هذه الفائدة من الأرباح يجب أن يستخدم لما فيه نفع البلاد على الوجه الذى توافق عليه الادارة .

« المادة الثانية عشرة »

يعهد إلى الدولة المنتدبة بالاشراف على علاقات فلسطين الخارجية وحق أصدار البراءات إلى القناصل الذين تعينهم الدول الأجنبية ويكون لها الحق أيضا فى أن تشمل رعايا فلسطين وهم خارج حدود منطقتها بحماية سفرائها وقناصلها .

« المادة الثالثة عشرة »

تضطلع الدولة المنتدبة بجميع المسئوليات المتعلقة بالأماكن المقدسة والمبانى

أو المواقع الدينيـة فى فلسطين بما فى ذلك مسئولية المحافظـة على الحقوق الموجودة وضمان الوصول إلى الأماكن المقدسة والمبـانى والمواقع الدينية وحرية العبادة مع المحافظة على مقتضيات النظام العام والآداب العامة ، وتكون الدولة المنتدبة مسئولة أمام عصبة الأمم دون سواها عن كل ما يتعلق بذلك بشرط أن لا تحول نصوص هذه المادة دون اتفاق الدولة المنتدبة مع ادارة البلاد على ماتراه الدولة المنتدبة ملائما لتنفيذ نصوص هذه المادة وبشرط أن لايفسر شىء من هذا الصك تفسيرا يخول الدولة المنتدبة سلطة التعرض أو التدخل فى نظـام أو ادارة المقامات الاسلامية المقـدسة الصرفة ، المصونة حصاناتها .

« المادة الرابعة عشرة »

تؤلف الدولة المنتـدبة لجنة خاصة لدرس وتحـديد وتقرير الحقوق والادعاءات المتعلقة بالأماكن المقدسة والحقوق والادعاءات المتعلقة بالطوائف الدينية المختلفة فى فلسطين وتعرض طريقة اختيار هذه اللجنة وقوامها ووظائفها على مجلس عصبة الأمم لاقرارها ، ولا تعين اللجنة ولا تقوم بوظائفها دون موافقة المجلس المذكور .

« المادة الخامسة عشرة »

يترتب على الدولة المنتدبة أن تضمن جعل الحرية الدينية التامة وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للجميع بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة فقط ، ويجب أن لا يكون ثمة تمييز مهما كان نوعه بين سكان فلسطين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة وأن لا يحرم شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الدينى فقط .

ويجب أن لا تحرم أية طائفة كانت من حق صيانة مدارسها الخاصة

لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة وأن لا ينتقص من هذا الحق مادام ذلك مطابقا لشروط التعليم العمومية التى قد تفرضها الادارة.

« المادة السادسة عشرة »

تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن ممارسة ما يقتضيه أمر المحافظة على النظام العام والحكم المنظم من الاشراف على الهيئات الدينية والجزئية التابعة لجميع الطوائف المذهبية فى فلسطين ، ومع مراعاة هذا الشرط لايجوز أن تتخذ فى فلسطين تدابير من شأنها اعاقة أعمال هذه الهيئات أو التعرض لها أو اظهار التحيز ضد أى ممثل من ممثليها أو عضو من أعضائها بسبب دينه أو جنسيته.

« المادة السابعة عشرة »

يجوز لادارة فلسطين أن تنظم على أساس التطوع القوات اللازمة للمحافظة على السلام والنظام والقوات اللازمة للدفاع عن البلاد أيضا بشرط أن يكون ذلك خاضعا لاشراف الدولة المنتدبة ولكن لايجوز لادارة فلسطين أن تستخدم هذه القوات فى غير الاغراض الآنفة الذكر الا بموافقة الدولة المنتدبة وفيما عدا ذلك لايجوز لادارة فلسطين أن تؤلف أو أن تستبقى أية قوة من القوات العسكرية أو البحرية أو الجوية.

ليس فى هذه المادة ما يمنع ادارة فلسطين من الاشتراك فى نفقات القوات التى تكون للدولة المنتدبة فى فلسطين.

ويحق للدولة المنتدبة فى كل وقت أن تستخدم طرق فلسطين وسككها الحديدية ومرافئها لحركات القوات المسلحة ونقل الوقود والمهمات.

« المادة الثامنة عشرة »

يجب على الدولة المنتدبة ان تضمن عدم التميز فى فلسطين بين رعايا أية

دولة من الدول الداخلة فى عصبة الأمم (ومن جملة ذلك الشركات المؤلفة بحسب قوانين تلك الدولة)، ورعايا الدولة المنتدبة أو رعايا أية دولة أجنبية أخرى فى الأمور المتعلقة بالضرائب او التجارة او الملاحة او تعاطى الصنائع او المهن او فى معاملة السفن التجارية او الطيارات المدنية. وكذلك يجب ان لا يكون هناك تمييز فى فلسطين ضد البضائع التى يكون اصلها من بلاد من بلدان الدول المذكورة أو تكون مرسلة اليها. وتطلق حرية مرور البضائع بطريق التوسط (الترانسيت) عبر البلاد المشمولة بالانتداب بشروط عادلة.

ومع مراعاة ما تقدم وسائر أحكام صك الانتداب هذا، يجوز لادارة فلسطين أن تفرض بالتشاور مع الدولة المنتدبة ما تراه ضروريا من الضرائب والرسوم الجمركية وأن تتخذ ما تراه صالحا من التدابير لتنشيط ترقية المرافق الطبيعية فى البلاد وصيانة مصالح السكان فيها ويجوز لها أن تعقد بالتشاور مع الدولة المنتدبة اتفاقا جمركيا خاصا مع أية دولة من الدول التى كانت جميع أملاكها فى سنة ١٩١٤ داخلة فى تركيا الاسيوية أو شبه جزيرة العرب.

«المادة التاسعة عشرة»

تنضم الدولة المنتدبة بالنيابة عن ادارة فلسطين إلى كل ميثاق من المواثيق الدولية العامة التى سبق عقدها أو التى تعقد فيما بعد بموافقة عصبة الأمم بشأن الاتجار بالرقيق والاتجار بالسلاح والذخيرة أو بالمخدرات أو فيما يتعلق بالمساواة التجارية وحرية مرور البضائع بطريق التوسط (الترانسيت) والملاحة والطيران والمواصلات البريدية والبرقية واللاسلكية أو بالممتلكات الادبية والفنية والصناعية.

«المادة العشرون»

تعاون الدولة المنتدبة بالنيابة عن إدارة فلسطين فى تنفيذ كل سياسة مشتركة تقررها عصبة الامم لمنع انتشار الامراض ومكافحتها ، بما فى ذلك أمراض النباتات والحيوانات بقدر ما تسمح به الأحوال الدينية والاجتماعية وغيرها من الأحوال .

«المادة الحادية والعشرون»

ويترتب على الدولة أن تؤمن وضع وتنفيذ قانون خاص بالآثار القديمة على أساس القواعد المذكورة فيما يلى ، خلال الاثنى عشر شهرا الأولى من هذا التاريخ ، ويكون هذا القانون ضامنا لرعايا جميع الدول الداخلة فى عصبة الأمم المساواة فى المعاملة فيما يتعلق بالحفريات والتنقيبات الأثرية : ـ

(١)

تعنى عبارة (الآثار القديمة) كل ما أنشأته أو أنتجته أيدى البشر قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية .

(٢)

يسن التشريع المتعلق بحماية الآثار القديمة على أساس التشجيع لا التهديد.

وكل من اكتشف أثرا دون أن يكون مزودا بالتصريح المذكور فى الفقرة الخامسة وأبلغ الأمر إلى أحد موظفى الدائرة المختصة يكافأ بمكافأة تتناسب مع قيمة ما اكتشفه .

(٣)

لا يجوز بيع شىء من الآثار القديمة الا للدائرة المختصة ما لم تتنازل تلك الدائرة عن شرائه ، ولا يجوز اخراج شىء من الآثار القديمة من البلاد الا بموجب رخصة تصدير صادرة من تلك الدائرة .

(٤)

كل من أتلف أو ألحق ضرراً بقطعة من الآثار القديمة عن سوء نية أو إهمال يعاقب بالعقوبة المعينة .

(٥)

يحظر اجراء الحفر أو التنقيب للبحث عن الآثار القديمة الا بتصريح من الدائرة المختصة ويغرم المخالف بغرامة مالية .

(٦)

توضع شروط عادلة لنزع ملكية الاراضى ذات القيمة التاريخية أو الأثرية سواء أكان نزع الملكية مؤقتا أم دائما .

(٧)

يقتصر فى اعطاء التصريح لاجراء الحفريات على الأشخاص الذين يقدمون أدلة كافية على خبرتهم فى الآثار . ويترتب على إدارة فلسطين أن لا تسير عند إعطاء هذا التصاريح على طريقة تؤدى إلى استثناء علماء أية أمة من الأمم من الترخيص بدون سبب مبرر .

(٨)

يقسم ناتج الحفريات بين المكتشف والدائرة المختصة على أساس النسبة التى تعينها تلك الدائرة . فاذا تعذرت القسمة لأسباب علمية يعطى للمكتشف تعويض عادل بدلا من اعطائه قسما من الآثار المكتشفة .

« المادة الثانية والعشرون »

تكون الانكليزية والعربية والعبرية اللغات الرسمية لفلسطين وكل عبارة أو كتابة بالعربية وردت على طوابع أو عملة تستعمل فى فلسطين يجب أن تكرر بالعبرية وكل عبارة أو كتابة بالعبرية يجب أن تكرر بالعربية .

« المادة الثالثة العشرون »

تعترف ادارة فلسطين بالأيام المقدسة (الأعياد) عند كل طائفة من الطوائف فى فلسطين كأيام عطلة قانونية لافراد تلك الطائفة .

« المادة الرابعة والعشرون »

تقدم الدولة المنتدبة إلى عصبة الأمم تقريرا سنويا بصورة تقنع المجلس ، يتناول التدابير التى اتخذت أثناء تلك السنة لتنفيذ نصوص الانتداب ، وترسل نسخ من جميع الأنظمة والقوانين التى تسن أو تصدر أثناء تلك السنة مع التقرير .

« المادة الخامسة والعشرون »

يحق للدولة المنتدبة بموافقة مجلس عصبة الأمم أن ترجىء أو توقف تطبيق ما تراه من هذه النصوص غير قابل التطبيق على المنطقة الواقعة ما بين نهر الاردن والحد الشرقى لفلسطين كما سيعين فيما بعد ، بالنسبة للاحوال المحلية السائدة فى تلك المنطقة وأن تتخذ ما تراه ملائما من التدابير لادارة تلك المنطقة وفقا لاحوالها المحلية بشرط أن لا يؤتى بعمل لا يتفق مع أحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٨ .

« المادة السادسة العشرون »

توافق الدولة المنتدبه على أنه إذا وقع خلاف بينها وبين عضو آخر من أعضاء عصبة الأمم حول تفسير نصوص صك الانتداب أو تطبيقها ، وتعذر حله بالمفاوضات يعرض على محكمة العدل الدولية الدائمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة من ميثاق عصبه الأمم .

« المادة السابعة والعشرون »

ان كل تعديل يجرى فى شروط هذا الانتداب يجب أن يكون مقترنا بموافقة مجلس عصبة الأمم .

« المادة الثامنة العشرون »

فى حالة انتهاء الانتداب الممنوح للدولة المنتدبة بموجب هذا الصك يتخذ مجلس عصبة الأمم ما يراه ضروريا من التدابير لصون استمرار الحقوق المؤمنة ، بموجب المادتين ١٣ ، ١٤ على الدوام بضمان العصبة ويستعمل نفوذه لأن يكفل بضمان الجمعية احترام حكومة فلسطين للالتزامات المالية التى تحملتها ادارة فلسطين صورة مشروعة فى عهد الانتداب احتراما تاما وفى جملة ذلك حقوق الموظفين فى رواتب التقاعد أو المكافآت [١] .

(٨) الكتاب الأبيض الذى أصدره وزير المستعمرات البريطانية « مستر تشرشل » فى يونيو سنة ١٩٢٢ [٢]

نظرية وزير المستعمرات مجددا فى الحالة السياسية الحاضرة فى فلسطين برغبة صادقة بغية الوصول إلى حل للمسائل المتعلقة التى أفسحت مجالا للغموض والقلق اللذين استحوذا على بعض طبقات من السكان . وقد وضع البيان التالى بعد استشارة المندوب السامى لفلسطين ، وهو يتضمن خلاصة الأجزاء المهمة من المخابرات التى دارت بين وزير المستعمرات ووفد الجمعية الاسلامية المسيحية فى فلسطين الذى مضى على وجوده بعض الزمن فى

---

(١) نقل هذا النص عن تقرير للجنة الملكية (الترجمة العربية الرسمية) الكتاب الابيض رقم ٥٤٧٩) الصادر فى شهر تموز سنة ١٩٣٧ صفحة ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ ، ٥١٩ و ٥٢٠ ، ٥٢١ و ٥٢٢ .

(٢) هذا النص هو الترجمة الرسمية لحكومة الانتداب فى فلسطين منقول عن « الوقائع الفلسطينية » وهى الجريدة الرسمية لهذه الحكومة .

انكلترا وغير ذلك من الاستنتاجات الأخرى التي تم الوصول اليها منذ ذلك الحين .

ان التوتر الذي ساد فلسطين من حين إلى آخر يعزى معظمه إلى مخاوف أخذت تساور بعض طبقات من السكان العرب واليهود . أما مخاوف العرب فبعضها مبنى على تفاسير مبالغ فيها لمعنى التصريح الذي أعطى بالنيابة عن حكومة جلالته في اليوم الثاني من شهر نوفمبر سنة ١٩١٧ والذي يحبذ انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين ، ذلك لأنه نشرت بيانات غير رسمية بأن الغاية المنشودة هي جعل فلسطين يهودية برمتها ، واستعملت عبارات قيل فيها أن فلسطين ستصبح يهودية كما أن انكلترا انكليزية . فحكومة جلالته تعتبر هذه الآمال غير قابلة للتحقيق وتعلن أنها لا ترمى إلى مثل هذه الغاية ، وانها لم تفكر قط في اخضاع أو محو السكان العرب أو القضاء على لغتهم وآدابهم في فلسطين كما يتخوف الوفد العربي . وهي تلفت النظر إلى أن عبارات التصريح المنوه بها لا تشير إلى تحويل فلسطين بجملتها وجعلها وطنا قوميا لليهود بل انما تعني بأن وطنا كهذا يؤسس في فلسطين . ومما يلاحظ بسرور فيما يتعلق بهذا الأمر أن المؤتمر الصهيوني الذي عقد في كارلسباد في شهر أيلول سنة ١٩٢١ وهو المجلس الأعلى المسيطر على الجمعية الصهيونية اتخذ قرارا أعرب فيه رسميا عن المقاصد الصهيونية جاء فيه :

« ان الشعب اليهودي عقد النية على أن يعيش مع الشعب العربي باتحاد واحترام متبادلين وأن يسعيا معا لجعل هذا الوطن المشترك زاهرا بحيث يضمن تجديده الرقى القومي لكل من الشعبين بسلام » .

وهنالك أمر آخر لا بد من لفت النظر اليه وهو أن اللجنة الصهيونية في فلسطين المعروفة الان باللجنة التنفيذية الصهيونية لا ترغب في ان يكون لها كما أنها لا تملك أي قسط في ادارة البلاد العامة . والمركز الخاص الذي تشغله الجمعية

الصهيونية بموجب المادة الرابعة من صك الانتداب لا يخولها صلاحية تولى هذه الوظيفة، وانما ينحصر مركزها الخاص فى التدابير التى تتعلق باليهود ومساعدة البلاد فى تقدمها دون أن يخولها ذلك حق الاشتراك بصورة ما فى حكومتها.

وفضلا عن ذلك فان الحكومة تفكر فى جعل جنسية الاهالى فى نظر القانون الجنسية الفلسطينية ولم يقصد قط أن يكون للاهالى أو لاى فئة منهم صفة قانونية أخرى .

أما فيما يتعلق بسكان فلسطين اليهود فالظاهر أن بعضهم يخشى أن تنحرف حكومة جلالته عن السياسة المدرجة فى التصريح الصادر فى ١٩١٧ ولذا من الضرورى التأكد مرة أخرى بان هذه المخاوف لا أساس لها وأن ذلك التصريح الذى تأيد فى مؤتمر دول الحلفاء الكبرى المنعقد فى سان ريمو ثم معاهدة سيفر هو غير قابل للتغيير .

وقد عاد اليهود فى الجيلين أو الثلاثة الاجيال الاخيرة انشاء طائفه لهم فى فلسطين يبلغ عددها الآن ثمانين ألفا ربعهم تقريبا مزارعون أو عملة فى الأرض، ولهذه الطائفة ادارات سياسية خاصة منها مجمع منتخب لادارة شئونها الداخلية ومجالس منتخبة فى المدن وهيئة تشرف على مدارسها ورئاسة حاخامين ومجلس ربانى لادارة شئونها الدينية ، وتدار أعمال هذه الطائفة باللغة العبرية كلغتها الوطنية ، ولها صحف عبرية تفى بحاجتها . وهى تتبع نمطا تهذيبيا يميزها عن سواها وتبدى نشاطا كبيرا فى الحركة الاقتصادية . فهذه الطائفة بسكان المستعمرات والمدن وهيئاتها السياسية والدينية والاجتماعية ولغتها الخاصة وعوائدها وطرق معيشتها الخاصة لها فى الحقيقة مميزات قومية . ومتى سأل سائل ما هو معنى ترقية الوطن القومى اليهودى فى فلسطين يمكن أن يجاب على ذلك بأنه لا يعنى فرض الجنسية اليهودية على أهالى فلسطين اجمالا بل

زيادة رقى الطائفة اليهودية بمساعدة اليهود الموجودين فى جميع أنحاء العالم ، حتى تصبح مركزا يكون فيه للشعب اليهودى برمته اهتمام وفخر من الوجهتين الدينية والقومية . ولكن حتى يكون للطائفة اليهودية أمل وطيد فى تقدمها الحر ويفسح للشعب اليهودى مجال واف لكى يظهر فيه مقدرته كان من الضرورى أن يعلم أن وجوده فى فلسطين هو كحق وليس كمنة . ذلك هو السبب الذى جعل من الضرورى ضمان انشاء الوطن القومى اليهودى ضمانا دوليا والاعتراف رسميا بأنه يستند إلى صلة تاريخية قديمة .

هذا اذن هو التفسير الذى تفسر به حكومة جلالته تصريح سنة ١٩١٧ ، ويرى وزير المستعمرات أن هذا التصريح أن فهم على هذا الوجه لايتضمن صراحة أو ضمنا شيئا من شأنه أن يثير مخاوف عرب فلسطين أو يسبب استياء اليهود .

ومن الضرورى لأجل تطبيق هذه السياسة تمكين الطائفة اليهودية فى فلسطين من زيادة عددها بالمهاجرة . ولكن هذه المهاجرة لايمكن أن تكون كبيرة إلى حد يزيد فى أية ظروف كانت على مقدرة البلاد الاقتصادية فى قبول مهاجرين جدد إذ ذاك ، ومن الضرورى عدم صيرورة المهاجرين عالة على أهالى فلسطين عموما وعدم حرمان أى فئة من السكان الحاليين من اشغالها . وقد جرت المهاجرة حتى الآن على هذه الشروط وبلغ عدد المهاجرين منذ الاحتلال البريطانى نحو ٢٥ الف مهاجر . ومن الضرورى أيضا ضمان عدم ادخال الاشخاص غير المرغوب فيهم سياسيا إلى فلسطين . وقد اتخذت الادارة وستتخذ كل الاحتياطات لهذه الغاية .

وفى النية تأليف لجنة خاصة فى فلسطين من أعضاء المجلس التشريعى الجديد

المنتخبين من الاهالى للبحث مع الادارة فى الامور المتعلقة بتنظيم المهاجرين ، فاذا وقع خلاف فى الرأى بين هذه اللجنة والادارة يرفع الامر إلى حكومة جلالته وهى تعيره اهتماما خاصا وفضلا عن ذلك فلكل طائفة مذهبية أو أى قسم كبير من اهالى فلسطين توفيقا لاحكام المادة (٨١) من مشروع دستور فلسطين حق استئناف أى مسألة يرى أن حكومة فلسطين لم تجر فيها على أحكام صك الانتداب ، إلى جمعية الامم بواسطة المندوب السامى ووزير المستعمرات .

أما بشأن الدستور المنوى تطبيقه فى فلسطين والذى نشر مشروعه فمن المرغوب فيه ايضاح بعض النقاط بشأنه . ففى الدرجة الاولى ليس الامر كما ادعى الوفد العربى أن حكومة جلالة الملك أعطت فى أثناء الحرب تعهدا بأن ينشأ حالا حكومة وطنية مستقلة فى فلسطين . أن هذا القول يستند فى الغالب إلى كتاب أرسله فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١٥ السير هنرى مكماهون الذى كان عندئذ مندوبا ساميا فى مصر إلى شريف مكة الملك حسين ملك الحجاز اليوم. وقد ادعى أن هذا الكتاب يتضمن وعدا لشريف مكة بالاعتراف باستقلال العرب ضمن البلاد التى اقترحها الشريف وتأييده . غير أن هذا الوعد أعطى معلقا على تحفظ ورد فى نفس الكتاب وهذا التحفظ يستثنى فى جملة ما يستثنيه من المناطق ذلك القسم من سوريا الواقع غربى ولاية الشام . وقد اعتبرت حكومة جلالته على الدوام أن هذا التحفظ يشمل ولاية بيروت وسنجق القدس المستقل ، وبناء عليه تكون فلسطين برمتها غربى الاردن مستثناه من تعهد السير هنرى مكماهون .

ومع ذلك ففى عزم جلالته تأسيس حكومة ذاتية واسعة النطاق فى فلسطين ولكنها ترتئى بالنظر للظروف الخاصة فى تلك البلاد أن يتم ذلك تدريجيا

لا طفرة ، وقد خطت الخطوة الأولى فى هذا السبيل حين تأسيس الادارة المدنية فعينت المجلس الاستشارى الحالى ، وذكر المندوب السامى وقتئذ أن هذه الخطوة هى الخطوة الأولى فى سبيل ترقية مؤسسات الحكم الذاتى ، وفى النية الآن اتخاذ خطوة ثانية بتأليف مجلس تشريعى تكون أكثرية أعضائه منتخبة على أساس انتخابى واسع .

وقد اقترح فى مشروع الدستور أن يكون ثلاثة من أعضاء المجلس غير موظفين يعينهم المندوب السامى . ولكن بالنظر للاعتراضات التى وجهت إلى هذا النص المستند إلى اعتبارات قوية فان وزير المستعمرات مستعد لأن يحذفه من الدستور . وسيؤلف المجلس التشريعى برئاسة المندوب السامى من اثنى عشر عضوا منتخبا وعشرة أعضاء من الموظفين ، وفى رأى وزير المستعمرات أن من الحكمة أن يمر وقت ما قبل توسيع الحكم الذاتى فى فلسطين وقبل تخويل المجلس صلاحية المراقبة على السلطة التنفيذية ، وبعد بضع سنوات يعاد النظر فى حالة البلاد ، فاذا أسفر الاختبار فى سير النظم الدستورية التى يراد تأسيسها الآن عن نجاح تعطى اذ ذاك صلاحية أوفر لنواب الشعب المنتخبين .

ويود وزير المستعمرات أن يلفت النظر إلى أن الادارة الحالية قد نقلت للمجلس الاسلامى الأعلى المنتخب من الطائفة الاسلامية فى فلسطين حق الرقابة على الاوقاف الإسلامية والمحاكم الشرعية . وقد أعادت الإدارة لهذا المجلس أيضا اختيارا منها ايرادات كبيرة لاوقاف قديمة كانت الحكومة العثمانية قد ضبطتها . ولدائرة المعارف لجنة استشارية تمثل جميع طبقات الأهالى كما أن دائرة التجارة والصناعة تستفيد من تعاون الغرف التجارية التى تأسست فى المدن الكبرى وتنوى الادارة أيضا اشراك أمثال هذه اللجان التمثيلية مع دوائر الحكومة المختلطة بصورة أعم .

ويعتقد وزير المستعمرات أن سياسة تبنى على مثل هذه الخطط مع المحافظة على أوسع معـــانى الحرية الدينية فى فلسطين والمحافظة التامة على حقوق الطوائف كافة فيما يتعلق بأماكنها المقدسة لايمكن الا أن تكون مقبولة لدى جميع طبقات السكان ، وانه على هـذا الأساس يمكن أن يبنى روح التعـاون الذى يتوقف عليه لدرجة كبرى رقى ورخاء الأرض المقدسة فى المستقبل .

(٩) خلاصة عن توصى لجنة شو البرلمانية وقد أذيع تقريرها فى شهر مارس سنة ١٩٣٠ [١]

لما كانت صلاحيات هذه اللجنة مقيدة ومحصورة «فى التحقيق عن الأسباب المباشرة التى أدت إلى الانفجار الذى وقع حديثا[٢] والتوصية بما يتخذ من تدابير لتجنب تكراره » فقد جاءت توصياتها ضمن هذا الاطار وتلخص كما يأتى :

١ ـ القيام بتحقيق علمى بواسطة خبراء عن امكان ادخال أساليب الزراعة الحديثة وأن يؤخذ بعين الاعتبار زيادة سكان الارياف الطبيعية فى أى مشروع يوضع لتحسين وتعمير الأراضى .

٢ ـ أن يوضع حد لوقف اجـلاء المزارعين الفلاحين عن الأراضى التى يزرعونها .

٣ ـ أن ينظر فى اعادة البنك الزراعى أو ايجاد وسائل أخرى لاقراض

---

(١) راجع صحيفة ٢٥ من الجزء الأول من تقرير حـكومة الانتداب .
« A survey of Palestine »

(٢) لقد كانت الخسائر فى النفوس نتيجة هذا الانفجـار أن قتل من اليهود ١٣٣ شخصا وجرح ٣٣٩ وقتل من العرب ١١٦ وجرح ٢٣٢ ومعظم الاصابات فى العرب أوقعها الجيش والبوليس (صفحة ٢٤ من المصدر السابق) .

المزارعين ليتمكنوا من تحسين أساليب الزراعة التي يتبعونها .

٤ – تعيين لجنة لتحديد حقوق الفريقين في حائط المبكى .

٥ – أن تصدر الحكومة بيانا صريحا عن الهجرة اليهودية وأن تدرس وسائل تنظيمها ومراقبتها بقصد وضع حد لتكرار الزيادة في الهجرة كما وقع في سنة ١٩٢٥ و ١٩٢٦ وقد أوردت العبارة التالية تحت عنوان الحكم الذاتي :

« أن الشعب العربي متحد اليوم في مطالبته بنوع من الحكم النيابي وقد يجوز أن يضعف هذا الاتحاد في الغاية غير أنه قابل للاحياء على أشده عند وقوع أية مشكلة كبيرة تشتمل على مسائل قومية ، ونحن نعتقد أن مشاكل الحكومة تزيدها خطورة حالة الاستياء التي يشعر بها العرب من جراء عجزهم على الدوام عن الحصول على درجة من درجات الحكم الذاتي » .

كما أوصت « باصدار تصريح من حكومة جلالة الملك عن السياسة التي تنوى الحكومة اتباعها في فلسطين يكون أكبر عون على تنظيم شئون الحكم في البلاد وتزداد قيمة هذا البيان إذا تضمن بجلاء وبعبارات واضحة المعنى الذي تعلقه حكومة جلالة الملك على أحكام صك الانتداب التي تنص على صيانة حقوق الطوائف غير اليهودية في فلسطين ، وأن تجاهر الحكومة البريطانية مرة أخرى بأن المقام الخاص المسموح به للجمعية لايخولها الحق في أن يكون لها نصيب في حكم في فلسطين كما جاء في الكتاب الأبيض لسنة ١٩٢٢ » .

(١٠) بلاغ حكومة فلسطين عن فشل المحادثات مع الوفد العربي وقد صدر في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٠

في يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٣٠ تألف وفد عربي [1] للسفر إلى لندن ومحادثة الحكومة البريطانية بشأن حقوق العرب السياسية والقومية الاقتصادية .

---

(١) قوامه السادة موسى كاظم الحسيني ، الحاج أمين الحسيني ، راغب النشاشيبي ، الفريد روك ، جمال الحسيني ، عوني عبد الهادي .

وقد سافر إلى لندن وشرع فى محادثاته بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ وقد فشلت المحادثات وأذاعت حكومة فلسطين بلاغا يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٣٠ هذا نصه:

« أن المحادثات التى جرت فى لندن بين بعض وزراء حكومة جلالته والوفد الفلسطينى العربى انتهت الآن . وقد أعرب الوفد عن آرائه بشأن عدد من المسائل ولا سيا مسائل الاراضى والمهاجرة ومنح دستور للبلاد ، وأخذت حكومة جلالته علما بآرائه فى هذه المسائل وأوضحت له أن التغييرات الدستوريه الواسعة النطاق التى طلبها غير مقبولة برمتها إذ أنها تجعل من المستحيل على حكومة جلالته القيام بجميع المسئوليات الملقاة على عاتقها بصفتها الدولة المنتدبة على فلسطين ، وبما أن الوفد لم ير سبيلا لتغيير موقفه رغم الايضاحات والتأكيدات التى أبداها له وزراء جلالته ، فقد ظهر جليا أنه ليس من فائدة ترجى من متابعة البحث فى هذه المسألة . وبناء على ذلك انتهت المحادثات التى كانت فى جميع أدوارها صريحة وودية ، الا أنه قيل للوفد أن حكومة جلالته بعد أن أخذت علما بوجهة نظر العرب ستلجأ فى ضوء المعلومات التى نالتها مباشرة من هذه المحادثات إلى صيانة مصالح الطوائف غير اليهودية فى فلسطين وستجد حلا يتناسب من كل الوجوه مع الالتزامات والعهود المترتبة عليها بموجب صك الانتداب وهى مصممة على عدم السماح باتباع سياسة فى فلسطين من شأنها أن تعرض مستقبل تلك الطوائف للخطر ، ولهذا السبب ونظرا لمشورة لجنة شو أوفد السر جون هوب سمسون للتحقيق فى مسألتى المهاجرة والاراضى ورفع تقريره عنها ، ورغبة فى عدم الحاق أى حيف بمصالح غير اليهود من جراء التأخير الذى لا مندوحة عنه قبل أن يكون فى الاستطاعة اتخاذ قرار حاسم على ضوء تقرير السير جون هوب سمبسون ، ينعم النظر الآن فى اتخاذ تدابير خصوصية لاجل اتخاذ الاجراءات السريعة

لحماية مصالح الطبقة الزراعية من الاهالى كما اتخذت التدابير المؤقته التى تضمن تنظيم المهاجرة فى خـــلال هذا التأخير بحيث لا يعرض مستقبل البلاد الاقتصادى للخطر .

أما المخاوف التى أعربت عنها بعض الدوائر من أن سياسة حكومة جلالة الملك قد تعرض كيان الشعب العربى فى فلسطين للخطر فلا مسوغ لها ومن الاهمية أن يذاع — لمصلحة أهل فلسطين عموما — أن كل محاولة يقـوم بها أشخاص مخدوعون لاذاعة أخبار مضللة بشأن نيات حكومة جلالته مما يخل بالقانون والنظام فى فلسطين عموما سيعاقب عليها أشد العقاب وأن فى نية حكومة جلالته كما أعلن رئيس وزراء بريطـانيا العظمى فى مجلس النواب يوم ٣ ابريل أن تستعمل جميع الموارد التى تحت تصرفها للقيام بالواجبات المفروضة عليها بصك الانتداب » [1].

(١١) خلاصة تقرير جون هوب سمبسون
عن الهجرة ومشاريع الاسكان والعمران

لقد وصل السرجون هوب سمبسون إلى فلسطين يوم ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ وبعد درس الامور التى كلف بحثها وضع تقريرا مفصلا رفعه إلى وزارة المستعمرات بتاريخ ٢٢ آب سنة ١٩٣٠ وهذه خلاصة ماجاء فيه :

١ — المهاجرة : ان قانون المهاجرة الاساسى وضع موضع الاجراء سنة ١٩٢٩ وصرح بموجبه للجمعية الصهيونية أن تدخـل سنويا إلى فلسطين ١٦٫٥٠٠ مهاجر بشرط أن تكون مسئولة عن اعالتهم مدة سنة كاملة ، غير

---

(١) هذا النص هو الترجمة الرسمية لحكومة الانتداب فى فلسطين وهو منقـول عن جريدة « الوقائع الفلسطينية » وهى الجريدة الرسمية لحكومة الانتداب .

أن هذه الخطة لم تنجح . وفى شهر مايو سنة ١٩٢١ صدر أمر بتوقيف المهاجرة ريثما تعدل شروط المهاجرة فى القانون على كيفية يمكن تطبيقها .

وقد عدل قانون المهاجرة عدة مرات فى سنة ١٩٢١ ، ١٩٢٤ ، ١٩٢٥ ثم عدل هذا القانون بقانون آخر صدر فى سنة ١٩٢٨ وهو القانون الذى لا يزال مرعى الأجراء حتى الآن ، وهو يقسم المهاجرين إلى الاصناف التسعة الآتية :

(ا) الاشخاص الذين يملكون مبلغا لا يقل عن الالف جنية وعائلاتهم .

(ب) ذوو المهن والحرف الذين يملكون لا أقل من ٥٠٠ جنيه .

(ج) الصناع الماهرون الذين يملكون لا أقل من ٢٥٠ جنيها .

(د) الاشخاص الذين لهم ايراد ثابت لا يقل عن ٤ جنيهات فى الشهر .

(ه) الايتام القادمون إلى ملاجىء فلسطين .

(و) الرجال والنساء الذين يتعاطون الاشغال الدينية والمضمونة معيشتهم ومعيشة عائلاتهم .

(ز) الطلبة المضمونة معيشتهم .

(ح) العمال من الرجال والنساء وعائلاتهم .

(ط) الاشخاص الذين يعتمدون فى معيشتهم على اقرباء لهم فى فلسطين أن كان هؤلاء الاقرباء بحالة تمكنهم من اعالتهم .

وفضلا عن المهاجرين من ذوى الاصناف المصرح بها لمن يريدون الاستيطان فى فلسطين يدخل البلاد سنويا عدد وافر من الناس بصفة سائحين يبلغ احيانا بضعة آلاف ولا تنتبه الحكومة الا للقليل منهم وفضلا عما تقدم يدخل عدد ليس بالقليل إلى البلاد بطريق التهريب والتملص من المراقبة الواقعة على الحدود ، ولا يمكن مراقبة المهاجرة إلى فلسطين بصورة جدية مالم تتخذ الاجراءات للضرب على ايدى الذين يدخلون البلاد خلافا للقانون .

فمن الواضح إذا ان الوكالة اليهودية هى المسئولة عن جميع الحوادث المخالفة للقانون، غير ان ذلك لا يجعل من السهل تلافى الحال بعدما يصل المهاجر إلى فلسطين.

وامام هذه الحالة لامناص لنا من الاستدلال بأن البطالة بين العرب فى الوقت الحاضر أصبحت من المظاهر الخطرة فى حياة البلاد الاقتصادية، وان هنالك عددا كبيرا من العرب بلا عمل، وان قد أفضى إلى انخفاض جلى فى مستوى المعيشة بين طبقة العمال منهم، وهناك دلائل أيضا على ازدياد البطالة بين اليهود فى الوقت الحاضر.

من الجلى ان كل تدخل فى حرية المهاجرة سيؤدى حتما الى تقليل عدد اليهود الذين يرغبون فى أن يكون لهم نصيب فى هذا الوطن. ولكن المادة السادسة من صك الانتداب تقضى بضمان عدم الاجحاف بحقوق ووضعية سائر الطوائف من جراء الهجرة اليهودية، فمن الواضح إذا أنه إذا أسفرت هذه الهجرة عن حرمان العرب من الحصول على الأشغال اللازمة لاعالتهم وجب على الحكومة المنتدبه بمقتضى ذلك الصك أن تخفض أو توقف عند الضرورة تلك المهاجرة حتى لا تلحق المهاجرة بمصالح العرب ضررا فى الحصول على الأشغال.

٢ ـ الاراضى: لقد ثبت ثبوتا قاطعا أنه لا يوجد فى الوقت الحاضر، نظرا للطرق والاساليب الزراعية التى يتبعها العرب، أية أرض إضافية يستطاع اقرار المزارعين من المهاجرين الجدد فيها، إذا استثنينا الأراضى غير المعمرة التى تملكها الوكالات اليهودية المختلفة على سبيل الاحتياط، كما أنه ليس عند الحكومة أراضى أميرية لتعطى لليهود.

أن لليهود جمعيات خاصة لشراء الأراضى فى فلسطين منها «الكارن كايمت» «والكارن هيسود» «وشركة أعمار الأراضى الفلسطينية» ولكن هذه الجمعيات تسير كلها على نظام خاص وضعت أسسه وغاياته فى دستور الوكالة

اليهودية فقد جاء فى المادة الثالثة من هذا الدستور ما نصه :

« تملك الأراضى كملك لليهود ، وتسجل باسم صندوق رأس المال القومى اليهودى ، وتبقى مسجلة باسمه إلى الابد ، كما تظل هذه الاملاك ملكا للامة اليهودية غير قابل للانتقال، وتنشط الوكالة للاستعمار الزراعى بواسطة العامل اليهودى ، والمبدأ العام الذى يتبع فى جميع الاشغــال والمشاريع التى تقوم بها الوكالة ، وتنشطها هو استخدام اليهود .

واليك نص المادة ٢٣ من عقود الايجار التى تحررها جمعية «الكارن كايمت» اليهود الذين يستأجرون منها بعض الأراضى :

« يتعهــد المستأجر بأن يجرى جميع الأشغال المختصة بفلاحــة الأرض وزراعتها بواسطة عمال من اليهود ، وإذا خالف المستأجر هذا الشرط ، فانه يدفع عشرة جنيهات فلسطينية عن كل مخالفة ، ويعتبر إستخــدام عمال من غير اليهود دليلا قاطعا على الاخلال بهذا العقد » .

. . . لقد ظهر لنا أن مساحة الاراضى الصالحة للزراعة فى فلسطين (إذا استثنيت منطقة بئر السبع) تبلغ ٦٫٥٤٤٫٠٠٠ دونم وبينما تحتاج عائلة الفلاح إلى ١٣٠ دونما من الأرض للقيام باودها فى مستوى لائق من العيش ، نجد أنه لو قسمت جميع الاراضى الزراعية الميسورة - إذا استثنيت الاراضى التى فى ايدى اليهود بين المزارعين العرب الحاليين لنال العائلة الواحدة منهم مالا يزيد على ٩٠ دونما ، وكى يتسنى إعطاء العائلة الواحدة ١٣٠ دونما من الارض وهو المعدل ، يحتاج إلى ثمانية ملايين دونم من الأراضى الزراعية ، ويلوح أيضا أن من العائلات العربية القروية التى يبلغ عددها ٨٦٫٩٨٠ عائلة ٢٩٫٤ فى المئة بلا أرض .

أن حالة الفلاح العربى قلما تحسنت عن حالته فى عهد الحكومة العثمانية ،

ذلك أنه لم تتبع سياسة مقررة لتحسين الاراضى التى يملكها العرب تحسينا زراعيا يساعد على رفع مستوى معيشتهم وقد زاد عددهم بسرعة فائقة فى الوقت الذى نقصت فيه الاراضى الميسورة لاعاشتهم بنحو مليون دونم ، انتقلت إلى أيدى اليهود .

أن من واجب الادارة بمقتضى صك الانتداب أن تكفل عدم الحاق أى حيف أو ضرر بحقوق العرب من جراء مهاجرة اليهود، كما أنه من واجبها أيضا ، بمقتضى صك الانتداب ، أن تشجع استقرار اليهود بكثرة فى أراضى البلاد ، مراعية فى ذلك على الدوام الشرط المتقدم ذكره ، ومن الصعب التوفيق بين هذين الواجبين المتناقضين حسب الظاهر ، إلا باتباع سياسة فعالة للعمران الزراعى يكون هدفها استقرار كلا العرب واليهود بكثرة فى الأراضى وتوسيع زراعتهم،ومن الضرورى اتخاذإجراءات فعالةللوصول إلى هذا الهدف .

(١٢) الكتاب الأبيض لسنة ١٩٣٠

فلسطين

بيان الخطة السياسية لحكومة جلالته البريطانية

قد كان تقرير اللجنة المخصوصة برئاسة السر ولتر شو الذى نشر فى شهر نيسان ، مبعثا لجدال عنيف ظهر فى أثنائه أن هنالك سوء فهم كبير حول ماقامت به حكومة جلالته فى الماضى من الاعمال فى إدارة فلسطين وماتقصد القيام به فى المستقبل ، وأصبح من المؤكد أن الحالة تستدعى الاسراع فى نشر بيان واضح شامل عن الخطة السياسية ، يرمى إلى إزالة سوء الفهم هذا وما نشأ عنه من التباس وتخوف . غير أن إعداد مثل هذا البيان اقتضى اتخاذ تدابير أولية ضرورية أفضت حتما إلى تأخير اتمامه .

وقد لفت تقرير لجنة شو النظر إلى بعض نواح من المشكلة رأت حكومة جلالته إنها تستدعى إجراء تحقيق عاجل شامل بالنظر لما لها من صلة وثيقة بالسياسة المقبلة . ولذلك تقرر أن يوفد إلى فلسطين محقق كبير الاختبار (هو السر جون هوب سمبسون) للتداول مع المندوب السامى بأن تسوية الاراضى ، والمهاجرة ، وترقية الشئون الاقتصادية ، وتقديم تقرير بذلك إلى حكومة جلالته . وبالنظر لأهمية هذه المواضيع البارزة ، ولتماسك بعضها ببعض ، تأكد لحكومة جلالته بأن ليس فى الاستطاعة وضع بيان عن الخطة السياسية قبل أن تأخذ بعين الاعتبار تقريرا وافيا مفصلا عن الحالة فى فلسطين فيما يتعلق بهذه الابواب الثلاثة الهامة ، مما فى استطاعة السر جون هوب سمبسون وضعه بجدارة . وقد ألح على حكومة جلالته بشدة أن يتقدم استلام تقرير السر جون هوب سمبسون اصدار تصريح عن السياسة المقبلة التى تود السير عليها . غير أن حكومة جلالته ، رغما عن تقريرها للحاجة الماسة التى تستدعى الاسراع فى اصدار مثل هذا التصريح ، رأت أنها ملزمة بالتمسك بقرارها من حيث انتظار تقرير السر هوب سمبسون معتبرة فى ذلك ، على الاخص ، بما تجمع لديها من الادلة بشأن صعوبة المشكلة وتعقدها ، والحاجة الى تحقيق واف فى جميع الحقائق الواقعية قبل الوصول إلى أية استنتاجات حاسمة .

وقد قدم الآن السر جون هوب سمبسون تقريره ، ووضع هذا البيان بعد إمعان التدقيق فى مضمون ذلك التقرير ، وفى غيره من المعلومات التى تيسرت فى المدة الأخيرة عن الحالة فى فلسطين .

١ـ وفى بلاد كفلسطين ، حيث تتغاير فى الوقت الحاضر ، بل تصطدم من بعض الوجوه ، أمانى فريقى السكان ، ليس من المنتظر أن يأتى أى بيان

عن السياسة ، مهما كانت صيغته ، موافقا كل الموافقة لأمانى أى فريق . غير أن حكومة جلالته تود أن تأمل بأنه سيكون لازالة سوء التفهم السائد الآن ، ولتفسير مقاصدها تفسيرا أتم وأوفى ، الأثر الطيب فى إزالة القلق وإعادة الطمأنينة لكلا الفريقين . وستبذل حكومة جلالته جهدها ، ليس

عن طريق هذا البيان الحالى فحسب ، بل بما يليه من الأعمال الادارية، لاقناع العرب واليهود بتصميمها على ترقية مصالح الشعبين الأساسية ، بكل ما أوتيت من قوة ، وعلى العمل بكل ثبات حتى تتوصل إلى تكوين شعب ميسور الحال فى فلسطين ، يعيش فى أمان واطمئنان تحت لواء إدارة غير متحيزة راقية . ومع ذلك فمن الضرورى ، فى هذا الصدد ، إيضاح نقطة واحدة هى من الأهمية بمكان كبير ، ذلك أنه فى الظروف الخاصة المحيقة بفلسطين لا يمكن لأية سياسة ، مهما كانت نيرة جليه ، أو مهما بذل من جهد فى سبيل تنفيذها ، أن يقيض لها النجاح ما لم تنل التأييد من جميع الطوائف التى وضعت لمنفعتها وخيرها ليس بقبولها فحسب بل بتعاونها عن طيبة خاطر .

ليس من حاجة ، فى هذا المقام ، للبت فى الحوادث المشئومة التى وقعت فى العام الماضى ، وفى الأحوال المؤسفة التى نشأت عنها . غير أن حكومة جلالته ترى نفسها مضطرة لأن تلاحظ أنها لم تنل من كلا الجانبين سوى مساعدة طفيفة فى سبيل إزالة التنابذ الذى ساد بينهما فى أثناء الأشهر التى توترت فيها العلاقات وزاد فيها القلق بعد إضطرابات آب سنة ١٩٢٩ ، وبأن هنالك عقبة أخرى خطرة أضيفت إلى الصعوبات التى نشأت عن الريب والخصومة المتبادلة بين الشعبين ، ألا وهى خطة عدم الثقة بحكومة جلالته التى غذتها حملة صحافية ساعدت على طمس حقائق الحالة وتشويهها . ولا حاجة إلى التأكيد

بأن توطيد السلام والرفاهيه فى البلاد فى المستقبل اللتين يتوق اليهما كلا الشعبين يتوقف على تحسين العلاقات بين العرب واليهود . تلك هى الغاية التى مافتئت تصبو اليها حكومة جلالته ، وهى تشعر أن فى الامكان الوصول اليها ان تعاون كلا الفريقين ، عن طيبة خاطر ، مع الحكومة ومع إدارة فلسطين ، وتأكدا من أن حكومه جلالته يمكن الاعتماد عليها عند قيامها بالالتزامات المترتبة عليها فى صك الانتداب ، بل فى جميع صلاتها بفلسطين ، بالمحافظة على مصالح كلا الشعبين والعمل على ترقيتها .

٢ـ ويلوح أن كثيرا من سوء الفهم الذى أخذ يساور ، لسوء الحظ ، كلا الفريقين نشأ عن العجز عن فهم الواجب الملقى على عاتق حكومة جلالته بموجب أحكام صك الانتداب ، ولذلك فان النقطة الثانية التى تشعر حكومة جلالته بوجوب تأكيدها ، بأقوى حجة مستطاعة ، هى أن هنالك ، على حد البيان الذى أدلى به رئيس الوزارة فى مجلس العموم البريطانى فى اليوم الثالث من شهر نيسان سنة ١٩٣٠ ، « تصريح يتضمن تعهدا ذا شقين ، الشق الواحد منهما للشعب اليهودى والشق الآخر للاهالى غير اليهود فى فلسطين » ويظهر أن كثيرا من القلق الذى ساور النفوس فى السنة الماضية نشأ عن عدم التأكد من أهمية هذه الحقيقة الأساسية للتأكيد . وقد وجه كلا العرب واليهود إلى الحكومة سيلا من المطالب والملامة المستند على الظن الفاسد بأن من واجب حكومة جلالته أن تنفذ خططا سياسية يحظر عليها ، فى الواقع تنفيذها بموجب أحكام صك الانتداب الجلية .

وقد أعلن رئيس الوزراء فى البيان المشار اليه أعلاه بعبارة غاية فى الوضوح والجلاء بأن حكومة جلالته قد استقر قرارها على الاستمرار فى إدارة فلسطين وفقا لأحكام صك الانتداب كما أقره مجلس جمعية الأمم ، إذ

أن ذلك الصك ، على حد قول المستر رمسى مكدونالد « تعهد دولى لا يمكن العدول عنه » . ويلوح أنه رغماً عن هذا البيان الصريح خامر البعض آمال أنه فى الاستطاعة ، بطريقة من الطرق ، اجتناب الحدود التى تفرضها بكل وضوح وجلاء أحكام صك الانتداب . فيجب والحالة هذه أن يتأكد الجميع ، بصورة باتة نهائية ، بأن من العبث للزعماء اليهود ، من الجهة الواحدة ، أن يلحوا على حكومة جلالته لأن تسير فى سياستها فيما يتعلق بالمهاجرة والأراضى مثلا ، حسب أمانى طبقات الرأى العام الصهيونى الأكثر تصلبا ، إذ أن قيامها بذلك ليس سوى تجاهل منها للواجب الملقى على الدولة المنتدبة ازاء غير اليهود من أهالى فلسطين ، ذلك الواجب الذى لا يقل عنه أهمية . كما أنه من العبث أيضا ، من الجهة الأخرى للزعماء العرب أن يصروا على مطالبهم لوضع نوع من الدستور يجعل قيام حكومة جلالته ، أو فى قيام ، بالتعهد ذى الشقين المشار إليه أعلاه فى حكم المستحيل . أن لدى حكومة جلالته ما يدعوها للظن بأن من الأسباب التى آلت إلى بقاء التوتر فى العلاقات والقلق بين كلا الفريقين ، ذلك الأمل الفاسد الذى أوجده المستشارون المضللون ، بأن فى بذل المجهودات لتخويف حكومة جلالته والضغط عليها ما ينجم عنه فى النهاية إجبارها على إتباع سياسة تكون فى صالح الفريقين الواحد أو الآخر .

ولذلك أصبح من الضرورى أن توضح حكومة جلالته ، بادىء ذى بدء ، بأنها لن تحيد ، بالضغط أو بالتهديد ، عن النهج المبينة حدوده فى صك الانتداب كما أنها لن تنحرف عن اتباع سياسة ترمى إلى ترقية مصالح أهالى فلسطين ، العرب واليهود ، بكيفية تتفق مع الالتزامات المفروضة عليها فى صك الانتداب .

٣ ـ ليست هذه بالمرة الأولى التى بذلت فيها حكومة جلالته جهدها لايضاح سياستها فى فلسطين . ففى سنة ١٩٢٢ نشرت بيانا وافيا بلغته للوفد العربى الفلسطينى ، الذى كان عندئذ فى لندن وللجمعية الصهيونية . أما الوفد العربى فقد قابل ذلك البيان بالرفض بينما اتخذت اللجنة التنفيذية للجمعية الصهيونية قرار أكدت فيه لحكومة جلالته بأن أعمال الجمعية الصهيونية ستسير طبقا للخطة السياسية التى يتضمنها البيان ، وفضلا عن ذلك فقد ذكر الدكتور وايزمن فى الكتاب الذى أرفق به هذا القرار لحكومة جلالته ما يلى :

« لقد كانت الجمعية الصهيونية ترغب باخلاص ، على الدوام ، فى أن تسير فى أعمالها بالتعاون الودى مع جميع طبقات الأهالى فى فلسطين . وقد أوضحت مرارا وتكرارا ، قولا وفعلا ، بأنه لن يخطر لها ببال الاجحاف ، بأقل درجة ، بحقوق غير الأهالى اليهود ، المدنية أو الدينية أو بمصالحهم المادية » .

وكان من نتيجة الاختبار الذى اكتسب فى هذه السنوات التى مرت منذ ذلك الحين أن كشف القناع حتما عن بعض نقائص إدارية ومشاكل إقتصادية خاصة يجب أخذها بعين الاعتبار عند النظر فى مصالح جميع طبقات الأهالى . ومع ذلك فان بيان الخطة السياسية الذى صدر فى سنة ١٩٢٢ ، بعد امعان النظر والتدقيق المطول ، يعتبر الأساس الذى يجب ان تبنى عليه السياسة البريطانية المقبلة فى فلسطين .

٤ ـ وفضلا عن الاقتراحات لوضع نظام حكم دستورى فى فلسطين التى يتناولها البحث فى الفقرات التالية . توجد ثلاث نقاط هامة يبحث فيها هذا البيان وهى :

(١) المعنى الذى تعلقه حكومة جلالته على عبارة «الوطن القومى لليهود» الواردة فى صك الانتداب .

أما بشأن هذه النقطة فنى الاستطاعة اقتباس الفقرة التالية من بيان الخطة السياسية الواردة سنة ١٩١٢ :

« وقد أعاد اليهود فى الجيلين أو الثلاثة أجيال الأخيرة انشاء طائفة لهم فى فلسطين يبلغ عددها الآن ثمانين ألفا ، ربعهم تقريبا مزارعون أو عملة فى الأرض. ولهذه الطائفة إدارات سياسية خاصة ، منها مجمع منتخب لادارة شئونها الداخلية ، ومجالس منتخبة فى المدن ورئاسة حاخامين ، ومجلس ربانى لادارة شئونها الدينية . وتدار أعمال هذه الطائفة باللغة العبرية كلغتها الوطنية ولها صحف عبرية تفى بحاجاتها وهى تتبع نمطا تهذيبيا يميزها عن سواها وتبدى نشاطا كبيرا فى الحركة الاقتصادية . فهذه الطائفة بسكان المستعمرات والمدن، وهيئاتها السياسية، والدينية، والاجتماعية ولغتها الخاصة ،وعوائدها وطرق معيشتها الخاصه ، لها فى الحقيقة مميزات قومية . ومتى سأل سائل ما هو معنى ترقية الوطن القومى اليهودى فى فلسطين يمكن أن يجاب على ذلك بأنه لايعنى فرض الجنسية اليهودية على اهالى فلسطين اجمالا . بل زيادة رقى الطائفة اليهودية بمساعدة اليهود الموجودين فى جميع أنحاء العالم حتى تصبح مركزا يكون فيه للشعب اليهودى برمته إهتمام وفخر من الوجهتين الدينية والقومية . ولكن حتى يكون للطائفة اليهودية أمل وطيد فى تقدمها الحر ويفسح للشعب اليهودى مجال واف كى يظهر فيه مقدرته كان من الضرورى أن يعلم بأن وجوده فى فلسطين هو كحق وليس كمنة . ذلك هو السبب الذى جعل من الضرورى ضمان إنشاء الوطن القومى لليهود ضمانا دوليا والاعتراف رسميا بأنه يستند إلى صلة تاريخية قديمة » .

اذن هذا هو التفسير الذى تفسر به حكومة جلالته تصريح سنة ١٩١٧ ، ويرى وزير المستعمرات أن هذا التصريح ، إن فهم على هذا الوجه، لا يتضمن صراحة أو ضمنا ، شيئا من شأنه أن يثير مخاوف عرب فلسطين أو يسبب استياء اليهود .

(ب) المبادىء التى يجب أن تسير المهاجرة بموجبها .

وقد ورد فى ذلك البيان بشأن هذه النقطة مايلى :

« ومن الضرورى ، لاجل تطبيق هذه السياسة ، تمكين الطائفة اليهودية فى فلسطين من زيادة عددها بالمهاجرة ، ولكن هذه المهاجرة لايمكن أن تكون كبيرة إلى حد يزيد فى أى ظروف كانت على مقدرة البلاد الاقتصادية إذ ذاك على استيعاب مهاجرين جدد ومن الضرورى ضمان عدم صيرورة المهاجرين عالة على أهالى فلسطين عموما وعدم حرمان أية فئة من السكان الحاليين من اشغالها . وقد جرت المهاجرة حتى الآن على هذه الشروط وبلغ عدد المهاجرين منذ الاحتلال البريطانى ٢٥ ألف مهاجر .

ومن الضرورى أيضا ، ضمان عدم ادخال الاشخاص غير المرغوب فيهم سياسيا إلى فلسطين ، وقد اتخذت الادارة وستتخذ جميع الاحتياطات لهذه الغاية » .

يلاحظ أن المبادىء المبينة أعلاه تجعل من الضرورى ، عند تقرير مقدرة البلاد على استيعاب مهاجرين جدد فى أى وقت كان ، أن يؤخذ بعين الاعتبار عدد العاطلين من العرب واليهود لتقرير نسبة المهاجرين التى يجب السماح بها ، وفى نية حكومة جلالته أن تتخذ التدابير التى من شأنها أن تضمن بصورة أوفى تطبيق هذه المبادىء تطبيقا تاما فى المستقبل .

(حـ) مركز الوكالة اليهودية .

نشير إلى الفقرة المقتبسة أدناه ، للدلالة على القيود الواردة ضمنا فى صك الانتداب والمقيدة بحكم الضرورة ، لواجبات الوكالة اليهودية التى ورد النص عليها فى المادة الرابعة من صك الانتداب :

« وهنالك أمر آخر لابد من لفت النظر إليه وهو أن اللجنة الصهيونية فى فلسطين ، المعروفة الآن باللجنة التنفيذية الصهيونية ، لاترغب فى أن يكون لها ، كما أنها لاتملك ، إى قسط فى ادارة البلاد العامة . كما أن المركز الذى تمتع به الجمعية الصهيونية بموجب المادة الرابعة من صك الانتداب لايخولها صلاحية هذه الوظيفة وانما ينحصر مركزها الخاص فى التدابير التى تتعلق باليهود ومساعدة البلاد على تقدمها دون أن يخولها ذلك حق الاشتراك فى حكومتها فى أى حال من الاحوال » .

٥ـ ترغب حكومة جلالته فى أن تؤيد بوجه عام السياسة المتضمنة فى البيان الصادر سنة ١٩٢٢ ، وعلى الاخص الفقرات الثلاث التى اقتبست منه أعلاه . ويظن بأن كل محاولة لتوسيع المعنى المفهوم من هذه النقاط الثلاث الهامة لن يكون نصيبها سوى جدال عقيم الفائدة . ومع ذلك فان من المعترف به ، فى نور الاختبار السابق ، انه لايزال هنالك متسع للعمل على تحسين كيفية تطبيق المبادىء المعلنة فى الفقرات السابقه تطبيقا فعليا .

وفى نية حكومة جلالته ، بالاستشارة مع ادارة فلسطين ، أن تتخذ التدابير الفعالة لايجاد وسائل ادارية وفنية لاجل تلافى احتياجات العرب واليهود من جهة هذه النقاط الثلاث . ومن المعترف به ، بوجه خاص ، أن الضرورة تستدعى زيادة مجهودات المندوب السامى فى سبيل ايجاد طريقة للتعاون والاستشارة ، أوثق وأكثر امتزاجا ، بين ادارة فلسطين والوكالة

اليهودية ، على أن يكون ذلك متفقا على الدوام مع المبدأ الذى يجب اعتباره أساسا وهو أن مركز الوكالة اليهودية الخاص الذى يخولها تقديم النصح والمعونة لايخولها ، بصفتها هذه ، الاشتراك فى ادارة حكومة البلاد . وعلى نفس المنوال يجب ايجاد الوسائل الادارية التى تكفل ، فى الوقت ذاته ، صيانة المصالح الاساسية للطبقات الاخرى من السكان غير اليهود تمام الصيانة ، وأن يتاح لتلك الطبقات فرصة وافية للإستشارة مع ادارة فلسطين حول الامور المتعلقة بتلك المصالح .

٦ـ ومن المرغوب فيه فى هذا الصدد ازالة أى سبب لسوء الفهم مما يكون قد علق بالاذهان من جراء الفقرات الواردة فى صك الانتداب التى تبحث فى ضمان حقوق الطوائف غير اليهودية فى فلسطين ، أما الاحكام التى تتناول هذه النقطة بوجه خاص فهى واردة فى مواد صك الانتداب الثانية والسادسة والتاسعة والحادية عشرة والثالثة والخامسة عشرة .

٧ـ ومما يلاحظ من الجهة الأولى أن المادة الثامنة تجعل الدولة المنتدبة مسئولة عن ضمان الحقوق المدنية والدينية لجميع أهالى فلسطين بقطع النظر عن الاجناس والأديان ، ومن الجهة الثانية أن التعهد الوارد فى المادة السادسة الذى يقضى بتسهيل الهجرة اليهودية واستقرار اليهود بكثرة مشترط فيه وجوب ضمان عدم الحاق أى حيف وضرر بحقوق ومركز سائر طبقات الاهالى . وفضلا عن ذلك فان المادة الحادية عشرة تقتضى أن تتخذ حكومة فلسطين جميع التدابير اللازمة لصون مصالح الجمهور فى كل ماله علاقة بترقية البلاد .

ويتضح من نص هذه المادة أن سكان فلسطين على الاطلاق ، لا فئة منهم

فحسب ، هم الذين يجب أن يكونوا موضعا لعناية الحكومة . ومما يلاحظ بهذا الشأن أن النص القائل باتخاذ التدابير مع الوكالة اليهودية لاقامة أو ادارة الاعمال والمصالح والمنافع العمومية هو نص اختيارى فقط لا اجبارى وليس من الجائز أن يتعارض مع مصلحة الاهالى المطلقة . وقد أوردت هـــذه النقاط بالنظر للادعاءات التى وجهت ، بالنيابة عن الوكالة اليهودية ، بأن لهذه الوكالة مركزا يخولها الاشتراك فى ادارة البلاد العمومية، تلك الادعاءات التى لا تستطيع حكومة جلالته الا أن تعتبرها قد تجاوزت كل التجاوز مقاصد صك الانتداب الصريحة . وفضلا عن ذلك فقـد حاول البعض أن يجادل ، تأييدا للادعاءات الصهيونية ، بأن الفقرات المتعلقة بالوطن القومى اليهودى هى الاساس الرئيسى لصك الانتداب وبأن الفقرات التى ترمى إلى صيانة مصالح غير اليهود انما هى اعتبارات ثانوية تقيد ، نوعاً، مايدعى بأنه القصد الرئيسى الذى وضع صك الانتداب من أجله . إن حكومة جلالته مافتئت تعتبر أن من الخطأ الكلى فهم هذه الاحكام على هـذا الوجه وهى ترى أن من المستحيل أن تحاول حل المشكلة باعتبار أن أى من هذين الالتزامين هو أقل أهمية من الآخر ، حلا يتفق مع مقاصد صك الانتداب الصريحة مهما كانت الصعوبة التى تعترضها فى هذا السبيل . وقد حاول المندوب البريطانى المفوض فى البيان الذى أدلى به أمام لجنة الانتدابات الدائمة فى اليوم التاسع من شهر حزيران الماضى أن يوضح موقف حكومة جلالته ازاء الصعوبات المستقرة فى صك الانتداب . وفى التقرير الذى رفعته لجنة الانتدابات الدائمة لجمعية الامم المتضمن ملاحظاتها على هذا البيان وردت العبارة التالية ، وهى من الأهمية بمكان :

« ومن جميع هذه البيانات يظهر لنا أمران يجب ذكرهما هنا وهما :

(ا) ان الالتزامات المفروضه فى صك الانتداب بشأن فريقى السكان هى من درجة متساوية .

(ب) ان الالتزامين المفروضين على الدولة المنتدبة ليساما لا يمكن التوفيق بينها من أى وجه من الوجوه .

وليس لدى لجنة الانتدابات ما تعترض به على هذين التأكيدين اللذين يعربان . فى رأيها ، تمام الاعراب عما تدركه من روح صك الانتداب على فلسطين وضمانا لمستقبلها » .

ان حكومة جلالة الملك لعلى تمام الاتفاق مع روح هذا البيان وانه لمن دواعى اغتباطها أن يكون هذا البيان قد اكتسب الصيغة النهائية باقترانه بموافقة مجلس جمعية الأمم .

انه لواجب شاق دقيق ذلك الواجب المفروض على حكومة جلالته الذى يقضى عليها باستنباط الوسائل لاعطاء نفس الاعتبار ، فى جميع الاحيان ، عند تنفيذ سياستها فى فلسطين لكلا الالتزامين اللذين يفرضهما عليها صك الانتداب بشأن فريقى السكان ، والتوفيق بين هذين الالتزامين حيثما تتعارض حتما مصلحة الفريقين .

ومن المأمول أن يؤول ايضاح الواجب المفروض على عاتق حكومة جلالته على هذا الوجه الى بيان ضرورة تعاون زعماء العرب واليهود ، عن طيبة خاطر ، مع ادارة فلسطين وحكومة جلالته ، تلك الضرورة التى أعرب عنها فيا تقدم .

٨ـ ان الفقرات المتقدمة توضح المبادى ، التى يجب اعتبارها السياسة الشاملة فى فلسطين والشروط المقيدة التى يجب أن تسير تلك السياسة بموجبها ولذلك

وجب الآن البحث فى المشاكل العملية التى تواجهها حكومة جلالته فى فلسطين . وهذه المشاكل يمكن حصرها بوجه التقريب تحت الابواب الثلاثة التالية :

١) الامن العام .

٢) التطورات الدستورية .

٣) التطورات الاقتصادية والاجتماعية .

(١) الامن العام

٩ـ ان من أولى واجبات الادارة توطيد أركان السلام والنظام وحسن انتظام الحكم فى فلسطين وقد أعلنت حكومة جلالته فى مقام آخر بأنها لن تحيد عن القيام بواجبها بعامل الضغط أو التهديد .

ان الاضطرابات التى وقعت فيما مضى قد أخمدت فورا . واتخذت تدابير خاصة لمعالجة أية حالة اضطرارية قد تنشأ فى المستقبل . ويجب ان يفهم تماما ان التحريض على الاضطراب او الشقاق مهما كان مصدره ، سينال أشد عقوبة . وستوسع سلطات الادارة بقدر ما تستوحيه الضرورة ، كى تتمكن بصورة أوفى وأتم من معالجة مثل هذه المحاولات الخطرة، التى لا مسوغ لها .

وقد قررت حكومة جلالته أن تحتفظ فى الوقت الحاضر بفرقتين من المشاة وفضلا عن ذلك سيكون سربان من الطيارات وأربعة فرق من السيارات المسلحة ميسورة فى فلسطين وشرق الاردن . وكما هو معلوم، كان المستر دوبجن مفتش البوليس العام فى سيلان ، وقد أوفد إلى فلسطين للتحقيق فى نظام قوة البوليس الفلسطينى وقد رفع تقريرا مفصلا قيما وهو الآن موضع النظر الدقيق . وقد وضع البعض من توصياته موضع التنفيذ ومن ذلك زيادة فرقتى البوليس البريطانى والفلسطينى ووضع مشروع للدفاع عن المستعمرات اليهودية

أشير اليه فى الفقرة التاسعة من بيــان خطة السياسة البريطانية فى فلسطين الذى نشر بصيغة كتاب أبيض تحت رقم ٣٥٨٢ وهنالك نواحى كثيرة أخــرى وردت فى تقرير السير دوبجن لا تزال موضع البحث والتدقيق بالاشتراك مع المنــدوب السامى لفلسطين وستجرى تغييرات أخرى متى اتخذت قرارات بشأنها . وتغتنم حكومة جلالته هذه الفرصة لكى تؤكد تصميمها على اتخاذ جميع التدابير المستطاعة لقمع الجرائم وتوطيد النظام فى فلسطين . وترغب فى أن تؤكد فى هذا الصدد ، انها عند تقرير نوع وكيفية تأليف قوات الامن العام فى فلسطين الضرورية لهذه الغاية ، تسترشد برأى مستشاريها الاختصاصيين ، وانها فى كل ذلك ستسعى الى تأمين كون القوات المستخدمة ملائمة للواجبات التى ستقوم بها بقطع النظر عن أية اعتبارات سياسية .

(٢) التطورات الدستورية

١٠ـ أشير فيما تقدم الى المطالب التى وجهها الزعماء العرب لايجاد شكل دستورى يتنافى مع الالتزامات المترتبة على حكومة جلالته ، بصفتها الدولة المنتدبة ومع ذلك فان حكومة جلالته ترى ، بعد التبصر الدقيق، أن الوقت قد حان للسير فى مسألة منح فلسطين درجة من الحكم الذاتى تلك المسألة الهامة، لمصلحة جميع السكان على الاطلاق ، بدون أى تأخير آخر وقد يكون من المناسب ، فى بادىء الامر ، ايراد خلاصة موجزة عن تاريخ هذه المسألة منذ تشكيل الادارة المدنية .

ففى شهر تشرين الأول سنة ١٩٢٠ شكل فى فلسطين مجلس استشارى ألف من عدد متساو من الاعضاء الموظفين وغير الموظفين . وقد كان من العشرة الاعضــاء غير الموظفين أربعة من المسلمين وثلاثة من المسيحيين وثلاثة من اليهود .

وفى اليوم الاول من شهر أيلول سنة ١٩٢٢ صدر دستور فلسطين وهو يقضى بتأليف حكومة فى فلسطين توفيقا لاحكام قانون الاختصاص الاجنبى. وقد قضى الفصل الثالث من هذا الدستور بتشكيل مجلس تشريعى يؤلف من المندوب السامى رئيسا ، ومن عشرة أعضاء من الموظفين، واثنى عشر عضوا منتخبا من غير الموظفين . وقد وضعت أصول انتخاب الاعضاء غير الموظفين فى الامر الصادر فى المجلس الخاص بشأن تاليف المجلس التشريعى لسنة ١٩٢٢، وفى شهرى شباط وآذار من سنة ١٩٢٣ حاولت الحكومة اجراء انتخابات توفيقا لتلك الاصول فأخفقت تلك المحاولة بسبب رفض الاهالى العرب اجمالا التعاون مع الحكومة (براجع فى هذا الصدد التقرير المفصل الذى صدر عن هذه الانتخابات المتضمن فى الكتاب الأبيض رقم ١٨٨٩ بشأن انتخابات المجلس التشريعى سنة ١٩٢٣) وعندئذ أوقف المندوب السامى تأليف المجلس التشريعى المقترح واستمر على تسيير الأدارة باستشارة المجلس الاستشارى كالسابق .

وقد سنحت فرصتان أخريان لزعماء العرب فى فلسطين للتعاون مع الادارة على حكم البلاد ، أولا : باعادة تأليف مجلس استشارى يعين تعيينا على أن يكون عدد أعضائه مساويا لعدد أعضاء المجلس التشريعى الذى كان فى النية تشكيله . وثانيا : بالاقتراح الذى عرض عليهم لتأليف وكالة عربية ، وكان المقصود أن يناط بهذه الوكالة نفس الواجبات المناطة بالوكالة اليهودية بموجب المادة الرابعة من صك الانتداب .

غير أن زعماء العرب رفضوا قبول كلا هاتين الفرصتين، وبناء على رفضهم هذا ، تألف فى شهر كانون الاول سنة ١٩٢٣ مجلس استشارى من أعضاء موظفين فقط. ولا تزال الحالة كذلك حتى الآن وكل ماطرأ عليها من تغيير هو

أن عدد أعضاء المجلس الاستشارى قد زيد باضافة أعضاء موظفين آخرين اقتضى تقـدم الادارة اضافتهم إلى المجلس .

ومما يذكر فى هذا الصدد أن حكومة جلالته مسئولة بموجب أحكام المادة الثانية من صك انتداب عـن جعل البلاد فى أحوال سياسية وادارية واقتصادية تكفل انشاء الوطن القومى اليهودى، وترقية أنظمة الحكم الذاتى، والمحافظة على الحقوق المدنيـة والدينية لجميـع الاهالى . وقد أوضحت فيما تقدم المجهودات التى بذلت فى السنين الاولى من الادارة المدنية بشأن التطور الدستورى . ورغبة فى تمكين أهالى فلسطين من الحصول على اختبار فعلى فى الطرق الادارية ونظم الحكومة والتدرب على حسن التمييز فى اختيار ممثليهم أدخل اللورد بلومر ، الذى شغل منصب المندوب السامى فى فلسطين من سنة ١٩٢٥ الى سنة ١٩٢٨ درجة من الحكم الذاتى المحلى أوسع مما كانت عليه الحال فى عهد الادارة البريطانية فيما مضى .

وعندما تسلم السرجون تشانسلور زمام منصب المندوب السامى فى شهر كانون الأول سنة ١٩٢٨ نظر فى مسألة التطور الدستورى وأخذ رأى ممثلى مختلف طبقات الأهالى . وبعد انعام النظر فى الحالة رفع بعض اقتراحات فى شهر حزيران سنة ١٩٢٩ غير أنه تأجل النظر فى هذه المسألة بسبب الاضطرابات التى وقعت فى شهر آب سنة ١٩٢٩ .

١١ ــ وقد أمعنت الآن حكومة جلالته النظر فى هذه المسألة ، فى نور درجة التقـدم والرقى الحالى ، معتبرة على الأخص الالتزام الملقى على عاتقها الذى يقضى عليها بجعل البلاد فى أحوال سياسية وادارية واقتصادية ، تكفل ترقية أنظمة الحكم الذاتى . وقررت أن الوقت قد حان للتقدم خطوة أخرى

فى سبيل منح أهالى فلسطين درجة من الحكم الذاتى تتلاءم أحكام صك الانتداب.

وبناء على ذلك تنوى حكومة جلالته أن تشكل مجلسا تشريعيا ينطبق عموما على الأصول المبينة فى بيان الخطة السياسية الذى أصدره المستر تشرشل فى شهر حزيران سنة ١٩٢٢ ونشر كذيل خاص لتقرير لجنة التحقيق عن اضطرابات فلسطين التى وقعت فى شهر آب سنة ١٩٢٩.

وتأمل حكومة جلالته أنها ستنال، فى هذه المرة، معاونة جميع طبقات السكان فى فلسطين وترغب فى أن تعلن بكل وضوح وجلاء بأنها، بينما تأسف للحيلولة دون تنفيذ قرارها، لتتخذ جميع التدابير المستطاعة لقمع كل محاولة كهذه أن وقعت، اذ أنها ترى أن من مصلحة أهالى البلاد على الاطلاق أن لا تؤجل قط الخطوة التى تنوى الآن أن تخطوها.

وتود حكومة جلالته أن تبين بأنه لو تم تشكيل هذا المجلس التشريعى عندما عقدت النية على تشكيله فى المرة الأولى لكان أهالى فلسطين قد نالوا الآن درجة أوفر من الاختبار فى كيفيــة تسيير النظم الدستورية. ذلك أن مثل هذا الاختبار لا مفر منه لنجاح التطور الدستورى، فكلما أسرع جميع طبقات الأهالى فى ابداء رغبتهم فى المعاونة مع حكومة جلالته فى هذا الصدد كلما كان فى الأمكان إجراء هــذا التطور الدستورى الذى تتوق حكومة جلالته لمشاهدته فى فلسطين.

أن هنالك فوائد جلية يجتنيها جميع طبقات السكان من جراء تشكيل مثل هذا المجلس ذلك أنه قد يأتى بفائدة مخصوصة للأهالى العرب الذين ليس لديهم الآن وسائل دستورية تمكنهم من وضع آرائهم حول الأمور الاجتماعية والاقتصادية أمام الحكومة. وبالطبع أن ممثليهم فى المجلس الذى يراد تشكيله سيتمكنون، ليس من ابداء آراء الأهالى العرب فى شأن هذه الأمور وخلافها فحسب، بل من الاشتراك أيضا فى البحث والتداول فيها. وهنالك فائدة أخرى

تجتنبها البلاد على الاطلاق من تشكيل المجلس التشريعى ، إذا أن اشتراك ممثلى كلا الفريقين من الأهالى بصفتهم أعضاء فى المجلس التشريعى ، سيؤول إلى تحسين العلاقات بين اليهود والعرب .

١٢ ـ أن المجلس التشريعى الجديد سيؤلف ، كما ذكر فيما تقدم ، على النحو المعين فى بيان الخطة السياسية الذى صدر سنة ١٩٢٢ . وسيشكل من المندوب السامى ومن اثنين وعشرين عضوا ، منهم عشرة أعضاء موظفين واثنا عشر عضوا من غير الموظفين وسينتخب الأعضاء غير الموظفين بطريق الانتخاب الأولى والثانوى . ومع ذلك ترى حكومة جلالته أن من الأهمية بمكان ، لاجتناب اعادة حبوط الانتخابات ، كما حدث فى سنة ١٩٢٣ ، استنباط تدابير تؤمن تعيين العدد المطلوب من الأعضاء غير الموظفين للمجلس فيما إذا لم يتمكن عضو واحد أو أكثر من الانتخاب بسبب موقف عدم التعاون الذى قد تقفه أية فئة من السكان ، أو لأى سبب آخر . وسيبقى المندوب السامى متمتعا بالصلاحية الضرورية التى تضمن تمكين الدولة المنتدبة من القيام بالالتزامات المترتبة عليها ازاء جمعية الأمم ومن ذلك صلاحية وضع أى تشريع تقتضيه الحاجة الماسة ، وتوطيد النظام . ومتى نشأ خلاف حول قيام حكومة فلسطين بأحكام صك الانتداب يستطاع تقديم عريضة بذلك إلى جمعية الأمم توفيقا لأحكام المادة ٨٥ من دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ .

(٣) التطور الاقتصادى والاجتماعى

١٣ ـ أن المشاكل العملية التى يجدر البحث فيها فى هذا الباب هى مسائل الأراضى والمهاجرة والبطالة على الاجمال . فهذه المسائل الثلاث مرتبطة معا كل الارتباط مع ما لها من وجوه سياسية واقتصادية ، وعلى حلها يجب أن يتوقف كل تقدم يرتجى فيما يتعلق بتوطيد السلم واستقرار اليسر والرخاء فى فلسطين .

أن هذه الأمور ما زالت ، منذ أن لفت النظر اليها فى تقرير لجنة شو ، موضع تحقيق دقيق محلى من قبل لجنة عينها المندوب السامى فى شهر نيسان الماضى للتحقيق فى أحوال المزارعين الاقتصادية ، وطريقة استيفاء الضرائب منهم ، ومن قبل السر جون هوب سمبسون الذى توجه إلى فلسطين فى شهر آيار الماضى بناء على تكليف وزير المستعمرات للبحث فى مسائل المهاجرة وتسوية الأراضى واقتصاديات البلاد .

١٤ ـ وكان من نتيجة هذه التحقيقات الواسعة المطولة أن كونت بعض استناجات وكشف القناع عن بعض حقائق ذكرت فيما يلى بايجاز .

(١) الاراضى

فى الاستطاعة الآن القول بكل حزم أنه لا يوجد فى فلسطين فى الوقت الحاضر ، نظرا للطرق الزراعية الحالية التى يتبعها العرب ، أية أراض ميسورة لاستقرار المزارعين من المهاجرين الجدد ، إذا استثنيت الأراضى التى تملكها الوكالات اليهودية المختلفة على سبيل الاحتياط .

وقد وجه فيما مضى انتقاد شديد بشأن الأراضى الاميرية القليلة المساحة التى وضعت تحت تصرف المزارعين اليهود . الا أنه من الخطأ أن يتبادر إلى الذهن أن حكومة فلسطين تملك مساحات شاسعة من الأراضى المحلولة التى فى الأمكان وضعها تحت تصرف اليهود لاستغلالها . ذلك أن مساحة الأراضى المحلولة التى تملكها ليست مما يعتد بها . فالحكومة تدعى بمساحات كبيرة من الأراضى التى يتصرف العرب فيها ، فى الواقع ويفلحونها . غير أنه حتى ولو سلم بملكية الحكومة لهذه الأراضى ، وملكيتها مختلف فيها فى كثير من الأحوال ، فليس فى الاستطاعة وضعها تحت تصرف اليهود لاستقرارهم فيها بالنظر لوجودها

فى أيدى المزارعين العرب ، ولضرورة ايجاد أراضى اضافية أخرى لامكان المزارعين من العرب الذين أصبحوا الآن بلا أرض .

ان ايجاد أراضى يمكن وضعها تحت تصرف المستعمرين اليهود يتوقف على ما يتم من التقدم فى زيادة قوة انتاج الأراضى المشغولة الآن .

١٥ — ويتراءى الآن ، فى نور أفضل التقديرات الميسورة ، أن مساحة الأراضى مقابلة للزراعة فى فلسطين (اذا استثنيت منطقة بئر السبع) تبلغ ٦٫٥٤٤٫٠٠٠ دونما . وهذه المساحة هى أقل بكثير من التقديرات التى أجريت فيما مضى إذ أنها تبلغ حسب التقديرات الرسمية بين عشرة واحدى عشرة مليون دونم .

ويلوح أيضا أنه بينما تحتاج عائلة الفلاح إلى ١٣٠ دونما من الأراضى على الأقل للقيام بأود معيشتها معيشته فى الأراضى البعل (غير المسقية) نجد أنه لو قسمت الأراضى الزراعية الميسورة فى البلاد إذا استثنيت الأراضى التى فى أيدى اليهود ، بين المزارعين العرب الحاليين لنـــال العائلة الواحدة ٩٠ دونما . وكى يتسنى اعطاء العائلة الواحدة من جميع المزارعين ١٣٠ دونمـا من الأرض ، وهو المعدل ، يحتاج إلى ثمانيـة ملايين دونم أخرى من الأراضى الزراعية ويظهر أيضـا انه من بين العائلات العربية القروية التى يبلغ عددها ٨٦٩٨٠ عائلة ، يوجد ٢٩٫٤ فى المائة بلا أراضى . وليس بمعلوم عدد العائلات التى كانت تزرع أرضا فيما مضى ثم فقدتها إذ أن هذه النقطة هى جملة النقاط التى ليس فى الاستطاعة الآن حصرها بتأكيد بل يؤجل التثبت منها فى أثناء الاحصاء الذى سيجرى فى السنة القادمة .

١٦— أن حالة الفلاح العربى تحتاج إلى كثير من العناية ومن المقتضى وضع سياسة خاصة بالاراضى أن كان يراد تحسين أحوال معيشته .

وقد كانت الهيئات الاستعمارية اليهودية ، العمومية منها والخصوصية

الوكالات الوحيدة التى اتبعت لغاية الآن سياسة ناجحة فى تحسين الاراضى .

وكان لأهالى المستعمرات اليهود كل فائدة يمكنهم اجتناؤها مما تيسر لهم من رأس المال والعلم والتنظيم . فالى ذلك ، والى نشاط أهالى المستعمرات أنفسهم يرجع الفضل فى هذا النجاح الفائق . ومن الجهة الأخرى فان الاهالى العرب ، بينما تعوزهم هذه الفوائد التى يتمتع بها أهالى المستعمرات اليهود ، قد زاد عددهم بسرعة فائقة من جراء زيادة المواليد على الوفيات فى الوقت الذى نقصت فيه الاراضى الميسورة لاعاشتهم بنحو مليون دونم ، انتقلت إلى أيدى اليهود .

١٧ — قد سبقت الاشارة فيما تقدم إلى النشاط والنجاح الفائقين اللذين تما فى ميدان استعمار اليهود للاراضى . وليس من العدل فى شىء أن يقبل الادعاء الذى أدلى به فى معرض الخلاف الناشىء بشأن العلاقات بين اليهود والعرب فى فلسطين بأن نتيجة استعمار اليهود على السكان العرب كانت فى جميع الاحوال مضرة بمصالح العرب فهذا الادعاء لايمكن التسليم به اجمالا . لكنه من الضرورى ، عند البحث فى هذه الناحية من المشكلة ، أن يميز بين الاستعمار الذى تقوم به جمعية الاستعمار اليهودى فى فلسطين (المعروفة عموما بالبيكا) وبين الاستعمار الجارى تحت رعاية الجمعية الصهيونية .

فبقدر ما يتعلق الأمر بالسياسة الماضية التى اتبعتها جمعية (البيكا) لاريب أن العرب قد استفادوا كثيرا من انشاء المستعمرات اليهودية . وقد كانت العلاقات حسنة فيما مضى بين اهالى المستعمرات وجيرانهم العرب والحالات التى تستند عليها المراجع اليهودية فى تأييد ادعائها بأن نتيجة استعمار اليهود مفيدة لجاوريهم العرب فهى فيما يختص بالمستعمرات التى انشأتها جمعية (البيكا) قبل أن يشرع فى الاستعمار من صندوق رأس المال الفلسطنى الذى هو الآن

المصدر المالى الرئيسى للوكالة اليهودية .

اما المحاولات التى اجريت لاثبات أن الاستعمار الصهيونى لم ينتج عنه انضمام مستأجرى الاراضى التى باعها اصحابها إلى الطبقة التى لا ارض لها فقد ثبت بالتحقيق انها غير مقنعة ، أن لم تكن مضللة .

١٨ — وفضلا عن ذلك فان نتيجة الاستعمار اليهودى على الاهالى الحاليين تتأثر تأثرا كليا بالشروط التى تمتلك الهيئات اليهودية المختلفة بموجبها الاراضى وتستغلها وتؤجرها فقد نص دستور الوكالة اليهودية الموسعة الموقع فى زوريخ فى اليوم الرابع عشر من آب سنة ١٩٢٩ (الفقرتان « د » و « ه » من المادة الثالثة) على أن الاراضى التى تمتلك « تعتبر ملك الشعب اليهودى وملكيتها غير قابلة الانتقال » وعلى وجوب مراعاة مبدأ تشغيل العمال اليهود فى جميع الاشغال والمشاريع « وفضلا عن ذلك فقد ورد فى المادة ٢٣ من عقد الايجار الذى فى النية تنظيمه بشأن الاراضى التى تمنحها جمعية رأس المال القومى اليهودى تعهد يقضى على المستأجر بأن يقوم بجميع الاشغال المتعلقة بزراعة الارض بواسطة العمال اليهود فقط ، وفرضت شروط شديدة لتأمين مراعاة هذا التعهد » .

وهنالك تعهد يرتبط به أهالى المستعمرات الواقعة فى السهل الساحلى يقضى عليهم باستئجار العمال اليهود فقط ، كلما اضطروا إلى استئجار عمال . وهذا التعهد يدرج فى الاتفاقات التى تعقد بين صندوق رأس المال الفلسطينى والذين يستغلون اموالا منه ، وورد نفس هذا الحكم فى الاتفاقات المستعملة فى مستعمرات مرج أبن عامر .

ان من الصعب أن تتفق هذه الاحكام المشددة مع التصريح الذى ادلى به فى المؤتمر الصهيونى المنعقد سنة ١٩٢١ بأن « الشعب اليهودى يرغب فى أن

يعيش مع الشعب العربى بصلات صداقة واحترام متبادلين وان يعمل بالاشتراك مع الشعب العربى على ترقية البلاد المشتركة بينهما بحيث تؤمن رفاهية كلا الشعبين » .

١٩ ـ وقد كان الزعماء اليهود صريحين كل الصراحة فى تبرير سياستهم هذه . فقد ادعت اللجنة التنفيذية لجمعية العمال اليهود ، التى لها نفوذ كبير فى تكييف السياسة الصهيونية ، بأن هذه القيود ضرورية لتامين ادخال أكبر عدد مستطاع من المهاجرين اليهود ، وللمحافظة على أسلوب معيشة العمال خشية أن ينحط إلى اسلوب معيشة العمال العرب .

ومهما كانت هذه الحجج منطقية ، من وجهة الحركة الوطنية الصرفة ، فيجب القول بأنها لم تراع فيها أحكام المادة السادسة من صك الانتداب التى تشترط صراحة على حكومة فلسطين ، عند تسهيلها الهجرة اليهودية واستقرار اليهود بكثرة فى اراضى البلاد ، أن تكفل « عدم الحاق أى حيف أو ضرر بحقوق ومركز سائر طوائف الاهالى الاخرى » .

(٢) التحسين الزراعى

٢٠ ـ أن من واجب الادارة بموجب صك الانتداب ، على نحو ماورد فى الفقرة السابقة ، أن تكفل عدم الحاق أى حيف أو ضرر بمركز « سائر طوائف الاهالى الاخرى » من جراء المهاجرة . كما انه من واجبها أيضا ، بموجب صك الانتداب أن تشجع استقرار اليهود بكثرة فى اراضى البلاد ، مراعية فى ذلك على الدوام الشرط المتقدم ذكره .

٢١ ـ وقد اقتنعت حكومة جلالته ، من نتيجة التحقيقات الأخيرة ، بأن الضرورة تقضى رغبة فى الوصول إلى هاتين الغايتين ، باجراء تحسين فعلى

فى اساليب الزراعة المتبعة الآن بقصد تأمين زيادة الاستفادة من الارض .

٢٢ـ فباتباع مثل هذه السياسة فقط يستطاع استقرار مزارعين آخرين من اليهود فى الاراضى بصورة تتفق مع الشروط المقررة فى المادة السادسة من صك الانتداب والنتيجة المتوخاة لا يمكن نيلها الا بعد مرور سنوات من الجد والعمل . ولذا فمن حسن الحظ ان يكون لدى الهيئات اليهودية اراض واسعة احتياطية لم يستقر فيها المستعمرون بعد ولم تعمر. وعلى ذلك يمكنهم الاستمرار فى عملهم بدون توقف ريثما توضع تدابير عمومية أخرى لتحسين الاراضى يستطيع الاستفادة منها كلا العرب واليهود . ومع ذلك فمن الواجب بحكم الضرورة ، ان تناط مراقبة التصرف بالاراضى بالمرجع القائم بهذا التحسين فلا يسمح بانتقال الاراضى الامتى كان ذلك الانتقال لا يعارض مع خطط ومشاريع ذلك المرجع . واذا اعتبرت المسؤوليات المترتبة على عاتق الدولة المنتدبة اتضح بأن هذا المرجع يجب ان يكون حكومة فلسطين .

٢٣ ـ ومن جملة المشاكل التى تستوجب النظر ، مسائل الرى ، وجعل هذا التحسين مع أعمال دائرة الزراعة وغيرها من دوائر الحكومة وتقرير مجال العمل لكل منها رغبة فى اجتناب الاحتكاك والاختلاف والتجاوز فى العمل ، وبغية الحصول على أعظم فائدة مما يبذل من مجهود مشترك .

ويجب انعام النظر أيضا فى حماية المستأجرين بمنحهم حقا من حقوق الأجارة ، أو بأية وسيلة أخرى ، لتأمين عدم اخراجهم من الارض أو تعريضهم لاجارات فاحشة .

ثم ان هنالك مسألة ذات صلة وثيقة بمثل هذا التحسين ، هى الأسراع فى أعمال التسوية والتثبيت من الملكية وتسجيل عقود الايجار . وهنا تخرج الى حيز الوجود مشكلة هامة بسبب وجود مساحات واسعة من الأراضى

فى القرى العربية مملوكة بطريق المشاع ، ذلك أن نصف القرى العربية بوجه التقريب مملوك بطريق المشاع ، وهنالك اتفاق فى الرأى أن مثل هذا النظام هو عقبة كبرى فى سبيل ترقية الزراعة فى البلاد .

ويلوح أن تأليف جمعيات تعاون بين الفلاحين هو من الامور الأولية المهمة فى سبيل تقدمهم ورقيهم . وقد قــام مؤخرا خبير ذو اختبار واسع بأجراء تحقيق فى هذه المسأله برمتها بالنيابة عن حكومة فلسطين .

٢٤ ـ وقد وقع على كاهل مالية فلسطين عبء ثقيل من جراء الضرورة التى دعت إلى زيادة قوات الأمن العام زيادة كــبرى . الا ان هذه الزيادة اعتبرت ضرورية فى نور الحوادث التى وقعت فى خريف ١٩٢٩ ، وليس فى الاستطاعة التنبؤ الآن بالزمن الذى يصبح فيه تخفيض النفقات من هذا الباب تخفيضا محسوسا . اذ ان التخفيض يجب ان يتوقف ، لدرجة كبرى ، على ما يطرأ من التحسين فى العلاقات المتبادلة بين العرب واليهود ذلك التحسين الذى تأمل حكومة جلالته بأن يكون من احدى نتائجه .

إن السياسة العمومية التى تتبعها حكومة جــلالته ترمى ، فيما ترمى إليه إلى جعل فلسطين قادرة على سد نفقاتها بنفسها فالتحسين المنوى اجراؤه فى الطرق والاساليب الزراعية ليس انــه يستغرق وقتا فحسب بــل يستلزم نفقات باهظة أيضا ، مع أنه يؤمل ان يكون بعض النفقات التى تصرف فى هذا السبيل قابلة الاسترداد . وحكومة جــلالته تنظر بكل تدقيق فى المركز المالى الذى ينبلج عن هذه الحالة وتبحث الآن فى اتخــاذ التدابير الضرورية لوضع سياستها هذه موضع التنفيذ .

(٣) المهاجرة

٢٥ ـ قد وضع مؤخرا النظام الذى تتبعه حكومة فلسطين فى مراقبة

للهاجرة إلى فلسطين على بساط البحث والتدقيق من جميع وجوهه . وفى شهر آيار الماضى رأت حكومة جلالته أن من الضرورى توقيف اصدار شهادات لادخال المهاجرين بموجب جدول العمال ، أى الاشخاص الذين يشتغلون عند الغير (زيادة على الـ ٩٥٠ شخصا الذين سبقت الموافقة على ادخالهم) فى الستة الاشهر التى تنتهى فى ٣٠ ايلول سنة ١٩٣٠ دون أن تتعرض لاصناف المهاجرين الآخرين ، وذلك ريثما تظهر نتيجة هذا التحقيق وتقرر الخطة السياسية المقبلة . وقد أسفر هذا التحقيق عن أظهار بعض العجز فى النظام الحالى ، وثبت أنه بموجب هذا النظام ادخل كثير من الأشخاص ممن لم يكن فى استطاعتهم أن يحصلوا على التأشير على جوازتهم (فيزا) لو كانت جميع الحقائق عنهم معلومة . والحكومة لاتباشر مراقبة فعـــالة فيا يتعلق باختيار المهاجرين من الخارج إلى فلسطين ، يستند على ايجـاد مستعمرات مشتركة وعلى مبدأ « اشتغال العامل بنفسه » (أى أن كل انسان يجب أن يشتغل بنفسه ويجتنب تشغيل العـمال : المستأجرين) وأن لم يكن فى استطاعة العامل « الاشتغال بنفسه » فهى تحتم عليه استخدام وتشغيل العمال اليهود دون غيرهم .

ونظرا للمسؤولية المترتبـة على الدولة المنتدبة من الضرورى أن تكون حكومة فلسطين بصفتها وكيلة عنها ، المرجع الذى يفصل جميع الأمور السياسية المتعلقة بالمهاجرة وتتضح ضرورة ذلك على الاخرى متى أخذت بعين الاعتبار درجة صلة المهاجرة بالبطالة وسياسة تحسين الأراضى . غير أنه لايمكن استنباط أية تحسينات وافية فى الإدارة الحالية إلا إذا حصلت موافقة بين الحكومة من جهة والوكالة اليهودية من جهة أخرى فيا يتعلق بواجبات كل منها ، وأخذ بعين الاعتبار التام ذلك النفوذ الذى تصرفه نقابة العـمال اليهود العمومية فى تكييف سياسة الوكالة .

٢٦ ـ أما فيما يتعلق بصلة المهاجرة بالبطالة فهنالك صعوبات جمة في الوقت الحاضر بسبب عدم وجود وسيلة واقية يمكن بواسطتها تقدير درجة البطالة في أي وقت ما. ويصدق ذلك على الاخص فيما يتعلق بالأهالي العرب. ورغما عن عدم وجود احصاءات يصح الاعتماد عليها فقد ابديت بيانات كافية تحمل على الاعتقاد بأن درجة البطالة بين الأهالي العرب قد وصلت حدا خطرا وأن البطالة بين اليهود قد أدت إلى نواح غير مرضية بالمرة وفي الاستطاعة القول بأنه قد ثبت بصراحة أن تحضير جدول العـــمال يجب أن يبنى على التثبيت من مجموع عدد العمال العاطلين في فلسطين ويلي ذلك وجوب التأكد تمام التأكيد من مقدار عدد العمال العاطلين وستنظر حكومة جلالته بكل امعان وتدقيق في ايجاد وسيلة لهذا الغرض ولذلك يجب الحكم على مقدرة فلسطين الاقتصادية على استيعاب مهاجرين جدد بالاستناد إلى مركز فلسطين أجمالا فيما يتعلق بالبطالة ويجب بذل كل عناية عند التأكد من مقدرة البلاد الاقتصادية بحيث يؤخذ بعين الاعتبار أي طلب على العمال يمكن اعتباره مؤقتا بسبب زيادة التداول في السوق المالية الناشئة عن الأموال المنفقة على التعمير والتحسين، أو عن أية أسباب أخرى.

٢٧ ـ تفرض المادة السادسة من صك الانتداب عدم الحاق أي حيف أو ضرر بحقوق ومركز سائر طوائف الأهالي من جراء الهجرة اليهودية. فمن الواضح أنه إذا كانت مهاجرة اليهـــود تسبب حرمان السكان العرب من الحصول على الاشغال الضرورية لمعيشتهم، أو إذا كانت حالة البطالة بين اليهود تؤثر في مركز العمال على العموم تحتم على الدولة المنتدبة، توفيقا لأحكام صك الانتداب، أما أن تخفض المهاجرة أو توقفها، إذا استدعت الضرورة ذلك، ريثما يتسنى للعاطلين من (الطبقات الأخرى) ايجاد عمل لهم. ومما يلاحظ بهذا الصدد، أن حكومة جلالته في نور التحقيق الذي جرى في

مشكلتى المهاجرة والبطالة ، تعتبر بأن توقيفها المهاجرة بموجب جدول العمال فى شهر آيار الماضى كان مبررا تماما .

وقد ادعى بأن موافقة المندوب السامى على إصدار شهادات المهاجرة بموجب جدول العمال يفيد ضمنا وجود مجال لادخال مهاجرين من طبقة العمال وبأن حكومة جلالته بالتالى كانت مدفوعة بعوامل سياسية عندما اوقفت أصدارهذه الشهادات . غيرأن الحال ليست كذلك . ذلك أن حكومة جلالته ، عندما قررت توقيف أصـدار هذه الشهادات اخذت بعين الأعتبار الآراء التى أعرب عنها فى تقرير لجنة شو من جهة عدم وجود أراضى كافية ومن جهة ضرورة تشديد المراقبه على المهاجرة . وقـد ثبت أن هذه الأمور تستوجب تحقيقا بواسطة خبير غير أن حكومة جلالته شعرت أنه ، ريثما يتم التحقيق فيهـا على هذا الوجـه ، لايجوز اتخـاذ أية تدابير من شأنها أن تؤكـد فى سوء الحالة الاقتصادية التى كانت مدعاة للقلق فى رأى أكـثرية لجنـة شو .

وكل قرار يتخذ لادخال المهاجرين اليهود ، دون أعتبـار هذه القيود ، يجب استنكاره ليس فقط بالنظر إلى مصالح سكان فلسطين عموما وانما بالنظر إلى مصالح الطائفة اليهوديه المخصوصة أيضا. وما زال الريب يساور الأهالى العرب ـ وهذا مما لاشك فيه ـ من أن الضائقة الاقتصادية أسفرت عن عدم وجود احتياطات تحول دون وقوع الاختلال فى أصدارشهادات المهاجرين ودون ادخال المهاجرين غيرالمرغوب فيهم . وهناك ناحية أخرى غير مرضية هى أن عددا كبيرا من المسافرين الذين يدخلون البـلاد بالاستناد على إذن يخولهم الاقامة مدة محدودة يبقون فى البلاد بدون موافقة . ويقدر عدد الذين دخلوا من هذا الصنف فى الثلاث السنوات الاخيرة بنحو ٧٨٠٠ شخصا

ثم يلى ذلك ناحية خطرة أخرى هى عدد الذين يدخلون البلاد مجتنبين أماكن المراقبة على الحدود .

وفى كل محاولة تجرى لاستنباط وسيلة حكومية وافية لمراقبة المهاجرة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الدور المهم الذى تلعبه فى الوقت الحاضر نقابة العمال اليهود العمومية فيما يتعلق بمهاجرة اليهود . أن نفوذ هذه النقابة واسع المدى وأعمالها مضاعفة . فهى تكون عاملا هاما ضمن الحركة الصهيونية فى العالم . وفى مؤتمر زوريخ الأخير كان أكثر من ربع الاعضاء الذين نابوا عن الدوائر الصهيونية ، سواء فى فلسطين أو الخارج ، ممن ينتسبون لهذه النقابة . ويظهر النفوذ الذى تستطيع هذه النقابة أن تبذله ازاء المهاجرين بتحريمها على أى عضو من اعضائها الرجوع إلى المحاكم للفصل فى أى خلاف يقع بينه وبين عضو آخر ، ذلك أن لها محاكمها المخصوصة من الدرجتين الابتدائية والثانوية ومحكمة عليا للعمال تستأنف اليها الاحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية . وقد اتبعت هذه النقابة سياسة ترمى إلى إدخال نظام اجتماعى للحالة التى يقاسونها الآن هى بلاشك ناشئة بالأكثر عن مهاجرة اليهود الزائدة وما زالت هنالك أسباب يمكن أن يظهر منها بوضوح من أن هذا الريب متأصل تماما فلا يبقى هنالك سوى أمل ضعيف لأى تحسين فى العلاقات المتبادلة بين الشعبين غير أنه على مثل هذا التحسين فى العلاقات يتوقف بالأكثر ايجاد الطمأنينة والرفاهية فى فلسطين .

ومن المأمول أن يجرى تعديل فى طريقة تحضير جداول العمال يؤول إلى انماء العلاقات الودية بين المراجع اليهودية فى فلسطين ودائرة المهاجرة . ومن الجلى أن من المرغوب فيه توثيق التعاون بين المراجع اليهودية والحكومة إذ كلما كان التعاون وثيقا ووديا كلما سهل وضع جدول بالاتفاق مبنى على

أساس حسن أدراك احتياجات البلاد الاقتصادية من كلا الجانبين .

٢٨ ـ وقد سبق القول فى الفقرات السابقة أن مشاكل تحسين الأراضى والمهاجرة والبطالة متصلة بعضها ببعض وبأن مستقبل فلسطين يجب أن يتوقف على ايجاد سياسة تؤخذ فيها بعين الاعتبار التام جميع هذه العوامل الثلاثة . ولا يمكن تحقيق تصورات الوطن القومى اليهودى بأى وجه من الوجوه الا متى كانت فلسطين متمتعة بالطمأنينة والسلام والرخاء فبالتعاون الودى بين العرب واليهود والحكومة يمكن أن يخيم الرخاء فى البلاد .

ويظهر من الحالة التى كشف القناع عنها التحقيق الدقيق فى العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة ، ان فلسطين تواجه دورا عصيبا فى رقيها وتقدمها . ويمكن القول أن الحكومة فيما مضى تركت القوى الاقتصادية والاجتماعية تعمل عملها بأقل تداخل أو رقابة منها . غير أنه قد اتضح كل الاتضاح انه لا يمكن الاستمرار فى هذه السياسة . فبالتعاون الوثيق بين الحكومة وزعماء العرب واليهود قد يستطاع الحيلولة دون سقوط فلسطين إلى حالة قد تقضى ، من الجهة الواحدة ، على العمل المجيد الذى قام به أولئك الذين وضعوا نصب أعينهم بناء الوطن القومى اليهودى ، ومن الجهة الأخرى على مصالح أكثرية الأهالى الذين يملكون فى الوقت الحاضر موارد طفيفة تمكنهم من الكفاح لحفظ كيانهم . والأمر الذى تدعو الحاجة اليه هو أن يتفق كلا الشعبين على العيش معا وأن يحترم كل شعب منهما احتياجات ومطالب الشعب الآخر .

لذلك فان حكومة جلالته تدعو العرب إلى الاعتراف بحقائق الحالة ، وإلى بذل الجهد المستمر فى التعاون على الوصول بالبلاد على الاطلاق إلى حالة من الرخاء واليسر تشمل فائدتها الجميع . كما أن حكومة جلالته تطلب من

الزعماء اليهود أن يعترفوا بضرورة اجراء بعض التنازل من جهتهم عن التصورات الاستقلالية الانفصالية التى أخذت تنشأ فى بعض الدوائر فيما يتعلق بالوطن القومى اليهودى وأن يعتبروا أن العوامل الفعالة فى تكييف سياستهم أن يتم رقى البلاد بكيفية تضمن نوال مصالح العرب واليهود الأعتبار الوافى بقصد انماء الرفاهية فى كافة أنحاء البلاد وذلك فى أحوال لا تبعث إلى ايجاد أسباب للاتهام بالتحيز لفريق دون آخر بل تمكن كلا الشعبين العربى واليهودى من الرقى والتقدم بوفاق وقناعة .

(١٣) كتاب رسمى من رئيس الوزراء رمزى ماكدنالد إلى الدكتور وايزمن، رئيس الوكالة اليهودية لفلسطين فى ١٣ فبراير ١٩٣١.

عزيزى الدكتور وايزمن .   وايت هول

١٣ فبراير ١٩٣١

١ ـ يسرنى بأن أبعث اليكم البيان التالى عن موقفنا الذى سيعتبر التفسير الرسمى للكتاب الأبيض فى الشئون التى تتناولها هذه الرسالة وذلك للعمل على ازالة بعض ما أسىء ادراكه وفهمه مما ظهر بشأن سياسة حكومة صاحب الجلالة فيما يختص بفلسطين كما هو مبين فى الكتاب الأبيض الصادر فى اكتوبر سنة ١٩٣٠ والذى أصبح موضوع نقاش فى مجلس العموم فى ١٧ نوفمبر وكذلك لمواجهة الانتقادات التى قدمتها الوكالة اليهودية .

٢ ـ لقد قيل بان سياسة حكومة صاحب الجلالة تتضمن خروجا جديا عن الالتزامات الانتداب كما فهمت حتى الآن ، وانها تتجاهلها وترمى إلى سياسة لا تتفق والتزامات الانتداب نحو الشعب اليهودى .

٣ ـ ان حكومة جلالته لا ترى من الضرورى أن تذكر باسهاب تصريحاتها السياسية التى سبق وافضت بها. ولكنها تود أن تلفت النظر إلى الواقع ، وهو

أن الكتاب الأبيض الصادر فى ١٩٣٠ لا يشير إلى الكتاب الأبيض لسنة ١٩٢٢ — الذى كانت الوكالة اليهودية قد قبلته — ولا يقره فحسب ، بل يعترف بأن التزامات الانتداب هى التزامات للشعب اليهودى وليست التزامات للسكان اليهود فى فلسطين . وقد وضع الكتاب الأبيض فى مقدمة بيانه ، خطابى الذى ألقيته فى مجلس العموم فى الثالث من أبريل سنة ١٩٣٠ والذى أعلنت فيه بكلمات لا يمكن أن تكون أكثر وضوحا ، بأن رغبة حكومة جلالته ، هى الاستمرار فى إدارة فلسطين بما يتفق وشروط الانتداب كما أقره مجلس عصبة الأمم.

وقد اعيد تأكيد هذا الموقف كما أوضحه مرة أخرى خطابى فى مجلس العموم فى تاريخ ١٧ نوفمبر . وفى خطابى الواقع فى الثالث من شهر ابريل ، استعملت اللغة الآتية : —

« ان حكومة جلالته ستستمر بادارة فلسطين بما يتفق وشروط الانتداب كما وافق عليه مجلس عصبة الأمم . وهذا التزام دولى لم يعد التراجع عنه موضع بحث » .

« وبموجب شروط الانتداب ، تعتبر حكومة جلالته نفسها مسؤولة عن تشجيع اقامة وطن قومى للشعب اليهودى فى فلسطين ، على أن يكون معلوما بأن لا يتم أى شىء من شأنه أن يكون مجحفا بالحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية الموجودة فى فلسطين أو بالحقوق والوضع السياسى التى يتمتع بها اليهود فى أى بلد آخر » .

« وهنالك أى فى صك الانتداب ، التزام مزدوج ، أحدهما إلى الشعب اليهودى من جهة وآخر إلى سكان فلسطين من غير اليهود من جهة أخرى : وقد أصبح قرار حكومة جلالته الحازم ، تنفيذ كلا الشقين من هذا التصريح بقدر متساو ، خص جميع طوائف شعب فلسطين بالعدالة المتساوية . وتحجر

حكومة جلالته هذا واجبا لن تتخلى عنه وانها — فى سبيل القيام به — ستستخدم جميع الموارد التى تحت تصرفها » .

« ان ذلك التصريح لايتفق ومواد الانتداب فحسب بل أيضا ومقدمة صك الانتداب حيث يعاد تأكيده بوضوح .

٤ — وفى تطبيق سياسة الانتداب ، لايمكن للدولة المنتدبة أن تتجاهل وجود مصالح ووجهات نظر متضاربة . ولكن هذه المصالح ووجهات النظر ليست فى حد ذاتها مستحيلة التوفيق . ولكن حلها لايمكن أن يتم الا إذا توفر هنالك ادراك صحيح ، يقر بأن الحل التام للمشكلة ، يتوقف على تفاهم بين اليهود والعرب .

وإلى أن يتم هذا ، يجب أن تدخل — بصورة أكيدة — اعتبارات التوازن فى تفسير السياسة .

٥ — لقد وجهت انتقادات كثيرة إلى الكتاب الأبيض ، على أنه يحتوى بصورة أكيدة على مزاعم تمس حق الشعب اليهودى ومنظمة العمل اليهودية ، فى حين أنه من السهل دحض أى قصد كهذا يمكن أن ينسب إلى حكومة جلالته . انه لمن المعترف به بأن الوكالة اليهودية قد تعاونت دائما وعن طيب خاطر فى تنفيذ سياسة الانتداب ، وبأن العمل الانشائى الذى تم على يد الشعب اليهودى فى فلسطين ، كان له أثر مفيد فى تقدم البلاد ورفاهيتها بصورة عامة .

وتعترف حكومة جلالته أيضا بقيمة الخدمات والعمل التى قامت بها منظمة نقابات العمل اليهودية فى فلسطين والتى تستحق أن تمنح كل تشجيع .

٦ — ولقد ظهرت هنالك مشكلة بشأن المعنى الذى يجب أن يتصل بكلمات « حفظ حقوق جميع سكان فلسطين المدنية والدينية ، بغض النظر عن الجنس

والدين ، مما ورد فى المادة الثانية من صك الانتداب ، وكذلك الكلمات التى تؤكد عدم الاجحاف بحقوق بقية طوائف السكان ومركزهم مما ورد فى المادة السادسة من الصك المذكور .

كما أن الكلمات التى تؤكد ما يحفظ الحقوق المدنية والدينية الواردة فى المادة الثانية لا يمكن تفسيرها بأنها تعنى أن حقوق أفراد المواطنين المدنيـة والدينية لا يمكن تغييرها . وفى قضية سليمان مره الذى أشير اليه ، قال مجلس الملك الخاص فى صدد تفسير هذه الكلمات فى المادة الثانية : « أن هذا لا يعنى .. أن جميع الحقوق السياسية لكل فرد من سكان فلسطين ، التى كانت قائمة عند تاريخ الانتداب ، من شأنها أن تبقى بلا تغيير طيلة بقاء هذا الانتداب :

إذ لو كان هذا شرط لازم لصلاحية الانتداب لأصبح من الممكن سن تشريع فعال . ولذلك ، فالكلمات يجب أن تقرأ بمعنى آخر ، والوسيلة لادراك الغرض الحقيقى للجملة ومعناها يجب أن تقع عليها فى الكلمات الختامية للمادة : « بغض النظر عن الجنس والدين » ، أن هذه الكلمات تدل على أن الانتداب - فيما يختص بالحقوق المدنية والدينية - لا يجوز له أن يميز بين الأشخاص على أساس الدين أو الجنس ، كما ان هذا الشرط الوقائى ينطبق بالتساوى على اليهود والعرب ، وكذلك جميع أقسام السكان .

٧ - ان كلمات « حقوق ومركز بقية طوائف السكان » ، الواردة فى المادة السادسة ، تشير بوضوح إلى الطائفة غير اليهودية وأن ما أشرنا إليه ، من مركز وحقوق ، لا يجوز الاجحاف بها ، أى لا يجوز ازالتها أو تحويلها إلى أسوأ . ولذلك فان أثر سياسة الهجرة والاستيطان على الوضع الاقتصادى للطائفة غير اليهودية ، لا يمكن الا أن يؤخذ بعين الاعتبار . ومع ذلك فالكلمات لا يجوز أن تقرأ كأنها تجميد للاوضاع الاقتصادية القائمة فى فلسطين بل

على العكس من ذلك . فان الالتزام بتسهيل الهجرة اليهودية ، وتشجيع استيطان اليهود المكثف فى الأراضى . يبقى التزاما ايجابيا للانتداب يمكن انجازه ، دون الاجحاف بحقوق الطوائف الأخرى من سكان فلسطين ومركزها .

٨ – ويمكننا أن ننتقل إلى الادعاء القائل بأن الانتداب قد أعيد تفسيره بصورة مجحفة جدا بمصالح اليهود فيما يختص بقضيتى استيطان الأراضى والهجرة الحيويتين .

لقد قيل بأن سياسة الكتاب الأبيض من شأنها أن تقيم العراقيل فى وجه الهجرة ، كما أنها تعطل ، ان لم ، تنه فعلا ، استيطان اليهود المكثف للاراضى ، مما هو غرض الانتداب الأول ، ولدعم هذا الادعاء وجهت أهمية خاصة إلى الفقرة التى تشير إلى الأراضى الاميرية المذكورة فى الكتاب الأبيض والتى تنص على : انه لمن غير الممكن جعل هذه المساحات ميسورة للاستعمار اليهودى وذلك أولا بالنظر لاشغالها فعلا من قبل المزارعين العرب من جهة ثم لأهمية العمل على جعل أراضى أخرى مهيئة لاستيطان هؤلاء المزارعين الذين لا أرض لهم الآن .

٩ – ان لغة هذه الفقرة يجب أن تقرأ على ضوء السياسة كمجموع . انه لمن المرغوب فيه أن يصبح واضحا بأن العرب الذين لا أرض لهم والذين كان الغرض من الاشارة اليهم فى الفقرة المذكورة ، هم العرب الذين يعتبرون قد أخرجوا من ديارهم – أى من الاراضى التى كانوا يقيمون فيها – على أثر انتقالها إلى أيدى اليهود ، ثم لم يحصلوا على غيرها ليتمكنوا من الاستقرار فيها أو الحصول على عمل مرض مماثل . ان عدد هذا النوع من العرب يجب

أن يكون موضوعا لتحقيق دقيق . كما أن حكومة جلالته تشعر بأنها ملزمة بتسهيل توطين هذه الطبقة من العرب الذين لا أرض لهم . وأن الاعتراف بهذا الالتزام لايحط ولا بصورة من قدر أغراض التحسين العظيمة التى تعتبرها حكومة جلالته أكثر الوسائل فعالية لتشجيع انشاء الوطن القومى اليهودى.

١٠ — وبوضع سياسة لتسوية مشكلة الاراضى ، من الضرورى أن تأخذ حكومة جلالته بعين الاعتبار كل حالة تمت إلى الغرض الاساسى من الانتداب .

فمساحة الاراضى القابلة للزراعة ، وامكانيات الرى ، وقدرة البلاد الاستيعابيه فيما يختص بالهجرة ، جميعها عناصر تلائم والنتائج التى يجب أن توضع ، كما أن اهمال أى واحد منها من شأنه ان يكون مجحفا عند وضع سياسة عادلة وثابتة .

« وفى نية حكومة جلالته أن تقوم بأقرب مايمكن بتحقيق للتأكيد فى أمور كثيرة منها ، مشكلة الاراضى الاميرية وغيرها من الاراضى الصالحة ، أو التى يمكن جعلها صالحة للاسكان الكثيف من قبل اليهود المشار اليهم فى الالتزام المفروض على الحكومة المنتدبة بموجب المادة السادسة .

ان هذا التحقيق سيكون شاملا فى مداه كما يتضمن جميع موارد الاراضى فى فلسطين وفى أثناء اجراء تحقيق كهذا ستؤخذ بعين الاعتبار جميع المصالح يهودية كانت أم عربية بصورة تجعل اقتراحات كهذه تتقدم كما يمكن أن يكون مرغوبا فيها .

١١ — أن قضية أزدحام الفلاحين فى المناطق الجبلية من فلسطين ، تنظر اليه حكومة جلالته بعين الاعتبار الدقيق . وينتظر أن تتخذ تدابير لتحسين الاراضى وتنميتها تنمية واسعة ، ولادخال مناطق — ربما كانت قد بقيت

حتى الآن غير مزروعة ـ ضمن المنطقة الزراعية ، مما سيؤمن للفلاحين مستوى أحسن من المعيشة ، تغنيهم عن الالتجاء إلى الانتقال الا فى حالات شاذة .

١٢ ـ وفى حالة تنفيذ سياسة لتسوية مشكلة الاراضى ، كما هى مبينة فى المادة الحادية عشر من الانتداب ، من الضرورى ـ إذا ما أردنا تجنب الفوضى ، واعطاء هذه السياسة الفرصة لتنتج ـ أن يكون هنالك اشراف مركزى على الصفقات المختصة بتملك الاراضى وتحولها خلال فترة الانتقال الذى يمكن أن يكون ضروريا فى حدود المعقول لوضع مشروع التحسين على أساس متين .

والسلطة المنتظر تكوينها ، مهمتها تنظيمية لا تحريمية ، برغم أنها تشمل على سلطة تمكنها من الحيلولة دون الصفقات المناقضة لفحوى المشروع . لكن استخدام هذه السلطة سيكون محدودا . كما أنه لن يكون ولا فى أى حالة تعسفيا . وستشترط فى كل حالة اعتبارات من شأنها أن تعمل على أحسن طريقة لتحقيق أغراض الانتداب . ان كل رقابة منتظرة ، ستكون محاطة بالتحفظات اللازمة لضمان أقل ما يمكن من التدخل فى انتقال الاراضى بصورة حرة .

وسيسرى مفعول هذه الرقابة المركزية منذ ذلك التاريخ الذى تبدأ فيه السلطة الموكولة اليها مهمة تنفيذ سياسة تحسين الاراضى ، القيام بعملها . وإلى أن يتم قيام رقابة مركزية كهذه ، سيتمتع المندوب السامى بالسلطات الكاملة لاتخاذ جميع الخطوات الضرورية لحماية حقوق المزارع والمشغل من ضمنها حق وضع اليد فى جميع أنحاء فلسطين .

١٣ ـ وما عدا ذلك ، فبيان سياسة حكومة جلالته لا يتضمن ختم امتلاك

اليهود لاراضى اضافية . فهو لايحتوى على تحريم كهذا ، كما أنه ليس هنالك أية نية من هذا القبيل . ان كل مايرمى اليـه هو نوع الرقابة الموقتة عـلى تملك الاراضى وانتقالها مما يمكن أن يكون ضروريا لعدم الاضرار بتنسيق وفعالية مشروع الاراضى الذى سيعمل به . ان حكومة جلالته تشعر بأنها ملزمة بأن تشير إلى انها وحدها ـ من الحكومات التى كانت مسئولة عن ادارة فلسطين منذ قبول الانتداب ـ هى التى أعلنت عزمهـا النهائى على الشروع بسياسة تحسين فعالة يعتقد بأنها ستثمر عن فائدة أساسية ودائمة لكل من اليهود والعرب .

١٤ ـ ومما هو ذا صلة بهذه المسألة ، هومراقبة الهجرة . وقبل كل شىء ، يجب الاشارة إلى أن مراقبة كهذه لاتعتبر ـ ولا بصورة ـ خروجا على السياسة السالفة . فمنذ سنة ١٩٢٠ وما بعد ، أى عندما أصبح قانون الهجرة الاصلى فى حيز التنفيذ ، كانت تصدر من وقت لآخر أنظمة لمراقبة الهجرة، غرضها منع الهجرة غير المشروعة وتحديد الهجرة المرخص بها وتسهيلها . ان هذا الحق فى تنظيم الهجرة لم يكن فى يوم ماموضوع اعتراض .

١٥ ـ ولكن على مايظهر ، قد فهم من قصد حكومة جلالته ، « بأن لايسمح لأية هجرة يهودية مادامت تحول دون حصول أى عربى على عمل يحتاش منه » .

ان حكومة صاحب الجلالة لم تقترح أصلا اتباع سياسة كهذه . لقد كانت مهمته لتوضح بأنه من الضرورى لتنظيم الهجرة اليهودية ، تطبيق المبادىء الآتية : وهى أولا ضرورة التأكد من أن لايصبح المهاجرون عبئا على شعب فلسطين كمجموع ، ثم أن لايحرم أى فريق من السكان الحاليين عملهم .

(الكتاب الابيض ١٩٢٢)

فاذا كان يترتب على حكومة جلالته من جهة أن لاتنسى تسهيل الهجرة اليهودية ، تحت ظروف ملائمة وتشجيع استعمار اليهود للاراضى ، فمن جهة أخرى يجب عليها أيضا أن لاتنسى واجبها الذى يفرض عليها أن تتأكد بأن لايتولد عن ذلك اضرار تمس بحقوق الطائفة غير اليهودية ومركزها .

وبسبب هذا التعارض الظاهر فى الالتزامات شعرت حكومة صاحب صاحب الجلالة بأنها ملزمة بتأكيد ضرورة تطبيق مبدأ القدرة الاستيعابية بصورة صحيحة أن هذا المبدأ حيوى لاى مشروع اعمارى ، يكون غرضه الاول افساح المجال لاستيطان كل من اليهود والعرب الذين طردوا من أراضيهم .

ولهذا السبب كانت حكومة جلالته قد ألحت ، كما أنها مضطرة لان تلح ، على ضرورة المحافظة على مراقبة الحكومة للهجرة وعلى ضرورة تطبيق أنظمة الهجرة تطبيقا صحيحا . أما الاعتبارات المختصة بحدود القدرة الاستيعابية فهى اعتبارات اقتصادية محضة .

١٦ — ان حكومة جلالته لم تأمر كما لاتفكر أصلا بوقف الهجرة اليهودية أو منعها مهما كان نوعها . ان عادة الموافقة على قائمة «المهاجرين من العمال» الذين يعيشون على الاجرة ستستمر . وفى كل حالة سيؤخذ بعين الاعتبار الاحتياج السابق إلى العمال ، وذلك للاعمال التى تعتمد على رأسمال يهودى أو أكثره يهودى مما لن يتم القيام بها الا إذا توفر وجود العمال من اليهود . وأما فيما يختص بالاعمال العامة وأعمال البلديات التى تمول من الاموال العامة ، فان ادعاء العمال اليهود بحقهم فى قسط معين من الاستخدام المتيسر — على أساس المساهمة اليهودية بالدخل العام — سيؤخذ بعين الاعتبار . أما فيما يختص

بأنواع أخرى من الاستخدام ، فمن الضرورى أن يحسب حسابا فى كل وضع للعوامل التى لها علاقة بالحاجة إلى عمل ، ومن ضمنها عامل البطالة بين كل من اليهود والعرب . والمهاجرون الذين يأملون فى الحصول على عمل غير العمل ذى الطابع الموقت ، فانهم لم يحرموا منه وذلك لسبب واحد، وهو أن الاستخدام لا يمكن ضمانه على أن يكون لمدة غير محدودة .

١٧ - وفى حالة تحديد المدى الذى يسمح فيه للهجرة ، فى أى وقت ما ، فمن الضرورى أيضا الاهتمام بالسياسة التى صرحت بها الوكالة اليهودية والتى تنص « على أنه فى كل الاعمال والمشاريع التى تقوم بها الوكالة اليهودية أو تعقدها يجب أن تعتبر قضية توظيف العامل اليهودى قضية مبدأ» . ان حكومة جلالته لا تتحدى ولا بصورة حق الوكالة اليهودية فى وضع سياسة كهذه أو الموافقة عليها وتصديقها . ان مبدأ تفضيل وقصر استخدام المؤسسات اليهودية للعامل اليهودى ، هو مبدأ من حق الوكالة اليهودية أن تقرره، ولكن من الضرورى الاشارة إلى أنه فيما إذا كان العامل العربى - كنتيجة لهذه السياسة - قد طرد من عمله أو ازدادت البطالة القائمة تحرجا ، عندها يظهر هناك عامل فى الموقف ، يحتم على حكومة الانتداب أن تنظر اليه بعين الاعتبار .

١٨ - وأخيرا ترغب حكومة جلالته فى أن تقول ، كما أكدت مرارا وبصورة قاطعة ، بأن الالتزامات الملقاة على عاتق الحكومة المنتدبة عند قبولها الانتداب - هى التزامات دولية مقدسة لم يخطر على بالها اليوم ولا فى يوم ما أن تتخلى عنها وقد صممت حكومة جلالته على القيام بالواجبات الملقاة عليها من قبل الانتداب ، ولن تحيد عنها .

ولكن اذا ما أردنا أن تكون جهودها ناجحة ، فهنالك حاجة ماسة للتعاون والثقة والاستعداد لدى كل الجهات ، وذلك لتقدير صحيح لحد هذه

القضية وتعقيداتها ، كما أنه من الواجب ـ قبل كل شيء ـ ان يكون هنالك اعتراف مطلق بألا حل يمكن أن يكون مرضيا ، أو دائما الا إذا كان قائما على انصاف كل من الشعب اليهودى وطوائف فلسطين غير اليهودية .

وانى ياعزيزى دكتور وايزمن .

المخلص لكم جدا

(التوقيع) ج . رمزى مكدونلد

« إلى رئيس الوكالة اليهودية »

(١٤) خلاصة تقرير اللجنة الملكية لفلسطين

بلاغ رسمى رقم ٣٧/٩ (١)

٧ تموز سنة ١٩٣٧

لقد كانت اللجنة الملكية لفلسطين مؤلفة من الاعضاء التالية أسماؤهم :ـ

جناب النبيل الارل بيل ، جى . سى . ا س . ا ى . ، جى . بى . ا ى . (رئيسا)

جناب النبيل السر هوراس رامبولد ، جى . ا س . بى . ، جى . سى . ا م . جى . ا م . فى . ا و . (نائبا للرئيس)

السر لورى هاموند ، كى . سى . ا س . آ ى . ، سى . بى . ا ى .

السر موريس كارتر ، سى . بى . ا ى .

السر هارولد موريس ، ا م . بى . ا ى . ، كى . سى .

الاستاذ راجينالد كوبلاند ، سى . آ ى . ا ى .

وقد قام بمهام السكرتيرية المستر ج . م . مارتن

---

(١) نقل عن كراس أصدرته حكومة الانتداب باللغة العربية فى ٧ يوليو سنة ١٩٣٧ بمناسبة صدور قرار اللجنة الملكية .

وقد عينت اللجنة فى شهر آب سنة ١٩٣٦ وأنيطت بها الصلاحيات التالية :—

التثبت من الأسباب الاساسيــة للاضطرابات التى نشبت فى فلسطين فى أواسط شهر نيسان والتحقيق فى كيفية تنفيذ صك الانتداب على فلسطين بالنسبة لالتزامات الدولة المنتدبة نحو العرب ونحو اليهود والتثبت ، بعد تفسير نصوص الانتداب تفسيرا صحيحا ، مما إذا كان لدى العرب أو لدى اليهود أية ظلامات مشروعة ناجمة عن الطريقة التى اتبعت فيما مضى أو التى تتبع الآن فى تنفيذ الانتداب والقيام ، لدى اقتناعها باستناد أية ظلامة من هذه الظلامات إلى أساس صحيح ، برفع التواصى لازالة تلك الظلامات ومنع تكررها .

وفيما يلى خلاصة تقرير اللجنة :—

الخلاصـة

الباب الاول — المشكلة

الفصل الأول — الاستناد التاريخى

يتضمن هذا الفصل لمحة موجزة من عهد اليهود القديم فى فلسطين وعن الفتح والاحتـلال العربى وتشتت اليهود ونشوء « المشكلة اليهودية » ونمو الصهيونية ومعناها .

الفصل الثانى — الحرب والانتداب

ان الحكومة البريطانية ، رغبة منها فى نيـل معاضدة العرب فى الحرب الكبرى قطعت لشريف مكة فى سنة ١٩١٥ وعدا مآله أنه إذا قيض للحلفاء الغلبة والانتصار فان القسم الاكبر من الولايات العربية التى كانت حينئذ

مشمولة فى الامبراطورية العثمانية سيصبح مستقلاً ، ففهم العرب من هذا الوعد أن فلسطين ستكون داخلة فى نطاق هذا الاستقلال .

وكى تتمكن الحكومة البريطانية من نيل معاضدة اليهودية العالمية أصدرت تصريح بلفور فى سنة ١٩١٧ ففهم اليهود من هذا التصريح أنه إذا قيض النجاح لتجربة انشاء الوطن القومى اليهودى وأم فلسطين عدد كاف من اليهود فقد يتطور الوطن القومى مع مرور الزمن وينقلب إلى دولة يهودية .

وعندما وضعت الحرب أوزارها وافقت دول الحلفاء والدول المنضمة إليها على العمل بنظام الانتداب كوسيلة لتنفيذ السياسة التى ينطوى عليها تصريح بلفور وبعد مدة من الزمن أقرت عصبة الامم المتحدة صك الانتداب على فلسطين . وهذا الصك نفسه يتناول فى الدرجة الأولى التزامات معينة متساوية فى الاهمية ـ وهى التزامات ايجابية فيما يتعلق بانشاء الوطن القومى ، والتزامات سلبية فيما يتعلق بحماية حقوق العرب ، وهو ينطوى أيضا على الالتزام العام ـ الذى ينطوى عليه كل انتداب والذى يرمى إلى تحقيق الغاية الاساسية من نظام الانتداب المثبتة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الامم .

وذلك يعنى أن العمل على « رفاهية وتقدم الاهالى » ذوى الشأن هو أهم الاعباء الملقاة على عاتق الدولة المنتدبة ، كما أنه يعنى ضمنا تمكين أولئك الاهالى من « تولى شؤونهم بأنفسهم » فى الوقت الملائم .

ان اشراك السياسة التى ينطوى عليها تصريح بلفور بنظام الانتداب ينطوى على الاعتقاد بامكان التغلب عاجلا على موقف العرب العدائى من

تصريح بلفور بسبب الفوائد الاقتصادية التي كان يتوقع أن تجلبها الهجرة اليهودية إلى فلسطين بوجه الاجمال .

الفصل الثالث ـ فلسطين من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٣٦

وخلال السنوات الخمس الأولى من عهد الادارة المدنية ، التي أسست فى سنة ١٩٢٠ ، شرع من الجهة الواحدة فى اعداد المصالح العامة التى تناول تأثيرها أكثرية السكان العربية وشرع من الجهة الاخرى ، فى انشاء الوطن القومى اليهودى ، وقد نشبت اضطرابات فى سنتى ١٩٢٠ و ١٩٢١ ، غير أنه فى سنة ١٩٢٥ تبادر للذهن أن الأمل بوصول العرب واليهود إلى توافق نهائى كان قويا إلى درجة كبيرة مما أدى إلى انقاص القوى المنوط بها المحافظة على النظام انقاصا كبيرا .

ثم ظهر فيما بعد أن هذه الامال لم تكن مستندة إلى أساس ذلك لأنه بالرغم من أن فلسطين على وجه الاجمال أصبحت أكثر رفاهية عن ذى قبل فان الاسباب التى أدت إلى اضطرابات سنتى ١٩٢٠ و ١٩٢١، وهى مطالبة العرب بالاستقلال القومى واتخاذهم موقف العداء من الوطن القومى اليهودى ، لم يطرأ عليها أدنى تبدل أو تغيير والواقع أن وطأتها قد اشتدت من جراء « العوامل الخارجية» وهى تهافت يهود أوروبا على فلسطين وإنتشار الروح القومية عند العرب فى البلاد المجاورة .

وقد كانت هذه الاسباب هى بذاتها التى أدت إلى اضطرابات ١٩٢٩ و ١٩٣٣ ولم تحل سنة ١٩٣٦ حتى كانت وطأة العوامل الخارجية قد اشتدت من جراء :

(١) المصاعب التى تعرض لها اليهود فى المانيا وبولونيا والتى أسفرت عن زيادة الهجرة اليهودية إلى فلسطين زيادة كبرى .

(٢) توقع بلوغ سوريا ولبنان فى القريب العاجل نفس الاستقلال الذى ناله العراق والمملكة السعودية ، ولقد كانت مصر فى ذلك الحين على وشك الاستقلال أيضا .

الفصل الرابع - اضطرابات سنة ١٩٣٦

لقد كانت هذه «الاضطرابات» (وقد تضمن التقرير وصفا موجزا لها) شبيهة بالاضطرابات الاربعة التى سبقتها ، وأن كانت أشد خطرا وأطول أجلا منها ، ولم يقتصر الهجوم فيها على اليهود وحدهم بل تناول حكومة فلسطين أيضا كما كانت الحالة فى اضطرابات سنة ١٩٣٣ [١] ، وقد كانت الظاهرة الجديدة التى بدرت فى هذه الاضطرابات الاخيرة الدور الذى لعبه ملوك العرب وامراؤهم فى البلاد العربية المجاورة فى انهاء الاضراب .

ولقد كانت « الاسباب الأساسية لاضطرابات » سنة ١٩٣٦ كمايلى :

(١) رغبة العرب فى نيل الاستقلال القومى .

---

(١) الخسائر فى النفوس فى اضطرابات سنة ١٩٣٦ حسبما جاء فى تقرير حكومة الانتداب Survey of Palestine صفحة ٣٨

	القتلى	الجرحى
من أفراد الجيش	٢١	١٠٤
من أفراد البوليس	١٦	١٠٢
من العرب	١٩٥	٨٠٤
من اليهود	٨٠	٣٠٨
من المسيحيين غير العرب	٢	١٦

وقد قدر أن أكثر من ألف ثائر عربى قد قتلوا بإشتباكاتهم مع الجيش والبوليس .

(٢) كرههم لانشاء الوطن القومى اليهودى وتخوفهم منه .

وهذان السببان هما بذاتهما السببان اللذان أديا إلى الاضطرابات السابقة ولقد كانا على الدوام متصلين معا بصورة لاتنفصم عراها ، وهناك كثير من العوامل الثانوية الأخرى التى ساعدت على نشوب الاضطرابات ، نذكر أهمها فيايلى :

(١) انتشار الروح القومية العربية خارج فلسطين .

(٢) ازدياد هجرة اليهود منذ سنة ١٩٣٣.

(٣) الفرصة المتاحة لليهود بالتأثير على الرأى العام فى بريطانيا .

(٤) عدم ثقة العرب فى اخلاص الحكومة البريطانية .

(٥) فزع العرب من استمرار شراء الاراضى من قبل اليهود .

(٦) عدم وضوح المقاصد النهائية التى ترمى إليها الدولة المنتدبة .

الفصل الخامس ـ الحالة الحاضرة

أن الوطن القومى اليهودى قد خرج عن طور التجربة ولقد كان نمو سكانه مقرونا بتطورات سياسية واجتماعية واقتصادية تطابق الاسس التى وضعت لها فى بادىء الامر . والحدث الرئيسى هو ماطرأ على المدن والصناعات من التقدم والتوسع وهناك فرق جلى يسترعى الانظار بين الصبغة الديموقراطية العصرية ، الأوربية فى صميمها ، التى يصطبغ بها الوطن القومى ، وبين العالم العربى الذى يحيط به . فالروح السائدة فى الوطن القومى اليهودى هى ذات صبغة قومية شديدة وليس ثمة مجال للامتزاج أو الاندماج بين الثقافة اليهودية والثقافة العربية . والوطن القومى لايمكن أن يكون شبه قومى .

فشكل الحكم القائم فى مستعمرات التاج لا يلائم أناسا ديمقراطيين ومثقفين ثقافة عالية كجماعة الوطن القومى وحكومة كهذه من شأنها أن تغذى روح عدم الشعور غير المحمودة الأثر .

والوطن القومى يجنح إلى إسراع الخطى فى تقدمه لا لمجرد رغبة اليهود فى الفرار من أوروبا بل بسبب القلق السائد حول ما سيحل بفلسطين فى المستقبل .

لقد إزداد عدد السكان العرب زيادة كبرى منذ سنة ١٩٢٠ ونالوا بعض النصيب من رفاهية فلسطين المتزايدة . فكثير من أصحاب الأملاك من بينهم استفادوا من بيوع الأراضى ومن استثمار الأثمان التى جنوها من بيعهـــا استثمارا مربحا . والفلاحون هم أسعد حالا على وجه العموم مما كانوا عليه سنة ١٩٢٠ ويرجع بعض الفضل فى هذا التقدم الذى ناله العرب إلى مادخل فلسطين من رؤوس الأموال اليهودية وإلى العوامل الأخرى ذات الصلة بنمو الوطن القومى . ولقد استفاد العرب بصورة خاصة من الخدمات الاجتماعية التى لم يكن ليتسنى إيجادها بالمقياس الموجودة فيه الآن بدون الايرادات المستمدة من اليهود .

غير أن هذه الفائدة الاقتصاديه التى جناها العرب من الهجرة اليهودية ستقل إذا استمرت شقة الخلاف السياسى بين العنصرين على الاتساع .

إن الروح القومية عند العرب هى شديدة القوة كما هى الحال عند اليهود وقل ظل ما يطلبه الزعماء العرب من تأسيس حكومة ذاتية وطنية وقفل باب الوطن القومى اليهودى ، ثابتا لم يطرأ عليه تغيير منذ سنة ١٩٢٠ والروح القومية عند العرب كالروح القومية عند اليهود يغذيها النظام التعليمى ونمو حركة الشبان .

ولقد كان للمعاهدة الانجليزية المصرية والمعاهدة الافرنسية السورية اللتين عقدتا مؤخرا تأثيرهما فى إذكاء هذه الروح . أن شقة الخلاف بين العنصرين هى فى حالتها الحاضرة واسعة وستستمر على الاتساع فيما لو ظل الانتداب الحالى معمولا به .

أن وضع حكومة فلسطين بين الشعبين المتنافرين ليس بالوضع الذى تحسد عليه فهنالك هيئتان متنافستان هما اللجنة العربية العليا المتساندة مع المجلس الاسلامى الأعلى من جهة ، والوكالة اليهودية المتساندة مع المجلس الملى اليهودى من الجهة الأخرى ، وهاتان الهيئتان تستطيعان اكتساب ولاء العرب واليهود الطبيعى أكثر مما تستطيعه حكومة فلسطين . والجهود الصادقة التى بذلتها الحكومة لمعاملة كلا العنصرين بدون تحيز لم تؤد إلى تحسين العلاقات بينهما . كما أن سياسة استمالة المقاومة العربية لم تنجح ولقد أثبتت حوادث السنة الماضية أن الاستمالة لاتجدى نفعا .

إن الشهادات التى أدلى بها زعماء العرب واليهود كانت متضادة كل التضاد ولم تترك أملا بامكان التوفيق بين وجهتى نظر الفريقين . وقد كان الحل الوحيد للمعضلة الذى تقدمت به اللجنة العربية العليا هو تشكيل حكومة عربية مستقلة فى الحال وأن يترك لهذه الحكومة أمر معاملة الأربعمائة ألف يهودى الموجودين فى البلاد على الوجه الذى تستصوبه ، والجواب على ذلك أن الثقة بحسن نية الحكومة البريطانية لن تزداد فى أية ناحية من أنحاء العالم فيما لو سلم الآن أمر الوطن القومى للحكم العربى .

وقد أكدت الوكالة اليهودية والمجلس الملى اليهودى أن فى الامكان حل المعضلة عن طريق تطبيق الانتداب بحذافيره تطبيقا حازما على أساس مطالب اليهود . وذلك بأن لايوضع قيد جديد على الهجرة وأن لايكون

هنالك ما يمنع صيرورة اليهود أكثرية فى فلسطين، مع مرور الزمن. والجواب على ذلك أن مثل هذه السياسة لا يمكن تنفيذها إلا باللجوء إلى القوة ثم أنه ليس من المحتمل أن يورط الرأى العام البريطانى أو الرأى العام لليهودية العالمية نفسه فى اللجوء إلى استعمال القوة على الدوام الا إذا اقتنع بعدم وجود وسيلة أخرى لأداء العدالة.

الباب الثانى ـ تنفيذ الانتداب

لقد بحثت اللجنة بحثا مستفيضا فيما يمكن عمله لتنفيذ الانتداب، طارقة كل النواحى الواحدة بعد الأخرى، سعيا وراء فسح المجال لتوطيد دعائم السلام فى المستقبل وقد أدرجت نتائج تحقيقها هذا فى القسم الثانى من التقرير وشرحت المشاكل التى تواجه مختلف فروع ادارة الدولة المنتدبة كما شرحت ظلامات العرب واليهود تحت كل باب. وفيما يلى المقررات الرئيسية التى توصلت اليها اللجنة:

الفصل السادس ـ الادارة

إن الموظفين الفلسطينيين الذين هم فى خدمة الحكومة يحسنون العمل فى الأوقات الاعتيادية أما فى أوقات الاضطرابات فلا يعتمد عليهم وينبغى أن لا يكون ثمـــة تردد فى الاستغناء عن خدمات الذين يرتاب فى اخلاصهم أو عدم تحيزهم.

أما فيما يتعلق بالموظفين البريطانيين فالملاك (الكادرو) هو أصغر من أن يسمح بتشكيل خدمة مدنية منهم لفلسطين وحدها. وعلى ذلك يترتب على الادارة أن تستمر على الاستعانة بموظفى المستعمرات غير أن مدة الخدمة الاعتيادية فى فلسطين يجب أن لا تقل عن سبع سنوات وينبغى صرف العناية

الفائقة فى اختيار الموظفين وتدريب الذين يقع الخيار عليهم تدريبا تمهيديا .

أن اللجنة تعترف بالمشاق التى تعانيها الادارة البريطانية التى كانت مسوقة منذ البدء على العمل تحت ضغط شديد دون أن تتسنى لها فرصة التفكير الهادىء ، فهنالك مركزية زائدة عن الحد والصلة الموجودة بين الرئاسات العليا للدوائر وإدارة الأولوية غير وافية بالمرام .

ان ظلامات العرب واليهود ومطلبهم فيما يتعلق بالمحاكم لايمكن التوفيق بينها وهى تكشف القناع عن التنافر العنصرى الذى يتخلل فروع الادارة بأجمعها ، ومما يزيد فى صعوبة إيجاد نظام قضائى يتفق واحتياجات شعوب فلسطين المختلطة وجود لغات رسمية ثلاث وأيام عطلة اسبوعية ثلاثة وأعياد رسمية ثلاثة ونظم قانونية ثلاثة . أما فيما يتعلق بالشكوك التى تخامر اليهود حول كيفية تعقيب الدعاوى الجنائية فاللجنة تلفت النظر إلى الصعوبات التى تجابه دائرة النيابة فى بلاد تكثر فيها شهادات الزور ويتعذر فيها الحصول على البيانات فى كثير من الدعاوى . وهى ترى أن البغضاء المستحكمة بين العنصرين وعلى الأخص عند وقوع الأزمات قد أثبتت أن لها تأثيرها السىء فى أعمال تلك الدائرة . واللجنة توصى بأن يكون محامى الحكومة الأول بريطانيا .

ومن الضرورى إنجاز تعبيد طريق يافا ـ حيفا بما أمكن من السرعة .

ولابد من القيام بتحقيق آخر بواسطة أحد الخبراء للفصل فيما إذا كانت البلاد فى حاجة إلى مرفأ ثان عميق المياه ، ويفضل بناء هذا المرفأ ، فيما لو تقرر بناؤه ، فى مكان متوسط بين يافا وتل أبيب بحيث يكون فى متناول كل من البلدين على السواء .

ليس ثمة فرع من فروع الادارة لا تتدخل به الوكالة اليهودية غير أن الوكالة لا يصح أن تكون موضعا للانتقاد بسبب ذلك ، فالمادة الرابعة من

صك الانتداب تخولها حق إبداء المشورة والتعاون مع الحكومة فى كل أمر من الأمور التى تمس مصالح السكان اليهود تقريبا وهى تشكل حكومة موازية تقوم إلى جانب حكومة الدولة المنتدبة ، والمركز الممتاز الذى تتمتع به يزيد فى حدة خصومة العرب .

لقد كانت اللجنة العربية العليا مسؤولة لدرجة كبيرة عن مواصلة الاضراب فى السنة الماضية وتمديد أجله ويجب أن يحمل مفتى القدس بصفته رئيسا لهذه اللجنة قسطه الوافى من المسؤولية ومن سوء الحظ أنه لم يكن فى الامكان منذ سنة ١٩٢٩ القيام بأى عمل لوضع انتخابات المجلس الاسلامى الأعلى ومركز رئيسه على أساس نظامى ، فالوظائف التى جمعها المفتى فى نفسه واستعماله لتلك الوظائف قد أدى إلى إنشاء حكومة عربية ضمن حكومة ويمكن وصفه بأنه رئيس حكومة موازية ثالثة . وقد بحثت اللجنة فى إقتراح يرمى إلى إنشاء وكالة عربية واسعة النطاق مؤلفة من ممثلى البلاد العربية المجاورة ومن ممثلى عرب فلسطين لحفظ التوازن مع الوكالة اليهودية فاذا ظل الانتداب الحالى قائما فلابد من البحث فى مشروع كهذا .

الفصل السابع ـ الأمن العام

على الرغم من أن نفقات الأمن العام قد ارتفعت من ٢٦٥٫٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٢٣ إلى مايجاوز ٨٦٢٫٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣٥ ـ ٣٦ (وإلى ٢٫٢٣٠٫٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣٦ ـ ٣٧ وهى السنة التى وقعت فيها الاضطرابات) فمن الثابت أن الواجب الأولى ، وهو الواجب الذى يقضى بالمحافظة على الأمن العام لم يؤد .

وإذا حدث أن نشبت الاضطرابات مرة أخرى بشكل يتطلب تدخل السلطات العسكرية فيجب أن لا يكون ثمة تردد فى تطبيق الأحكام العرفية

على البلاد بكاملها تحت اشراف عسكرى غير مجزأ . وفى مثل تلك الحالة ينبغى تجريد الاهالى من السلاح واقامة هيئة فعالة على الحدود لمنع التهريب والهجرة غير المشروعة وتسرب الاسلحة وإذا لم يعمد إلى نزع السلاح فيجب الاحتفاظ بالبوليس الاضافى كقوة مدربة للدفاع عن المستعمرات اليهودية .

لقد كانت الاستخبارات خلال الاضراب غير مرضية. أن أكثرية ضباط البوليس الفلسطينى فى دائرة التحقيقات الجنائية مخلصون كل الاخلاص لعملهم أما أفراد البوليس الذى ينتمون إلى الرتب الدنيا ، كغالبية أفراد البوليس فى الاقضية، فهم ليسوا ممن يعتمد عليهم عند وقوع الاضطرابات وإن كانوا نافعين فى أوقات السلم . وسيكون من الخطر بمكان عظيم تعريض البوليس العربى فى فلسطين إلى مثل ذلك التوتر العصبى الذى عرض له فى الصيف المنصرم .

ينبغى تعيين ضباط بريطانيين فى المناطق « المختلطة » .

ويجب أن يكون هناك بوليس احتياطى ، مركزى ومحلى ، ومن الامور الاساسية أيضا أن تكون هناك قوة كبيرة متحركة من الفرسان سواء أكان ذلك عن طريق تشكيل قوة من الدرك ، أو عن طريق زيادة أفراد البوليس البريطانى الخيالة .

عقب اضطرابات سنة ١٩٢٩ لم ينفذ حكم الاعدام الا فى ثلاثة أشخاص من القتلة بينا أن أحكام الاعدام المبرمة بلغت ٢٧ حكما وفى سنة ١٩٣٦ بلغت حوادث القتل التى تم التبليغ عنها ٢٦٠ حادثة وأدين ٦٧ شخصا ولم يحكم بالاعدام على أحد . ان معاقبة المجرم بسرعة وانزال العقاب الملائم به هو عامل أساسى فى حفظ القانون والنظام .

لقد بلغ مجموع ما فرض من الغرامات المشتركة فى المدة الواقعة بين سنة ١٩٢٩

وسنة ١٩٤٦ ، ٦٠٠٠٠ جنيها غير انه لم تجمع منها لغاية هـذا التاريخ سوى ١٨٠٠٠ جنيها . واذا كانت الغاية أن يكون للغرامات المشتركة أثرا رادعا فمن الواجب قصرها على المبلغ الذى يمكن جمعه، واقامة قوة من البوليس التأديبي فى القرية أو المدينة ، على نفقة أهلها ، إلى أن تدفع الغرامة .

ان العقوبات المنصوص عليها فى قانون المطبوعات والاجراءات التى اتخذت بمقتضى القانون المذكور ليست كافية. فمن الواجب سن قانون يقضى بايداع تأمين (ديبوزيتو) نقدى يمكن مصادرته ، وبفرض عقوبة الحبس ودفع الغرامة ويجب أن ينص القانون أيضا على مصادرة المطبعة .

وهناك ضرورة ماسة لانشاء ثكنات للبوليس فى بعض المدن واقامة بيوت لسكن الافراد المتزوجين منهم .

ان ايرادات فلسطين لا يمكن أن تفى بجميع ما تتطلبه التدابير المقترحة من النفقات وسيستلزم الامر أن تدفع حكومة جلالته فى المملكة المتحدة اعانات سخية لتلك الغاية أما الاثر الفورى لهذه التدابير فسيكون توسيع شقة الخلاف بين العرب واليهود مقرونا ذلك برد فعل يتخطى أثره حـــدود فلسطين ويتجاوزها إلى أبعد منها بكثير .

الفصل الثامن ـ الشؤون المالية

لم تكن الخزينة حتى السنين الاخيرة تبيح القيام باصلاح واسع النطاق فى الشؤون والخدمات الاجتماعية ، فان تراكم وفر كبير فى الخزينة أمر انفردت به السنين الاربع الاخيرة التى بدأت بسنة ١٩٣٢ و لقد كان ثمة ما يبرر اتخاذ موقف التحفظ والتؤدة فى اجراء الاصلاحات المشار اليها. أما الاستنتاج بأن هذا الوفر الكبير ناشىء عن تقتير لا موجب له فى الصرف فهو أمر لم يؤيده التحليل الدقيق لأن الوفر بأجمعه مثقل بالرهون الى درجة لا يبقى منه معها

الا مايزيد قليلا على المقدار المعقول لسد الذمم الحالية .

وإذا توقف تدفق رؤوس الاموال على فلسطين ، وهو الامر الذى تمتازبه اقتصاديات فلسطين بصورة خاصة ، فليس هناك مايستدعى أن يكون زوال هذه الميزة الاستثنائية مؤديا إلى وقوع البلاد فى الفاقة وان كان ذلك قد يؤدى إلى خفض مستوى المعيشة إلى درجة ما ريثما تستقر اقتصاديات البلاد على أساس جديد . غير أن امكان خروج رؤوس الاموال من فلسطين فى حالة ركود الحالة الاقتصادية فيها ركودا طويل الامد هو أمر يمكن تجاهله بالكلية .

وبالنظر لعدم وجود احصاءات وافية يتعذر التثبت من درجة صحة الشكوى التى تقدم بها العرب بأن حماية الصناعات يعود جل فائدتها على اليهود ويقع جل أعبائها على عاتق العرب . والمأمول ان تتمكن دائرة الاحصاءات الجديدة عن قريب من التحقيق فى مسألة توزيع الضرائب ، وأن تفرض الضرائب الجديدة على أساس مجموع عبء الضرائب التى ستقوم البلاد بحمله لا بالنسبة لما تحدثه الضرائب من التأثير فى أية صناعة خاصة من الصناعات .

وليس هناك مجال للجدل فى حاجة البلاد إلى زيادة صادراتها وايجاد أسواق لما تنتجه من الاثمار الحمضية الآخذة فى التزايد من سنة إلى أخرى وقد وجدت اللجنة بعد امعان النظر فى الوسائل المختلفة التى يمكن اتخاذها لتذليل الصعوبات الناجمة عن سياسة عدم التمييز فى التعرفة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من صك الانتداب ، ان أحكام تلك المادة أصبحت لا توافق الزمن الحاضر . فاذا لم تعدل تلك المادة فان فلسطين ستستمر على تحمل الخسائر من جراء القيود التى تعيق التجارة الخارجية ولذلك ينبغى فتح باب المفاوضات بدون امهال لوضع تجارة فلسطين على قاعدة أعدل من القاعدة التى هى عليها الآن .

الفصل السابع ـ الاراضى

إن خلاصة من التشاريع المتعلقة بالاراضى التى سنت خلال الحكم المدنى تكفى لاظهار ما بذلته الحكومة المنتدبة من الجهود لتنفيذ تعهداتها فى هذا الباب . واللجنة تلفت النظر إلى الصعوبات الخطيرة المحيطة بالقانون الذى اقترحت حكومة فلسطين سنه لحماية صغار المالكين . ومن الواجب تعديل دستور فلسطين ، وتعديل صك الانتداب أيضا إذا لزم الامر ، بصورة تفسح مجالا لسن قانون يخول المندوب السامى سلطة منع انتقال الاراضى إلى اليهود فى أية منطقة معينة وذلك كى يصبح فى قيد الامكان تنفيذ التعهد الذى يقضى بحفظ حقوق العرب ووضعيتهم . وريثما تتم عمليات المساحة والتسوية ترحب اللجنة بمنع بيوع قطع الاراضى المنعزلة ، والصغيرة المساحة إلى اليهود . على أنها ترجح اللجوء إلى مشاريع أوسع مما سبق لاعادة تنظيم الملكية تحت اشراف الحكومة وهى تحبذ الاقتراح القائل بتشكيل شركات خاصة للمنافع العامة لتتولى القيام بمشاريع عمرانية كهذه ، خاضعة لبعض القيود .

وينبغى تعيين لجنة من ذوى الخبرة لسن قانون للاراضى وقد أوصت اللجنة بلزوم الاسراع فى عمليات التسوية (التى تحتاج اليها البلاد حاجة ماسة) وتحسين الاصول التى تسير عليها عمليات التسوية .

ان النظام الحالى لمحاكم الأراضى من شأنه أن يساعد على البطء فى سير الدعاوى وريثما تتم عمليات المساحة والتسوية يجب تأليف محكمتين أو ثلاث محاكم أراض مستقلة عن المحاكم المركزية بحيث تكون كل منها برئاسة قاض بريطانى منفرد .

لقد استفاد المزارع القروى بصورة عامة لغاية يومنا هذا مما قامت به الادارة البريطانية من الاعمال ومن وجود اليهود فى البلاد . الا أنه ينبغى

اتخاذ ما يمكن من الحيطة لتأمين حفظ حقوق المستأجرين والمزارعين العرب فى حالة وقوع بيوع أراض أخرى وعلى ذلك يجب أن لا يسمح بانتقال الاراضى (إلى اليهود) الا حيثما يمكن استبدال الزراعة الواسعة بالزراعة الكثيفة . وليس من المنتظر أن تتسع المناطق الجبلية لاية زيادة كبيرة تحدث فى عدد سكان القرى . ولذلك يجب على الحكومة أن لا تعمد فى الوقت الحاضر ولا بعد مضى عـــدد كبير من السنين ، إلى تسهيل حشد اليهود فى المناطق الجبلية بوجه عام .

أن عدم كفاية الاراضى يعود إلى تكاثر السكان العرب أكثر ممـا يعود إلى ابتياع الاراضى من قبل اليهود . ولا يمكن التسليم بما يدعيه العرب من أن اليهود قد حصلوا على نسبة زائدة من الاراضى الجيدة فكثير من الاراضى المغروسة الآن بأشجار البرتقال لم تكن عند ابتياعهـا الا كثبان رمال أو مستنقعات غير مزروعة . ومن الامور اللازمة اصدار تشريع يقضى باناطة المياه السطحية إلى المندوب السامى واللجنة توصى بزيادة عدد الموظفين الذين يقومون بالتنقيب والبحث عن المياه وبزيادة التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم بغية التوسع فى الرى . وهى تحبذ المشروع الموضوع لاعمار منطقة الحولة .

واللجنة تدرك تمام الادراك ضرورة القيام بحرج الاراضى على مقياس واسع ولزوم وضع برنامج بعيد الامد لانشاء الغابات ولـكن بالنظر لما استنتجته من قلة الاراضى الميسورة للسكان الزراعيين فى الجبال ، لا يسعها أن توصى ببرنامج ينطوى على اخراج المزارعين من الاراضى بمقياس واسع الا إذا وفرت لهم أراض زراعية أخرى أو أوجد لهم عمل مناسب على الارض . على انه إذا أخذت البلاد كمجموع فان قسما كبيرا من أرضها

يصلح للتحريج وليس للزراعة واللجنة تحبذ القيام بمشروع يرمي الى تحريج سفوح التلال الكثيرة الانحدار منعا لانهيار تربتها ، ومنع الرعي في الاراضي الصالحة للتحريج وانشاء غابات القرى حيثما أمكن لمنفعة المزارعين المجاورين لها .

الفصل العاشر – الهجرة

لقد ازدادت مشكلة الهجرة خطورة من جراء عوامل ثلاثة وهي : —

(١) القيود الشديدة التي فرضتها حكومة الولايات المتحدة على الهجرة إلى بلادها . (٢) استلام الحكومة الوطنية الاشتراكية لمقاليد الحكم في ألمانيا . (٣) ازدياد الضغط الاقتصادي على اليهود في بولونيا .

إن بقاء عنصر وافر الذكاء والنشاط مدعم بمقادير كبيرة من الاموال ، على اصطدام متواصل مع شعب متوطن في البلاد يعتبر فقيرا بالنسبة إلى ذلك العنصر ويختلف عنه من حيث مستوى الثقافة ، قد يؤدي مع الزمن إلى رد فعل خطير . وان مبدأ الاستيعاب الاقتصادي الذي مؤداه أن يتوقف مقدار الهجرة إلى البلاد على أساس قدرة البلاد الاقتصادية على استيعاب المهاجرين دون أن يكون لغير هذه الاعتبارات الاقتصادية شأنا في ذلك ، هو مبدأ غير ملائم في الوقت الحاضر وهو يضرب صفحا عن بعض العوامل التي تنطوي عليها الحالة مما لا يسع السياسة الحكيمة أن تتجاهله أو تهمله . فمن اللازم أن يحسب للعوامل السياسية والاجتماعية والنفسية حسابها في هذا الشأن وينبغي على حكومة صاحب الجلالة أن تضع « حدا سياسيا أعلى » للهجرة اليهودية . وهذا الحد السياسي الأعلى يجب أن يحدد بـ ١٢٠٠٠ في السنة للسنوات الخمس المقبلة . ويجب أن يطلق للمندوب السامي الخيار في ادخال عدد من المهاجرين لا يجاوز الرقم السابق كحد أعلى ، على أن يكون ادخالهم خاضعا على الدوام لمقدرة البلاد الاقتصادية على الاستيعاب .

واللجنة توصى باجراء التعديل التالى فى نظام الهجرة من ضمن التعديلات الأخرى التى توصى بها وهو أن يكون للادارة رقابة مباشرة على المهاجرين الذين ينتمون للصنف أ (١) (أى الاشخاص الذين يملكون رأس مال قدره ١٠٠٠ جنيه) فمن الواجب أن لا يكتفى الشخص الذى يود الدخول إلى فلسطين من هؤلاء، باقناع سلطة المهاجرة بأنه يملك ١٠٠٠ جنيه بل ينبغى عليه أيضا أن يقنع تلك السلطة بأن فى فلسطين متسعا لاشخاص آخرين من الذين يمارسون الصنعة أو الحرفة أو التجارة التى ينوى تعاطيها .

وينبغى أيضا اعادة النظر فى تفسير اصطلاح « الأشخاص المعالين » بحيث يصبح هذا الاصطلاح شاملا لفريقين إثنين : (١) الأقارب الأقربين الذين يملكون حق الدخول بالنظر لأن اعالتهم تتوقف على الشخص المقيم فى فلسطين ، (٢) الاقارب الآخرين الذين يجب أن تقتنع سلطة المهاجرين بأن فى استطاعة المهاجر أو المقيم الدائمى المختص أن يعيلهم ماداموا لا يستطيعون اعالة أنفسهم . وينبغى أن يرفع الى المندوب السامى التوزيع النهائى لشهادات الهجرة الذى تجريه الوكالة اليهوديه لاقراره .

ويجب الاستفادة من موظفى ادارة الأولوية لدى اجراء البحوث فيما يتعلق باعداد جدول العمال النصف سنوى . ثم أن مسألة منازل السكن هى من الاعتبارات الاقتصادية التى يجب أن ينظر اليها باهتمام أكثر من السابق لدى البحث فى قدرة البلاد على الاستيعاب .

ومن حيث أن الهجرة كانت العامل الاكبر الذى أوصل الوطن القومى إلى حالته الحاضرة من التوسع ، فالحكومة المنتدبة قد قامت تمام القيام بتنفيذ

الالتزام المترتب عليها لتسهيل انشاء وطن قومى للشعب اليهودى فى فلسطين كما يشهد بذلك وجود ٤٠٠٠٠٠ من السكان اليهود فيها . ولكن ذلك لا يعنى أن الوطن القومى يجب أن يستقر على وضعه الحالى . واللجنة لايمكنها أن توافق على الرأى القائل بأن الدولة المنتدبة بعد أن سهلت انشاء وطن قومى، لها مايبررها فى اغلاق أبوابه . فالوطن القومى تعتمد حياته الاقتصادية الى حد بعيد على دوام المهاجرة وقد وظف فيه مقدار كبير من رؤوس الاموال بدافع افتراض دوام الهجرة .

ان وضع القيود على الهجرة اليهودية لايحل مشكلة فلسطين . فالعرب أصبحوا يعتبرونه الوطن القومى ، وهو فى حالته الحاضرة ، أكبر مما يجب أن يكون ويرون فيه حاجزا يحول دون تحقيق أمانيهم القومية فى الاستقلال .

الفصل الحادى عشر ـ شرق الاردن

ان مواد صك الانتداب المتعلقة بالوطن القومى اليهودى لاتسرى على شرق الأردن ، واحتمال توسيع الوطن القومى عن طريق هجرة اليهود إلى شرق الأردن ، يتوقف على افتراض وجود الوفاق بين اليهود والعرب . غير أن مقاومة العرب للهجرة اليهودية ليست أقل شدة فى شرق الأردن منها فى فلسطين ولا يسع حكومة شرق الأردن الا أن ترفض تشجيع الهجرة اليهودية إزاء المقاومة الشعبية التى تجابه تلك الهجرة .

الفصل الثانى عشر ـ الصحة العامة

لقد تلخصت ظلامات اليهود فى هذا الفصل بأنها عبارة عن شكواهم من عدم صرف الحكومة المنتدبة لمقادير كافية من المال على مساعدة المصالح

الصحية التي أنشأوها من أموالهم الخاصة . فالمال الذي يصرف على أية مصلحة من المصالح يؤخذ حتما من حساب مصلحة أخرى وقد يغرب عن الذهن أحيانا أن فلسطين لاتزال فقيرة بالنسبة إلى غيرها بالرغم من تقدم الوطن القومي من الوجهة الاقتصادية ، والمسألة بمجموعها توضح صعوبة إنشاء المصالح في دولة واحدة لشعبين اثنين يختلفان إختلافا بينا من حيث مستوى المعيشة .

الفصل الثالث عشر – الاشغال العامة والمصالح الأخرى

إذا كان المفروض أن توزع الوظائف بين العنصرين بالنسبة لعدد أفراد كل عنصر منهما فان الحكومة قد حافظت على هذه النسبة بقدر الامكان في الخدمة المدنية عموما بالرغم من أن سرعة تزايد العنصر اليهودي قد جعلت هذا الأمر من الصعوبة بمكان .

وفي فلسطين، حيث تختلف أجور العمال العاديين من العرب واليهود ويكثر تقلب الاجور، يستحيل جعل الاستخدام في الاشغال العامة موقوفا دائما على أساس نسبة ثابتة بين العنصرين . واللجنة لم تتقدم بأية توصية فيما يتعلق باستخدام اليهود وغير اليهود في دوائر الحكومة وفي الاشغال العامة والمصالح الأخرى . وهي تشير إلى الصعوبات الناجمة عن استحكام روح التنافر بين العنصرين والاختلاف بين مستوى معيشتهما والفرق بين معدل الأجور والصعوبات الأخرى الناشئة عن أيام العطل الثلاثة المختلفة وتعرب عن اقتناعها بأن الحكومة قد عالجت الحالة بسعة صدر وأن القول بأن موقف الحكومة من استخدام اليهود لا ينطوي على العطف قول لا يستند إلى أساس .

الفصل الرابع عشر ـ المسيحيون

ان مصلحة المسيحيين الدينية فيما يتعلق بالاماكن المقدسة لا تقل شأنا عن مصلحة اليهود أو المسلمين . ومسيحيو العالم يسعهم أن يقفوا موقف عدم المبالاة فيما يتعلق بانصاف ورفاهية أخوانهم بالدين فى البلاد المقدسة .

ان المذكرة المتضمنة ظلامات الطائفة العربية الارثوذكسية وشكاياتهم من الموقف الذى وقفته الحكومة بترك الأمور تجرى فى مجراها قد وصلت متأخرة لدرجة حالت دون درسها بالتفصيل ، غير ان اللجنة تشير إلى ما قامت به اللجنة المالية المعينة بمقتضى قانون البطريركية الارثوذكسية لسنة ١٩٢٨ من الاصلاح الناجح فى مالية البطريركية وإلى البحث الذى جرى بين الحكومة والبطريركية والعلمانيين حول اعادة تنظيم الشئون الداخلية للبطريركية من جديد ، بما فيه تشكيل مجلس مختلط ، وتلك المسائل لاتزال موضع نظر الحكومة .

وقد أشارت اللجنة إلى مسألة اشتغال الموظفين المسيحيين فى أيام الآحاد بسبب محافظة اليهود الدقيقة على السبت واللجنة تميل إلى الموافقة على أن الوضع الحاضر يلقى على كاهل الموظفين المسيحيين عبئا زائدا من العمل ويضر بالنفوذ الروحى للكنيسة المسيحية .

أما فى المسائل السياسية فقد ربط المسيحيون العرب مقدراتهم بمقدرات اخوانهم المسلمين .

الفصل الخامس عشر ـ قانون الجنسية واكتساب الجنسية الفلسطينية

أما فيما يتعلق بظلامة أولئك العرب الذين غادروا فلسطين قبل الحرب

(والذين يقال أن عددهم يبلغ ٤٠٠٠٠) بنية العودة اليها فيما بعد ثم لم يتمكنوا من الحصول على الجنسية الفلسطينية ، فاللجنة تقترح أن تمنح الجنسية الفلسطينية لمن يستطيع أن يثبت منهم عدم انقطاع صلته الشخصية بفلسطين واستعداده لتقديم تأكيد رسمى صريح بنيته العودة إلى البلاد هذا إذا لم تمنح الجنسية الفلسطينية إلى جميع هؤلاء .

أما فيما يتعلق باليهود فالتشريع الحالى يفى بالالتزام الوارد فى صك الانتداب حول هذا الموضوع . غير أن اليهود لم يقدموا على الاستفادة من الفرصة التى أتيحت لهم لاكتساب الجنسية الفلسطينية والسبب فى ذلك هو أن مصلحتهم الأساسية مرتبطة بالشعب اليهودى نفسه . أما الاخلاص لفلسطين وحكومتها فمن الأمور الثانوية فى نظر الكثيرين منهم .

واللجنة لا تؤيد النقد الموجه إلى حصر حق التصويت فى الانتخابات البلدية فى الفلسطينى الجنسية . فمن المرغوب فيه جدا أن يصبح جميع الأشخاص الذين ينوون الإقامة الدائمة فى فلسطين ، فلسطينيى الجنسية ، وتوفر هذا الشرط فى الناخبين هو حافز مباشر من شأنه أن يحمل أولئك الأشخاص على السعى لاكتساب الجنسية الفلسطينية .

الفصل السادس عشر — المعارف

من دواعى الأسف أن لا تكون الادارة قد فعلت أكثر مما فعلته فى سبيل نشر المعارف . فالتعليم يجب أن لا ينظر إلى أهميته من حيث هو تعليم فقط ، إذ أن ما يبذل لتحسين حالة الفلاح المادية لن يقيض له النجاح الا إذا تلقى الفلاح تربية عقلية كافية تمكنه من الاستفادة من التعليم الفنى . وبالنظر لعدم كفاية الاعتمادات الحالية المخصصة لتعليم العرب ، يترتب على الادارة ان تحير

ان النصيب الذى يستحقونه من الخزينة العامة لهذه الغاية هو الثانى فى الاهمية بعد الاعتمادات المخصصة للامن العام ، ومع ذلك فان الامر الذى يفوق بتأثيره السيء نقص المدارس العربية هو الطابع القومى المحض الذى تصطبغ به مدارس كل من الشعبين وليس فى وسع اللجنة أن تجد علاجا لهذا الامر على الاطلاق. قد يكون المثل الاعلى لنظام التعليم فى هذه البلاد جعل ذلك النظام نظاما واحدا تنائى القومية العنصرية معا . غير أن ذلك يتعذر تحقيقه بموجب صك الانتداب الذى يخول كلا من الشعبين « حق صيانة مدارسه الخاصة لتعليم أبنائه بلغته الخاصة » ونظام المدارس العربية واليهودية المعمول به الآن يزيد حتما فى توسيع شقة الخلاف بين العنصرين وسيظل ذلك شأنه فى المستقبل، أيضـا يجب تشجيع التعليم المختلط حيثما أمكن ذلك أى فى المدارس الفنية والصناعية التى تنشأ حديثا مثلا . أما بصدد ما يطالب به اليهود من زيادة مقدار الاعانة التى تمنح لمدارسهم فاللجنة ترى أنه ليس هناك ما يبرر زيادة هذه الاعانة مهما كانت تلك الزيادة مرغوبا بها فى ظروف أخرى ، الا بعد أن يكون قد صرف على ترقية التعليم لدى العرب مبالغ تفوق كثيرا ما صرف عليه لغاية الآن ، بحيث يصبح مستوى التعليم عندهم موازيا لمستوى التعليم عند اليهود . ان مدى ما حمـل اليهود أنفسهم من الضرائب فى سبيل نشر التعليم هو صفة من أحسن الصفات التى يمتاز بها الوطن القومى اليهودى . ومثل هذه المساعدة التى يقدمها الانسان لنفسه حرية بكل تأييد . ولكن هذا التأييد يجب أن لا يأتى عن طريق تغيير النسبة الحالية بين الاعانة الممنوحة لليهود والمبالغ المصروفة على العرب بل يجب أن يكون نتيجة لزيادة مجموع المبالغ المصروفة على التعليم .

والتباين بين نظام التعليم عند اليهود وبين نظام التعليم عنـد العرب أكثر

مايكون بروزا فى درجات التعليم العليا . فلليهود جامعة من طراز عال والعرب ليس لديهم جامعة وليس فى وسع الطبقة المثقفة من شبانهم أن يتموا تعليمهم إلا إذا حملوا أنفسهم عبء السفر إلى الخارج . وإذا وضع المشروع الذى يرمى إلى تأسيس جامعة بريطانية فى الشرق الأدنى على بساط البحث من جديد فيجب أن ينظر بمنتهى الامعان فى إمكان انشاء تلك الجامعة فى جوار القدس أو حيفا .

الفصل السابع عشر — الحكم الذاتى

ان نظام الحكم الذاتى الحالى الذى تمارسه (المجالس المحلية) فى مناطق القرى يشتمل على نقصين ، أولهما فقدان المرونة وثانيهما المركزية التى لاموجب لها ولابد من القيام بمحاولة لتقوية المجالس المحلية القليلة التى لاتزال موجودة فى مناطق القرى العربية غير أن اللجنة لاتحبذ فى الوقت الحاضر إعادة تشكيل المجالس المنحلة أو تشكيل مجالس جديدة إلا إذا كان ذلك مقرونا بطلب جدى . ولايمكن أن يعود توسيع الحكم الذاتى فى القرى بفائدة فعالة إلا بعد أن تكون التدابير المتخذة للتعليم الأولى قد أثمرت ثمرها بفعل الزمن .

أما عيوب نظام البلديات الحالى فهى (١) فقدان روح التشبث فى البلديات المتأخرة عن غيرها (٢) القيود الموضوعة على تشبثات البلديات المتقدمة على غيرها ، بموجب القانون الذى جعل جميع البلديات خاضعة على السواء لاشراف الحكومة والادارة المتمركزة ، ويرجع السبب فى عدم الاهتمام الذى يبديه سكان المدن فى أكثر المجالس البلدية إلى تحديد السلطات والمسؤوليات .

أن لمدينة تل أبيب مشكلاتها الخاصة وهى مشكلات فذة ناشئة عما حصل فى سكانها من التزايد العجيب خلال السنوات الخمس الأخيرة . فالأهداف التى وضعها سكان تل أبيب نصب أعينهم فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية هى بحد ذاتها موضع التقدير وقد أظهر دافعوا الضرائب استعدادا يحمدون عليه لتحمل عبء الضرائب الباهظة بغيـة الوصول إلى تلك الاهداف ، ولقـد واجهت المدينة صعوبات استثنائية وتمكنت بدرجة كبيرة من التغلب على تلك الصعوبات دون أن تتأثر وضعيتها المالية تأثرا خطيرا .

ومن الضرورى سن قانون جديد يقضى بتصنيف البلديات وأم المجالس المحلية تصنيفا جديدا وتقسيمها إلى أصناف مختلفة بحسب اتساعها وأهميتها . وفى هذه الحالة يمكن تغيير مدى السلطة والاستقلال الممنوحين للمجالس بحيث يكون ذلك ملائما لكل صنف على حدته . فالسلطات الممنوحة للصنف الأول من البلديات بموجب القانون الحالى هى غير وافية ومن الضرورى توسيعها .

ويجب استقدام شخص خبير فى مسائل البلديات للاستعانة به على وضع صيغة القانون الجديد وتحسين واتساق العلاقات التى تربط بين الحكومة والبلديات ، سيما فى البلدان الكبيرة ، على أن يتناول عمله بصورة خاصة إزالة أسباب التأخير الذى يحصل فى الوقت الحاضر فى تصديق ميزانيات البـلديات .

ومن الضرورى أن ينظر على الفور وبعين العطف فى حاجة مدينة تل أبيب إلى قرض كبير .

أن الصلة العادية التى تقوم عادة بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية هى فى فلسطين غير ممكنة التحقيق .

الفصل الثامن عشر – مؤسسات الحكم الذاتى

ان الآمال التى كانت معقودة فى سنة ١٩٢٢ على التقدم بخطوات سريعة نحو الحكم الذاتى قد أصبحت أبعد منالا من ذى قبل . فالحائل الواقف فى سبيل تحقيقها – وهو موقف العرب العدائى من الوطن القومى – قد اشتدت وطأته مع الزمن بدلا من أن تخف .

ان الزعماء اليهود قد يرضون بتشكيل مجلس تشريعى على أساس المساواة بين العرب واليهود غير أن اللجنة مقتنعة بأن هذه المساواة ليست حلا عمليا للمشكلة، إذ من الصعب الاعتقاد أن مثل هذه الوسيلة الاصطناعية يمكن أن تطبق تطبيقا فعالا أو أن تدوم طويلا، وعلى كل ، فان الزعماء العرب لن يقبلوا بها.

واللجنة لا توصى بالقيام بأية محاولة لبعث الاقتراح المتعلق بتشكيل مجلس تشريعى من جديد ، غير أنه لما كان من المرغوب فيه أن يكون لدى الحكومة وسيلة منتظمة فعالة تستعين بها فى سبر غور الرأى العام فيما يتعلق بسياستها فاللجنة ترحب بتوسيع المجلس الاستشارى عن طريق ضم أعضاء غير موظفين اليه ومن الممكن أن يشكل هؤلاء الأعضاء أغلبية المجلس وأن ينتخبوا انتخابا . ويكون فى وسع هؤلاء الأعضاء عرض ما يودون عرضه بقرارات يتخذونها فى المجلس ولكنهم لا يعطون صلاحية تخولهم اقرار أو رفض التدابير التشريعية الأخرى ، غير أن العرب ليس من المحتمل أيضا أن يقبلوا بهذا الاقتراح .

ومن المسلم به أن عرب فلسطين يصلحون لحكم أنفسهم بأنفسهم كعرب العراق أو سوريا ثم أن يهود فلسطين يصلحون لحكم أنفسهم بأنفسهم كأى شعب منظم مثقف من شعوب أوروبا . غير أنه بالنظر لكون هذين

الشعبين خاضعين معا لانتداب واحد فمنح الحكم الذاتى لكليهما معا أمر غير عملى ان الانتداب لا يمكن تنفيذه تنفيذا تاما ، ولا إنهاء أجله بصورة مشرفة عن طريق استقلال فلسطين كوحدة غير مجزأة ، إلا إذا كان فى الإمكان تسوية النزاع القائم بين العرب واليهود .

الفصل التاسع عشر ـ الاستنتاجات والتواصى

لقد أجملت اللجنة فى هذا الفصل ما توصلت إليه من الاستنتاجات الوارد بيانها فى هذا الباب من التقرير ولخصت ظلامات العرب واليهود والتواصى التى تقدمت بها لازالة الظلامات المشروعة منها . وقد أضافت اللجنة إلى ذلك أن التواصى التى تقدمت بها هى ليست تلك التواصى التى تقتضيها الصلاحيات التى أنيطت بها فهى لن « تزيل » الظلامات ولن « تمنع تكررها » غير أنها أفضل المسكنات التى تستطيع اللجنة أن تصفها للداء الذى تعانى فلسطين آلامه وهى لا تخرج عن كونها مسكنات ليس الا ، ولايمكنها أن تستأصل شأفة هذا الداء ، فهو متأصل إلى درجة حملت اللجنة على الجزم فى الاعتقاد بأن الأمل الوحيد بشفائه لا يأتى إلا عن طريق اجراء عملية جراحية .

الباب الثالث ـ امكان الوصول الى تسوية دائمه

الفصل العشرون ـ ضغط الظروف

لقد أعادت اللجنة تلخيص المشكلة الفلسطينية فى هذا الفصل

وذلك أن الحكومة البريطانية ،مدفوعة بضغط الحرب العالمية ، كانت قد قطعت بعض الوعود للعرب واليهود بقصد نيل معاضدتهم . وقد علق كل من الفريقين بعض الآمال على هذه الوعود .

ان تطبيق نظام الانتداب بوجه الاجمال وصك الانتداب بصورة خاصة على فلسطين ينطوى على الاعتقاد بأن الالتزامات التى تعهدت بها الدولة المنتدبة نحو العرب واليهود قد يثبت مع الزمن بأنها قابلة للتوفيق بالنظر لما سيحدثه الرخاء المادى الذى تجره الهجرة اليهودية الى فلسطين عموما من التأثير الطيب على العرب الفلسطينيين ، لكن هذا الاعتقاد لم يتحقق وليس ثمة أمل بتحقيقه فى المستقبل .

غير ان الشعب البريطانى لا يستطيع التنصل من التزاماته بناء على هذا السبب ، وبغض النظر عن هذه الالتزامات فان الاحوال القائمة فى فلسطين ما زالت تتطلب بذل جهود مضنيه من قبل الحكومة المسئولة عن رفاهية البلاد .

وفيما يلى بيان موجز للاحوال القائمة فى البلاد :

لقد نشأ نزاع مستعصى الحل بين شعبين مختلفى القومية يقيمان معا ضمن الحدود الضيقة لبلاد صغيرة واحدة وليس لهذين الشعبين أساس مشترك يجمع بينهما فأمانيها القومية لا يمكن التوفيق بينها اذ أن العرب يطمحون الى احياء عصر العرب الذهبى واليهود يرغبون فى اظهار ما يمكنهم أن يقوموا به من جليل الاعمال عندما يعادون إلى البلاد التى ولدت فيها الأمة اليهودية وليس فى آمال الفريقين القومية ما يسمح بدمجها معا فى خدمة دولة واحدة.

ولقد أخذت وطأة هذا النزاع تشتد تدريجيا منذ سنة ١٩٢٠ وسيكون ذلك شأنها فى المستقبل أيضا .

والاحوال السائدة فى فلسطين ولاسيما أنظمة التعليم القائمة فيها تعمل عملها فى تقوية الروح القومية لدى الشعبين وكلما ازداد عدد الشعبين وازدادت رفاهيتها كلما عظمت أمانيها السياسية وازدادت خطورة النزاع القائم بينها بسبب ما يحيط المستقبل من الابهام ، فهنالك سؤال مآله « من الذى سيحكم فلسطين فى النهاية ؟ »

وفى غضون ذلك تستمر العوامل الخارجية على عملها بقوة متزايدة. فهناك من الجهة الواحدة سوريا ولبنان اللذان ستنالان سيادتهما القومية فى أقل من ثلاث سنوات وبتواليها ذلك يزداد مطالب العرب الفلسطينيين فى نيل نصيبهم من الحرية التى تتمتع بها بلاد العرب الاسيوية بأسرها شدة وقوة، ومن الجهة الأخرى ليس من المنتظر أن يقل الضيق الذى يعانيه اليهود فى أوروبا أو أن تخف المخاوف التى تساورهم، كما أن أثر الاستنجاد بحسن نوايا الشعب البريطانى وعطفه على الإنسانية لن يفقد شيئا من شدته. ثم أن حكومة فلسطين، التى هى الآن على شكل لا يصلح لحكم العرب المثقفين واليهود الديموقراطيين، ليس فى مقدورها أن تتطور مع الزمن إلى شكل من الأشكال الحكم الذاتى كما وقع فى البلاد الأخرى وذلك لأنه ليس ثمة شكل من أشكال هذا الحكم من شأنه أن يضمن العدالة لكل من العرب واليهود؛ وعلى هذا ستبقى الحكومة غير تمثيليــة وعاجزة عن ازالة الظلامات المتضاربة التى يشكو منها هذان الشعبان المستاءان المجردان من المسؤولية؛ اللذان هما تحت حكمها.

وفى مثل هذه الأحوال لا يمكن توطيد دعائم السلام فى فلسطين تحت ظل الانتداب الا بالتجوء إلى القمع، ذلك لأن القمع يستلزم اقامة مصالح للمحافظة على الأمن تستنفذ من باهظ النفقات ما يحول دون التوسع فى الخدمات التى ترمى إلى تأمين رفاهية السكان وتقدمهم، بل اقد يؤدى إلى انقاص تلك الخدمات وتخفيضها. أما الموانع الأدبية التى تلازم القمع فلا حاجة إلى برهان ولا حاجة للتدليل على ما يكون لرد فعل غير مرغوب فيه على الرأى العام خارج فلسطين. وبالاضافة إلى ذلك فان القمع لن يحل المشكلة بل يؤدى إلى تفاقم الشحناء ولن يساعد على إنشاء دولة موحدة فى فلسطين

تحكم ذاتها بذاتها . وليس من السهل السير فى طريق القمع المظلمة إذا لم يكن من المأمول مشاهدة نور النهار فى آخر تلك الطريق .

ان الشعب البريطانى لن يحيد عن مهمة الاستمرار على حكم فلسطين بمقتضى الانتداب إذا كان الشرف يقضى عليه بذلك ، غير أن له ما يبرره إذا هو بحث عن طريقة أخرى تمكنه من القيام بواجبه ثم أن بريطانيا لا تود أن تجحد التزاماتها غير أن موطن الصعوبة هو ثبوت عدم إمكان التوفيق بين هذه الالتزامات ومما يزيد فى ألم هذا التضارب وقعا أنه لو أخذ كل التزام من هذه الالتزامات على حدته ، لوجد أنه يتفق مع ميول بريطانيا ومصالحها . فارتقاء الحكم الذاتى فى العالم العربى من الجهة الواحدة يتفق والمبادىء البريطانية . والرأى العام البريطانى يعطف كل العطف على ما يمنى به العرب أنفسهم أحياء عصر جديد من الوحدة والرفاهية فى العالم العربى ولقد كانت المصلحة البريطانية مرتبطة على الدوام باستتباب السلام فى الشرق الأوسط وفى استطاعة السياسة البريطانية أن تثبت أن لها تاريخ صداقة غير منفصمة العرى مع العرب . ومن الجهة الأخرى أن صداقة بريطانيا للشعب اليهودى هى صداقة تقليدية قوية . ومن مصلحة بريطانيا الابقاء على ثقة الشعب اليهودى بالقدر الممكن .

ان دوام النظام الحالى سيؤدى تدريجيا إلى اقصاء هذين الشعبين اللذين يرتبطان مع بريطانيا برباط الصداقة التقليدية .

ولا يمكن حل المشكلة بمنح العرب أو اليهود كل ما يصبون إليه . وإذا سئل من الشعبين سيحكم فلسطين فى النهاية فجواب هذا السؤال يجب أن يكون : « لا هذا ولا ذاك » فليس ثمة سياسي منصف يسمح أن

يفكر فى تسليم الاربعمائة ألف يهودى الذين سهلت الحكومة البريطانية دخولهم إلى فلسطين بموافقة عصبة الأمم إلى الحكم العربى ، أو فى تسليم مليون من العرب إلى الحكم اليهودى فيما لو أصبح اليهود الأغلبية فى البلاد ، غير أنه وان كان ليس فى مكنة أى هذين العنصرين أن يتولى حكم فلسطين بأمرها بانصاف ، فقد يكون فى إمكان كل عنصر منهما أن يحسن الحكم فى قسم منها .

ولا ريب فى أن فكرة التقسيم قد بحث فيها فيما مضى كحل للمشكلة إلا أنه يغلب على الظن أن هذه الفكرة قد أهملت فى السابق باعتبار أنها غير عملية فالتقسيم تلازمه بدون شك مصاعب جسيمة غير أنه إذا درست هذه هذه المصاعب درسا دقيقا فلن تبدوا بأنها مما يتعذر التغلب عليه شأن المصاعب التى ينطوى عليها بقاء الانتداب أو أى تدبير آخر فالتقسيم يفسح مجالا لتوطيد السلام فى النهاية الأمر الذى لا يتيحه أى مشروع آخر .

الفصل الحادى والعشرون ـ نظام المقاطعات

فى الامكان تجزىء فلسطين تجزئة سياسية أقل شمولا من التقسيم وذلك بتقسيمها ، على النحو المتبع فى الحكومات التى تسير على نظام الاتحاد ، إلى ولايات ومقاطعات تتمتع كل منها بالحكم الذاتى فيما يتعلق بالمسائل المماثلة للهجرة وبيوع الأراضى والخدمات الاجتماعية وفى هذه الحالة تكون الدولة المنتدبة فى مقام الحكومات المركزية أوحكومة الاتحاد وتهيمن على العلاقات الخارجية والدفاع والجمارك وما شاكل ذلك .

ونظام المقاطعات هذا جذاب لأول وهلة لأنه يحل بحسب الظاهر المشاكل الكبرى الثلاث وهى مشكلة الأراضى ومشكلة الهجرة ومشكلة الحكم الذاتى

غير أن مواطن الضعف فيه ظاهرة جلية ففي الدرجة الأولى ، أن سير أنظمة حكومية للاتحاد يتوقف على وجود مصالح أو تقاليد كالتي تتلقى منها التوافق بين الحكومة المركزية وبين المقاطعات ، أما في فلسطين فسينظر كل من العرب واليهود إلى الحكومة المركزية كهيئة أجنبية دخيلة . وفي الدرجة الثانية أن العلاقات المالية بين الحكومة المركزية والمقاطعات قد تعود إلى بعث التنافر القائم حاليا بين العرب واليهود من جديد ، وذلك لأن مسألة تتعلق بكيفية توزيع الوفر الذي قد يحصل في ايرادات الحكومة المركزية أو تعيين المبلغ الذي يجب على كل مقاطعة من المقاطعات أن تدفعه لسد ما قد يقع في ميزانية الحكومة المركزية من العجز ، ثم أن فتح باب الهجرة اليهودية على مصراعيه في المقاطعة اليهودية بدون قيد أو شرط قد يؤدي إلى لزوم التوسع فيما تؤديه الحكومة المركزية من الخدمات على حساب المقاطعة العربية . وفي الدرجة الثالثة ، أن واجب المحافظة على القانون والنظام ، ذلك الواجب الكبير النفقات ، سيبقى موكولا إلى الحكومة المركزية . وفي الدرجة الرابعة ، أن نظام المقاطعات لابد له ، كمشروع التقسيم ، من أن يسفر عن إبقاء أقلية من كل عنصر في المنطقة التي سيهيمن عليها العنصر الآخر . وحل هذه المعضلة يتطلب اللجوء إلى تدابير جريئة لا يصح التفكير فيها إلا إذا كان ثمة أمل بتوطيد دعائم السلم النهائي في البلاد . ومشروع التقسيم يفسح المجال لمثل هذا الأمل ، بينما أن نظام المقاطعات لا يؤمن ذلك ، ويمكن أن يقال بالدرجة الأخيرة أن نظام المقاطعات لا يحل مسألة الحكم الذاتي القومي فلن يشعر العرب ولا اليهود بأن أمانيهم السياسية قد تحققت لمجرد منحهم الحكم الذاتي في المقاطعات .

وبالإيجاز ، أن نظام المقاطعات تلازمه جل المصاعب التي تعترض مشروع

التقسيم ، ان لم يكن كلها ، دون أن تتوفر فيه الفائدة الكبرى المتوفرة فى التقسيم الا وهى احتمال الوصول إلى سلم نهائى .

الفصل الثانى والعشرون – مشروع التقسيم

بالرغم من أنه لاينتظر من اللجنة أن تعمد إلى القيام بالتحقيق الاضافى المطول الذى يتطلبه وضع الأسس الضرورية لمشروع التقسيم باسهاب إلا أنه من الحيث أن تقدم مبدأ التقسيم هذا دون أن تضعه فى قالب جوهرى محسوس ، إذ من الواجب كما يظهر جليا أن يقام الدليل على أن فى الأمكان وضع خطة تفى بأم ماتتطلبه الحال .

(١) نظام المعاهدات

ينبغى انهاء أجل الانتداب المفروض على فلسطين واستبداله بنظام معاهدات يتفق مع السابقة التى درج عليها فى معاهدتى العراق وسوريا .

ويجب وضع انتداب جديد للأماكن المقدسة يكفل تحقيق الغايات المحددة فى الفقرة (٢) أدناه .

وينبغى أن تعمد الدولة المنتدبة إلى المفاوضة مع حكومة شرق الأردن وممثلى عرب فلسطين من جهة ومع الجمعية الصهيونية من الجهة الاخرى لعقد معاهدة تحالف مع كل من الفريقين . وفى هاتين المعاهدتين يعلن عن تشكيل حكومتين مستقلتين ذواتى سيادة خلال أقصر مدة تسمح بها الأحوال ، أحداهما دولة عربية تضم شرق الأردن مع ذلك القسم من فلسطين الذى يقع إلى الجانبين الشرقى والجنوبى من الحد الذى اقترحناه فى الفقرة (٣) أدناه والاخرى دولة يهودية تضم ذلك القسم من فلسطين الذى يقع إلى الجانبين الشمالى والغربى من الحد المذكور .

وتتعهد الدولة المنتدبة أن تؤيد الطلب الذي قد تتقدم به أي الحكومتين العربية أو اليهودية للانضمام إلى عصبة الأمم .

وتتضمن المعاهدتان ضمانات مشددة لحماية الاقليات في كل من الدولتين وخصوصا تتعلق بما سيشار اليه في الفقرات التالية من الشؤون المالية وغيرها وتلحق بهما مواثيق عسكرية تتعلق باقامة القوى البحرية والعسكرية والجوية والمحافظة على المرافيء والطرق والسكة الحديدية واستعمالها ، وحماية خط أنابيب الزيت وما شاكل ذلك من الأمور .

(٢) الاماكن المقدسة

أن تقسيم فلسطين لابد له أن يكون خاضعا للشرط الأساسي التالي وهو : المحافظة على قداسة القدس وبيت لحم وتأمين الوصول اليها بحرية وطمأنينة لمن شاء من كافة أنحاء العالم . تلك « أمانة مقدسة في عنق المدنية » بأوسع ما في الانتداب من معنى وهي ليست أمانة شعوب فلسطين فحسب بل أمانة الجماهير الوفيرة في البلاد الاخرى التي تنظر إلى أحد هذين المكانين أو لكليهما معا كمكانين مقدسين .

ولذلك ينبغي وضع صك انتداب جديد بحيث تكون غايته الرئيسية حسن القيام بهذه الأمانة ، وتخطيط حد لمنطقة خاصة تشمل هذين المكانين المقدسين بحيث تمتد حدودها من نقطة شمال القدس إلى نقطة جنوب بيت لحم وأن ييسر لهذه المنطقة أمر الإتصال بالبحر بواسطة ممر يمتد من شمال طريق يافا الرئيسية إلى جنوبي السكة الحديدية شاملا مدينتي اللد والرملة ومنتهيا في يافا .

ان حماية الاماكن المقدسة هي أمانة دائمية ، فذة في نوعها وغايتها وهي غير واردة في المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم . واجتنابا لسوء الفهم يمكن

القول بصراحة ان هذه الامانة لن ينتهي أجلها إلا متى رغبت عصبة الامم والولايات المتحدة فى ذلك ، وأنه فى الوقت الذى يكون فيه من واجب القيم على تلك الامانة العمل على رفاهة وترقية السكان المحليين المختصين فليس فى النية أن يصبح أولئك السكان مع مرور الزمن شعبا يحكم نفسه بنفسه حكما ذاتيا تاما .

ويجب ابقاء الضمانات المتعلقة بالحقوق التى تملكها الجماعات المختلفة فى الاماكن المقدسة وبحرية الوصول إلى تلك الاماكن (كما تنص عليه المادة ١٣ من صك الانتداب الحالى) ، وبمسألة المرور من منطقة الانتداب ، وعدم التمييز فى المسائل المالية والاقتصادية وغيرها ، وفقا لمبادىء نظام الانتداب. ولا تطبق السياسة التى ينطوى عليها تصريح بلفور ولن يكون ثمة مجال للبحث فى حفظ التوازن بين ادعاءات العرب ازاء اليهود أو بالعكس لان كافة سكان المنطقة سيعاملون على قدم المساواة . وتكون «اللغة الرسمية» الوحيدة لغة الحكومة المنتدبة ويكون المبدأ الاساسى الذى تسير عليه الادارة اقامة حكم قويم عادل بغض النظر عن المصالح الطائفية .

ومما يتفق وعواطف المسيحيين فى العالم أجمع جعل هذا الانتداب شاملا أيضا للناصرة وبحر الجليل (بحيرة طبرية) فينبغى أن يعهد للدولة المنتدبة بادارة الناصرة وأن تخول السلطة التامة للمحافظة على قداسة مياه وشواطىء بحيرة طبرية .

ويجب أن يلقى على عاتق الدولة المنتدبة أيضا عبء المحافظة على الاوقاف الدينية وعلى الابنية والمقامات والاماكن الواقعة فى أراضى كل من الدولتين العربية واليهودية والمقدسة لدى العرب واليهود . وللقيام بنفقات الحكومة المنتدبة ينبغى أن تمكن تلك الحكومة من الاستحصال على بعض الإيرادات

سواء عن طريق فرض رسوم جمركية او ضرائب مباشرة أخرى سيما على سكان المدن الكبرى الكثيرى العدد والمطردى النمو المعهودة ادارتهم اليها غير ان هذه الايرادات قد لا تفى لسد نفقات الادارة العادية ، وفى مثل هذه الحالة ترى اللجنة أن البرلمان سيكون على كل حال مستعدا لتخصيص المبالغ اللازمة لسد العجز .

(٣) الحـــدود

ان المبدأ الطبيعى الذى ينبغى أن يتبع فى تقسيم فلسطين هو فصل المناطق التى اشترى اليهود الاراضى فيها واستوطنوها عن المناطق التى كل سكانها أو معظمهم من العرب وهذا المبدأ يشكل أساسا عادلا وعمليا للتقسيم على شرط أن تراعى فيه روح الالتزامات البريطانية وذلك : (١) بأن يترك مجال معقول ضمن حدود المملكة اليهودية لنمو السكان والاستعمار (٢) وأن تعطى الدولة العربية تعويضا معقولا لقاء ماتفقده من الاراضى والايرادات .

أن كل اقتراح للتقسيم لن يجدى نفعا اذا لم يتضمن اشارة ، ولو تقريبية ، إلى كيفية حل المسألة الحيوية التى تلازم الموضوع كله وهى مسألة الحدود . وكحل للمشكلة نقترح فيما يلى خطا تقريبيا للحدود باعتبار انه اقتراح عملى وعادل معا ، على أنه ينبغى على كل حال تعيين لجنة حدود لتخطيط الحدود بصورة قطعية .

يبدأ الحد من رأس الناقورة ويسير محاذيا الحدود الشمالية والشرقية الحالية لفلسطين حتى يتصل بحيرة طبريا ومن ثم يقطع البحيرة ويتصل بملتقى نهر الاردن بالبحيرة ويسير محاذيا مجرى النهر إلى أن يبلغ نقطة تبعد قليلا عن بيسان من جهة الشمال ، ثم يخترق سهل بيسان ويسير محاذيا المنطقة الجنوبية لوادى (جرزائيل) ثم يخترق مرج ابن عامر لغاية نقطة تقع بالقرب من مجدو (أ تل

المتسلم) ومن ثم يخترق سلسلة جبال الكرمل فى جوار طريق مجدو (تل المتسلم) وبعد أن يتصل الحد بالسهل الساحلى على هذه الصورة، يسير جنوبا محاذيا الحد الشرقى لذلك السهل ثم ينحرف غربا مجتنبا طولكرم إلى أن يتصل بممر (القدس - يافا) على مقربة من اللد. وفى جنوب الممر يستمر سيره محاذيا حد السهل الساحلى إلى أن يبلغ نقطة تقع على بعد ١٠ كيلو مترات جنوبى رحوبوت ومن ثم ينحرف إلى الغرب حتى البحر.

وفيما يلى بعض الملاحظات والتواصى المتعلقة بالحدود المقترحة والمسائل المتفرعة عنها:

(١) لا يمكن أن يرسم حد يفصل العرب بأجمعهم وكافة الاراضى التى يملكونها، عن اليهود بأجمعهم وكافة الاراضى التى يملكونها.

(٢) لقد ابتاع اليهود قطعا وافرة من الاراضى فى سهل غزة وبالقرب من بئر السبع واستحصلوا على حق الخيار بابتياع قطع أخرى فى تلك المنطقة والحدود المقترحة من شأنها أن تحول دون الانتفاع بتلك الاراضى لتوسيع الوطن القومى اليهودى فى الجهة الجنوبية. ومن الجهة الاخرى ستكون الاراضى اليهودية فى الجليل وبالاخص أراضى منطقة الحولة (التى تهيىء فرصة جرية بالذكر للاعمار والاستعمار) داخلة ضمن المنطقة اليهودية.

(٣) ان الحدود المقترحة تستلزم ادخال أراضى الجليل الجبلية الواقعة بين صفد وسهل عكا فى المنطقة اليهودية. وهذا القسم من فلسطين هو الجزء الذى احتفظ اليهود بمقام لهم فيه منذ بدء تشتتهم حتى هذا اليوم بدون انقطاع تقريبا ان لم يكن باتصال، وعواطف اليهودية العالمية بأجمعها متعلقة كل التعلق بمدينتى صفد وطبريا (المقدستين). ثم ان يهود الجليل كانوا فضلا عن ذلك، يعيشون بسلام ومودة مع جيرانهم العرب حتى الآونة الاخيرة. وقد أظهر

فلاحو الجليل خلال سلسلة الاضطرابات التى حصلت فى البلاد انهم أقل انقيادا للتحريض السياسى من فلاحى منطقتى السامرة واليهودية اللتين تتمركز فيهما روح القومية العربية . ولقد حدث فى مدن طبريا وصفد وحيفا وعكا (المختلطة السكان) احتكاك متفاوت الدرجات منذ نشوب «الاضطرابات» فى العام المنصرم ولذلك فمن أكبر العوامل التى تضمن نجاح مشروع التقسيم فى مراحله الأولى وتساعد بصورة خاصة على تنفيذ الضمانات التى ستتضمنها المعاهدات بشأن حماية الاقليات ، ان توضع هذه المدن الاربع مدة من الزمن تحت ادارة الدولة المنتدبة .

(٤) ان مدينة يافا هى فى جوهرها مدينة عربية ويجب أن تكون جزءا من الدولة العربية . أما اتصالها بالدولة العربية فلا تلازمه أية صعوبة لان حق المرور من ممر يافا ـ القدس سيكون مباحا للجميع . على أن هذا الممر يجب أن يكون له منفذه الخاص الى البحر ولذلك يجب أن تستعمل شقة ضيقة من الارض لهذه الغاية وأن تخلى هذه الشقة فى كل من الجانبين الشمالى والجنوبى للمدينة .

(٥) بالرغم من انه سيكون فى امكان الدولة العربية الاتصال بالبحر المتوسط فى كل من يافا وغزة فمن مصلحة التجارة والصناعة العربية أن تكون مدينة حيفا التى تملك المرفأ العميق الوحيد فى البلاد، فى متناول الدول العربية أيضا من أجل الغايات التجارية . ولذلك يجب أن تشتمل المعاهدة اليهودية على نص يضمن حرية نقل البضائع (فى الاستيداع) بين الدوله العربية وحيفا .

وعلى هذه الصورة أيضا يجب أن تشتمل المعاهدة العربية على نص يضمن حرية نقل البضائع (فى الاستيداع) فى السكة الحديدية ما بين الدولة اليهودية والحدود المصرية .

ويسرى المبدأ نفسه على مسألة الاتصال بالبحر الاحمر من أجل الغايات التجارية . فقد يظهر مع مرور الزمن ان استعمال ذلك المنفذ الى الشرق يعود بفائدة جزيلة على الصناعة والتجارة العربية واليهودية على السواء ، وبالنظر لهذا الاحتمال ، ينبغى أن تترك منطقة خاصة فى الجهة الشمالية الشرقية من شاطىء خليج العقبة تحت ادارة الدولة المنتدبة وأن تتضمن المعاهدة العربية نصا يضمن حرية نقل البضائع بين الدولة اليهودية وتلك المنطقة .

ويجب ان تنص المعاهدتان أيضا على توفير مثل هذه التسهيلات لنقل البضائع بين منطقة الانتداب وحيفا ، وبين الحدود المصرية وخليج العقبة .

(٤) الاعانة المالية بين الدولتين

ان مقدار مايدفعه الشخص الواحد من اليهود لخزينة فلسطين يفوق ما يدفعه الشخص الواحد من العرب . وذلك مما مكن الحكومة من ان تنشىء مصالح عامة للعرب تفوق فى مستواها ما كان فى امكانها ان تنشئه فى غير هذه الحالة . وعلى ذلك يكون من نتائج التقسيم ان المنطقة العربية من الجهة الواحدة لن تستفيد فيما بعد من المنطقة اليهودية على دفع الضرائب ومن الجهة الاخرى (١) يكتسب اليهود حق سيادة جديدة فى المنطقة اليهودية (٢) تكون تلك المنطقة حسب الحدود التى ذكرناها اكبر مساحة من المنطقة الحالية التى تضم اراضى اليهود ومستعمراتهم (٣) يتخلص اليهود مما هم ملزمون به الآن من المساعدة على زيادة رفاهية العرب خارج تلك المنطقــة . ولذلك يقترح ان تدفع الدولة اليهودية اعانة مالية للدولة العربية عندما يوضع مشروع التقسيم موضع التنفيذ ولقد كان لمثل هذه التسويات المالية العادلة سوابق حديثة العهد عندما تم فصل السند عن بومباى وفصل بورما عن امبراطورية الهند ،

جريا على تلك السوابق يجب تعيين لجنة مالية لدرس مقدار هذه الاعانة المالية وتقديم تقرير بذلك.

ويترتب على اللجنة المالية أن تنظر أيضا فى كيفية تقسيم ديون فلسطين العامة التى تبلغ الآن نحو اربعة ملايين ونصف جنيه بين الدولتين العربية واليهودية، وفى المسائل المالية الاخرى وان تعطى قرارها بشأنها وينبغى عليها أيضا ان تعالج مسألة التلغرافات والتلفونات فى حالة وقوع التقسيم.

(ه) إعانة الحكومة البريطانية

أن الاعانة المالية التى ستقدمها الدولة اليهودية للدولة العربية سيكون من شأنها تقويم الاتزان المالى فى فلسطين. غير أن المشروع يشتمل على ادخال شرق الأردن فى الدولة العربية. وقدرة شرق الأردن على دفع الضرائب محدودة جدا وايراداتها لم تكن كافية قط لسد مصاريف الادارة فمنذ سنة ١٩٢١ حتى هذا اليوم ما فتئت شرق الأردن تتلقى إعانات مالية من الحكومة البريطانية وقد بلغ مجموع هذه الاعانات ١٢٥٣٠٠٠ جنيها أى بمعدل ٧٨٠٠٠ جنيها فى السنة. وقد منحت شرق الأردن أيضا بعض الاعانات لسد نفقات قوة حدود شرق الأردن واقرضت مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيها لمساعدة منكوبى الزلزال وتوزيع البذار على المزارعين.

ويجدر أن لا يتم التنازل عن الانتداب على شرق الأردن إلا بعد أن يضمن، بقدر المستطاع، عدم تدنى مستوى الادارة فيها بسبب نقص الأموال اللازمة لسد نفقاتها. ومن الأنصاف أن يطلب إلى الأمة البريطانية أن تساهم فى هذا المضمار أيضا لتسهيل الوصول إلى تسوية. ان دوام الانتداب الحالى لابد له من أن يحمل الخزينة البريطانية عبئا متكررا مطرد التزايد فاذا كان التقسيم

سيؤدي الى توطيد السلام فالمبالغ المنفقة في سبيل تنفيذه وتحقيقه ستكون بدون ريب قد أنفقت في محلها. وبقطع النظر عن هذه الاعتبارات يعتقد أن الأعضاء البريطانية سوف توافق على دفع مبلغ كبير مرة واحدة بدلا عما هي ملزمة بتحمله الآن سنويا بغية تنفيذ التزاماتها واستتباب السلام في فلسطين.

وفي حالة تنفيذ مشروع المعاهدة يجب أن يطلب الى البريطانيين بأن يوافقوا على دفع منحة للدولة العربية قدرها مليونا جنيه.

(٦) التعرفة الجمركية والمرافئ.

بما أن كلا من الدولتين العربية واليهودية ستكون دولة مستقلة ذات سيادة فسيصبح لكل منهما أن تقرر التعرفة الجمركية في بلادها. وينطبق هذا الأمر على الحكومة المتحدة أيضا مع مراعاة تعهداتها.

ومن المحتمل أن تتضارب السياستان اللتان ستسير عليهما الدولتان العربية واليهودية في شأن التعرفة الجمركية ولذلك فمن أكبر العوامل التي تخفف من صعوبة الموقف وتضمن مصلحة الفريقين أن يتفق كلاهما على فرض رسوم جمركية واحدة على أكبر عدد ممكن من أصناف البضائع، وأن تدمج الحكومة المتحدة ايراداتها الجمركية مع ايرادات احدى الدولتين أو كلتيهما معا اذا كان ذلك ممكنا.

ويجب أن يكون من النقاط الاساسية في نظام المعاهدات المقترح عقد اتفاق تجاري يرمي الى تقرير تعرفة جمركية واحدة على أكبر عدد من أصناف البضائع المستوردة وتسهيل تبادل البضائع بالقدر المستطاع بين المناطق الثلاث المختصة.

(٧) الجنسية

ان جميع الأشخاص القاطنين فى منطقة الانتداب(بما فيها حيفا وعكا وصفد وطبريا والمنطقة الخاصة فى خليج العقبة مادامت هذه الأماكن تحت ادارة الحكومة المنتدبة) والذين يعتبرون الآن أشخاصا يتمتعون بالحماية البريطانية يظلون محتفظين بحالتهم الشخصية هذه وفيما عدا هؤلاء يصبح جميع الفلسطينيين من رعية الدولة التى يقطنون فى أراضيها .

(٨) الخدمة المدنية

ويلوح لنا أنه من المحتمل أن تحتاج حكومتا الدولتين العربيةواليهودية، فى حالة وقوع التقسيم ، الى استخدام قسم كبير من الموظفين العرب واليهود الذين كانوا مستخدمين فى ادارة الانتداب السابقة ، بينما يخفض عددالموظفين البريطانيين خفضا محسوسا ، فحقوق جميع هؤلاء الموظفين بما فى ذلك حقهم فى الحصول على التقاعد والمكافأة يجب أن تظل مضمونة بكاملها وفقا للمادة ٢٨ من الانتداب الحالى وهذه المسألة ينبغى معالجتها من قبل اللجنة المالية .

(٩) الامتيازات الصناعية

ان الاتفاقات المعقودة مع حكومة فلسطين بشأن ترقية وحماية الصناعات (كالاتفاق المعقود مع شركة البوتاس المحدودة) ينبغى فى حالة وقوع التقسيم ، أن تستلمها حكومتا الدولتين العربية واليهودية وأن تقوما بتنفيذها . ويجب أن تشتمل المعاهدات على الضمانات اللازمة بهذا الشأن . كما أن محطة التوليد الكهربائية فى جسر المجامع يجب أن تضمن سلامتها على هذا المنوال .

(١٠) تبادل الأراضى والسكان

اذا أريد أن يكون التقسيم أثره الفعال فى الوصول الى تسوية دائمية فيجب أن لا يكون تطبيقه مقصرا على رسم حدود وتأسيس دولتين. ومن الواجب أن يشرع ، آجلا أو عاجلا ، فى تبادل الأراضى وأن يشرع أيضا فى تبادل السكان بالقدر المستطاع .

ويجب أن تنص المعاهدتان على أنه اذا أراد أحد أفراد العرب ممن يملكون أرضا فى الدولة اليهودية أو أحد أفراد اليهود ممن يملكون أرضا فى الدولة العربية أن يبيع أرضه وما عليها من الاشجار والمحصولات فتكون حكومة الدولة المختصة ملزمة بشراء تلك الارض والاشجار والمحصولات بثمن تقرره الحكومة المنتدبة اذا لزم الأمر . وينبغى ضمانة قرض بمبلغ معقول لتلك الغاية اذا استوجبت الضرورة ذلك .

أما الناحية السياسية لمشكلة الأراضى فهى أهم شأنا من ذلك وبالنظر لعدم اجراء احصاء للنفوس منذ سنة ١٩٣١ يتعذر تقدير عدد سكان المنطقتين العربية واليهودية تقديرا يصح الركون اليه . على أن تقديرا تقريبيا أجرى لهذا الغرض يبين أن المنطقة المخصصة للدولة اليهودية (باستثناء مناطق المدن التى ستبقى تحت إدارة الانتداب مدة من الزمن) يقيم فيها الآن ما يقرب من ٢٢٥٠٠٠ نسمة من العرب بينا أن المنطقة المخصصة للدولة العربية لا يوجد فيها سوى ١٢٥٠ نسمة من اليهود تقريبا غير أنه يوجد نحو ١٢٥٠٠٠ من اليهود فى القدس وحيفا مقابل ٨٥٠٠٠ من العرب. ومن الجلى أن وجود هذه الاقليات هو من أعظم العقبات التى تقف فى سبيل تنفيذ مشروع التقسيم تنفيذا مقرونا بالسهولة والنجاح . فاذا أريد أن تكون هذه التسوية تسوية نهائية

لا شائبة فيها وجب أن تجلى هذه المشكلة بجرأة وأن تعالج بحزم ، وهى تدعو إلى سياسة أبعد حدا من الحنكة السياسية من قبل جميع ذوى الشأن :

وإننا نجد سابقة لتبادل السكان فيما تم بين اليونان والأتراك عقب الحرب اليونانية التركية سنة ١٩٢٢ ، فقد عقدت الحكومتان اليونانية والتركية ميثاقا يقضى بنقل الرعايا اليونان الذين ينتمون للمذهب الأرثوذكسى ويقيمون فى تركيا إلى بلاد اليونان ، وبنقل الرعايا الأتراك من المسلمين المقيمين فى بلاد اليونان إلى تركيا على أن يتم هذا النقل جبرا وتحت إشراف عصبة الأمم . وقد كان عدد الذين تناولهم هذا النقل كبيرا ، إذ أن عدد الذين نقلوا على هذه الصورة لم يقل عن ١٣٠٠٠٠٠ نسمة من اليونان و ٤٠٠٠٠٠ نسمة تقريبا من الأتراك . غير أن ما بذل من الحزم والنشاط فى تنفيذ هذه المهمة أدى إلى إتمام عملية الاستبدال بكاملها فى نحو ثمانية عشر شهرا من ربيع سنة ١٩٢٣ ولقد كانت النتيجة التى أسفر عنها هذا الاستبدال مبررة للجرأة التى أبداها رجال السياسة من اليونان والأتراك .

ولقد كانت الأقليات من اليونان والأتراك قبل إجراء هذا الاستبدال مصدرا دائما للتهيج والقلق ، أما الآن فقد أصبحت العلاقات القائمة بين اليونان والأتراك على درجة من الود والصداقة لم يسبق لها قط أن سادت بين البلدين فيما مضى .

وقد يحدث عندئذ أن كان فى شمال اليونان أرض زراعية فائضة عن الحاجة ، ميسورة لإسكان الرعايا اليونان الذين نزحوا عن تركيا ، وأمكن تهيئتها لذلك الغرض عاجلا . أما فلسطين فليس فيها مثل تلك الأراضى فى الوقت الحاضر . فهناك ضمن الحدود المقترحة للدولة اليهودية مجال متسع لإسكان اليهود الذين يقيمون الآن فى المنطقة العربية أو من الممكن فسح مجال لهم

المجال لهم فى القريب العاجل غير أن المشكلة الكبرى تدور حول العرب الذين يتناولهم النقل والذين يفوق عددهم عدد اليهود كثيرا . فبينما يمكن اسكان البعض من هؤلاء العرب فى الأرض التى يخليها اليهود فلا مندوحة عن إيجاد أرض أوسع كثيرا لاسكانهم جميعا . والمعلومات الميسورة لدينا تحدو بنا إلى الامل بأن القيام بمشاريع كبيرة للرى وخزن المياه وتعمير شرق الاردن وبئر السبع ووادى الاردن (الغور) قد يسفر عن اسكان عدد يفوق كثيرا عدد السكان الموجودين الآن فى هذه المناطق .

ولذلك ينبغى فحص هذه المناطق وتقدير مايمكن أن يجرى فيها من مشاريع الرى والعمران بالسرعة الممكنة . فاذا ظهر بنتيجة هذا الفحص أن فى الامكان توفر مساحات واسعة من الاراضى لاسكان العرب المقيمين فى المنطقة اليهودية ، فعندئذ يبذل أقصى مايمكن من الجهد للوصول إلى اتفاق بشأن تبادل الأراضى والسكان . وبالنظر للتنافر القائم الآن بين العنصرين ولما يعود به تضييق مجال الاحتكاك بينهما فى المستقبل من الفائدة الجلية للطرفين ، يؤمل أن يبدى الزعماء العرب واليهود ما ابداه الاتراك واليونان من الحنكة السياسية السامية ، وأن يتخذوا قرارا جريئا كالقرار الذى اتخذه هؤلاء .

ثم أن نفقات القيام بمشروع الرى والعمران المقترح قد تفوق ماينتظر ان تتحمله الدولة العربية وهنا أيضا سيكون الشعب البريطانى مستعدا لمد يد المعونة للوصول إلى تسوية فاذا كان فى الامكان وضع اتفاق لنقل الاراضى والسكان نقلا اختياريا أو غير اختيارى فينبغى أن يطلب إلى البرلمان الموافقة على منح إعانة لسد نفقات هذا المشروع .

وإذا تم الاتفاق على انهاء أجل الانتداب وعقد المعاهدات على أساس

التقسيم فلابد من أن تكون هناك فترة انتقال قبل أن يوضع النظام الجديد موضع التنفيذ وفى غضون هذه المدة يظل الانتداب الحالى الدستور الذى تسير عليه إدارة فلسطين غير أن التواصى الواردة فى الباب الثانى من التقرير بشأن مايجب عمله فى ظل الانتداب الحالى قد وضعت على افتراض دوام ذلك الانتداب مدة غير محدودة من الزمن ولايصح تطبيقها على مايقع على الحالة من التغيير فيما لو طبق مشروع التقسيم .

وفيما يلى التواصى الموضوعة لدور الانتقال :ـ

(١) الاراضى ـ يجب اتخاذ التدابير لمنع شراء الأراضى من قبل اليهود فى المنطقة العربية (أى فى المنطقة المقترحة لانشاء الدولة العربية) ولمنع شراء الأراضى من قبل العرب فى المنطقة اليهودية (أى فى المنطقة المقترحة لانشاء الدولة اليهودية) .

ويجب أن تتم تسوية ملكية الاراضى الساحلية الواقعة فى المنطقة اليهودية خلال سنتين .

(٢) المهاجرة ـ يجب أن تفرض على الهجرة اليهودية قيود اقليمية بدلا من العمل بالحد « السياسى الأعلى » وأن لايسمح بهجرة اليهود إلى المنطقة العربية . وبما أن الهجرة اليهودية المقيدة على هذا الوجه ، ليس من شأنها أن تؤثر فى المنطقة العربية ، وبما أن الدولة اليهودية ستصبح فى القريب العاجل مسؤولة عن نتائج تلك الهجرة فمن الواجب أن يقرر مقدارها على أساس قدرة الاستيعاب الاقتصادية لفلسطين باستثناء المنطقة العربية منها .

(٣) التجارة ـ يجب أن يفتح باب المفاوضات بدون تأخير بغية التوصل إلى تعديل المادة الثامنة عشرة من الانتداب ووضع تجارة فلسطين الخارجية على أساس أعدل من الأساس التي هي عليه الآن .

(٤) المجلس الاستشاري ـ يجب توسيع المجلس الاستشاري إذا أمكن عن طريق تعيين ممثلين للعرب واليهود فيه أما إذا رفض أي فريق منهم العمل فيبقى المجلس على حالته الحاضرة .

(٥) الحكومة المحلية ـ يجب اصلاح نظام البلديات والاستعانة على ذلك برأي رجل من أصحاب الخبرة .

(٦) المعارف ـ ينبغي بذل مجهود جدي لزيادة عدد المدارس العربية واعطاء « المدارس المختلطة » الكائنة في المنطقة التي ستدار بموجب الانتداب الجديد كل معاونة ، والنظر في إمكان انشاء جامعة بريطانية لأن هذه المعاهد قد تلعب دورا هاما بعد التقسيم في تقريب التوفيق النهائي بين العنصرين .

الفصل الثالث والعشرون ـ الخاتمة

بالنظر للموقف الذي وقفه ممثلو العرب واليهود عند أداء الشهادات ترى اللجنة انه ليس من المحتمل أن يقبل أي فريق منهما لأول وهلة بالاقتراحات المعروضة للتوفيق بين مطالبها المتضاربة فالتقسيم معناه ان كلا من الفريقين لا يمكنه أن ينال كل ما يصبو اليه . وهو يعني أيضا ان العرب سيضطرون إلى الموافقة على أن تخرج من سيادتهم منطقة من البلاد استوطنوها أجيالا طويلا وسبق لهم أن بسطوا سلطانهم عليها مدة من الزمن ، وأن اليهود سيضطرون إلى الاكتفاء بأقل من أرض اسرائيل التي سبق لهم أن حكوها ومنوا أنفسهم بحكمها ثانية . غير انه يلوح أن كلا من الفريقين سيدرك بعد

بامعان النظر والتفكير ، ان فوائد التقسيم تفوق مساوئه . فانه وان لم يحقق لكل فريق كل ما يتمناه ، فهو يسهل له نيل ما هو فى أشد الحاجة اليه ، الا وهو الحرية والاطمئنان .

ويمكن تلخيص الفوائد التى يجنيها العرب من مشروع التقسيم على أساس اقتراحاتنا كما يلى : —

(١) ينال العرب استقلالهم القومى ويصبح فى وسعهم أن يتعاونوا على قدم المساواة مع عرب البلاد المجاورة لتحقيق وحدة العرب ورقيهم .

(٢) يزول نهائيا ما يساورهم من الخوف من « اكتساح » اليهود لهم واحتمال خضوعهم فى النهاية للحكم اليهودى .

(٣) ثم ان تقييد حدود الوطن القومى اليهودى تقييدا نهائيا ضمن حدود ووضع انتداب جديد لحماية الأماكن المقدسة بضمانة عصبة الأمم سيزيل بصورة خاصة كافة ما يساور البعض من المخاوف بأن تصبح الأماكن المقدسة يوما من الأيام تحت هيمنة اليهود .

(٤) ومقابل ما يخسره العرب من البلاد التى يعتبرونها بلادهم تتلقى الدولة العربية اعانة مالية من الدولة اليهودية . وتنال أيضا بسبب تأخر أحوال شرق الأردن منحة قدرها مليونا جنيه من الخزينة البريطانية وإذا تيسر الوصول إلى اتفاق لتبادل الأراضى والسكان تعطى الدولة منحة أخرى تستعين بها على تحويل ما يستطاع تحويله من الأراضى غير القابلة للزراعة ، إلى أرض منتجة يستفيد منها الزراع والدولة على السواء .

أما فوائد التقسيم لليهود فيمكن تلخيصها كما يلى :

(١) أن التقسيم يؤمن انشاء الوطن القومى اليهودى وينقذه من احتمال خضوعه فى المستقبل للحكم العربى .

(٢) ان التقسيم يمكن اليهود من أن يعتبروا الوطن القومى وطنهم الخاص بأوسع معنى ، وذلك لأن التقسيم يحوله إلى دولة يهودية ويصبح فى وسع رعايا هذه الدولة أن يدخلوا من اليهود العدد الذى يعتقدون هم أنفسهم بامكان استيعابه وبذلك يحققون هدف الصهيونية الرئيسى — الا وهو وجود أمة يهودية متمكنة فى فلسطين تمنح رعاياها نفس الوضع الشخصى الذى تمكنه سائر الأمم فى العالم لرعاياها ، وبذلك يتخلصون أخيراً من العيش « عيشة الأقلية » .

أن التقسم يفسح مجال الأمل للعرب واليهود معا بنيل نعمة العيش فى ظل السلام ، الامر الذى يتعذر توفره فى أى مشروع آخر ، وهو بدون شك جدير بأن يضحى الفريقان بعض التضحية فى سبيل تحقيقه إذا كان فى الامكان أن يقضى على الخصومة التى بدأت مع الانتداب عن طريق انهاء أجل ذلك الانتداب فهذه الخصومة ليست من الضغائن الطبيعية أو القديمة العهد والعرب لم يكونوا طيلة تاريخهم مجردين من كره اليهود فحسب ، بل أنهم برهنوا على الدوام على أن روح التساهل متأصلة فى عروقهم . فاذا أخذنا بعين الاعتبار مالاحتمال ايجاد ملجأ فى فلسطين من القيمة لآلاف اليهود المضطهدين فهل تكون الخسارة التى ستكبدها العرب من جراء التقسيم ، على فداحتها ، فوق ما يستطيع السخاء العربى أن يحتمله ؟ أن أهل البلاد هم ليسوا وحدهم الذين يجب أن يحسب حسابهم فى هذه المسألة وفى غيرها من المسائل الكثيرة المتعلقة بفلسطين . فالمشكلة اليهودية ليست أقل شأنا من المشاكل العديدة الاخرى التى تعكر صفو العلاقات الدولية فى هذه الاوقات العصيبة

وتقف حائلا فى سبيل السلام والرفاهية فاذا كان فى امكان العرب أن يساعدوا على حل هذه المشكلة متحملين فى سبيل ذلك بعض التضحية فأنهم لايكسبون بذلك ثناء اليهود فحسب بل ثناء العالم الغربى بأسره .

لقد سبق لرجال السياسة العرب أن رضوا بالتنازل عن فلسطين صغيرة لليهود بشرط أن تكون بهية آسياحرة . غير أن هذا الشرط لم ينفذ فى ذلك الحين وهاهو الآن على وشك التنفيذ . فنى غضون أقل من ثلاث سنوات تصبح كافة المنطقة العربية الواسعة الواقعةخارج فلسطين بين البحر المتوسط والاوقيانوس الهندى مستقلة ، كما أن القسم الاكبر من فلسطين سيصبح مستقلا أيضا إذا نفذ مشروع التقسيم .

أما فيما يتعلق بالأمة البريطانية فمن المحتم عليها أن تحترم بكل ما فى وسعها من قوة الالتزامات التى أخذتها على عاتقها نحو العرب ونحو اليهود مدفوعة إليها بمقتضيات الحرب ، فهى لم تقدر صعوبات المهمة التى ألقيت على عاتقها تمام التقدير عندما أدرجت هذه الالتزامات فى صك الانتداب ولقد حاولت التغلب على تلك الصعوبات ، غير أن الجهود التى بذلتها فى ذلك السبيل لم تكن دائما مقرونة بالتوفيق ، وقد ازدادت هذه الصعوبات حتى انه يكاد يتعذر التغلب عليها الآن . والتقسيم ينطوى على احتمال شق طريق بين هذه الصعوبات والوصول إلى حل نهائى لهذه المعضلة من شأنه أن يؤمن حقوق العرب واليهود ويحقق أمانيهم ويؤدى إلى تنفيذ الالتزامات التى ارتبطت بها الدولة المنتدبة نحوهم قبل عشرين سنة إلى أقصى حد ممكن فى الاحوال السائدة فى الوقت الحاضر .

(١٥) بيان سياسة حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة المرفوع من قبل وزير المستعمرات إلى البرلمان بامر جلالته فى شهر تموز سنة ١٩٣٧

بلاغ رسمى رقم ١١ - ٣٧
٧ تموز سنة ١٩٣٧

١) لقد نظرت حكومة صاحب الجلالة فى بريطانيا العظمى ، بناء على أمر جلالته ، فى التقرير الاجماعى الذى رفعته اللجنة الملكية لفلسطين ، ووجدت أنها توافق بصورة عامة على الحجج التى استندت اليها اللجنة ، والاستنتاجات التى توصلت اليها .

٢) حكومة جلالته الحاضرة والحكومات الاخرى التى سبقتها ، كانت قد اتخذت منذ قبولها الالتزامات الواردة فى الانتداب ، كما اعترفت به اللجنة اعترافا تاما فى بحثها التاريخى وجهة النظر التى ينطوى عليها مآل صك الانتداب نفسه ، بأن الالتزامات التى ارتبطت بها حكومة جلالته نحو العرب ونحو اليهود ، هى التزامات غير متضاربة ، مفترضة أن الشعبين سيوفقان بين أمانيهما القومية بفعل الزمن على وجه يمكن من انشاء كتلة سياسية واحدة تديرها حكومة واحدة .

٣) وقد بنت حكومة جلالته سياستها على هذا الامل ، بالرغم مما جابهته من الاختبارات العديدة المثبطة للعزائم خلال السبع عشرة سنة الماضية ، واغتنمت كل فرصة سنحت لها لانماء روح التعاون بين العرب واليهود ، وعلى ضوء الاختبار والحجج التى أدلت بها اللجنة رأت حكومة جلالته نفسها مضطرة إلى الاستنتاج بوجود تضارب غير قابل التوفيق بين أمانى العرب

وأماني اليهود في فلسطين ، وأن هذه الاماني لا يمكن تحقيقها بموجب نصوص الانتداب الحالي وأن مشروعا للتقسيم مبنيا على الاسس العامة التي أوصت بها اللجنة يعتبر أحسن وأنجع حل للخروج من هذا المأزق ، وفي نية حكومة جلالته أن تشير على جلالته باتباع هذه الطريق .

٤) ولذلك فان حكومة جلالته تنوي، بعد النظر بعين الاعتبار إلى الالتزامات الدولية المترتبة عليها بمقتضى المعاهدات الحالية وميثاق عصبة الامم وسائر المواثيق الدولية ، أن تتخذ التدابير الضرورية والملائمة للحصول على حرية العمل في تنفيذ مشروع للتقسيم تأمل كل الامل بأن يتيسر له نيل أكبر قسط من التأييد من الشعوب المختصة .

٥) وريثما يوضع مشروع كهذا موضع العمل ،لا تنوي حكومة جلالته أن تخلى عن المسئولية المترتبة عليها فيما يتعلق بتوطيد السلام والنظام وحسن أداء الحكم في سائر أنحاء فلسطين وهي توافق بصورة عامة على ما قدمته اللجنة من التواصي فيما يتعلق بالامن العام . فاذا حدث أن نشبت اضطرابات خطيرة من جديد واتخذت شكلا يتطلب تدخلا عسكريا ، فان المندوب السامي سيفوض كافة السلطات المخولة له في سائر أنحاء البلاد بموجب مرسوم الدفاع عن فلسطين إلى القائد العام للقوات العسكرية .

٦) وفي الوقت الذي يعد فيه شكل مشروع التقسيم ، تنوي حكومة جلالته كتدبير مؤقت ، أن تتخذ في القريب العاجل الاجراءات اللازمة لمنع معاملات انتقال الاراضي التي من شأنها أن تضر بذلك المشروع ، ثم انه لما كانت المدة التي صدر بشأنها جدول العمال الحالي تنتهي في آخر تموز ، ولما كان الواجب الاحتياط للمدة التي تلي ذلك ، فان حكومة جلالته تنوي أن تسمح بدخول عدد من المهاجرين اليهود من كافة الاصناف لا يتجاوز مجموعه

الثمانية آلاف شخص خلال الثمانية الاشهر التى تبتدىء فى آب سنة ١٩٣٧ وتنتهى فى آذار سنة ١٩٣٨، بشرط أن لا يتجاوز ذلك قدرة البلاد على الاستيعاب.

٧) ولقد كانت حكومة جلالته ، فى تأييدها لحل مشكلة فلسطين على أساس التقسيم ، متأثرة تأثيرا عميقا بما ينطوى عليه هذا الحل من الفوائد لكل من العرب واليهود ، فبواسطته ينال العرب استقلالهم القومى ، ويصبح فى وسعهم أن يتعاونوا مع عرب البلاد المجاورة على قدم المساواة ، فى سبيل تحقيق وحدة العرب ورقيهم ، ويتخلصون نهائيا مما يساورهم من الخوف من سيطرة اليهود عليهم ، ويزول ما أعربوا عنه من القلق حول مصير الاماكن المقدسة واحتمال وقوعها يوما من الايام تحت هيمنة اليهود . وستتلقى الدولة العربية مساعدة مالية وافرة من كل حكومة جلالته والدولة اليهودية . ومن جهة أخرى سيؤمن مشروع التقسيم انشاء الوطن القومى اليهودى وينقذه من احتمال خضوعه لحكم العرب فى المستقبل . وسيتحول الوطن القومى اليهودى إلى دولة يهودية تملك حق الاشراف التام على الهجرة وسيتمتع رعايا تلك الدولة بنفس الوضع الذى يتمتع به رعايا الدول الاخرى ، ويتخلص اليهود أخيرا من العيش « عيشة الاقليات » وبذلك يتحقق الهدف الاساسى للصهيونية . وبموجب المعاهدتين المقترح عقدهما تكون حقوق الاقليات فى كل من الدولتين مضمونة ضمانا مشددا . وفوق كل ما سبق ذكره ستحل الطمأنينة والأمن محل المخاوف والشكوك وينال الشعبان ، على حد تعبير اللجنة ، « نعمة السلام التى لا تقدر بثمن » [١] .

---

(١) نقل نص هذه الوثيقة عن نسخة أصلية من البلاغ الرسمى الذى اصدرته حكومة الانتداب باللغة العربية .

(١٦) مقدمة لتقرير لجنة التقسيم «وودهيد» [١]

وخلاصة عن التقرير نفسه

إلى جناب النبيل مالكولم ماكدونالد

عضو مجلس العموم ووزير المستعمرات لجلالته

١) لقد تم تعييننا فى شهر آذار الماضى من قبل سلفكم جناب النبيل و. ج. ا. أورمسبي غور (وهو الآن اللورد هارليك)، وكانت شروط اختصاصنا، التى نشرت فى الكتاب الابيض (رقم ٥٦٣٤) بتاريخ ٤ كانون الثانى سنة ١٩٣٨، كما يلى :—

بعد النظر بعين الاعتبار إلى مشروع التقسيم المبينة تفاصيله فى الفصل الثالث من تقرير اللجنة الملكية، ومع تخويلنا ملء الحرية فى اقتراح تعديلات لذلك المشروع، بما فى ذلك تغيير المناطق الموصى بإبقائها تحت الانتداب،

وبعد النظر بعين الاعتبار فى أية بيانات تتقدم بها الجماعات فى فلسطين وشرق الاردن،

لقد عهد الينا :

١ — أن نوصى بحدود فاصلة بين المنطقتين العربية واليهودية المقترحتين، وحدود المناطق الخاصة الواجب الاحتفاظ بها، بصورة دائمة أو مؤقتة، تحت الانتداب البريطانى، على أن يكون من شأن تلك الحدود :

(ا) أن تنطوى على أمل معقول فى أن تنشأ فى النهاية دولة عربية ودولة يهودية تستطيع كل منهما أن تسد نفقاتها بذاتها، مع توفر أسباب الطمأنينة الوافية،

---

(١) عرض التقرير على البرلمان بأمر جلالته فى شهر تشرين الأول سنة ١٩٣٨ .

(ب) وأن لاتستوجب إلا إدخال أقل عدد ممكن من العرب والمشاريع العربية ، فى المنطقة اليهودية ، والعكس بالعكس ،

(ج) وأن تمكن حكومة جلالته من تحمل تبعات الانتداب التى أوصت اللجنة الملكية فى تقريرها بوجوب اضطلاعها بها ، بما فى ذلك الالتزامات التى تفرضها المادة ٢٨ من صك الانتداب فيما يتعلق بالاماكن المقدسة .

٢ ــ أن نبحث فى المسائل الاقتصادية والمالية التى ينطوى عليها التقسيم ، مما يترتب اتخاذ قرارات بشأنها ، وأن نقدم تقريرا بذلك ، على أن يشتمل بحثنا وتقريرنا المشار اليهما على :

(ا) بيان مايصيب كل منطقة من هذه المناطق من موجودات فلسطين العامة وديونها العامة ، وسائر الالتزامات المالية التى تحملتها إدارة فلسطين بصورة مشروعة أثناء مدة الانتداب المشار اليها فى المادة الثامنة والعشرين من صك الانتداب بالقدر الذى يكون فيه ذلك ضروريا .

(ب) الوسائل التى تؤمن احترام الالتزامات المالية المشار اليها آنفا ، احترام كليا ، وفقا للمادة الثامنة والعشرين من صك الانتداب ،

(ج) إدارة مصالح سكك الحديد والمرافىء والبريد والبرق والتليفون ،

(د) التدابير المتعلقة بالنقد ،

(هـ) إدارة الجمارك والتعريفات الجمركية ،

(و) المسائل المتعلقة بميزانيات مختلف الادارات التى ستشكل فى المناطق ،

(ز) المحافظة على حقوق موظفى الحكومة وفقا لأحكام المادة الثامنة والعشرين من صك الانتداب ،

(ح) معاملة الامتيازات الصناعية وغيرها من الامتيازات ،

(ط) إمكان اجراء تبادل اختيارى فى الأراضى والسكان ، واحتمال ايجاد متسع آخر للاستيطان ، عن طريق تحسين الأراضى وعمرانها ، وذلك سدا لاحتياجات الاشخاص الذين يرغبون فى الانتقال من منطقة إلى أخرى .

(ى) وضع ضمانات وافية لحقوق الاقليات الدينية والعنصرية فى كل من المنطقتين المخصصتين للعرب واليهود ، بما فى ذلك حماية الحقوق الدينية والأملاك .

٢) لم نعقد أى اجتماع لسماع الشهادات قبل مغادرتنا لندن فى اليوم الحادى والعشرين من شهر نيسان ، لاننا كنا حريصين على ارجاء أخذ الشهادات إلى تتهيأ لنا الفرص للحصول شخصيا على بعض المعلومات عن فلسطين ، وللسبب نفسه لم نعقد جلستنا الأولى إلا بعد مرور بضعة أسابيع على اليوم السابع والعشرين من شهر نيسان ، وهو اليوم الذى وصلنا فيه إلى القدس . ولقد تمكنا خلال هذه المدة من زيارة مختلف أنحاء البلاد ، ومن تكوين فكرة عامة عن طبيعتها ، الأمر الذى عاد علينا بأجل الفوائد فى أعمالنا التى تلت ذلك . وقد رأينا فى الواقع أن نوع التحقيق الذى سنقوم به يحتم علينا أن نطلع بأنفسنا على أحوال البلاد أتم اطلاع تبيحه لنا المدة الميسورة لنا ولذلك قمنا بطوافنا المذكور وقطعنا نحو خمسة آلاف كيلو متر (ثلاثة آلاف ميل) فى مختلف أنحاء فلسطين وشرق الاردن خلال شهر آيار والقسم الأول من شهر حزيران . وقد أثبتنا الرحلات التى قمنا بها فى الخريطة رقم ٢ .

٣) لقد قضينا فى شرق الأردن تسعة أيام تمكنا خلالها من تكوين فكرة

عامة عن القسم الأكبر من المنطقة الزراعية فى تلك البلاد ، ونود أن نغتنم هذه الفرصة للاعراب عن عظيم تقديرنا للحفاوة التى لقيناها من صاحب السمو الأمير عبد الله ومن حكومة شرق الأردن ، والاعتراف بجميل المعتمد البريطانى اللفتننت كولونيل السير هنرى كوكس ، للترتيبات الفائقة التى أجراها لرحلاتنا ، إذ مكنتنا من مشاهدة القسم الأعظم من البلاد خلال المدة القصيرة الميسورة لنا .

٤) ولدى وصولنا إلى القدس اتخذنا الترتيبات اللازمة لنشر بلاغ أعلنا فيه أن الأشخاص الذين يودون الحضور أمامنا يملكون مطلق الحرية فى أداء شهاداتهم بصورة علنية أو سرية أو الادلاء ببعضها بصورة سرية وبالبعض الآخر بصورة علنية . على أننا لم نتسلم فى الواقع الاطلبين اثنين أعرب فيهما مقدماهما عن رغبتهما فى أداء الشهادة بصورة علنية . وقد عقدنا فى القدس خمسا وخمسين جلسة لسماع الشهادات وكان عدد الجلسات العلنية منها اثنتين فقط أما الجلسات الأخرى فكانت سرية . ولدى عودتنا إلى لندن عقدنا تسع جلسات كانت كلها سرية . ولم يتقدم أى شاهد من العرب لتأدية الشهادة أمامنا .

٥) لقد غادرنا فلسطين فى اليوم الثالث من شهر آب عن طريق حيفا وتريستا واستأنفنا عقد جلساتنا فى لندن فى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر . وقد استمرت أعمال العنف فى فلسطين بعد سفرنا منها وازداد شدة عن ذى قبل ، ولم يغب عن أذهاننا قط أننا سنكون حريين بأشد اللوم إذا أسفر أى تأخير أو امهال منا عن اطالة حالة الشك وعدم الاستقرار السائدة الآن فى فلسطين بدون مبرر . وقد أعلمتمونا أنتم أيضا ان حكومة جلالته

حريصة جد الحرص على تسلم تقريرنا فى أقرب وقت ممكن . ولذلك قررنا أنه من المستطاع اجتناب التأخير والاهمال إذا أرجأنا درس بعض المسائل المتعلقة بموضوع تحقيقاتنا إلى وقت آخر . فهناك عدد من المسائل رأينا أن دارستنا لها فى هذه المرحلة لا يسفر عن أية فائدة وذلك اما لأن هذا الدرس ينطوى على تأخير لا مبرر له ، دون أن يؤثر فى القرارات الاساسية التى أدرجناها فى تقريرنا ، أو لأن درسها بصورة مفصلة لا يمكن الشروع فيه قبل تقرير الأسس الرئيسية لمشروع تقسيم معين . والمسائل التى أرجأنا بحثها إلى وقت آخر تشتمل على النقاط التالية التى أشير اليها خصيصا فى القسم الثانى من شروط اختصاصنا :

ا ـ تعيين نصيب كل منطقة من المناطق من الموجودات العامة .

ب ـ الترتيبات المتعلقة بالنقد .

جـ ـ المحافظة على حقوق موظفى الحكومة .

(١٧) خلاصة تقرير لجنة التقسيم (وودهيد) كما وضعته اللجنة فى الفصل الأخير من تقريرها [1]

نرى لزاما علينا أن نبسط الغايات التى ترمى إليها شروط اختصاصنا ، حسب رأينا ، كما توضح الشكل الذى ستعدد فيه استنتاجاتنا . فالصلاحيات المخولة لنا تقضى علينا أولا أن نوصى بحدود الدولتين العربية واليهودية ومناطق الانتداب المقترح انشاؤها ، بحيث تتوفر فى تلك الحدود بعض الشروط ، وثانيا أن نقوم بدراسة الشؤون الاقتصادية والمالية التى ينطوى عليها التقسم وان نقدم تقريرا بذلك . ولقد ذكر صراحة فى الكتاب الذى أرسله سلفكم إلى المندوب السامى بتاريخ ٢٣ كانون الأول سنة ١٩٣٧ ، بشأن شروط اختصاصنا

(١) راجع صفحة ٣١٢ من التقرير وما بعدها ـ النسخة العربية .

أن المهام المنوطة بنا « فى العمل كلجنة فنية أى الاقتصار على تعيين الحقائق والنظر مفصلا فى امكان تطبيق أى مشروع من مشاريع التقسيم » وكذلك « تقديم اقتراحات لمشروع مفصل للتقسيم الى حكومة جلالته » وقد ورد فى الكتاب المذكور ، بعد تعيين شروط اختصاصنا ، أن حكومة جلالته هى التى تقرر ما إذا كان مشروع التقسيم الذى سنعرضه كنتيجة لأبحاثنا عادلا وعمليا ، على أنه لم يطلب الينا أن نقدم تقريرا عن عدالة التقسيم أو أو امكان تطبيقه بصورة عامة . وقد ذهب معظمنا فى تأويل هـذه التعليمات كما يلى :—

١) أن حكومة جلالته ترغب فى أن نقدم لها على كل حال أفضل مشروع للتقسيم نستطيع تقديمه ، وإذا رأينا أن ذلك المشروع لا تتوفر فيه بعض الشروط أو أنه غير عملى فهى تريد منا أن نقول وأن نبين الأسباب التى تدعونا إلى ذلك الرأى .

٢) أنه لا يطلب منا وليس من حقنا أن نناقش مبدأ التقسيم بصورة عامة من حيث كونه مطابقا للعدالة أو الضمير ذلك أننا عينا كهيئة فنية ونرى أن خير ماتقدمه من المساعدة لحكومة جلالته هو أن نعنى بأن لا تتأثر آراؤنا فى المسائل الفنية بأية آراء تكون قد كوناها كأفراد بشأن المبدأ الذى ينطوى عليه التقسيم .

ثم إننا نود أيضا أن نبين ونؤكد أن مسألة « قابلية التطبيق » هى مسألة تحتاج إلى أخذ ورد ، ولا يمكن الاعراب عن رأى نهائى فيها دون أن تؤخذ بعين الاعتبار مسائل أخرى كالنتائج التى تنشأ عن رفض التقسيم وعدالة الحلول التى قد تقدم بدلا منه وقابليتها للتطبيق ، وقد أخرجت هذه المسائل من نطاق اختصاصنا .

لقد أتينا فى الفصل الحادى عشر والرابع عشر تحت عنوان المشروع (ج) على وصف أفضل مشروع للتقسيم تمكنا من استنباطه . وسنلخص الآن فى عناوين مختلفة النقاط الرئيسية التى نرى لزاما على حكومة جلالته أن تنظر اليها بعين الاعتبار لدى تقريرها فيما إذا كان هذا المشروع عادلا وعمليا أم لا ، وسنبين آراءنا بشأن كل نقطة من تلك النقاط .

حجم الدولة اليهودية

لقد أعربت لجنة الانتدابات الدائمة عن الرأى التالى فى تقريرها الذى رفعته إلى مجلس عصبة الامم فى دورته الثانية والثلاثين غير الاعتيادية :—

« ولذلك يشترط فى أى حل كيما يكون مقبولا أن لا يؤدى إلى حرمان العرب إلا من أقل عدد ممكن من الامكنة التى يعلقون عليها أهمية خاصة ، أما لوجود منازلهم الحالية فيها أو لدواع دينية ، ويشترط فيه أيضا أن تكون المناطق المخصصة لليهود متسعة وخصبة وملائمة للمواصلات البحرية والبرية إلى درجة يتسنى معها تحسين تلك المناطق تحسينا اقتصاديا واسع النطاق وجعلها بالتالى قابلة للاستيطان المحتشد السريع » .

وتدل الحقائق التى أتينا عليها فى تقريرنا على أن هذه الغايات لا يمكن التوفيق بينها ، فاذا كان المراد أن ينزع من العرب أقل عدد ممكن من منازلهم ، وأن تشتمل الدولة اليهودية على أصغر عدد ممكن من العرب ، حسب ماجاء فى شروط اختصاصنا ، فان الدولة اليهوديه لا يمكن أن تكون دولة كبيرة ولا يمكنها أن تشتمل على مناطق قابلة للتحسين والاستيطان بالمعنى الذى رمت اليه لجنة الانتدابات الدائمة ، فهل يجعل هذا الامر وحده مشروع التقسيم الذى اقترحناه غير قابل للتطبيق ؟ وانا لا نرى هذا الرأى ، ما دام فى الامكان تهيئة السبيل لاستمرار هجرة خاضعة للمراقبة ، إلى معظم المناطق التى نقترح الاحتفاظ بها تحت الانتداب

البريطانى وتحسين تلك المناطق بغية افساح المجال لاستيطان اليهود فيها ، استيطانا يكون خاضعا للرقابة أيضا . ولكن هذا الامر يتطلب ارصاد مصروفات وافرة من الخزينة العامة لتحسين المناطق المنتدب عليها وانشاء الخدمات الاخرى فيها ، وهذه المصروفات (ونقترح أن لا تتجاوز مليون جنيه للخدمات غير المتكررة ، ومبلغا لا يزيد على ٧٥٠٠٠ جنية سنويا للخدمات المتكررة لمدة عشر سنوات فقط) لا يمكن الحصول عليها الا من حكومة المملكة المتحدة ، ذلك أن حكومة المناطق المنتدب عليها ستكون على كل حال عاجزة عن موازنة ميزانيتها ، وسنبحث فى تأثير هذا الامر فيما يلى ، باعتباره جانبا من المشكلة المالية العامة التى ينطوى عليها التقسيم .

أما حجم الدولة اليهودية المقترحة ، من حيث كونه عاملا يتوقف عليه أمر الاسواق الاهلية المفتوحة لاصحاب المصانع من اليهود ، فسنبحث فيه على حدة.

موقف العرب واليهود

لقد ذكرنا فيما سبق أن السكان العرب فى فلسطين سيقفون ، كما نعتقد ، موقف عداء مستحكم من التقسيم مهما كان شكله ، واننا موقنون ان المشروع الذى أوصت به اللجنة الملكية من شأنه أن يؤدى إلى نشوب ثورة عامة لا يمكن اخمادها الا باجراءات عنيفة ، طويلة الامد . ولكن لا ندرى ماذا يكون موقف العرب من المشروع (ج) فقد كان من رأى أحد الشهود الرسميين الذين استطلعنا آراءهم بشأن المشروع (ج) قبيل مغادرتنا فلسطين فى أوائل شهر آب ، ان العرب سيقاومون بالعنف كل مشروع للتقسيم مهما كان شكله ، ولم يكن فى وسع أحد من هؤلاء أن يقول أن العرب سيقبلون بالمشروع بهدوء وطيبة خاطر . وقد أدى هؤلاء الشهود شهادتهم فى جلسات

سرية ، على شكل لا يستحسن معه أن ننقل مقتبسات موجزة من آرائهم ، ولكن الفكرة العامة التى انطبعت فى أذهاننا من شهادة الاشخاص الذين استطلعنا آراءهم بشأن المشروع (ج) كانت أن بعض الشهود على الأقل لا يستبعدون امكان التسوية على هذا الأساس ، فى حين أنه لم يكن من بينهم من يتفاءل بالخير ، بيد أننا موقنون انه لو عدنا إلى استشارة هؤلاء الأشخاص اليوم ، لرأيناهم أشد تشاؤما من ذى قبل . ومن سوء الحظ انه لم يواجهنا أحد من العرب ليطلعنا على وجهة النظر العربية بهذا الشأن . ونحن نرى أن أحكم استنتاج يمكن أن يتوصل اليه بهذا الصدد هو أنه تستحيل معرفة موقف العرب ازاء المشروع (ج) قبل أن تنشر تفاصيله ، على الرغم من أن هـذا المشروع يكلفهم تضحيات تقل كثيرا عن التضحيات التى يقتضيها المشروعان الآخران اللذان تناولناهما بالبحث .

تشتمل مقررات المؤتمر الصهيونى العشرين المنعقد فى زوريخ فى شهر آب سنة ١٩٣٧ ، على الفقرات التالية :ـ

« ان المؤتمر يرفض ما أكدته اللجنة الملكية لفلسطين من ثبوت عدم قابلية الانتداب للتطبيق ، ويطلب انجازه ، كما يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقاوم كل تجاوز يقع على حقوق الشعب اليهودى المضمونة دوليا بواسطة وعد بلفور وصك الانتداب .

ويصرح المؤتمر بأن مشروع التقسيم الذى عرضته اللجنة الملكية لا يمكن قبوله .

ويخول المؤتمر اللجنة التنفيذية صلاحية الدخول فى مفاوضات للتأكد من حقيقة الشروط التى تفرضها حكومة جلالته بشأن الدولة اليهودية المقترح انشاؤها .

ولا يجوز للجنة التنفيذية ، لدى قيامها بهذه المفاوضات أن تربط نفسها أو تربط الحمية الصهيونية بشىء ، ولكن إذا أسفرت المفاوضات عن مشروع معين لانشاء دولة يهودية ، وجب عرض هذا المشروع على مؤتمر ينتخب من جديد لاتخاذ قرار بشأنه » .

وقد ألحت علينا الوكالة اليهودية أكثر من مرة بوجوب اطلاعها على ما يدور بخلدنا لتضمن بذلك أن توصى المؤتمر الصهيونى بقبول مشروع التقسيم الذى قد تتقدم به إذا كان مما يمكنها قبوله ، وقالت فى معرض البحث أن عبارة « بعد التشاور مع الجماعات المحلية » الواردة فى رسالة سلفكم ، تشير إلى أن حكومة جلالته كانت ترمى إلى تلك الغاية . ولكننا لم نستطع قبول هذا الرأى . فلو كان فى الامكان التشاور مع ممثلين للعرب واليهود معا على أمل الوصول إلى مشروع يحتمل أن يرضى به الفريقان لامكن اعتبار التشاور الذى طلبته الوكالة اليهودية أمرا مرغوبا فيه . ولكن ذلك كان مستحيلا فى تلك الظروف ولذلك رأينا أن التشاور على الوجه الذى ترغب فيه الوكالة اليهودية سيكون ضرره أكثر من نفعه . فقصرنا تشاورنا معها على توجيه الاسئلة اليها لاستطلاع رأيها ، شفويا وتحريريا ، فى أى شأن من الشئون التى اعتبرنا أن رأيها فيها قد يساعدنا فى مهمتنا ، على أن هـــذه الشئون لم تتناول المقترحات المفصلة التى يشملها المشروع (ب) أو المشروع (ج) فيما يتعلق بحدود المناطق المختلفة أو بحسين المناطق التى سيحتفظ بها تحت الانتداب ، بغية فسح المجال لاستيطان اليهود فيها . ولقد قيل لنا فى معرض البينة أن اليهود لن يقبلوا بأى مشروع يمكنهم من انشاء دولة لا تفى بحاجاتهم ، ولاسيما إذا كانت تلك الدولة لا تشمل حيفا والجليل وقسما من القدس ولكنه يلوح لنا أن قرارهم النهائى بهذا الصدد لا بد من أن يتوقف على ما قد تعرضه

حكومة جلالته عليهم كبديل من التقسيم في حالة رفضهم للتقسيم ويبدو لا كثرتنا أن إبداء الرأي حول قرارهم النهائي المحتمل يكون سابقا لاوانه ، قبل أن نعرف ماهية ذلك البديل ، بيد أنه ليس من السهل علينا أن نبين كيف يمكن اعتبار انشاء دولة قائمة بنفسها في المنطقة العربية أو المنطقة اليهودية أمرا قابلا للتطبيق ، سواء من الوجهة الادارية أو السياسية ، إذا كانت الجماعة المختصة سترفض قبول الاستقلال المعروض عليها وفقا لهذه الشروط .

الاقلية العربية في الدولة اليهودية

لقد افترضت اللجنة الملكية ان الوسائل اللازمة ستتخذ لنقل معظم السكان العرب الموجودين في الدولة اليهودية ، نقلا اجباريا إذا اقتضى الامر ، وبموجب مشروع توافق عليه كلتا الدولتين . ولكن سلفكم بين في كتابه المؤرخ في ٢٣ كانون الأول سنة ١٩٣٧ ، أن حكومة جلالته لم توافق على اقتراح النقل الاجباري ، وقد رأينا نحن أنه يستحيل علينا أن نفترض أن مشكلة الاقلية يمكن حلها بنقل السكان نقلا اختياريا ، وأن حراجة الموقف التي يسفر عنها ذلك الامر هي السبب الاكبر في حملنا على رفض مشروع اللجنة الملكية الذي يكاد يكون بموجبه عدد العرب الذين يقطنون أراضي الدولة اليهودية مساويا لعدد اليهود فيها . غير أنه قد يقال ، إذا كان من الخطأ من حيث المبدأ وضع نحو من ٣٠٠٠٠٠ عربي ضد ارادتهم ، تحت سيطرة اليهود السياسية ، حسب مشروع اللجنة الملكية ، فكيف يكون صوابا وضع ٥٠٠٠٠ عربي على هذه الصورة بمقتضى المشروع (ج) ؟ انه لمن الصعوبة بمكان كبير تقرير الناحية الادبية لهذه المسألة ، فلو توبع الجدل فيها إلى آخر حدود المنطق ، لقضت هذه الحجة على التقسيم بالمرة إذ يستحيل

تخطيط حدود من شأنها أن لاتدخل أحدا من العرب فى الدولة اليهودية ».
ولكن مما لا يمكن تصوره أن اللجنة الملكية لدى تحبيذها التقسيم ، أو أن حكومة جلالته لدى قبولها به كأفضل حل يرجى لهذه المشكلة ، اعتبرت هذه الحقيقه فى نفسها كافية للقضاء على أى مشروع للتقسيم . وشروط اختصاصنا تنطوى فى الواقع على أن حكومة جلالته كانت قابلة بادخال عدد من العرب فى الدولة اليهودية وعدد من اليهود فى الدولة العربية وان كانت تود أن يكون هذا العدد أقل ما يمكن فى كلتا الحالتين . ولذلك يلوح أنه من المسلم به أن هذه المسألة هى مسألة أخذ ورد أكثر منها مسألة مبدأ ، ولذلك أذا نظرنا إلى الموقف من هذه الناحية نرى أنه ليس ثمة من داع يبرر لنا رفض المشروع (ج) لكونه يحتم اشتمال الدولة اليهودية على ٥٠٠٠٠ نسمة من العرب .

الدفاع

ان الدولة اليهودية ، حسب المشروع (ج) ، على الرغم من صغرها تؤلف مجموعة متراصة يسهل الدفاع عنها كأحسن ماتكون عليه أية دولة يسفر عنها تقسيم فلسطين ولكن السلطات العسكرية قد أقنعتنا بأنه لايوجد غربى نهر الأردن حد يصلح لأن يكون خطا عسكريا مرضيا اذا أخذت أساليب الحروب الحديثة بعين الاعتبار ، فجل ما يمكن عمله بمقتضى أى مشروع للتقسيم ، هو تعيين خط يمكن الدفاع عنه عسكريا ضد غارات الاشخاص المسلحين بالبنادق والمدافع الرشاشة ، ولا يمكن اعتبار الحـــد المرسوم فى المشروع (ج) صالحا لضمان السلامة الكافية للمناطق المقترحة ، إلا من وجهة النظر هذه . والضمانة الحقيقية الوحيدة لأى جزء مقتطع من فلسطين ، هى أن يعيش مع الجزء المجاور له بسلام وصداقة . وقد كنا ، فى بدء عهدنا بالتحقيق ، نعلق أملا معقولا على إمكان وضع مشروع للتقسيم يؤدى الى

هذه النتيجة ، ولكن الحوادث التى جرت فى الأشهر الأخيرة ، لا بد أن نحسب حسابها لدى تقدير العواقب التى يحتمل أن يسفر عنها تنفيذ أى مشروع من مشاريع التقسيم بصورة فعلية .

الادارة

من البديهيات المسلم بها التى لا تحتاج الى جدل أن المصالح التى يمكن تقسيمها تقسيما تاما كالمعارف مثلا ستقل الفائدة منها بعد التقسيم بالنسبة للاموال التى تنفق عليها كما أن مصالح المواصلات التى تؤمن الاتصال بين المناطق الناتجة عن التقسيم أو داخل تلك المناطق كالسكك الحديدية والبريد والبرق ، ستكون بمجموعها أقل كفاية وأكثر نفقة من ذى قبل . أما ما يتعلق بالحرية الشخصية للتنقل بين المناطق المختلفة فلا مفر من فرض بعض القيود على الأشخاص الذين يعتبرون الآن فلسطينى الجنسية حتى ولو عمل بالشروط التى أوصينا بها فى الفصل الرابع عشر ، كما أن مقدار الازعاج والنفقة مما سيتحمله الفرد والدولة فى سبيل مراقبة ذلك على أى شكل من الأشكال سيكون كبيرا ، وأخيرا سيكون قيام الدولتين العربية واليهودية كحاجز بين منطقة القدس الخاصة والمنطقتين الأخريين من الأراضى المنتدب عليهـا مصدرا للصعوبات الادارية ولكن هذه الصعوبات ليست مما لا يمكن تذليله ، ولا يمكن إعتبارها بحد ذاتها كافية لجعل المشروع (ج) غير عملى .

الماليـــة

أما مسألة المالية فهى من المصاعب الرئيسية الكبرى . وقد أدى بنا البحث فى الفصل الثامن عشر ، إلى أنه يستحيل انشاء دولة عربيـة تكون قادرة على سد نفقاتها بذاتها مهما كانت الحدود التى توصى بها . فالتخمين الذى أعده لنا مدير مالية فلسطين ورضينا به بعد أن أدخل عليـه بعض

التعديلات ، وهو أقرب شيء يمكن الوصول اليه لتقدير ميزانية كل إدارة من الادارات المختلفة المنصوص عليها فى المشروع (ج) ، يشير الى عجز سنوى فى ميزانية الدولة العربية (بما فيها شرق الأردن) يبلغ مقداره ٦١٠٠٠٠ جنيه تقريبا ، وعجز سنوى فى ميزانية المناطق المنتدب عليها يبلغ مقداره ٤٦٠٠٠٠ جنيه فى السنة تقريبا ، ويشير فى الوقت ذاته الى وفر سنوى فى ميزانية الدولة اليهودية يبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه تقريبا ، باستثناء نفقات الدفاع لكل من تلك المناطق . وقد وجدنا أنه لا يمكن تكليف الدولة اليهودية بتقديم اعانة مباشرة الى الدولة العربية ، كما أنه ليس من الممكن ولا من الانصاف انشاء دولة عربية تقل ايراداتها عن مصروفاتها بمبلغ كبير كهذا ، ونستنتج من ذلك أنه اذا أريد تنفيذ التقسيم ، فلا يبقى مناص من تكليف البرلمان بتقديم اعانة للدولة العربية على وجه من الوجوه ، بحيث تكون تلك الاعانة كافية لتمكين الدولة العربية من موازنة ايراداتها بمصروفاتها .

وبالاضافه الى ذلك تكون حكومة المملكة المتحدة ، بحكم العرف المتفق عليه ، مضطرة لمساعدة المناطق المنتدب عليها على موازنة ميزانيتها ، وسيدخل فى تلك المساعدة مبلغ قدره ١٧٥٠٠٠ جنيه فى السنة تقريبا للانفاق على أعمال التحسين والعمران فى المناطق المشار اليها فى الفقرة ٢٨٨ . وهذا يعنى أن التقسيم سيكلف المكلف فى المملكة المتحدة نفقة سنوية مقدارها ١٢٥٠٠٠٠ جنيه فلسطينى على وجه التقريب . باستثناء نفقات الدفاع . ومن الجهة الأخرى ستتمكن الدولة اليهودية من توقع وفر فى ميزانيتها يقرب من ٦٠٠٠٠٠ جنيه فى السنة ، بقطع النظر على نفقات الدفاع . ويمكننا أن نقول بصورة عامة أن هذه النتائج ستبقى على هذا الشكل تقريبا بموجب أى مشروع للتقسيم يمكن التفكير فيه .

وغنى عن البيان أن مثل هذه الحالة لايمكن للخزينة البريطانية أن ترضى عنها ، ولكن قبل اصدار القرار فى عدم صلاحية التقسيم بالمرة بناء على هذا الاستنتاج ، يجب أن ينظر فى مقدار ما تكلف فلسطين المكلف البريطانى فى الأحوال الحاضرة . أن أكثريتنا ترى أنه لايمكن إجراء مقارنة صحيحة بين نفقات التقسيم وبين مايحتمل أن يكون عليه الوضع المالى فى فلسطين دون تقسيمها ، على فرض أن الأمن قد استرد فيها ، وان الأحوال رجعت الى مجراها الطبيعى . ومما لاشك فيه أنه من الميسور احلال السلم بفلسطين فى يوم واحد بناء على شروط معينة ، أما إذا كانت تلك الشروط لاتنطوى على إحداث انقلاب تام فى الكيان المالى والاقتصادى من شأنه أن يستلزم تخفيض المستوى الحالى للخدمات تخفيضا فعالا لموازنة الدخل بالخرج ، فتلك مسألة أخرى بالمرة . ولذلك لاتصح مقارنة نفقات التقسيم الا بالنفقة التى تدفعها المملكة المتحدة فى الاحوال الحاضرة . وتقدر هذه النفقة بما يتراوح بين مليونين ونصف مليون جنيه وبين ثلاثة ملايين جنيه فى سنة ١٩٣٨ ، وغنى عن البيان ، أنه على الرغم من استحالة التنبؤ بطول المدة التى ستظل فيه نفقاتنا بهذا المقدار ، فالاستعاضة عن الوضع الحاضر بمشروع يكلف الخزينة البريطانية دفعات سنوية مستمرة قد تبلغ ١٢٥٠٠٠٠ جنيه فى السنة باستثناء نفقات الدفاع ، ليس من الضرورى أن يخرج المشروع من نطاق البحث بالمرة لاسباب مالية ، إذا ظهر أن ذلك المشروع قابل للتطبيق من نواح أخرى . ولكن إذا أجيز دفع المبلغ على أن تفرض الرقابة المالية التى تفرض عادة على كل بلاد تابعة للامبراطورية تنال اعانة مالية منها ، يمكن اعتبار الدولة العربية دولة مستقلة ، وانا لم نتمكن من استنباط وسيلة من شأنها أن تذلل هذه الصعوبة لو قدمت الاعانة المذكورة مباشرة كمنحة .

المصالح الاقتصادية

(١) التعرفات وادارة الجمارك

لقد تبين لنا ، لدى البحث فى حدود المناطق المقترحة بمقتضى شروط اختصاصنا ، أن جعل المناطق المنتدب عليها وحدة سياسية منفصلة ، هو أمر أساسى لاى مشروع للتقسيم يمكننا التوصية به . ولكن جعل تلك المناطق وحده منفصلة فيما يتعلق بالتعرفة الجمركية سيكون ضربة قاضية على اقتصاديات الدولة اليهودية، التى يجب عليها توسيع صناعاتها بغية ايجاد العمل لعدد عديد من المهاجرين الجدد ، ذلك أن الدولة اليهودية لاتستطيع أن تأمل تحقيق ذلك دون أن تضمن لمنتجاتها سوقا أوسع من السوق التى يؤلفها سكان الدولة وحدهم ، كما أن بقاء الدولة العربية من الناحية الاقتصادية يتوقف على ايجاد سوق خارج أراضيها لتصريف ما تستطيع تصديره من الحاصلات الزراعية التى تنتج منها كمية كبيرة تفيض عن حاجاتها ، وخاصة القمح . فنستنتج من ذلك أنه لابد من وجود نوع من الاتفاق الجمركى ما بين المناطق المنتدب عليها وكل من تينك الدولتين ،وانه لايفى فى الحقيقة بحاجات الدولة اليهودية والمناطق المنتدب عليها الاتحاد جمركى تام وتجارة حرة متحدة فى التعرفة فى حين أن وجودما يماثل هذه الترتيبات بين الدولة العربية والمناطق المنتدب عليها يعتبر أمرا مرغوبا فيه كثيرا ولو لم يكن أساسيا . أن مقتضيات الدولتين العربية واليهودية قد تختلف ، والحق يقال ، إختلافا جوهريا من حيث التعرفة ، اذ يحتمل أن تفضل الدولة العربية ، التى أغلب سكانها من المزارعين فرض تعرفة متوسطة من أجل الايرادات ، مع حماية حبوبها وحاصلاتها الزراعية الاخرى إلى درجة لاتقل عن درجة الحماية الحالية ، فى حين أن اليهود يحتمل أن يأخذوا بسياسة التعرفات المرتفعة لحماية صناعاتهم وأن يعملوا على حفظ سعر القمح أو بالاحرى سعر الحاصلات الزراعية على وجه

العموم فى أدنى درجة ممكنة، ولكنا على الرغم من ذلك نعتقد أن بين الدولتين والمناطق المنتدب عليها من الاسس المشتركة مايكفى لتوحيد التعرفة ، وأن حاجة كلتا الدولتين إلى اتخاذ تعرفة موحدة هى حاجة ماسة إلى الدرجة القصوى، اذ أنه دون هذه التعرفة الموحدة لا يمكن تأمين البقاء الاقتصادى لاحداهما أو التوسع الصناعى للاخرى بمقتضى المشروع (ج) .

ثم انه يبدو لنا ان انشاء اتحاد جمركى من شأنه أن يتيح الفرصة لتخفيف العبء المالى الذى سيلقى على عاتق حكومة جلالته بسبب التقسيم، ولو كان ذلك التخفيف جزئيا ، وترى أن ايجاد سوق مضمونة لليهود فى سائر أنحاء فلسطين، يبرر دفعهم مقابل ذلك ، اعانة خاصة للايرادات تقيد لحساب الدولة العربية ، مما يخفف العبء الذى تضعه هذه الدولة على عاتق المكلف البريطانى، وقد وجدنا أنه اذا طبقت القاعدة التى وضعناها فى الفصل الحادى والعشرين واستعملت الارقام التخمينية للميزانية التى قدمها لنا مدير المالية وأوردناها فى الفصل الثامن عشر ، فينتظر أن ينقص هذا الترتيب صافى الكلفة التى يتحملها المكلف البريطانى نحو ١٧٥٠٠٠ جنيه فى السنة الاولى ، أى أنه ينقصها من ١٫٢٥٠٠٠٠ جنيه إلى نحو ١٫٠٧٥٠٠٠ جنيه ، وهذه الزيادة فى موارد الدولة العربية يرجع بعضها الى المناطق المنتدب عليها التى سيزداد العجز فى ميزانيتها من جراء ذلك بمبلغ يربو على ١٠٠٠٠٠ جنيه (وهذا العجز ستغطيه الخزينة البريطانية) ولكن يرجع القسم الاكبر منه الى الدولة اليهودية التى سيبقى فى ميزانيتها مع ذلك ، وفر يبلغ نحو ٤٠٠٠٠٠ جنيه، بقطع النظر عن نفقات الدفاع.

وسيتحسن وضع الدولة العربية المالى بهذا المقدار أيضا ، غير أن ميزانيتها سيظل فيها عجز مقداره ٣٣٤٠٠٠ جنيه ، والطريقة الوحيدة التى تستطيع اقتراحها لتغطية هذا العجز هى اعادة توزيع حصة الدولة العربية والمناطق المنتدب

عليها المشتركة من واردات الجمارك توزيعا محكميا ، بحيث يغطى العجز على حساب مناطق الانتداب ، وهـذا يعنى بالطبع زيادة الاعانة التى ستقدمها المملكة المتحدة إلى المناطق الواقعة تحت الانتداب بهذا المقدار ، غير أن القاعدة التى أقترحناها فى الفصل الحادى والعشرين (المادة ب ـ الفقرة ١٧٣) تنص على إمكان اجراء تخفيضات تدريجية فى هذا العبء الاضافى الذى سيقع على عاتق الخزينة البريطانية إذا ازداد الوفر الصافى فى ايرادات الاتحاد الجمركى .

وتنص القاعدة نفسها أيضا على إمكان نيل الدولة العربية بعض التصيب من أية زيادة فى ايرادات الجمارك تنشأ عن توسع التجارة وازدياد الرخاء فى باقى فلسطين ، ومن رأينا ان احدى الحجج الرئيسية التى يمكن أن يدلى بها ضد التقسيم ، أن كل مشروع من مشاريع التقسيم يبنى على أساس ادخال أصغر عدد ممكن من اليهود والمشاريع اليهودية فى المملكة العربية والعكس بالعكس ، وعلى ايجاد منطقة القدس الخاصة وممرها ، يحتم ترك القسم الأعظم من الثروة التى يملكها العرب فى فلسطين خارج الدولة العربية وبذلك تحرم بصورة خاصة من الموارد الطبيعية والممتلكات المصطنعة والثروة الموروثة ، ويحتمل أن تظل بلادا فقيرة كل الفقر ، وسيصبح تأخرها النسبى بروزا إذا أسفرت مشاريع التحسين والعمران المقترحة فى المشروع (ج) عن تحسن كبير فى أحـوال العرب المادية فى المناطق المنتدب عليها ، ولذلك فانه يرحب بأى ترتيب ينطوى على ادخال بعض الزيادة فى ايرادات تلك الدولة بحيث لاتكون تلك الزيادة على شكل مساعدة من دولة أجنبية، ومع ما تتطلبه تلك المساعدة من الاشراف المالى ، ويلوح أن الحاجة لن تتطلب الاشراف المالى بموجب هذا الترتيب إذ أن حسابات الدولة العربية ستسوى نفسها بنفسها بموجب القاعدة (ب) المبسوطة فى الفصل الحادى والعشرين ،

ولذلك يبدو لنا أن مثل هذا الترتيب يسير شوطا بعيدا فى تذليل الصعوبات المالية الملازمة للتقسيم ، ويهيء فى الوقت نفسه الاستقرار الاقتصادى اللازم لكلتا الدولتين العربية واليهودية .

غير أننا لأسباب دستورية وجدنا نفسنا لسوء الحظ عاجزين عن التوصية بانشاء اتحاد جمركى إلا على شروط تضمن الغلبة لرغبات الدولة المنتدبة فى وضع سياسة التعرفة ، وحيث أن هذا يتعارض مع منح الاستقلال المالى للدولتين العربية واليهودية ، فقد اضطررنا إلى التخلى عن فكرة انشاء اتحاد جمركى بين دولتين مستقلتين كحل للمشاكل المالية والاقتصادية الناشئة عن التقسيم .

(٢) التأثير الذى قد تحدثه سياسة الهجرة التى تتبعها الدولة اليهودية فى أنحاء فلسطين الأخرى

أن هذه الناحية من نواحى المشروع (ج) ، التى نرى من الضرورى لفت الانظار اليها بوجه خاص ، لما يترتب عليها من نتائج اقتصادية ومالية . ان من الصعوبة بمكان عظيم أن يتنبأ الانسان بالمستقبل الاقتصادى للدولة اليهودية ، لأن ذلك المستقبل سيتوقف على مزيج من العوامل الاقتصادية والسياسية والعنصرية والعاطفية . وقد سلم الشهود اليهود بأن الدولة اليهودية يجب عليها أن تتوقع المصاعب واجتياز فترات من الضيق ، إذا اتبعت سياسة فعالة للهجرة ولكننا نرى أنهم كانوا يميلون إلى الانقاص من شدة التقلبات الاقتصادية التى يحتمل أن تتعرض لها الدولة اليهودية حين تأخذ على عاتقها كدولة مستقلة ، جميع المسئولية المتعلقة بالهجرة وقد أكد لنا هؤلاء الشهود أنفسهم ، مدفوعين برغبتهم الشديدة فى إيضاح سياسة الدولة اليهودية المستقلة بهذا الشأن ، أن عدد العمال المهاجرين الذين يسمح بدخولهم فى أى وقت معين

لابد من تقريره ، على أساس العـدد الذى ينتظر ايجاد عمل له ، والموارد المتيسرة للانفاق على هذا العمل . ونحن لا نشك فى أن تلك الخطة هى ما ينوى الزعماء انتهاجه ولكن يساورنا كثير من الشك فى مقدرتهم على المحافظة على هذه القاعدة الصارمة ازاء الضغط الشديد الذى يوجه إلى الدولة الحديثة لقبول مئات الالوف من اليهود المضطهدين الذين سيطلبون ملجأ فى الدولة اليهودية كحق من حقوقهم القومية .

ومما لاشك فيه أنه حالما تنشأ الدولة اليهودية تصلح المسئولية كلها فى هذه الأمور ملقاة على عاتق اليهود ، وان من مغريات التقسيم الخاصة فى الواقع أن يتولى اليهود أنفسهم منذ ذلك الحين ، معالجة هـذا الموضوع المتنازع فيه مع ما هو عليـه من الأهمية العظمى . وهـذه الحجة تنطوى على الافتراض بأن الدولة اليهودية هى وحـدها التى ستتعرض للمخاطر المتصلة باتبـاع سياسة فعالة للهجرة ، كما أنها هى وحدها التى ستجنى فوائدها ، غير أنه ليس من المحقق أن يثبت الاختبار صحة هذا الافتراض مهما كانت الظروف التى ستقام فيها الدولة اليهودية. ثم أنه إذا نفذ المشروع (ج) الذى يحتم معه عقد اتحاد جمركى بين المنـاطق الثلاث ، ومع كل ما يشتمل عليه ذلك من العلاقات المالية والاقتصادية ، فمن المؤكد أن حكومتى الدولة العربية والمناطق المنتدب عليها لا يسعها أن تنظرا دون مبالاة إلى حدوث انهيار اقتصادى فى الدولة اليهودية ، فاذا وقع شىء من ذلك فلا مفر من أن ينال النظام الاقتصادى والميزانية فى تينك المنطقتين ضرر فادح مما يجره ذلك الانهيار من العواقب .

فالحالة اذن كما يلى : اذا أنشئت دولة يهودية واضطلعت تلك الدولة بالمسئوليات المطلقة بشأن الهجرة ، فلابد ، فى رأينا ، من التسليم باحتمال حدوث ضائقة إقتصادية فائقة الخطورة . وقد قال أولئك الشهود اليهود

أنفسهم فى معرض الجدل أن الضائقات اذا حدثت لاتدوم الى الابد وان من المعقول توقع استرداد الدولة اليهودية رخاءها فى النهاية ، كما حدث فى بلاد أخرى ، ومالاريب فيه على كل حال ، أن الطائفة اليهودية ترى أن كفة الفوائد ترجح على كفة المخاطر مهما عظمت أما حكومة جلالته ، فالمسألة التى تعنيها فى هذه القضية هى هـذه : هل تكون الاخطار التى تصيب السكان العرب ، وحكومة المناطق المنتدب عليها، ومن وراء ذلك الحكومة البريطانية، من جراء التقسيم ، بالغة إلى درجة تجعل الشروع فى التقسيم أمر غير حكيم وجواب ذلك فيما يتعلق بالعرب ، هو أنه اذا كان من المحتمل أن يتعرضوا لضرر من جراء حدوث ضائقة فى الدولة اليهودية فانهم سينتفعون أيضا حين تكون تلك الدولة فى رخاء ، وفى الواقع أن هذا الأمر هو من أركان القاعدة التى افترضناها فى الفصـل الحادى والعشرين . ثم انه إذا رؤى أن ميل الدولة اليهودية الاقتصادى قد يكون متجها فى طريق يؤدى إلى زيادة الثروة والرخاء على مرور الزمن فمن المحتمل أن يؤدى اتصـال العرب الاقتصادى بالدولة اليهودية ، فى نهاية الأمر إلى نفعهم أكثر من ضررهم وتنطبق الحجـة نفسها إلى حد كبير على حكومة المناطق المنتدب عليهـا وعلى الحكومة البريطانية إذ أنها كلتيهما لاتستطيعان أن تتوقعا التمتع بالفوائد التى تأتى بها القواعـد المقترحة ، دون أن تكونا مستعدتين لقبول ما يلازمها من الأخطار . ولكن الخطر لا يتوقف بالكلية على قبول هذه القواعد ، ولو أن عواقبه ستكون أبلغ أثرا إذا قبلت تلك القواعد . فالخطر فى رأينا ، ملازم للتقسيم مهما كان شكله وتختلف درجته باختلاف الشكل الذى يتخذه . وعلى حكومة جلالته ، قبل اتخاذ قرار فى كون المشروع (ج) أو أى مشروع آخر للتقسيم عمليا ، أن تسأل نفسها عما إذا كانت مستعدة للدخول فى ترتيب يحتمل بمقتضاه

أن تضرر النظم الاقتصادية والمالية الجامعتين اللتين تتحمل مسئولية مالية تامة تجاه أحداهما ومسئولية جزئية تجاه الأخرى ، تضررا مؤقتا على كل حال ، من جراء سياسة تتبعها دولة مجاورة لأسباب عنصرية فى جوهرها ، وليس لحكومة جلالته شيء من الرقابة عليها .

(٣) الحاجة الى اعمال اضافية يعمل فيها مزارعو الدولة العربية بعض الوقت تكملة للدخل الذى يجنونه من زراعتهم

لقد أشرنا فى الفصل العاشر إلى أهمية حيفا كمورد لاعمال إضافية يستخدم فيها الفلاحون الذين ليس لهم أراض أو الذين لا يستطيعون كسب الرزق الكافى من أراضيهم ، سواء أكانت إقامتهم العادية فى المناطق المنتدب عليها أم فى الدولة العربية أم اليهودية ، ولكن حيفا ليست المورد الوحيد لمثل هذا الاستخدام فى الوقت الحاضر . ففى جهات السهل الساحلى تنشأ الحاجة إلى العمل الاضافى (بيارات) بساتين الأثمار الحمضية خلال موسم القطاف الذى يبتدىء فى شهر تشرين الأول وينتهى فى شهر نيسان ، ويجذب من القرى العربية عمالا مؤقتين . وحتى فى أيامنا الحالية لايزال الرخص النسبي فى الأجور العربية [1] يؤدى إلى اقبال أصحاب الاعمال اليهود اقبالا محسوسا على إستخدام العمال العرب ، بالرغم مما يحاوله المتحزبون من جعل العمل فى المزارع اليهودية مقصورا على العمال اليهود دون سواهم . ويجب

(١) كانت أجور العمال اليهود الدائمين الذين يعملون فى (بيارات) بساتين البرتقال فى شهر اذار سنة ١٩٣٧ ، تتراوح بين ٢٠٠ و ٣٠٠ مل فى اليوم . مقابل ذلك ما يتراوح بين ١٠٠ و ٢٠٠ مل فى اليوم للعمال العرب ، وهذه الارقام هى وفق النشرة الاحصائية رقم ١٩٣٧/٣ التى أصدرتها الحكومة بشأن معدل الاجور .

أن لا ننسى أن العرب يملكون نحوا من ٥٠٬٠٠٠ دونم من مجموع الأراضى المغروسة بالأشجار الحمضية ، فى الدولة اليهودية المقترحة . وقد قال لنا الشهود أن هجرة العمال العرب ، الوقتية إلى الدولة اليهودية ستحظر . وليس فى وسعنا أن نعين عدد العمال العرب الذين يستخدمون إستخداما وقتيا فى بيارات البرتقال ، والذين ستقع أماكن إقامتهم خارج الدولة اليهودية ، وليس لدينا إحصاءات بهذا الشأن . ولكننا نعتقد أننا لا نبالغ إذا قلنا أن كثيرين من سكان القرى العربية الواقعة خارج تلك الدولة سيحرمون بعد التقسيم هم وعائلاتهم من وسيلة هامة من الوسائل الاضافية لكسب الرزق ، وسيكون لفقدهم ذلك المورد من الرزق أثر خطير فى حالتهم الاقتصادية .

(٤) ازدياد السكان

تبين لنا فى الفصل الثالث أنه بالنظر لمعدل الزيادة الطبيعية الخارق للعادة الذى ازداد به عدد السكان العرب تحت حكم الانتداب ، يمكن منذ الآن القول بأن الحاله الاقتصادية لهؤلاء السكان ستتعرض فى المستقبل للخطر مالم يحدث أحد التطورات التالية : كارتفاع مستوى الزراعة بحيث تصبح الأرض قادرة على أن تعيل عددا أكبر من السكان ، أو ازدياد الأعمال الصناعية وبذلك تتاح الفرصة للاستخدام الثانوى ، أو تحديد عدد العائلة (تحديد المواليد) ، أو النزوح عن البلاد . وإذا نفذ التقسيم تظل الحالة الاقتصادية فى الدوله العربية مهددة بالاخطار نفسها ويقل فى الوقت نفسه احتمال وقوع أى تحسن فى تلك الحالة لدى وقوع أى أمر من الأمرين الأولين المذكورين ، ويحرم العرب بعد التقسيم من فرصة إيجاد عمل إضافى فى الدولة اليهودية ، كما أن وقوع تحسن فى مستوى الزراعة سيكون بعيد

الاحتمال إذ لن يتيسر بعد التقسيم المال اللازم لمثل هذا التحسين . ثم أنه ليس من المحتمل أن يلجأ العرب إلى تحديد المواليد ، أو أن يقل معدل الزيادة الطبيعية فى سكان الدولة العربية من جراء أى ارتفاع محسوس فى معدل الوفيات ينشأ عن تخفيض مستوى الخدمات الادارية تخفيضا كبيرا . وفى الواقع أنه إذا أرغمت الدولة العربية على الاعتماد على مواردها الخاصة اعتمادا كليا ، ولم يقدم أحد من سكانها على المهاجرة فقد يتوقع حصول ارتفاع فى معدل الوفيات ، مع مرور الزمن ، بسبب التزاحم على وسائل المعيشة . ولكنه يحتمل ، قبل ذلك ، أن يؤدى هذا التزاحم المتزايد إلى حمل نفلة السكان على الاعتماد أكثر فأكثر على مناطق الانتداب المجاورة فى سبيل ايجاد عمل إضافى لهم ، وسيتوقف مقدار هذا العمل الاضافى من حين إلى آخر على مقدار رؤوس الأموال التى يأتى بها المهاجرون اليهود إلى تلك المناطق وبالتالى على التقلب بين الرخاء والضيق الناشىء عن سياسة الهجرة اليهودية بوجه عام .

تخرج من هذه الملاحظات بالاستنتاجات التالية :

(ا) ليس هنالك من سبب يدعو إلى الافتراض بأن المعدل الحالى للزيادة الطبيعية فى عدد السكان المسلمين فى الدولة العربية سينخفض بعد التقسيم إلا إذا وقعت مجاعة حقيقية وأسفرت عن زيادة معدل الوفيات .

(ب) وبسبب هـــذه الزيادة المستمرة فى عدد السكان ستصبح الحالة الاقتصادية فى الدولة العربية ، اذا تركت وليس لها سوى مواردها الخاصة ، على شفا الخطر ، ويزداد خطرها بمرور الزمن .

(ج) وذلك من شأنه أن يضاعف الحاجة إلى تهيئة السبيل لايجاد عمل اضافى للسكان العرب الزائدين فى المناطق المنتدب عليها .

(د) ولكن هذا العمل لا يمكن تهيئته بمقدار كاف ، الا بواسطة رؤوس الأموال اليهودية التى يأتى بها المهاجرون اليهود إلى المناطق المنتدب عليها . ولذلك فان من صالح العرب أنفسهم افساح المجال لهذه الهجرة ، بل والعمل على تشجيعها ، على أن تكون خاضعة للاشراف الذى اقترحناه فى الفصلين الثالث عشر والرابع عشر ، ويلوح لنا أننا لا نخالف الواقع إذا قلنا أن العرب المقيمين خارج الدولة اليهودية سيجابهون فى حالة توقف اعمار المناطق المنتدب عليها من جراء إيقاف الهجرة ، مشاكل اقتصادية أشد هؤلا من المشاكل التى يحتمل أن يجابهوها لو فسح المجال لاستمرار الهجرة مقيدة بالشروط المقترحة فى ذينك الفصلين .

(هـ) ومن المحتمل ، كما أشرنا فى الفقرة (٥٠١) أن يؤدى تشابك العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدولة العربية والمناطق المنتدب عليها من الجهة الواحدة والدولة اليهودية من الجهة الأخرى ـ ذلك التشابك الذى لا مندوحة عنه بعد التقسيم ـ إلى رد فعل سىء فى الدولة العربية ومناطق الانتداب عندما يحدث الضيق المحتوم فى الدورة الاقتصادية للدولة اليهودية التى ستجابه حالة رخاء تعقبها أزمـة . وكلما ازداد اعتماد الدولة العربية على المناطق المنتدب عليها من الناحية الاقتصادية ، ازداد خطر ذلك التأثير على حكومة المناطق المنتدب عليها وبالتالى على حكومة المملكة المتحدة نفسها .

وإذا نظرنا إلى جميع هـذه الامور بعين الاعتبار لا نجد بدا من القول اننا غير قادرين على التوصية بحدود للمناطق المقترحة من شأنها أن تنطوى على أمل معقول بانشاء دولة عربية وأخرى يهودية تكون كل منهمـا فى النهاية قادرة على سد نفقاتها بذاتهـا ، ما دمنا ملزمين بعدم تجـاوز شروط اختصاصنا . ولكننا لا نعتقد أن انهاء تحقيقنا بمجرد استنتاج سلبى يتفق

ورغباتكم أو الصالح العام . ولذلك رأينا أن نسير فى طريقنا خطوة أخرى، وان كنا نتجاوز بذلك شروط اختصاصنا من احدى نواحيها .

ولذلك ، فاننا نرى الآن أن حكومة جلالته قد ترى بدلاً من اهمال فكرة التقسيم بالمرة ، على اعتبار أنه غير عملى ، أن من الملائم أن تشترط لتنازلها عن الانتداب الحالى ، الذى لا يجوز ادخال تغيير عليه الا بموافقة عصبة الأمم ، ان تكلف الدولتان العربية واليهودية بالدخول فى اتحاد جمركى مع المناطق المنتدب عليها وفقا للشروط التالية :

١ ـ تدير الحكومة المنتدبة مصلحة الجمارك لجميع فلسطين .

٢ ـ تقرر الحكومة المنتدبة السياسة المالية للجمارك حسبما تستصوب ، بعد التشاور مع ممثلى كل من الدولة العربية والدولة اليهودية ، وبعد النظر بعين الاعتبار إلى مصالح (أ) جميع المناطق المشمولة بهذا الاتحاد و (ب) خزينة المملكة المتحدة ، ما دامت حكومتها تدفع إعانة مالية لتسديد العجز فى ميزانية حكومة أى قسم من فلسطين . ويجب أن ينطوى هذا الترتيب على أن الحكومة المنتدبة لن تسير السياسة المالية للاتحاد على وجه ينيل التجارة البريطانية معاملة ممتازة .

٣ ـ من النواحى الاخرى ، تكون الترتيبات المالية ما بين المناطق المختلفة مطابقة للقاعدتين (أ) و (ب) المقترحتين فى الفصل الحادى والعشرين ، مع مراعاة التعديلات التى قد يقرر ادخالها فيهما عن طريق المفاوضة بين حكومة جلالته وممثلين عن العرب واليهود .

ومما لا ريب فيه أن الدول التى تنشأ خاضعة لمثل هذه الشروط وتكون محرومة من حق تقرير سياستها المالية ، لاتكون بالطبع دولا ذات سيادة واستقلال بالمعنى الذى قصدته اللجنة الملكية . وكذلك لا نستطيع أن نمحو

حتى الترتيب الذى يوضع على هذا الأساس موضعا لرضاء خزينة حكومة جلالته رضاء تاما ، لأن الحسابات التى أجريناها ليست على كل حال سوى حسابات تقديرية مبنية على الحدس ، واستمرار أية قاعدة تتفق عليها ينبغى أن يعتبر أمرا غير محقق ، كما أن المبلغ الذى لابد من مطالبة البرلمان بتخصيصه كاعانة لتسديد العجز فى ميزانية المناطق المنتدب عليها (بما فى ذلك ما دعوناه « بالحصة الاضافية » للدولة العربية) سيزيد فى بادىء الأمر على مليون جنيه. وخير ما نرجوه هو التوصل إلى وضع ترتيب يمكن من تقديم هذه الاعانات على وجه يكون أقل ما يمكن تعرضا للاعتراضات الدستورية ، كما سبقت الاشارة إلى ذلك فى الفصل الحادى والعشرين . ومما لا شك فيه أن ترتيبا كهذا من شأنه أن يزيد فى احتمال وقوع الخطر الذى وضعناه فى الفقرة (٥٠٠) ، وهو أن كل أزمة اقتصادية تحل فى الدولة اليهودية من جراء سياسة الهجرة اليهودية، قد يمتد أثرها إلى الدولة العربية والمناطق المنتدب عليها، ويؤدى إلى احداث أسوأ تأثير فى أنظمتها المالية والاقتصادية. ولكن إذا أريد اللجوء إلى التقسيم لابد من قبول هذا الخطر عظم أم صغر ، فهذا الخطر ليس بالامكان إزالته بالمرة ، بيد اننا مع مراعاة هذه التحفظات ، نرى أنه يمكن أن يقال الآن بأن الاحتياجات المالية والاقتصادية للدولتين العربية واليهودية قد وقيت على وجه مرض ، ونرى أنفسنا مستعدين للقول مع اعتبار التحفظات الآنفة الذكر ، أن الحدود التى أوصينا بها فى المشروع (ج) تنطوى على أمل معقول بأن تنشأ دولة عربية وأخرى يهودية تكون كل منهما فى النهاية قادرة على سد نفقاتها بذاتها . وعند مابقى على حكومة جلالته أن ترى رأيها ، إذا أعتبرت مشروع التقسيم الذى عرضناه عادلا وعمليا من النواحى الأخرى ، فى أفضلية قبول المسئولية المالية التى يتضمنها،

أم رفض التقسيم بالمرة واللجوء إلى طريقة أخرى بدلا منه .

وقبل ختام هذا الفصل من تقريرنا ، نضيف ملاحظتين وجيزتين :

١) إذا قررت حكومة جلالته أن ترتيبا كهذا من شأنه أن يهيء حلا مرضيا لمشاكل التقسيم المالية والاقتصادية ، كان فى ذلك مايغرى على السير خطوة أخرى ووضع حل مشابه لهذا الحل بشأن بعض المشاكل الادارية التى ألمعنا اليها فى سياق بحثنا ، وإذا احتفظت الدولة المنتدبة بادارة المواصلات بين المقاطعات ـ من سكك حديدية وبريد وتلغراف (بما فى ذلك التليفونات) ، ولو كان ذلك خلال خمس سنوات فى بادىء الأمر ، فاننا نرى أن هذا يكون بلاريب أنفع للجمهور من تقسيم تلك المصالح بين ثلاث إدارات . ولكننا ندرك أنه ليس من الممكن ، لأسباب سياسية ، أن تخص مصلحة الاذاعة اللاسلكية بمنطقة واحدة ، إلا باتفاق الدول ذات الشأن .

٢) وإذا أريد وضع اصطلاح لوصف الاجراء الدستورى الذى اقترحناه ، فقد تكون عبارة « التحالف الاقتصادى » ، وافية بالمرام . وقد استعمل هذا الاصطلاح فعلا شاهد يهودى درس الموضوع دراسة خاصة ولما سئل ذلك الشاهد نفسه لماذا لا يرضى بأن تقام الدولتان طبقا لمشروع التقسيم ومن ثم يترك لهما أمر الدخول فى تحالف إقتصادى إذا رغبتا فى ذلك ، أجاب قائلا : « انى موقن بأن ذلك سيكون عبارة عن سياسة انتحار . فأول أمر لابد من وقوعه حتما هو أن تتجه الدولة العربية نحو دمشق وبغداد بدلا من اتجاهها نحو القدس وحيفا » . وهذا تعليق حافل بالمعانى . ونحن لانود مطلقا عرقلة حركة تؤدى إلى تقوية الاتحاد بين الدولة العربية والأقطار العربية الأخرى ، ولكننا موقنون بأنه إذا حدث شىء من ذلك كان فى

مصالح الدولة اليهودية أن يفسح لها المجال للانضمام إلى تلك الحلقة السياسية والاقتصادية نفسها . ويبدو لنا أن من فوائد المشروع الذى اقترحناه قبل قليل ، أن تنفيذ مثل هذا الترتيب ، اذا سبقه ضم المناطق التى تتألف منها فلسطين وشرق الأردن ، فى اتحاد جمركى ، يكون أسهل بكثير منه اذا كانت منفصلة اقتصاديا ، هذا اذا كانت الحالة السياسية توانى مثل هذا التطور . على أن الفطنة تقضى بأن يسار فى الأمر بتؤدة على سبيل التجربة وأن يشجع الفرقاء على التعاقد على اتفاق اقتصادى كخطوة أولى . أما الانتقاد الذى كثيرا ماوجه ضد التقسيم ، من أنه سير الى القهقرى لدى اعتباره مجرد سياسة نظرية ، ففيه مافيه من القوة . ولسنا نجرؤ على التنبؤ بأن التحالف الاقتصادى سيؤدى فى النهاية إلى حلف سياسى ، ولكن ذلك أن وقع لن يكون موضعا للدهشة والاستغراب ، وفى الوقت ذاته نعتقد أن كلا من اليهود والعرب قد يشعرون ، بعد ما حدث فى العام الماضى من نزاع ممض مرير ، بالميل إلى تحبيذ مشروع يقضى ببقاء فلسطين وحدة غير مجزأة فى جهة واحدة على الأقل ، أى أن تظل مرتبطة باتحاد جمركى ونظام مشترك للمواصلات .

الخاتمة

وفى وسعنا الآن أن نلخص الموقف فنقول أن مسألة كون التقسيم قابلا للتطبيق تنطوى على اعتبارات عملية وسياسية ، فالاعتبارات العملية تتعلق بصورة خاصة بالمالية والاقتصاد . والصعوبات الادارية كبيرة ، ولكن إذا توفرت الارادة لايجاد حل ، لايمكن أن يقال أنها لا تذلل . غير أن الصعوبات المالية والاقتصادية ، التى وصفناها فى هذا الفصل ، وهى من نوع لانستطيع معه أن نجد ضمن نطاق شروط اختصاصنا حلا ممكنا لتذليلها ، ولكننا بدلا من أن نقر بعجزنا عن استنباط أى مشروع عملى ، اقترحنا فى

الفقرة ٥٠٦ ، شكلا معدلا للتقسيم على وجه يبدو لنا ، على الرغم من حرمانه الدولتين العربية واليهودية من الاستقلال فى ادارة شئونهما المالية ، أنه يصلح ، بعد مراعاة بعض التحفظات ، لأن يكون أساسا للتسوية ، إذا كانت حكومة جلالته مستعدة لتحمل ما ينطوى عليه من التبعة المالية الكبرى .

وبعد ذلك تبقى الصعوبات السياسية . اننا لانستطيع أن نتجاهل أن أحد الفريقين أو كليهما يمكن أن يرفض التقسيم مهما كان شكله . وليس من واجبنا باعتبارنا لجنة مهمتها البحث فى الحقائق أن نشير بما يقتضى عمله فى تلك الحال . ولكن احتمال قبول الفريقين بتسوية معقولة لا يزال قائما . ومع أنه لا يسعنا أن نعتمد على إمكان ذلك فقد أوردنا المقترحات التى أدرجناها فى هذا الفصل آملين أن تكون اساسا لتسوية تأتى عن طريق المفاوضة .

(١٨) فلسطين

بيان من قبل حكومة جلالته فى المملكة المتحدة

بلاغ رسمى رقم ٨ – ٣٨ — ٩ تشرين الثانى سنة ١٩٣٨

كانت اللجنة الملكية ، التى ترأسها المرحوم الايرل بيـــل ، قد نشرت تقريرها فى شهر تموز سنة ١٩٣٧ ، واقترحت حلا لمعضلة فلسطين بواسطة مشروع للتقسيم تنشأ بموجبه دولة عربية مستقلة وأخرى يهـــودية ، بينما يحتفظ بالمناطق الأخرى تحت إدارة الدولة المنتدبة . وقد أعلنت حكومة جلالته فى المملكة المتحدة فى بيان خطتها السياسية الذى أصدرته على أثر نشر تقرير اللجنة الملكية ، موافقتها العامة على الحجج التى أدلت بها اللجنة الملكية والاستنتاجات التى توصلت إليها وأعربت عن رأيها أن مشروعا للتقسيم يقوم على الأسس العامة التى أوصت بها اللجنة الملكية ، قد يكون فيـه أفضل وأنجع حل للمأزق .

وقد وضع إقتراح اللجنة الملكية على ضوء المعلومات التى كانت متيسرة فى ذلك الحين وما اعترف به بصورة عامة ، أن من الواجب إجراء تحقيق مفصل آخر قبل أن يتسنى إتخاذ قرار فيما إذا كان مثل هذا الحل سيثبت كونه عمليا . وقد كان هذا الاقتراح موضع البحث فيما بعد فى البرلمان ، وفى إجتماعات لجنة الإنتدابات الدائمة ومجلس عصبة الأمم وهيئة العصبة الكلية ، وتلقت حكومة جلالتــه عندئذ تفويضا بأن تبحث فيما إذا كان من الممكن تطبيق مبدأ التقسيم تطبيقا عمليا . ثم أعربت حكومة جلالته ، فى رسالة وجهها وزير المستعمرات إلى المندوب السامى بتاريخ ٢٣ كانون الأول سنة ١٩٣٧ ، عن رغبتها فى القيام بالتحقيقات الإضافية الضرورية لوضع مشروع آخر يكون أكثر دقة وأعم تفصيلا وذكر فى تلك الرسالة أن القرار النهائى لا يمكن وضعه بعبارات عامة مجردة ، وأن القيام بتحقيق آخر قد يهيء المواد اللازمة للحكم ، عند وضع الاسس لأفضل مشروع ممكن للتقسيم ، فيما إذا كان ذلك المشروع هو عادل وعملى . وقد أوضحت تلك الرسالة أيضا مهام وإختصاص اللجنة الفنية التى إنتدبت لزيارة فلسطين وتقــديم اقتراحات لحكومة جلالته ، بعد قيامها بالتحقيق المقتضى ، فيما يتعلق بهذا المشروع المفصل .

إن حكومة جلالته قد تلقت الآن تقرير لجنة تقسيم فلسطين ، بعد أن قامت هذه اللجنة بالتحقيقات التى انتدبت لها بمنتهى الدقة والكفاءة ، وجمعت من المواد ما قد يكون عظيم القيمة لدى استزادة البحث فى الخطة السياسية . وقد نشر تقرير اللجنة الآن ، خلاصة للاستنتاجات التى توصلت إليها . ومما هو جدير بالذكر أن الأعضاء الأربعة قد أوصوا برفض مشروع التقسيم الذى رسمته اللجنة الملكية بإجمـاع الرأى . وقد تضمن التقرير ، بالإضافة إلى

مشروع اللجنة الملكية ، البحث فى مشروعين آخرين ، أشير إليها بالمشروع (ب) والمشروع (ج) ، وقد حبذ أحد أعضاء اللجنة المشروع (ب) بينما أن عضوين آخرين من أعضائها ، أحدهما الرئيس اعتبرا المشروع (ج) خير مشروع للتقسيم يمكن للجنة استنباطه بموجب شروط إختصاصها . أما العضو الرابع فقد وافق على المشروع (ج) باعتباره أفضل مشروع يمكن استنباطه بموجب شروط إختصاص اللجنة ولكنه اعتبر كلا المشروعين غير عمليين . ومما أوضحه التقرير أن ميزانية الدولة اليهودية قد تنجلى عن وفر ضخم بموجب أى مشروع من المشروعين فى حين أن ميزانية الدولة العربية، (بما فيها شرق الاردن)، وميزانية مناطق الانتداب قد تنجلى عن عجز كبير .

أما التوصية التى تقدمت بها اللجنة الملكية وقالت فيها بوجوب دفع الدولة اليهودية اعانة مالية إلى الدولة العربية مباشرة فقد ردتها لجنة التقسيم باعتبار أنها غير عملية . ومن رأى اللجنة أن انشاء اتحاد جمركى بين الدولتين العربية واليهودية ومناطق الانتداب من الأمور التى لا مفر منها ، لاسباب إقتصادية .

وقد بحثت اللجنة فى إمكان إيجاد حل للمشاكل المالية والإقتصادية التى ينطوى عليها التقسيم بواسطة مشروع يبنى على مثل هذا الإتحاد . ومن رأيها أن كل مشروع كهذا لا يتفق مع منح الإستقلال المالى للدولتين العربية واليهودية ، وتوصلت إلى الإستنتاج أنه لو كان من المترتب عليها أن تتمسك بحرفية شروط إختصاصها لما وجدت مناصا من أن تقرر أنها لم تتمكن من الايصاء بحدود للمناطق المقترحة من شأنها أن تنطوى على أمل معقول بانشاء دولة عربية وأخرى يهودية تكون كل دولة منها قادرة فى النهاية على سد نفقاتها بذاتها .

وقد قر رأى حكومة جلالته ، بعد إنعدام النظر والتدقيق فى تقرير لجنة التقسيم أن هذا التحقيق الإضافى قد أظهر أن الصعاب السياسية والإدارية والمالية التى ينطوى عليها الإقتراح القائل بانشاء دولة عربية مستقلة وأخرى يهودية مستقلة هى عظيمة لدرجة يكون معها هذا الحل للمعضلة غير عملى .

ولذلك فان حكومة جلالته ستواصل الاضطلاع بمسئولياتها فى حكم فلسطين بأجمعها وهى تواجه الآن مشكلة إيجاد وسائط أخرى تمكنها من تلافى ما تطلبة الحالة الشاقة التى أتت اللجنة الملكية على وصفها ، وتكون متفقة مع الالتزامات المترتبة عليها نحو العرب ونحو اليهود . وتعتقد حكومة جلالته أن هذه الوسائط ليس من المتعذر إيجادها .

لقد تسنى لحكومة جلالته أن تدرس المعضلة درساوافيا على ضوء تقرير اللجنة الملكية وتقرير لجنة التقسيم ، ومن الجلى أن الوصول إلى تفاهم بين العرب واليهود هو من أثبت الاسس لاقامة دعائم السلام والتقدم فى فلسطين . إن حكومة جلالتة مستعدة بادىء ذى بدء أن تبذل جهدا أكيدا لترويج مثل هذا التفاهم . وتحقيقا لهذه الغاية تنوى أن توجه الدعوة فى الحال إلى ممثلين عن عرب فلسطين والدول المجاورة من الجهة الواحدة ، وعن الوكالة اليهودية من الجهة الأخرى ، للتداول معهم فى أقرب فرصة ممكنة فى مدينة لندن حول السياسة المقبلة ، بما فيها مسألة الهجرة إلى فلسطين . أما فيما يتعلق بتمثيل عرب فلسطين فى هذه المباحثات فان حكومة جلالته يجب أن تحتفظ لنفسها بحق رفض قبول الزعماء الذين تعتبرهم مسئولين عن حملة الاغتيال والعنف .

وتأمل حكومة جلالته أن تساعد هذه المباحثات التى ستجرى فى لندن

إلى الوصول إلى إتفاق حول السياسة المقبلة المتعلقة بفلسطين ، غير أنها تعلق أهمية كبرى على الوصول إلى قرار بهذا الشأن فى القريب العاجل ، فاذا لم تسفر مباحثات لندن عن الوصول إلى إتفاق خلال مدة معقولة من الزمن فان حكومة جلالته تتخذ قرارها الخاص على ضوء درسها المعضلة ومباحثات لندن ثم تعلن السياسة التى تنوى إتباعها .

ولن يغرب عن بال حكومة جلالته ، لدى النظر فى سياستها ووضع أسسها ، الصفة الدوليه التى ينطوى عليها الإنتداب الذى عهد به إليها ، والإلتزامات المترتبة عليها فى ذلك الصدد [١].

(١٩) بيان الخطة السياسية الصادر من حكومة جلالته [٢]

بلاغ رسمى رقم ٢ – ٣٩ – بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٩

فلسطين

كانت حكومة جلالته قد أعربت فى البيان الذى أصدرته عن فلسطين

---

(١) نقل نص هذه الوثيقة عن نسخة أصلية من البلاغ الرسمى الذى أصدرته حكومة الانتداب باللغة العربية .

(٢) نقلنا نص هذه الوثيقة عن البلاغ الرسمى الذى اصدرته حكومة الانتداب باللغة العربية فى شكل كتيب يحمل الاسم والرقم المشار اليها فى صدر هذه الوثيقة .

ونظرا للتأثير البالغ الذى احدثته عند صدورها فى الاوساط الدولية والبرلمانية فى العالم كله وتراجع بريطانيا عن تنفيذها تحت ضغط الصهيونية وانصارها عندما أحست بزوال خطر الحرب العالمية الثانية وتسمت ريح النصر على أعدائها ، فاننا نورد نص هذه الوثيقة باللغة الانكليزية ، وقد نقلناه عن البلاغ المذكور أعلاه والذى اصدرته حكومة الانتداب باللغة الانكليزية .

فى اليوم التاسع من شهر تشرين الثانى سنة ١٩٣٨ [١] ، عن رغبتهـا فى دعوة مندوبين عن عرب فلسطين وبعض البلاد العربية المجاورة ، وعن الوكالة اليهودية للتفاوض معهم فى لندن بشأن السياسة المقبلة ، وكانت تأمل بإخلاص الوصول إلى شىء من التفاهم بنتيجة إجراء مباحثات وافية مقرونة بمنتهى الحرية والصراحة . وقد عقدت فى الآونة الأخيرة مؤتمرات مع وفود العرب واليهود استغرقت بضعة أسابيع وكانت هذه المؤتمرات وسيلة لتبادل الآراء بصورة مستكملة بين الوزراء البريطانيين ومندوبى العرب واليهود . وقـد وضعت حكومة جلالته ، على ضوء المباحثات المشار إليها والحالة السائدة فى فلسطين وتقرير اللجنة الملكية [٢] ، وتقرير لجنة التقسيم [٣] ، بعض المقترحات وعرضت تلك المقترحات على وفود العرب واليهود كأساس لتسوية متفق عليها . غير أنه لم تر وفود العرب ولا وفود اليهود أن فى استطاعتها قبول تلك المقترحات ، ولذلك لم تسفر المؤتمرات عن اتفاق . وبناء على ذلك ترى حكومة جلالته نفسها حرة فى وضع سياستها الخاصة . وقد قر رأيها ، بعد إنعام النظر الدقيق ، على التمسك بصورة عامة بالمقترحات التى عرضت نهائيـا على وفود العرب واليهود وبحثت معهم :

٢ — لقد كان صك الانتداب على فلسطين ، الذى أقر نصوصه مجلس عصبة الامم فى سنة ١٩٢٢ ، أساس السياسة التى اتبعتها الحـكومات البريطانية المتعاقبة زهاء عشرين عاما ، وهذا الصك ينطوى على تصريح بلفور ،

(١) الـكتاب الابيض رقم ٥٨٩٣
(٢) الـكتاب الابيض رقم ٧١٧٩
(٣) الـكتاب الابيض رقم ٥٨٥٤

ويفرض على الدولة المنتدبة أربعة التزامات رئيسية ، وقد بسطت هـذه الالتزامات فى المواد الثانيه والسادسة والثالثة عشرة من صك الانتداب ، ومن بين هذه الالتزامات التزام لم يقم أى خلاف حول تفسيره وهو الالتزام الذى يبحث فى حماية الاماكن المقدسة والمبانى والمواقع الدينية وتسهيل الوصول اليها . أمام الالتزامات الاخرى فهى اجمالا كما يلى : ـ

(١) وضع البلاد فى أحوال سياسية وادارية واقتصادية من شأنها أن تضمن انشاء وطن قومى للشعب اليهودى فى فلسطين وتسهيل هجرة اليهود فى أحوال ملائمة وتشجيع حشد اليهود فى الاراضى ، بالتعاون مع الوكالة اليهودية .

(٢) صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين ، بقطع النظر عن العنصر والدين ، وضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الأهالى الأخرى مع تسهيل الهجرة اليهودية واستيطان اليهود فى الأراضى .

(٣) وضع البلاد فى أحوال سياسية وإدارية واقتصادية من شأنها أن تضمن ترقية مؤسسات الحكم الذاتى .

٣ ـ وقد لفتت اللجنة الملكية ولجان التحقيق الاخرى التى سبقتها النظر إلى الغموض المحيط ببعض العبارات الواردة فى صك الانتداب كعبارة « وطن قومى للشعب اليهودى » ، ووجدت فى هـذا الغموض وفى ما نشأ عنه من الريبة حول الاهداف التى ترمى إليهـا الخطة السياسية ، سببا أساسيا للقلق والشحناء بين العرب واليهود . أن حكومة جلالته مقتنعة أن مصلحة السلام ورفاهة جميع أهالى فلسطين تحتم وضع تعريف صريح للخطة السياسية ولاهدافها . ولقد كان من شأن اقتراح التقسيم الذى أوصت به اللجنة الملكية أن يوفر مثل هذه الصراحة ، غير أنه وجد أن تشكيل دولتين مستقلتين ضمن فلسطين

احداهما عربية والأخرى يهودية ، يكون فى استطاعتها سد نفقاتهما بذاتها ، ليس من الأمور العملية . ولذلك كان لزاما على حكومة جلالته أن تستنبط ، بدلا من التقسيم ، سياسة أخرى من شأنها أن تفى بما تتطلبه الحالة فى فلسطين على وجه يتفق مع الالتزامات المترتبه عليهـا نحو العرب ونحو اليهود . وقد أدرجت آراء ومقـترحات حكومة جـلالته أدناه فى ثلاثة أبواب هى : (١) الدستور و (٢) المهاجرة و (٣) الاراضى .

١ ـ الدستور

٤ ـ لقد قيل فى معرض الجدل أن عبارة «وطن قومى للشعب اليهودى» تفسح المجال لصيرورة فلسطين ، على مرور الزمن ، دولة أو مملكة يهودية . ان حكومة جلالته لا تود أن تقارع الرأى الذى أعربت عنـه اللجنة الملكية وهو ان الزعماء الصهيونيين كانوا يدركون حين صدور تصريح بلفور أن نصوص ذلك التصريح لا تحول دون قيام دولة يهودية فى النهـاية . غير أن حكومة جلالته تشاطر اللجنة الملكية الاعتقاد بأن واضعى صيغة الانتداب الذى أدمج فيه تصريح بلفور لا يمكن أن يكونوا قد قصدوا تحويل فلسطين إلى دولة يهودية خلافا لارادة سكان البلاد العرب . أما أنه لم يكن المقصود تحويل فلسطين إلى دولة يهودية فيمكن استنتاجه ضمنا من الفقرة التـالية المقتبسة عن الكتاب الأبيض الصادر سنة ١٩٢٢ [١] : ـ

« لقد قيلت أقوال غير مصرح بها مؤداها ان الغاية التى يرمى اليها هذا التصريح هى خلق فلسطين يهودية برمتها . واستعملت عبارات كنثل القول بأن فلسطين ستصبح يهودية كما أن انكلترا انكليزية ، وحكومة جلالته تعتبر

---

(١) الكتاب الأبيض رقم ١٧٠٠

أن كل أمل كهذا غير ممكن التحقيق وهى لا ترمى إلى مثل هذا الهدف كما أنه لم يخطر فى بالها فى أى وقت من الأوقات . . أن يزول الشعب العربى أو اللغة أو الثقافة العربية فى فلسطين ، أو أن تصبح مسيطرا عليها . وهى تود أن تلفت النظر إلى أن نص التصريح المشار اليه (أى تصريح بلفور) لا يرمى إلى تحويل فلسطين بكليتها إلى وطن قومى يهودى ، بل إلى أن وطنا كهذا سيؤسس فى فلسطين » .

غير أن هذا البيان لم يزل الشكوك ، ولذلك فان حكومة جلالته تصرح الآن بعبارة لا لبس فيها ولا ابهام أنه ليس من سياستها أن تصبح فلسطين دولة يهودية . وهى تعتبر فى الواقع أنه مما يخالف الالتزامات المترتبة عليها نحو العرب بموجب صك الانتداب ، والتأكيدات التى أعطيت للشعب العربى فيما مضى أن يجعل (بضم الياء) سكان فلسطين العرب رعايا دولة يهودية خلافا لارادتهم .

٥ ـ وقد وصفت ماهية الوطن القومى اليهودى وصفا أوفى فى الكتاب الأبيض الصادر سنة ١٩٢٢ (١) على الوجه التالى : ـ

« لقد أعاد اليهود فى القرنين أو الثلاثة قرون الاخيرة تكوين طائفة لهم فى فلسطين يبلغ عددها الآن ثمانين ألفا ، ربعهم تقريبا مزارعون أو عملة فى الأرض . ولهذه الطائفة هيئاتها السياسية الخاصة ، ومجمع منتخب لادارة شؤونها الداخلية ، ومجالس منتخبة فى المدن ، وهيئة للاشراف على مدارسها ، ولها رئاسة ربانيين منتخبة ومجلس ربانى منتخب لادارة شؤونها الدينية . وتستعمل هذه الطائفة اللغة العبرية كلغة محلية ، ولها صحف عبرية تفى بحاجاتها وهى تتبع نمطا تهذيبيا يميزها عن سواها ، وتبدى نشاطا كبيرا فى الحركة

---

(١) الكتاب الابيض رقم ١٧٠٠

الاقتصادية. فهذه الطائفة، بسكان المستعمرات والمدن وبتشكيلاتها السياسية والدينية والاجتماعية ولغتها الخاصة وعاداتها وطرق معيشتها الخاصة، لها فى الحقيقة مميزات قومية. ولو سأل سائل عن معنى تنمية الوطن القومى اليهودى فى فلسطين لأمكن الرد عليه بأنها لا تعنى فرض الجنسية اليهودية على أهالى فلسطين اجمالا، بل زيادة نمو الطائفة اليهودية بمساعدة اليهود الموجودين فى أنحاء العالم حتى تصبح مركزا يكون فيه للشعب اليهودى برمته اهتمام وفخر من الوجهتين الدينية والعنصرية. ولكى يكون لهذه الطائفة خير أمل فى التقدم الحر، ويفسح للشعب اليهودى مجال واف يظهر فيه كفاياته، كان من الضرورى أن يعلم أن وجوده فى فلسطين هو كحق وليس كمنة. ذلك هو السبب الذى جعل من الضرورى ضمان وجود وطن قومى لليهود فى فلسطين ضمانا دوليا والاعتراف رسميا بأنه يستند إلى صلة تاريخية قديمة».

٦ — ان حكومة جلالته تتمسك بهذا التفسير لتصريح سنة ١٩١٧ وتعتبره وصفا معتمدا وشاملا لماهية الوطن القومى اليهودى فى فلسطين، وهذا التفسير ينطوى على اطراد نمو الطائفة اليهودية الموجودة فى البلاد بمساعدة اليهود الموجودين فى أنحاء العالم الأخرى. ومما يقيم الدليل على أن حكومة جلالته ما فتئت تقوم بالتزاماتها من هذه الناحية انه منذ صدور بيان الخطة السياسية سنة ١٩٢٢ هاجر إلى فلسطين ما يزيد على ٣٠٠٠٠٠ يهودى وأن عدد سكان الوطن القومى قد ارتفع حتى بلغ نحو ٤٥٠٠٠٠ نسمة، أو ما يقرب من ثلث سكان البلاد برمتهم، هذا وأن الطائفة اليهودية لم تقصر من جهتها فى اغتنام الفرص التى أتيحت لها إلى أقصى حد، فنمو الوطن القومى اليهودى وما توصل إلى إتيانه فى كثير من الميادين هو مجهود إنشائى جدير

بالاعتبار وحرى بأن ينال اعجاب العالم وبأن يكون على الأخص مصدر فخر للشعب اليهودى .

٧ ـ لقد رددت الوفود العربية فى سياق المباحثات الأخيرة الحجة القائلة بأن فلسطين مشمولة فى المنطقة التى تعهد السير هنرى مكماهون بالنيابة عن الحكومة البريطانية فى شهر تشرين الأول سنة ١٩١٥ أن يعترف باستقلال العرب فيها ويؤيده . وقد بحث مندوبون من البريطانيين والعرب خلال المؤتمرات التى عقدت مؤخرا فى لندن فى صحة هذا الادعاء الذى يستند إلى المراسلات المتبادلة بين السير هنرى مكماهون وشريف مكة بحثا مقرونا بالدقة والعناية . ويقول تقريرهم الذى تم نشره[1] أن المندوبين العرب والبريطانيين بذلوا جهدهم ليفهم كل فريق منهما وجهة نظر الفريق الآخر، ولكنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى اتفاق حول تفسير هذه المراسلات . ولا حاجة هنا إلى تلخيص الحجج التى أوردها كل من الفريقين . أن حكومة جلالته تأسف لسوء الفهم الذى نشأ حول بعض العبارات المستعملة فى تلك المراسلات. وهى من جهتها، استنادا إلى الاسباب التى بسطها مندوبوها فى التقرير، لا يسعها إلا أن تتمسك بالرأى القائل أن جميع فلسطين الواقعة غربى الأردن كانت قد استثنيت من العهد الذى قطعه السير هنرى مكماهون ، وهى لذلك لا تستطيع أن توافق على أن مراسلات مكماهون تشكل أساسا عادلا للادعاء بوجوب تحويل فلسطين إلى دولة عربية مستقلة .

٨ ـ ان حكومة جلالته ملزمة بصفتها الدولة المنتدبة « أن تضمن ترقية مؤسسات الحكم الذاتى » فى فلسطين . وهى ، عدا عن هذا الالتزام المعين ،

---

(١) الكتاب الابيض رقم ٥٩٧٤ .

تعتبر أن ابقاء سكان فلسطين تحت تدريب الدولة المنتدبة إلى الأبد يخالف روح نظام الانتداب من أساسه ، فمن الصواب أن يتمتع أهل البلاد بما أمكن من السرعة بحقوق الحكم الذاتى التى يمارسها أهالى البلاد المجاورة ان حكومة جلالته لا تستطيع فى الوقت الحاضر أن تتنبأ بشكل الحكم الدستورى الذى ستصطبغ به حكومة فلسطين فى النهاية ، ولكن الهدف الذى ترمى اليه هو اقامة الحكم الذاتى ، وهى ترغب فى أن ترى قيام دولة فلسطينية مستقلة فى النهاية . وينبغى أن تكون تلك الدولة ، دولة يساهم فيها الشعبان القبان فى فلسطين ، العرب واليهود ، بممارسة سلطة الحكم على وجه يكفل ضمان المصالح الرئيسية لكل من الفريقين .

٩ ـ ان تشكيل دولة مستقلة فى فلسطين ، والتخلى التام عن رقابة الانتداب فيها يتطلبان نشوء علاقات ما بين العرب واليهود من شأنها أن تجعل حكم البلاد حكما صالحا فى حيز الامكان . أضف إلى ذلك أن نمو مؤسسات الحكم الذاتى فى فلسطين لابد له أن يسير على قاعدة النشوء والارتقاء شأنه فى البلاد الاخرى . فقبل الوصول إلى الاستقلال لابد من فترة انتقال تحتفظ خلالها حكومة جلالته بالمسئولية النهائية بصفتها السلطة المنتدبة بينما يزداد فى أثنائها نصيب أهالى البلاد من الاضطلاع بالحكم وتنمو فيهم روح التفاهم والتعاون . وستبذل حكومة جلالته جهودها المتواصلة لترويج نمو العلاقات الطيبة بين العرب واليهود .

١٠ ـ وعلى ضوء هذه الاعتبارات ، تصدر حكومة جلالته التصريح التالى معلنة فيه نواياها بشأن حكومة فلسطين المقبلة : ـ

(١) ان الهدف الذى ترمى اليه حكومة جلالته هو أن تشكل خلال عشر

سنوات ، حكومة فلسطينية مستقلة ، ترتبط مع المملكة المتحدة بمعاهدة تضمن للبلدين تطلباتهما التجارية والحربية فى المستقبل ضمانا مرضيا . وهذا الاقتراح بتشكيل دولة مستقلة من شأنه أن ينطوى على التشاور مع مجلس عصبة الامم بقصد انهاء الانتداب .

(٢) ان الدولة المستقلة يجب أن تكون دولة يساهم العرب واليهود فى حكومتها على وجه يضمن صيانة المصالح الأساسية لكل من الفريقين .

(٣) يكون تشكيل الدولة المستقلة مسبوقا بفترة انتقال تحتفظ حكومة جلالته خلالها بمسئولية حكم البلاد . وفى أثناء فترة الانتقال يعطى أهل فلسطين نصيبا متزايدا فى حكومة بلادهم . وستتاح لكلا فريقى السكان فرصة للاشتراك فى أداة الحكومة ، وسيسار فى هذه العملية سواء أغتنم كلا الفريقين هذه الفرصة أم لا .

(٤) حالما يتوطد الامن والنظام فى فلسطين توطيدا كافيا تتخذ التدابير لتنفيذ هذه السياسة الا وهى سياسة اعطاء أهل فلسطين نصيبا متزايدا فى حكومة بلادهم ، والهدف الذى يرمى (بضم الياء) اليه هو تولية الفلسطينيين زمام جميع دوائر الحكومة بمساعدة مستشارين بريطانيين ، خاضعا ذلك لرقابة المندوب السامى . وتحقيقا لهذه الغاية ستكون حكومة جلالته مستعدة لاجراء الترتيبات اللازمة لتولية الفلسطينيين فورا زمام بعض الدوائر مع مستشارين بريطانيين . ويكون رؤساء الدوائر الفلسطينيين أعضاء فى المجلس التنفيذى الذى يزود المندوب السامى بالمشورة . ويدعى مندوبون عن العرب واليهود لتولى مناصب رؤساء الدوائر ، بنسبة عدد السكان من كل من الفريقين على وجه التقريب ، ويزداد عدد الفلسطينيين الذين يتولون زمام الدوائر كلما سمحت الظروف بذلك إلى أن يصبح رؤساء جميع الدوائر فلسطينيين

يمارسون المهام الادارية والاستشارية التي يقوم بها الآن الموظفون البريطانيون، وعند بلوغ تلك المرحلة ينظر في أمر تحويل المجلس التنفيذي إلى مجلس وزراء مع اجراء ما يترتب على ذلك من التغيير في وضع ومهام رؤساء الدوائر الفلسطينيين.

(٥) ان حكومة جلالته لا تتقدم في هـذه المرحلة بأية مقترحات حول تشكيل هيئة تشريعية منتخبة . ولكنها على الرغم من ذلك تعتبر هـذا الامر تطورا دستوريا في محله ، وإذا أعرب الرأى العام في فلسطين فيما بعد عن تحبيذه لمثل هذا التطور تكون حكومة جلالته مستعدة لتشكيل الاداة اللازمة بشرط أن تسمح الاحوال المحلية بذلك .

(٦) لدى انقضاء خمس سنوات على توطيد الامن والنظام، تشكل هيئة ملائمة من ممثلي أهل فلسطين وحكومة جلالته للنظر في كيفية سير الترتيبات الدستورية خلال فترة الانتقال وللبحث في وضع دستور لدولة فلسطينية مستقلة وتقديم التواصي بذلك الشأن .

(٧) وستطلب حكومة جلالته أن تقتنع بأن المعاهدة المنظور عقدها في البند (١) ، أو الدستور المنظور وضعه في البنـــد (٦) أعـلاه ، قد ضمن النصوص الوافية :ـ

(ا) لحماية الاماكن المقدسة وتسهيل الوصول اليها ، وحماية مصالح واملاك الهيئات الدينية المختلفة .

(ب) لحماية مختلف الطوائف في فلسطين وفقا للالتزامات المترتبة على حكومة جلالته نحو العرب ونحو اليهود وفيما يتعلق بالوضع الخاص الذى للوطن القومي اليهودى في فلسطين .

(ج) بشأن الأمور المطلوبة لملاقاة الحالة الحربية مما قد تعتبره حكومة جلالته ضروريا على ضوء الظروف التي تكون سائدة في ذلك الحين .

وستطلب حكومة جلالته أيضا أن تقتنع بأن المصالح التى لبعض البلاد الاجنبية فى فلسطين ، والتى تضطلع حكومة جلالته الآن بمسئولية المحافظة عليها ، هى مصونة صيانة وافية .

(٨) وستبذل حكومة جلالته كل ما فى وسعها لايجاد ظروف تمكن الدولة الفلسطينية المستقلة من الخروج إلى حيز الوجود خلال عشر سنوات . وإذا ظهر لحكومة جلالته لدى انقضاء عشر سنوات أن الظروف تتطلب ارجاء تشكيل الدولة المستقلة ، خلافا لما تأمله ، فانها تتشاور مع ممثلى أهالى فلسطين ، ومجلس عصبة الامم والدول العربية المجاورة قبل اتخاذ قرار بشأن هذا الارجاء . فاذا قر رأى حكومة جلالته أنه لامناص من هذا الارجاء فانها تدعو هؤلاء الفرقاء للتعاون معها فى وضع خطط للمستقبل بقصد الوصول إلى الهدف المنشود فى أقرب وقت ممكن .

١١ – وستتخذ التدابير أثناء فترة الانتقال لزيادة سلطات ومسؤليات البلديات والمجالس المحلية .

٢ – المهاجـــرة

١٢ – أن إدارة فلسطين مكلفة ، بمقتضى المادة السادسة من صك الانتداب « بتسهيل هجرة اليهود فى أحوال ملائمة مع ضمان عدم الحاق الضرر بحقوق وضع جميع فئات الأهالى الأخرى » ، وباستثناء ما تقدم ، لم يحدد مدى الهجرة اليهودية المسموح بها إلى فلسطين فى أى موضع آخر من صك الانتداب ولكن ورد فى الكتاب الأبيض الصادر سنة ١٩٢٢ (رقم ١٧٠٠) أنه تنفيذا لسياسة إنشاء وطن قومى يهودى :

« من الضرورى أن تتمكن الطائفة اليهودية فى فلسطين من زيادة عددها

عن طريق المهاجرة . وهذه المهاجرة لا يمكن أن يكون مقدارهـــا بحيث تتجاوز قدرة البلاد الاقتصادية فى حينه على استيعاب القادمين الجدد . ومن المحتم ضمان عدم صيرورة المهاجرين عبئا على أهـالى فلسطين عموما ، وأن لا يحرموا أية فئة من السكان الحاليين من عملهم » .

ومن الوجهة العملية ، أعتبرت قدرة البلاد الاقتصادية على الاستيعاب منذ ذلك التاريخ فصاعدا وحتى الآونة الأخيرة ، العامل الوحيد الذى تحدد الهجرة على أساسه . وورد فى الكتاب الذى أرسله المستر رمزى مكدونلد بصفتـه رئيسا للوزارة إلى الدكتور وايزمن فى شهر شباط سنة ١٩٣١[1] فى معرض بسط الخطة السياسية ، أن قدرة البلاد الاقتصادية على الاستيعاب هى الأساس الوحيد لتحديد الهجرة ، ثم أيد هذا التفسير بقرارات اتخذتها لجنة الانتدابات الدائمة . لكن حكومة جلالته لا ترى فى بيان الخطة السياسية الصـادر سنة ١٩٢٢، ولا فى كتاب رئيس الوزراء الصادر سنة ١٩٣١، ما يمكن تفسيره بأن صك الانتداب يقضى عليها فى جميع الأوقات وفى كافة الظروف أن تسهل هجرة اليهود إلى فلسطين على أساس اعتبار قدرة البـلاد الاقتصادية على الاستيعاب دون سواها . كما أنها لا تجد فى صك الانتداب ولا فى بيانات الخطط السياسية التى صدرت بعده ما يؤيد الرأى القائل بأن إنشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين لا يمكن تحقيقه إلا إذا سمح للهجرة بالاستمرار إلى ما لا نهاية له . فاذا كانت الهجرة تؤثر فى وضع البـلاد الاقتصادى تأثيرا

---

(١) محضر جلسات مجلس النواب (هنسرد) المجلد ٢٤٨ بتاريخ ١٣ / ٢ / ٣١ ، العمود ٧٥١ — ٧٥٧ .

(راجع الوثيقة ٣٢ من هذه الوثيقة ٣٢ من هذه المجموعة « إدارة فلسطين ») .

سيئا فمن الواضح أنه يجب تقييدها . وكذلك الحال ، إذا كان للهجرة أثر بضر ضررا خطيرا بوضع البلاد السياسى فان ذلك عامل يجب أن لا يغفل. ومع أنه ليس من الصعب أن يقال ، فى معرض الجدل ، بأن ذلك العدد الكبير من المهاجرين اليهود الذين دخلوا البلاد حتى الآن قد استوعبتهم البلاد من الناحية الإقتصادية ،فان المخاوف التى تساور العرب من أن هـــذه الهجرة المتدفقة ستستمر إلى ما لانهاية له حتى يصبح السكان اليهود فى وضع يمكنهم من السيطرة عليهم ، قد أسفرت عن نتائج عظيمة الخطورة لليهود وللعرب على السواء ولسلام ورفاهة فلسطين. فما هذه الاضطرابات المتجمة التى وقعت خلال السنوات الثلاث الماضية إلا آخر وأثبت مظهر برزت فيه تلك المخاوف العظيمة التى تساور العرب . إن الأساليب التى سلكها الارهابيون العرب ضد مواطنيهم من العرب وضد اليهود على السواء يجب أن تقابل بالاستنكار المطلق غير أنه لايمكن الإنكار أن الخوف من استمرار الهجرة اليهودية استمرارا لا نهاية له ، منتشر انتشارا واسعا بين السكان العرب وان هذا الخوف هـو الذى هيأ السبل لوقوع الاضطرابات التى صدمت تقدم البلاد الاقتصادى صدمة عنيفة ، واستنزفت خزينة فلسطين ، وجعلت الناس غير مطمئنين على أرواحهم وأموالهم وخلقت بين السكان العرب واليهود مرارة يؤسف لحدوثها بين مواطنى بلاد واحدة . ولو استمرت الهجرة فى هذه الظروف إلى الحد الأعلى الذى تسمح به قدرة البلاد الاقتصادية على الاستيعاب ، بقطع النظر عن سائر الاعتبارات الأخرى ، لأدى ذلك إلى تخليد عداوة قاتلة بين الشعبين ، ولأمكن أن تصبح الحالة فى فلسطين عندئذ مصدرا دائما للاحتكاك بين جميع شعوب الشرق الأدنى والأوسط . وحكومة جلالته لايسعها أن تأخذ بالرأى القائل أن الالتزامات المترتبة عليها بموجب صك الانتداب أو

أن العقل الراجح والعدالة ، تقضى عليها بتجاهل هذه الظروف لدى وضع سياستها بشأن الهجرة .

١٣ ـ لقد كان من رأى اللجنة الملكية أن إدماج سياسة تصريح بلفور بنظام الانتداب ينطوى على الاعتقاد بامكان التغلب على موقف العرب العدائى من ذلك التصريح عاجلا أم آجلا . ولقد كانت الحكومات البريطانية ، منذ صدور تصريح بلفور ، تأمل أن يرضى السكان العرب مع مرور الزمن عن اطراد نمو الوطن القومى اليهودى ، بعد أن يدركوا الفوائد التى سيجنونها من الاستيطان والعمران اليهودى فى فلسطين . ولكن هذا الأمل لم يتحقق وأصبح على حكومة جلالته الآن أن تختار بين سياستين : فهى (١) أما أن تعمل على توسيع الوطن القومى توسيعا لانهاية له عن طريق الهجرة ضد رغبات سكان البلاد من العرب التى أعربوا عنها بكل شدة أو (٢) أن تسمح بزيادة توسع الوطن القومى عن طريق الهجرة إذا كان العرب على استعداد للقبول بتلك الهجرة ولكن ليس بدون ذلك . أما السياسة الأولى فمؤداها الحكم بالقوة ، وهى بقطع النظر عن الاعتبارات الأخرى ، تخالف فى رأى حكومة جلالته ، روح المادة الثانية والعشرين من ميثاق عصبة الامم كل المخالفة ، كما أنها تناقض أيضا الالتزامات الصريحة المترتبة عليها نحو العرب بموجب صك الانتداب على فلسطين . أضف إلى هذا أن العلاقات بين العرب واليهود فى فلسطين ، لابد لها أن تبنى ، عاجلا أم آجلا ، على أساس تبادل التسامح والنية الطيبة ، فسلام الوطن القومى اليهودى نفسه وتقدمه تتطلب ذلك . ولذلك قررت حكومة جلالته بعد امعان النظر والتدقيق ، وبعد اعتبار المدى الذى سهل فيه نمو الوطن القومى اليهودى خلال السنوات العشرين الماضية ، أنه قد

حان الوقت للأخذ من حيث المبدأ ، بالسياسة الثانية من السياستين المشار اليهما أعلاه .

١٤ – لقد طلب بالحاح وقف كل هجرة أخرى إلى فلسطين فى الحال. ان حكومة جلالته لاتستطيع أن تقبل باقتراح كهذا إذ أن من شأنه أن يلحق الضرر بنظام فلسطين المالى والاقتصادى بأجمعه ، وبذلك يؤثر تأثيرا سيئا فى مصالح العرب واليهود على السواء . ثم أن حكومة جلالته ترى أنه ليس من الانصاف للوطن القومى اليهودى وقف كل هجرة أخرى وقفا فجائيا . غير أن حكومة جلالته فضلا عن هذا كله ، تلم بالمحنة القاسية التى يعانيها الآن عدد كبير من اليهود الذين يلتمسون ملجأ يلجأون اليه من بعض البلاد الأوربية وهى تعتقد أن فى استطاعة فلسطين أن تساهم بنصيب آخر فى سبيل حل هذه المشكلة العالمية الملحة ، وأنه ينبغى لها أن تقوم بذلك . وفى جميع هذه الظروف ، تعتقد أنها باتخاذها المقترحات التالية بشأن الهجرة تكون قد سارت وفقا لالتزامات الانتداب الملقاة على عاتقها إزاء العرب واليهود معا ، وفى غير طريق يؤدى الى خدمة مصالح سكان فلسطين بأسرهم .وهذه المقترحات هى كما يلى :-

(١) تكون الهجرة اليهودية خلال السنوات الخمس التالية بمقدار من شأنه أن يزيد عدد السكان اليهود فى فلسطين الى مايقرب من ثلث مجموع سكان البلاد ، بشرط أن تسمح قدرة الاستيعاب الاقتصادية بذلك . فاذا أخذت بعين الاعتبار الزيادة الطبيعية المتوقع حصولها فى عدد السكان العرب واليهود ، وحسب حساب عدد المهاجرين اليهود غير الشرعيين الموجودين الآن فى البلاد فان ذلك يسمح بادخال نحو ٧٥٫٠٠٠ مهاجر يهودى خلال السنوات الخمس التالية اعتبارا من أول شهر نيسان من السنة الحالية وسينظم

دخول هؤلاء المهاجرين ، مع مراعاة قدرة البلاد الاقتصادية على الاستيعاب ، على أساس القاعدة التالية :ـ

(أ) يسمح فى كل سنة من السنوات الخمس التالية بدخول حصة من المهاجرين اليهود لا يتجاوز مقدارها ۱۰٫۰۰۰ شخص ، مع العلم أن كل نقص يقع فى أية سنة يمكن أن يضاف إلى حصص السنين التالية خلال مدة السنوات الخمس ، بشرط أن تسمح بذلك قدرة البلاد الاقتصادية على الاستيعاب .

(ب) بالاضافة الى ذلك ، ومن قبيل المساهمة فى حل مشكلة اللاجئين اليهود ، يسمح بدخول ۲٥٫۰۰۰ لاجىء الى البلاد حالما يقتنع المندوب السامى بأن الوسائل الوافية لاعالتهم قد أصبحت مضمونة ، ويرجح من هؤلاء اللاجئون الاطفال والمعالون .

(۲) يحتفظ بالاداة الحالية لتقرير قدرة البلاد الاقتصادية على الاستيعاب ، ويضطلع المندوب السامى بالمسئولية النهائية فى تقرير حدود قدرة الاستيعاب الاقتصادية . ويستنير برأى مندوبين من اليهود والعرب قبل اتخاذ قراره بشأن كل فترة .

(۳) لدى انقضاء السنوات الخمس المشار اليها لا يسمح بهجرة يهودية أخرى إلا إذا كان عرب فلسطين على استعداد للقبول بها .

(٤) أن حكومة جلالته مصممة على قمع الهجرة غير المشروعة وتتخذ الآن إجراءات أخرى للحيلولة دونها . وإذا أفلح عدد من المهاجرين اليهود غير الشرعيين فى دخول البلاد على الرغم من تلك الاجراءات وكان هؤلاء ممن لا يمكن ابعادهم ينزل عددهم من الحصص السنوية .

١٥ — أن حكومة جلالته مقتنعة أنه متى تمت الهجرة التى يفكر فيها الآن على مدار السنوات الخمس المشار اليها ، لن يكون لها مبرر، كما أنها لن تكون تحت طائلة أى التزام ، لتسهيل انشاء الوطن القومى اليهودى عن طريق السماح بهجرة أخرى بقطع النظر عن رغبات السكان العرب .

٣ — الاراضى

١٦ — ان المادة السادسة من صك الانتداب تقضى على إدارة فلسطين «بتسهيل حشد اليهود فى الأراضى ، مع ضمان عدم الحاق الضرر بحقوق ووضع جميع فئات الأهالى الأخرى» ، ولم يفرض لغاية الآن أى قيد على انتقال الأراضى من العرب إلى اليهود . وقد دلت التقارير التى وضعتها مختلف لجان الخبراء ، على أنه بالنظر لنمو عدد السكان العرب الطبيعى وأستمرار بيع الاراضى من العرب إلى اليهود فى السنوات الأخيرة ، لا يوجد الآن فى بعض المناطق أى مجال لانتقال الاراضى من العرب إلى اليهود ، فى حين أنه لابد من وضع القيود على انتقال الاراضى من العرب إلى اليهود فى بعض المناطق الأخرى ، إذا كان يراد احتفاظ المزارعين العرب بمستوى معيشتهم الحالى والحيلولة دون تكوين جماعة كبيرة من العرب ممن لا أرض لهم . وبالنظر لهذه الظروف سيمنح المندوب السامى سلطات عامة تخوله منع وتنظيم انتقال الاراضى . وسيبدأ العمل بهذه السلطات من تاريخ نشر هذا البيان ويحتفظ المندوب السامى بها طيلة فترة الانتقال .

١٧ — وستنصرف سياسة الحكومة إلى اعمار الاراضى ، وتحسين الاساليب الزراعية حينما يكون ذلك ممكنا . وعلى ضوء هذا العمران سيباح للمندوب السامى ، لدى اقتناعه بأن حقوق ووضع السكان العرب قد حفظت حفظا تاما ،

بأن يعيد النظر فى أية أوامر أصدرها بمنع انتقال الاراضى أو تقييده ، وتعديل تلك الأوامر .

١٨ — لقد بذلت حكومة جلالته لدى وضعها هذه المقترحات ، جهدها باخلاص للتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب صك الانتداب ، نحو العرب واليهود معا . فان غموض العبارات التى استعملت فى بعض الحالات لوصف هذه الالتزامات قد أدى إلى المشادة وجعل مهمة تفسير تلك العبارات شاقة . ان حكومة جلالته لايمكنها أن تأمل بارضاء الذين يتحيزون إلى هذا الفريق أو ذاك فى هذه المشادة التى نشأت عن صك الانتداب . والغاية التى ترمى اليها هى أن تقف موقف الانصاف بين الشعبين المقيمين فى فلسطين اللذين تناولت الحوادث العظمى التى وقعت فى السنوات الأخيرة مقدراتهما فى تلك البلاد ، والذين يتحتم عليهما أن يتدربا على تبادل التسامح والنية الحسنة والتعاون ما داما سيعيشان جنبا إلى جنب فى فلسطين . وحكومة جلالته إذ تنظر إلى المستقبل لايغرب عن بالها أن بعض الحوادث التى وقعت فى الماضى ستجعل أنشاء هذه العلاقات مهمة شاقة غير أنه مما يشجعها على هذا الأمل أن العرب واليهود كثيرا ماعاشوا معا فى السنوات الأخيرة بصفاء فى أماكن عديدة فى فلسطين . ان على كل طائفة من هاتين الطائفتين أن تساهم بنصيب وافر فى سبيل رفاهة بلادهما المشتركة ولابد لكل منهما أن تجنح إلى السلم بنية صادقة كى يتاح لها أن تساهم فى العمل على أطراد رفاهة أهل البلاد بأجمعهم . ومما يزيد فى خطورة التبعة الملقاة على عاتقهم وعلى عاتق حكومة جلالته من حيث التعاون معا فى سبيل تأمين السلام ، أن البـلاد يقدسها فى كافة أنحاء العالم ملايين عديدة من المسلمين واليهود والمسيحيين الذين يبتهلون إلى الله تعالى أن يخيم السـلام فى ربوعها وأن يوفر أسباب السعادة لاهليها .

(٢٠) نص الكتاب الذى وجهه جلالة الملك عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية إلى الرئيس روزفلت
بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٤٥

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود — ملك المملكة العربية السعودية إلى حضرة صاحب الفخامة المستر روزفلت — رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الافخم :

ياصاحب الفخامة :

انها لفرصة سعيدة انتهزها لأشاركم السرور فى أنتصار المبادىء التى أعلنت الحرب من أجل نصرتها . ولأذكر الشخصيات العظيمة التى بيدها بعد الله — تصريف مقاليد نظام العالم . بحق صريح قائم منذ عرف التاريخ . ويراد الآن القضاء على هذا الحق بظلم لم يسجل له التاريخ مثيلا ولا نظيرا .

ذلك هو حق العرب فى فلسطين . الذى يريد دعاة اليهودية الصهيونية غمطه وازالته بشتى وسائلهم التى اخترعوها وبثوها ، وعملوا لها فى أنحاء العالم من الدعايات الكاذبة ، وعملوا فى فلسطين من المظالم ، وأعدوا للعدوان على العرب ما أعدوا ، مما علم بعضه الناس ، وبقى الكثير منه تحت طى الخفاء . وهم يعدون العدة لخلق شكل نازى فاشستى بين سمع الديمقراطية وبصرها ، فى وسط بلاد العرب ، بل فى قلب بلاد العرب وفى قلب الشرق الذى أخلص العمل لقضية الحلفاء فى هذه الظروف الحرجة .

أن حق الحياة لكل شعب فى موطنه الذى يعيش فيه ، حق طبيعى ضمنته الحقوق الطبيعية ، وأقرتها مبادىء الانسانية ، وأعلنها الحلفاء فى ميثاق الاطلنطى ، وفى مناسبات متعددة . والحق الطبيعى للعرب فى فلسطين لا يحتاج لبيانات ، فقد ذكرت غير مرة لفخامة الرئيس روزفلت ، وللحكومة البريطانية فى عدة مناسبات ، ان العرب هم سكان فلسطين منذ أقدم عصور

التاريخ ، وكانوا سادتها والاكثرية الساحقة فيها فى كل العصور ، وأننا نشير أشارة موجزة إلى هذا التاريخ القديم والحديث لفلسطين حتى اليوم ، ليتبين أن دعوى الصهيونية فى فلسطين لا تقوم على أساس تاريخى صحيح ....

ذلك تاريخ فلسطين العربية يدل على أن العرب أول سكانها سكنوها منذ ثلاثة آلاف سنة وخمسمائة قبل الميلاد وأستمر سكناهم فيها بعد الميلاد إلى اليوم حكموها وحدهم ومع الاتراك ألفا وثلثمائه سنة تقريبا . أما اليهود فلم تتجاوز مدة حكمهم المتقطع فيها ٣٨٠ سنة وكلها اقامات متفرقة مشوشة . ومن سنة ٣٣٢ قبل الميلاد لم يكن لليهود فى فلسطين أى وجود أو حكم إلى أن دخلت القوات البريطانية فلسطين سنة ١٩١٨ . ومعنى ذلك أن اليهود منذ الفين ومائتى سنة لم يكن لهم فى فلسطين عدد ولا نفوذ ولما دخل البريطانيون فى فلسطين لم يكن عدد اليهود يزيد على ثمانين ألفا ، كانوا يعيشون فى رغد وهناء ورخاء مع سكان البلاد الاصليين من العرب ولذلك فاليهود لم يكونوا الا دخلاء على فلسطين فى حقبة متفرقة من الزمن ثم أخرجوا منها منذ أكثر من ألفى سنة .

أما الحقوق الثابته للعرب فى فلسطين فتستند :

١ — على حق الاستيطان الذى استمرت مدته منذ سنة ٣٥٠٠ قبل الميلاد ولم يخرجوا عنها فى يوم من الأيام .

٢ — وعلى الحق الطبيعى فى الحياة .

٣ — ولوجود بلادهم المقدسة فيها .

٤ — ليس العرب دخلاء على فلسطين ولا يراد جلب أحد منهم من أطراف المعمورة لاسكانهم فيها .

أما اليهود فان دعواهم التاريخية هي مغالطة . ثم أن حكمهم القصير فى فترات متقطعة كما ذكرنا لايعطيهم أى حق فى ادعائهم أنهم أصحاب البلاد ، لأن احتلال بلد ما ثم الخروج منه لا يخول أى شعب ادعاء ملكية تلك البلاد والمطالبة بذلك . وتاريخ العالم مملوء بمثل هذه الأمثال .

أن حل قضية اليهود المضطهدين فى العالم تختلف عن قضية الصهيونية الجائرة فان ايجاد أماكن لليهود المشتتين يمكن أن يتعاون عليها جميع العالم وفلسطين قد تحملت قسطا فوق طاقتها . وأما نقل هؤلاء المشتتين ووضعهم فى بلاد آهلة بسكانها والقضاء على أهلها الاصليين فأمر لامثيل له فى التاريخ البشرى .

وإنا نوضح بصراحة ووضوح أن مساعدة الصهيونية فى فلسطين لا يعنى خطرا يهدد فلسطين وحدها فحسب بل أنه خطر يهدد سائر البلاد العربية ، وقد أقام الصهيونيون الحجة الناصعة على ما ينوونه فى فلسطين وفى سائر البلاد المجاورة . فقاموا بتشكيلات عسكرية سرية خطيرة ومن خطأ القول أن يقال أن هذا عمل شرذمة متطرفة منهم وأن ذلك قوبل باستنكار من جمعياتهم وهيئاتهم . وانا نقول أن أعمال الصهيونيين فى فلسطين وفى خارجها صادرة عن برنامج متفق عليه ومرضى عنه من سائر اليهودية الصهيونية. وقد بدأ هؤلاء أعمالهم المنكرة فى الاساءة للحكومة التى أحسنت اليهم وآوتهم — وهى الحكومة البريطانية — فأعلنت جمعياتهم الحرب على بريطانيا وأسست لذلك تشكيلات عسكرية خطيرة تملك فى فلسطين فى الوقت الحاضر كل ماتحتاجه من الأسلحة والمعدات الحربية . ثم قام أفراد بشتى الأعتداءات وكان من أفظعها الأعتداء على الرجل الفذ الذى كان ممتلئا بالحب والخير لصالح المجتمع وكان من أشد من يعطف على اليهودية المضطهدة وهو

اللورد موين . ومما يدل على أن فعلتهم المنكرة كانت مؤيدة من مجموع اليهود هي المظاهر والمساعى التى قام بها رجال الصهيونية فى كل مكان فى طلب تخفيف العقوبة عن المجرمين ليجرأوا على امثالها .

فهذه أفعالهم مع الحكومة التى أحسنت اليهم كل الاحسان فكيف يكون الحال لو مكنتوا من أغراضهم وأصبحت فلسطين بلدا خالصة لهم يفعلون فيها وفى جوارها ما يريدون ؟ .

لو ترك الأمر بين العرب وبين هؤلاء المعتدين ربما هان الأمر ، ولكنهم محميون من قبل الحكومة البريطانية صديقة العرب . فاليهودية الصهيونية لم تراع حرمه هذه الحماية ، بل قامت بتدبير حبائل الشر وبدأتها ببريطانيا وأنذرت العرب بعد بريطانيا بمثلها وأشد منها . فاذا كانت الحكومات المتحالفة التى تشعر العرب بصداقتها تريد أن تشعل نار الحرب والدماء بين العرب واليهودية ، فان تأييد الصهيونية سيوصل إلى هذه النتائج .

وان أخشى ما تخشاه البلاد العربية من الصهيونية هو : —

١ — انهم سيقومون بسلسلة من المذابح بينهم وبين العرب .

٢ — ستكون اليهودية الصهيونية من أكبر العوامل فى افساد ما بين العرب والحلفاء وأقرب دليل على ذلك قضية اليهوديين فى مقتل اللورد موين فى مصر ، فقد قدر اليهود أن يخفى فاعلو الجريمة تيقع الخلاف بين الحكومة البريطانية ومصر :

٣ — ان مطامع اليهود ليست فى فلسطين وحدها فان ما أعدوه من العدة يدل على أنهم ينوون العدوان على ما جاورها من البلدان العربية .

٤ — لو تصورنا استقلال اليهود فى مكان ما فى فلسطين ، فما الذى يمنعهم عن الاتفاق مع أى جهة قد تكون معادية للحلفاء ومعادية للعرب ، ثم قد بدءوا بعدوانهم على بريطانيا بينما هم تحت حمايتها ورحمتها .

لاشك أن هذه أمور ينبغى أخذها بعين الاعتبار فى اقرار السلم فى العالم عندما ينظر فى قضية فلسطين . فضلا على أن حشد اليهود فى فلسطين لا يستند إلى حجة تاريخية ولا إلى حق طبيعى وانه ظلم مطلق ، فهو فى نفس الوقت يشكل خطرا على السلم وعلى العرب وعلى الشرق الاوسط .

وصفوه القول، أن تكوين دولة يهودية بفلسطين سيكون ضربة قاضية لكيان العرب ومهدد للسلم باستمرار، لانه لابد وأن يسود الاضطراب بين اليهود والعرب . فاذا نفذ صبر العرب يوما من الايام ويئسوا من مستقبلهم ، فانهم يضطرون للدفاع عن أنفسهم وعن أجيالهم المقبلة ازاء هذا العدوان . وهذا بلا شك لم يخطر على بال الحلفاء العاملين على سيادة السلم واحترام الحقوق ، ولا نشك بأنهم لا يرضون هذه الحالة المقلقة لسلام الشرق الاوسط .

ما كنت أريد فى هذا المعترك العظيم أن أشغل فخامتكم ورجال حكومتكم العاملين فى هذه الحرب العظمى فى هذا الموضوع . وكنت أفضل ـ وأنا واثق من انصاف العرب من قبل دول الحلفاء ـ أن يستمر سكوت العرب إلى نهاية الحرب ، لولا ما نراه من قيام هذه الفئة الصهيونية اليهودية بكل عمل مثير مزعج غير مقدرين الظروف الحربية ومشاغل الحلفاء حق قدرها ،عاملين للتأثير على الحلفاء بكل أنواع الضغط ليحملوهم على اتخاذ خطة ضد العرب تختلف عما أعلنه الحلفاء من مبادىء الحق والعدل . لذلك أردت بيان حق العرب فى فلسطين على حقيقته لدحض الحجج الواهية التى تدعيها هذه الشرذمة من اليهودية الصهيونية دفعا لعدوانهم ، وبيانا للحقائق حتى يكون الحلفاء على علم كامل بحق العرب فى بلادهم وبلاد آبائهم وأجدادهم ، فلا يسمح لليهود أن ينتهزوا فرصة سكوت العرب ورغبتهم فى عدم التشويش على الحلفاء فى الظروف الحاضرة فيأخذوا من الحلفاء مالاحق لهم فيه .

وكل ما نرجوه هو أن يكون الحلفاء على علم بحق العرب ليمنع ذلك تقدم اليهود فى أى أمر جديد يعتبر خطرا على العرب وعلى مستقبلهم فى سائر أوطانهم ويكون العرب مطمئنين من العدل والانصاف فى أوطانهم .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى . (الخاتم الملكى)

٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ — الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٤٥ .

(٢١) نص الرد الذى بعث به الرئيس روزفلت

إلى الملك عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

الصديق الطيب العظيم

لقد تلقيت الرسالة التى بعثتموها جلالتكم لى بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٤٥ والتى أشرتم فيها إلى قضية فلسطين واهتمام العرب المستمر بسير التطورات التى تؤثر فى تلك البلاد .

انى ممتن أن جلالتكم انتهزتم هذه الفرصة لألفات انتباهى لآرائكم فى هذه القضية وقد أعطيت أدق الانتباه للبيانات التى ادرجتموها فى كتابكم وأنى أيضا ملىء الخاطر بالمحادثات التى لاتنسى التى جرت بيننا منذ أمد غير بعيد ، والتى فى أثنائها تهيأت لى الفرصة لادرك أى أثر حى لآراء جلالتكم فى هذه القضية .

تتذكرون جلالتكم أنه فى مناسبات سابقة أبلغتكم موقف الحكومة الامريكية تجاه فلسطين وأوضحت رغبتنا بأن لايتخذ قرار فيما يختص بالوضع الاساسى فى تلك البلاد بدون استشارة تامة مع كلا العرب واليهود . ولاشك أن جلالتكم تذكرون أيضا أنه خلال محادثاتنا الاخيرة أكدت لكم أنى

سوف لا أتخذ أى عمل بصفتى رئيسا للفرع التنفيذى لهذه الحكومة يبرهن أنه عدائى للشعب العربى .

وانه لمما يسرنى أن أجدد لجلالتكم التأكيدات التى تلقيتموها جلالتكم بخصوص موقف حكومتى وموقفى كرئيس للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بقضية فلسطين ، وأن أعلمكم بأن سياسة هذه الحكومة فى هذا الخصوص غير متغيرة .

وانى أرغب فى هذا الوقت لابعث لكم أحسن تمنياتى بدوام صحة جلالتكم ورفاه شعبكم .

صديقكم الطيب

التوقيع ـ (فرانكلين د . روزفلت)

البيت الابيض ـ واشنطن ٥ ابريل ١٩٤٥

(٢٢) بيان وزير الخارجية البريطانية عن لجنة التحقيق الانكليزية الامريكية لفلسطين فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٥

وزير الخارجية (مستر أرنست بيفن) : أود ، باذن المجلس ، أن ألقى البيـان التالى : ـ

ما فتئت حكومة جلالته تعنى عناية متواصلة بمشكلة الشعب اليهودى من جميع نواحيها ، تلك المشكلة التى كان مبعثها الاضطهاد النازى فى المانيا ، والاحوال التى نجمت عنها .

وانه لمن سوء الحظ حقا ، الا يستطاع البت نهائيا فى مصير عدد كبير من الناس ، من شتى العناصر ، ممن كانوا هدفا لهذا الاضطهاد ، الا بعد أن تستقر الاحوال فى أوروبا . ان مصيبة ضحايا الاضطهاد النازى ، الذين كان بينهم عدد كبير من اليهود ، ليس لها نظير فى تاريخ العالم . وتتخذ حكومة جلالته

كافة التدابير التى يتسنى لها اتخاذها، محاولة فى ذلك تحسين حالة هؤلاء الناس السيىء الحظ ، المنكودى الطالع . فالمشكلة اليهودية مشكلة انسانية عظمى، ولا يسعنا أن نقبل النظرية القائلة بوجوب اجلاء اليهود عن أوروبا ، وعدم السماح لهم بالعيش ثانية فى تلك البلدان،دون ماتمييز ، وتمكينهم من المساهمة بما يملكونه من قدرة ومواهب فى سبيل استعادة رفاه أوروبا وازدهارها . حتى أننا بعد أن نكون قد قمنا بكل ما فى وسعنا فى هذا الصدد لن نكون قد أتينا بحل للمشكلة برمتها .

لقد تقدمت الينا فى الآونة الأخيرة طلبات للسماح بهجرة واسعة النطاق إلى فلسطين ، ففلسطين وان كانت تستطيع المساهمة فى ذلك ،ليس بوسعها، بحد ذاتها ، أن تهيىء الفرصة الوافية لمجابهة المشكلة بكاملها . وحكومة جلالته شديدة الرغبة فى استجلاء جميع الممكنات التى تؤدى إلى تهيئة فرصة مواتية لليهود يستطيعون معها النهوض والانتعاش .

ان مشكلة فلسطين لمشكلة شاقة عسيرة، فى صميمها . فصك الانتداب على فلسطين ، يتطلب من الدولة المنتدبة تسهيل الهجرة اليهودية ، وتشجيع اليهود على الاحتشاد فى الارض ، مع ضمان عدم الحاق ضرر بحقوق ووضع الطوائف الأخرى من جراء ذلك ، وعلى هذا ، فان حكومة جلالته تضطلع بالتزام مزدوج ، ازاء اليهود من الناحية الواحدة ، وازاء العرب من الناحية الأخرى .

ولقد كان الافتقار إلى تفسير جلى صريح لهذا الالتزام المزدوج السبب الرئيسى لما قاسته فلسطين من عناء خلال الست وعشرين سنة الماضية . فقد بذلت حكومة جلالته كل جهد للتوصل إلى تدبير يتمكن العرب واليهود معه من العيش ، معا بسلام ووئام ، والتعاون على مافيه خير البلاد ورفاهيتها ، بيد

أن جميع هذه الجهود باءت بالفشل . فكل تدبير قبل به فريق رفضه الفريق الآخر . وتاريخ فلسطين حافل ، منذ الانتداب ، بالاختلاف المتواصل بين العنصرين ، وقد انتهى هـذا الاختلاف بين فترة وأخرى باضطرابات خطيرة .

ولا مندوحة من مواجهة الامر الواقع ، وهو أنه منذ أن عمـل بنظام الانتداب ، استحال ايجاد أسس مشتركة للتفاهم بين العرب واليهود ، ذلك أنه كان من الصعب التوفيق بين الفروق القائمة بين الفئتين من ناحية الدين ، واللغة ، والنواحي الثقافية ، والاجتماعية ، وطرق التفـكير والسلوك . ومن الناحية الاخرى ، فان كلا من الشعبين يدعى بفلسطين ، فأحدهما يبنى دعواه على احلالها حقبة من الزمن تبلغ الف عام ، بينما يستند الآخر فى دعواه إلى صلات تاريخية ، مقرونة بتعهد لتأسيس وطن يهودى أعطى فى الحرب العالمية الأولى . والواجب الذى ينبغى الاضطلاع به الآن هو ايجاد وسيلة للتوفيق بين وجوه هذا التباين .

ولقد تجاوبت أصداء هذا النزاع خارج حدود البلاد الصغيرة التى تشب فيها ، فللقضية الصهيونية انصار أقوياء فى الولايات المتحدة ، وفى بريطانيا العظمى ، وفى الممتلـكات المستقلة وغيرهـا ، وقـد راع العالم المتمدين تلك الآلام التى تعرض لها فى السنوات الاخيرة ، يهود اوروبا المضطهدون . ثم اننا إذا نظرنا إلى الناحية الاخرى من الصورة نجد أن قضية عرب فلسطين قد احتضنها العالم العربى بأسره ، كما أنها أصبحت ، فى الآونة الاخيرة ، مثار اهتمام تسعين مليونا من اخوانهم فى الدين فى الهند . وفى فلسطين ذاتها يجثم ، على الدوام ، خطر نشوب اضطرابات من قبل هذا الشعب أو ذاك ، ومثل هـذه الاضطرابات لابد وأن يتردد صداهـا فى أفق أوسع مدى .

فاعتبارات العدل والانصاف والانسانية ليست الاعتبارات الوحيدة التي تكتنف الاستقصاء عن حل لهذه المشكلة ، بل أن مثل هـــذا الاستقصاء ينطوى أيضا على اعتبارات الوئام الدولى والسلام العالمى .

وقد ارتبطت جميع الاحزاب بالتزامات فى معالجتها قضية فلسطين، فهناك الالتزامات التى فرضها صك الانتداب ذاته ، أضف اليها التصريحات السياسية العديدة التى صدرت عن حكومة جلالته خلال الخمس وعشرين سنة الماضية. ثم أن حكومة الولايات المتحدة ذاتها قد تعهدت بأن لا يتخذ قرار من شأنه ، فى رأيها ، أن يؤثر فى الحالة الاساسية بفلسطين ، الا بعد التشاور التام مع العرب واليهود .

وبعد النظر بعين الاعتبار إلى الحالة من جميع نواحيها ، والى ما أثارته من هذا الاهتمام العالمى الذى يمس كلا من العرب واليهود ، قر رأى حكومة جلالته أن تدعو حكومة الولايات المتحدة للتعاون معها فى تأليف لجنة تحقيق انكليزية ـ أمريكية مشتركة ، تكون الرئاسة فيهـا دورية ، لبحث مسألة يهود أوروبا ، والقيام باستعراض آخر لمشكلة فلسطين عـلى ضوء ذلك البحث . ويسرنى أن يكون فى وسعى أن أنهى الى المجلس أن حكومة الولايات المتحدة قد لبت هذه الدعوة .

أما شروط اختصاص لجنة التحقيق هذه ، التى اتفق عليها بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة جلالته فهى كما يلى :

(١) فحص الأحوال السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، بفلسطين بالنسبة لتأثيرها فى مشكلة هجرة اليهود اليها واستيطانها ، وفى رفاهية الاهالى المقيمين فيها الآن .

(٢) فحص حالة اليهود فى الاقطار الاوربية حيث كانوا ضحية للاضطهاد النازى والفاشستى ، والتدابير العملية التى اتخذت ، أو التى ينوى اتخاذها فى تلك الاقطار ، لتمكينهم من العيش فى نجوة من التميز والعسف ، وتقدير عدد أولئك الذين يودون ، أو الذين تضطرهم أحوالهم ، أن يهاجروا الى فلسطين أو الى بلدان أخرى خارج أوروبا .

(٣) سماع آراء شهود من ذوى اللياقه ، والاستنارة بآراء ممثلى العرب واليهود بشأن مشاكل فلسطين ، بالنسبة لما تتأثر فيه تلك المشاكل بالاحوال التى يشملها التحقيق بمقتضى البندين (١) و (٢) أعلاه وبغيرها من الأمور الواقعية والظروف التى لها صلة بالموضوع ، وتقديم التواصى إلى حكومة جلالته وحكومة الولايات المتحدة لمعالجة هذه المشاكل معالجة مؤقتة، وايجاد حل دائمى لها .

(٤) تقديم أية تواص أخرى لحكومة جلالته وحكومة الولايات المتحدة، قد تكون ضرورية لتلافى الاحتياجات العاجلة الناجمة عن الأحوال المشار اليها ، أو تسهيل الهجرة الى بلاد خارج أوروبا واستيطانها .

هذه هى شروط اختصاص اللجنة ، وستقرر اللجنة نفسها الأصول التى ستتبعها فى سياق اضطلاعها بمهامها ، ويباح لها ، إذا راق لها ، أن تعالج فى آن واحد ، مختلف المهام المنوطة بها بموجب شروط اختصاصها بواسطة لجان فرعية .

وستدعى اللجنة إلى معالجة المسائل الواردة فى شروط اختصاصها ، بمنتهى السرعة ، ولاريب أن اللجنة ستتخذ التدابير التى تراها ضرورية فى سياق مراعاتها للبندين الثانى والثالث من شروط اختصاصها ، كى تحتاط علما ويكون على بينة من صفة واتساع نطاق المشكلة التى نجمت عن الحرب .

كما أنها ستنظر بعين الاعتبار الى مشكلة الاستيطان فى أوروبا ، وفى أية بلاد قابلة للاستيعاب ، وستقدم اللجنة توصياتها ، على ضوء هذه التحقيقات ، الى الحكومتين لمعالجة المشكلة معالجة مؤقتة ، إلى أن يصبح بالامكان عرض الحل الدائم على الهيئة المختصة للامم المتحدة .

أن التواصى التى تقدمها أية لجنة للتحقيق ، كاللجنة التى تؤلف الآن ، ستكون أيضا ذات عون عظيم فى سبيل التوصل إلى حل لمشكلة فلسطين . وستقوم اللجنة وفقا للبند الأول والثالث من شروط اختصاصها ، بتحقيق موضعى ، فى الأحوال السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، التى يعتقد الآن انها تحد من الهجرة إلى فلسطين ، وبعد الاستشارة بآراء ممثلى العرب واليهود ، تتقدم باقتراحاتها لمعالجة هذه المشاكل . وسيكون لزاما على حكومة جلالته أن تتخذ الاجراءات بغية تأمين وضع نوع من الترتيب المؤقت المرضى، واستنباط سياسة لتطبيقها بصورة دائمة فيابعد .

وسيسهل هذا التحقيق ايجاد حل ييسر ، بدوره ، اتخاذ الترتيبات لوضع فلسطين تحت الوصاية .

أما مايتعلق بفلسطين ، فان من الواضح أن حكومة جلالته لايمكنها أن تتخلى عن الواجبات والالتزامات المترتبة عليها بمقتضى صك الانتداب ، مادام الانتداب قائما ، وهى تنوى وفقا لتعهداتها ، أن تعالج المشكلة على ثلاث مراحل :

(١) ستستشير العرب بغية وضع ترتيب يؤمن عدم تعطيل الهجرة اليهودية حسب المعدل الشهرى الحالى ، ريثما تقدم لجنة التحقيق تواصيها المؤقتة فى هذا الشأن .

(٢) وبعد النظر فى التواصى المؤقتة التى ستتقدم بها لجنة التحقيق ،

ستستقصى ، مع الفرقاء ذوى الشأن ، إمكان استنباط ترتيبات مؤقتة أخرى لمعالجة مشكلة فلسطين ، إلى أن يتسنى الوصول إلى حل دائم لها .

(٣) ستعد حلا دائما لعرضه على الامم المتحدة ، وسيكون هذا الحل متفقا عليه ، إن أمكن .

أن المجلس ليدرك أننا قد ورثنا فى فلسطين تراثا شاقا عسيرا ، ومما يزيد الواجب الملقى على عواتقنا تعقيدا التعهدات التى أعطيت فى مختلف الاوقات إلى سائر الفرقاء ، تلك التعهدات التى نشعر إننا مرتبطون بشرفنا لتنفيذها . فأى انحراف عنيف ، دون التشاور المنطوى على الحكمة وسداد الرأى ، لايمهد السبيل إلى اتهام حكومة جلالته بنقض العهود والمواثيق فحسب ، بل يحتمل أن يؤدى إلى رد فعل خطير فى جميع أنحاء الشرق الاوسط ، وأن يثير قلقا واسع المدى فى الهند .

أن حكومة جلالته مقتنعة بأن السبيل الذى تنوى انتهاجه فى القريب العاجل لاينطبق على التزاماتها فحسب ، بل سيكون ، فى نهاية الامر ، أفضل مايكون لمصلحة كلا الفريقين ، ولن يضير ، على أى وجه من الوجوه ، بالاجراءات التى ستتخذ بناء على توصيات لجنة التحقيق ، ولا بأحكام ميثاق الوصاية للتى ستحل محل صك الانتداب الحالى ، وتسيطر على السياسة النهائية المتعلقة بفلسطين .

أن حكومة جلالته فى انتهاجها هذا المنهج الجديد ، ترغب فى أن توضح بجلاء أن مشكلة فلسطين ليست من المشاكل التى يمكن حلها عن طريق القوة ، وأن كل محاولة يقوم بها أى فريق لحلها على هذا الوجه ستعالج بالحزم . فينبغى أن يكون وليد البحث والتوافق ، ولن يسمح ، بأى حال من الاحوال ، بفرض حل قسرا .

وانا لواثقون بأنه لو تقدم العرب واليهود من هذه المشكلة بالروح التى ينبغى أن تعالج بها ، فلن يؤدى ذلك إلى إيجاد حل لمشكلة فلسطين يكون عادلا لكلا الفريقين فحسب ، بل يكون بمثابة مساهمة عظمى فى سبيل رفع لواء الاستقرار والسلام فى ربوع الشرق الأوسط .

وأخيرا ، ان اقدام حكومة جلالته، وموافقة حكومة الولايات المتحدة، على معالجة جميع المشكلة التى ولدها الاضطهاد النازى ، لدليل قاطع على تصميمها على معالجة المشكلة معالجة إنشائية ، وبروح إنسانية بيد أنه ينبغى أن أؤكد أن هذه المشكلة لايمكن معالجتها فيمايتعلق بفلسطين وحدها فحسب ، بل انها تتطلب توحيد الجهود وتضافر القوى لتفريج كربة هذه الشعوب المتألمة .

وأود فى الختام ، أن أضيف إلى ماتقدم ، اننى كنت طيلة هذه المدة فى تشاور وثيق مع صديقى النبيل وزير المستعمرات حول هذا الموضوع الذى يهمه أمره ، إذ أن وضع فلسطين الانتدابى يجعل تلك البلاد ضمن نطاق مسؤولية وزارة المستعمرات ، ولكنه أيضا على جانب كبير من الأهمية لى ، ذلك أن المشكلة هى ، كما يظهر بجلاء ، مشكلة دولية . وتنوى حكومة جلالته أن تواصل معالجة هذا الموضوع بالتعاون الوثيق بين وزارتينا كى يتاح التوفيق بين مشكلة فلسطين الخاصة والمسائل الدولية الاوسع مدى التى تنطوى عليها هذه المشكلة ، ومعالجتها جميعا كمشكلة إنسانية عظمى [1] .

---

(١) نقل نص هذه الوثيقة عن البيان الاصلى رقم ٩ لسنة ١٩٤٥ المطبوع فى مطبعة حكومة الانتداب فى فلسطين باللغات الثلاث العربية والانكليزية والعبرية .

(٢٣) توصيات وتعليقات لجنة التحقيق الانجليزية ـ الأمريكية بشأن مشاكل اليهود فى أوروبا وقضية فلسطين

تمهيد

عينتنا حكومتا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة كهيئة مشتركة مؤلفة من أعضاء أمريكيين وبريطانيين لتقوم بالمهات التالية :

١ ـ للتحقيق فى أحوال فلسطين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،وفى علاقتها بمشكلة الهجرة اليهودية وبخير السكان الموجودين هناك حاليا .

٢ ـ للتحقيق فى وضع اليهود فى البلدان الاوربية التى كانوا فيها ضحايا الاضطهاد النازى والفاشى ، وفى التدابير التى اتخذت أوستتخذ فى تلك البلدان لتمكينهم من التمتع بالحياة محررين من الجور والتفريق الجنسى ، وفى تقدير عدد الذين يرغبون فى المهاجرة إلى فلسطين أو البلدان الأخرى فى أوروبا ، أو يجبرون على ذلك تحت ضغط ظروفهم الخاصة .

٣ ـ للاستماع إلى آراء الشهود ذوى العلاقة ، ولاستشارة ممثلى العرب واليهود فى مشاكل فلسطين، تلك المشاكل التى تتأثر بحالات هى عرضة للتحقيق وفاقا لأحكام الفقرتين ١ و ٢ الآنفتين ، وبظروف وحقائق أخرى متعلقة بها ، ولعمل توصيات لحكومتى صاحب الجلالة البريطانى والولايات المتحدة الامريكية تعلن بواسطتها هذه المشاكل مع حلها النهائى الدائم .

٤ ـ ولعمل أية توصيات أخرى ضرورية إلى حكومتى صاحب الجلالة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية ، لا مندوحة من عملها، لمجابهة حاجات فورية ملحة ، تنشأ عن أحوال تنطبق عليها مضامين الفقرة الثانية المذكورة أعلاه ، وذلك بعمل اصلاحى فى الدول الأوربية الآنفة الذكر بهيئة

التسهيلات الممكنة للهجرة إلى البلدان فى خارج البلاد الاوربية والاستيطان فيها.

وقد ألحت علينا الحكومتان معـا بوجوب الاسراع الشديد فى انهاء المواضيع التى عهد إلينا بدرسها وتقديم تقريرنا لهما فى خـلال مئة وعشرين يوما من تاريخ مباشرتنا التحقيق .

وهكذا فقد اجتمعنا فى مدينة وشنطون فى يوم الجمعة الواقع فى ٤ كانون الثانى سنة ١٩٤٦ وباشرنا عقد جلساتنا العامة فى يوم الاثنين التالى ، وأبحرنا من الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٨ كانون الثانى، واستأنفنا عقد جلساتنا العامة فى لندن فى ٢٥ منه .

ثم برحنا لندن إلى أوروبا فى ٤ و٥ شباط وقسمنا لجنتنا إلى لجان فرعية وشرعنا بتحقيقاتنا على الترتيب التالى :

فى المانيا فبولونيا فتشيكوسلوفاكيا فالنمسا فايطاليا فاليونان . وفى ٢٨ شباط امتطينا غارب الجو إلى القاهرة حيث عقدنا عددا من الجلسـات ، ثم برحنا إلى القدس فوصلنا إليها فى ٦ آذار . وقد تخلل الجلسات التى عقدناها فى فلسطين زيارات شخصية إلى أقسام البلاد المتعددة . وقد كانت الغاية من هذه الزيارات الشخصية الاطلاع فى الدرجة الأولى على أوصافها ومميزاتها المختلفة وعلى أساليب معيشة سكانها. وزارات اللجان الفرعية عواصم سورية والعراق والمملكة العربية السعودية وشرق الأردن لتطلع على آراء الحكومات العربية وممثلى الهيئات التى لها علاقة بالمواضيع التى أمامنا . وتركنا فلسطين فى ٢٨ آذار ، وختمنا مذكراتنا فى سويسرا . وقد أسهبنا فى بيـان سفرتنا هذه فى الملحق رقم ١ ، وها نحن الآن نقدم تقريرنا فيما يلى :

الفصل الأول
توصيات وتعليقات
(المعضلة الأوربية)

التوصية الاولى :

يتوجب علينا أن نعلن أن المعلومات التى حصلنا عليها تجعلنا على يقين من أن جميع البلدان ، ما عدا فلسطين، لا يمكن الاعتماد عليها فى إعداد مساكن لليهود الذين يرغبون فى ترك أوروبا أو انهم يرغمون على تركها .

ولكن فلسطين وحدها لا تستطيع استيعاب جميع اليهود وضحايا الاضطهاد النازى والفاشى ، الأمر الذى يجعل العالم بأسره مسئولا عنهم وعن جميع الاشخاص المشردين .

ولذا فاننا نوصى حكومتينا معا بأن تشرعا فورا بالتعاون مع البلدان الأخرى ، بالسعى الحثيث لايجاد مساكن جديدة لجميع الاشخاص المشردين، بقطع النظر عن عقيدتهم أو جنسيتهم، أولئك المشردين الذين انفصمت عرى روابطهم بجماعاتهم السابقة ولم يبق أمل باعادتها .

وعلى الرغم من أن الهجرة ستحل مشاكل بعض ضحايا الاضطهاد فان الاكثرية الساحقة، بما فيها عدد غير قليل من اليهود ، ستبقى مقيمة فى أوروبا ولهذا فاننا نوصى حكومتينا بأن تسعيا لضمان تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذى يدعو إلى « تشجيع الاحترام الشامل لحقوق الانسان مع المحافظة على الحريات الأساسية للبشر أجمع دون تمييز فى العرق أو اللغة أو الدين » .

التعليق :

اننا بتوصية حكومتينا بأن تسعيا ، بالتعاون مع البلدان الأخرى ،لايجاد مساكن جديدة للاشخاص المشردين عن أوطانهم ، فاننا لا نقترح على أية

بلاد أن تجعل تبديلا دائما فى سياسة الهجرة التى تسير عليها . فالاحوال التى شاهدناها فى أوروبا لم يسبق لها مثيل، ولا يحتمل أن يظهر مثلها مرة أخرى ولهذا فاننا مقتنعون بأن أحكاما خاصة يمكن لا بل يجب أن تدخل على قوانين الهجرة المعمول بها حاليا لمجابهة هذه الحالة المحزنة والفريدة فى بابها والداعية الى اليأس .

وفضلا عن ذلك فاننا نعتقد أنه بالإمكان القيام بأمور كثيرة ، لا سيا بما يتعلق « بالاشخاص المشردين » ومن ضمنهم اليهود الذين لهم انسابا فى البلدان الكائنة فى خارج أوروبا ، وذلك بتسهيل القوانين الادارية المعمول بها فى هذه البلدان .

لقد قادتنا تحرياتنا إلى الاعتقاد بأن عدداً كبيرا من اليهود سيواصلون السكنى فى معظم البلدان الأوربية. وفى رأينا أن هجرة جميع اليهود الأوربيين جماعات جماعات لن تكون ذات نفع لليهود أنفسهم ولا لأوروبا . ولذا يجب أن تبذل الجهود لتمكين اليهود من اعادة بناء جماعاتهم المشتتة ، وذلك بالسماح بهجرة الذى يرغبون منهم فى تحقيق هذا الأمر ، وتحقيقا لهذه الرغبة يجب أن ينفذ حالا أمر ارجاع أموال اليهود المسلوبة اليهم فى أقرب وقت ممكن ،وقد تبين لنا من التحريات التى قمنا بها أن الحكومات المختصة قد سنت فى أكثر الأماكن قوانين بهذا الصدد . غير أن العقبة فى سبيل ذلك هى أن تنفيذ هذه القوانين ، وعلى الأخص ما يتعلق منهـا فى الملكيات الفردية يثير من جديد العداء الشديد للساميين. ولذا فاننا نقترح لأجل إعادة بناء المجتمعات اليهودية أن تكون المساعدة فى إرجاع ممتلكات اليهود الشائعة إما عن طريق دفعات مالية على سبيل تعويض أو بطرق أخرى ، وهـذه القضية هى من الأهمية فى المكان الأول .

وقد ترك الاحتلال النازى وراءه روح العداء للساميين . هذا العداء الذى لا يمكن مقاومته بالتشريع فقط ، بل أيضا بجهد الحكومات فى ضمان الحريات الدينية والمساواة فى الحقوق ، وبوضع منهاج تعليمى فعلى يقوم على الأسس الديمقراطية الصحيحة التى يدعمها الرأى العام العالمى القوى ويقترن بالنهضة الاقتصادية والاستقرار .

هجرة اللاجئين الى فلسطين

التوصية الثانية :

أولا — أن يصدر فى الحال اجازة تخول دخول فلسطين لليهود الذين كانوا ضحية اضطهاد النازية وعسف الفاشية .

ثانيا — وأن تمنح هذه الاجازات ان امكن خلال العام الحالى ، وأن تتم هجرة هذا العدد الفعلية بأسرع وقت تسمح به الظروف .

التعليق :

وترى اللجنة بأن الاحياء الباقين من الاضطهاد النازى والفاشى الذين اتصلنا بهم يزيد عددهم على مئة ألف شخص . وفى الواقع يوجد أكثر من هذا العدد فى المانيا والنمسا وإيطاليا فقط . وعلى الرغم من مرور عام كامل على تحرير اليهود فما تزال الأغلبيـة منهم التى تقطن فى ألمانيا والنمسا تعيش فى مراكز تجمع تعرف بمعسكرات التجمع ، وهى أشبه بالجزر بين الاقوام الذين ملاقت على أيديهم أصناف العذاب والعسف . وترى اللجنة أنه لصالح هؤلاء اليهود ولصالح أوروبا نفسها يجب أن تخلق هـذه المعسكرات ويوضع حد لبقائهم فيها ، أن معظم هؤلاء اليهود على حق فى طلبهم الرحيل عن أوروبا لأن أكثرهم هم الأفراد الوحيدون الباقون على قيد الحياة بعد فناء عائلاتهم وقليلون هم الذين ما زال لهم ارتباط فى البلاد التى كانوا يسكنون فيها .

ومنذ نهاية الحرب لم يعمل سوى القليل فى سبيل ترحيلهم إلى بلدان أخرى واسكانهم فيها . فقوانين الهجرة وقيودها تقف حائلا دون دخولهم إلى أكثر البلدان ، ولا بد من مرور وقت طويل قبل إمكان تعديل هذه القوانين وهذه القيود ، وقبل أن توضع هذه التعديلات موضع التنفيذ ، على أن فى وسع بعضهم أن يذهبوا إلى البلدان حيث يوجد لهم أنسباء ، وفى وسع البعض الآخر أن يدخلوا بموجب نظام الكوتا ، وانما هؤلاء عددهم صغير نسبيا .

ولا نعرف بلادا أخرى يمكن للاكثرية الساحقة من هؤلاء اليهود أن تهاجر اليها فى المستقبل القريب غير فلسطين ، وفضلا عن هذا فكلهم تقريبا يرغبون فى الذهاب إلى فلسطين . وذلك لانهم على ثقة من أنهم سيستقبلون هناك بالترحاب الذى لا يحلمون بالحصول عليه فى أى بلد آخر ، وأنهم هناك يأملون أن يعيشوا بأمان ويجددوا أمانيهم فى الحياة .

ونعتقد أن من الضرورى تسهيل ذلك لهم فى أقرب وقت ممكن . وفضلا عن ذلك فقد أكد لنا زعماء الوكالة اليهودية أن هؤلاء المهاجرين سيجدون كل عناية ومساعدوعطف .

ولذا فاننا نوصى باعطاء مائة الف رخصة للدخول فلسطين تحقيقا لهذه الغاية ونشعر بأن التنفيذ العاجل لهـــذا الامر يكون له أعظم تأثير على الموقف برمته .

ويجب أن تعطى الاولوية فى منح هذه الرخص بقدر المستطاع إلى الاشخاص الموجودين حاليا فى المعسكرات، وإلى الذين حرروا فى المانيا والنمسا وخرجوا من المعسكرات ولكنهم باقون فى هذين البلدين . ولا نرغب فى أن يستثنى من هذا العدد الضحايا الآخرون من اليهود الذين يريدون أن يتركوا البلاد

الموجودين فيها حاليا ، أو الذين تضطرهم ظروفهم إلى تركها ، أو الذين يوا خوفا من الاضطهاد قبل اندلاع نار الحرب. ونحن نعترف بأن هنالك صعوبة فى تقرير قضية الاولوية ولكننا مع هذا نلح بتطبيق هذه الطريقة بقدر المستطاع ، والذى تطبيقها أن ينظر بمنح الاولوية قبل أى شىء آخر إلى العجزة والمشوهين والاطفال والصناعيين الذين يحتاج إلى خدماتهم مدة أشهر عديدة فى العمل الذى أصبح القيام به ضروريا بسبب هذا السيل الجارف من المهاجرين .

ومن الضرورى أن يعلن ان لا فائدة ترجى بعد الحصول على شهادة الهجرة من التنقل من قطر إلى آخر ومن الدخول إلى فلسطين بصورة غير مشروعة.

ومما لاريب فيه أن هذا العدد الوافر من المهاجرين سيكون عبئا ثقيلا على فلسطين . ولكننا على ثقة من أن السلطات المختصة ستحمل ذلك على عاتقها، وأنها ستحصل على معاونة الوكالة اليهودية التامة فى حمل هذا العبء .

وسيواجه المسؤولون عن تنظيم هذه الهجرة والقائمون بها مشاكل عسيرة، غير أنه مما لاريب فيه أن المنظمات الاوربية العديدة ، الخاصة والعامة ، ولاسيما مؤسسة الانعاش والتعمير التابعة لمنظمة الامم المتحدة ، ستمد بالمعونة الممكنة، ذلك لأن التعاون الاجتماعى ضرورى جدا فى كل شىء وفى جميع المراحل .

ونحن متأكدون بأن حكومة الولايات المتحدة الامريكية التى أبدت اهتماما كبيرا فى هذا الامر ستساهم بقوة وسخاء مع حكومة بريطانيا العظمى فى العمل على تحقيقه، وهناك طرق أخرى شتى يمكن تقديم المساعدة بها.

وعلى أولئك الذين يعارضون فى السماح لهذا الشعب التاعس بالدخول إلى فلسطين أن يعرفوا بأننا أخذنا بعين الاعتبار جميع ما عرضوه علينا من بيانات ووثائق ، ولنا كل الرجاء بأنهم سيعيدون النظر فى هذه الوضعية، وانهم سيقدرون

الاعتبارات التى أدت بنا إلى هذه النتيجة حق قدرها ، وأنهم علاوه على ذلك كله ، إذا لم يكونوا مستعدين لمد يد المساعدة فعلى الأقل يجب ألا يكونوا سببا فى زيادة آلام ومصاعب هؤلاء المعذبين .

مبادىء الحكم

لا دولة عربية ولا دولة يهوديه

التوصية الثالثة :

لأجل البت نهائيا فى مطالب العرب واليهود بشأن الاستئثار بفلسطين نرى من الضرورى التصريح عن المبادىء التالية :

١ ـ أن لا سيادة على العرب ، ولا العرب على اليهود فى فلسطين .

٢ ـ أن لا تكون فلسطين دولة يهودية ولا دولة عربية .

٣ ـ أن الشكل النهائى للحكم الذى سينشأ فى فلسطين يجب أن يضمن ـ بضمانات دولية ـ حماية ورعاية مصالح المسيحية والاسلامية واليهودية على السواء فى الاراضى المقدسة ، وهكذا يجب أن تصبح فلسطين فى النهاية دولة ترعى وتحمى حقوق ومصالح المسلمين واليهود والمسيحيين على السواء ، وتمنح السكان بمجموعهم أكبر نصيب من الحكم الذاتى الذى يتفق وأحكام المبادىء الثلاثة الاساسية الآنفة الذكر .

التعليق :

أن المصلحة العظيمة التى للعالم المسيحى فى فلسطين قد أهملت اهمالا تاما أو تنوسيت أو تركت جانبا فى جميع أدوار النزاع الدموى الطويل بين اليهود والعـــرب للسيطرة على تلك البلاد ، حيث يهتف كل فريق منها بأعلى صوته قائلا :

ان هذه الارض هى ملكنا

باستثناء الاشارة القصيرة المقتضبة الواردة فى تقرير اللجنة الملكية والمدعو بعدئذ بتقرير بيل » والشهادات الصغيرة التى تلقيناها تحريرا وشفاها حول هذه النقطة .

ولذلك فاننا نصرح بقوة بأن فلسطين أرض مقدسة فى نظر المسيحى والمسلم واليهودى على السواء وبالنظر لكونها كذلك فهى ليست ولا يمكن أن تكون فى يوم من الايام أرضا يستطيع أى شعب أو أى دين ان يدعى ادعاء عادلا بأنها ملك له .

ونصرح بنفس القوة أن فلسطين بكونها أرضا مقدسة تختلف كل الاختلاف عن غيرها من البلدان الاخرى ، ولذا يجب أن تكرس للمبادىء والتعاليم التى تقتضيها الاخوة البشرية لا التى تستلزمها القوميه الضيقة .

وعدا ذلك فبالنظر لتاريخ فلسطين الطويل ،ولاسيما خلال الثلاثين سنة الماضية لا يمكن اعتبارها أرضا عربية صرفة ولا أرضا يهودية صرفة .

لليهود صلة تاريخية بالبلاد والوطن القومى اليهودى،وان كان يضمن أقلية من السكان ، فقد غدا حقيقة واقعية بضمانة دولية ، وأصبح له الحق فى الاستمرار والحماية والتطور باضطراد .

ومع ذلك فليست فلسطين أرضا يهودية صرفة ، ولا يمكن أن تكون كذلك فى المستقبل . فهى فى مفترق طرق العالم العربى ،وسكانها العرب الذين استوطن أسلافهم هذه المنطقة منذ أقدم الازمنة ينظرون بحق إلى فلسطين كوطن لهم .

ولذلك ليس من العدل فى شىء ، ولا بالامكان من الناحية العملية ، أن تصبح فلسطين دولة عربية تهيمن فيها أكثرية عربية على مقدرات أقلية يهودية،

أو دولة يهودية تهيمن فيها أكثرية يهودية على مقدرات أقلية عربية . وفى كلتا الحالتين لن يكون لضمانات الاقلية القوة الكافية لحماية الجماعة التى تحت حكمها .

وقد أوضح أحد الفلسطينيين الموقف بالعبارات التالية .

« لقد كان الخوف يساور قلوبنا نحن معشر اليهود من أن تصبح هذه البلاد يوما ما دولة عربية ، وأن نصبح نحن تحت حكم العرب . وقد كان هذا الخوف يبلغ فينا أحيانا درجة الرعب. والآن بدأ هذا الشعور بالخوف نفسه يخالج أفئدة العرب وهو الخوف من ازدياد وتفوق اليهود وتقدمهم عليهم وحكمهم لهم » .

فينبغى اذن جعل فلسطين بلادا يمكن فيها التوفيق بين الامانى الوطنية المشروعة لليهود والعرب كليهما معا دون أن يخشى أى فريق تسلط الفريق الآخر عليه. وقد رأينا انه لا يمكن تحقيق هذه الغاية فى ظل أى شكل من أشكال الدساتير التى يكون فيها للاكثرية العددية الرأى الحاسم. ذلك لأن نضال الفريقين فى سبيل الحصول على الغالبية العددية هو الذى يعكر جو العلاقات بين العرب واليهود . ولضمان حكم ذاتى صحيح لكلتا الجماعتين العربية واليهودية لا بد من جعل هذا النضال عديم الجدوى بحكم الدستور نفسه .

الانتداب ووصاية الامم المتحدة

التوصية الرابعة :

لقد توصلنا الى النتيجة التالية وهى أن العداء بين العرب واليهود، ولاسيما اصرار كل فريق منهما على السيطرة على الفريق الآخر عن طريق العنف اذا اقتضى الأمر، يجعل فى حكم المؤكد أن كل محاولة لتأسيس دولة أو دول مستقلة فى فلسطين فى الوقت الحاضر، أو بعد فترة من الزمن، تودى إلى نزاع داخلى قد يهدد

السلام العالمي . ولذا فاننا نوصى ريثما يتلاشى هذا العداء باستمرار الحكم فى فلسطين على ماهو عليه تحت الانتداب إلى أن يتم الاتفاق على تنفيذ وصاية الأمم المتحدة عليها .

التعليـق :

نحن نعترف أن مهمة بريطانية كدولة منتدبة على فلسطين لم تكن بالمهمة الهينة بالنظر إلى القوات العظيمة ـ العربية اليهودية ـ العاملة فى خارج فلسطين . وقد صرحت لجنة بيل فى سنة ١٩٣٧ بأن الانتداب غير قابل للتطبيق. واستنادا إلى ذلك أوضحت لجنة الانتدابات الدائمة فى عصبة الامم أن نظام الانتداب يكاد يكون غير قابل للتطبيق (بعد أن صرحت لجنة بيل بمثل هذا التصريح) وبعد سنتين من هذا التاريخ أعلنت الحكومة البريطانية عن عزمها على اتخاذ الخطوات اللازمة لانهاء الانتداب بانشاء دولة فلسطينية مستقلة ، وذلك بعد أن وجدت أن حل المشكلة على أساس التقسيم الذى اقترحته لجنة بيل غير قابل للتطبيق أيضا . ان توصياتنا هذه مؤسسة على ما نعتقد أنه فى هذه المرحلة أعدل حل ممكن للجميع وذلك بالنظر إلى ماحصل فى السابق والى جميع ما تم اجراؤه حتى الآن . ونحن نعترف بأن هذه التوصيات لاتتفق مع مطالب أى من الفريقين ، هذا فضلا عن خروجها على سياسة الدولة المنتدبة فى الآونة الاخيرة . ونحن نعرف بأن الاخـذ بهذه التوصيات يترتب عليه فترة وصاية طويلة الامد . الامر الذى يتضمن عبئا ثقيلا جدا يصعب على أية حكومة الاضطلاع به لوحدها . غير انه بالامكان تخفيف هذا العبء عن كاهل الوصى فيما لو قدر الاعضاء الآخرون فى هيئة الامم المتحدة الصعوبات حق قدرها وآزروا الوصى فى القيام بأعباء مهمته.

المساواة بمستوى المعيشة

التوصية الخامسة :

اننا نوصى، ونحن نتجه بأنظارنا الى شكل من الحكم الذاتى يتفق والمبادىء الثلاثة المبسوطة فى التوصية الثالثة ، بلزوم قيام الدولة ـ سواء أكانت منتدبة أو وصية ـ باعطاء التصريح التالى وهو أن تقدم العرب الاقتصادى والعلمى والسياسى فى فلسطين يجب أن يكون مساويا لتقدم اليهود فى هذا المضمار. كما ينبغى على الحكومة أن تقوم بالخطوات اللازمة التى تستهدف سد الثغرة القائمة الآن بين المستويين ورفع مستوى معيشة العرب . وبهذا يتسنى لكلا الشعبين تفهم مصالحها المشتركة ومصيرهما المشترك فى الارض التى يعود كلاهما اليها .

التعليق :

أن دراستنا للاحوال فى فلسطين ساقتنا إلى النتيجة التالية ، وهى أن أحد الأسباب الرئيسية للتصادم والنزاع هو التفاوت العظيم والفرق الشاسع بين مستوى معيشة العرب وبين مستوى معيشة اليهود ، حتى أن ظروف الحرب التى عادت على العرب بمنافع مالية كبيرة لم تقرب شقة التباعد بينهما بصورة محسوسة ، ولا يمكن رفع مستوى معيشة العرب ليصل إلى مستوى معيشة اليهود الا إذا اتبعت الدولة المنتدبة سياسة رسمت بعناية ودقة لتحقيق هذا الغرض . ولدى التشديد على ضرورة انتهاج سياسة كهذه يجدر بنا أن نشير بنوع خاص إلى التفاوت فى الخدمات الاجتماعية ـ بما فيها المستشفيات الميسورة لليهود والعرب فى فلسطين .

أننا نعترف اعترافا تاما بأن الخدمات الاجتماعية اليهودية تمول إلى حد بعيد من قبل الطائفة اليهودية فى فلسطين بمساعدة المنظمات اليهودية فى الخارج ،

وتشدد على أنه يجب أن لا يعمل أى شىء بقصد خفض مستوى هذه الخدمات الاجتماعيه إلى مستوى الخدمات الاجتماعية عند العرب ، أو وقف التحسينات المستمرة التى تجرى فيها الآن .

أننا نقترح أن ينظر فيما إذا كان من المستحسن تشجيع العرب على تأليف جماعة عربية على غرار الجماعة اليهودية التى تهيمن الآن على الخدمات الاجتماعية اليهودية وتمولها إلى حد بعيد، ولابد للعرب من أن يعتمدوا أكثر من اليهود بمراحل على مساعدات الحكومة المالية . ولكن يجب على يهود فلسطين أن يسلموا بضرورة إنفاق الجزء الأكبر من الضرائب التى تجبى منهم ومن العرب على العرب لتلافى البون الشاسع الموجود حاليا بين مستوى المعيشة لدى الشعبين.

سياسة الهجرة المستقبلة

التوصية السادسة :

ربما تحال قضية فلسطين قريبا إلى منظمة الأمم المتحدة ، وينفذ فيها نظام الوصاية ، فاننا نوصى بوجوب إدارة فلسطين من قبل الدولة المنتدبة بموجب أحكام نظام الانتداب الذى يصرح بشأن الهجرة « بأن ادارة فلسطين مكلفة بتسهيل الهجرة اليهودية فى أحوال ملائمة مع مراعاة عدم الاضرار بحقوق الطوائف الأخرى ومركزها » .

التعليق :

لقد أوصينا بقبول ١٠٠,٠٠٠ مهاجر من ضحايا الاضطهاد النازى بالسرعة الممكنة ، وتتصدى الآن إلى الموقف بعد دخول ذلك المدد . اننا لانستطيع أن نتطلع إلى المستقبل البعيد ، كما أنه لايسعنا أن نضع قياسا للهجرة السنوية . وإلى أن تنفذ اتفاقية الوصاية فان من رأينا الصريح أن تدار فلسطين حسب نصوص نظام الأنتداب الآنف ذكرها ولا نستطيع

الذهاب إلى أبعد من هذا الحد فى معرض التوصية . فقد يكون من المجازفة التكهن فى هذا العالم المضطرب بما سيكون عليه الوضع الاقتصادى لأى بلاد بعد سنوات قليلة . ومن العسير بنوع خاص التنبؤ بمستقبل فلسطين الاقتصادى والسياسى بعد مضى بضع سنوات . فنرجو والحالة هذه أن تضمحل وشيكا الخصومة والاضطراب السائدان حاليا ، وأن يحل محلهما عهد سلم لم تعرفه الأراضى المقدسة منذ زمن بعيد . وأن يتحقق اليهود والعرب معا قريبا بأن التعاون من مصلحتهما المشتركة بيد أنه لا يستطيع أحد أن يتكهن كم من الوقت يحتاج هذا الأمر لكى يتم .

وتتوقف امكانية احتمال البلاد زيادة كبيرة فى السكان ، مع الاحتفاظ بمستوى معيشة ملائم ، على مستقبلها الاقتصادى . وهذا بدوره يتوقف إلى درجة كبيرة على امكان أو عدم امكان تنفيذ الخطط الوارد ذكرها فى التوصية الثامنة واقتطاف ثمارها .

ذكرت لجنة بيل بأن هناك عوامل سياسية واقتصادية تتعلق بالهجرة يجب أخذها بعين الاعتبار . وأوصت اللجنة المذكورة بادخال ١٢,٠٠٠ فى السنة « كحد سياسى أعلى » أما نحن فلا يسعنا تحديد حد أعلى أو أدنى للهجرة السنوية فى المستقبل ، إذ أن هناك عدة عوامل غير واضحة مازالت قائمة .

على أننا نرغب فى بيان بعض العوامل التى نوافق على وجوب أخذها بعين الاعتبار لدى تعيين عدد المهاجرين من الذين ينبغى قبولهم فى أى فترة من الزمن . من البديهى أن من حق كل أمة مستقلة ، رعاية لمصالح أبنائها ، أن تعيين عدد المهاجرين الواجب قبولهم فى أراضيها ، وعلى هذا القياس فان من حق حكومة فلسطين فيما نعتقد ، أسوة بالحكومات الاخرى ، أن تقرر ،

بالنظر إلى مصلحة جميع سكان فلسطين وغيرهم ، عدد المهاجرين الواجب ادخالهم فى أية فترة فى المستقبل .

ففى فلسطين يوجد الوطن القومى لليهود الذى أحدث بنتيجة تصريح بلفور ، فقد يرى البعض أن ذلك التصريح كان خاطئا وما كان يجب اعطاؤه ، وقد يرى البعض الآخر انها فكرة عظيمة جدا . وأن بالامكان تنفيذ أجرأ وأهم برنامج استعمارى عرفه التاريخ . ومن العبث الجدل فى أى الرأيين أقرب إلى الصواب . فالوطن القومى قائم فى فلسطين ، وجذوره عميقة فى تربتها ، ولا يمكن محوه من سجل الوجود بالجدل ، كما أنه لا يمكن بأى وجه من الوجوه وقف والغاء اقدام المرتادين اليهود عن تنفيذ رغبتهم .

وحكومة فلسطين بصفة كونها مكلفة برعاية مصالح جميع السكان وتوفير الرفاه لهم لا يسعها أن تتجاهل مصالح هذا الجزء المهم من سكانها . ولا يسعها أيضا أن تتجاهل ما تم تحقيقه فى غضون ربع القرن الأخير . ولا يمكن لأية حكومة فى فلسطين تؤدى واجبها نحو شعبها أن تعجز عن بذل قصاراها لا للمحافظة على الوطن القومى فحسب بل لتشجيع تطوره أيضا تطورا صحيحا وكما يبدو لنا ، لا بد لهذا التطور من أن يشمل الهجرة .

ويجب أن تكون مصلحة الشعب بمجموعه، بما فيه اليهود والعرب وسواهم ، الهدف الاساسى فى فلسطين ، اننا نرفض الرأى القائل بعدم جواز قبول هجرة يهودية أخرى إلى فلسطين دون موافقة العرب ، الأمر الذى سيؤدى الى سيطرة العرب على اليهود ، ونرفض كذلك طلب اليهود الملح بتقرير هجرة يهودية اجبارية بأسرع ما يمكن بغية ايجاد أكثرية يهودية ، ومن ثم تأسيس وانشاء دولة يهودية فى فلسطين . أن سعادة اليهود يجب ألا تكون خاضعة لسعادة العرب ، ولا سعادة هؤلاء خاضعة لسعادة أولئك . ان رفاه

الفريقين ، والحالة الاقتصادية فى فلسطين كمجموع ، ودرجة تنفيذ المشاريع للزيادة فى تحسينها وتقدمها ، أن كل هذا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير عدد المهاجرين الممكن قبولهم فى أية فترة خاصة .

أن فلسطين أرض مقدسة للاديان الثلاثة ، ويجب ألا تصبح أرض أى واحد منها دون الآخرين . والهجرة لانماء الوطن القومى يجب ألا تصبح سياسة تحيز ضد المهاجرين الآخرين . وعليه فكل شخص يرغب فى دخول فلسطين ، ويكون أهلا لذلك بموجب القوانين المرعية ، يجب ألا يرفض قبوله بداعى أنه ليس يهوديا . وكل تشريع يتعلق بالهجرة يجب أن يوضع ويطبق على هذا المبدأ دائما .

وفضلا عن ذلك فاننا ، مع اعترافنا بأن كل يهودى يدخل فلسطين وفقا بقوانينها يكتسب حق الاقامة فيها ، نشجب بشدة وجهة نظر بعض المحافل اليهودية فى أن فلسطين قد منحت أو قد تنوزل عنها بطريقة ما لتكون دولة ليهود العالم قاطبة وأن كل يهودى اينما وجد هو مواطن فلسطينى لمجرد كونه يهوديا ، وفى وسعه اذن دخول فلسطين كحق مكتسب من حقوقه دون الالتفات إلى الشروط التى تفرضها الحكومة على المهاجرين ، وأن ليس هناك هجرة يهودية غير مشروعة إلى فلسطين . » إننا نصرح ونؤكد أن كل مهاجر يهودى يدخل فلسطين خلافا لقوانينها إنما هو مهاجر غير شرعى » .

سياسة الاراضى

التوصية السابعة :

إننا نوصى بما يلى :

١ ـ الغاء القوانين المتعلقة بانتقال ملكية الأراضى الصادرة فى سنة ١٩٤٠ واستبدالها بقوانين تستند إلى سياسة حرة فى بيع الأراضى وإيجارها

والانتفاع منها بقطع النظر عن الجنس أو الملة أو العقيدة مع حماية صغار الملاك والزراع المستأجرين .

٢ ـ وعدا ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لابطال ومنع الاحكام المتعلقة بنقل الملكية والايجارات والاتفاقيات المتعلقة بالأراضى التى تنص على جواز استخدام أفراد عنصر أو طائفة أو دين واحد دون غيرهم فى تلك الأراضى وحواليها أو فيما له صلة بها .

٣ ـ وجوب ممارسة الحكومة رقابة دقيقة على الاماكن والمواقع المقدسة كبحر الجليل (بحيرة طبرية) وماجاورها مما يضمن عدم انتهاك حرمتها واستعمالها فى أوجه لا يرتاح اليها ضمير أهل الدين وأن تسن فورا القوانين اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

التعليق

كانت قوانين انتقال ملكية الاراضى الصادرة فى سنة ١٩٤٠ تستهدف حماية المستأجر العربى والمالك الصغير بمنع بيع الارض إلا للعربى الفلسطينى فى إحدى المناطق ، وتقييد هذه البيوع فى منطقة أخرى ، والسماح ببيعها بصورة حرة فى منطقة ثالثة ، مما أدى إلى التحيز ضد اليهود . وهكذا نجد أن هذه القوانين ترمى إلى فصل العرب عن اليهود وابقائهم منعزلين بعضهم عن بعض . وفى المناطق التى منعت فيها البيوع ، أو قيدت ، فقد حيل بين العربى وبين مايغريه على بيع أرضه ، التى غالبا ماتتوقف عليها معيشته ومعيشة أفراد أسرته ، نظير مبلغ لا يتناسب مطلقا وقيمتها الحقيقية . ومع أن تلك القوانين وضعت بغية المحافظة على مستوى معيشة الزراع العرب الراهن ، وتلافى خلق مجموعة كبيرة من السكان العرب الذين لا أرض لهم ، فانها لاتقى العربى المقيم فى المنطقة الحرة ، ذلك لانه بامكانه بيع أرضه بسعر خيالى والانتقال إلى

إحدى المنطقتين الاخريين ، وبذلك يزيد فى ازدحامهما ، وكذلك العربى الذى يقيم على قيد مسافة قصيرة من حدود المنطقة الحرة ، أو عبرها مباشرة ، لا يستطيع الحصول على مبلغ يقرب مما يحصل عليه فى المنطقة الحرة ثمنا لارض مساوية لارضه فى جودتها .

اننا نعارض أى تشريع أو أية قيود يظهر فيها تحيز ضد اليهود أو العرب. ونعترف بالحاجة إلى حماية الملاك والمستأجر العربى الصغير ، واتخاذ ما يلزم من التدابير لتلافى نشوء مجموعة كبيرة من السكان العرب الذين لا أرض لهم وأيضا لرفع مستوى معيشة العرب . وقد اعترفت لجنة بيل بهذه الضرورة فى تقريرها (الفقرة ١٠ من الفصل التاسع) الذى أيد المبدأين التاليين الموجودين فى تقارير سابقة وهما :

١ – أن أراضى فلسطين ، ما لم يطرأ تبديل ملحوظ فى أساليب الزراعة المتبعة فيها فانها لا تقوى على احتمال زيادة كبيرة فى السكان .

٢ – ان أراضى المناطق الجبلية مزدحمة بسكانها منذ الآن .

ولا يزال هـــذان المبدآن صحيحين ، ان لم يكونا قد أصبحا أكثر صحة اليوم .

اننا لا نعتقد بعدم امكان ضمان الحماية الضرورية للعرب إلا عن طريق حصر اليهود فى أجزاء خاصة من فلسطين . أن هذه السياسة التى اقترحتها لجنة بيل تتفق مع الحل الذى تقدمت به هى ، ونعنى به التقسيم . ولكنها لا تتفق مع الحل الذى عرضناه نحن .

ان عقود الايجار التى يجريها « الصندوق الوطنى اليهودى » تتضمن نصا مآله أن لا يستخدم المستأجر عمالا غير يهود فى الأرض المستأجرة أو حولها

أو فيما له صلة بها ، ونصا آخر بأن كل عقد إيجار فرعى يجب أن يتضمن شروطا مماثلة .

اننا نعارض هذا التحيز كما ذكرنا آنفا . ونعتقد أن أحد الاسباب التى لاجلها وضعت مثل هذه الاحكام إنما هو ضمان استخدام المهاجرين اليهود فى الاراضى ، ولكننا لانرى أن هذا الغرض يبرر الاحتفاظ بتلك النصوص والاحكام التى تعرقل التآزر والتفاهم بين العربى واليهودى .

ان الاراضى التى يملكها « الصندوق الوطنى اليهودى » أو التى يحولها المجلس الاسلامى الاعلى إلى وقف ، تصبح غير قابلة للانتقال . وقد أعربت لجنة بيل عن رأيها (فى الفقره ۸۰ من الفصل التاسع من تقريرها) بأن من المستحسن أن تتريث الحكومة فى بيع الاراضى الاميرية لمثل هاتين الهيئتين . فالوضع والحالة هذه يتطلب المراقبة ، ذلك لأنه ليس من مصلحة سكان فلسطين أن يصبح قسم كبير من أراضى بلادهم غير قابل للانتقال سواء أكان المالك هذه المؤسسة أو تلك .

انه لمن مصلحة اليهود والعرب معا فى بلاد صغيرة كثيفة السكان كفلسطين التى يزداد عدد سكانها بسرعة ، أن تستثمر جميع الأراضى وتستعمل على أكمل وجه ممكن ، كما أنه يجب العمل على تسوية حقوق الأراضى بالسرعة المستطاعة وتسهيل استثمار أراضى الدولة الصالحة للاستعمال والتى لا تطلب لأغراض عامة .

وتضم أراضى فلسطين المقدسة ضمن حدودها وفى جميع أنحائها أماكن مقدسة فى اتباع الديانات العظمى الثلاثة ، ولذا فان وجود الليدو برقصه وموسيقاه ، على ضفة بحر الجليل (بحيرة طبريا) لمما يجرح احساس الكثيرين

من المسيحيين . وقد علمنا بوجود مشاريع أخرى ، ان تمت ، فان تقل عن مشروع الليدو سوء مغبة .

ولذلك فقد رأينا من الصواب أن نشدد فى توصيتنا بلزوم ممارسة رقابة شديدة ودقيقة وتعزيز القوانين المعمول بها إذا اقتضى الأمر .

التطور الاقتصادى

التوصيه الثامنه :

لقد عرضت علينا تصاميم مختلفة لتطور فلسطين الزراعى والصناعى على نطاق واسع . وهذه التصاميم إذا ما نفذت بنجاح تزيد فى قابلية البلاد على استيعاب واعاشة عدد أكبر من السكان وترفع مستوى معيشة اليهود والعرب على السواء .

ولسنا فى وضع يؤهلنا لتقدير مدى صحة هذه التصاميم الخاصة . وإنما لا يسعنا إلا أن نؤكد أنها مهما كانت عملية من الوجهة الفنية فستنتهى بالإخفاق، مالم يكن ثمة سلم مستتب فى فلسطين. وفضلا عن ذلك فان نجاحها التام يستلزم مؤازرة الدول العربية المجاورة لها لأنها ليست مشاريع فلسطينية صرفة . ولذا فاننا نوصى بأن تدقق هذه المشاريع كلها تدقيقا كاملا وتبحث وتنفذ منذ البداية وباستمرار التشاور التام والتآزر ، ليس مع الوكالة اليهودية فحسب ، بل أيضا مع حكومات الدول العربية المجاورة التى يعنيها الأمر مباشرة .

التعليق :

لقد أتيح للاقتصاد اليهودى فى مرحلته الإنشائية ، مزية وقوة رؤوس الأموال التى قدمت وفق شروط جعلت الربح المادى فى درجة ثانوية ، أما العرب فلم تتح لهم مثل هذه المزية . أما نحن ، مبدئيا ، فلا نعتقد بأن من

الحكمة فى شىء أو من المناسب أن تضطلع أية مؤسسة خصوصية بمشاريع كمشروع وادى الاردن مثلا ، إذ ارتؤى أنها سليمة من الوجهة الفنية ، حتى ولو كانت تلك المؤسسة مستعدة لتقديم الضمانات بالمنافع التى سيجنيها العرب، وبأن لهم أن يشتركوا فى إدارتها على نحو ما اقترحته الوكالة اليهودية .

إن مثل هـذه المشاريع ، بالنظر لجسامتها ، وما تنطوى عليـه من آثار بعيدة المدى ، يجب أن ينظر إليها كمشاريع عامة تقع ضمن نطاق أعمال الحكومة . فلا تنفذ إلا على أساس كونها نافعة لجميع طبقات السكان . غير أن الاضطلاع بأى مشروع نافع يجب ألا يتأخر بسبب عقبات مالية محضة يمكن التغلب عليهـا بمساعداة مؤسسات شبه خيرية . ولا نرى أنه يتعذر الوصول إلى حل وسط يجمـع بين التمويل اليهودى والمسئولية والمراقبة الحكوميتين .

اننا نرحب بما أعدته حكومة فلسطين نفسها من برامج للتعمير فى فترة ما بعد الحرب . وحبذا لو تيسر وجود الوسائل للقيام بمشاريع أوسع مدى وأضخم مقياسا . ولكننا نعترف بأنه من الخير جدا ايجاد الأموال اللازمة سواء عن طريق الموارد العامة أو القروض حتى يستتب الهدوء السياسى .

ونقترح فى الوقت نفسه أن تحصل الحكومة على الصلاحيات التى تمارسها فى الوقت الحاضر بشأن القيام بتحريات واسعة وكاملة عن مدى الموارد المالية المتيسرة فى البلاد ، والسيطرة على استعمال المياه التى تحت الأرض وتقـرير الحقوق المتعلقة بالمياه التى فوق الأرض .

اننا نشك فى امكانية توسيع مدى الناحية الاقتصادية فى فلسطين توسيعا كاملا بالنظر إلى مرافقها الطبيعية المحدودة دون اجراء تبادل فى البضائع والخدمات مع الاقطار المجاورة تبادلا حـرا كاملا . والواقع أن مؤازرة

تلك الاقطار بصورة فعالة فى بعض النواحى ، كالمشاريع التى تتضمن تجهيزات مياه ، لا يمكن الاستغناء عنها لضمان التطور الكامل المبنى على أسس إقتصادية.

ان ازالة المادة الثامنة عشرة من صك الانتداب تمهد السبيل لعقد اتفاقيات جمركية وتجارية شاملة ، لا تتعارض مع الالتزامات الدولية ، التى قد يمكن للدولة المنتدبة أو الوصية أن تقبل بها ، الأمر الذى يمكن فى النهاية أن يؤدى إلى شىء من قبيل الاتحاد الجمركى . وهـذا الهدف هو ما ترمى اليه دول الجامعة العربية التى تحيط بفلسطين .

التعـليم

التوصية التاسعة :

تعزيزا للتفاهم بين الشعبين ، وسعيا وراء تحسين مستوى معيشة العرب بصورة عامة فاننا نوصى باصلاح نظام التعليم لليهود والعرب كليهما ، على أن يشمل هذا الاصلاح ادخال التعليم الاجبارى خلال فترة معقولة من الوقت.

التعليـــق :

لقد أشارت لجنة بيل فى الفصــل السادس عشر من تقريرها إلى مساوىء نظام التعليم المعمول به فى فلسطين وإلى التفاوت الكبير بين المبالغ التى تنفق على تعليم العرب واليهود . وقد أكـد التقرير المذكور أيضا أن نظام التعليم فى فلسطين لدى اليهود والعرب معا قائم على أسس قومية ، واسترعى الانتباه بصورة خاصة إلى الدعايات القومية المنتشرة فى المدارس العربية .

لقد تبين لنا من التحريات التى قمنا بها أن المدارس اليهودية أيضا ــ وهى تحت إشراف الطائفة اليهودية وتدار بأموالها ــ قد أصبحت مشبعة بروح قومية ملتهبة ، وغدت وسائل فعالة ، بالغة الأثر ، لبث الروح القومية

العبرية الاعتدائية . ولذا فاننا نوصى بشدة بوجوب سيطرة الحكومة التامة على نظام التعليم اليهودى والعربى ، للقضاء على هذا التشبث المشبع بروح العنصرية ومسخ التعليم لأغراض الدعاية . كما أن من واجب الحكومة العمل على جعل التعليم أداة للتفاهم بين الشعبين وذلك بالأشراف على الكتب المدرسية ومناهج التعليم وتفتيش المدارس اشرافا دقيقا .

ولعل من المستحسن فيما نعتقد أن تتولى جزءا كبيرا من مسؤولية التعليم العربى طائفة عربية على غرار الطائفة اليهودية التى سبق تأسيسها فى فلسطين ، ولكن إذا استهدفت الطائفتان اليهودية والعربية التعليم الاجبارى فلابد والحالة هذه من تخصيص نسبة أعظم بمراحل مما خصص حتى الآن من ميزانية فلسطين السنوية للتعليم . وسوف تنفق أكثر هذه الاعتمادات على تعليم العرب . ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا خفضت بصورة محسوسة النسبة المخصصة الآن للأمن العام من الميزانية العامة .

ونشدد بنوع خاص على ضرورة زيادة التسهيلات المهيأة للعرب فى الوقت الحاضر للتعليم المهنى والثانوى والجامعى بصورة عاجلة . ان التفاوت فى مستوى معيشة الشعبين الذى سبق لنا أن استرعينا اليه الانتباه ، يعزى إلى حد كبير إلى كون عدد أفراد الطبقة المهنية والوسطى اليهودية يزيد كثيرا عما هو عليه لدى العرب . ولايمكن ازالة هذا الفريق الا بزيادة التسهيلات المتيسرة للعرب للتعليم العالى زيادة كبيرة جدا .

الحاجة الى استتباب السلم فى فلسطين

التوصية العاشرة :

اننا نوصى فى حالة العمل بما ورد فى هذا التقرير ، بأن يوضح لكل من العرب واليهود معا بصورة لاتقبل الشك ، بأن كل محاولة من أى فريق ترمى

عن طريق التهديد باستعمال العنف أو عن طريق الارهاب أو عن طريق تنظيم جيوش غير قانونية ، واستخدامها للحيلولة دون تنفيذه ، سوف تقمع بحزم.

واضافة إلى ذلك من رأينا أن تستأنف الوكالة اليهودية فى الحال التعاون الفعال مع السلطة المنتدبة لقطع دابر الارهاب والهجرة غير المشروعة، ولصيانة الأمن والنظام فى جميع أنحاء فلسطين . لان ذلك ضرورى لمصلحة الجميع بما فيهم المهاجرون الجدد [1] .

---

(١) على أثر بحث تقرير هـــذه اللجنة أقر مجلس جامعة الدول العربية القــرارين التاليين :

أ ــ مقاومة تسلح الصهيونية :

بالنظر لما أعلنته الحكومة البريطانية وما ظهر من تقرير لجنة التحقيق أن الصهيونية قد شكلت جيوشا مسلحة فى فلسطين وان بريطانيا العظمى لم تستطع الى الآن أن تحل هذه الجيوش وتنزع سلاحها ، فاللجنة ترى أن هـذا من شأنه أن يؤدى الى اضطرار الشعوب العربية للدفاع عن نفسها ومقاومة القوة بالقوة ولا تستطيع حكومات الجامعة العربية أن تمنع هذه الشعوب من أن تأخذ عدتها للدفاع الشرعى عن نفسها وهى لهذا ترى أن تلفت الجامعة نظر الحكومة البريطانية الى خطورة هذا الموقف .

١٢ ــ ٦ ــ ١٩٤٦

ب ــ اعتبار بيع العقار للصهيونيين جرما جنائيا :

بالنظر لما جاء فى تقرير اللجنة الانجليزية الامريكية المشتركة من توصيات باتخاذ تدابير ترمى الى تسهيل بيع أراضى العرب من الصهيونيين فى فلسطين وتسهيل ادخال مهاجرين صهيونيين الى فلسطين ، ونظرا أن العرب يعتبرون الامرين سبيلا للقضاء على كيانهم فى عقر دارهم ، فاللجنة ترى أن يوصى مجلس جامعة الدول العربية بوضع تشريع فى كل دولة من دول الجامعة العربية يعتبر بموجبه بيع العقار فى فلسطين للصهيونيين وتهريب اليهود اليها أو المساعدة عليهما بطريق السمسرة أو غيرها جرما جنائيا .

١٢ ــ ٦ ــ ١٩٤٦

(٢٤) المذكرة التى ارسلتها الامانة العامة (١)
إلى الحكومة الامريكية عملا بقرار مجلس جامعة الدول العربية
بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٤٦

تشرفت باستلام مذكرتكم المؤرخة ٢٠ مايو سنة ١٩٤٦ وعرضتها على مجلس جامعة الدول العربية المنعقد بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٤٦ فى بلودان بسوريا ، وقد سر مجلس جامعة الدول العربية أن حكومة الولايات المتحدة قد أبدت فى مذكرتها أن التوصيات التى تقدمت بها اللجنة الانجليزية الامريكية هى ذات صبغة استشارية غير ملزمة ، ولقد سبق لجامعة الدول العربية أن بينت عند تشكيل هذه اللجنة أنها لا تعترف بقانونيتها ولا اختصاصها ، وكان لديها من المعلومات ، بعد تشكيلها ، ما يجعلها تشك فى حيدة بعض من أعضائها. ورغم ذلك ومجاملة لحكومة الولايات المتحدة ورغبة فى تمكينها من الاطلاع على رأى العرب ملوكا ورؤساء وحكومات وشعوبا ، قررت عدم مقاطعتها ، فتقدمت إلى هذه اللجنة بشتى البيانات والمعلومات ، وجل مقصدها ، هو ظهور الحقيقة كاملة لحكومة الولايات المتحدة وشعبها تفاديا للتصادم بين حقوق العرب ومصالحهم وسياسة دولة صديقة يعقد عليها العرب أكبر الآمال وخشية أن تتأثر هذه السياسة بدعاوى فئة صاخبة من اليهود فى الولايات المتحدة لهم من الوسائل ما ليس للعرب لتوجيه الرأى العام الامريكى وجهة ضارة بالعرب ، وهى فى الحقيقة بعيدة كل البعد عن مصالح الامريكيين فى الشرق العربى والاسلامى ، ومعرضة للخطر ما بين الولايات المتحدة والشعوب العربية من الثقة والمودة .

---

(١) نقل نص هذه المذكرة من مضابط جلسات دورة الاجتماع الرابعة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية ص ١٠٧ و ١٠٨ .

حامل العرب هذه اللجنة بـكل أنواع المجاملة للاسباب التى ذكرت مع علمهم أن حكومه الولايات المتحدة ليس لها شأن خاص فى فلسطين أكثر مما توحيه رغبتها فى السلم وبث روح الاخاء بين العناصر والطوائف وكثيرا مايحجب من هذه الحقيقة نشاط اليهود فى الولايات المتحدة الذين يجمعون الاموال لانفاقها فى فلسطين لاغراض سياسية تهدف لاقامة وطن قومى ودولة يهودية رغم حقوق سكان البلاد الاصليين .

ومن ثم فتدخل طائفة من رعايا الحكومة الامريكية فى شئون أمة أخرى بما يعارض حقوق تلك الأمة يجر الولايات المتحدة إلى النزاع مع ملايين البشر الذين يضعون فى شعب الولايات المتحـدة وحكومتها ثقتهم وآمالهم الكبيرة ، تلك الحكومة التى ضحت أكبر التضحيات لسيادة مبادىء ميثاق الاطلنطى ، والتى أعلنت الحريات الاربع ، والتى وضح فى الخطوط الرئيسية لسياستها العالمية رغبتها الأكيدة فى اقامة عالم جديد غايته العدل والرخاء . هذا التدخل وبذل الأموال من طائفة من مواطنى الدولة الأمريكية لايصح أن يكون سببا للعطف عليهم من دولتهم ، وحمـاية دعواهم ، بل فى الحقيقة أدعى إلى غضبها ، ولو كانت المسألة الفلسطينية وليـدة الاضطهاد النازى والمظالم التى أصابت اليهود ، لكان هناك مجال للقول ، ولكنها كما يعلم الناس جميعا ، وليدة سياسة بريطانية خاطئة منذ الحرب العالمية الأولى ، وابتدأت بوعد بلفور قبل ظهور النازية والفاشية التى آتخذ اضطهادها لليهود فى أوروبا ذريعة لتحقيق الاغراض السياسية الصهيونية العـالمية ، وفضلا عن أنه لن يكون فى فلسطين حل المشكلة اليهودية، فانه قد نتج عن هذه الدعوة السياسية التى تحاط بسياج من العاطفة والرحمة اضطهاد جديد لقوم آخرين من العرب فى وطنهم ولو اقتصر عمل الولايات المتحدة على حماية اليهود المضطهدين فى

أوروبا لكان عملا مرضيا انسانيا ، ولكن الخلط بين مشكلة اليهود العالمية وبين آمال الصهيونية السياسية فى إقامة وطن قومى لهم ودولة فى بلاد الغير وضد ارادة العرب قد زاد الأمور تعقيدا ولم يتقدم بها فى اتجاه الصواب ، فلو أن الولايات المتحدة عمدت إلى حل مشكلة الاضطهاد العنصرى على أساس عالمى وانسانى لكان خير أعوانها فى ذلك هم العرب .

وقد ترتب مع شديد الأسف على المعاونات التى ترد من الولايات المتحدة على الصهيونيين سواء كانت مادية أو أدبية أن تفاقم الأمر وظن الصهيونيون انهم يستطيعون الاعتماد على أكبر دول العالم لاملاء ارادتهم على شعب فلسطين الاعزل فنظموا قوات مسلحة هى نواة الجيش اليهودى الجديد وجمعيات ارهابية هى أداة القتل والتدمير لتحقيق أغراضهم بالقوة وليس مما يساعد على التهدئة هذا العطف الذى تبديه جماعة من مواطنى الولايات المتحدة على أغراض الصهيونية السياسية ، ومع أنه ليس من شأننا أن نعرض لما يقال من ضغط اليهودية الصاخبة فى أمريكا واثره على سياسة الولايات المتحدة ، تلك الدولة المحبة للسلام والعاملة على اقامة نظام الأمم المتحدة على أحسن مبادىء العدل ، فاننا نشعر بأن السياسة الصهيونية توشك أن تنجح فى احداث صدام عنيف بين مصالح شعوب الشرق العربى وسياسة الولايات المتحدة ومصالحها .

وإذا استمر التسليح الصهيونى والارهاب واتخاذ القوة وسيلة لاملاء ارادتهم فى فلسطين فاننا نخشى ألا يقف العرب وهم قوم فخورون بتاريخهم مكتوفى الأيدى أمام تحدى القوة ، وهم الذين قبلوا فى كل زمن من الازمان النضال عن حقهم بقطع النظر عن عدة خصومهم أو عددهم وأشد ما نخشاه كذلك الا تستطيع الحكومات العربية حصر النزاع فى نطاق ضيق وقد اخذ يتجسم

فى نظر الشعوب العربية خطر التسليح الصهيونى وعجز الحكومة البريطانية المسئولة ، واستمر كذلك تدخل اليهود الامريكان وأنصارهم فى شئون فلسطين ووجدوا التأييد الكافى فى الولايات المتحدة ، فان الأمور ستتطور قطعا فى اتجاه مخالف تماما لما تعلمه عن سياسة الولايات المتحدة ، وإرادة شعبها التى ترمى إلى سيادة الحق لا القوة ، وإننا نود أن نلفت نظر حكومة الولايات المتحدة إلى خطر آخر أبغض الينا من التسلح الصهيونى ذلك أن الدعوة القائمة فى فلسطين المؤيدة بفريق من مواطنى الولايات المتحدة قد أخذت تسمم أفكار أهل الشرق ضد اليهود فتعلمهم العداء لليهود « اللاسامية » التى لاعهد لهم بها وذلك مصدر انزعاج كبير للحكومات العربية التى تحرص كل الحرص على دوام الاخاء بين رعاياها مسلمين ومسيحيين ويهود ويؤسفنا أن يكون صخب اليهود المتعالى فى الولايات المتحدة له فى ذلك آثاره البعيدة السيئة ، ولو أن هذا الصخب والنشاط والاموال والمجهودات وجهت فى الطريق الصواب لانحو تغيير الوضع الطبيعى فى فلسطين ، بل نحو حل المشكلة اليهودية باسكان اليهود فى أوطانهم الأصلية آمنين متساوين مع اخوانهم ومواطنيهم لوجدت تأييدا عاما ولانتجت أحسن الثمار لخير اليهود وخير الانسانية .

وانَّا نود أن نؤكد لحكومة الولايات المتحدة رغبة البلاد العربية الصادقة فى ألا تعكر هذه الدعوة السياسية الصهيونية صفو العلاقات الطيبة المتينة بين بلادينا سواء أكانت فى ميدان السياسة أو الاقتصاد أو الثقافة التى تحرص عليها كل الحرص والتى تفضلت الحكومة فأشارت فى مذكرتها إلى رغبتها فى تنشيطها ودوامها ونرجو كل الرجاء أن نتجنب جميعا الوقوع رغم إرادتنا فى حالة ليس للشعوب العربية أية مصلحة فيها وتجرها اليها ضرورة الدفاع عن الكيان العربى فى فلسطين .

أما ما ورد فى تقرير اللجنة من توصيات مفرضة بعيدة كل البعد عن أن تأتى بالسلام لفلسطين أو الشرق فقد أرسلنا عنها بيانا مسهبا للدولة البريطانية المسئولة عن الحكم فى فلسطين والتى يجب أن تعلم تمام العلم أنها لا بالجيش اليهودى ولا بقواها المادية تستطيع أن تتخلص من تعهداتها السابقة أو السياسة الانشائية التى رسمتها كحل وسط فى الكتاب الأبيض الصادر فى سنة ١٩٣٩ الذى ارتبط به شرفهـــا ، وها نحن نتشرف بايداع نسخة من ذلك مع هذه المذكرة .

وأخيرا فمع علمنا بأن تحقيق اللجنة ليس الأستشارة الموعودة بها فاننا نؤكد أن هذه المذكرة ليست ردا يخلى الحكومة الامريكية تعهدها باستشارة العرب ، فان ذلك يقضى تبادل الرأى بطريقة أضمن للحاجة والتفاهم ، كما نود أن نذكرها بوعد رئيسها السابق المرحوم روزفلت فى خطابه المؤرخ فى ٥ ابريل سنة ١٩٤٥ لجلالة الملك عبد العزيز والذى يقول فيه :

« تتذكرون جلالتكم أنه فى مناسبات سابقة أبلغتكم موقف الحكومة الامريكية تجاه فلسطين وأوضحت رغبتنا بأن لانتخذ قرارا فيما يختص بالوضع الاساسى فى تلك البلاد بدون استشارة تامة مع كلا العرب واليهود ولا شك أن جلالتكم تذكرون أيضا أنه خلال محادثاتنا الأخيرة أكدت لكم أنى سوف لا أتخذ أى عمل بصفتى رئيسا للفرع التنفيذى لهذه الحكومة يبرهن أنه عدائى للشعب العربى » وهنا يشير إلى تأكيداته السابقة بألا يعمل شيئا يساعد فيه اليهود على العرب .

(٢٥) مؤتمر فلسطين – لندن سنة ١٩٤٦

المقـترحات

المقدمة على أثر المناقشات بين مندوبى حكومة جلالة الملك
فى المملكة المتحدة وحكومة الولايات المتحدة (يولية سنة ١٩٤٦)

مذكرة مندوبى المملكة المتحدة

مرفق بهذا مستخرج من الخطاب الذى ألقاه رئيس مجلس اللوردات روبرت موريسون عضو مجلس العموم البريطـانى فى المجلس فى ٣١ يولية سنة ١٩٤٦ .

قصر لانكستر ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦ .

مستخرج من هانسارد ٣١ يولية سنة ١٩٤٦

أتم مندوبو حكومة جلالة الملك ومندوبو حكومة الولايات المتحدة ، الذين سأصفهم بالمندوبين الخبراء ، فحص التوصيات الواردة فى تقرير اللجنة الإنجليزية الأمريكية للبحث فى مشاكل اليهود فى أوروبا ومشاكل فلسطين، وقد وضع الخبراء توصيات اجماعية عن السياسة التى يجب أن تتبع بخصوص كل المسائل التى عالجها تقرير اللجنة الانجليزية الأمريكية ، وأرى لزاما على أن أوضح بعض الاسباب الاوجه الرئيسية لمقترحاتهم :

ابدأ المندوبون الخبراء بمعالجة توصيات اللجنة الانجليزية الأمريكية بالنسبة لمركز اليهود فى أوروبا ، فان حوادث السنوات الأخيرة التى تلت اعتلاء هتلر لمنصة الحكم أعطت أهمية خاصـة لمعنى الوطن القومى لليهود كمأوى لمن يتمكن من الالتجاء اليه من البقية الباقية من يهود أوروبا ، وما زاد صعوبات المشكلة الفلسطينية استحكاما وتعقيدا الاضغط المهـاجرة من أوروبا .

وقد أدركت اللجنة الانجليزية الأمريكية أن فلسطين وحدها لاتتمكن من القيام بحاجيات هجرة الضحايا اليهود للاضطهاد النازى والفاشى فأوصت حكومتانا بالتعاون مع البلاد الأخرى ، حيث أن العالم أجمع يشترك فى المسئولية ، أن يسعيا فى الحال لايجاد مواطن جديدة لجميع الأشخاص الذين لامأوى لهم بدون تفرقة بين العقيدة أو الجنسية .

وقد اقترح المندوبون الخبراء أن تتخذ الحكومتان الوسائل الآتية تمكنهما من القيام فى الحال بنصيبهما فى حل هذه المشكلة :

أولا ـ تحاول الحكومتان أن تهيئا أحوالا مناسبة لاستيطان عدد وافر من الأشخاص الذين لامأوى لهم فى أوروبا حيث قد اتضح أن الاغلبيه الساحقة ستستمر فى المعيشة هناك ، وتبذل الحكومتان الآن أقصى جهديهما فى المنطقتين البريطانية والأمريكية فى المانيا والنمسا فى المساعدة على استيطان هؤلاء الاشخاص وعلى استئصال جذور المبادىء المضادة للسامية ، وفى ايطاليا والدول التى كانت موالية للمدوستطالب السلطات بموجب معاهدات الصلح بأن تضمن لجميع الأشخاص الذين تحت حكمهم الحقوق البشرية والحريات الأساسية وعلاوة على ذلك يحتم علينا فى مساعينا لاستعادة الاستقرار السياسى والاقتصادى فى أوروبا أن تستمر فى القيام بنصيبنا فى ارجاع تلك الحالات الأساسية التى تمكن من لم شمث عدد وافر من الأشخاص الذين لا مأوى لهم بما فيهم يهود أوروبا .

وبعد الانتهاء من انجاز كل مايمكن عمله فى أوروبا يحتم علينا أيضا ايجاد مواطن جديدة فيماوراء البحار لكثيرين من أولئك الذين انفصمت عرى علاقاتهم بجالياتهم السابقة بشكل لايمكن اصلاحه .

وقد وضع المندوبون الخبراء التدابير الآتية - وبعضها فى دور التنفيذ الآن - بقصد تنشيط هذا المشروع :

أولا - يتحتم علينا البحث فى انشاء هيئة دولية للاجئين مهمتها معالجة مشكلة اللاجئين والأشخاص الذين لا مأوى لهم عموما بشكل فعال .

ثانيا - يتحتم علينا فى مجلس الجمعية العمومية للامم المتحدة أن نعضد ونحث بقوة جميع الحكومات الاعضاء لقبول نسبة معينة من الاشخاص الذين لا مأوى لهم فى أوروبا - بما فيهم اليهود - فى الأراضى التى تحت إدارتهم ، وأود أن أذكر فى هذا الصدد أن حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة قد سبقت فشقت الطريق بقبولها تعهدا بتشجيع استيطان نحو ٢٣٥,٠٠٠ من الجنود البولنديين وتوابعهم ، وهذا بالطبع بالاضافة إلى اللاجئين السابق قبولهم أثناء الاضطهاد النازى ويقرب ماهو باق منهم فى المملكة المتحدة من ٧٠,٠٠٠ يهودى .

وقد سبق أن أخطرت حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة سائر حكومات الدومنيون عما قامت به من أعمال ، وتأمل أن تعضد هذه الحكومات النداء الذى ستوجهه حكومة جلالة الملك إلى الحكومات الاعضاء فى جمعية الامم المتحدة وهو نداء اليهم ليقبلوا عددا من الأشخاص المبعدين فى الأراضى التابعة لحكمهم . وانى أعلم أيضا أن الولايات المتحدة - حيث استوطن فى نفس الوقت بشكل دائم نحو ٢٧٥,٠٠٠ لاجىء منهم ١٨٠,٠٠٠ يهودى - قد عادت إلى قبول المهاجرة العادية وينتظر أن تقبل نحو ٣٥,٠٠٠ مهاجر سنويا من البلاد الأوروبية التى يؤخذ منها الاشخاص الذين بدون مأوى ، وستستمر ريثما يتم تأسيس هيئة دولية للاجئين فى التعاون مع حكومة الولايات المتحدة على تنشيط استيطان اللاجئين والأشخاص الذين

لا مأوى لهم ، وذلك بمساعدة اللجنة الحكومية المختصة بتحضير الخطط لاستيطان عدد كبير من الذين لا مأوى لهم فى البرازيل وغيرها من بلاد أمريكا الجنوبية .

فيتضح مما تقدم أن الأوجه الرئيسية لمشكلة اللاجئين والأشخاص الذين لا مأوى لهم لم تغفل ، وكذا اصلاح الاحوال فى أوروبا بشكل يسمح باعادة استيطان أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين لا مأوى لهم ، ممن أرادوا البقاء فى تلك القارة ، بما فيهم اليهود ، فان هناك احتياجا إلى الانتفاع بمقدرة ومواهب اليهود وغيرهم فى القيام بأعباء أعمال التعمير الجسيمة التى تواجهنا . ونحن فى نفس الوقت قائمون بدون توان فى اتخاذ خطوات عملية لضمان مساهمة بلاد أخرى بما فيها فلسطين فى استيطان أولئك الأشخاص المبعدين ، ومنهم اليهود ، المضطرين إلى التطلع إلى بلاد غير الاقطار الأوروبية للتوطن فيها بشكل دائم

وعندما صاغ المندوبون الخبراء سياسة جديدة لفلسطين قبلوا كأساس المبادىء الواردة فى التوصية الثالثة للجنة الانجليزية الأمريكية وهى أن فلسطين فى مجموعها لايمكن أن تكون دولة يهودية ولا دولة عربية وأن لاحق لاحدى الجاليتين فى فلسطين أن تسيطر على الأخرى ، كما يجب أن تشكل الحكومة بحيث تضمن مصالح المسيحية والديانتين الاسلامية واليهودية فى البلاد المقدسة .

والمندوبون الخبراء يبنون حججهم على ما يأتى :

لايمكن بأى وجه من الوجوه التوفيق بين المطامع السياسية للفريقين فى فلسطين فالنزاع الذى أثارته هذه المطامع حاد لدرجة تترك قليلا من الامل فى الوصول فى وقت معقول إلى ذلك الحد من التعاون بين العرب واليهود الذى

يساعد على تكوين حكومة موحـدة فى فلسطين تتفق مع هذه المبادىء الاساسية التى لعب فيها كل من شعبيها دوره .

ويظهر أن الأمل الوحيد فى السلام وفى اتجاه سريع نحو أنظمة الحكم الذاتى ينحصر فى صياغة دستور البلاد بشكل يعطى كلا من الفريقين أعظم قسط ممكن من السلطة لادارة شؤونه الخاصة .

ويعتقد المندوبون الخبراء أن الطريقة المثلى فى الظروف الحالية لتحقيق ذلك هى إنشاء مناطق عربية ويهودية تتمتع بقسط وافر من الحكم الذاتى تحت إشراف حكومة مركزية ، ويقترحون لهذا الغرض تقسيم فلسطين إلى أربعة مناطق :

منطقة عربية ، ومنطقة يهودية ، ومقاطعة للقدس وأخرى فى النقب .

وتشمل المنطقة اليهودية الجزء الاعظم من مساحة الاراضى التى استقر فيها اليهود ومساحة كبيرة حول وبين المستعمرات .

وتشمل مقاطعة القدس مدينة أورشليم وبيت لحم وضواحيهما المباشرة .

وتؤلف مقاطعة النقب من مثلث الارض الفضاء غير المسكونة الكائن جنوبى فلسطين عبر الحدود الحالية للارض المزرعة ، أما المنطقة العربية فتشمل باقى فلسطين وتكون بذلك فى الغالب عربية محضة من ناحيتى الارض والسكان .

أما حدود هذه المناطق فتكون حـدودا ادارية بحتة تعين المنطقة التى يقع فى داخلها مجلس نيابى على مخول له سن القوانين فى أمور معينة ، وهيئة تنفيذية تقوم بتطبيق هذه القوانين ، ولن يكون لهذه الحدود أية أهمية من ناحية الدفاع أو الجمارك أو المواصلات ، وإنما لاعطائها صبغة نهائية فانها بمجرد تقريرها تصبح غير قابلة لاى تغيير الا باتفاق بين المنطقتين المختصتين ، ويدمج

نص بهذا المعنى فى صلب اتفاقات الوصاية وكذا فى الوثيقة التنفيذية لهذا المشروع وتخول الحكومات الاقليمية سلطة التشريع والادارة داخل مقاطعاتها فى نطاق واسع من المسائل ذات الصبغة الاقليمية المحضة، وتخول هذه الحكومات أيضا السلطة لتحديد عدد الاشخاص الراغبين فى الاقامة الدائمة فى أراضيها وتقرير مؤهلاتهم لهذه الاقامة بعد عرض هذا المشروع ، ويطلب من هذه الحكومة بواسطة الهيئات التى تسن القانون الاساسى أن تتخذ الطرق اللازمة لضمان الحقوق المدنية والمساواة لجميع السكان أمام القانون وكذلك لضمان حرية الانتقال والتجارة بين المناطق ، وتخول هذه الحكومة أيضا السلطة لجمع الاموال اللازمة للقيام بوظائفها .

وتنفرد الحكومة المركزية بالسلطة فى وسائل الدفاع والعلاقات الخارجية والجمارك والضرائب ، وكذا يحتفظ لها فى البداءة بنفس السلطة فى تطبيق القوانين والمحافظة على النظام بما فيه البوليس والمحاكم وعدد معين من الامور التى تهم فلسطين بأجمعها .

وتستأثر الحكومة المركزية أيضا بالسلطات التى لم ينص على منحها للمناطق فى ادارة الحكم فينتخب مجلس نيابى لكل منطقة وكذا يعين المندوب السامى من بين أعضاء المجلس النيابى هيئة تنفيذية مؤلفة من وزير رئيسى ومجلس وزراء بعد استشارة الزعماء . وتتطلب القوانين التى تقرها المجالس النيابية مصادقة المندوب السامى وهذه المصادقة لا تمنع الا فى حالة تنافى القانون المختص مع أداة الحكم وهو شرط يؤدى لضمان السلام فى فلسطين وحفظ حقوق الاقليات .

كما أنه من الضرورى أن يحتفظ للمندوب السامى فى حالة الطوارىء بحق التدخل عند عجز أى حكومة اقليمية عن القيام بتأدية وظائفها الاصلية أو فى

حالة تجاوزها هذه الوظائف . ويقوم المندوب السامى فى البداءة يعاونه فى ذلك مجلس تنفيذى معين من قبله ، بممارسة الوظائف التنفيذية والتشريعية للحكومة المركزية وقد يرأس الفلسطينيون بعض أقسام الحكومة المركزية اذا اعتبر المندوب السامى أن ذلك أصبح فى حيز الامكان .

وينشيء المندوب السامى مجلسا للمشروعات التقدم والعمران ومجلسا لتحديد الاسعار مؤلفين من مندوبى الحكومة المركزية وممثل المناطق ، وكذلك ينشأ فى منطقة القدس مجلس يتمتع بسلطات المجالس البلدية ويجرى انتخاب أعضاء هذا المجلس ما عدا عددا معلوما يعينه المندوب السامى أما منطقة النقب فتكون تحت ادارة الحكومة المركزية فى الوقت الحاضر .

هذا المشروع لمنح الحكم الذاتى للاقاليم يخفظ إلى حد كبير من تعقيد مشكلة الهجرة اليهودية إلى فلسطين ومع أن الرقابة اليهودية على الهجرة تبقى من خصائص الحكومة المركزية غير أنها يجب أن تمارس على أساس توصيات الحكومات الاقليمية وطالما لايحدث تجاوز لطاقة التشبع الاقتصادى لاية منطقة فالحكومة المركزية ترخص بالمهاجرة التى ترغب فيها الحكومة الاقليمية لتلك المنطقة غير أنها لاتملك حق الترخيص بالمهاجرة بشكل يجاوز الحد الذى تقترحه الحكومة الاقليمية . بناء على ذلك سيكون لحكومة المنطقة العربية حق التمتع بدورها بالسلطة التامة لمنع مهاجرة اليهود إلى منطقتها غير أن المنطقة اليهودية تتمتع بدورها بحق قبول أى عدد من المهاجرين ترغب فيه حكومتها .

ويقترح الخبراء ، كجزء من هذا المشروع ، أن يصبح فى حيز الامكان قبول توصيات اللجنة الانجليزية ـ الامريكية القائلة بادخال ١٠٠٫٠٠٠ مهاجر يهودى فى الحال إلى فلسطين وباستمرار حركة المهاجرة بعد ذلك . وقد جهز الخبراء

مشروعا بنقل ١٠٠,٠٠٠ يهودى من أوروبا إلى المنطقة اليهودية فى فلسطين ، وسيبدأ بهذا المشروع إذا تقرر تنفيذه بأكمله . فتمنح شهادات المهاجرة بأسرع مايمكن ويبذل كل مجهود لاستكمال عملية الانتقال فى مدة اثنى عشر شهرا من تاريخ المهاجرة .

ويختار المهاجرون بادىء ذى بدء من بين اليهود فى المانيا والنمسا وايطاليا وتمنح الاولوية لمن سبق وصرف ردحا من الزمن فى مراكز الاقامة فى تلك البلاد ولمن أطلق سراحهم من هذه المراكز ولا يزالون فى ألمانيا والنمسا .

وتمنح الاولوية من بين هذه الجماعات للصناع الماهرين فى البناء والزراع والاطفال وذوى العاهات والطاعنين فى السن ، ويسحب السواد الاعظم من المائة الف مهاجر من المانيا والنمسا وايطاليا ، ولا تصرف الشهادات الممكن الحصول عليها لمهاجرة اليهود الموجودين فى أى بلد آخر من بلاد شرق وجنوب شرق أوروبا الا الاطفال الايتام فقط . ويسرع فى نقل المهاجرين بأقصى درجة تتناسب مع سرعة اخلاء معسكرات الانتقال فى فلسطين المعدة لاقامتهم مؤقتا حتى يمكن استيعابهم .

وينص هذا المشروع على دعوة حكومة الولايات المتحدة لتتحمل وحدها مسئولية نقل المهاجرين الذين نوهت عنهم من أوروبا إلى فلسطين فتقدم البواخر اللازمة لذلك وتقوم بدفع مصاريف الانتقال وتقوم أيضا بتقديم الطعام لهؤلاء المهاجرين لمدة الشهرين الاولين من وقت وصولهم إلى فلسطين .

ولا شك أن مصاريف نقل واسكان هذا العدد فى فلسطين ستكون جسيمة . ولما كانت الهيئات اليهودية قد أخذت على نفسها المسئولية المالية فلا يرى الخبراء أى مبرر لعدم الحصول على الاموال المطلوبة من التعويضات واكتتابات اليهود فى انحاء العالم وبواسطة الاقتراض .

وقد قبل الخبراء توصيات اللجنة الانجليزية ـ الامريكية بأن اصلاح شئون العرب الاقتصادية والإجتماعية فى فلسطين هو من الأمور المرغوب فيها وتشمل اقتراحاتهم فى فلسطين فى هذا الصدد انشاء مصلحة للصحة تضارع ماهو موجودالآن لليهود ، وتوسيع نطاق وسائل التعليم ، وتسهيل قروض بفائدة بسيطة للعرب المزارعين واتخاذ طرق أخرى تؤدى إلى زيادة انتاج الارض ، بتنشيط الحركة التعاونية والصناعات الخفيفة وتحسين طرق المعيشة فى المدن والريف .

ولقد لفت المندوبون الخبراء النظر إلى انجاز هذه المشروعات وغيرها لتحسين القروض الإقتصادية ومستوى المعيشة فى فلسطين سيتطلب فى ابان السنين القليلة الأولى رءوس أموال جسيمة لايمكن الحصول عليها عن طريق القروض مما يجعل منها عبئا ثقيلا على مالية البلاد . كما أن تكوين النظام الاقليمى سيؤدى إلى عجز فى ميزانية المنطقة العربية تتطلب تغطيته اعانة من قبل الحكومة المركزية . وعلاوة على ذلك ستحتاج فلسطين إلى مساعدة مالية أخرى فى حالة تنفيذ المشروع فى مجموعه .

وقد رأى الخبراء لمواجهة هذه الحالة أن يطلب إلى الولايات المتحدة أن تقدم منحة وافرة إلى حكومة فلسطين للاستعانة بها خصيصا لتمويل مشاريع التحسين التى لاتصلح لنظام قروض الاستهلاك وللمساعدة فى تغطية المصروفات الاستثنائية أثناء فترة الانتقال ، وأن تطالب الحكومة البريطانية بأن تأخذ على عاتقها المسئولية النهائية لمقابلة العجز السنوى فى ميزانية فلسطين إلى ذلك الوقت الذى تصل فيه ايرادات البلاد إلى درجة تجعل ذلك أمرا غير ضرورى .

ويعتقد الخبراء أن احتياج فلسطين إلى التقدم الإقتصادى يجب أن يعالج على ضوء احتياجات الشرق الاوسط على العموم من هذه الناحية .

فهم يعلمون أن حكومات الدول الممثلة فى الجامعة العربية تدرس الآن وسائط التقدم الاقتصادى فى بلادهم فلذلك يقترحون فى حالة ملاقاتهم أية صعوبة فى سبيل حصولهم على قروض دولية لهذا الغرض أن ترخص الولايات المتحدة بعقد قروض على نطاق واسع للمساعدة على تنفيذ هذه المشاريع وتعقد هذه القروض بواسطة هيئه لائقة للقيام بتقدم شؤون الشرق الاوسط بما فيه فلسطين . ومن الضرورى معاونة شرق الاردن، وإذا أمكن سوريا ولبنان ، فى القيام بأغلب المشروعات الكبيرة التى يمكن استفادة فلسطين منها .

ويقترح الخبراء فى هذا الصدد ، بشرط موافقة شرق الاردن ، أن يقوم مهندسون خبراء بأسرع ما يمكن بمعاينة موارد المياه المشتركة بين فلسطين وشرق الاردن تحت اشراف الحكومة .

وهنا أكون قد أتممت فحوى توصيات المندوبين الخبراء. وبما أن حكومة جلالة الملك تعتقد بأن هذه التوصيات هى الوسيلة المثلى للوصول إلى حل هذه المشكلة فقد أخطرنا حكومة الولايات المتحدة باستعدادنا لقبول هذه التوصيات كأساس للمفاوضات وكان أملنا أن تصلنا موافقة الرئيس ترومان قبل البدء فى المناقشة ولكن علمنا بأنه قرر نظر لتعقد هذه المسألة أن يناقش المندوبون الخبراء الامريكيين بالتفصيل فيها وهم الآن فى طريقهم إلى وشنطن لهذا الغرض . فيتضح من هذا أن الرئيس ترومان ينوى أن يستوفى البحث فى هذه المسألة وأملنا أن يصل الينا رد منه بالتالى فى الوقت المناسب .

وفى نفس الوقت حيث أن الحالة فى فلسطين لاتحتمل أى تأخير فقد دعونا مندوبى اليهود والعرب لمقابلتنا لبحث هذه المسائل ونأمل أن نضع أمامهم مشروع المندوبين الخبراء كأساس لهذه المفاوضات .

فاذا صادف منهم قبولا فاننا ننوى أن ندمجه فى أية اتفاقية وصاية على فلسطين وعلى كل حال أود أن أوضح بجلاء أننا نقصد الاستمرار فى مباحثة العرب واليهود فى مشروع دستورى على هذا الأساس لاننا نعتقد أنه يحتوى على مزايا عديدة لكلا الفريقين فى فلسطين .

وسيكون اليهود أحرارا فى ممارسة قسط وافر من مراقبة الهجرة إلى منطقتهم الخاصة وكذلك فى السعى لتقدم مشروع الوطن القومى اليهودى فى تلك المنطقة فتلغى قوانين نقل الأراضى وتصبح فى نفس حكومة المنطقة العربية حرة فى السماح أو الرفض لليهود فى شراء الأراضى فى منطقتها إلا أن مساحة المنطقة اليهودية ستكون أوسع من التى لهم الحرية أن يبتاعوا منها الآن.

وربح العرب هنا ينحصر فى تخلص الأغلبية العظمى منهم نهائيا من شبح السيطرة اليهودية وتمتعهم فى الحال بقسط وافر من الحكم الذاتى مصحوبا بضمانات قوية لصيانة حقوق الأقلية العربية فى المنطقة اليهودية .

ويفسح هذا المشروع الأمل لكلا الفريقين فى رقى يكاد ألا يكون لهم أمل فيه إذا أصبحت فلسطين دولة موحدة .

ولو أن الامر لا يظهر جليا الآن ، فلا شك أن المشروع يترك الطريق مفتوحا للوصول إلى تقدم سلمى وتطور دستورى اما نحو التقسيم أو نحو وحدة اتحادية (فدرالية) بمعنى أن يشترك ممثلو الطرفين فى إدارة الشئون المركزية فهناك احتمال أن هذا يؤدى فى النهاية إلى دستور اتحادى ناضج كل النضوج وان اتضح أن عوامل التباعد أشد من أن تقهر فالطريق مفتوح إلى التقسيم .

ومقترحاتنا لا تمس فى كلتا الحالتين هذه النتيجة بأى وجه من الوجوه لاننا نعتقد أن هذا المشروع أعدل وأصوب تسوية بين مطالب العرب واليهود

يمكن الوصول إليها وأنه أمثل وسيلة للتوفيق بين مصالح الفريقين المتضاربة وإنما يحتم علينا جلاء هذا الأمر ويتوقف التنفيذ الكامل لمشروع الخبراء فى مجموعه على تعاون الولايات المتحدة وآمل أن يكون ذلك قريب التحقق فان لم يتم فلا مندوحة لنا من اعادة النظر فى الحالة ، وبالأخص فيما يتعلق بالتعقيدات المالية والاقتصادية مما من شأنه التأثير على سير وقف المهاجرة ومداها وتقدم البلاد .

(٢٦) خطاب عبد الرازق السنهورى باشا
(المملكة المصرية)

فى مؤتمر فلسطين بلندن فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٦

أتشرف أن أقدم اليكم وجهة نظر الوفد المصرى فيما يختص بتقرير لجنة الخبراء ولقد رؤى أنه من الأفضل تحضير هذا الخطاب قبل القائه نظرا لمعرفتى المحدودة باللغة الانجليزية وحتى تظهر وجهة نظر الوفد المصرى فى هذه المسألة الدقيقة الخطيرة من الوضوح بدرجة لا لبس فيها ولا غموض .

وقبل أن أخوض فى الموضوع أحب أن أعرب أولا عن تقديرى لحسن النيه التى بدت فى الخطب الرائعة التى ألقاها مستر أتلى ومستر بيفن ومستر هول فى الاجتماعات الافتتاحية لهذا المؤتمر ، ولقد كنت استشعر أثناء استماعى لكم أن سر نبوغ هؤلاء الساسة القادرين انما هو ميلهم الطبيعى إلى الاخلاص والصراحة وقد أوضح مستر بيفن رغبته فى أن يقدم كل وفد بمفرده وجهة نظره الخاصة وليس أن نقدم بيانا منا كجبهة متحدة واستجابة لهذه الرغبة ألقى بيانى هذا .

يمكن تلخيص مقترحات لجنة الخبراء فى ثلاث نقط :

١ ـ تقسيم فلسطين إلى أربعة مناطق :

منطقة عربية ،ومنطقة يهودية ،ومنطقة القدس، ومنطقة النقب،ويكون لكل قسم هيئة تشريعية لها الحق فى سن التشريعات الخاصة بالمسائل المحلية وهيئة تنفيذية لتنفيذ قوانينها . ولا يبقى تحت سلطان الحكومة المركزية إلا ما يختص بالدفاع والعلاقات الخارجية والجمارك والمكوس وتنفيذ القوانين والنظم التى تشمل البوليس والمحاكم ، وعدد محدود من المسائل الهامة التى تهم فلسطين عموما ، أما الاختصاصات التنفيذية والتشريعية للحكومة المركزية فيمارسها أساسا المندوب السامى يساعده مجلس تنفيذى معين .

٢ ـ يكون للحكومات الاقليمية الحق فى التحديد العددى والتعيين الوصفى للاشخاص الذين يستوطنون أراضيها ، ويصبح ممكنا أن يقبل فى الحال دخول مائة ألف يهودى مهاجر الى فلسطين كما يسمح من ثم باستمرار الهجرة، كذلك تلغى النظم الخاصة بانتقال الأراضى ويكون من حق حكومة العرب الاقليمية أن تقبل أو ترفض الاراضى داخل حدودها لليهود أما المساحة الخاصة باقليم اليهود فستكون أكثر من المساحة التى يسمح لليهود الآن بابتياع الأراضى فيها .

٣ ـ ويترك هذا المشروع المجال مفتوحا فى المستقبل لاطراد التقدم السلمى والتطور الدستورى نحو التجزئة أو النظام الاتحادى . وأن اشراك ممثلى المقاطعتين فى إدارة الحكومة المركزية قد ينتهى إلى نظام إتحادى على درجة عالية من الرقى . ومن الناحية الاخرى فاذا اتضح أن عوامل التفرقة على غاية من الشدة فان السبيل سيكون مهيئا للتقسيم .

القدس والنقب (وأنا لا أفهم تمام الفهم لماذا اقتطعت هاتين المنطقتين من الاراضى العربية) وقصرت بخثى على المنطقتين العربية واليهودية أرى أنه من الجلى أنه ستقام منطقة يهودية تتمتع بالحكم الذاتى ويسمح فيها بهجرة لا رابط لها تبدأ بادخال ١٠٠،٠٠٠ مهاجر من الآن. وفى هذه المنطقة أيضا ستباع الأراضى لليهود بدون قيد ولا شرط وأنه فى مثل هذا النظام من الادارة غير المركزة سيصير سبيل التطور اما بلوغ لنظام اتحادى أو للتقسيم. ومثل هذا الوضع سينتهى حتما فى وقت ليس ببعيد إلى نتيجتين حتميتين :

أولا ـ تقسيم البلاد وليس اقامة دولة إتحادية إذ أن اليهود قد أعلنوا صراحة أن الهدف الرئيسى الذى يسعون اليه هو اقامة دولة يهودية مستقلة ولقد أوضحوا مرارا أن هذا هو المثل الاعلى الذى يقوم عليه برنامجهم الرسمى الذى أطلق عليه اسم « برنامج بلطيمور » ولقد رفضوا حضور هذا المؤتمر لأنهم طالبوا أن يكون أساس البحث اقامة دولة يهودية مستقلة .

ثانيا ـ سيسمح اليهود بهجرة لاحدود معقولة لها فتزدحم منطقتهم بالسكان ازدحاما كبيرا لا يمكنها معه أن تسع المهاجرين جميعا . وسيعينهم فى هذا السبيل أن المنطقة المقترحة أكبر كثيرا من المناطق التى يسكنونها الآن. فستضم هذه الجزء الأكبر من الأراضى التى استقر فيها اليهود فعلا ومنطقة غير صغيرة من مناطق سكنهم وما حولها . الا أنهم سيشكون حتما بعد قبولهم هذه الاعداد الضخمة من المهاجرين من أن منطقتهم أصغر من ان تسع السكان وأنهم فى حاجة الى توسيعها ومن هنا يبدأون فى الوثوب على المنطقة العربية المجاورة وربما على البلاد العربية المجاورة .

وسيعنى هذا أمرين :

(١) أننا قد قبلنا تقسيم فلسطين ورضينا باقامة حكومة يهودية مستقلة ، وبهذا تحقق البرنامج الصهيونى .

(٢) أن مثل هذه الدولة اليهوديه ستهدد البلاد العربيـة المجاورة تهديدا خطيرا وستكون بمثـابة قاعدة تمكن اليهـود من اجتياح كل العالم العربى فى الشرق.

ولا يمكننا أن نقر بشكل ما تقسيم فلسطين أو اقامة دولة يهودية فى هذا الجزء من العالم . كالن نقف موقفا سلبيا حتى يصير الخطر اليهودى للعالم العربى خطرا واقعا . ان مخاوفنا مخاوف حقيقية وليست مخاوف وهمية ولقد أثيرت هذه النقطة فى مجلس العموم حينما عرضت اقتراحات وفود الخبراء للمناقشة . ولقد قال المستر مانتجهام بولر فى هذا الصدد « أنى اعتقد حتى يصير التقسيم ناجزا ــ أنه يجب أن ينعقد عليه الاتفاق بين العرب واليهود أولا » . فالتقسيم ليس حلا يمكن فرضه الا اذا كنا على استعداد لأن نبقى عليه بالقوة . فاذا وافقنا على التقسيم فان اليهود كما يبدو سيمنحون السيطرة على الهجرة الى الدولة اليهودية وبهذا تكون أوجه اعتراضاتنا كلها على دولة يهودية لاتزال قائمة بالنسبة للدولة التى أنشئت عن طريق التقسيم . وانى اعتقـد أن العرب سيقابلون مثل هذا الأمر مقابلة أسوأ من المقابلة التى تلقوا بها التوصية بادخال ٢٠٠,٠٠٠ مهاجر فسيقول العرب ان اليهود سيحصلون عن طريق التقسيم على عدد غير محدود من المهاجرين يضاف الى ذلك قطعة من الأرض . وانى اقدر تماما ــ بالنسبة لليهود ــ أن التقسيم سيضمن السلم لبضع سنين ولكن أرى أنه من الواضح أن يؤدى الى مشكلة أعسر وأدق بعد هذا فسيطالب اليهود اذ ذاك بمجال حيوى وربمـا نظموا قوات مسلحة سيكون علينا أن

نواجهها . فمن الواضح أن التقسيم سيؤدى الى حدود مصطنعة لا يمكن التحكم فيها والى أوضاع نرى فيها بعض العرب يحكمهم اليهود وبعض اليهود يحكمهم العرب .

وما فرضته اللجنة الانجليزية ـ الأمريكية من أن تكون فلسطين دولة لاهى باليهودية ولا بالعربية أمر لا يمكن ادراكه . كما لا يمكن ادراك ما اقترحه بعض الخبراء من أن تصير فلسطين دولة اتحادية أو دولة عربية فى ناحية ودولة يهودية فى ناحية أخرى . وهى لا يمكن الا أن تكون دولة عربية فيها أقلية يهودية أو دولة يهودية فيها أقلية عربية . وقد صمم اليهود على تحقيق الشطر الثانى مستخدمين فى سبيل تحقيق هدفهم هذا ثلاث طرق : الهجرة ، شراء الاراضى ، التقسيم . وهذه هى نفس النقط الثلاث التى بنيت عليها توصيات الخبراء .

وبالنسبة للنقطة الأولى أى الهجرة فيكفى أن نعرض الارقام التالية .

كان عدد اليهود فى مطلع الانتداب أقل من ٦٠ الفا وهم يربون الآن على (٦٠٠ر٠٠٠) الف فتكون النسبة قد ازدادات من أقل من العشر إلى أكثر من الثلث .

وبالنسبة للنقطة الثانية أى شراء الاراضى فمن الملاحظ أن الاراضى الصالحة للزراعة فى فلسطين تبلغ ٦ر٥ مليون دونم اشترى منها اليهود حتى الآن مالا يقل عن مليونين دونم أى ما يبلغ ثلث الاراضى المزرعة . ويلاحظ أيضا أن السكان اليهود الذين يشتغلون بزراعة الأراضى يبلغون ١٠ر٠٠٠ بينما الفلاحون العرب يبلغون نحو ٦٠٠ر٠٠٠ .

ولهذا كان متوسط ما يملكه اليهودى من الارض ٢٠٠ دونم بينما متوسط ما يملكه العربى ثمانية دونمات فقط . ومعنى هذا أن ملكية اليهود للاراضى

تزيد على ملكية العرب لها بمقدار خمسة وعشرين مرة . ويقول هوب سمسون في تقريره أن نحو ثلث الذين يشتغلون في الزراعة في فلسطين لا يملكون أى أرض على الاطلاق . كما انتهت لجنة شو في بحثها إلى أن فلسطين لا يوجد بها أرض تتسع لاستقرار يهود جدد . والحل الوحيد هو أن يستقروا في الأرض التى يسكنها أهالى البلاد . وبالنسبة إلى مشروع التقسيم فقد اتضح أنه حل غير عملى من النواحى الاقتصادية والمالية والادارية . وقد أصدرت حكومة فلسطين بيانا عن سياستها في نفس الوقت الذى أذيع فيه تقرير لجنة التقسيم جاء فيه أن الحكومة البريطانية قد انتهت إلى الرأى أنه بعد بحث اللجنة اتضح أن الصعوبات السياسية والادارية والمالية التى ستنتج عن الاقتراح الذى يرمى إلى اقامة دولتين واحدة عربية وأخرى يهودية في داخل أراضى فلسطين تبلغ من الضخامة حدا يتعذر معها حل المشكلة حلا عمليا .

لذلك فان التقسيم المقترح والمعروف باسم مشروع c يجب أن يرفض رفضا قاطعا . وقد أورد مستر ماتنجهام بولر الملاحظة الآتية في مجلس العموم البريطانى بخصوص هذا المشروع : « أن المشروع المعروض أمامنا ينصب على ٣٠١٠٠٠ عربى و ٤٥١٠٠٠ يهودى وذلك في القاطعة اليهودية . وهو يدخل في القاطعة اليهودية ٦٨ ٪ من مزارع الموالح العربية و ٧٠ ٪ من الاراضى المنبسطة التى يمكن زراعتها إذا توفر الماء . وسيكون دخل القاطعة اليهودية ٦٣ ٪ من الدخل الاهلى بينما دخل القاطعة العربية سيبلغ ١٢ ٪ وما تبقى يذهب للحكومة المركزية » :

لكل هذا لا يسعنا الا أن نرفض بكل قوة هذه الوسائل التى سبق ذكرها والتى يستخدمها اليهود لاقامة حكومة يهودية مستقلة كما نرفض دون أقل تردد اقتراحات لجنة الخبراء .

ومن الواضح أن علينا الآن أن نقوم بتقديم حل انشائى لمشكلة فلسطين، على أن المجلس لم يبلغ بعد المرحلة التى يمكن له فيها أن يعرض مثل هذا الحل. على أن ما يجب أن نذكره الآن هو أنه لا يجب أن نحرم فلسطين من الحقوق الممنوحة لبقية العالم حسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الاطلنطى وحق تقرير المصير. وقد قال المستر مانتجهام بولرفى هذا الصدد فى خطاب القاه فى مجلس العموم « ان العرب يرغبون فى أن يواصلوا الحياة فى هذه الأرض الكثيفة السكان التى سكنها أجدادهم من قبلهم وقاموا على زراعتها مئات السنين وهم يحسون كما يحس كل ويلزى أو اسكتلندى أو انجليزى أو امريكى حين يقال له أن مئات الآلاف من المتمين إلى جنسية أخرى سيقومون بالاستقرار فيما يعتبره بلاده وأنهم ينوون احالتها إلى دولة غريبة عنه ».

أن فلسطين دولة عربية خرجت عن الحكم العثمانى ووضعت تحت الانتداب كما حدث مع العراق وشرق الأردن وسوريا ولبنان. وبنفس الطريقة التى الغى بها الانتداب فى هذه البلاد وأعلن استقلالها فان نفس الطريقة يمكن أن تتبع مع فلسطين حتى تتمكن من الاشتراك فى الجامعة العربية ومن التمتع بحكومة ديموقراطية وبرلمان تمثيلى.

ويمكن القول بأن قضية فلسطين تختلف عن قضايا هذه الدول وذلك لارتباطها بالمشكلة اليهودية التى نشأت عن تصريح بلفور الذى تضمنه صك الانتداب نفسه والذى يقول بأن لليهود الحق فى اقامة وطن قومى خاص بهم فى فلسطين. ورأينا فى هذا الصدد هو أنه ليس لليهود مثل هذا الحق الشرعى الذى يخول لهم أقامة وطن قومى وبغض النظر عما فى تصريح بلفور من مناقضة لتصريحات مماثلة فى صالح العرب وبغض النظر عن أن

فلسطين لم تقبل الانتداب بل لقد احتجت عليه فان التصريح ونص الانتداب على السواء لايشيران إلا إلى سياسة معينة ولا يقرران حقا شرعيا . وحتى لو فرضنا أن السلطة المنتدبة نفسها قد ارتبطت بوعد أنشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين فان عبارة « وطن قومى » لاتزال فى حاجة إلى التحديد . ومهما يكن هذا التعريف فانه لايتضمن قطعـا اقامة « دولة يهودية » كما لاينفى قيام شىء آخر فى فلسطين بجانب هذا « الوطن القومى » وقد فسر المستر تشرشل تصريح بلفور فى سنة ١٩٢٢ بقوله « أنه ليس معنـاه احالة فلسطين كلها إلى وطن قومى لليهود ولكن أن يقام مثل هذا الوطن فى فلسطين » .

ودعوتى أوضح مرة ثانية أنه إذا فرضنا اضطرار السلطة المنتدبة لانشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين فانها قد حققت هذا الالتزام فعلا على أوسع نطاق ممكن .

بل لقد حققت وعدها فعلا منذ مدة بعيدة حينما بلغ عـدد اليهود عشرة أمثال ما كان عليه عندما بدأ الاحتلال البريطانى لفلسطين وحينما كانت نسبة اليهود لمجموع السكان لا تزيد على العشر فبلغت الآن الثلث بينما بلغت الأراضى المزرعة التى يمتلكها اليهود الثلث أيضا .

والواقع أنه إذا كان للسلطة المنتدبة التزامات شرعية فهذه الالتزامات هى التى نص عليهـا الكتاب الأبيض الذى صدر فى سنة ١٩٣٩ والذى تعهـدت بموجبه أن تعمل على عدم رفع نسبة اليهود للعرب بأكثر من الثلث. وفيما يلى اقتباس عن الكتاب الأبيض :

« ان حكومة صاحب الجلالة مقتنعة أنه بعد اتمام الهجرة التى ترى أن

تستمر خمس سنوات لن تجد ما يبرر تسهيل اضطراد نمو الوطن القومي اليهودي عن طريق الهجرة غاضة الطرف عن رغبات السكان العرب كما لن يكون هناك عليها أي التزام لهذا التسهيل » .

لذلك كان الموقف الحقيقي هو أن السلطة المنتدبة مرتبطة شرعيا بانهاء الهجرة في اللحظة التي تبلغ فيها نسبة اليهود ثلث مجموع السكان . والآن وقد تجاوزت هذا الحد فان من حقنا أن نطالب وقف الهجرة وقفا نهائيا عاجلا . ومسألة الهجرة هذه هي أهم جانب في مشكلة فلسطين كلها . وطالما لم تحل هذه المشكلة حلا عادلا يتفق مع الالتزامات ومع المبادىء العالمية المتواضع عليها فان الامل عظيم في تسوية مرضية لكل الصعوبات الأخرى . حققوا هذا العمل حتى يعود السلام مرة ثانية إلى ربوع فلسطين وتعود البلاد العربية في الشرق الأوسط إلى إيمانها بالعدالة العالمية وتصبح العلاقة بين هذا الجزء من العالم وبين الامبراطورية البريطانية علاقة مودة تساعد على إقرار السلم في العالم واضطراد تقدم الحضارة .

(٢٧) نص مقترحات الوفود العربية
في مؤتمر فلسطين بلندن سنة ١٩٤٦

(أولا) الخطوة الأولى هي أن يقوم المندوب السامي بعد استشارة العناصر الرئيسية الفلسطينية بتعيين حكومة مؤقتة مؤلفة من ٧ وزراء عرب وثلاثة من اليهود الفلسطيني الجنسية وتتحول السلطات التشريعية والتنفيذية التي تمارسها الادارة الفلسطينية الحالية إلى الحكومة المؤقتة بمجرد تعيينها ، ويحتفظ المندوب السامي بحق الاعتراض «الفيتو» على قرارات هذه الحكومة أثناء فترة الانتقال .

(ثانيا) وفى ذات الوقت يبدأ المندوب السامى بمساعدة الحكومة المؤقتة فى تحضير سجل انتخابى أساسه الانتخاب على درجة واحدة للذكور البالغين وبمجرد الانتهاء من تجهيز هذا السجل تبدأ الحكومة بانتخاب أعضاء جمعية تأسيسية بموجب قانون انتخاب تصدره الحكومة ، وتتولف هذه الجمعية التأسيسية من ٦٠ عضوا ويحتم أن ينص قانون الانتخاب على ضرورة تمثيل واف فى هذه الجمعية للعناصر الرئيسية من المواطنين بنسبة تعدادها كما هو مبين بالفقرة الرابعة (٦ أ) أدناه .

(ثالثا) تعد الحكومة المؤقتة وتعرض على الجمعية التأسيسية مشروع دستور لفلسطين وفى حالة عدم تمكن الجمعية التأسيسية من التوصل إلى اقرار أحكام هذا الدستور أثناء ستة شهور من تاريخ اجتماعها تعيد الحكومة المؤقتة النظر على ضوء مداولات الجمعية وتعدله إذا اقتضى الامر ثم تصدره .

(رابعا) ترتبط الحكومة المؤقتة عند اعداد مشروع الدستور أو اصداره وكذلك الجمعية التأسيسية عند مناقشته والتصويت عليه بالارشادات التى يقدمها المندوب السامى وفيما عدا هذه الارشادات الملزمة لا يخضع القانون الدستوى كما تقرره الجمعية التأسيسية لحق الاعتراض الذى يمارسه المندوب السامى وتقضى هـــذه الارشادات بأن ينص فى صلب الدستور على المبادىء الآتية :

١ - تكون فلسطين دولة موحدة .

٢ - وتكون ذات دستور ديمقراطى ومجلس نيابى منتخب .

٣ - ينص الدستور على ضمانات لقداسة الاماكن المقدسة تتناول حرمتها والمحافظة عليها وحرية زيارتها وحرية العبادة طبقا للحالة الراهنة .

٤ ـ يتضمن الدستور فى حدود الضمانات المناسبة حرية ممارسة العبادات طبقا للحالة الراهنة فى فلسطين (بما فى ذلك اقامة محاكم دينية مستقلة لقضاء الأحوال الشخصيه) .

٥ ـ ينص قانـون التجنس ـ ضمن الشروط التى يجب على الطالب استيفاؤها أن يكون قد أقام فى فلسطين اقامة شرعية متصلة لمدة عشر سنوات سابقة على تقديم طلبه .

٦ ـ يجب أن ينص الدستور على الضمانات الآتية :

(١) يتمتع بكافة حقوق المواطن :

١ ـ كل شخص يقع تحت التعريف الوارد فى القسم الأول من قانون الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٢٥ ـ ١٩٤١ وكل شخص يقع تحت التعريف الوارد فى القسم الثانى بشرط مراعاة القيد الوارد فى الفقرة ٣ أدناه .

٢ ـ كل شخص اكتسب الجنسية الفلسطينية عن التجنس قبل مايو سنة ١٩٣٩ .

٣ ـ كل شخص اكتسب الجنسية الفلسطينية بحكم قانون الجنسية الفلسطينية (١٩٢٥ ـ ١٩٤١) بعد مايو سنة ١٩٣٩ وأقام فى فلسطين إقامة دائمة لمدة عشر سنوات .

٤ ـ كل شخص يكتسب الجنسية الفلسطينية فى المستقبل بحكم قانون الجنسية الجديد المنوه عنه فى الفقرة الخامسة عاليه .

(ب) حق كل شخص مقيم فى فلسطين فى أن يطلب التجنس بالجنسية الفلسطينية بنفس النصوص والشروط وبغير أى تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة .

(ج) حق الهيئات الدينية وغيرها من الجمعيات أو الافراد فى أن يكون

لهم - فضلا عن المؤسسات التعليمية التى تديرها السلطات العامة - مدارس خاصة وجامعات بشرط تعليم اللغة العربية فى هذه المدارس بصفة اجبارية وخضوعها لرقابة الحكومة لحفظ مستوى التعليم ومنع التعاليم المثيرة و ذلك بقصد إيجاد ولاء مشترك .

(د) حق اليهود فى استعمال اللغة العبرية كلغة رسمية ثانية فى الاقسام التى لهم فيها الأغلبية المطلقة .

(ه) ١ - النص فى قانون انتخاب المجلس النيابى على تمثيل جميع الاقسام المهمة للمواطنين تمثيلا ملائما بشرط ألا يزيد عدد الممثلين اليهود فى أية حال من الأحوال عن ثلث أعضاء المجلس كما هو موضح بفقرة (ا) السابقة .

٢ - النص فى الدستور على أن يلاحظ حفظ نسبة التمثيل فى المجلس النيابى عند تكوين السلطات التنفيذية أو الادارية .

٧ - مالم دإلى أن يصدر تشريع ينص على خلاف ذلك تحرم الهجرة اليهودية إلى فلسطين بتاتا وتبقى القيود المفروضة فى الوقت الحاضر على نقل الاراضى بغير تغيير وينص فى الدستور على أن كل تغيير فى هاتين المسألتين يقتضى إصدار قانون يتطلب موافقة العرب فى فلسطين بأغلبية تمثيلهم فى المجلس النيابى .

٨ - يصدر بالضمانات الخاصة بالأماكن المقدسة تصريح للجمعية العمومية للامم المتحدة من دولة فلسطين المستقلة تتعهد فيه بعدم تغيير هذه الضمانات بغير موافقة الجمعية المذكورة .

٩ - أى تعديل للضمانات الخاصة بحقوق المواطنين اليهود المنصوص عنهم فى الاحكام السابقة يتطلب موافقة مواطنيهم فى فلسطين بأغلبية الاعضاء اليهود فى المجلس النيابى .

١٠ ـ تنشأ الادارة اللازمة لتأسيس محكمة عليا للنظر فى دستورية القوانين ويجوز لأى مواطن فلسطينى أن يلجأ إلى هذه الهيئة فى هذا الخصوص .

(خامسا) بعد أن يصدر الدستور تتخذ الحكومة المؤقتة التدابير اللازمة لاجراء أو انتخابات برلمانية ويعين بعد ذلك أول رئيس للدولة الفلسطينية المستقلة بأية طريقة ينص عليها الدستور لهذا الغرض وحينئذ يتمتع رئيس الدولة بكافة السلطات المخولة له فى الدستور وتنهى الدولة المنتدبة الانتداب وتعترف باستقلال فلسطين وتعقد معاهدة تحالف لتحديد العلاقات المستقبلة بين حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة وحكومة فلسطين المستقلة .

(سادسا) يراعى باستمرار درج عدد واف من الفلسطينيين فى سلك الادارة أثناء فترة الانتقال .

(سابعا) يبذل كل مجهود لاتمام المراحل الموضحة بالفقرات السالفة فى أقرب وقت ممكن بصرف النظر عن عدم تعاون أى عنصر من العناصر الفلسطينية فى هذا العمل ويجب ألا يتأخر تسلم رئيس الدولة الفلسطينية لمقاليد منصبه عن ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

المجموعة الرابعة

الفترة المعاصرة

(١) - المعاهدة اليمنية الايطالية سنة ١٩٢٦

المادة الاولى : تعترف حكومة جـلالة ملك أيطاليا باستقلال حكومة اليمن وملكها جلالة الأمام يحيى الاستقلال الكامل المطلق ، ومع هذا فلا تتدخل حكومة أيطاليا المشار اليها فى مملكة جلالة ملك اليمن الأمام بأى أمر من الأمور .

المادة الثانية : تتعهد الدولتان بتسهيل التبادل التجارى بين بلديها .

المادة الثالثة : حكومة صاحب الجلالة ملك اليمن تصرح بأنها ترغب فى استجلاب طلباتها من ايطاليا وذلك فى الاشياء والآلات الفنية التى تساعد على جلب الفائدة فى نمو الاقتصاد باليمن ونفعه وكذلك الاشخاص والفنيين ، والحكومة الايطالية تصرح بانها تبذل جهدها حتى يصير أرسال الأشخاص والآلات الفنية والاشياء بأنسب وجه فى الأنواع والاثمان والرواتب .

المادة الرابعة : ماذكر فى المادتين ٢ ، ٣ لا يمنع حرية الطرفين فى التجارة والمطلوبات .

المادة الخامسة : ليس لأحد من تجار المملكتين أن يجلب أو يتجر فى شىء مما تمنعه إحدى الدولتين فى بلادها ولكل من الدولتين أن تصادر ماجلب إلى بلادها مما تمنع جلبة والتجارة فيه بعد الاشعار .

المادة السادسة : هذه المعاهدة لايكون معمولا بها الا بعد أن تصل إلى جلالة ملك اليمن الأمام يحيى مصدقة من جلالة ملك أيطاليا .

المادة السابعة : تكون هذه المعاهدة جارية ومعمولا بها لمدة عشر سنوات

من بعد تصديقها كما فى المادة السادسة ، وقبل انقضاء هذه المعاهدة بستة أشهر إذا اراد الطرفان تعديلها بغيرها أو تجديدها كانت المذاكرة بذلك .

المادة الثامنة : ولما حررفي المواد فجلالة ملك اليمن الامام يحيى وسعادة الكوالير قاسبريني بالوكالة عن جلالة ملك ايطاليا قد أمضيا على هذه المعاهدة المحررة من نسختين متطابقتين باللغة العربية والايطالية ، ولعدم وجود من يعرف الترجمة عن اللغة الايطالية معرفة تامة لدى جلالة الإمام باليمن ، ولأن المفاوضة التى تمت بين الطرفين بعقد المعاهدة الودية التجارية كان التفاهم فيها باللغة العربية ، ولأن سعادة الكوالير قاسبريني قد تأكد تماما أن النص العربى هو مطابق للنص الايطالى تماما ، لذلك اتفقا بأنه إذا نشأت شكوك أو خلاف فى تفسير النصين فالطرفان يعتمدان النص العربى وتفسيره بأصول اللغة العربية واعتبارهذا شرطا ، وحرر بصنعاء يوم الخميس ٢٤ صفر سنة ١٣٤٥ هـ (٢ سبتمبر سنه ١٩٢٦ م)

(٢) معاهدة مكة بشأن العسير سنه ١٩٢٦

« رغبة فى توحيد الكلمة ، وحفظا لكيان البلاد العربية ، وتقوية للرابطة بين أمراء جزيرة العرب ، قد اتفق صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل السعود وصاحب السيادة إمام عسير السيد الحسن بن على الادريسى على عقد المعاهدة الآتية :

المادة الاولى : يعترف سيادة الأمام الحسن بن على الادريسى بأن الحدود القديمة الموضحة فى اتفاقية ١٠ صفر عام ١٣٣٩ المنعقدة بين سلطان نجد وبين الامام السيد محمد بن علي الادريسي والتي كانت خاضعة للإدارسة في

ذلك التاريخ ، هي تحت سيادة جلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها بموجب هذه المعاهدة .

المادة الثانية : لايجوز لإمام عسير أن يدخل فى مفاوضات سياسية مع أى حكومة ، كذا لايجوز أن يمنح أى امتياز اقتصادى الا بعد الموافقة على ذلك من صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها .

المادة الثالثة : لايجوز لامام عسير اشهار الحرب وابرام الصلح الا بموافقة صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها .

المادة الرابعة : لايجوز لامام عسير التنازل عن أى جزء من اراضى عسير المبينة فى المادة الاولى .

المادة الخامسة : يعترف ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها بحاكمية إمام عسير الحالى على الاراضى المبينة فى المادة الاولى مدة حياته ومن بعده لمن يتفق علية الادارسة واهل الحل والعقد التابعين لامامته .

المادة السادسة : يعترف ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها بأن ادارة بلاد عسير الداخلية والنظر فى شئون عشائرها من نصيب وعزل وغير ذلك من الشئون الداخلية من حقوق إمام عسير على أن تكون الاحكام وفق الشرع والعدل كما هى فى الحكومتين .

المادة السابعة : يتعهد ملك الحجاز ونجد وملحقاتها بدفع كل تعد داخلى أو خارجى يقع على اراضى عسير المبينة فى المادة الأولى ، وذلك بالاتفاق بين الطرفين حسب مقتضيات الاحوال ودواعى المصلحة .

المادة الثامنة : يتعهد الطرفان بالمحافظة على هـذه المعاهدة والقيام

المادة التاسعة : تكون هذه المعاهدة معمولا بها فى التصديق عليها من الطرفين الساميين .

المادة العاشرة : دونت هذه المعاهدة باللغة العربية من صورتين تحفظ كل صورة لدى فريق من الحكومتين المتعاقدتين .

المادة الحاديه عشرة : تعرف هذه المعاهدة بمعاهدة (مكة) المكرمة . وقعت هذه المعاهدة فى تاريخ ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٤٥ هـ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٦ م »

إمام عسير	ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها
الحسن بن على الادريسى	عبد العزيز عبد الرحمن الفيصل السعود
	احمد الشريف السنوسى

تم ذلك بحضور راقم هذه الاحرف خادم الاسلام

(٣) المعاهدة اليمنية البرنطانية سنة ١٩٣٤

« بما أن لحضرة الامام يحيى بن محمد حيد الدين ملك المملكة المتوكلية اليمنية وملك بريطانيا العظمى وايرلندا والممالك البريطانية خلف البحار وقيصر الهند من الجهة الأخرى رغبة فى الوصول إلى معاهدة تعطى أساس الصداقة والتعاون لمنفعة الفريقين ، فقد قررا عقد المعاهدة وعينا المندوبين المفوضين .

عن جلالة ملك اليمن حضرة الإمام صاحب السعادة القاضى محمد راغب رفيق ، عن جلالة ملك بريطانيا وايرلندا والممالك البريطانية خلف البحار ، وقيصر الهند وايرلندا الشمالية حضرة صاحب السعادة اللفتننت كولونيل برنارد راودون رايلى . س . ى المحترم ، اللذين أوفدا لتبليغ أوراق تفويضهما وتحقيق صحتها على شكل حسن اتفقا على ما يأتى :

المادة الأولى : يعترف جلالة ملك بريطانيا وايرلندا والممالك البريطانية خلف البحار وقيصر الهند باستقلال ملك اليمن حضرة الأمام ومملكته استقلالا كاملا مطلقا فى جميع الأمور مهما كان نوعها .

المادة الثانية : يسود السلم والصداقة بين الفريقين المتعاهدين الساميين الذين يتعهدان بالمحافظة على حسن العلائق بينا من جميع الوجوه .

المادة الثالثة : يؤجل البت فى مسألة الحدود اليمنية إلى أن تتم مفاوضات تجرى بينهما قبل إنتهاء مدة هذه المعاهدة كما يتراضى الفريقان المتعاهدان الساميان عليه بصورة وباتفاق كامل بدون أحداث أى منازعة أو مخالفة ، وإلى أن تتم المفاوضات المشار إليها فى الفقرة السابقة الذكر فالفريقان المتعاهدان الساميان يقبلان أن تبقى الحالة الحاضرة فيما يتعلق بالحدود فى تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة،ويتعهد الفريقان المتعاهدان الساميان أن يمنعا بكل مالديهما من الوسائل أى تعد من قوتها فى الحدود المذكورة وأى تدخل بين اتباعها أو من جانبها فى تلك الحدود فى شؤون الأهالى القاطنين فى الجانب الآخر من الحدود المذكورة .

المادة الرابعه : سيعقد الفريقان المتعاهدان بعد العمل بالمعاهدة الحاضرة مايلزم من المعاهدات لتنظيم الأمور الإقتصادية والتجارية على أساس المبادىء الدولية العامة مع التراضى والموافقة بينهما .

المادة الخامسة : ١ — رعايا كل من الفريقين الساميين الذين يقصدون التجارة فى بلاد الفريق الآخر يكونون تابعين للقوانين والأحكام المحلية ويتمتعون بنفس المعاملة التى يتمتع بها رعايا الدولة الأكثر رعاية .

٢ — كذلك سفن كل من الفريقين المتعاقدين الساميين وشحناتها تتمتع

فى موانئ الفريق الاخر بنفس المعاملة التى تتمتع بها سفن الدولة الأكثر رعاية ، وتعامل ركاب تلك السفن وشحناتها فى موانئ بلاد الفريق الآخر بنفس ما يعامل به من كان تابعا لسفن الدولة الأكثر رعاية. وتعامل ركاب تلك السفن وشحناتها فى موانئ بلاد الفريق الآخر بنفس مايعامل به من كان تابعا لسفن الدولة الأكثر رعاية.

٣ — الغرض بهذه المادة يتعلق بجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والممالك البريطانية وراء البحار وقيصر الهند .

(ا) لفظة « بلاد » ينبغى أن يعد معناها مملكة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند وجميع مستعمرات جلالته بالبلاد المحمية وجميع البلاد المنتدب عليها من قبل حكومة جلالته فى المملكة المتحدة .

(ب) لفظة « رعايا » ينبغى أن يعد معناها جميع رعايا جلالته اينما سكنوا وجميع أهالى البلاد التى تحت حماية جلالته ، وكذلك جميع الشركات المؤسسة فى أى بلد من جلالته تعتبر من رعايا جلالته .

(حـ) لفظة « سفن » ينبغى أن يعد معناها جميع السفن التجارية مسجلة من أى بلد من اتحاد الشعوب البريطانية .

المادة السادسة : هذه المعاهدة تكون أساسا لكلما يكون الإتفاق عليه من المعاهدات المتتابعة بين الفريقين الساميين حالا واستقبالا فى معنى تقوية الوداد والصداقة ويتعهد الفريقان الساميان المتعاهدان بعدم إعطاء المساعدة والمسامحة لأى حركة ضد الوداد والاتفاق القائم الصحيح بينها .

المادة السابعة : يصادق على هذه المعاهدة بأسرع وقت ممكن بعد التوقيع، وتبادل حجج التصديق فى صنعاء ، ويعمل بها من تاريخ تبادل حجج

التصديق وفيما بعد يبقى معمولا بها لمدة أربعين سنة ، وتقريرا لذلك وقع المندوبان المفوضان المشار إليها امضاءهما على المعاهدة الحاضرة ووضعا ختومها عليها ، وقد تضمنت هذه المعاهدة نسختين باللغة الانكليزية والعربية وإذا نشأت شكوك فى تفسير شيء من هذه المواد فالفريقان الساميان المتعاهدان يعتمدان النص العربى ، وحررت فى صنعاء اليمن فى يوم ٢٦ من شهر شوال سنة ١٣٥٢ للهجرة يقابله يوم ١١ فبراير سنة ١٩٣٤ للميلاد .

(٤) – بيان إعلان الثورة فى مصر
٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

« إجتازت مصر فترة عصيبة فى تاريخها الأخير من الرشوة والفساد وعدم استقرار الحكم ، وقد كان لكل هذه العوامل تأثير كبير على الجيش ، وتسبب المرتشون والمغرضون فى هزيمتنا فى حرب فلسطين ، وأما فترة ما بعد هذه الحرب فقد تضافرت فيها عوامل الفساد ، وتآمر الخونة على الجيش ، وتولى أمره إما جاهل أو فاسد حتى تصبح مصر بلا جيش يحميها ، وعلى ذلك فقد قمنا بتطهير أنفسنا ، وتولى أمرنا فى داخل الجيش رجال نثق فى قدرتهم وفى خلقهم وفى وطنيتهم، ولا بد أن مصر كلها ستتلقى هذا الخبر بالابتهاج والترحيب .

« أما من رأينا اعتقالهم من رجال الجيش السابقين فهؤلاء لن ينالهم ضرر ، وسيطلق سراحهم فى الوقت المناسب ، وانى أؤكد للشعب المصرى أن الجيش اليوم كله أصبح يعمل لصالح الوطن فى ظل الدستور مجرداً من أية غاية ، وانتهز هذه الفرصة فاطلب من الشعب ألا يسمح لأحد من الخونة بأن يلجأ لأعمال التخريب أو العنف ، لأن هذا ليس فى صالح مصر ، وأن أى عمل من هذا القبيل سيقابل بشدة لم يسبق لها مثيل وسيلقى فاعله جزاء الخائن فى الحال ، وسيقوم الجيش بواجبه هذا متعاونا مع البوليس ، وإنى أطمئن اخواننا الأجانب على مصالحهم وأرواحهم وأموالهم ، ويعتبر الجيش نفسه مسئولا عنهم ، والله ولى التوفيق » .

وفى الساعة الثامنة والنصف صباحا أذيع البيان التالى من دار الاذاعة من القائد العام للقوات المسلحة موجها إلى ضباطها :

« تعلمون جميعاً الفترة العصيبة التى تجتازها البلاد ورأيتم أصبع الخونة تتلاعب بمصالح البلاد فى كل فرع من فروعها وتجرأت حتى تدخلت فى داخل الجيش وتغلغلت فيه وهى تظن أن الجيش قد خلا من الرجال الوطنيين.

« وإننا فى هذا اليوم التاريخى نطهر أنفسنا من الخونة والمستضعفين ونبدأ عهداً جديداً فى تاريخ بلدنا . وسيسجل لكم التاريخ هذه النهضة المباركة أبد الدهر . ولا أظن أن فى الجيش من يتخلف عن ركب النهضة والرجولة والتضحية التى هى واجب كل ضابط منا والسلام » .

(٥) — خلع فاروق — ٢٦ يولية سنة ١٩٥٢

صيغة الإنذار

« من الفريق « أركان حرب » محمد نجيب باسم ضباط الجيش ورجاله إلى جلالة الملك فاروق الأول .

« إنه نظراً لما لاقته البلاد فى العهد الأخير من فوضى شاملة عمت جميع المرافق نتيجة سوء تصرفكم وعبثكم بالدستور وامتهانكم لإرادة الشعب حتى أصبح كل فرد من افراده لا يطمئن على حياته أو ماله أو كرامته .

« ولقد ساءت سمعة مصر بين شعوب العالم من تماديكم فى هذا المسلك حتى أصبح الخونة والمرتشون يجدون فى ظلكم الحماية والأمن والثراء الفاحش والاسراف الماجن على حساب الشعب الجائر الفقير .

« ولقد تجلت آية ذلك فى حرب فلسطين وما تبعها من فضائح الأسلحة الفاسدة وما ترتب عليها من محاكمات تعرضت لتدخلكم السافر مما أفسد الحقائق وزعزع الثقة فى العدالة وساعد الخونة على ترسم هذه الخطى فأثرى من أثرى وفجر من فجر وكيف لا والناس على دين ملوكهم .

« لذلك قد فوضنى الجيش الممثل لقوة الشعب أن أطلب من جلالتكم

التنازل عن العرش لسمو ولى عهدكم الأمير أحمد فؤاد على ان يتم ذلك فى موعد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم (السبت الموافق ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٢ والرابع من ذى القعدة سنة ١٣٧١) ومغادرة البلاد قبل الساعة السادسة من مساء اليوم نفسه والجيش يحمل جلالتكم كل مايترتب على عدم النزول على رغبة الشعب من نتائج » .

الاسكندرية فى يوم السبت ٤ ذو القعدة سنة ١٣٧١ هـ
يوليو سنة ١٩٥٢

محمد نجيب
فريق أركان حرب

(٦) ـ وثيقة التنازل عن العرش

أمر ملكى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢

« نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

« لما كنا نطلب الخير دائما لأمتنا ونبتغى سعادتها ورقيها

« ولما كنا نرغب رغبة اكيدة فى تجنيب البلاد المصاعب التى تواجهها فى هذه الظروف الدقيقة . ونزولا على إرادة الشعب .

« قررنا النزول عن العرش لولى عهدنا الأمير أحمد فؤاد وأصدرنا أمرنا بهذا إلى حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء للعمل بمقتضاه .

« صدر بقصر رأس التين فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧١ - ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ فاروق »

(٧) - إعلان الجمهورية سقوط أسرة محمد على
١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

« لما كانت الثورة عند قيامها تستهدف القضاء على الاستعمار وأعوانه ، فقد بادرت فى ٢٦ يولية سنة ١٩٥٢ إلى مطالبة الملك السابق فاروق بالتنازل عن العرش لأنه كان يمثل حجر الزاوية الذى يستند اليه الاستعمار ، ولكن منذ هذا التاريخ ومنذ إلغاء الاحزاب وجدت بعض العناصر الرجعية فرصة حياتها ووجودها مستمدة من النظام الملكى الذى أجمت الأمة على المطالبة بالقضاء عليه قضاءاً لارجعة فيه .

« وإن تاريخ أسرة محمد على فى مصر ، كان سلسلة من الخيانات التى ارتكبت فى حقوق الشعب ، وكان من أولى هذه الخيانات إغراق إسماعيل فى ملذاته وأغراق البلاد بالتالى فى ديون عرضت سمعتها وماليتها للخراب ، حتى كان ذلك سببا تعللت به الدول الاستعمارية للنفوذ إلى أرض هذا الوادى الأمين . ثم جاء توفيق ، فأتم هذه الصورة من الخيانة السافرة فى سبيل محافظته على عرشه . فدخلت جيوش الاحتلال أرض مصر لتحمى الغريب الجالس على العرش ، الذى إستنجد بأعداء البلاد على أهلها ، وبذا أصبح المستعمر والعرش فى شركة تتبادل النفع ، فهذا يعطى القوة لذاك فى نظير هذه المنفعة المتبادلة ، فاستذل كل منهما باسم الآخر هذا الشعب ، وأصبح العرش هو الستار الذى يعمل من ورائه المستعمر ليستنزف أقوات الشعب ومقدراته ويقضى على كيانه ومعنوياته وحرياته .

« وقد فاق فاروق كل من سبقوه من هذه الشجرة فأثرى وفجر ،

وطغى وتجبر وكفر ، فخط بنفسه نهايته ومصيره . فآن للبلاد أن تتحرر من كل أثر من آثار العبودية التى فرضت عليها نتيجة لهذه الأوضاع ، فنعلن اليوم باسم الشعب :

أولا — الغاء النظام الملكى وانهاء حكم أسرة محمد على مع الغاء الالقاب من أفراد هذه الأسرة .

ثانيا — إعلان الجمهورية يتولى الرئيس اللواء « أركان الحرب » محمد نجيب قائد الثورة رياسة الجمهورية مع احتفاظه بسلطاته الحالية فى ظل الدستور المؤقت .

ثالثا — يستمر هذا النظام طول فترة الانتقال ويكون للشعب الكلمة الأخيرة فى نوع الجمهورية واختيار شخص الرئيس عند الاقرار على الدستور الجديد .

« فيجب علينا أن نثق بالله وبأنفسنا وأن نحس العزة التى اختص الله بها عباده المؤمنين ، والله ولى التوفيق .

محمد نجيب	حسن ابراهيم
جمال عبد الناصر	كمال الدين حسين
صلاح سالم	جمال سالم
عبد الحكيم عامر	حسين الشافعى
أنور السادات	عبد اللطيف البغدادى
زكريا محى الدين	خالد محى الدين

١٨ يونية ١٩٥٣

(٨) قرارات مؤتمر باندونج
٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥ [١]

١ ـ التعاون الاقتصادى

« وبحث المؤتمر وضع آسيا وإفريقية . وناقش السبل والوسائل التى تستطيع بها الشعوب تحقيق أكمل تعاون اقتصادى وثقافى وسياسى .

فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادى :

١ ـ اعترف المؤتمر بالصفة العاجلة لتنمية التطور الاقتصادى فى المنطقة الآسيوية ـ الإفريقية ، وهناك رغبة عامة فى التعاون بين البلاد المشتركة على أساس المصلحة المتبادلة واحترام السيادة القومية .

والمقترحات المتعلقة بالتعاون الاقتصادى داخل نطاق الدول المشتركة ، لاتحول دون الرغبة أو الحاجة إلى التعاون مع بلاد خارج المنطقة ، بما فى ذلك استثمار رأس المال الأجنبى .

واعترف المؤتمر كذلك بأن المساعدة التى تلقاها بلاد معينة من البلاد المشتركة ، من خارج المنطقة ، عن طريق ترتيبات دولية أو ثنائية ، قد ساهمت مساهمة قيمة فى تنفيذ برامجها للتطور .

---

(١) اجتمع المؤتمر الآسيوى الافريقى ـ الذى دعت الى عقده حكومات بورما وسيلان والهند وأندونيسيا وباكستان ـ فى باندونج من ١٨ الى ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٥ وبالاضافة الى البلاد الداعية اشتركت فى المؤتمر البلاد الاربعة والعشرون التالية : أفغانستان . كمبوديا . جمهورية الصين الشعبية . مصر . اثيوبيا . ساحل الذهب . ايران . العراق . اليابان . الأردن . لاووس . لبنان . ليبريا . ليبيا . نيبال . الفلبين . المملكة العربية السعودية . السودان . سورية . تايلاند . تركيا . جمهورية فيتنام الشمالية الشعبية . دولة فيتنام الجنوبية . اليمن .

٢ - توافق البلاد المشتركة فى المؤتمر على تقديم المعونة لبعضها بعضا ، إلى أقصى حد عملى ، وبشكل : خبراء ومدربين ، ومشروعات تجريبية ومعدات لأغراض العرض التجريبى ، وتبادل المعرفة والتطبيقية ، وإقامة مراكز للتدريب القومى أى الإقليمى ، حيث يستطاع ، ومعاهد الأبحاث لتبادل المعرفة والمهارة التطبيقية .

٣ - أوصى المؤتمر بسرعة إنشاء صندوق خاص للامم المتحدة للتقدم الاقتصادى وبرصد البنك الدولى للانشاء والتعمير جزءا أكبر من موارده للبلاد الآسيوية - الافريقية .

وبسرعة إقامة هيئة مالية دولية ، يكون من نواحى نشاطها القيام بالاستثمارات الرهينة وبتشجيع تنمية الجهود المشتركة بين البلاد الاسيوية - الافريقية إلى المدى الذى يكفل تنمية مصالحها العامة .

٤ - اعترف المؤتمر بالضرورة الحيوية لإقرار التجارة فى المنطقة .

وقبل مبدأ توسيع نطاق التبادل التجارى والدفع المتعدد الجوانب ، ومع هذا فقد اعترف بأن لبعض البلاد أن تلجأ إلى الترتيبات التجارية الثنائية ، نظرا إلى ظروفها الاقتصادية السائدة .

٥ - أوصى المؤتمر باتخاذ عمل تضامنى من جانب البلاد المشتركة ، بغية إقرار الأسعار الدولية والطلب على السلع الأولية ، بواسطة ترتيبات ثنائية متعددة الجوانب ، وأن عليها أن تتخذ موقفا موحدا - إلى مدى ما هو ممكن وما هو مرغوب فيه - تجاه موضوع اللجنة الاستشارية الدائمة المختصة بالتجارة الدولية للسلع ، التابعة للامم المتحدة ، وتجاه الهيئات الدولية المماثلة .

٦ - وأوصى المؤتمر كذلك :

بوجوب قيام البلاد الآسيوية - الافريقية بتنويع تجارة الصادرات عن

طريق تحويل موادها الاولية إلى مواد نصف مصنوعة كلما كان ذلك ممكنا من الناحية الاقتصادية ، وذلك قبل التصدير ، وعن طريق تنمية المعارض المتبادلة الاقليمية ، وعن طريق تشجيع تبادل الوفود التجارية ومجموعات رجال الأعمال ، وعن طريق تشجيع تبادل المعلومات والعينات بغية تنمية التبادل التجارى داخل المنطقة ، وعن طريق تقديم التسهيلات الطبيعية للتجارة العابرة للبلاد التى لا منافذ بحرية بها .

٧ ـ اهتم المؤتمر اهتماما كبيرا بالملاحة البحرية ، وأعرب عن اهتمامه بأن تعدل خطوط الملاحة البحرية ـ من وقت إلى آخر ـ أسعار الشحن التى أساءت دائما إلى البلاد المشتركة .

وأوصى المؤتمر بدراسة هذه المشكلة والقيام بعمل تضامنى بعد ذلك ، بغية الزام خطوط الملاحة البحرية بأن تتخذ موقفا معقولا .

٨ ـ وافق المؤتمر على وجوب التشجيع لاقامة بنوك قومية وأقليمية وشركات تأمين .

٩ ـ قرر المؤتمر بأن تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالبترول مثل توزيع الأرباح والضرائب ، قد يؤدى فى النهاية إلى رسم سياسة عامة .

١٠ ـ نوه المؤتمر بالمغزى لتطور الطاقة النووية للاغراض السلمية بالنسبة للبلاد الآسيوية ـ الافريقية .

ورحب المؤتمر بمبادرة الدول ذات الشأن بعرض تقديم المعلومات الخاصة باستخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية .

واستحث سرعة إقامة وكالة الطاقة الذرية الدولية ، حيث يجب أن تمثل البلاد الآسيوية ـ الافريقية تمثيلا مناسبا فى الهيئة التنفيذية لتلك الوكالة .

وأوصى الحكومات الآسيوية والافريقية بالاستفادة على أكمل وجه من تسهيلات التدريب وغيرها فى الاستخدامات السلمية للذرة ، والتى تقدمها البلاد المشرفة على مثل تلك البرامج .

١١ ـ وافق المؤتمر على تعيين موظف اتصال فى البلاد المشتركة ترشحهم حكوماتهم الوطنية وذلك لتبادل المعلومات والمسائل ذات الاهمية المشتركة .

وأوصى بالاستخدام الأكمل للمنظمات الدولية القائمة . وبأن تعمل البلاد المشتركة فى المؤتمر والتى ليست أعضاء فى مثل تلك المنظمات الدولية على الانضمام اليها .

١٢ ـ أوصى المؤتمر بوجوب التشاور مقدما بين البلاد المشتركة إلى أبعد حد ممكن، ومع هذا ، فليس هناك نية لتأليف كتلة اقليمية .

ب ـ التعاون الثقافى .

وفيما يتعلق بالتعاون الثقافى :

١ ـ اقتنع المؤتمر بأن من أقوى وسائل التفاهم المثمر بين الامم ، تنمية التعاون الثقافى .

ولقد كانت آسيا وأفريقية مهد الاديان والحضارات العظيمة التى أغنت الثقافات والحضارات الأخرى ، فى الوقت الذى أغنت فيه نفسها . وهكذا قامت ثقافات آسيا وافريقية على أسس روحية وعالمية ، ولسوء الحظ توقفت الاتصالات الثقافية بين البلاد الآسيوية والافريقية خلال القرون الماضية .

وإن شعوب آسيا وافريقية تشعر الآن شعورا عميقا بالرغبة القوية

المخلصة فى تجديد الصلات الثقافية القديمة ، وتنمية صلات جديدة فى نطاق العالم الحديث .

وقد أكدت جميع الحكومات المشتركة فى المؤتمر ما اعلنته عن أن تعمل فى سبيل تعاون ثقافى أوثق .

٢ ـ ولاحظ المؤتمر أن وجود الاستعمار فى أجـزاء كثيرة من آسيا وإفريقية ، أيا كان شكله ، لايحـول دون التعاون الثقافى فحسب ، بل ويضطهد الثقافات القومية للشعوب .

لقد أنكرت بعض الدول الاستعمارية عـــلى شعوبها التابعة حقوقها الأساسية فى حقل التعليم والثقافة ، مما يعرقل تطور شخصيتها ، ويمنع التبادل الثقافى مع الشعوب الآسيوية والأفريقية الأخرى .

وهذا صحيح ـ بصفة خاصة ـ فى تونس والجزائر ومراكش ، حيث ينكر حق الشعب الأساسى فى دراسة لغته وثقافته .

وثمة تفرقة مماثلة تجرى ممارستها ضد الشعب الأفريقى والملونين فى بعض اجزاء قارة أفريقية .

وشعر المؤتمر بأن هـذه السياسات تبلغ مبلغ إنكار الحقوق الأساسية للانسان وتعرقل التقدم الثقافى فى هذه المنطقة كما تعرقل التعاون الثقافى فى الحقل الدولى الأوسع .

وقد استنكر المؤتمر مثل هذا الانكار للحقوق الأساسية فى حقل التعليم والثقافة فى بعض أجزاء آسيا وأفريقية ، بهـذا الشكل أو ذاك من أشكال الاضطهاد .

واستنكر المؤتمر ـ بصفة خاصة ـ العنصرية كوسيلة للإضطهاد الثقافى.

٣ ـ إن نظرة المؤتمر لتطور التعاون الثقافى بين البلاد الآسيوية والأفريقية، لم تصدر ـ بأى معنى من المعانى ـ استبعاد أو منافسة مجموعات أخرى من الأمم . وحضارات وثقافات أخرى .

والمؤتمر ـ وهو مخلص للتقاليد القديمة قدم الزمن فى التسامح والعالمية ـ يؤمن بأن التعاون الثقافى الآسيوى الأفريقى . يجب أن ينمو فى النطاق الأوسع للتعاون العالمى .

وجنبا إلى جنب مع تنمية التعاون الثقافى الآسيوى ـ الأفريقى ترغب بلاد آسيا وأفريقية فى تنمية صلاتها الثقافية مع الآخرين . ومن شأن ذلك أن ينمى ثقافتهم . وأن يساعد أيضا على تنمية السلم والتفاهم العالمى.

٤ ـ هناك بلاد كثيرة فى آسيا وأفريقية لم تستطع بعد أن تنمى معاهدها التعليمية والعلمية والفنية .

وقد أوصى المؤتمر بأن على بلاد آسيا وأفريقية التى تحتل مكانة أحسن فى ذلك المجال ، أن تقدم التسهيلات لالتحاق الطلبة والراغبين فى التدريب القادمين من بلاد أخرى .

ويجب تقديم مثل تلك التسهيلات للجماعات الآسيوية والأفريقية المقيمة فى أفريقية والتى لاتتمتع فى الوقت الحاضر بفرص الحصول على تعليم عال.

٥ ـ شعر المؤتمر بأنه يجب توجيه تنمية التعاون الثقافى بين بلاد آسيا وأفريقية نحو :

«ا» الحصول على معرفة البلاد بعضها بعضاً .

«ب» التبادل الثقافى المشترك .

«ج» تبادل المعلومات .

٦ ـ من رأى المؤتمر أنه فى المرحلة الحالية ، يمكن تحقيق أحسن النتائج

فى حقل التعاون الثقافى ، عن طريق ترتيبات ثنائية بغية تنفيذ توصياته . وعن طريق قيام كل بلد بالعمل فى ذلك السبيل كلما كان الأمر مستطاعا أو مرغوبا فيه .

(ج) الشئون السياسية

حقوق الإنسان وتقرير المصير

فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتقرير المصير :

١ - أعلن المؤتمر تأييده الكامل للمبادىء الأساسية لحقوق الإنسان ، كما هى واردة فى ميثاق الأمم المتحدة ، ولاحظ البيان العالمى لحقوق الانسان باعتباره مقياسا لجميع الشعوب ولجميع الأمم .

وأعلن المؤتمر تأييده الكامل لمبدأ تقرير المصير للشعوب والامم ، كما هو وارد فى ميثاق الأمم المتحدة ، ولاحظ قرارات الامم المتحدة الصادرة بشأن حقوق الشعوب والامم فى تقرير المصير وهو أمر لازم مقدما للتمتع الكامل بالحقوق الإنسانية الكاملة .

٢ - واستنكر المؤتمر السياسات والمعاملات الخاصة بالتفرقة والتميز العنصرى ، والتى تؤلف الأساس للحكومة والعلاقات الإنسانية فى مناطق شاسعة من أفريقية ، وفى أجزاء أخرى من العالم ، وأن مثل ذلك السلوك لايعتبر خرقا خطيراً لحقوق الإنسان فحسب ، بل وهو انكار للقيم الأساسية للحضارة ولكرامة الإنسان .

وأعرب المؤتمر عن عطفه الحار وتأييده للموقف الشجاع الذى يقفه ضحايا التميز العنصرى وخاصة الشعوب الأفريقية التى من أصل هندى وباكستانى فى افريقية الجنوبية، ويحيى أولئك الذين يدافعون عن قضيتهم، وأكد إصرار الشعوب الآسيوية - الأفريقية على اجتثاث جذور كل أثر

للعنصرية ، مما قد يكون متخلفا فى بلادها ، وتعهد باستخدام نفوذه المعنوى الكامل ، للاحتياط ضد خطر السقوط كضحايا للشر نفسه ، فى وقت نضال الشعوب فى سبيل إجتثاثه .

(د) مشاكل الشعوب التابعة

تصفية الاستعمار

فيما يتعلق بمشاكل الشعوب التابعة :

١ ـ ناقش المؤتمر مشاكل الشعوب التابعة للاستعمار ، والشرور التى تنتج عن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبى ، والسيطرة والاستغلال الأجنبى، واتفق المؤتمر على مايلى :

ا ـ إعلان أن الاستعمار فى جميع مظاهره شر يجب وضع نهاية عاجلة له .

ب ـ تأكيد أن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبي والسيطرة والاستغلال الأجنبي ، إنكار حقوق الإنسان الأساسية ومناقض لميثاق الأمم المتحدة ، ومعرقل لتنمية السلم والتعاون العالمى .

حـ ـ إعلان تأييده لقضية الحرية والاستقلال لجميع تلك الشعوب .

د ـ دعوته الدول المعنية إلى منح الحرية والاستقلال لمثل تلك الشعوب.

٢ ـ بالنظر إلى الموقف غير المستقر فى شمال افريقية ، وللامعان فى إنكار حق شعوب شمال أفريقية فى تقرير مصيرها يعلن المؤتمر تأييده لحقوق شعوب الجزائر وتونس والمغرب فى تقرير المصير ، والاستقلال ، ويحجل الحكومة الفرنسية فى أن تحقق التسوية السلمية للقضية دون تأخير .

(هـ) المشاكل الأخرى

فلسطين - إيريان الغربية - اليمن

فيما يتعلق بالمشاكل الأخرى :

١ - بالنظر إلى التوتر القائم فى الشرق الأوسط بسبب الموقف فى فلسطين، وخطر ذلك التوتر على السلم العالمى ، أعلن المؤتمر - تأييده لحقوق شعب فلسطين العربى ، ودعا إلى تطبيق قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين ، وتحقيق التسوية السلمية لمشكلة فلسطين .

٢ - أيد المؤتمر فى نطاق موقفه الذى عبر عنه للقضاء على الاستعمار - موقف أندونيسيا فى قضية إيريان الغربية القائم على الاتفاقات الخاصة بذلك والمبرمة بين أندونيسيا وهولاندا .

وتعجل المؤتمر حكومة هولاندا لتعيد فتح المفاوضات بأسرع ما يمكن لتنفيذ التزاماتها وفقا للاتفاقات السابق ذكرها ، وأعرب عن أمله الوطيد فى أن تساعد الأمم المتحدة الطرفين المعنيين فى إيجاد حل سلمى للنزاع .

٣ - أيد المؤتمر موقف اليمن فى قضية عدن والمناطق الجنوبية من اليمن المعروفة باسم « المحميات » وتعجل الطرفين المعنيين الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع .

(و) دعم السلام والتعاون الدولى

فيما يتعلق بدعم السلام والتعاون العالمى :

١ - رأى المؤتمر - وقد لاحظ أن عدة دول لم تدخل بعد الأمم المتحدة - أن التعاون الفعال فى سبيل السلام العالمى يقتضى أن تكون عضوية الأمم المتحدة عامة ، ودعا مجلس الأمن إلى تأييد إدخال جميع تلك الدول ذات الكفاءة للعضوية وفقا للميثاق .

ومن رأى المؤتمر أن من الدول المشتركة فيه ذات الكفاءة لعضوية الامم المتحدة ، دول : كمبوديا . سيلان . اليابان . الاردن . لاووس . ليبيا . نيبال . فيتنام الموحدة .

واعتبر المؤتمر تمثيل بلاد المنطقة الآسيوية - الافريقية فى مجلس الامن ، وفقا لمبدأ التقسيم الجغرافى العادل ، غير مناسب ، ويعرب المؤتمر عن وجهة نظره بأنه من الضرورى فيما يتعلق بتوزيع مقاعد الاعضاء غير الدائمين البلاد الآسيوية - الافريقية المستبعدة من الانتخابات وفقا للترتيبات التى أتفق عليها فى لندن عام ١٩٤٦ ، أن تمكن من الاشتراك فى مجلس الامن ، حتى تستطيع أن تساهم مساهمة فعالة أكبر فى صيانة السلام الدولى والأمن .

٢ - رأى المؤتمر أن نزع السلاح وتحريم إنتاج وتجربة واستخدام الأسلحة الذرية والهيدروجينية ، ضرورى لانقاذ الجنس البشرى والحضارة من مخاوف ونتائج الدمار الاجمالى الشامل فى حرب عالمية .

وإلى أن يتم التحريم الكامل لصناعة الأسلحة الذرية والهيدروجينية ، أهاب المؤتمر بجميع الدول المعنية أن تصل إلى إتفاق لوقف تجارب مثل تلك الأسلحة .

٣ - أعلن المؤتمر ن نزع السلاح العام ضرورة مطلقة لصيانة السلام ، وطالب الولايات المتحدة بمواصلة جهودها ، وأهاب بجمع الذين يعنيهم الامر أن يصلوا سريعا إلى تنظيم وتحديد ومراقبة وخفض جميع القوات المسلحة والأسلحة ، بما فى ذلك إنتاج وتحريم وإستخدام أسلحة الدمار الجماعى ، وأن تنشأ رقابة دولية فعالة لهذه الغاية .

٤ - أعلن المؤتمر فى نطاق موضوع السلام والتعاون العالمى ، أنه يجب

أن يكون لجميع الامم الحق فى أن تختــار ـ بحرية ـ نظمها السياسية والاقتصادية ، وطريقة حياتها ، وفقا لأغراض ومبادىء الأمم المتحدة .

(ز) التعايش السلمى

والتحرر من الخوف وفقدان الثقة ، وبالثقة وحسن النية تجاه بعضها بعضا يجب على الأمم أن تمارس التسامح ، وأن تعيش معا فى سلام جيرانا صالحين يعملون لتمكين التعاون الصادق على الأسس التالية .

وأعلن المؤتمر إيمانه بأن التعاون الصادق وفق هذه المبادىء يؤدى حقا إلى كفالة السلام والأمن العالميين . وتوطيد أركانهما كما أن التعاون فى الميادين الاقتصادية يؤدى إلى الازدهار العام والخير الشامل .

وأوصى المؤتمر بأن تتولى الدول الخمس الداعية لهذا المؤتمر العمل لعقد المؤتمر المقبل بالتشاور مع الدول المشتركة فى المؤتمر .

(٩) قرار الأمم المتحدة المتعلق بالمغرب

الصادر بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٥٢

« نظرا لمناقشة الجمعية العمومية مسألة المغرب المقترحة من قبل الدول الأعضاء الثلاث عشرة فى المستند A/2175

« ومراعاة لضرورة تنشئة العلاقات الودية بين الدول المرتكزة على مبدأى تساوى الحقوق وحق تقرير مصير الشعوب .

« وباعتبار أنه من واجب الامم المتحدة ، لكونها مركزا لتنسيق أعمال الدول للوصول إلى الغايات المشتركة ضمن ميثاقها ، السعى لازالة جميع أسباب وعوامل عدم التفاهم بين الدول الاعضاء مثبتة بذلك مبادىء التعاون العامة لحفظ السلام الدولى واستقرار الأمن .

« تعبر عن ثقتها بأن الحكومة الفرنسية ، تنفيذا لسياستها المعلنة ، ستسعى جاهدة لتأمين حريات الشعب المغربي الاساسية وفقا لاهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

« وتعبر عن املها بأن يتابع الفريقان مفاوضاتهما بصورة مستعجلة نحو تطوير مؤسسات الشعب المغربي السياسية الحرة آخذين بعين الاعتبار الحقوق والمصالح الشرعية المقررة ضمن قوانين الامم وأعرافها .

« وتناشد الفريقين معالجة علاقاتهما في جو ودى يسوده احترام وثقة متبادلان لتسوية خلافاتها وفقا لروح ميثاق الامم المتحدة متجنبين بذلك القيام بأية أعمال وأية تدابير من شأنها زيادة حدة التوتر الحالي »

(الجمعية العمومية) الاجتماع الاربعمئة والسابع ، كانون الأول ـ ديسمبر ـ ١٩٥٢) .

(١٠) قرار الامم المتحدة المتعلق بالمغرب

الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٥٣

« نظراً لمناقشة الجمعية العمومية مسألة المغرب المقترحة من قبل الدول الأعضاء الخمس عشرة في المستند A/2406

« وباستعادة تذكر قرار الجمعية العمومية رقم ٦١٢ (الملحق السابع) الصادر بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٥٢ ،

« وباعتبار أنه كان ولا يزال لدوافع ذلك القرار واهدافه فضل الاعتراف بضرورة تطوير مؤسسات الشعب المغربي السياسية ،

« وباعتبار أن إضافة هذه الفقرة على محضر جلسة الجمعية العمومية الثامنة تشير بأن تلك الأهداف لم تحقق بعد ،

« واعترافا بحق تقرير مصير الشعب المغربي وفقا لميثاق الامم المتحدة؛

« يجدد الجمعية العمومية مناشدتها لتخفيف حدة التوتر في المغرب وتحث على تأمين حق الشعب المغربي بأن ينال مؤسسات ديموقراطية سياسية حرة. »

(١١) - بيان سيل - سان - كلود المشترك

المعلن بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٥٥

لقد اجتمع جلالة سلطان مراكش ، سيدى محمد بن يوسف ، والسيد أنطوان بينيه ، وزير الشئون الخارجية الفرنسية ، في السادس من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٥ في قصر سيل - سان - كلود .

أوجز السيد بينيه المبادىء العمومية لسياسة الحكومة الفرنسية ، كما أشار اليها البلاغ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥٥.

لقد وافق جلالة سلطان مراكش على هذه المبادىء وابلغ ، بالاتفاق مع الحكومة الفرنسية ، مجلس العرش ، الذى أنشىء بتاريخ ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٥٥ وقدمت استقالته بتاريخ ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥٥ ، أن يثابر على إدارة شؤون المملكة حتى عودته إلى الرباط .

أكد جلالة سلطان مراكش رغبتـه في تأليف حكومة مغربية ، تمثل مختلف تيارات الرأى العام المغربي ، لادارة شؤون البلاد ولاجراء مفاوضات . ستكلف هذه الحكومة ، من بين الأشياء الأخرى ، بتقديم إصلاحات قانونية تجعل من المغـــرب دولة ديموقراطية يحكمها ملك دستورى ، وستجرى مفاوضات مع فرنسا غايتها تمكين المغرب من تحقيق مركزه كدولة مستقلة مرتبطة مع فرنسا بروابط دائمة محددة ومقبولة بحرية .

وافق جلالة سلطان مراكش والسيد بينيه على التأكيد بأن على فرنسا والمغرب معا بناء ، ويرون تدخل فريق ثالث ، مستقبلها معتمدين لبعضهما

على البعض الآخر بدون انقاص سيادتها وضامنين حقوقها وحقوق مواطنيها ومتمسكين باحترام الالتزامات الممنوحة للدول الاجنبية بواسطة المعاهدات المعمول بها حاليا .

(١٢) - خطاب العرش

ألقى بالرباط بمناسبة الذكرى الثامنة والعشرين لجلوس محمد الخامس على عرش أسلافه

الجمعة ٣ ربيع الثانى ١٣٧٥ - ١٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

شعبنا الوفى العزيز

فى هذا اليوم الوفى السعيد الذى من الله علينا بنعمتين ، نعمة العود إلى أعز الأوطان بعد طول غيبة وشدة وحنين ، ونعمة الإجتماع بشعب طالما اشتقنا اليه واشتاق الينا ، ووفينا له ووفى لنا بغير حساب . امتحنا وأياه بالشدائد، فلم تنل من عزيمتنا بل خرجنا منها ونحن أقوى إيمانا بحسن مصيرنا ، وأكثر وعيا لحقوقنا وواجباتنا .

وفى هذا العيد الميمون ، عيد الذكرى الثامنة والعشرون لجلوسنا على العرش المغربى الأصيل ، نوجه اليك - أيها الشعب النبيل - جريا على عادتنا المسنونة ، خطاب العرش مشيرين فيه إلى بعض مساعينا فيا مضى ، باسطين أهدافنا فيا يستقبل .

انكم على بصيرة من جهودنا المتوالية ، للنهوض بالبلاد إلى المستوى اللائق بماضيها المجيد وموقعها الهام خصوصا فى العصر الجديد ، فمازعزعتنا العراقل . ولا صدتنا الحوائل ، ولا نتردد فى المجاهرة بالحق والدعوة إلى تغيير

النظام القائم ليتأتى ارضاء المطامح وتلبية الرغائب ثم عاقتنا عوائق ولا قينا خطوبا وأهوالا ، ولكن أبى الله الا أن تنفرج الأزمة بعد الامتحان وترتفع الموانع وتعود المآذن بذكر الله وحده تملأ الآفاق ، والمساجد بالمؤمنين غاصة والمنابر بالدعاء لنا ولك صادعة .

وهكذا انقلب الكدر الذى صاحبنا يوم الفراق ، إلى صفاء واغتباط يوم التلاق ، الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور .

فلم نلبث أن استأنفنا عملنا تأدية للمهمة الملقاة على عاتقنا مستنيرين بسديد الآراء ، سالكين نهج الحكمة والرشاد .

وقد جرت ونحن فى ضيافة فرنسا مذكرات بيننا وبين حكومتها حول القضية المغربية فى جو من الود والتفاهم وحسن الاستعداد أفضت إلى اتفاق على المبادىء العليا .

وإلى الحكومة المغربية المقبلة ستسند مهمة التفاوض مع الحكومة الفرنسية، وتلك بشرى يطيب لنا أن نزفها إليك فى هذا اليوم الميمون، بشرى انتهاء عهد الحجر والحماية ، وبزوغ فجر الاستقلال والحرية .

فهذا أوان تضافر الجهود ، لبناء صرح العهد الجديد الذى نحن عليه مقبلون ، عهد يتطلب التجديد فى العوائد والمؤسسات والحكم وأساليبه كما يتطلب تحرير الفرد ليتمكن من التعبير عن آرائه آمنا مطمئنا .

وبذلك كله ترتقى البلاد إلى درجة الاستقلال الذى نشرناه لا لكونه فحسب حقا طبيعيا للشعوب صغيرها وكبيرها ، ضعيفها وقويها ، بل أيضا لأنه الوسيلة التى تمكن الشعب من التمتع باطيب الثمرات التى أنتجتها الحضارة العصرية والتطورات العالمية من تحرير قومى ، وتعميم الحريات الديمقراطية ،

واعتراف بحقوق الانسان طبقا للتصريح العالمى الشهير وقضاء على كل ميز عنصرى .

وينبغى ألا يفهم من الاستقلال الذى ينشده شعبنا اننا نقصد الانفصال عن فرنسا ، فالصداقة بين بلدينا متأصلة قديمة العهد ، ولم يعزب عن ذهننا أنه بفضل تلك الصداقة والمنجزات الفرنسية فى مختلف الميادين أمكن المغرب أن يقطع مراحل مهمة فى طريق التقدم .

ونحن نعتمد على معونة فرنسا لبناء عهد جديد يكون الارتباط معها عنصراً من عناصره الأساسية وستكون الخطوة الأولى بحول الله تأسيس حكومة عصرية مسؤولة تعبر تعبيراً حقيقيا عن إرادة الشعب ستقلدها ثلاث مهمات تباشرها فى آن واحد .

مهمة تدبير شئون البلاد :

ومهمة وضع أنظمة ديمقراطية على أساس الانتخاب وفصل السلطة فى أطار ملكية دستورية قوامها الاعتراف لجميع المغاربة على اختلاف عقائدهم بحقوق المواطن وبالحريات العامة والنقابية .

ومن البديهى أن يهود المغرب هم كجميع المواطنين المغاربة متساوون فى الحقوق والواجبات وهذا النظام الديمقراطى ينبغى أن يحقق للجميع حياة رفاهية وسعادة ، ويقى المواطنين غائلة الخوف وعادية الظلم حتى يشعر الجميع بنعمة الاستقلال .

والمهمة الثالثة للحكومة المغربية اجراء مفاوضات مع الحكومة الفرنسية على ضوء الاعتبارات الآتية :

لقد انتشرت فكرة الحرية والديموقراطية فى عالم مابعد الحرب وتطور الرأى العام الدولى لدرجة أنه أصبح لايطيق بقاء حياة الكرامة والحرية

وفقا على طائفة من الأمم دون أخرى فظل يناضل من أجل تحرير الجماعات من ربقه تبعية مفروضة ، ثم أن مشاكل العصر الحاضر واشتباك المصالح أخذت تفرض على الدول مهما كان شأنها أن تتكتل وتتعاون للتعاون للتغلب على الصعاب وصد غارات العوادى وحفظ الكيان .

ولذلك يتعين على الحكومة المغربية أثناء المفاوضات أن تحدد نظام الاستقلال وعلائق ارتباط جديد بين البلدين أساسه احترام سيادتيهما والمساواة وتبعية متبادلة .

وهذا النوع من الارتباط لايتنافى مع احتفاظ بلادنا بروابطها الدينية والثقافية مع الشرق العربى ، ورجاؤنا أن يتفهم المغرب حاجياته ومطامعه فسيتعاونا على مافيه خيرهما وهناء الانسانية جمعاء .

وبهذه المفاوضة ينتهى عهد الحماية ويدخل المغرب فى عهد جديد ، يتمتع فيه طبق الأوفاق الجديدة بسيادته فى دائرة التفاهم والتعاون المجدى مع الأمة الفرنسية .

تلك هى مبادىء السياسة العامة ستتفق حكومتنا على تفاصيلها ووسائل تطبيقها مع الحكومة الفرنسية .

ومما ينبغى تسجيله أن من بين سكان بلادنا عدداً لايستهان به من الفرنسيين ساهموا فى تطور المغرب على وجه العموم وفى تنمية اقتصاده على وجه الخصوص الشىء الذى يتعين اعتباره .

ويسرنا ما لاحظنا فى جلهم من حسن التفهم لما أحدثته تطورات العالم فيما بعد الحرب ، فاقتنعوا بضرورة تلبية رغبة شعبنا فى التمتع بالحرية والاستقلال ، ونريد أن يطمئنوا جميعا على مستقبلهم بهذه الديار ، فقد كنا

ومازلنا نؤكد استعدادنا لضمانه ضمانا يطمئنون به على حقوقهم ومصالحهم وأحوالهم الشخصية دون أن يكون فى ذلك مساس بالسيادة المغربية .

ولنا الأمل فى أن يسيروا يداً بيد مع رعايانا لتتميم نهضة المغرب على وجهها الأكمل فى صالح الجميع ، وبذلك ستوثق أواصر الود بين المغاربة والفرنسيين وتتمكن الصداقة بين البلدين .

والآن وقد تجلت أهدافنا ، يجب عليكم أن تتمسكوا بحبل الاخاء ، وتجتنبوا ما يؤدى إلى التفرقة والبغضاء ، إذ لا نجاح يرجى إلا بصفاء القلوب ، وتوحيد الصفوف حتى تكون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

وليكن رائدكم خدمة الصالح العام ، والزود عن المبادىء الوطنيه العليا ، وإننا ننتهز فرصة هذا الحفل العظيم لنشيد بذكر كل من أمدنا بعطفه وحسن مؤازرته فله منا جزيل الشكر وجميل الثناء .

ابقانا الله لشمل الأمة جامعين ، ولصالحها حافظين ولخيرها ساعين .

(١٣) ـ إعلان استقلال المغرب

نص التصريح المشترك

بتاريخ ٢ آذار (مارس) سنة ١٩٥٦

أن حكومة الجمهورية الفرنسية ، وصاحب الجلالة محمد الخامس سلطان المغرب ، يؤكدان عزمها على تنفيذ تصريح سيل ـ سان ـ كلود الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثانى (نوفمبر) سنة ١٩٥٥ . انهما يلاحظان ، بالنظر للتقدم الذى أحرزه المغرب فى طريق التطور ، أن معاهدة « فاس » الموقعة بتاريخ ٣٠ آذار (مارس) سنة ١٩١٢ ، لم تعد ملائمة بضرورات الحياة العصرية وغير كافية لتحديد العلاقات الفرنسية المغربية . ومن ثم فان حكومة الجمهورية

الفرنسية تؤكد علنا اعترافها باستقلال المغرب الذى يقتضى ايجاد جيش وسلك دبلوماسى ، كما تؤكد عزمها على احترام ، والسعى لجعل الغير يحترم، سلامة الأراضى المغربية التى تضمنها الاتفاقات الدولية .

ان حكومة الجمهورية الفرنسية ، وصاحب الجلالة محمد الخامس سلطان المغرب ، الدولتين المستقلتين المتساويتين ، تهدف إلى اتفاقات جديدة تحدد علاقات البلدين المتشابكة فى ميادين مصالحهما المشتركة ، وستنظم هكذا تعاونهما على أساس من الحرية والمساواة ، وخاصة فيما يتعلق بشؤون الدفاع والعلاقات الخارجية والمسائل الاقتصادية والثقافية ، وستضمن . حقوق وحريات الفرنسيين المقيمين فى مراكش والمراكشيين المقيمين فى فرنسا ، مع احترام سيادة الدولتين فى هذا الشأن .

ان حكومة الجمهورية الفرنسية وصاحب الجلالة محمد الخامس سلطان المغرب يوافقان على أن العلاقات الجديدة بين فرنسا والمغرب ، حتى وضع هذه الاتفاقية قيد التنفيذ ، ستعتمد على تدابير البروتوكول المرفق لهذه الاتفاقية الحالية .

وضع هـــذا التصريح فى باريس من نسختين أصليتين فى الثانى من آذار سنة ١٩٥٦ .

الأمضاء

كريستيان بينيه — المبارك بكاى

البروتوكول المرفق

١ - ان السلطة التشريعية يمارسها كاملة ، صاحب الجلالة السلطان. ويأخذ ممثل فرنسة فى مراكش علما بالقرارات والمراسيم . ثم يبدى ملاحظات عندما تكون هذه القرارات والمراسيم ذات علاقة بمصالح فرنسة والفرنسيين والأجانب أثناء المرحلة الانتقالية .

٢ - لصاحب الجلالة محمد الخامس سلطان المغرب أن ينشىء جيشا وطنيا وتقدم فرنسة مساعدتها للمغرب لانشاء هذا الجيش . يبقى وضع الجيش الفرنسى فى المغرب على حاله أثناء المرحلة الانتقالية .

٣ - أن السلطات المحتفظ بها حتى الآن ستكون موضوع انتقال تنشر تفاصيله فى بيان مشترك. تمثل الحكومة المغربية بصوت نافذ فى لجنه منطقة الفرنك ، الهيأة الادارية المركزية للسياسة المالية فى منطقة الفرنك ، ومن جهة ثانية ، أبقى على الضمانات التى يتمتع بها الموظفون والوكلاء الفرنسيون العاملون فى المغرب .

٤ - أن ممثل الجمهورية الفرنسية فى المغرب يحمل لقب «المفوض السامى»
وضع هـذا البروتوكول فى باريس فى نسختين أصليتين فى الثانى من آذار سنة ١٩٥٦

الأمضاء
كريستيان بينيه — المبارك بكاى

(١٤) ـ الاتفاق على
التمثيل الدبلوماسي الفرنسي المغرب
المعقود بتاريخ ٢٨ أيار (مايو) سنة ١٩٥٦

أن رئيس الجمهورية الفرنسية وصاحب الجلالة محمد الخامس سلطان المغرب رغبة منها بوضع مبادىء ، تنوى الدولتان ، بالتساوى التام وباحترامها لاستقلالها ، تنظيم روابط الصداقة والتعاون التى تخدم مصالح فرنسة والمغرب المشتركة بواسطتها .

ورغبة منها فى تحديد شروط تعاونهما المتبادل المعقود بحرية بين البلدين فى ميدان العلاقات الخارجية وفقا لبيان الثانى من آذار سنة ١٩٥٦ ، ورغبة منهما على توطيد وتقوية التضامن الذى يوحدهما :

عين رئيس الجمهورية الفرنسية معالى وزير شئون خارجية حكومة الجمهورية الفرنسية ، السيد كريستيان بينيه ، مندوبا مفوضا فوق العـــادة ، وعين صاحب الجلالة محمد الخامس سلطان معالى وزير شؤون خارجيـة حكومة جلالته ، السيد أحمد بلفريج ، مندوبا مفوضا فوق العادة .

وقد وجد أن أوراق الاعتماد ، بعد تبادلها ، شرعية وحسب الأصول ، ولذلك ، وافق الطرفان على التدابير التالية :

المادة الاولى : الطرفان المتعـــاقدان إقامة علاقات صداقة دائمة بينهما وتبادل المساعدات . وسيحرصان على اعلام بعضهما البعض بجميع المسائل المتعلقة بمصلحتها المشتركة وسيعقدان استشارات منظمة للمسائل المتعلقة بالمصالح العامة .

المادة الثانيه : إذا ما هددت مصالح الطـرفين المعينين المشتركة ، بأية

طريقة ما ، فانهما سيتشاوران بعضهما مع بعض لمواجهة هذا التهديد إذا ما اقتضت الضرورة .

المادة الثالثة : أن وزيرى خارجية الدولتين سيجتمعان دوريا ، أو حسب طلب أحد الفرقاء ، لتنسيق وحدة أعمالهما فى ميدان السياسة الخارجية .

المادة الرابعة : يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان ، فى كل ما يتعلق بهما ، الا يتبعا سياسة لا تتفق مع مصالح أحدهما بعد تدقيق مشترك .

المادة الخامسة : يتعهد كل من الفريقين الا يوقع اتفاقات دولية من شأنها ابطال مفعول الحقوق التى اعترف بها ، بالاتفاق ، بأنها تخص الفريق الآخر .

المادة السادسة : لا يمكن تأويل أى من التدابير الحالية بأنها تبطل الالتزامات الناشئة إما عن شرعة الأمم المتحدة أو التعهدات والمعاهدات والاتفاقيات المعمول بها بين أحد الطرفين المتعاقدين وبين دولة ثالثة . يجب الا يؤول أى من التدابير الحالية بأنه يحد من سلطة أحد الطرفين المتعاقدين ليفاوض ويوقع معاهدات واتفاقيات وصكوك دولية أخرى .

المادة السابعة : يوافق الطرفان المتعاقدان أن يتفاوضا مباشرة فيما بينهما على أى اختلاف فى تطبيق أو تأويل المعاهدة الحالية . وفى حال عجزهما عن حله بالتفاوض يرسل هذا الاختلاف ، بناء على اقتراح أحد الطرفين ، لينظر فيه أمام محكمة العدل الدولية فى لاهاى .

المادة الثامنة : توافق فرنسة على عضوية المغرب فى منظمة الأمم المتحدة . إن مندوبى كلا البلدين فى منظمة الأمم المتحدة سيحرصان على اعلام بعضهما البعض بشأن نشاطهما وسيتشاوران ويناقشان قراراتها على ضوء هذه الاتفاقية الحالية .

المادة التاسعة : ترغب حكومة الجمهورية الفرنسية فى تمثيل وحماية المواطنين المغربيين ومصالحهم ، إذا ماطلبت حكومة المغرب ذلك ، فى البلدان التى لم تقرر حكومة المغرب ارسال بعثات سياسية اليها بعد. ستعمل ، فى هذه الحال ، البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية بتوجيهات حكومة المغرب .

المادة العاشرة : سيحمل الممثلون الدبلوماسيون المزودون بأوراق اعتماد من الطرفين المتعاقدين الالقاب التالية : سفيراً فوق العادة ومندوب الجمهورية الفرنسية الخاص إلى جلالة السلطان : وسفيراً فوق العادة ومندوب جلالة السلطان الخاص إلى الجمهورية الفرنسية .

المادة الحادية عشرة : تلتزم حكومة المغرب احترام التزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية التى عقدتها فرنسه باسم المغرب كما تحترم الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها التى لم تبد اعتراضات عليها .

وعليه وقع ممثلا الدولتين على هذه الاتفاقية وختمها كل منها بخاتمه .

وضعت فى مدينة الرباط فى ٢٠ أيار سنة ١٩٥٦ فى نسختين أصليتين .

وقع عليها فى باريس فى ٢٨ أيار سنة ١٩٥٦ .

التواقيع

عن فرنسا	عن المغرب
كريستيان بينيه	أحمد بلفريج

(١٥) – إعلان قيام الجمهورية العربية المتحدة
أول فبراير سنة ١٩٥٨

بجلسة تاريخية عقدت فى قصر القبة بالقاهرة يوم السبت أول فبراير سنة ١٩٥٨ قبل الظهر ، اجتمعوا بالرئيس جمال عبد الناصر وبعض الوزراء ، وتداول المجتمعون فى الاجراءات النهائية .....

« لتحقيق إرادة الشعب العربى ، ولتنفيذ ما نص عليه دستور الجمهوريتين ، من أن شعب كل منهما ، جزء من الأمة العربية ، لذلك تذاكروا ماقرره كل من مجلس الأمة المصرى ، ومجلس النواب السورى ، من الموافقة الاجماعية ، على قيام الوحدة بين البلدين ، كخطوة أولى نحو تحقيق الوحدة العربية الشاملة ، كما تذاكروا ما توالى فى السنين الأخيرة ، من الدلائل القاطعة على أن القومية العربية كانت روحا لتاريخ طويل ، ساد العرب فى مختلف أقطارهم ، ولحاضر مشترك بينهم ، ومستقبل مأمول من كل فرد من أفرادهم .

« وانتهوا إلى أن هذه الوحدة التى هى ثمرة القومية العربية هى طريق العرب إلى الحرية والسيادة ، وسبيل من سبل الانسانية للتعاون والسلام ، ولذلك فان واجبهم أن يخرجوا بهذه الوحدة من نطاق الأمانى ، إلى حيز التنفيذ ، فى عزم ثابت واصرار قوى ، ثم خلص المجتمعون من هذا كله إلى أن عناصر قيام الوحدة بين الجمهوريتين السورية والمصرية ، وأسباب نجاحها ، قد توافرت بعد أن جمع بينهما فى الحقبة الأخيرة كفاح مشترك ، زاد معنى القومية وضوحا ، وأكد أنها حركة بناء وتحرير ، وعقيدة تعاون وسلام.

« لذلك يعلن المجتمعون إتفاقهم التام ، وايمانهم الكامل ، وثقتهم العميقة فى وجوب توحيد سورية ومصر ، فى دولة واحدة اسمها « الجمهورية العربية المتحدة » .

« كما يعلنون اتفاقهم الاجماعى على أن يكون نظام الحكم فى الجمهورية العربية ديموقراطيا رياسيا ، يتولى فيه السلطة التنفيذية رئيس الدولة ، يعاونه وزراء يعينهم ، ويكونون مسئولين أمامه ، كما يتولى السلطة التشريعية مجلس تشريعى واحد ، ويكون لهذه الجمهورية علم واحد ، يظل شعبا واحدا ، وجيشا واحدا ، فى وحدة يتساوى فيها أبناؤها فى الحقوق والواجبات ، ويدعون جميعا لحمايتها بالانفس والمهج والارواح ، ويتسابقون لتثبيت عزتها وتأكيد منعتها ، وسيتقدم كل من فخامة الرئيسين شكرى القوتلى وجمال عبد الناصر ببيان إلى الشعب يلقى أمام مجلس النواب السورى ومجلس الأمة المصرى ، فى يوم الاربعاء ١٦ من رجب سنة ١٣٧٧ الموافق ٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ يبسطان فيه ما انتهى اليه هذا الاجتماع من قرارات ، ويشرحان أسس الوحدة التى تقوم عليها دولة العرب الفتيه .

« كما سيدعى الشعب فى مصر وسورية إلى استفتاء خلال ثلاثين يوما ، على أسس الوحدة وشخص رئيس الجمهورية .

« والمجتمعون إذ يعلنون قراراتهم هذه ، يحسون بأعمق السعادة وأجمل الوان الفخر ، إذ شاركوا فى الخطوة الايجابية ، فى طريق وحدة العرب حقبة بعد حقبة وجيلا بعد جيل ، والمجتمعون إذ يقررون وحدة البلدين يعلنون أن وحدتهم تتوخى جمع شمل العرب ، ويؤكدون أن باب الوحدة مفتوح لكل بلد عربى يريد أن يشترك معها فى وحدة أو اتحاد يدفع عن العرب الاذى والسوء ، ويعزز سيادة العروبة ويحفظ كيانها ، والله نسأل أن يكلأ هذه الخطوة ، وما يتلوها من خطوات بعين رعايته الساهرة ، وبفضل عنايته السابغه ، وأن يكتب للعرب فى ظل الوحدة العزة والسلام .

القاهرة فى ١٢ من رجب سنة ١٣٧٧هـ ـ الموافق أول فبراير سنة ١٩٥٨م .

(١٦) – ميثاق الاتحاد العربى

ميثاق الاتحاد :

الباب الاول (الاتحاد)

مادة (١) : ينشأ اتحاد يسمى الدول العربية المتحدة يتكون من الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية والدول العربية التى تقبل الانضمام إلى هذا الاتحاد .

مادة (٢) : تحتفظ كل دولة بشخصيتها الدولية وبنظام الحكم الخاص بها .

مادة (٣) : مواطنوا الاتحاد متساوون فى الحقوق والواجبات العامة .

مادة (٤) : لكل مواطن فى الاتحاد حق العمل وتولى الوظائف العامة فى البلاد المتحدة دون تفرقة فى حدود القانون .

مادة (٥) : حرية التنقل فى الاتحاد مكفولة فى حدود القانون .

مادة (٦) تتبع الدول الأعضاء السياسة الخارجية الموحدة التى يضعها الاتحاد .

مادة (٧) : يتولى التمثيل السياسى والقنصلى للاتحاد فى الخارج هيئة واحدة فى الأحوال التى يقرر فيها الاتحاد ذلك .

مادة (٨) : يكون للاتحاد قوات مسلحة موحدة .

مادة (٩) : تنظم الشئون الاقتصادية للاتحاد وفقا لخطط مرسومة تهدف إلى تنمية الإنتاج واستغلال موارد الثروة الطبيعية وتنسيق النشاط الاقتصادى .

مادة (١٠) : ينظم القانون شؤون النقد فى الاتحاد .

مادة (١١) : ينشأ بين البلاد المتحدة اتحاد جمركى وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها القانون .

مادة (١٢) : ينظم القانون مراحل ووسائل تنسيق التعليم والثقافة فى الاتحاد :

الباب الثانى (السلطات)

مادة (١٣) : يشرف على شؤون الاتحاد مجلس يسمى المجلس الأعلى ويشكل من رؤساء الدول الاعضاء .

مادة (١٤) يعاون المجلس الأعلى فى مباشرة سلطاته مجلس يسمى مجلس الاتحاد .

مادة (١٥) : تشكيل مجلس الاتحاد من عدد متساو من ممثلى الدول الاعضاء ويبين القانون عدد أعضاء المجلس ومدة عضويتهم والأحكام الخاصة بهم .

مادة (١٦) : تكون رئاسة مجلس الاتحاد سنويا بالتناوب بين الدول الاعضاء وترشح الدولة التى تحل نوبتها من يتولى الرئاسة على أن يكون للرئاسة نائب أو نواب من الدولة أو الدول الاعضاء فى الاتحاد .

مادة (١٧) : يختص المجلس الاعلى برسم السياسة العليا للاتحاد فى المسائل السياسية والدفاعية والاقتصادية والثقافية وإصدار القوانين اللازمة فى هذا الشأن وهو المرجع الاعلى فى تحديد الاختصاصات ، وتصدر قرارات المجلس بالاجماع .

مادة (١٨) : يصدر المجلس الاعلى القوانين الاتحادية التى يختص باصدارها وفقا لأحكام هذا الميثاق وذلك بعد موافقة السلطات المختصة فى كل دولة .

مادة (١٩) : يعين المجلس الأعلى القائد العام للقوات المسلحة للاتحاد .

مادة (٢٠) : تصدر الميزانية العامة للاتحاد بقرار من المجلس الأعلى ويعين

القانون موادها أو الحصة التى تؤديها كل دولة من الدول الاعضاء .

مادة (٢١) : مجلس الاتحاد هو الهيئة الدائمة للاتحاد . ويتولى النظر فى الشئون السياسية ويضع البرنامج السنوى المتضمن النظم والتدابير المؤدية إلى تحقيق الوحدة .

مادة (٢٢) : تعرض قرارات مجلس الاتحاد والبرنامج السنوى الذى يضعه على المجلس الأعلى للاتحاد للتصديق عليها ، ويبت المجلس الاعلى فى القرارات التى أصدرها مجلس الاتحاد أو اعترضت عليها احدى الدولتين أو الدول .

مادة (٢٣) : تتبع مجلس الاتحاد الهيئات الآتية .

(١) مجلس الدفاع . (ب) المجلس الاقتصادى . (ح) المجلس الثقافى ، وتعرض قرارات هذه الهيئات على مجلس الاتحاد للتصديق عليها .

مادة (٢٤) : يبين القانون طريقة تشكيل الهيئات التابعة لمجلس الاتحاد وإختصاصها .

الباب الثالث (أحكام عامة واقتصادية)

مادة (٢٥) : يصدر تعيين المقر الدائم لاتحاد الدول العربية وحدوده حسب قرار من المجلس الأعلى للاتحاد ، ويعقد مجلس الاتحاد والهيئات التابعة له جلساته فى المدينة التى تحدد بصفة دورية .

مادة (٢٦) : يبين القانون القواعد التى تسرى على اقليم المقر الدائم للاتحاد .

مادة (٢٧) : تكون للقوانين الاتحادية قوة الزامية فى البلاد المتحدة ويعمل بها بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية للاتحاد مالم ينص القانون على غير ذلك .

مادة (٢٨) : يعين رئيس كل دولة وزيراً لدى الدول العربية المتحدة ويختص بالاشراف على تنفيذ قرارات الاتحاد فى الاقليم الذى يتبعه .

مادة (٢٩) : يعين رئيس كل دولة وزيراً نائبـــا عنه لدى رئيس أو رؤساء الدول الأخرى ويكون له صفة الوزراء المحليين .

مادة (٣٠) : يلغى التمثيل السياسى بين الدول أعضاء الاتحاد .

مادة (٣١) : تسرى القواعد الجمركية المعمول بها فى الدول اعضاء الاتحاد إلى أن ينظم الاتحاد الجمركى بينها ، وفى خلال ذلك يجوز أن يضع نظاما جمركيا خاصا للعمل به بين الدول الاعضاء .

مادة (٣٢) : يعمل بهذا الميثاق من تاريخ الموافقة عليه وذلك إلى حين وضع النظام الدائم للاتحاد .

دمشق فى ١٦ شعبان سنة ١٣٧٧ الموافق ٨ مارس (آذار) ١٩٥٨

عن ملك المملكة المتوكلية اليمنية	رئيس الجمهورية العربية المتحدة
ولى العهد محمد البدر	جمال عبد الناصر

وقد تبع هذا الميثاق قرارين آخرين أصدرهما المجلس الاعلى لاتحاد الدول العربية مع ستة قوانين ونص الجميع كما يلى :

مجلس الاتحاد :

مادة (١) : يشكل مجلس الاتحاد من إثنى عشر عضوا ويمثل كلا من الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية ستة أعضاء يختارون وفقا للقواعد المعمول بها فى كل من الدولتين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (٢) : يكون لوزير كل دولة لدى الاتحاد حق حضور جلسات مجلس الاتحاد دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة (٣) : يتمتع أعضاء مجلس الاتحاد بالحصانات والضمانات التي يتمتع بها الممثلون السياسيون وفقا لقواعد القوانين الدولية .

مادة (٤) : يتقاضى كل من أعضاء مجلس الاتحاد من ميزانية الاتحاد مرتبا مساويا لمرتب الوزير .

مادة (٥) : تسري على أعضاء المجلس الأحكام الخاصة بالوزراء .

مادة (٦) يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بالميثاق .

ميزانية عامة :

مادة (١) : يكون للدول العربية المتحدة ميزانية عامة تتضمن الايرادات والمصروفات .

مادة (٢) : تتكون إيرادات الميزانيـة من الحصص التي تلتزم الدول الاعضاء بأدائها للاتحاد .

مادة (٣) : تؤدي المملكة المتوكلية اليمنيه ٣ ٪ من إيرادات الميزانية العامة للاتحاد ، وتؤدي الباقي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة (٤) : يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مؤسسه يمنية للنقد :

مادة (١) يقوم البنك المركزي للجمهورية العربية المتحدة بانشاء مؤسسة يمنية للنقد في المملكة المتوكلية اليمنية تسمى (المؤسسة النقدية المركزية) ويكون لها وحدها امتياز إصـدار أوراق النقد اليمني ، وذلك وفقـا للأسس وبالطريقة التي يضعها المجلس الاقتصادي .

مادة (٢) . تتولى المؤسسة النقـدية تنظيم السياسية الائتمانية والمصرفية للمملكة اليمنية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة التي يرسمها الاتحاد

وبما يساعد على دعم الاقتصاد واستقرار النقد اليمنى وعلى تنفيذ الوحدة الاقتصادية بين الدولتين واستكمالها .

مادة (٣) : للمؤسسة النقدية — فى سبيل أداء أغراضها — أن تتخذ الوسائل الآتية :—

(١) : توجيه الائتمان بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشاط التجارى والزراعى والصناعى فى المملكة المتوكلية اليمنية .

(ب) : مراقبة المؤسسات النقدية الأخرى بما يكفل الاهداف السابقة وسلامة المركز المالى لهذه المؤسسة .

(ح) : إدارة احتياجات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية .

(د) إتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية والمالية والمحلية .

(هـ) الإشراف على عمليات الاستيراد والتصدير وعلى عمليات الصرف .

عملة يمنية جديدة :

مادة (١) : تقوم المؤسسة النقدية فى المملكة اليمنية باصدار أوراق النقد اليمنى وسك عملة فضية يمنية جديدة تسمى الريال اليمنى تكون لها نفس القيمة الإسمية التى للريال ماريا تريزا ، وتحدد المؤسسة موعد التعامل بالعملة الجديدة .

مادة (٢) : يكون لأوراق النقد التى تصدرها المؤسسة النقدية قوة إبراء غير محدودة .

مادة (٣) : الوحدة القياسية للعملة فى المملكة المتوكلية اليمنية هى الجنيه اليمنى ، ويثبت صرف الجنيه اليمنى بالجنيه المصرى على أساس التساوى .

مادة (٤) : تحدد العلاقة بين الريال اليمنى والجنيه اليمنى على أن يكون الريال جزءاً صحيحا للعملة الورقية وفقا للاساس الذى تضعه المؤسسة .

مادة (٥) : يحدد غطاء النقد اليمنى ، بما يضمن تقوية العلاقات بينه وبين نقد الجمهورية العربية المتحدة ، وفى سبيل ذلك يتكون الغطاء فى جزء كبير منه ، من أذونات على خزانة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة (٦) : يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

النظام الدفاعى :

مادة (١) : يتكون جهاز النظام الدفاعى لاتحاد الدول العربية من الهيئات الآتية :—

١ — المجلس الأعلى للاتحاد .

٢ — مجلس الدفاع .

٣ — القيادة العامة للقوات المسلحة .

مادة (٢) : المجلس الاعلى للاتحاد هو الهيئات العليا للدفاع .

ماده (٣) . يتكون مجلس الدفاع من وزراء الدفاع فى بلدى الاتحاد وعضوين من مجلس الاتحاد ، ويحضر الاجتماعات مندوب عن القيادة العامة لقوات الاتحاد ، للاستشارة وتولى أعمال السكرتارية .

مادة (٤) : يختص مجلس الدفاع بالنظر فى التوصيات التى تقدمها له القيادة العامة لقوات الاتحاد بشأن الموضوعات الآتية :—

(أ) : السياسة الدفاعية بما يحقق أمن وسلامة الدول أعضاء الاتحاد وتأمين مصالحها المشتركة .

(ب) : السياسة التى تتبع فى إعداد قوات الاتحاد من حيث تنظيمها وتسليحها وتدريبها وإنشاء صناعتها وقواعدها.

(ج) : تعيين الحالات التى تستخدم فيها قوات الاتحاد بأوامر مباشرة من القائد العام للقوات المسلحة .

(د) : السياسة التى تتبع بشأن التعبئة العامة والدفاع المدنى عند نشوب الحرب .

اختصاصات القائد العام :

مادة (٥) : يختص القائد العام للقوات المسلحة بما يأتى :

(ا) : وضع وإصدار العمليات لتنفيذ السياسة الدفاعية المقررة من المجلس الاعلى للاتحاد وإدارة عمليات قوات الاتحاد عند نشوب الحرب .

(ب) : تقدير حجم قوات الاتحاد برية وبحرية وجوية وما يلزمها من منشآت وقواعد ومواصلات ووضع البرامج اللازمة لتنفيذ ذلك .

(ج) : توزيع قوات الاتحاد على ضوء خطط العمليات الموضوعة .

(د) : إصدار الأوامر والتعليمات التى يراها لازمة لامداد قوات الاتحاد للقيام بمسئولياتها بكفاءة تامة فى نواحى التنظيم والتسليح والتدريب والتجهيز لتوحيد النظم والمنشآت التدريبية .

(هـ) : تقديم المقترحات التى يراها بشأن توحيد النظم الادارية والمالية لقوات الاتحاد وبشأن القوانين المنظمة لخدمة أفرادها .

وتصدر القيادة العامة للقوات المسلحة التوجيهات الخاصة بالموضوعات السابقة الذكر إلى هيئة أركان الحرب لتنفيذها بعد موافقة مجلس الدفاع عليها .

مادة (٦) : تندب القيادة العامة من يمثلها لدى رئاسة أركان حرب جيش الاتحاد وتوفر له وسائل الاتصال بكافة أنواعها مع القيادة العامة .

رؤساء هيئة أركان الحرب :

مادة (٧) : يتولى رؤساء هيئة أركان حرب جيوش الدول الاعضاء تنفيذ التعليمات التي تصدرها القيادة العامة في شأن تنظيم وتسليح وتوجيه وتدريب قوات الاتحاد والاشراف على تنفيذ القواعد وخطوط المواصلات اللازمة لهذه القوات والتي يتقرر إنشاؤها ، ويتولون كذلك إعداد قوات الاتحاد باحتياجاتها من المعدات والافراد، وتنظيم الخدمات بما يحقق السياسة المشتركة التي وضعها المجلس الاعلى للاتحاد .

مادة (٨) : تتألف قوات الاتحاد في الدول الاعضاء مما يخصص لها من القوات المسلحة وقواعد عملياتها ووحدات الانذار عن هذه القواعد ووحدات المواصلات والمنشآت والمخازن وورش الاصلاح .

مادة (٩) : تنتقل قوات الاتحاد بين أراضي الدول الأعضاء حسب مايتطلبه الموقف العسكري وضرورة العمليات الدفاعية وفقا لما يقرره القائد العام لقوات الاتحاد على أن تكون القيادة للقائد المحلي .

مادة (١٠) . يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المجلسان الثقافي والاقتصادي :

مادة (١) : يشكل كل من المجلس الثقافي والمجلس الاقتصادي التابعين لمجلس الاتحاد من عدد متساو من ممثلي كل دولة من الدول أعضاء الاتحاد يختارهم رئيس كل دولة لمدة ٣ سنوات .

مادة (٢) : يتولى رئاسة كل من المجلسين سنويا أحد ممثلي كل دولة يختاره أعضاء المجلس بالتناوب بين الدول أعضاء الاتحاد .

مادة (٣) : يختص المجلس الثقافي بالآتي :

(ا) : رسم السياسة العامة للتعليم بما يكفل تحقيق أهداف الاتحاد وما يستتبع ذلك من تحديد المراحل ووضع الخطوط العامة للمناهج والكتب المدرسية.

(ب) : وضع نظام يكفل وحدة التعليم الفنى والمهنى فى الدول أعضاء الاتحاد .

(ج) : وضع نظم لتنقل الاساتذة والطلاب بين الدول أعضاء الاتحاد ووضع نظم الاختبارات .

(د) : دراسة التراث الثقافى فى الدول أعضاء الاتحاد والعمل على تنمية وتقوية هذا التراث الثقافى وتنسيقه .

(هـ) : وضع نظم لكيفية إعداد المعلمين بما يكفل أن يؤدوا رسالتهم بما يحقق الغاية ، ويكون المجلس الثقافى حلقة الاتصال بين مجلس الاتحاد وهيئات الادارة الثقافية فى الدول أعضاء الاتحاد .

مادة (٤) : يختص المجلس الاقتصادى بما يأتى :

(ا) : رسم السياسة العامة للشؤون الاقتصادية بما يكفل تحقيق أهداف الاتحاد وتنسيق أوجه النشاط الاقتصادى فى الدول أعضاء الاتحاد .

(ب) : وضع الخطط لاستغلال الموارد الطبيعية والبشرية وانعاش التجارة وتنظيم انتقال رؤوس الأموال بين الدول أعضاء الاتحاد .

(ج) : تنظيم التجارة الخارجية للاتحاد ويكون المجلس الاقتصادى حلقة الاتصال بين مجلس الاتحاد وهيئة الادارة الاقتصادية فى الدول أعضاء الاتحاد .

القسم الثاني

مصر الحديثة والمعاصرة

المجموعة الأولى .

مصر العربية إبان الحكم العثمانى

(١) قادة جيش الاحتلال العثمانى يتفقون على إبطال المظالم فى مصر[1]

فبراير ١٧٠٩

« ... ثم أن أهل الوجاقات الست[2] اجتمعوا واتفقوا على ابطال المظالم المتجددة بمصر وضواحيها وكتبوا ذلك فى قائمة واتفقوا أيضا أن من كان له وظيفة بدار الضرب[3] والأنبار[4] والتعريف بالبحرين أو المذبح لايكون له جامكية [5] فى الديوان ولا ينتسب لوجاق من الوجاقات وأن لايحتمى أحد من أهل الأسواق فى الوجاقات وأن ينظر المحتسب فى أمورهم ويحرر موازينهم على العادة وأن يركب معه نائب من باب القاضى مباشرا معه وأن لا يتعرض أحد للمراكب التى ببحر النيل التى تحمل غلال الأنبار وأن يحمل الغلال المذكورة جميع المراكب التى ببحر النيل ولايختص مركب منها بباب

---

(١) الجبرتى ج ١ ص ص ٣١ ـ ٣٥ حوادث ذى الحجة ١١٢٠ (١١ فبراير ١٧٠٩ ـ ١٢ مارس ١٧٠٩)

(٢) كان الجيش العثمانى فى مصر يتكون من سبع فرق (اوجاقات) وقد خرج اوجاق الانكشارية من هذا الإجماع ووقف فى جانب والفرق الست الأخــرى فى جانب آخر كما يتضح من السياق .

(٣) دار الضرب هى دار سك العملة

(٤) الأنبار يقصد بها مستودعات الغلال الحكومية .

(٥) جامكية جمعها جوامك أو جاكية أو جاكيات كلمة فارسية معناها بدل تعيين أو بدل جراية .

من أبواب الوجاقات وأن كل مايدخل مصر من بلاد الأمناء باسم الاكل لايؤخذ عليه عشر وأن لايباع شيء من قسم الحيوانات والقهوة إلى جنس الافرنج، وأن لايباع الرطل البن بأزيد من سبعة عشر نصفا فضة وأرسلوا القائمة المكتتبة إلى الباشا لياخذوا عليها بيورلدى[1] وينادى به فى الأسواق، فتوقف الباشا فى اعطاء البيورلدى، ولما بلغ الانكشارية مافعل هؤلاء اجتمعوا ببابهم وكتبوا قائمة نظير تلك القائمة بمظالم الخردة[2] ومظالم إسباهية الولايات وغيرها وأرسلوها إلى الباشا، فعرضها على أهل الوجاقات فلم يعتبروها وقالوا لابد من إجراء قائمتنا وابطال مايجب ابطالة منها من المظالم.(وفى يوم الأحد حادى عشرى الحجة) اجتمع أهل الوجاقات، ومعهم الصناجق بباب العزب وقاضى العسكر ونقيب الاشراف بالديوان عند الباشا ، وأرسلوا إلى الباشا أن يكتب لهم بيورلدى بابطال ماسألوه فيه والمناداة به ،وأن لم يفعل ذلك أنزلوه ونصّبوا عوضه حاكامنهم وعرضوا ذلك على الدولة فلما تحقق الباشا منهم ذلك كتب لهم ماسألوه وكتب لهم القاضى أيضا حجة على موجبه ونزل بهما المحتسب وصاحب الشرطة ونائب القاضى وأغا من أتباع الباشا ونادوا بذلك فى الشوارع ... »

---

(١) بيورلدى جمعها بيلوربديات أو بيلورديات كلمة تركية معناها أمر أوقرار يصدر من الصدر الاعظم أو الباشا فى احدى الولايات العثمانية .

(٢) الخردة : مبالغ صغيرة يدفعها الشعب للحكومة فى بعض المناسبات.

(٢) تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية
فى مصر على عهد ابراهيم بك ومراد بك [١]

وفى يوم السبت خامس عشر ذى الحجة ١١٩٨ [٢] أرسل مراد بك إلى الباشا وأمره بالنزول، فأنزلوه إلى قصر العينى معزولا وتولى مراد بك قائم مقام وعلق الستور على بابه فكانت ولاية هذا الباشا (محمد باشا) أحد عشر شهرا سوى الخمسة أشهر التى أقامها بثغر اسكندرية وكانت أيامه كلها محنا وغلاء.

وفى أواخر شهر الحجة شرع مراد بيك فى إجراء الصلح بينه وبين ابراهيم بيك فارسل له سليمان بيك الأغا والشيخ أحمد الدردير ومرزوق بيك ولده، فتهيئوا وسافروا فى يوم السبت ثامن عشرينه. وانقضت هذه السنة كالتى قبلها فى الشدة والغلاء وقصور النيل والفتن المستمرة وتواتر المصادرات والمظالم من الأمراء وانتشار أتباعهم فى النواحى لجبى الأموال من القرى والبلدان وإحداث أنواع المظالم ويسمونها مال الجهات ودفع المظالم والفردة حتى أهلكوا الفلاحين وضاق ذرعهم واشتد كربهم وطفشوا من بلادهم فحولوا الطلب على الملتزمين وبعثوا لهم المعينين [٣] فى بيوتهم فاحتاج مساتير الناس لبيع أمتعتهم ودورهم ومواشيهم بسبب ذلك مع ماهم فيه من المصادرات الخارجة عن ذلك وتتبع من يشم فيه رائحة الغنى فيؤخذ ويحبس ويكلف بطلب أضعاف ما يقدر عليه، وتوالى طلب السلف من تجار البن والبهار عن المكوسات المستقبلة، ولما تحقق التجار عدم الرد استعوضوا خساراتهم من

(١) الجبرتى ج ٢ ص ص ٨٣ ـ ٨٤

(٢) ٣٠ اكتوبر ١٧٨٤ .

(٣) عمال الحكومة المنوط بهم جمع الضرائب.

زيادة الاسعار ثم مدوا أيديهم إلى المواريث، فإذا مات الميت أحاطوا بموجوده سواء كان له وارث أو لا، وصار بيت المال من جملة المناصب التى يتولاها شرار الناس بجملة من المال يقوم بدفعه فى كل شهر، ولا يعارض فيما يفعل فى الجزئيات، وأما الكليات فيختص بها الأمير، فحل بالناس ما لا يوصف من أنواع البلاء الا من تداركه الله برحمته أو اختلس شيأ من حقه فان اشتهروا عليه عوقب على استخراجه وفسدت النيات وتغيرت القلوب ونفرت الطباع، وكثر الحسد والحقد فى الناس لبعضهم البعض، فيتتبع الشخص عورات أخيه ويدلى به إلى الظالم حتى خرب الاقليم وانقطعت الطرق وعربدت أولاد الحرام وفقد الأمن ومنعت السبل الا بالخفارة وركوب الغرر وجلت الفلاحون من بلادهم من الشراقى والظلم وانتشروا فى المدينة بنسائهم وأولادهم يصيحون من الجوع ويأكلون ما يتساقط فى الطرقات من قشور البطيخ وغيره فلا يجد الزبال شيئا يكنسه من ذلك، واشتد بهم الحال حتى أكلوا الميتات من الخيل والحمير والجمال، فاذا خرج حمار ميت تزاحموا عليه وقطعوه وأخذوه ومنهم من يأكله نيا من شدة الجوع، ومات الكثير من الفقراء بالجوع، هذا والغلاء مستمر والأسعار فى الشدة وعز الدرهم والدينار من أيدى الناس وقل التعامل إلا فيما يؤكل، وصار سمر الناس وحديثهم فى المجالس ذكر المأكل والقمح والسمن، ونحو ذلك لا غير، ولولا لطف الله تعالى ومجيىء الغلال من نواحى الشام والروم لهلكت أهل مصر من الجوع .

(٣) رسالة من روسيا إلى الأمراء المماليك
لعقد تحالف معهم ورفع العلم الروسي في مصر [١]

وفى يوم الاربعاء سادس عشر من شهر ذى الحجة ١٢٠٢ [٢] عمل الباشا ديوانا بقصر العيني جمع به سائر الامراء والوجاقلية [٣] والمشايخ بسبب شخص الجى [٤] حضر بمكاتبات من قرال الموسقو [٥] ولحضوره نبأ ينبغى ذكره كما نقل الينا، وهو أن قرال الموسقو لما بلغه حركة العثمانلى فى ابتداء الأمر على مصر أرسل مكاتبة إلى أمراء مصر عـــلى يد القنصل المقيم بثغر اسكندرية يحذرهم من ذلك ويحضهم على تحصين الثغر ومنع حسن باشا من العبور ، فحضر القنصـل إلى مصر واختلى بهم وأطلعهم على ذلك ، فأهملوه ولم يلتفتوا إليه، ورجع من غير رد جواب، وورد حسن باشا فعنـد ذلك انتبهوا وطلبوا القنصل فلم يجـــدوه وجرى ماجرى وخرجوا إلى قبلي وكاتبوا القنصل فاعاد الرسالة إلى قراله وركب هجانا واجتمع بهم ورجع، وصادف وقوع الواقعة بالمنشية فى السنة الماضية وكانت الهزيمة على المصريين وشاع الخبر فى الجهات بعودهم، وقد كان أرسل لنجدتهم عسكرا من قبله ومراكب ومكاتبات صحبة هذا الالجى فحضر إلى دمياط فى أواخر رمضـان فرأى إنعكاس الأمر فعربد بالثغر وأخذ عدة نقاير [٦] كما ذكر ورجع إلى مرساه أقام بها وكاتب قراله وعرفه صورة الحال وأن من بمصر الآن من جنسهم أيضا وأن العثمنلى لم يزل مقهوراً معهم، فأجمع رأيه على مكاتبـة المستقرين

---

(١) الجبرتى ج ٢ ص ص ١٦٣ — ١٦٤ .

(٢) يقابل ١٧ من سبتمبر ١٧٨٨ .

(٣) ضباط الاوجاقات أى الفرق العسكرية .

(٤) الجى بالجيم المعطشة وتكتب احيانا ايلجى بالجيم المعطشة أيضا ومعناها سفير .

(٥) ملك موسكو ويقصد بها روسيا

(٦) نقاير معناها سفن ومفردها نقيرة

وإمدادهم ، فكتب اليهم وأرسلها صحبة هذا الالجى وحضر إلى دمياط وأنفذ الخبر سراً بوصوله وطلب الحضور بنفسه، فأعلموا الباشا بذلك سراً وأرسلوا إليه بالحضور فلما وصل إلى شلقان[1] خرج اليه اسمعيل بيك فى تطريدة كأن لم يشعر به أحد وأعد له منزلا ببولاق وحضر به ليلا وانزله بذلك القناق[2] ثم اجتمع به صحبة على بيك وحسن بيك ورضوان بيك وقرؤا المكاتبات بينهم فوصل إليهم عند ذلك جماعة من أتباع الباشا وطلبوا ذلك الالجى عند الباشا وذلك باشارة خفية بينهم وبين الباشا فركبوا معه إلى قصر العينى وأرسل الباشا فى تلك الليلة التنابيه[3] لحضور الديوان فى صبحها فلما تكاملوا أخرج الباشا تلك المراسلات وقرئت فى المجلس والترجمان يفسرها بالعربى وملخصها خطابا إلى الأمراء المصرية أنه بلغنا صنع ابن عثمان الخائن الغدار معكم ووقوع الفتن فيكم وقصده أن بعضكم يقتل بعضا ثم لايبقى على من يبقى منكم ويملك بلادكم ويفعل بها عوائده من الظلم والجور والخراب فانه لايضع قدمه فى قطر إلا ويعمه الدمار والخراب فتيقظوا لأنفسكم واطردوا من حل ببلادكم من العثمانية وإرفعوا بنديرتنا[4] واختاروا لكم رؤساء منكم وحصنوا ثغوركم وامنعوا من يصل اليكم منهم الامن كان بسبب التجارة ولا تخشوه فى شيء فنحن نكفيكم مؤنته وانصبوا من طرفكم حكاما بالبلاد الشامية كما كانت فى السابق، ويكون انا أمر بلاد الساحل والواصل لكم كذا وكذا مركبا وبها كذا من العسكر والمقاتلين وعندنا من المال والرجال ماتطلبون وزيادة على ماتظنون، فلما قرىء ذلك اتفقوا على إرسالها إلى الدولة فأرسلت فى ذلك اليوم صحبة مكاتبة من الباشا والأمراء . وأنزلوا ذلك الالجى فى مكان بالقلعة مكرما .

---

(١) شلقان بلدة تابعة لمركز قليوب بالقرب من القاهرة

(٢) المنزل

(٣) أوامر تحمل معنى التنبيه بالحضور

(٤) البنديرة : معناها العلم

(٤) انتفاضة شعبية على ظلم الأمراء المماليك[1]

وفى شهر ذى الحجة سنة ١٢٠٩[2] وقع به من الحوادث أن الشيخ الشرقاوى[3] له حصة فى قرية بشرقية بلبيس حضر إليه أهلها وشكوا من محمد بيك الالفى وذكروا أن اتباعه حضروا إليهم وظلموهم وطلبوا منهم ما لا قدرة لهم عليه واستغاثوا بالشيخ فاغتاظ وحضر إلى الازهر وجمع المشايخ وقفلوا أبواب الجامع وذلك بعدما خاطب مراد بيك وابراهيم بيك فلم يبديا شيئاً، ففعل ذلك فى ثانى يوم وقفلوا الجامع وأمروا الناس بغلق الاسواق والحوانيت ثم ركبوا فى ثانى يوم واجتمع عليهم خلق كثير من العامة وتبعوهم وذهبوا إلى بيت الشيخ السادات وازدحم الناس على بيت الشيخ من جهة الباب والبركة بحيث يراهم ابراهيم بك وقد بلغه اجتماعهم، فبعث من قبله أيوب بيك الدفتردار فحضر اليهم وسلم عليهم ووقف بين يديهم وسألهم عن مرادهم. فقالوا له نريد العدل ورفع الظلم والجور وإقامة الشرع وإبطال الحوادث والمكوسات التى ابتدعتموها وأحدثتموها . فقال لا يمكن الاجابة إلى هذا كله، فاننا ان فعلنا ذلك ضاقت علينا المعايش والنفقات. فقيل له هذا ليس بعذر عند الله ولا عند الناس، وما الباعث على الإكثار من النفقات وشراء المماليك والأمير يكون أميراً بالإعطاء لا بالأخذ فقال حتى أبلغ وانصرف، ولم يعد لهم بجواب، وانفض المجلس وركب المشايخ إلى الجامع الأزهر واجتمع أهل

---

(١) الجبرتى ج ٢ ص ٢٥٨ — ٢٥٩ .

(٢) كان هذا الشهر يقع فى الفترة من ١٩ يونيو ١٧٩٥ الى ١٨ يوليو ١٧٩٥ .

(٣) هو الشيخ عبد الله الشرقاوى شيخ الجامع الأزهر .

الأطراف من العامة والرعية وباتوا بالمسجد وأرسل ابراهيم بك إلى المشايخ يصدهم ويقول لهم أنا معكم وهذه الأمور على غير خاطرى ومرادى وأرسل إلى مراد بيك يخيفه عاقبة ذلك فبعث مراد بيك يقول أجيبكم إلى جميع ما ذكرتموه الاشيئين: ديوان بولاق وطلبكم المنكسر من الجامكية ونبطل ما عدا ذلك من الحوادث والظلم وندفع لكم جامكية سنة تاريخه أثلاثا ثم طلب أربعة من المشايخ عينهم باسمائهم فذهبوا إليه بالجيزة فلاطفهم والتمس منهم السعى فى الصلح على ما ذكر ورجعوا من عنده وباتوا على ذلك تلك الليلة وفى اليوم الثالث حضر الباشا إلى منزل ابراهيم بيك واجتمع الامراء هناك وأرسلوا إلى المشايخ فحضر الشيخ السادات والسيد النقيب [1] والشيخ الشرقاوى والشيخ البكرى والشيخ الأمير وكان المرسل اليهم رضوان كتخدا ابراهيم بيك فذهبوا معه ومنعوا العامة من السعى خلفهم ودار الكلام بينهم وطال الحديث وانحط الأمر على أنهم تابوا ورجعوا والتزموا بما شرطه العلماء عليهم وانعقد الصلح على أن يدفعوا سبعمائة وخمسين كيسا موزعة وعلى أن يرسلوا غلال الحرمين ويصرفوا غلات الشون وأموال الرزق ويبطلوا رفع المظالم المحدثة والكشوفيات والتفاريد [2] والمكوس ماعدا ديوان بولاق وأن يكفوا أتباعهم عن امتداد أيديهم إلى أموال الناس ويرسلوا صرة الحرمين والعوائد المقررة من قديم الزمان ويسيروا فى الناس سيرة حسنة وكان القاضى حاضراً بالمجلس فكتب حجة عليهم بذلك وفرمن [3] عليها الباشا

---

(١) السيد النقيب عمر مكرم .

(٢) معناها ضرائب أو اتاوات .

(٣) فرمن فعل ماض مشتق من الكلمة التركية فرمان ومعناها وقع على فرمان أو أمضي امضاء .

وختم عليها ابراهيم بيك وأرسلها إلى مراد بيك فختم عليها أيضا. وانجلت الفتنة ورجع المشايخ وحول كل واحد منهم وأمامه وخلفه جملة عظيمة من العامة، وهم ينادون حسب مارسم ساداتنا العلماء بأن جميع المظالم والحوادث والمكوس بطالة من مملكة الديار المصرية، وفرح الناس وظنوا صحته وفتحت الأسواق وسكن الحال على ذلك نحو شهر، ثم عاد كل ما كان مما ذكر وزيادة. ونزل عقيب ذلك مراد بيك إلى دمياط وضرب عليها الضرائب العظيمة وغير ذلك .

(٥) رأى العثمانيين فى زعامة مصر العلمية

حديث بين الباشا العثمانى وشيخ الجامع الازهر [١]

وصل إلى مصر فى أواخر سنة احدى وستين ومائة والف [٢] الجناب الأفخم أحمد باشا المعروف بكور وزير وسبب تلقيه بذلك أنه كان بعينه بعض حول .. واستقر بالقلعة وقابله صدور العلماء فى ذلك الوقت وهم الشيخ عبدالله الشبراوى شيخ الجامع الازهر والشيخ سالم النفراوى والشيخ سليمان المنصورى. فتكلم معهم وناقشهم وباحثهم ثم تكلم معهم فى الرياضيات فأحجموا وقالوا لانعرف هذه العلوم، فتعجب وسكت، وكان الشيخ عبدالله الشبراوى له وظيفة الخطابة بجامع السراية ويطلع فى كل يوم جمعة ويدخل عند الباشا ويتحدث معه ساعة وربما تغدى معه ثم يخرج إلى المسجد ويأتى إلى الباشا فى خواصه فيخطب الشيخ ويدعو للسلطان وللباشا ويصلى بهم ويرجع الباشا إلى مجلسه وينزل الشيخ إلى داره ، فطلع الشيخ على عادته فى يوم الجمعة واستأذن ودخل

---

(١) الجبرتى ج ١ ص ص ١٨٦ — ١٨٧ .

(٢) كانت سنة ١١٦١ هـ تقع فى الفترة من ٣ يناير ١٧٤٨ إلى ٢١ ديسمبر ١٧٤٨

عند الباشا بمحادثه، فقال له الباشا «المسموع عندنا بالديار الرومية أن مصر منبع الفضائل والعلوم وكنت فى غاية الشوق إلى المجىء اليها فلما جئتها وجدتها كما قيل تسمع بالمعيدى خير من أن تراه» فقال له الشيخ «هى يا مولانا كما سمعتم معدن العلوم والمعارف» فقال «وأين هى وأنتم أعظم علمئها وقد سألتكم عن مطلوبى من العلوم فلم أجد عندكم منها شيئاً، وغاية تحصيلكم الفقه والمعقول والوسائل ونبذتم المقاصد» فقال له «نحن لسنا أعظم علمائها وانما نحن المتصدرون لخدمتهم وقضاء حوائجهم عند أرباب الدولة والحكام وغالب أهل الأزهر لا يشتغلون بشىء من العلوم الرياضية الا بقدر الحاجة الموصلة إلى علم الفرائض والمواريث كعلم الحساب والغبار[1]» فقال له «وعلم الوقت كذلك من العلوم الشرعية بل هو من شرط صحة العبادة كالعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة وأوقات الصوم والأهلة وغير ذلك» فقال «نعم معرفة ذلك من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهذه العلوم تحتاج إلى لوازم وشروط وآلات وصناعات وأمور ذوقية كرقة الطبيعة وحسن الوضع والخط والرسم والتشكيل والامور العطاردية وأهل الازهر بخلاف ذلك غالبهم فقراء وأخلاط مجتمعة من القرى والآفاق فيندر فيهم القابلية لذلك» فقال «وأين البعض» فقال «موجودون فى بيوتهم يسعى اليهم» ثم أخبره عن الشيخ الوالد[2] وعرفه عنه وأطنب فى ذكره فقال «التمس منكم ارساله عندى» فقال «يا مولانا انه عظيم القدر وليس هو تحت أمرى» فقال «وكيف الطريق إلى حضوره» قال «تكتبون له إرسالية مع بعض خواصكم فلا يسعه الامتناع» ففعل ذلك وطلع اليه ولبى دعوته وسر برؤياه اغتبط به كثيراً وكان يتردد اليه يومين فى الجمعة وهما السبت والاربعاء وادرك منه مأموله وواصله بالبر والإكرام الزائد الكثير ولازم المطالعة عليه مدة ولايته وكان يقول «لولم أغتنم من مصر إلا اجتماعى بهذا الاستاذ لكفانى.»

---

(١) الغبار هو المكاييل والموازين .

(٢) هو حسن الجبرتى .

(٦) المجتمع المصرى إبان الحكم العثمانى
واعظ تركى يحمل على المصريين بسبب
ما يفعلوه بضرائح الأولياء [١]

وفى شهر رمضان ١١٢٣ [٢] جلس رجل رومى [٣] واعظ يعظ الناس بجامع المؤيد فكثر عليه الجمع وازدحم المسجد وأكثرهم أتراك ثم انتقل من الوعظ وذكر ما يفعله أهل مصر بضرائح الأولياء وإيقاد الشموع والقناديل على قبور الأولياء وتقبيل أعتابهم ، وفعل ذلك كفر يجب على الناس تركه ، وعلى ولاة الأمور السعى فى إبطال ذلك وذكر أيضا قول الشعرانى فى طبقاته أن بعض الأولياء أطلع على اللوح المحفوظ وأنه لا يجوز ذلك ولا تطلع الأنبياء فضلا عن الأولياء على اللوح المحفوظ وأنه لا يجوز بناء القباب على ضرائح الأولياء والتكايا ويجب هدم ذلك وذكر أيضا وقوف الفقراء بباب زويلة فى ليالى رمضان . فلما سمع حزبه ذلك خرجوا بعد صلاة التراويح ووقفوا بالنبابيت والأسلحة فهرب الذين يقفون بالباب فقطعوا الجوخ والأكر للطلقة وهم يقولون أين الأولياء . فذهب بعض الناس إلى العلماء بالأزهر وأخبروهم بقول ذلك الواعظ وكتبوا فتوى وأجاب عليها الشيخ أحمد النفراوى والشيخ أحمد الخليفى بأن كرامات الأولياء لا تنقطع بالموت ، وأن انكاره على اطلاع الأولياء على اللوح المحفوظ لا يجوز ويجب على الحاكم زجره عن ذلك . وأخذ بعض الناس تلك الفتوى ودفعها للواعظ وهو فى مجلس وعظه ، فلما قرأها غضب وقال يا أيها الناس إن علماء بلدكم أفتوا

---

(١) الجبرتى ج ١ ص ص ٤٨ — ٤٩ .

(٢) حل شهر رمضان ١١٢٣ فى الفترة من ١٣ أكتوبر ١٧١١ الى ١١ نوفمبر ١٧١١

(٣) استخدم الجبرتى كلمة رومى بمعنى ترك أو عثمانى .

بخلاف ما ذكرت لكم وانى أريد أن أتكلم معهم وأباحثهم فى مجلس قاضى العسكر[1] فهل منكم من يساعدنى على ذلك وينصر الحق فقال له الجماعة نحن معك لا نفارقك فنزل عن الكرسى واجتمع عليه من العامة زيادة عن ألف نفس ومر بهم من وسط القاهرة إلى أن دخل بيت القاضى قريب العصر فانزعج القاضى وسألهم عن مرادهم فقدموا له الفتوى وطلب منه احضار المفتيين والبحث معها فقال القاضى اصرفوا هؤلاء الجموع ثم تحضرهم ونسمع دعواكم فقالوا ما تقول فى هذه الفتوى قال هى باطلة فطلبوا منه أن يكتب لهم حجة يطلانها فقال أن الوقت قد ضاق والشهود ذهبوا إلى منازلهم وخرج الترجمان فقال لهم ذلك فضربوه واختفى القاضى بحريمه فما وسع النائب إلا أنه كتب لهم حجة حسب مرادهم ثم اجتمع الناس فى يوم الثلاثاء عشرينه وقت الظهر بالمؤيد لسماع الوعظ على عادتهم، فلم يحضر لهم الواعظ، فأخذوا يسألون عن المانع من حضوره فقال بعضهم أظن أن القاضى منعه من الوعظ، فقام رجل منهم وقال أيها الناس من أراد أن ينصر الحق فليقم معى فتبعه الجم الغفير فمضى بهم إلى مجلس القاضى فلما رآهم القاضى ومن فى المحكمة طارت عقولهم من الخوف وفر من بهامن الشهود ولم يبق إلا القاضى فدخلوا عليه وقالوا له أين شيخنا فقال لا أدرى فقالوا له قم واركب معنا إلى الديوان ونكلم الباشا فى هذا الأمر ونسأله أن يحضر لنا أخصامنا الذين أفتوا بقتل شيخنا ونتباحث معهم فان اثبتوا دعواهم نجوا من أيدينا وإلا قتلناهم، فركب القاضى معهم مكرها وتبعوه من خلفه وأمامه إلى أن طلعوا إلى الديوان فسأله الباشا عن سبب حضوره فى غير وقته فقال أنظر هؤلاء الذين ملأوا الديوان والحوش فهم الذين أتوا بى وعرفه عن قصتهم وما وقع منهم بالأمس واليوم، وأنهم ضربوا الترجمان وأخذوا منى حجة

(١) قاضى عسكر أى قاضى القضاة.

قهرا وأتوا اليوم وأركبونى قهراً ، فأرسل الباشا إلى كتخدا الينكجرية[1] وكتخدا العزب وقال لها اسألوا عن هؤلاء مرادهم فقالوا نريد احضار الشراوى والحلبى ليبحثا مع شيخنا فيما افتيا به عليه فاعطاهم الباشا بيورلديا[2] على مرادهم ونزلوا إلى المؤيد وأتوا بالواعظ وأصعدوه إلى الكرسى فصار يعظهم ويحرضهم على اجتماعهم فى غد بالمؤيد ويذهبون بجمعيتهم إلى القاضى وحضهم على الانتصار الدين وقمع الدجالين وافترقوا على ذلك وأما الباشا فانه لما أعطاهم البيورلدى أرسل بيورلديا إلى ابراهيم بيك وقيطاس بيك يعرفهم ما حصل وما فعله العامة من سوء الأدب وقصدهم تحريك الفتن وتحقيرنا نحن والقاضى، وقد عزمت أنا والقاضى على السفر من البلد فلما قرأ الأمراء ذلك لم يقر لهم قرار وجمعوا الصناجق والأغوات ببيت الدفتردار وجمعوا رأيهم على أن ينظروا هذه العصبة من أى وجاق ويخرجوا من حقهم وينفى ذلك الواعظ من البلد وأمروا الأغا أن يركب ومن رآه منهم قبض عليه وأن يدخل جامع المؤيد ويطرد من يسكنه من السقط[3] فلما كان صبيحة ذلك اليوم ركب الأغا وأرسل الجاويشية إلى جامع المؤيد فلم يجدوا منهم أحداً وجعل يفحص ويفتش على أفراد المتعصبين فمن ظفر به أرسله إلى باب أغاته فضربوا بعضهم ونفوا بعضهم وسكنت الفتنة .

---

(١) وكيل فرقة الانكشارية .

(٢) أمرا .

(٣) عامة الشعب الذين لا وزن لهم فى نظر الحاكم وهى تحمل معنى الاستعلاء على الشعب والازدراء به.

(٧) المجتمع فى مصر ابان الحكم العثمانى

حفل ختان [١]

فى سنة ١١٠٨ هـ [٢] عمـل الامير عبد الرحمن بك عرسا عظيما لختان اولاده وهادته الاعيان والامراء والتجار بالهدايا والتقادم[٣] وكان مهما[٤] عظيما استمر عدة أيام لم يتفق نظيرة لأحد من ولاة مصر نصبوا فى ديوان الغورى وقايتباى الأحمال والقناديل وفرشوها بالفرش الفاخرة والوسائد والطنافس وأنواع الزينة ونصبوا الخيام على حوش الديوان وحوش السراية وعلقوا التعاليق بها وخيام تركية واتصل ذلك بابواب القلعة التحتانية الى الرميلة والمحجر ووقف أباب العكاكيز وكتخدا الجاوشية وأغات المتفرقة والامراء وباشجاويش الينكجرية والعزب والأغا والوالى والمحتسب الجميع ملازمون للخدمة وملاقاة المدعوين،وفى أوساطهم المحازم الزردخان وأبو اليسر الجنكى ملازم بديوان الغورى ليلا ونهاراً وجنك اليهود بديوان قايتباى وأرباب الملاعيب والبهلوانيين والخيالة بالحيشان وأبواب القلعة مفتوحة ليلا ونهاراً وأصناف الناس على اختلاف طبقاتهم وأجناسهم أمراء وأعيان وتجار وأولاد بلد طالعين نازلين للفرجة ليلا ونهاراً وختن مع أولاده عند انقضاء المهم مائتى غلام من أولاد الفقراء ورسم لكل غلام بكسوة ودراهم ،ودعوا فى أول يوم المشايخ والعلماء، وثانى يوم أرباب السجاجيد والحرق،وثالث يوم

---

(١) الجبرتى ج ١ ص ١٠٠

(٢) سنة ١١٠٨ تقابل الفترة من ٣١ يوليو ١٦٩٦ حتى ١٩ يوليو ١٦٩٧

(٣) هدايا تقدم بمناسبة القدوم

(٤) مهم معناها حفل

الأمراء والصناجق ثم الاغوات والوجاقلية والاختيارية والجرجية وواجب رعايات الابواب كل طائفة يوم مخصوص بهم ثم التجار وخواجات الشرب[1] والغورية ثم القاوقجية والمقادين والقوانين ومغاربة طيلون وأرباب الحرف ومجاورى الازهر والعميان بوسط حوش الديوان غدوا وعشيا ثم خلع الخلع والفراوى وأنعم بحصص وعتامنة على أرباب الديوان والخدم وكذلك كساوى للجنك وأرباب الملاهى والبهلوانيين والطباخين والمزينين والنامات وبقاشيش .

(٨) المجتمع المصرى إبان الحكم العثمانى

هدية

من شحاذى مصر لامير عرف بالعطف عليهم [2]

وفى سنة ثلاثين ومائة والف مات الامير الكبير ابراهيم بك المعروف بابى شنب تقلد الإمارة والصنجقية وكان من الامراء الكبار المعدودين ، تولى إمارة الحج سنة تسع وتسعين والف وطلع بالحج مرتين ، ثم عزل عنها استعفائه لامور وقعت له مع العرب باغراء بعض امراء مصر ، وسافر اميرا على العسكر المعين فى فتح كريد فى غرة المحرم سنة اربع ومائة والف. ولما ركب بالموكب خرج امامه شيخ الشحاتين وجملة من طوائفه لانه كان محسنا لهم ويعرفهم بالواحد ، وكان اذا اعطى بعضهم نصفا [3] فى جهة ولاقاه فى طريقه من جهة أخرى يقول له اخذت نصيبك فى المحل الفلانى . ثم رجع الى مصر فى شهر ذى الحجة وطلع الى اسكندرية ووصل خبر قدومه إلى

---

(١) الذين يحدون الشراب .

(٢) الجبرتى ج ١ ص ١٠٥

(٣) اى نصف فضة وهى عملة .

مصر فجمع الشحاتون من بعضهم دراهم واشتروا حصانا ازرق وعملوا سرجا مذرقا ورختا وركابا مطليا وعباء مزركش ورشمة، كلفة ذلك اثنان وعشرون الف فضة. ولما يصل الى (قصر) الحلى قدموه له فقبله منهم وركبه الى داره. وذهبت اليه الامراء والاعيان وسلموا عليه وهنوه بالسلامه. وخلع على شيخ الشحاتين ونقيبهم كل واحد جوخة ولكل فقير جبة وطاقية وشملة. ولكل امير قميص وملاية فيومى، واغدق عليهم إغداقا زائدا وعمل لهم سماطا.

(٩) المجتمع المصرى إبان الحكم العثمانى
المجون والفسق فى
موالد الاولياء [١]

لما توفى الشيخ عبد الوهاب العفيفى أحد كبار مشايخ الطرق الصوفية فى ثانى عشر صفر سنة اثنتين وسبعين ومائة وألف[٢] دفن بجوار سيدى عبد الله المتوفى ونزل سيل عظيم وذلك فى سنة ثمان وسبعين ومائة وألف[٣] فهدم القبور وعامت الاموات فانهدم قبره وامتلأ بالماء فاجتمع أولاده ومريدوه وبنوا له قبراً فى العلوة على اليمين تربة الشيخ المتوفى ونقلوه اليه قريبا من عماره السلطان قايتباى وبنوا على قبره قبه معقودة وعملوا له مقصورة ومقاما من داخلها وعليه عمامة كبيرة وصيروه مزاراً عظيما يقصد للزيارة ويختلط به الرجال والنساء، ثم أنشأوا بجانبه قصرا عاليا عمره محمد كتخدا أباظه

(١) الجبرتى ج ١ ص ص ٢٢٠ — ٢٢١.
(٢) ١٥ من أكتوبر ١٧٥٨.
(٣) كانت ١١٧٨ تمر فى الفترة من أول يوليو ١٧٦٤ الى ١٩ يونيو ١٧٦٥.

وسوّر له رحبة متسعة مثـــل الحوش لوقف الدواب من الخيل والحمير وتروا بها قبوراً كثيرة بها كثير من أكابر الأولياء والعلماء والمحدثين وغيرهم من المسلمين والمسلمات، ثم أنهم ابتدعوا له موسما وعيداً في كل سنة يدعون إليه الناس من البـلاد القبلية والبحرية فينصبون خيـاما كثيرة وصواوين ومطابخ وقهاوى ويجتمع العالم الأكبر من أخلاط الناس وخواصهم وعوامهم وفلاحين الأرياف وأرباب الملاهى والملاعيب والغوازى والبغايا والقرادين والحواة فيملؤن الصحراء والبستان فيطؤن القبور ويوقدون عليها النيران ويصبون عليها القاذورات ويبولون ويتغوطون ويزنون ويلوطون ويلعبون ويرقصون ويضربون بالطبول والزمور ليـلا ونهاراً ويستمر ذلك نحو عشرة أيام أو أكثر ويجتمع لذلك أيضا الفقهاء والعلماء وينصبون لهم خياماً أيضا ويقتـدى بهم الأكابر من الأمراء والتجار والعـامة من غير انكار بل ويعتقدون أن ذلك قربة وعبادة ولو لم يكن كذلك لأنكره العلماء فضلا عن كونهم يفعلوه فالله يتولى هدانا أجمعين .

(١٠) صور من المجتمع فى مصر
إبان الحكم العثمانى
المجـــاذيب [١]

وفى شهر رجب ١٢٠٠ [٢] من الحـوادث المستهجنة أن امرأة تعلقت برجل من المجاذيب يقال له الشيخ على البكرى [٣] ومعتقد عند العوام وهو

(١) الجبرتى ج ٣ ص ص ١٠٦ – ١٠٧ .

(٢) كان هذا الشهر يقع فى الفترة من ٣٠ أبريل ١٧٨٦ حتى ٢٩ مايو ١٧٨٦ .

(٣) كان هذا الرجل يسكن سويقة البكرى فأطلق عليه اسم البكرى وهو لا ينتمى إلى أسرة البكرى . أنظر الجبرتى ج ٢ ص ٢٤٨ .

رجل طويل حليق اللحية يمشى عريانا وأحيانا يلبس قميصا وطاقية ويمشى حافيا فصارت هذه المرأة تمشى خلفه أينما توجه ، وهى بإزارها وتخلط فى ألفاظها وتدخل معه إلى البيوت وتطلع الحريمات واعتقدها النساء وهادوها بالدراهم والملابس وأشاعوا أن الشيخ لحظها وجذبها وصارت من الأولياء ثم ارتقت فى درجات الجذب وثقلت عليها الشربة فكشفت وجهها ولبست ملابس كالرجال ولازمته أينما توجه ويتبعهما الأطفال والصغار وهوام العوام ومنهم من اقتدى بهما أيضا ونزع ثيابه وتحنجل فى مشيته وقالوا إنه اعترض على الشيخ والمرأة فجذبه الشيخ أيضا أو أن الشيخ لمسه فصار من الأولياء وزاد الحال وكثر خلفهم أوباش الناس والصغار وصار يخطفون أشياء من الاسواق ويصير لهم فى مرورهم ضجة عظيمة وإذا جلس الشيخ فى مكان وقف الجميع وازدحم الناس للفرجه عليه وتصعد المرأة على دكان أو علوة وتتكلم بفاحش القول ساعة بالعربى ومرة بالتركى والناس تنصت لها ويقبلون يدها ويتبركون بها وبعضهم يضحك ومنهم من يقول الله الله وبعضهم يقول دستور يا أسيادى وبعضهم يقول لاتعترض بشىء فمر الشيخ فى بعض الأوقات على مثل هذه الصورة والضجة ودخلوا من باب بيت القاضى الذى من ناحية بين القصرين وبتلك العطفه سكن بعض الأجناد يقال له جعفر كاشف، فقبض على الشيخ وادخله داره ومعه المرأة وباقى المجاذيب فاجلسه وأحضر له شيأ يأكله وطرد الناس عنه وادخل المرأة والمجاذيب إلى الحبس وأطلق الشيخ لحال سبيله وأخرج المرأة والمجاذيب فضربهم وعزرهم ثم أرسل المرأة إلى المارستان وربطها عند المجانين واطلق باقى المجاذيب بعد أن استغاثوا وتابوا ولبسوا ثيابهم وطارت الشربة من رءوسهم وأصبح الناس يتحدثون بقصتهم، واستمرت المرأة محبوسة بالمارستان حتى

حدثت الحوادث فخرجت وصارت شيخة على اقرادها ، ويعتقدها الناس والنساء وجمعت عليها الجمعيات وموالد وأشباه ذلك .

(١١) شخصيات ظهرت فى الحياة السياسية المصرية إبان الحكم العثمانى

ترجمة همام بن يوسف الهوارى

عظيم بلاد الصعيد (١)

الجناب الأجل والكهف الأظل الجليل المعظم والملاذ المفخم الاصيلى الملكى ملجأ الفقراء والأمراء ومحط رحال الفضلاء والكبراء شيخ العرب الأمير شرف الدولة همام بن يوسف بن أحمد بن محمد بن همام بن صبيح بن سيبيه الهوارى عظيم بلاد الصعيد ومن كان خيره وبره يعم القريب والبعيد، وقد جمع فيه من الكمال ما ليس فيه لغيره مثال، تنزل بحرم سعادته قوافل الأسفار، وتلقى عنده عصى التسيار، وأخباره غنية عن البيان، مسطرة فى صحف الإمكان منها أنه إذا نزل بساحته الوفود والضيفان تلقاهم الخدم وأنزلوهم فى أماكن معدة لأمثالهم وأحضر والهم الاحتياجات واللوازم من السكر وشمع العسل والاوانى وغير ذلك، ثم مرتب الأطعمة فى الغداء والعشاء والفطور فى الصباح والمربيات والحلوى مدة أقامتهم لمن يعرف ومن لا يعرف، فان أقاموا على ذلك شهورا لا يختل نظامهم ولا ينقص راتبهم والا قضوا أشغالهم على أتم مرادهم وزادهم إكراما وانصرفوا شاكرين، وأن كان الوافد ممن يرتجى البر والاحسان أكرمه وأعطاه وبلغه أضعاف ما يترجاه ، ومن الناس من كان يذهب اليه فى كل سنة ويرجع بكفاية عامة وهذا شأنه من كل من كان من الناس، وأما إذا كان الوافد عليه من أهل الفضائل أو ذوى البيوت قابله بمزيد الاحترام وحياه بجزيل الإنعام وكان ينعم بالجوارى والعبيد والسكر

---

(١) الجبرتى ج ١ ص ٣٤٣ — ٣٤٥ .

والغلال والتمر والسمن والعسل، وإذا ورد عليه انسان ورآه مرة وغاب عنه سنين ثم نظره وخاطبة عرفه وتذكره، ولا ينساه، وحاله فيماذكر من الضيفان والواقدين والمسترفدين أمر مستمر على الدوام لاينقطع أبداً، وكان الفراشون والخدم يهيئون أمر الفطور من طلوع الفجر فلا يفرغون من ذلك الا ضحوة النهار، ثم يشرعون فى أمر الغـداء من الضحوة الكبرى إلى قريب العصر، ثم يبتدئون فى أمر العشاء فلا يفرغون من ذلك الابعد العشاء وهكذا، وعنده من الجوارى والسرارى والمماليك والعبيد شىء كثير، ويطلب فى كل سنة دفتر الارقاء ويسأل عن مقدار من مات منهم فان وجـــدهم خمسمائة أو أربعمائة استبشر وانشرح وان وجد ثلثمائة أو أقـل أو نحو ذلك اغتم وانقبض خاطره، ورأى أن ربما كانت فى أعظم من ذلك وكان له برسم زراعة قصب السكر وشركه فقط إثنا عشر الف ثور وهـذا بخلاف المعد للحرث ودراس الغـلال والسواقى والطواحين والجواميس والأبقار الحلابة وغير ذلك، وأما شون الغلال وحواصل السكر والتمر بأنواعه والعجوة شىء لايعد ولا يحد، وكان الانسان الغريب إذا رأى شون الغلال من البعد ظنها مزارع مرتفعة لطول مكث الغلال وكثرتها فينزل عليها ماء المطر ويختلط بالتراب فتنبت وتصير خضراء كأنها مزرعة، وكان عنده من الأجناد والقواسة وأكثرهم من بقايا القاسمية انضموا اليه وانتسبوا له وهم عدة وافرة وتزوجوا وتوالدوا وتخلقوا باخلاق تلك البلاد ولغاتهم، وله دواوين وعده كتبة من الاقباط والمستوفيين والمحاسبين لايبطل شغلهم ولاحسابهم ولا كتابتهم ليلا ونهاراً، يجلس معهم حصة من الليل الى الثلث الأخير بمجلسة الداخل يحاسب ويملى ويأمر بكتابة مراسيم ومكاتبات لايعزب عن فكره شىء قل ولا جل، ثم يدخل إلى الحريم فينام حصة لطيفة

ثم يقوم إلى الصلاة وإذا جلس مجلسا عاما وضع بجانبة فنجانا فية قطنة وماء ورد فاذا قرب منه بعض الأجلاف وتحادثوا معه وانصرفوا مسح بتلك القطنة عينية وشمها بأنفة حذار من رائحتهم وصنانهم ،وكان له صلات واغداقات وغلال يرسلها للعلماء وأرباب المظاهر بمصر فى كل سنة وكان ظلا ظليلا بأرض مصر ولما ارتحل لزيارته شيخنا السيد محمد مرتضى وعرف فضله أكرمه اكراما كثيرا وأنعم عليه بغلال وسكر وجوار وعبيد وكذلك كان فعله مع أمثاله من أهل العلم والمزايا ،ولم يزل هذا شأنه حتى ظهر أمر على بيك وحصل ما تقدم شرحه من وقائعه مع خشداشينه وذهابه إلى الصعيد وصلحه مع صالح بيك وانضمامه اليه وكان المترجم صديقا لصالح بيك وعشيرته فأمدهما بالمال والرجال مراعاة لسعى صالح بيك حتى تم لهما الأمر وغدر على بيك بصالح بيك وخرجت رجاله وأتباعه إلى الصعيد وأعلموه بما اوقعه بهم على بيك فاغتم على فقد صالح بيك غما شديداً وحمله ذلك على أن أشار عليهم بذهابهم إلى أسيوط وتملكهم أياها فانها باب الصعيد فذهبوا إليها مع جملة المنافى من مصر والمطرودين كما تقدم وأمدهم شيخ العرب المترجم حتى ملكوها وأخرجوا من كان بها واستوحش منه على بيك بسبب ذلك وتابع إرسال التجاريد وقدر الله بخذلان القبالى ورجوعهم إلى قبلى على تلك الصورة، فعند ذلك علم همام أنه لم يبق مطلوبا لهم سواه وخصوصا مع ماوقع من فشل كبار الهوارة وأقاربه وتقاعسهم عليه فلم يسعه إلا الارتحال من فرشوط وتركها بما فيها من الخيرات وذهب إلى اسنا فمات فى ثامن شعبان من السنة ودفن فى بلدة تسمى قموله[1] فقضى عليه بها رحمه الله،وخلف من الأولاد الذكور ثلاثة وهم درويش وشاهين وعبد الكريم ،ولما مات انكسرت نفوس الأمراء، ثم إن أكابر الهوارة قدموا ابنه درويشا لكونه اكبر إخوته وأشاروا عليه

---

(١) قرية تابعة لمركز الأقصر فى محافظة قنا

بمقابلة محمد بيك فقمل ، وأما الأمراء فنهم من أخذ أمانا من محمد بيك وقابله وانضم اليه ، ومنهم من ذهب إلى ناحية درنة ونزل البحر وسافر إلى الشام والروم ، ومنهم من انزوى إلى الهوارة بالصعيد وحضر درويش صحبة محمد بيك إلى مصر وقابل على بيك وأعطاه بلاد قرشوط ورجع مكرما إلى بلاده فلم يحسن السير ولم يفلح وأول مابدأ فى أحكامه أنه صار يقبض على خدم أبيه وأتباعه ويعاقبهم ويسلب أموالهم وقبض على رجل يسمى زعيتر وكيل البصل المرتب لمطابخ أبيه فأخذ منه أموالا عظيمة فى عدة أيام على مرار ، أخذ منه فى دفعة من الدفعات من جنس الذهب البندقى أربعين ألفا ، وكذلك من يصنع البرد للجوارى السود والعبيد وذلك خلاف وكلاء الغلال والأقصاب والسكر والسمن والعسل والتمر والشمع والزيت والبن والشركاء فى المزارع ، ووصلت أخباره بذلك إلى على بيك فعين عليه أحمد كتخدا وسافر اليه بعدة من الأجناد والمماليك وطالبه بالأموال حتى قبض منه مقادير عظيمة ورجع بها إلى مخدومه، واقتدى به بعد ذلك محمد بيك فى أيام إمارته وأخذ منه جملة وكذلك اتباعه من بعده حتى أخرجوا مافى دورهم من المتاع والاوانى والنحاس قناطير مقنطرة ثم تتبعوا الحفر لأجل استخراج الخبايا حتى هدموا الدور والمجالس ونبشوها وأخربوها ، وحضر درويش المذكور باخرة عن مصر جاليا عن وطنه، ولم يزل بها حتى مات كآحاد الناس، واستمر شاهين وعبد الكريم يزرعان بأرض الوقف أسوة المزارعين ويعيشون حتى ماتا ، فأما شاهين فقتله مراد بيك فى سنة اربع عشرة ومائتين والف أيام الفرنسيس لأمور نقمها عليه، وخلف ولداً يدعى محمدا وأما عبد الكريم فانه مات على فراشه قريبا من ذلك التاريخ وترك ولداً يدعى هماما دون البلوغ يوصف بالنجابة حسبما نقل الينا من

السفار[1]، وكاتبني، كاتبته في بعض المقتضيات، ورأيت ابن عمه محمد المذكور حين أتى إلى مصر بعد ذهاب الفرنسيس، وتردده عندي مراراً، وسبحان من يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين .

(١٢) شخصيات ظهرت في الحياة السياسة المصرية.

ترجمة سويلم بن حبيب [2]

أحد كبار مشايخ العرب في القليوبية

الجناب الكبير والمقدام الشهير من سرت بذكرة الركبان، وطار صيته بكل مكان، الفارس الضرغام النجيب، شيخ العرب سويلم بن حبيب، من أكابر عظماء مشايخ العرب بالقليوبية، ومسكنهم دجوة على شاطىء البحر، وهو كبير نصف سعد مثل أبيه حبيب بن أحمد، وليس لهم أصل مذكور في قبائل العرب وإنما اشتهروا بالفروسية والشجاعة، وحبيب هذا أصله من شطب قرية قرية من أسيوط، ولما مات حبيب خلف ولديه سالما وسويلما وكان سالم أكبر من أخيه وهو الذي تولى الرياسة بعد أبيه واشتهر بالفروسية وعظم أمره وطار صيته وكثرت جنوده وفرسانه ورجاله وخيوله وأطاعته جميع المقادم وكبار القبائل، ونفذت كلمته فيهم وعظمت صولته عليهم وامتثلوا أمره ونهيه ولا يفعلون شيأ بدون إشارته ومشورته، وصار له خفارة البر بن الشرقي والغربي من ابتداء بولاق إلى رشيد ودمياط، وكان هو وفرسه مقوما على انفراده بألف خيال، وكان ظهور حبيب هذا في أوائل القرن، واتفق له ولابنه سالم هذا وقائع وأمور مع اسمعيل بيك ايواظ وغيره لا بأس بذكر بعضها

(١) السفار أي المسافرين .

(٢) الجبرتي ج ١ ص ص ٣٤٥ — ٣٤٩

فى ترجمته منها، أن فى سنة خمس وعشرين ومائة الف أرسل حبيب ولده سالما إلى خيول الأمير اسمعيل بيك ابن ايواظ وهجم عليها بالمربع وجزّ معارفها وأذنابها وتركها وذهب ولم يأخذمنها شيأ ، وذلك باغراء بعض الناس مثل قيطاس بيك وخلافه ، وكانت الخيول بالغيط جهة القليوبية ، وحضر أمير أخور وأخبر مخدومه فاغتاظ لذلك وعزم على الركوب عليه، فلاطفه يوسف بيك الجزار حتى سكن غيظه ، ثم أحضر حسنا أبا دفية زعيم مصر سابقا من القاسمية مشهور بالشجاعة وجعلوه قائمقام الأمانة، فسافر بجبخانة ومدافع وصحبته طوائف ورجال، وامره بأن يطلب شر حبيب، وإن قدر على قتله فليفعل وكتب مكاتبات للنواحى بأن يكونوا مطيعين للمذكور، فلم يزل حتى نزل فى غيط برسيم عند ساقية خراب، وعمل هناك متراسا، ووضع المدفعين وغطاهما بلباد ، وأقام رصد خيالة بالطرق، وإذا بسالم بن حبيب ركب فى عبيدة ورجاله متوجهين إلى الجزيرة ، فنزل بطريقه بغيط الاوسيه تحضر الخيالة الرصد إلى الأمير حسن أبى دفية وأخبروه فركب برجاله وابقى عند المدافع عشرة من السجانية وأوصاهم بأنهم إذا انهزموا من القوم فأنهم يرمون بالمدفعين سواء ففعلوا ذلك بعدما لاقاهم ورمى منهم رجالا، وقع منهم أيضا عند رمى المدافع والرصاص ثلاثة عشر خيالا وأخذوا منهم نحو ستة قلائع ورجع سالم بن حبيب بمن بقى من طائفته إلى أبيه وعرفه بما وقع له مع الأمير حسن أبى دفية، فأرسل إلى عرب الجزيرة فأحضر منهم فرسانا كثيرة وكذلك من اقليم المنوفية وركب الجميع قاصدين مناوشته ووصلته أخبار ذلك فركب بمن معه وفعل كالاول وركب مبحراً وانعطف عليهم وحاربهم فرمى منهم فرسانا فانهزموا أمامه فوقف مكانه فرجعت عليه العرب والعبيد فانهزم أمامهم فرمحوا خلفه طمعا منهم حتى وصل للمدافع فرموا بهم واتبعوهم

يطلق الرصاص فولوا هاربين، وسقط من عرب الجزيرة وغيرها عدة فرسان واخذوا منهم خيولا وسلاحا، وحضرت نساؤهم ورفعوا القتلى، ورجع سالم إلى أبيه وعرفه بما جرى عليهم من حرقهم وقتل فرسانهم، فأرسل حبيب إلى غيطاس بيك يقول له إنك اغريتنا بابن ايواظ وتولد من ذلك أنه وجه علينا قائمقامه وحرقنا بالنار، وقتل منا أجاويد، فأرسل اليه مكاتبة خطابا للقصاصين بمعاونته ومساعدته، فحضر اليه منهم عدة فرسان ضاربى نار وجمع اليه عربان الجزيرة وخياله كثيرة من المنوفية، وركب حبيب واولاده وجموعه إلى جسر الناحية، ونزل هناك وأرسل أولادة بخيول يطلبون شر أبى دفية، وإذا ركب عليهم انهزموا أمامه حتى يصلوا إلى محل رباطهم بالجسر ففعلوا ذلك إلى أن وصلوا إلى الجسر، فضربت القصاصة بنادقهم طلقا واحدا فرموا نحو ثلاثين جنديا من الكبار والذى ما أصيب فى بدنه أصيب حصانه، وردت عليهم الخيول وانهزم الأمير حسن أبو دفية بمن بقى معه إلى دار الاوسية فأخذت العرب الخيول الشاردة وغزوا الغز ورموهم فى مقطع من الجسر وأرسل العبيد أتوا بالجراريف وجرفوا عليهم التراب من غير غسل ولاتكفين ورجع إلى بلده وخلص ثأره وزيادة، وحضرت الاجناد إلى مصر وأخبروا الصنجق بما وقع لهم مع حبيب وأولاده فعزل الأمير حسن أبا دفية من قائمقامية وولى خلافه، وأخذ فرمانا بضرب حبيب واولاده، وركب عليهم من البر والبحر ووصلت النذيرة إلى حبيب، فرمى مدافع أبى دفية البحر ووضع النحاس فى أشناف والقاها أيضا فى البحر، وقيل إن حبيب قبل هذه الواقعة بأيام أحضر ستة قناديل وعمرها بعدما عاير فتائلها ووزنها بالميزان عيارا واحدا وكتب على كل قنديل ورقة باسمه واسم أخيه وأولادة واسم ابن ايواظ وأسرجها دفعة واحدة فانطفأ الذى باسمه

أولا ثم انطفــأ قنديل ابن ايواظ ثم قناديل أخيـه وأولاده شيئا بعد شيء ، فقال أنا أموت في دولة ابن ايواظ ، ولما وصل اليه الخبر بحركة ابن ايواظ وركوبه عليه ، فركب بأخية و أولاده وخرجوا هاربين ووصـل ابن ايواظ إلى دجوة ورمحوا عـلى دواويرهم ورموا الرصاص وكانت المراكب وصلت إلى البر الغربى تجاه دجوة ورسوا هناك وموعـدهم سماع البنادق، فعند ذلك عدوا إلى البر الشرقى وطلعوا اليه ، فأمر ابن ايواظ بهدم دواوير الحبايبة فهدموها بالقزم والفؤس وأنشأ كفراً بعيدا عن البحر بساقيةوحوض دواب وجامع وميضأة وطاحونين وجمع أهل البلد فعمروا مساكنهم فى الكفر وسموه كفر الغلبة،ورجع الأمير اسمعيل بيك إلى مصر وأخذ الغز والاجناد أبقارا وعجـولا واغناما وجواميس وامتعـة وفرشا وأخشابا شيئا كثيرا ووسقوه فى المراكب وحضروا به من البر أيضا إلى مصر،وكتب مكاتبات إلى سائر القبـائل من العربان بتحذيرهم من قبولهم حبيبا وأولاده وأن لايتجمع عليه أحد ولا يؤويه فلم يسعهم إلا أنهم ذهبوا عند عرب غزه فأكرموهم ولم يزل بها حتى مات وحضر سالم ابنه بعد ذلك إلى قليوب بيت الشواربى شيخ الناحية سرا وأخذ له مكاتبه من ابراهيم بيك أبى شنب خطابا إلى ابن وافى المغربى بأن يوطن أولاد حبيب عنده حتى يأخذ لهم أجازه من استاذهم فأرسل أحضر عمه وأخاه سويلما وعدوا إلى الجبل الغربى وساروا عند ابن وافى شيخ المغاربة فرحب بهم وضرب لهم بيوت شعر وأقاموا بهـا إلى سنة ثلاثين ومائة وألف فمات إبراهيم بك أبو شنب وكان يواسى أولاد حبيب ويرسل لهم وصولات بغلال يأخذونها من بلاده القبلية فلما مات فى الفصل[1] ضاقت معيشتهم فحضر سالم بن حبيب من عند ابن وافى خفية وذلك قبـل طلوع ابن ايواظ بالحج سنة احـدى

---

(١) أى فى وقت انتشار وباء الطاعون

وثلاثين ودخل بيت السيد محمد دمرداش وسلم عليه وعرفه بنفسه فرحب به وشكاله حال غربته وبات عنده تلك الليلة وأخذه فى الصباح إلى ابن أبواظ فدخل عليه وقبل يده ووقف فقال السيد محمد للصنجق عرفت هذا الذى قبل يدك قال لا قال هذا الذى جم أذناب خيولك قال:سالم قال لبيك قال أتيت بيق ولم تخف،قال له نعم أتيت بكفنى،أما أن تنتقم وأما أن تعفو، فاننا ضقنا من الغربة، وها أنا بين يديك ،فقال له مرحبا بك أحضر أهلك وعيالك وعمر فى الكفر واتق الله تعالى، وعليكم الأمان،وأمر له بكسوة وشال، وكتب له أمانا وارسل به عبده، وركب سالم وذهب عند إبراهيم الشوار بى بقليوب ، فاقام عنــــده حتى وصل العبد بالأمان إلى عمه وأخيه فى بنى سويف فحملوا وركبوا وساروا إلى قليوب ونزلوا بدار أوسية الكفر حتى بنو الهم دواوير وأماكن ومساكن وأتتهم العربية ومشايخ البلاد ومقادمها بالسلام والهدايا والتقادم فاقام على ذلك حتى تولى محمد بيك ابن اسمعيل بيك أمير الحاج فأخذ منه إجازة بعمار البلد الذى على البحر وشرع فى تعمير الدور العظيمة والبساتين والسواقى والمعاصر والجوامع وذلك سنة أربع وثلاثين ومائة وألف واستقام حال سالم واشتهر ذكره وعظم صيته واستولى على خفارة البرين ونفذت كلمته بالبلاد البحرية من بولاق إلى البغازين وصارت المراكب والرؤساء تحت حكمه وضرب عليها الضرائب والعوائد الشهرية والسنوية وأنشأ الدواوير الواسعة والبستان الكبير بشاطىء النيل وكان عظيما جدا وعليه عدة سواق وغرس به أصناف النخيل والأشجار المتنوعة فكانت ثمارة وفاكهته وعنبه تجتنى بطول السنة وأحضر لها الحوله من الشام ورشيد وغير ذلك ولما وقعت الوقائع بين ذى الفقار بيك ومحمد بيك جركس المتقدم ذكرها وحضر جرجس بمن معه من

الموم إلى قرب المتشبة وخرجت اليه عساكر مصر وارسلوا إلى سالم بن حبيب فجمع العربان وحضر بفرسانه وعبيده إلى ناحية الشيمى وحارب مع الاجناد المصرية حتى قتل سليمان بيك فى المعركة وولى جركس ورجعت التجريدة وتبعه سالم بن حبيب والاسباهية وذهبوا خلفه فعدى الشرق فعدوا خلفه وطلعت تجريدة أخرى من مصر فتلاقوا معهم وتحاربوا مع محمد بيك جركس فكانت بينهم وقعة عظيمة فكانت الهزيمة على جركس وحصل ماحصل من وقوع جركس فى الروبة وموته ودفنوه بناحية شرونة كما تقدم ورجع سالم بن حبيب بما غنمه فى تلك الوقائع إلى بلده واشتهر أمره واشترى السرارى البيض ولم يزل حتى توفى سنة احدى وخمسين ومائة والف وخلف ولداً يسمى عليا اشتهر أيضا بالفروسية والنجابة والشجاعة ولما مات سالم ترأس عوضه أخوه سويلم فى مشيخة نعمف سعد فسار بشهامة واشتهر ذكره وعظم صيته فى الاقليم المصرى زيادة عن أخيه سالم ووسع الدواوير والمجالس ولما سافر الامير عثمان بيك الفقارى بالحج ورجع سنة احدى وخمسين المذكورة فارسل هدية إلى سويلم المذكور وأرسل له الآخر التقادم ثم أن الأمير عثمان بيك تغير خاطره على سويلم لسبب من الاسباب فركب عليه على حين غفلة ليلا وتمالى به الدليل ونزل على دجوة طلوع الشمس وكان الجاسوس سبق اليهم وعرفهم بركوب الصنجق عليهم فخرجوا من الدور ووقفوا على ظهور خيولهم بالغيط بعيدا عن البلد فلما حضر الصنجق ورمح على دورهم ورمى الطوائف بالرصاص فلم يجدوا أحدا فلم يتعرض لنهب شىء ومنع الغز والطوائف عن أخذ شىء وبلغ خبر ركوب الصنجق عمر بيك رضوان وابراهيم بيك فركبا خلفه حتى وصلا اليه وسلما عليه نعرفها أنه لم يجدهم بالبلد فركب عمر بيك وأخذ صحبته مملوكين فقط وسار

نحو الغيط فرآهم واقفين على ظهور الخيل فلما عاينوه وعرفوه نزلوا عن الخيل وسلموا عليه فقال لهم لأى شيء تهربون من استاذكم وعرفهم أنه آتى بقصد النزهة وأحضر صحبته على بن سالم فقابل به الأمير وقبل يده ورجع إلى دواره وأحضر أشياء كثيرة من أنواع المآكل حتى اكتفى الجميع وعزموا عليهم تلك الليلة فبات الصنجق وباقى الأمراء وذبح لهم أغناما كثيرة وعجاين جاموس وتعشى الجميع وأخرجوا لهم فى الصباح شيأ كثيرا من أنواع الفطورات ثم قدم لهم خيولا صافنات وركبوا ورجعوا إلى منازلهم ولما هرب ابراهيم بيك قطامش فى أيام راغب محمد باشا وكان سويلم مركونا عليه فجمع سويلم عرب بلى وضرب ناحية شبرا المعدية فوصل الخبر إلى ابراهيم جاويش القازدغلى فأخذ فرمانا بضرب ناحية دجوة والخروج من حق أولاد حبيب فعين عليهم ثلاثة صناجق وهم عثمان بيك أبو سيف وأحمد بيك كشك وآخر ووصلتهم النذيرة بذلك فوزعوا دبشهم وحريمهم فى البلاد وركبوا خيولهم ونزلوا فى الغيط ونزلت لهم التجريدة ومعهم الجبخانة والمحاربون وهجموا على البلد فوجدوها خالية ولما رأى الجبخانة كثرة التجريدة فوسموا وذهبوا إلى ناحية الجبل الشرقى وارسل ابراهيم جاويش إلى عثمان بيك أبى سيف أمير التجريدة بأنه ينادى فى البلاد عليهم ولم يدع أحدا منهم ينزل الريف فركب عثمان بيك وطاف بالبلاد يتجسس عليهم وظفر لهم بقومانية وذخيرة ذاهبة إليهم من الريف على الجمال فحجزها وأخذها وذلك مرتين ورجع عثمان بيك ومن معه إلى مصر وصحبتهم ماوجدوه للحبايبة فى البلاد من مواش وسكر وعسل واخشاب وهدموا جانبا من بيوتهم وكان على بن سالم لم يذهب مع سويلم إلى الجبل بل أخذ عياله وذهب عند أولاد فودة فلما سمع بالتفريط على أصحاب الدرك فأتى إلى

مصر ودخل إلى بيت ابراهيم جاويش وعرفه بنفسه وطلب منه الامان فعفا عنه بشرط أن لايقرب دجوة ويسكن فى أى بلد شاء يزرع مثل الناس ثم أن سويلما ومن معه أرسلوا إلى حسين بيك الخشاب بأن يأخذ لهم أمانا من ابراهيم جاويش ففعل وقبل شفاعة حسين بيك بشرط ابطال حماية المراكب وأذية بلاد الناس ويكفيهم الخفارة التى اخذوها بالقوة واستخلص لهم المواشى التى كان جمعها عثمان بيك أبو سيف واستقر سويلم كما كان بدجوة وبنى لهدوار اعظيما ومقاعد مرتفعة شاهقة فى العلو بجمل سقو فها عدة أعمدة وعليها بوائك مقوصرة ترى من مسافة بعيدة فى البر والبحر وبها عدة مجالس ومخادع ولواوين وفسحات علوية وسفلية وجميعه مفروش بالبلاط الكدان وبنى بداخل ذلك الدوار مسجدا ومصلى وبداخل حوش الدوار مساطب ومضايف لأجناس الناس الآفاقية وغيرهم وبنى تحت ذلك الدوار بشاطىء النيل رصيفا مبتنا ومساطب يجلس عليها فى بعض الأوقات وانشأ عدة مراكب تسمى الحرجات ولها شرافات وقلوع عظيمة وعليها رجال غلاظ شداد فاذا مرت بهم سفينه صاعدة أو حادرة صرخ عليها أولئك الرجال قائلين البر فان امتثلوا وحضروا أخذوا منهم ماأحبوه من حمل السفينه وبضائع التجار وأن تلكؤا فى الحضور قاطعوا عليهم بالحرجات فى أسرع وقت وأحضروهم صاغرين وأخذوا منهم أضعاف ماكان يؤخذ منهم لوحضروا طائعين من أول الأمر وكان له قواعد وأغراض وركائز وأناس من الأمراء وأعوانهم بمصر يراسلهم ويهاديهم فيذبون عنه ولايسمعون فيه شكوى وله عدة من العبيد السود النجارية الفرسان ملازمين له مع كل واحد حرمدان مقلد به ملان بالدنانير الذهب وكان لايبيت فى داره ويأتى فى الغالب بعد الثلث الأخير فيدخل إلى حريمه حصة ثم يخرج بعد الفجر فيعمل ديوانا ويحضر بين يديه عدة من الكتبة

ويتقدم اليه أرباب الحاجات مابين مشايخ بلاد وأجناد وملتزمين وعرب وفلاحين وغير ذلك والجميع وقوف بين يديه والكتاب يكتبون الأوراق والمراسلات إلى النواحى وغالب بلاد القليوبية والشرقية تحت حمايته وحماية أقاربه وأولاده وله فيها الشركاء والزروع والدواوير الواسعة المعروفة بهم والمميزة عن غيرها بالعظم والضخامة ولا يقدر ملتزم ولا قائمقام على تنفيذ أمر مع فلاحيه إلا باشارته أو باشارة من البلد فى حمايته من أقاربه وكذلك مشايخ البلاد مع استاذيهم وكان لهم طرائق وأوضاع فى الملابس والمطاعم فيقول الناس سرج حبايبي وشال حبايبي ومركوب حبايبى إلى غير ذلك وكان مع شدة مراسة وقوة بأسه يكرم الضيفان ويحب العلماء وأرباب الفضائل ويأنس بهم ويتكلم معهم فى المسائل ويواسيهم ويهاديهم وخصوصا أرباب المظاهر واتفق أن الشيخ عبد الله الشبراوى أضافه فقدم له جملا ولم يزل على ماذكرنا حتى جرد عليهم على بيك وهرب سويلم إلى البحيرة فى السنة الماضية ثم جرد عليه فى هذه السنة وعلى المنادى وقتل شيخ العرب سويلم وخمسة وأربعون شخصا من الحبـايبة واتوا برأسة وعلقت بالرميـلة ثلاثة أيام وبقى من أولادهم خمسة وهم سيد أحمد وسالم ومحمد أخو أحمد فنزلوا عـلى حكم اسمعيل بيك فأرسل إلى على بيك ليأمنهم فامتنع وقال لا بد من قتل الجميع فأرسل اسمعيل بيك إلى محمد بيك فكلم على بيك فى ذلك وترضى خاطره فأمنهم بشرط أن لا يسكنوا محلهم ولا يكون لهم ذكر وشتت قبيلتهم إلى أن عمرهم مراد بيك تابع محمد بيك أبى الذهب وترأس عليهم شيخ العرب أحمد بن على بن سويلم ولكن دون الحالة الأولى بكثير من غير صوله ولا مقارشة ولا تعد ولا خفارة وكان إنسانا حسنا وجيها محتشما مقتصرا عـلى حالة وشأنه ملازما على قراءة الاوراد والمذاكرة ويحب أهل الفضل والصلاح

ويتبرك بهم وبدعائهم وترددنا عليه وتردد إلينا بمصر كثيرا وبلونا منه خيرا وحسن عشرة وكان منه أخيه شيخ العرب محمد على مثل حالة ويزيد عنه الإنجماع عن الناس لغير مايعنيه ويعانيه فى خاصة نفسه وكان أبوهما على نزل بقليوب بدار فيحاء وكان حسن الخلق والخلق وله حشم وإتباع كثيرة وله هيبه عندهم وكان طيب السيرة فصيحا مفوها فى حفظه أشعار ونوادر ولديه معرفة وكان يفهم المعنى ويحقق الالفاظ ويطالع الكتب ومقامات الحريرى ونحو ذلك.

(١٣) شخصيات تاريخية فى مصر
إبان الحكم العثمانى
ترجمة على بك الكبير[1]

الأمير الكبير على بيك الشهير صاحب الوقائع المذكورة والحوادث المشهورة وهو مملوك ابراهيم كتخدا تابع سليمان جاويش تابع مصطفى كتخدا القازرغلى تقلد الامارة والصنجقية بعد موت استاذه فى سنة ثمان وستين ومائة والف وكان قوى المراس شديد الشكيمة عظيم الهمة لايرضى لنفسه بدون السلطنة العظمى والرياسة الكبرى لايميل لسوى الجد ولا يحب اللهو ولا المزح ولا الهزل ويحب معالى الأمور من صغره واتفق أن بعض ولاة الأمور تشاوروا فى تقليده الامارة فنقل إليه مجلسهم وذكر له مساعده فلان وممانعة فلان فقال أنا لا أتقلد الامارة الا بسيفى لابمعونة أحد ولم يزل يرقى فى مدارج الصعود حتى عظم شأنه وانتشر صيته ونما ذكره وكان يلقب بجن على ولقب أيضا ببلوط قپان وانضم إلى عبد الرحمن كتخدا وأظهر له خلوص

(١) الجبرتى ج ١ ص ص ٣٨٠ – ٣٨٣

الحبة واغتر هو أيضا به وظن صحة خلوصه فركن اليه وعضده وساعده ونوة بشأنه ليقوى به على نظرائه من الاختيارية والمتكلمين، واتفق انه وقع بين أحمد جاويش المجنون تابعه وبين أهل وجاقه حادثة نقموا عليه فيها وأوجبوا عليه النفى بحسب قوانينهم واصطلاحهم وعرضوا الامر على عبد الرحمن كتخدا أستاذه، فعارض فى ذلك ولم يسلم لهم فى نفى أحمد جاويش، ورأى أن ذلك نقصا فى حقه فتلطف به بعضهم وترجوا فى اخراجه ولو إلى ناحية ترسا بالجيزة أياما قليلة مراعاة وحرمة للوجاق، فلم يرض وحقق واحتد، فلما كان فى اليوم الثانى واجتمع عليه الامراء والاعيان على عادتهم قال لهم، أيها الأمراء من أنا أجابه الجميع بقولهم: أنت أستاذنا وابن أستاذنا وصاحب ولائنا قال اذا امرت فيكم بأمر تنفذوه وتطيعوه قالوا نعم قال على بيك هذا يكون أميرنا وشيخ بلدنا ومن بعد هذا اليوم يكون الديوان والجمعية بداره وأنا أول من أطاعه وآخر من عصى عليه فلم يسعهم الا قبول ذلك بالسمع والطاعة وأصبح راكبا إلى بيت على بيك وتحول الديوان والجمعية إليه من ذلك اليوم واستفحل أمره ولم يمض على ذلك الا مدة يسيرة حتى اخرج احمد جاويش المذكور وحسن كتخدا الشعراوى وسليمان بيك الشابورى كما تقدم ثم غدر به ايضا واخرجه الى الحجاز من طريق السويس وارسل معه صالح بيك ليوصله إلى ساحل القلزم فلما شيعه هناك أرسل بنفى صالح بيك إلى غزة ثم رد إلى رشيد ومنها ذهب إلى منية ابن خصيب وتحصن بها وجرد عليه المترجم التجاريد ولم يزل ممتنعـــا بها حتى تعصب على المترجم خشداشينه وأخرجوه منفيا إلى النوسات ثم وجهوه إلى السويس بعد قتل حسن بيك الأزبكاوى ثم منها الى الجهة القبلية بعد قتل عثمان بيك الجرجاوى وانضم إلى

صالح بيك وتعاقد معه وحضر معه الى مصر وقتل الرؤساء من أقرانه ثم غدر بصالح بيك أيضا كما تقدم مجمل ذلك ثم نفى باقى الاعيـان وفرق جمعهم فى القرى والبلدان وتتبعهم خنقـــا وقتلا، وأبادهم فرعا وأصلا ،وأفنى باقيهم بالتشريد،وجلوا عن أوطانهم الى كل مكان بعيد، واستأصل كبار خشداشينه وقبيلته، وأقصى صغارهم عن ساحته وسدته ،وأخرب البيوت القديمة وأخرم القوانين الجسيمة والعوائد المرتبـة ، والرواتب التى من سالف الدهر كانت منظمة، وقتل الرجال، واستصفى الأموال ،وحارب كبار العربان والبوادى، وعرب الجزيرة والمنادى ،واعاظم الشجعان ،ومقادم البلدان، وشتت شملهم، وفرق جمعهم، واستكثر من شراء المماليك وجمع العسكر من سائر الاجناس واستخلص بلاد الصعيد، وقهر رجالها الصناديد، ولم يزل يمهد لنفسه حتى خلص له ولاتباعه الاقليم المصرى من الإسكندرية إلى اسوان، ثم جرد عساكره إلى البلاد الحجازية ،ونفذ أغراضه بهـا ، ثم التفت إلى البلاد الشامية وتابع إرسال البعوث والسرايا والتجاريد اليها، وقتل عظماءها و كبراءها وولاتها، واستولت أتباعه على البلاد الشامية حتى أنهم أقاموا فى حصار يافا أربعـة أشهر حتى ملكوها، وعمر قلاع الاسكندرية ودميـاط وحصنها بعساكره ،ومنع ورود الولاة العثمانيين ،وكان يطالع كتب الأخبار والتواريخ وسير الملوك المصرية، ويقول لبعض خاصته «إن ملوك مصر كانوا مثلنا مماليك الأكراد مثل السلطان بيبرس والسلطان قلاوون وأولادهم و كذلك ملوك الجراكسة وهم مماليك بنى قلاوون الى آخرهم كانوا كذلك وهؤلاء العثمانية أخذوها بالتغلب ونفاق أهلها »ويلوح ويشير بمثل هذا القول بما فى ضميره وسريرته، ولولم يخنه مملوكه محمد بيك لرد الأمور الى أصولها ،وكان لا يجالس إلا أهل الوقار والحشمة

والمسنين ، مثل محمد أفندي كاتب كبير الينكجرية، ومصطفى أفندي توكلي، وعبد الله كتخدا محمد باشا الراقم، ومرتضى أغا وأحمد أفندي ، يجالسونه بالنوبة في أوقات مخصوصة مع غاية التحرز في الخطاب والمسامرة بوجيز القول، وكاتب إنشائه العربي الشيخ محمد الهلباوي الدمنهوري، وكاتبه الرومي مصطفى افندي الاشقر، ونعمان افندي وهو منجمه أيضاً، ويجل من العلماء المرحوم الوالد[1] والشيخ أحمد الدمنهوري والشيخ علي العدوي والشيخ أحمد الحاق ، وكاتبه القبطي المعلم رزق بلغ في أيامه من العظمة مالم يبلغه قبطي فيما رأينا ومن مسقاته كرع المعلم ابراهيم الجوهري وأدرك ما أدركه بعده في أيام محمد بيك وأتباعه من بعده، وتتبع المفسدين والذين يتداخلون في القضايا والدعاوي ويتحيلون على إبطال الحقوق بأخذ الرشوات والجعالات، وعاقبهم بالضرب الشديد والإهانة والقتل والنفي إلى البلاد البعيدة ولم يراع في ذلك أحداً سواء كان متعمما أو فقيها أو قاضيا أو كاتبا أو غير ذلك بمصر أو غيرها من البنادر والقرى، وكذلك المفسدون وقطاع الطريق من العرب وأهل الحوف وألزم أرباب الأدراك والمقادم بحفظ نواحيهم وما في حوزهم وحدودهم، وعاقب الكبار بجناية الصغار فأمنت السبل وانكفت أولاد الحرام وانكشوا عن قبائحهم وايذائهم بحيث أن الشخص كان يسافر بمفرده ليلا راكبا أو ماشيا ومعه حمل الدراهم والدنانير إلى أي جهة ويبيت في الغيط أو البرية آمنا مطمئنا لايرى مكروها أبداً ، وكان عظيم الهيبة اتفق لأناس ما توا فرقا[2] من هيبته، وكثيراً من كان يأخذه الرعدة بمجرد المثول بين يديه، فيقول له «هون عليك» ويلاطفه حتى ترجع له نفسه، ثم يخاطبه فيما طلبه بصدده، وكان صحيح الفراسة شديد الحذق ، يفهم ملخص الدعوى الطويلة بين المتخاصمين ولا يحتاج في التفهيم إلى ترجمان أو من يقرأ له الصكوك والوثائق

(١) أي والد الشيخ الجبرتي (٢) أي خوفا وفزعا .

بل يقرؤها بنفسه كالماء الجارى ولو كان خطها سقيا، ولا يختم ورقة حتى يقرأها ويفهم مضمونها ثم يمضيها أو يمزقها، وألبس سراجينه قواويق فتلى بالقفا من جوخ أصفر تميزا لهم عن غيرهم من سراجين أمرائه، ولم يزل منفرداً فى سلطنة مصر لا يشاركه مشارك فى رأيه ولا فى أحكامه، وأمراؤها وحكامها مماليكه وأتباعه، فلم يقتنع بما أعطاه مولاه، وخوله من ملك مصر بحريها وقبليها الذى افتخرت به الملوك والفراعنة على غيرها من الملوك، وشرهت نفسه وغرته أمانية وتطلبت نفسه الزيادة وسعة المملكة، وكلف أمراءه الأسفار وفتح البلاد حتى ضاقت انفسهم وسئموا الحروب والغربة والبعد عن الوطن فخالف عليه كبير امرائه محمد بيك ورجع بعد فتح البلاد الشامية بدون استئذان منه واستوحش كل من الآخر فوثب عليه وفر منه إلى الصعيد، وكان ما كان من رجوعه بمن انضم اليه وخامر معه، وكانت الغلبة له على مخدومه وفر منه إلى الشام وجند الجنود وقصد العود لمملكته ومحل سيادته، فوصل إلى الصالحية وخرج اليه محمد بيك وتلاقيا، واصيب المترجم بجراحة فى وجهه، وأخذ أسيراً وقتل من قتل من امرائه، ورجع محمد بيك وصحبته مخدومه المذكور محمولا فى تخت فأنزلوه فى داره بدرب عبد الحق، فأقام سبعة ايام ومات والله اعلم بكيفية موته، وكان ذلك فى منتصف شهر صفر من السنة، فغسل وكفن وخرجوا بجنازته وصلى عليه بمصلى المؤمنين فى مشهد حافل، ودفن بتربة استاذه ابراهيم كتخدا بالقرافة الصغرى بجوار الامام الشافعى، ومدفنهم مشهور هناك وبواجهته سبيل يعلوه قصر مفتح الجوانب، ومن مآثره العمارة العظيمة بطندتا[١] وهى المسجد الجامع والقبة على مقام سيدى احمد البدوى رضى الله عنه والمكاتب والميضأة الكبيرة والحنفيات وكراسى الراحة المتسعة والمنارتان العظيمتان والسبيل المواجه للقبة والقيسارية العظيمة النافذة من

(١) أى بطنطا .

الجهتين وما بها من الحوانيت للتجار وسميت هناك بالفورية لنزول تجار أهل الفورية بعصر فى حوانيتها أيام مواسم الموالد المعتادة لبيع الأقمشة والطرابيش والعصائب وكان المشد على تلك العمارة المعلم حسن عبد المعطى وكان من الرجال اصحاب الهمم وولاه سدانة الضريح عوضا عن أولاد سعد الخادم لسوء سيرتهم وظلمهم فنكبهم المترجم وأخذ ما أمكنه أخذه من مالهم وهو شيء كثير وأنفقه فى هذه العمارة ووقف عليها اوقافا ورتب بالمسجد عدة من الفقهاء والمدرسين والطلبة والمجاورين وجعل لهم خبزاً وجرايات وشورية فى كل يوم ، وجدد ايضا قبة الأمام الشافعى رضى الله عنه وكشف ما عليها من الرصاص القديم من أيام الملك الكامل الايوبى فى القرن الخامس ، وقد تشعث وصدىء لطول الزمان فجدد ماتحته من خشب القبة البالى بغيره من الخشب النقى الحديث ثم جعلوا عليه صفائح الرصاص المسبوك الجديد المثبت بالمسامير العظيمة وهو عمل كثير وجدد نقوش القبة من داخل بالذهب واللازورد والأصباغ وكتب بافريزها تاريخا منظوما بخط صالح أفندى ، وهدم أيضا الميضاة التى كانت من عمارة عبد الرحمن كتخدا وكانت صغيرة مثمنة الاركان ووسعها وعمل عوضها هـــذه الميضاة الكبيرة ، وهى مربعة مستطيلة متسعة وبجانبها حنفية وبزابيز يصب منها الماء ، وحول الميضأة كراسى راحة بحيضان متسعة تجرى مياهها إلى بعضها وماؤها شديد الملوحة. ومن إنشائه أيضا العمارة العظيمة التى أنشأها بشاطىء النيل ببولاق حيث دكك الحطب تحت ربع الخرنوب وهى عبارة عن قيسارية عظيمة ببابين يسلك منها من بحرى إلى قبلى وبالعكس ، وخانا عظيما يعلوه مساكن من الجهتين وبخارجه حوانيت وشونة غلال حيث مجرى النيل ، ومسجد متوسط فحفروا أساس جميع هذه العمارة حتى بلغوا الماء ، ثم بنوالها خنازير مثل المنارات من الأحجار

والدبش والمؤن وغاصوا بها فى ذلك الخندق حتى استقرت على الارض الصحيحة ثم ردموا ذلك الخندق المحتوى على تلك الخنازير بالمؤن والاحجار واستعلوا عليه بعد ذلك بالبناء المحكم بالحجر النحيت وعقدوا العقود والقواصر والاعمدة والاخشاب المتينة وكان العمل فى ذلك سنة خمس وثمانين ومات الملترجم قبل اتمامها وبناء اعاليها وكانت هذه العمارة من أشأم العمائر لأن النيل انحسر بسببها عن ساحل بولاق وبطل تياره واندفع إلى ناحية انبابة ولم تزل الارض تعلو والاتربة تزيد فيا بين زاوية تلك العمارة إلى شون الغلال ويزيد نموها فى كل سنة حتى صار لا يركبها الماء الا فى سنين الغرق ثم فحش الأمر وبنى الناس دوراً وقهاوى فى بحرى العمارة وسبحوا إلى جهة قرب الماء مغربين والقوا أتربة العمائر وما يحفرونه حول ذلك واقتدى بهم القرابة وغيرهم ولم يجدوا مانعا ولا رادعا وكلما فعلوا ذلك هرب الماء وضعف جريانه وربت الأرض وعلت وزادت حتى صارت كيانا تنقبض النفوس من رؤيتها وتمتلىء المنافس من عجاجها وخصوصا فى وقت الهجير بعد أن كانت نزهة للناظرين ولقد ادركنا فيا قبل ذلك تيار النيل يندفع من ناحية بولاق التكرور الى تلك الجهة ويمر بقوته تحت جدران الدور والوكائل القبلية وساحل الشون ووكالة الابزار وخضرة البصل وجامع السنانية وربع الخرنوب إلى الجيعانية وينعطف إلى قصر الحلى والشيخ فرج صيفا وشتاءاً ولا يعوقه عائق ولا يقدر أحد أن يرمى بساحل النيل شيئا من التراب فان اطلع الحاكم على ذلك نكل به أو بخفير تلك الناحية وهذا شىء قد تودع منه ومن أمثاله وآخر من ادركنا فيه هذا الالتفات والتفقد للأمور الجزئية التى يترتب بزيادتها الضرر العام عبد الرحمن أغا مستحفظان فانه كان يحذو طريق الحكام السالفين إلى أن ضعفت شوكته بتآمر الأصاغر وقيد حكمه بعد الاطلاق

وترك هذا الأمر ونسى بموته وتقليد الأغاثم وتضاعف الحال حتى أن بعض الطرق الموصلة الى بولاق استدت بتراكم الأتربة التى يلقيها أهل الأطارف خارج الدروب ولا يجدون من يمنعهم أو يردعهم، وقدرت علو الارض بسبب هذه العمارة زيادة عن أربع قامات، فاننا كنا نعد درج وكالة الابزاريين من ناحية البحر عندما كنا ساكنين بها قبل هـذه العمارة نيفا وعشرين درجة وكذلك سلم قيطون بيت الشيخ عبـد الله الشرقى وقد غابت جميعها تحت الارض وغطتها الأتربة ولله عاقبة الأمور ومن إنشاء المترجم داره المطلة على بركة الازبكية بدرب عبد الحق التى مات بها والحوض والساقية والطاحون بجوارها وهى الآن مسكن الست نفيسة وبالجملة فأخبار المترجم ووقائعه وسيرته لو جمعت من مبدأ أمره إلى آخره لكانت مجلدات وقـد ذكرنا فيا تقدم لما من ذلك بحسب الاقتضاء مما استحضره الذهن القاصر والفكر المشوش الفاتر بتراكم الهموم وكثرة الغموم وتزايد المحن واختلاط الفتن واختلال الدول وارتفاع السفل ولعل العود يخضر بعد الذبول ويطلع النجم بعد الأفول أو يبسم الدهر بعد كشارة أنيابه أو يلحظنا من نظره المتغابى فى أيابه (شعر) .

زمن كأحلام تقضى بعده . زمن نعلل فيه بالأحلام

ولله فى خلقه من قديم الزمان عادة وانتظار الفرج عبادة، نسأله انقشاع المصائب وحسن العواقب .

(٤١) شخصيات تاريخية فى مصر
إبان الحكم العثمانى
محمد بك أبو الذهب [١]

الأمير الكبير محمد بيك أبو الذهب تابع على بيك الشهير اشتراه أستاذه فى سنة خمس وسبعين فأقام مع أولاد الخزنة أياما قليلة وكان إذ ذاك اسمعيل بيك خازنداراً فلما أمر اسمعيل بيك قلده الخازندارية مكانه وطلع مع مخدومه إلى الحج ورجع أوائل سنة ثمان وسبعين وتأمر فى تلك السنة وتقلد الصنجقية وعرف بأبى الذهب وسبب تلقبه بذلك أنه لما لبس الخلعة بالقلعة صار يفرق البقاشيش ذهبا وفى حال ركوبه ومروره جعل ينثر الذهب على الفقراء والجعيدية حتى دخل إلى منزله فعرف بذلك لأنه لم يتقدم نظيره لغيره ممن تقلد الامريات واشتهر عنه هذا اللقب وشاع وسمع عن نفسه شهرته لذلك فكان لايضع فى جيبه إلا الذهب ولا يعطى إلا الذهب ويقول «أنا أبو الذهب فلا أملك إلا الذهب» وعظم شأنه فى زمن قليل ونوه مخدومه بذكره وعينه فى المهمات الكبيرة والوقائع الشهيرة وكان سعيد الحركات مؤيد العزمات لم يعهد عليه الخذلان فى مصاف قط وقد تقدمت أخباره ووقائعه فى أيام على بيك وبعده واستكثر من شراء المماليك والعبيد حتى اجتمع عنده فى الزمن القليل مالا يتفق لغيره فى الزمن الكثير وتقلدوا المناصب والإمريات فلما تمهدت البلاد بسعده المقرون ببأس أستاذه ثم خالف عليه وضم المشردين وغمرهم بالإحسان واستمال بواقى أركان الدولة واستلين الجميع جانبه وجنحوا اليه وأحبوه وأعانوه وتعصبوا له وقاتلوا بين

---

(١) الجبرتى ج ١ ص ص ٤١٧ — ٤٢٠ .

يديه حتى أزاحوا على بيك وخرج هاربا من مصر إلى الشام واستقر المترجم بمصر وساس الأمور وقلد المناصب وجبى الأموال والغلال وراسل الدولة العثمانية وأظهر لهم الطاعة وقلد مملوكه ابراهيم بيك إمارة الحاج تلك السنة وصرف العلائف وعوائد العربان وأرسل الغلال للحرمين والصرر وتحرك على بيك للرجوع الى مصر وجيش الجيوش فلم يهتم المترجم لذلك وكاد له كيداً بأن جمع القرانصة والذين يظن فيهم النفاق وأسر اليهم أن يراسلوا على بيك ويستعملوه فى الحضور ويتمقوا مساوى للمترجم ومنفرات ويعدوه بالمخامرة معه والقيام بنصرته متى حضر وأرسلوها اليه بالشريطة السرية فراج عليه ذلك واعتقد صحته وأرسل اليه بالجوابات وأعادوا له الرسالة كذلك باطلاع مخدومهم وإشارته فعند ذلك قوى عزم على بيك على الحضور واقبل بجنوده الى جهة الديار المصرية فخرج اليه المترجم ولاقاه بالصالحية وأحضره أسيرا كما تقدم ومات بعد أيام قليلة وانقضى أمره وارتاح المترجم من قبله وجمع باقى الأمراء المطرودين والمشردين وأكرمهم واستخدمهم وواساهم واستوزرهم وقلدهم المناصب ورد اليهم بلادهم وعوائدهم واستعبدهم بالاحسان والعطايا واستبدلهم العز بعد الذل والهوان وراحة الاوطان بعد الغربة والتشريد والهجاج فى البلدان فثبتت دولته وارتاحت النواحى من الشرور والتجاريد وهابته العربان وقطاع الطريق وأولاد الحرام وامنت السبل وسلكت الطرق بالقوافل والبضائع ووصلت المجلوبات من الجهات القبليه والبحرية بالتجارات والمبيعات وحضر والى مصر خليل باشا وطلع الى القلعة على العادة القديمة وحضر للمترجم من الدولة المرسومات والخطابات ووصل اليه سيف وخلعة فلبس ذلك فى الديوان ونزل فى أبهة عظيمة وعظم شأنه وانفرد بامارة مصر واستقام

أمره وأهمل أمر اتباع أستاذه على بيك وأقام أكثرهم بمصر بطالا وحضر الى مصر مصطفى باشا النابلسى من أولاد العضم والتجأ اليه فاكرم نزله ورتب له الرواتب وكاتب الدولة وصالح عليه وطلب له ولاية مصر فأجيب الى ذلك ووصلت اليه التقاليد والداقم فى ربيع الثانى سنة ثمان وثمانين ووجه خليل باشا الى ولاية جدة وسافر من القلزم فى جمادى الثانية وتوفى هناك وفى أواخر سنة سبع وثمانين شرع فى بناء مدرسته التى تجاه الجامع الازهر وكان محلها رباع متخربة فاشتراها من أربابها وهدمها وأمر ببنائها على هذه الصفة وهى على أرنيك جامع السنانية الكائن بشاطىء النيل ببولاق فرتب لنقل الاتربة وحمل الجير والرماد والطين عدة كبيرة من قطارات البغال وكذلك الجمال لشغل الاحجار العظيمة كل حجر واحد على جمل واطحنوا لها الجبس الحلوانى المصيص ورموا أساسها فى أوائل شهر الحجة ختام السنة المذكورة ولما تم عقد قبتها العظيمة وماحولها من القباب المعقودة على الموازين وبيضوها ونقشوا داخل القبة بالالوان والأصباغ وعمل لها شبابيك عظيمة كلها من النحاس الأصفر المصنوع وعمل بظاهرها فسحة مفروشة بالرخام المرمر وبوسطها حنفية وحولها مساكن لمتصوفة الاتراك وبداخلها عدة كراسى راحة وكذلك بدورها العلوى وبأسفل من ذلك ميضأة عظيمة تمتلىء بالماء من نوفرة بوسطها تصب فى صحن كبير من الرخام المصنوع نقلوه اليها من بعض الاماكن القديمة ويفيض منه فيملأ الميضأة وحول الميضأة عدة كراسى راحة وانشأ ساقية لذلك فحفروها وخرج ماؤها حلواً فعد ذلك أيضا من سعدة مع أن جميع الآبار والسواقى التى بتلك الخطة ماؤها فى غاية الملوحة وانشأ أسفل ذلك صهريجا عظيما يملأ فى كل سنة من ماء النيل وحوضا عظيما لسقى الدواب وعمل باعلى الميضأة ثلاثة أماكن برسم جلوس المفتين الثلاثة

يجلسون بها حصة من النهار لإفادة الناس بعد إملاء الدروس وتقرر فيها الشيخ أحمد الدردير مفتى المالكية والشيخ عبد الرحمن العريشى مفتى الحنفية والشيخ حسن الكفراوى مفتى الشافعية ولما تم البناء فرشت جميعها بالحصر ومن فوقها الأبسطة الرومى من داخل وخارج حتى فرجات الشبابيك ومساكن الطباق ولما استقر جلوس للمفتين المذكورين بالثلاثة أماكن التى أعدت لهم أضرت بهم الرائحة الصاعدة إليهم من المراحيض التى من أسفل وأعلموا الأمير بذلك فأمر بإبطالها وبنوا خلافها بعيدا عنها وتقرر فى خطابتها الشيخ أحمد الراشدى وغالب المدرسين بالازهر مثل الشيخ على الصعيدى مدرس البخارى والشيخ أحمد الدردير والشيخ محمد الأمير والشيخ عبد الرحمن العريشى والشيخ حسن الكفراوى والشيخ أحمد يونس والشيخ أحمد السمنودى والشيخ على الشنويهى والشيخ عبد الله اللبان والشيخ محمد الحفناوى والشيخ محمد الطحلاوى والشيخ حسن الجداوى والشيخ أبى الحسن القلعى والشيخ البيلى والشيخ الحريرى والشيخ منصور المنصورى والشيخ أحمد جاد الله والشيخ محمد المصيلحى ودرسا ليحيى افندى شيخ الاتراك وتقرر السيد عباس أماما راتبا بها وفى وظيفة التوقيت الشيخ محمد الصبان وجعل بها خزانة كتب عظيمة وجعل خازنها محمد أفندى حافظ وينوب عنه الشيخ محمد الشافعى الجناجى ورتب للمدرسين الكبار فى كل يوم مائة وخمسين نصفا فضة ومن دونهم خمسون نصفا وكذلك للطلبة منهم من له عشرة أنصاف فى كل يوم ومنهم من له أكثر وأقل وبقدر عدد الدراهم أرادب من البر فى كل سنة ولما انتهى أمرها وصلى بها الجمعة فى شهر شعبان سنة ثمان وثمانين فحضر الأمير المذكور واجتمع المشايخ والطلبة وأرباب الوظائف وصلوا بها الجمعة وبعد انقضاء الصلاة جلس الشيخ الصعيدى على الكرسى وأملى حديث(من

بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة» فلما انقضى ذلك أحضرت الخلع والفراوى فألبس الشيخ الصعيدى والشيخ الراشدى الخطيب والمفتين الثلاثة فراوى سمور وباقى المدرسين فراوى ناقا بيضاء وانعم فى ذلك اليوم على الخدمة والمؤذنين وفرق عليهم الذهب والبقاشيش وتنافس الفقهاء والاشياخ والطلبة وتحاسدوا وتفاتنوا ووقف على ذلك أمانة قويسنا وغيرها والحوانيت التى أسفل المدرسة ولم يصرف ذلك الا سنة واحدة فان المترجم سافر فى أوائل سنة تسع وثمانين إلى البلاد الشامية كما تقدم ومات هناك ورجعوا برمته وتأمر اتباعه وتقاسموا البلاد فيما بينهم ومن جملتها أمانة قويسنا الموقوفة فبرد أمر المدرسة وعوضوا عن ذلك الوكالة التى انشأها على بيك ببولاق لمصرف أجر الخدمة وعليق الانوار بعدما أضعفوا المعاليم ونقصوها ووزعوا عليهم ذلك الايراد القليل ولم يزل الحال يتناقص ويضعف حتى بطل منها غالب الوظائف والخدم إلى أن بطل التوقيت والأذان بل والصلاة فى أكثر الاوقات واخلق فرشها وبسطها وعتقت وبليت وسرق بعضها وأغلق أحد أبوابها المواجه للقبوة الموصل للمشهد الحسينى بل اغلقت جميعها شهوراً مع كون الأمراء أصحاب الحل والعقد اتباع الواقف ومماليكه لكن لما فقدت منهم القابلية واستولى عليهم الطمع والتفاخر والتنافس والتغاضى خوف الفشل وتفرق الكلمة مع الانحراف عن الأوضاع ظهر الخلل فى كل شىء حتى فى الأمور الموجبة لنظام دولتهم واقامه ناموسهم كما يتضح ذلك فيما بعد وبالجملة فان المترجم كان آخر من أدركنا من الأمراء المصريين شهامة وصرامة وسعداً وحزما وعزما وحكما وسماحة وحلما وكان قريبا للخير يحب العلماء والصلحاء ويميل بطبعه إليهم ويعتقد فيهم ويعظمهم وينصت لكلامهم ويعطيهم العطايا الجزيلة ويكرة المخالفين للدين ولم يشتهر عنه شىء

من الموبقات والمحرمات ولا مايشينه فى دينه أو يخل بمروءته بهى الطلعة جميل الصورة أبيض اللون معتدل القامة والبدن مسترسل اللحية مهاب الشكل وقورا محتشما قليل الكلام والالتفات ليس بمهذار ولا خوار ولا عجول مبجلا فى ركوبه وجلوسه يباشر الأحكام بنفسه ولولا مافعله آخرا من الاسراف فى قتل أهل يافا باشارة وزرائه لكانت حسناته أكثر من سيآته ولم يتفق لأمير مثله فى كثرة المماليك وظهور شأنهم فى المدة اليسيرة وعظم أمرهم بعده وانحرفت طباعهم عن قبول العدالة ومالوا إلى طرق الجهالة واشتروا المماليك فنشؤا على طرائقهم وزادوا عن سوابقهم وألفوا المظالم وظنوها مغانم وتمادوا على الجور وتلاحقوا فى البغى على الفور ان حصل ماحصل ونزل بهم وبالناس مانزل وسيتلى عليك من ذلك أنباء وأخبار وما حل بالاقليم بسببهم من الخراب والدمار .

المجموعة الثانية

مصر العربية إبان الحكم الفرنسى

(١) رسالة بونابرت إلى أبى بكر باشا الوالى العثمانى على مصر قبيل رسو الأسطول الفرنسى فى مياه الإسكندرية[1]

البارجة اوريان فى ١٢ من مسيدور من السنة السادسة (٣٠ من يونيو ١٧٩٨)

إن حكومة الجمهورية الفرنسية طالما طلبت من الباب العالى معاقبة البكوات المماليك الذين كانوا يرهقون التجار الفرنسيين بمختلف أنواع الإيذاء والاعتداء . وصرح الباب العالى بأن أولئك البكوات قد تمادوا فى أطماعهم وأهوائهم وتنكبوا سبيل العدالة والاستقامة، وأنه لايقرهم على اساءة معاملة اصدقائه الفرنسيين الأوفياء ، ولايراهم جديرين بعطفه وحمايته .

وعلى ذلك قد اعتزمت الجمهورية تجريد جيش جرار للقضاء على مظالم البكوات المماليك فى مصر كما اضطرت أن تجرد حملات فى خلال القرن الحالى على بكوات تونس والجزائر ، ويقينى أنك وأنت الذى يجب أن يكون حاكم البلاد ومع ذلك قد سلب منك البكوات كل جاه ونفوذ وجعلوك فى القاهرة رهن إرادتهم ، لابد أن تتلقى نبأ قدومى بالسرور والارتياح ، ولعله قد وصل إلى علمك أنى ماحضرت بمقاصد عدائية نحو الدين والشرع أو للقيام بعمل ضد السلطان. وكذلك لابد أنك تعلم أن الأمة الفرنسية هى الحليفة الوحيدة للسلطان فى أوربا .

فهلم إذاً إلى مقابلتى واشترك معى فى استنزال اللعنات على طائفة المماليك وعنصرهم الخبيث[1] .

---

(1) Correspondances de Napoleon t IV , doc. no. 2791.

(٢) رسالة بونابرت

إلى ادريس بك قومندان السفينة « التركية عقاب بحرى »

الراسية فى الإسكندرية مع اثنتين أخريين

البارجة اوريان فى ١٣ من مسيدور من السنة السادسة (أول يوليو سنة ١٧٩٨) .

أن البكوات قد أمعنوا فى سوء معاملتهم لتجارنا . وقد جئت لأطلب منهم حسابا عما فعلوا .

وسأكون غدا فى الاسكندرية ، فلا يكون ذلك باعثا على أى قلق لانك تنتمى إلى صديقنا العظيم سلطان تركيا ، ولتكن خطتك تبعا لمقتضيات هذه السياسة . أما إذا بدر منك عمل عدائى ضد الجيش الفرنسى فانى اعاملك معاملة الأعداء . وتقع التبعة عليك وحدك الأمر الذى هو أبعد مايكون عن رغبتى وعواطفى [1] .

---

(1) Correspondance de Napoleon , t IV , doc. no .2721.

(٣) أول منشور وجهه بونابرت
إلى الشعب المصرى

بسم الله الرحمن الرحيم ،لا اله إلا الله ، لا ولد له ولا شريك له فى ملكه [١].

من طرف الفرنساوية المبنى على أساس الحرية والتسوية [٢]

السر عسكر الكبير [٣] أمير الجيوش الفرنساوية بونابرته

يعرف أهالى مصر جميعهم أن من زمن مديد الصناجق [٤] الذين يتسلطون فى البلاد المصرية يتعاملون بالذل والاحتقار فى حق الملة الفرنساوية ويظلمون تجارها بأنواع الايذاء والتعدى فحضر الآن ساعة عقوبتهم ، وأخرنا من مدة عصور طويلة هذه الزمرة المماليك المجلوبين من بلاد الابازة [٥] والجراكسة يفسدون فى الاقليم الحسن الأحسن الذى لا يوجد فى كرة الأرض كلها . فأما رب العالمين القادر على كل شىء فانه قد حكم على انقضاء دولتهم .

يا أيها المصريون

قد قيل لكم إننى ما نزلت بهذا الطرف إلا بقصد إزالة دينكم فذلك كذب

---

(١) لم ترد كل هذه العبارات الدينية فى الأصل الفرنسى ، وانما استهل هذا الاصل الفرنسى على النحو الآتى : المعسكر العام فى الاسكندرية فى ١٤ من مسيدور من السنة السادسة الموافق ١٨ من محرم سنة ١٢١٣ هجرية ، بونابرت عضو المجمع العلمى الأهلى والقائد العام. وكان بونابرت يفخر بعضويته فى المجمع العلمى ويقدمها على رتبته العسكرية .

(٢) التسوية يقصد بها المساواة .

(٣) السر عسكر معناها القائد العام .

(٤) الصناجق جمع صنجق وهو مدير المديرية وكان الامراء المماليك هم الذين يتولون هذه المناصب .

(٥) الاباظة هم شعوب القوقاز . وفى الاصل الفرنسى «المجلوبين من جورجيا والقوقاز» .

صريح ، فلا تصدقوه وقولوا للمفترين إننى ما قدمت إليكم إلا لأخلص حقكم من يد الظالمين . وإننى أكثر من المماليك أعبد الله سبحانه وتعالى ، واحترم نبيه والقرآن العظيم . وقولوا أيضا لهم إن جميع الناس متساوون عند الله وإن الشىء الذى يفرقهم عن بعضهم هو العقل والفضائل والعلوم فقط . وبين المماليك والعقل والفضائل تضارب . فماذا يميزهم عن غيرهم حتى يستوجبوا أن يتملكوا مصر وحدهم ويختصوا بكل شىء أحسن فيها من الجوارى الحسان والخيل العتاق والمساكن المفرحة ؟ فان كانت الأرض المصرية التزاما للمماليك فليرونا الحجة التى كتبها الله لهم . ولكن رب العالمين رءوف وعادل وحليم . ولكن بعونه تعالى من الآن فصاعدا لا ييأس أحد من أهالى مصر عن الدخول فى المناصب السامية وعن اكتساب المراتب العالية . فالعلماء والفضلاء والعقلاء بينهم سيدبرون الأمور ، وبذلك يصلح حال الأمة كلها . وسابقا كان فى الأرض المصرية المدن العظيمة والخلجان [1] الواسعة والمتجر المتكاثر ، وما أزال ذلك كله إلا الظلم والطمع من المماليك .

أيها المشايخ والقضاة والأئمة والشوربجية وأعيان البلد ، قولوا لأمتكم أن الفرنساوية هم أيضا مسلمون مخلصون [2] ، وإثبات ذلك أنهم قد نزلوا فى رومية [3] الكبرى وخربوا فيها كرسى البابا الذى كان دائما يحث النصارى على محاربة الإسلام ، ثم قصدوا جزيرة مالطة وطردوا منها الكوالرية [4]

---

(١) الخلجان يقصد بها الترع أو القنوات .

(٢) فى الأصل الفرنسى « أصدقاء المسلمين المخلصين » .

Que nous sommes amis des vrais musulmans .

(٣) يقصد بها روما .

(٤) تكتب أحيانا كوالرية ، كواليرية ، كوليرية كفاليرية ، وكلها مأخوذة من الكلمة =

الذين كانوا يزعمون أن الله تعالى يطلب منهم مقاتلة المسلمين ومع ذلك فالفرنساوية فى كل وقت من الأوقات صاروا محبين مخلصين لحضرة السلطان العثمانى وأعداء أعدائه أدام الله ملكه . ومع ذلك أن المماليك امتنعوا من إطاعة السلطان غير ممتثلين لأمره ، فما أطاعوا أصلا إلا لطمع أنفسهم .

طوبى ثم طوبى لأهالى مصر الذين يتفقون معنا بلا تأخير فيصلح حالهم وتعلى مراتبهم . طوبى أيضا للذين يقعدون فى مساكنهم غير مائلين لأحد من الفريقين المتحاربين ، فاذا عرفونا بالأكثر تسارعوا الينا بكل قلب. لكن الويل ثم الويل للذين يعتمدون على المماليك فى محاربتنا فلا يجدون بعد ذلك طريقا إلى الخلاص ولا يبقى منهم أثر .

المادة الأولى : جميع القرى الواقعة فى دائرة قريبة بثلاث ساعات عن المواضع التى يمر بها عسكر الفرنساوية فواجب عليها أن ترسل للسر عسكر من عندها وكلاء كما يعرف المشار إليه أنهم أطاعوا وأنهم نصبوا علم الفرنساوية الذى هو أبيض وكحلى وأحمر .

المادة الثانية : كل قرية تقوم على العسكر الفرنساوى تحرق بالنار.

المادة الثالثة : كل قرية تطيع العسكر الفرنساوى أيضا تنصب صنجاق السلطان العثمانى محبنا دام بقاؤه .

= الايطالية cavaliere ومعناها فارس ، وهم فرسان القديس وحنا فى مالطة وكانوا أقاموا صلاة على روح الملك لويس السادس عشر عند ما أعدمته الثورة كما كانوا يقدمون له الأموال قبل اعدامه . وردت حكومة الثورة عليهم باعتقال المقيمين منهم فى فرنسا وصادرت أملاكهم وأعدمت بعضا منهم . واعتقدت حكومة الثورة أيضا أن مالطة غدت وكرا للدسائس يحيكها عملاء انجلترا وروسيا والنمسا وخشيت أن تبادر احدى هذه الدول الى احتلال الجزيرة . فالمنشور ملىء بالمغالطات وصور النفاق والتضليل .

المادة الرابعة : المشايخ فى كل بلد يختمون حالا جميع الأرزاق والبيوت والأملاك التى تتبع المماليك وعليهم الاجتهاد التام لئلا يضيع أدنى شىء منها .

المادة الخامسة : الواجب على المشايخ والعلماء والقضاة والأئمة أنهم يلازمون وظائفهم وعلى كل أحد من أهالى البلد أن يبقى فى مسكنه مطمئنا وكذلك تكون الصلاة قائمة فى الجوامع على العادة . والمصريون بأجمعهم ينبغى أن يشكروا الله سبحانه وتعالى لانقضاء دولة المماليك قائلين بصوت عالى أدام الله إجلال السلطان العثمانى ، أدام الله اجلال العسكر الفرنساوى لعن الله المماليك وأصلح حال الأمة المصرية .

تحريرا بمعسكر اسكندرية فى ١٣ شهر سيدور سنة ١٢١٣ من إقامة الجمهور الفرنساوى يعنى فى آخر شهر محرم سنة هجرية إنتهى بحروفه [١].

(٤) رحيل اهل القاهرة عقب معركة أمبابه [٢]

٢١ يوليو ١٧٩٨

« وخرج أعيان الناس وأفندية الوجاقات وأكابرهم ونقيب الأشراف وبعض المشايخ القادرين فلما عاين العامة والرعية ذلك اشتد ضجرهم وخوفهم وتحركت عزائمهم للهروب واللحاق بهم والحال أن الجميع لا يدرون أى جهة يسلكون وأى طريق يذهبون وأى محل يستقرون فتلاحقوا وتسابقوا

(١) الجبرتى ج ٣ ص ص ٤ ــ ٥

(٢) الجبرتى ج ٣ ص ص ٩ــ١٠

وخرجوا من كل حدب ينسلون، وبيع الحمار الأعرج أو البغل الضعيف بأضعاف ثمنه، وخرج أكثرهم ماشيا أو حاملا متاعه على رأسه وزوجته حاملة طفلها . ومن قدر على مركوب أركب زوجته أو إبنته ومشى هو على أقدامه وخرج غالب النساء ماشيات حاسرات وأطفالهن على أكتافهن يبكين فى ظلمة الليل واستمروا على ذلك بطول ليلة الأحد وصبحها وأخذ كل إنسان ما قدر على حمله من مال ومتاع فلما خرجوا من أبواب البلد وتوسطوا الفلاة تلقتهم العربان والفلاحون فأخذوا متاعهم ولباسهم وأحمالهم بحيث لم يتركوا لمن صادفوه ما يستر به عورته أو يسد جوعته فكان ما أخذته العرب شيئا كثيرا يفوق الحصر بحيث أن الأموال والذخائر التى خرجت من مصر فى تلك الليلة أضعاف ما بقى فيها بلا شك، لأن معظم الأموال عند الأمراء والأعيان وحريمهم وقد أخذوه صحبتهم وغالب مساتير الناس وأصحاب المقدرة أخرجوا أيضا ما عندهم والذى أقعده العجز وكان عنده ما يعز عليه من مال أو مصاغ أعطاه لجاره أو صديقه الراحل ومثل ذلك أمانات وودائع الحجاج من المغاربة والمسافرين فذهب ذلك جميعه وربما قتلوا من قدروا عليه أو دافع عن نفسه ومتاعه وسلبوا ثياب النساء وفضحوهن وهتكوهن وفيهم الخوندات والأعيان فمنهم من رجع من قريب وهم الذين تأخروا فى الخروج وبلغهم ما حصل للسابقين ومنهم من جازف متكلا على كثرته وعزوته وخفارته فسلم أو عطب وكانت ليلة وصباحها فى غاية الشناعة جرى فيها ما لم يتفق مثله فى مصر ولا سمعنا بما شابه بعضه فى تواريخ المتقدمين فما راء كمن سمعا .

(٥) الشعب وزعماؤه يرفضون حمل شعار الثوره الفرنسية [١]

فى عشرين ربيع أول سنة ١٢١٣ [٢] طلب صارى عسكر بونابارته المشايخ فلما استقروا عنده نهض بونابارته من المجلس ورجع وبيده طيلسانات ملونة بثلاثة ألوان كل طيلسان ثلاثة عروض أبيض وأحمر وكحلى فوضع منها واحداً على كتف الشيخ الشرقاوى فرمى به إلى الأرض واستعفى وتغير مزاجه وانتقع لونه وإحتد طبعه فقال الترجمان يامشايخ أنتم صرتم أحبابا لصارى عسكر وهو يقصد تعظيمكم وتشريفكم بزيه وعلامته فان تميزتم بذلك عظمتكم العساكر والناس وصار لكم منزلة فى قلوبهم فقالوا له لكن قدرنا يضيع عند الله وعند إخواننا من المسلمين فاغتاظ لذلك وتكلم بلسانه وبلغ عنه بعض المترجمين أنه قال عن الشيخ الشرقاوى إنه لايصلح للرياسة ونحو ذلك فلاطفه بقية الجماعة واستعفوه من ذلك فقال إن لم يكن ذلك فلازم من وضعكم الجوكار فى صدوركم وهى العلامة التى يقال لها الوردة فقالوا أمهلونا حتى نتروى فى ذلك واتفقوا على إثنى عشر يوما (وفى ذلك الوقت) حضر الشيخ السادات باستدعاء فصادفهم منصرفين فلما استقر به الجلوس بش له وضاحكه صارى عسكر ولاطفه فى القول الذى يعربه الترجمان وأهدى له خاتم الماس وكلفه الحضور فى الغد عنده وأحضر له جوكار أوثقه بفراجته فسكت وسايره وقام وانصرف فلما خرج من عنده رفعه على أن ذلك لايخل بالدين (وفى ذلك اليوم) نادى جماعة القلقات على الناس بوضع العلامات المذكورة المعروفه بالوردة وهى إشارة الطاعة والمحبة

---

(١) الجبرتى ج ٣ ص ص ١٦ـ١٧

(٢) كان هذا اليوم يوافق أول سبتمبر ١٧٩٨

فأنف غالب الناس من وضعها وبعضهم رأى أن ذلك لايخل بالدين إذ هو مكره وربما ترتب على عدم الامتثال الضرر فوضعها ثم فى عصر ذلك اليوم نادوا بإبطالها من العامة وألزموا بعض الأعيان ومن يريد الدخول عندهم لحاجة من الحاجات بوضعها، فكانوا يضعونها إذا حضروا عندهم، ويرفعونها إذا انفصلوا عنهم، وذلك أيام قليلة وحصل ما يأتى ذكره فتركت .

(٦) خطبة إفتتاح الديوان العام (١)

٦ من أكتوبر ١٧٩٨

فى يوم الجمعة رابع وعشرين من شهر ربيع آخر سنة ١٢١٣ نبهوا على المشايخ والأعيان والتجار ومن حضر من الأقطار بالحضور إلى الديوان العام ومحكمة

---

(١) أراد بونابرت أن يعقد فى القاهرة اجتماعا يضم ذوى الرأى من العلماء والأعيان والتجار ومن اليهم سواء ممن يعملون فى القاهرة والأقاليم وذلك ليستنير بآرائهم فى أنظمة الحكم الإدارية والمالية والقضائية التى يروم تطبيقها فى مصر وتوخى فى اختياره لهم أن يكونوا من « الأفراد ذوى النفوذ بين الأهالى ومن الذين يتميزون بمركز على وكفاية وأسلوب استقبالهم للفرنسيين » وقد ضم هذا الاجتماع الذى عقد فى السادس من أكتوبر ١٧٩٨ وفودا من القاهرة والاسكندرية ورشيد ودمياط والبحيرة والغربية والمنصورة والشرقية والمنوفية والقليوبية والجيزة واطفيح وبنى سويف والفيوم والمنيا واسيوط وجرجا . وكان كل وفد يتكون من تسعة أفراد : ثلاثة من العلماء ، وثلاثة من التجار ، وثلاثة من الأهالى . وكان عدد أعضاء وفد القاهرة ثلاثة أمثال وفد كل مديرية كما كان وفد الشرقية ووفد المنوفية الضعف وكان الأعضاء من المسلمين والأقباط والشوام واشترك فى هذا الديوان العام مونج وبرتوليه عضوا المجمع العلمى بصفتهما مندوبين عن القيادة العامة وعرض مشروعات الحكومة على الأعضاء وقد حددها بونابرت فى أربعة مشروعات هى :

أولا : وضع أفضل نظام لتكوين الدواوين فى المديريات واقتراح المكافأة التى تتقرر لكل عضو .

=

النظام بكرة تاريخه وذلك ببيت مرزوق بيك بحارة عابدين فلما أصبح يوم السبت أعادوا التنبيه بحضورهم بالديوان انقديم ببيت قائد أغا بالأزبكية فتوجه المشايخ المصرية والذين حضروا من الثغور والبلاد وحضر الوجاقات وأعيان التجار ونصارى القبط والشوام ومدبرو الديوان من الفرنسيس وغيرهم جمعا موفورا. فلما إستقر بهم الجلوس شرع ملطى القبطى الذى عملوه قاضى فى قراءة فرمان الشروط وفى المناقشة فابتدر كبير المدبرين فى إخراج طومار [1] آخر وناوله للترجمان فنشره وقرأه وملخصه ومضمونه الإخبار بأن قطر مصر هو المركز الوحيد وأنه أخصب البلاد وكان يجلب إليه المتاجر من البلاد البعيدة وأن العلوم والصنائع والقراءة والكتابة التى يعرفها الناس فى الدنيا أخذت عن أجداد أهل مصر الأول. ولكون قطر مصر بهذه الصفات طمعت الأمم فى تملكه فملكه أهل بابل وملكه اليونانيون والعرب والترك الآن ، إلا أن دولة الترك شددت فى خرابه لأنها إذا حصلت الثمرة قطعت عروقها فلذلك لم يبقوا بأيدى الناس إلا القدر اليسير وصار الناس لأجل ذلك مختفين تحت حجاب الفقر وقاية لأنفسهم من سوء ظلمهم ، ثم إن طائفة الفرنساوية بعد ما تمهد أمرهم وبعد صيتهم بقيامهم بأمور الحروب اشتاقت أنفسهم لاستخلاص مصر مما هى فيه وإراحة أهلها من تغلب هذه

= ثانيا : وضع نظام للقضاء بين المدنى والجنائى .

ثالثا : وضع تشريع يكفل ضبط المواريث والقضاء على أنواع الشكاوى والظلم الموجود فى النظام الحالى .

رابعا : وضع نظام لإثبات ملكية العقارات وفرض الضرائب .

والنص المذكور مأخوذ من الجبرتى ج ٣ ص ص ٢٢ — ٢٣ .

(١) طومار : ورقة كبيرة يكتب عليها بلاغ أو معاهدة أو إعلان حكومى .

الدولة المفعمة جهلاوغباوة فتقدموا وحصل لهم النصرة،ومع ذلك لم يتعرضوا لأحد من الناس ولم يعاملوا الناس بقسوة،وإن غرضهم تنظيم أمور مصر وإجراء خلجانها التى دثرت ويصير لها طريقان طريق إلى البحر الأسود وطريق إلى البحر الأحمر فيزداد خصبها وريعها ومنع القوى من ظلم الضعيف وغير ذلك استجلابا لخواطر أهلها وابقاء للذكر الحسن، فالمناسب من أهلها ترك الشغب وإخلاص المودة وإن هذه الطوائف المحضرة من الأقاليم يترتب على حضورها أمور جليلة لأنهم أهل خبرةوعقل فيسألون عن أمورضرورية ويجيبون عنها فينتج لصارى عسكر من ذلك مايليق صنعه إلى آخر ماسطروه من الكلام. قلت ولم يعجبنى فى هذا التركيب إلا قوله المفعمة جهلا وغباوة بعد قوله اشتاقت أنفسهم ومنها قوله بعد ذلك ومع ذلك لم يتعرضوا لأحد إلى آخر العبارة ثم قال الترجمان نريد منكم يامشايخ أن تختاروا شخصا منكم يكون كبيرآ ورئيسا عليكم ممتثلين أمره وإشارته فقال بعض الحاضرين الشيخ الشرقاوى فقال نو نو [1] وإنما ذلك يكون بالقرعة فعملوا قرعة بأوراق فطلع الأكثر على الشيخ الشرقاوى فقال حينئذ يكون الشيخ عبدالله الشرقاوى هو الرئيس . فلما تم هذا الأمر حتى زالت الشمس فأذنوا لهم فى الذهاب وألزموهم بالحضور فى كل يوم .

---

(١) نو نو آى Non Non اى كلا ، كلا .

(٧) ثورة القاهرة الأولى (١)
٢١ من اكتوبر ١٧٩٨ (٢)

« وأصبحوا (أهل القاهرة) يوم الأحد متحزبين وعلى الجهاد عازمين وأبرزوا ما كانوا أخفوه من السلاح وآلات الحرب والكفاح ،وحضر السيد بدر وصحبته حشرات الحسينية وزعر الحارات البرانية،ولهم صياح عظيم وهول جسيم ويقولون بصياح في الكلام : نصر الله دين الإسلام فذهبوا إلى بيت قاضي العسكر وتجمعوا وتبعهم ممن على شاكلتهم نحو الألف والاكثر،فخاف القاضي العاقبة وأغلق أبوابه وأوقف حجابه فرجموه بالحجارة والطوب وطلب الهرب فلم يمكنه الهروب وكذلك إجتمع بالأزهر العالم الأكبر،وفي ذلك الوقت حضر ديبوي (٣) بطائفه من فرسانه وعساكره وشجعانه فمر بشارع الغورية وعطف على خط الصنادقية وذهب إلى بيت القاضي فوجد ذلك الزحام فخاف وخرج من بين القصرين وباب الزهومة وتلك الأخطاط بالخلائق مزحومة فبادروا إليه وضربوه وأثخنوا جراحاته وقتل الكثير من فرسانه وأبطاله وشجعانه،فعندذلك أخذ المسلمون حذرهم وخرجوا يهرعون ومن كل حدب ينسلون ومسكوا الأطراف الدائرة بمعظم أخطاط القاهرة كباب الفتوح وباب النصر والبرقية إلى باب زويلة وباب الشعرية وجهة

---

(١) الجبرتي ج ٣ ص ص ٢٥ – ٢٧ .

(٢) كان هذا اليوم هو الحادي عشر من جمادى الاولى سنة ١٢١٣ ويوافق ٢١ من اكتوبر ١٧٩٨ .

(٣) هو الجنرال Dupuy حاكم القاهرة وهو من قواد الجيش الفرنسي وحارب في شبه جزيرة ايطاليا مع بونابرت ثم عينه حاكما لميلانو .

البندقانيين وماحذاها ولم يتعدوا جهة سواها، وهدموا مساطب الحوانيت وجعلوا أحجارها متاريس للكرنكة[1] لتعوق هجوم العدو فى وقت المعركة، ووقف دون كل متراس جمع عظيم من الناس، وأما الجهات البرانية والنواحى الفوقانية فلم يفزع منهم فازع ولم يتحرك منهم أحد ولم يسارع، وكذلك شذ عن الوفاق مصر العتيقة وبولاق، وعذرهم الاكبر قربهم من مساكن العسكر، ولم تزل طائفة المحاربين فى الأزقة متترسين فوصل جماعة من الفرنساوية وظهروا من ناحية المناخلية وبندقوا[2] على متراس الشوائين وبه جماعة من مغاربة الفحامين فقاتلوهم حتى أجلوهم وعن المناخلية أزالوهم، وعند ذلك زاد الحال وكثر الرجف والزلزال، وخرجت العامة عن الحد وبلغوا فى القضية بالعكس والطرد، وإمتدت أيديهم إلى النهب والخطف والسلب، فهجموا على حارة الجوانية ونهبوا دور النصارى والشوام والأروام وما جاورهم من بيوت المسلمين على التمام، وأخذوا الودائع والأمانات وسبوا النساء والبنات وكذلك نهبوا خان الملايات ومابه من الأمتعة والموجودات وأكثروا من المعايب ولم يفكروا فى العواقب وباتوا تلك الليلة سهرانين وعلى هذا الحال مستمرين، وأما الافرنج فانهم اصبحوا مستعدين وعلى تلال البرقية والقلعة واقفين، وأحضروا جميع الآلات من المدافع والقنابر[3] والبنبات[4] ووقفوا مستحضرين ولأمر كبيرهم منتظرين. وكان كبير الفرنسيس أرسل إلى المشايخ مراسلة فلم يجيبوه عنها، ومل من المطاولة، هذا والرمى متتابع من الجهتين

---

(١) السكرنسكة كلمة يذكرها الجبرتى معناها مرابطة ويحمل فعلها كرنك أى رابطه

(٢) أى ضربوا بالبنادق .

(٣) أى القنابل .

(٤) يقصد بها الجبرتى القنابل أيضا .

وتضاعف الحال ضعفين حتى مضى وقت العصر وزاد القهر والحصر ، فعند ذلك ضربوا بالمدافع وبالبنبات على البيوت والحارات وتعمدوا بالخصوص الجامع الأزهر وجروا عليه المدافع والقنبر وكذلك ماجاوره من أماكن المحاربين كسوق الغورية والفحامين ، فلما سقط عليهم ذلك ورأوه ولم يكونوا فى عمرهم عاينوه نادوا ياسلام من هذه الآلام ياخفى الألطاف نجنا مما نخاف وهربوا من كل سوق ودخلوا فى الشقوق وتتابع الرمى من القلعة والكيمان حتى تزعزعت الأركان وهدمت فى مرورها حيطان الدور وسقطت فى بعض القصور ، ونزلت فى كل البيوت والوكائل ، وأصمت الآذان بصوتها الهائل ، فلما عظم هذا الخطب ، وزاد الحال والكرب ، ركب المشايخ إلى كبير الفرنسيس ليرفع عنهم هذا النازل ، ويمنع عسكرهم من الرمى المتراسل ، ويكفهم كما نكف المسلمون عن القتال ، والحرب خدعة وسجال ، فلما ذهبوا اليه وإجتمعوا عليه عاتبهم فى التأخير واتهمهم فى التقصير فاعتذروا اليه فقبل عذرهم وأمر برفع الرمى عنهم ، وقاموا من عنده وهم ينادون بالأمان فى المسالك ، وتسامع الناس بذلك فردت فيهم الحرارة وتسابقوا لبعضهم بالإشارة ، وأطمأنت منهم القلوب وكان الوقت قبل الغروب وانقضى النهار وأقبل الليل وغلب على الظن أن القضية لها ذيل . وأما أهل الحسينية والعطوف البرانية فانهم لم يزالوا مستمرين وعلى الرمى والقتال ملازمين ولكن خانهم المقصود وفرغ منهم البارود والإفرنج أثخنوهم بالرمى المتتابع بالقنابر والمدافع إلى أن مضى من الليل نحو ثلاث ساعات وفرغت من عندهم الأدوات فعجزوا عن ذلك وإنصرفوا وكف عنهم القوم وانحرفوا ، وبعد هجعة من الليل دخل الافرنج المدينة كالسيل ، ومروا فى الأزقة والشوارع لايجدون لهم ممانع كأنهم الشياطين أو جند ابليس وهدموا ماوجدوه من المتاريس ودخلت طائفة من باب البرقية

ومشوا إلى الغورية وكروا ورجعوا وترددوا وهاجوا وعلموا باليقين أن لادافع لهم ولا كمين وتراسلوا أرسالا ركبانا ورجالا ، ثم دخلوا إلى الجامع الأزهر وهم راكبون الخيول وبينهم المشاة كالوعول ، وتفرقوا بصحنه ومقصورته وربطوا خيولهم بقبلته ، وعاثوا بالأروقة والحارات وكسروا القناديل والسهارات وهشموا خزائن الطلبه والمجاورين والكتبة ، ونهبوا ماوجدوه من المتاع والأوانى والقصاع والودائع والمخبآت والدواليب والخزانات، ودشتوا الكتب والمصاحف، وعلى الأرض طرحوها، وبأرجلهم ونعالهم داسوها، وأحدثوا فيه وتغوطوا، وبالوا وتمخطوا، وشربوا الشراب وكسروا أوانيه وألقوها بصحنه ونواحيه وكل من صادفوه به عروه ومن ثيابه أخرجوه. وأصبح يوم الثلاثاء فاصطف منهم حزب بباب الجامع فكل من حضر للصلاة براهم فيكر راجعا ويسارع، وتفرقت طوائفهم بتلك النواحى، أفواجا واتخذوا السعى والطواف بها منهاجا، وأحاطوا بها إحاطة السوار، ونهبوا بعض الديار بحجة التفتيش عن النهب وآلة السلاح والضرب، وخرجت سكان تلك الجهة يهرعون وللنجاة بأنفسهم طالبون وانتهكت حرمة تلك البقعة بعد أن كانت أشرف البقاع ويرغب الناس فى سكناها ، ويودعون عند أهلها مايخافون عليه الضياع، والفرنساوية لايمرون بها إلا فى النادر ويحترمونها عن غيرها فى الباطن والظاهر، فانقلب بهذه الحركة منها الموضوع وانخفض على غير القياس المرفوع ثم ترددوا فى الاسواق ووقفوا صفوفا مثنا وألوفا فان مر بهم أحد فتشوه وأخذوا مامعه وربما قتلوه ورفعوا القتلى والمطروحين من الافرنج والمسلمين، ووقف جماعة من الفرنسيس ونظفوا مراكز المتاريس وأزالوا مابها من الأتربه والأحجار المتراكمة ووضعوها فى ناحية لتصير طرق المرور خالية. وتحزبت نصارى الشوام وجماعة أيضا من الأروام الذين

انتهبت دورهم بالحارة الجوانية ليشكو لكبير الفرنسيس مالحقهم من الرزية واغتنموا الفرصة في المسلمين وأظهروا ماهو بقلوبهم كمين، وضربوا فيهم الضارب وكأنهم شاركوا الافرنج فى النوائب، وماقصدهم المسلمون ونهبوا مالديهم إلا لكونهم منسوبين اليهم مع أن المسلمين الذين جاوروهم نهبهم الزمر أيضا وسلبوهم وكذلك خان الملايات المعلوم الذى عند باب حارة الروم وفيه بضائع المسلمين وودائع الغائبين فسكت المصاب على غصته واستعوض الله فى قضيته لأنه إن تكلم لاتسمع دعواه ولا يلتفت إلى شكواه وانتدب برطلمين[1] للعسس على من حمل السلاح أو اختلس وبث أعوانه فى الجهات يتجسسون فى الطرقات فيقبضون على الناس بحسب أغراضهم وما ينهيه النصارى من أبغاضهم فيحكم فيهم بمراده ويعمل برأيه واجتهاده، ويأخذ منهم الكثير، ويركب فى موكبه ويسير، وهم موثقون بين يديه بالحبال، ويسحبهم الأعوان بالقهر والنكال، فيودعونهم السجونات ويطالبونهم بالمنهوبات ويقررونهم بالعقاب والضرب ويسألونهم عن السلاح وآلات الحرب ويدل بعضهم على بعض فيضعون على المدلول عليهم أيضا القبض وكذلك فعل مثل ما فعله اللعين الأغا وتجبر فى أفعاله وطغى وكثير من الناس ذبحوهم وفى بحر النيل قذفوهم ومات فى هذين اليومين وما بعدها أمم كثيرة لايحصى عددها إلا الله وطال بالكفرة بغيهم وعنادهم ونالوا من المسلمين قصدهم ومرادهم

---

(١) برطلمين هو رجل يونانى كان له محل فى شارع الموسكى يبيع فيه الزجاج ولكنه كان يحترف اعمال الضرب والنهب والبلطجة . ولما جاء الفرنسيون عرض عليهم خدماته فعينه بونابرت فى منصب كتخدا مستحفظان أى وكيل محافظة القاهرة ، وكان تعيينه فى هذا المنصب من مآسى الاحتلال الفرنسى اذ كان سوط عذاب على المصريين اشتغل جلادا لحساب الفرنسيين وعلى يديه أعدم رميا بالرصاص معظم زعماء ثورة القاهرة ، وقد نظم فرقة من شبان اليونانيين انضمت الى الجيش الفرنسى لمحاربة المصريين ، ويسميه العامة حب الرمان ،

وأصبح يوم الأربع فركب فيه المشايخ أجمع وذهبوا لبيت صارى عسكر وقابلوه وخاطبوه فى العفو ولاطفوه والتمسوا منه أمانا كافيا وعفوا ينادون به بالقفين شافيا لتطمئن بذلك قلوب الرعية ويسكن روعهم من هذه الرزية فوعدهم وعدا مشوبا بالتسويف وطالبهم بالتبيين والتعريف عمن تسبب من المتعممين فى إثارة العوام وحرضهم على الخلاف والقيام فغالطوه عن تلك المقاصد فقال على لسان الترجمان نحن نعرفهم بالواحد فترجوا عنده فى إخراج العسكر من الجامع الأزهر فأجابهم لذلك السؤال وأمر باخراجهم فى الحال وابقوا منهم السبعين واكتنوهم فى الخطة كالضابطين ليكونوا للأمور كالراصدين وبالأحكام مقيدين »

(٨) بوادر انحلال المجتمع فى مصر

تبرج النساء [١]

ومن حوادث هذه السنة ١٢١٥ هـ [٢] تبرج النساء وخروج غالبهن عن الحشمة والحياء، وهو انه لما حضر الفرنسيس إلى مصر ومع البعض منهم نساؤهم كانو يمشون فى الشوارع مع نسائهم وهن حاسرات الوجوه لابسات الفستانات والمناديل الحرير الملونة ويسدلن على مناكبهن الطرح الكشميرى والمزركشات المصبوغة ويركبن الخيول والحمير ويسوقونها سوقا عنيفاً مع الضحك والقهقهة ومداعبة المكارية معهم وحرافيش العامة فمالت إليهم نفوس أهل الأهواء من النساء الأسافل والفواحش فتداخلن معهم لخضوعهم للنساء وبذل الأموال لهن، وكان ذلك التداخل أولاً مع بعض إحتشام وخشية عار

(١) الجبرتى ج ٣ ص ١٦١ – ١٦٢.

(٢) وتمت سنة ١٢١٥ فى الفترة التى بدأت فى ٢٥ من مايو ١٨٠٠ وانتهت فى ١٣ من مايو ١٨٠١.

ومبالغة فى إخفائه، فلما وقعت الفتنة الأخيرة بمصر وحاربت الفرنسيس بولاق وفتكوا فى أهلها وغنموا أموالها وأخذوا ما إستحسنوه من النساء والبنات صرن مأسورات عندهم فزيوهن بزى نسائهم وأجروهن على طريقتهن فى كامل الأحوال فخلع أكثرهن نقاب الحياء بالكلية وتداخل مع أولئك المأسورات غيرهن من النساء الفواجر. ولما حل بأهل البلاد من الذل والهوان وسلب الأموال واجتماع الخيرات فى حوز الفرنسيس ومن والاهم وشدة رغبتهم فى النساء وخضوعهم لهن وموافقة مرادهن وعدم مخالفة هواهن ولو شتمته أو ضربته بتاسومتها فطرحن الحشمة والوقار والمبالاة والاعتبار وإستمان نظراءهن واختلسن عقولهن لميل النفوس إلى الشهوات وخصوصا عقول القاصرات وخطب الكثير منهم بنات الأعيان وتزوجوهن رغبة فى سلطانهم ونوالهم فيظهر حالة لعقد الاسلام وينطق بالشهادتين لأنه ليس له عقيدة يخشى فسادها وصار مع حكام الأخطاط منهم النساء المسلمات متزييات بزيهم ومشوا معهم فى الأخطاط للنظر فى أمور الرعية والأحكام العادية والأمر والنهى والمناداة وتمشى المرأة بنفسها أو معها بعض أترابها وأضيافها على مثل شكلها وأمامها القواسة والخدم وبأيديهم العصى يفرقون لهن الناس مثل ما يمر الحاكم ويأمرن وينهين فى الاحكام. ومنها أنه لما أوفى النيل أذرعه ودخل الماء إلى الخليج وجرت فيه السفن وقع عند ذلك من تبرج النساء وإختلاطهن بالفرنسيس ومصاحبتهم لهن فى المراكب والرقص والغناء والشرب فى النهار والليل فى الفوانيس والشموع الموقدة وعليهن الملابس الفاخرة والحلى والجواهر المرصعة وصحبتهم آلات الطرب وملاحو السفن يكثرون من الهزل والمجون ويتجاوبون برفع الصوت فى تحريك المقاديف بسخيف موضوعاتهم وكنائف مطبوعاتهم وخصوصا إذا دبت الحشيشة فى رؤوسهم وتحكمت فى عقولهم فيصرخون ويطبلون ويرقصون ويزمرون ويتجاوبون بمحاكاة ألفاظ الفرنساوية فى غنائهم وتقليد كلامهم شىء كثير. وأما

الجوارى السودفانهن لما علمن رغبة القوم فى مطاق الأنثى ذهبن إليهم أفواجا فرادى وأزواجا فنططن الحيطان وتسلقن إليهم من الطيقان ودلوهم على مخبآت أسيادهن وخبايا أموالهم ومتاعهم وغير ذلك »

(٩) انضمام فرق من شباب الأقباط إلى الجيش الفرنسى [١]

ومن حوادث هذه السنة ١٢١٥ هـ [٢] أن يعقوب القبطى لما تظاهر مع الفرنساوية وجعلوه سارى عسكر [٣] القبطية جمع شبان القبط وحلق لحاهم وزياهم بزى مشابه لعسكر الفرنساوية مميزين عنهم بقبع يلبسونه على رؤوسهم مشابه لشكل البرنيطة وعليها قطعة فروة سوداء من جلد الغنم فى غاية البشاعة مع مايضاف إليها من قبح صورهم وسواد أجسامهم وزفارة أبدانهم وصيرهم عسكره وعزوته، وجمعهم من أقصى الصعيد وهدم الأماكن المجاورة لحارة النصارى التى هو ساكن بها خلف الجامع الأحمر وبنى له قلعة وسورها بسور عظيم وأبراج وباب كبير يحيط به بدنات عظام وكذلك بنى أبراجا فى ظاهر الحارة جهة بركة الأزبكية وفى جميع السور المحيط والأبراج طيقانا للمدافع وبنادق الرصاص على هيئة سور مصر الذى رممه الفرنساوية ورتب على باب القلعة الخارج والداخل عدة من العسكر الملازمين للوقوف ليلا ونهارا وبأيديهم البنادق على الطريقة الفرنساوية [٤]».

---

(١) الجبرتى ج ٣ ص ١٦٢ .

(٢) وقعت سنة ١٢١٥ فى الفترة التى بدأت فى ٢٥ من مايو ١٨٠٠ وانتهت فى ١٣ من مايو ١٨٠١ .

(٣) سارى عسكر معناها قائد عام .

(٤) اسرفت بعض الطوائف غير الإسلامية فى مصر فى تأييد الفرنسيين إسرافا وصل الى حد تشكيل فرق عسكرية من أبناء هذه الطوائف . وقام الضباط والجنود الفرنسيون بتدريبهم على النظم العسكرية الأوربية وتزويدهم بالأسلحة الحديثة ، ثم ضمت هذه الفرق إلى جيش الاحتلال الفرنسى لسد النقص فى عدده ، إذ كان عدد القوات الفرنسية قد هبط هبوطا ملحوظا نتيجة المعارك التى دارت رحاها فى مصر والشام ، والمقاومة الشعبية =

الباسلة التى لقيتها هذه القوات من الشعب المصرى ، وعجز فرنسا عن ارسال مدد الى الحملة ، وفتك الطاعون بالجنود الفرنسيين . وقد تكونت فرق عسكرية من الأقباط واليونانيين والسوريين المسيحيين .

وقد نظر الشعب المصرى فى مجموعه الى هذه الفرق على أنها أدوات لتثبيت الاحتلال الفرنسى فى مصر ، وأنه لولا هذا الهدف لما أذنت السلطات الفرنسية فى إنشائها ولما قامت بتدريبها وتسليحها . وتزعم هذه الحركة بين الأقباط المعلم يعقوب حنا . وقد قلده كليبر قيادة الفرق العسكرية التى كونها من شباب الأقباط ومنحه رتبة أغا ثم رقى على عهد مينو الى رتبة لواء General وأسند اليه رسميا لقب « القائد العام للفيالق القبطية بالجيش الفرنسى » .

وكان المعلم يعقوب الساعد الايمن للجنرال ديزيه فى حملة الصعيد ضد مراد بك وعرب الحجاز والمصريين ورفض أن تكون مهمته مقصورة على تدبير المال والاشراف على شئون تموين الجيش الفرنسى بل اشترك اشتراكا فعليا فى الحرب الى جانب الفرنسيين . ولما انتصر يعقوب فى واقعة « عين القوصية » قلده الجنرال ديزيه فى مساء ذلك اليوم فى حفل رهيب سيفا كتب على نصله اسم الواقعة . وكان يعقوب يدل الفرنسيين على المواقع الهامة فى حملة الصعيد .

ولما ثارت القاهرة ثورتها الثانية على عهد كليبر كان كبار الأقباط وعلى رأسهم المعلم جرجس جوهرى يمدون الثوار من أبناء الشعب المصرى بالمال والذخيرة ولكن كان المعلم يعقوب ورفاقه يصلون الثوار نارا حامية . ولما فرض كليبر غرامة حربية فادحة بعد اخماد ثورة القاهرة الثانية عهد الى المعلم يعقوب أن « يفعل بالمسلمين ما يشاء » الأمر الذى زاد من غروره وتقوته . ولم يكن بطريرك الأقباط يقر المعلم يعقوب على تصرفاته وكثيرا ما بذل له النصح بالعدول عن خطته ولكن كان يعقوب يغلظ له القول .

ولما تقرر جلاء الفرنسيين عن مصر صمم يعقوب على الرحيل مع فلول الجيش الفرنسى وحاول أن يصطحب معه عددا كبيرا من شباب الأقباط الذين كانوا تحت قيادته فرفضوا ولم يخرج معه الا بعض أهله وعشيرته ومنهم زوجته مريم نعمة الله وأبنته مريم وأخوه حنين وابنا أخته ولقبهما سيداروس . وحمل يعقوب معه تفويضا صادرا من جرجس ويعقوب جوهرى وأنطون أبو طاقية وفلتاؤس ملطى لمطالبة الحكومة الفرنسية برد قروض مالية =

(١٠) إتفاقية العريش

٢٤ من يناير ١٨٠٠[1]

اتفاقية الجلاء عن مصر مبرمة بين المواطن ديزيه قائد فرقة ، والمواطن بوسيلج مدير عام الشؤن المالية ، المفوضين من الجنرال كليبر القائد العام للجيش الفرنسى ، وبين مصطفى رشيد افندى الدفتردار ومصطفى راسخ افندى رئيس الكتاب ، المفوضين عن حضرة صاحب السمو الصدر الأعظم.

إن الجيش الفرنسى فى مصر رغبة منه فى الإعراب عن مقاصده فى حقن الدماء ووضع حد للمنازعات الضارة التى قامت بين الجمهورية الفرنسية والباب العالى

= قدموها للجنرال مينو فى أواخر عهد الحملة الفرنسية حين نضبت الموارد المالية للفرنسيين.

وبينما كانت السفينة تشق طريقها أصيب يعقوب بمرض لم يمهله طويلا فوافته المنية فى عرض البحر فى ١٦ من أغسطس ١٨٠١ واستجاب ربان السفينة لرجاء أهله فلم يلق بجثته فى البحر بل وضعها فى دن من النبيذ حفظها حتى بلغت السفينة ثغر مارسيليا ودفنت هناك .

(1) Convention pour l'évacuation de l'Egypte , passeé entre les citoyens Désaix, Général de division, et Poussielgue, Administrateur – général des finances , plenipotentiaires du Général en chef

Et Leurs Excellences Moustafa - Rachyd Effendy , defterdâr , et Mustafa Rasychech Effendy , reys êl Kottab , Ministres plenipotentiaires de S.A Le Supréme Vizir :

Voir Reybaud et Scutres ; Histoire Scientifique et Militaire de l'Expédition française en Egypte. (Paris 1830 - 1836) t. VII, pp. 85 - 97.

قد قبل أن يجلو عن مصر طبقا لشروط. هذه المعاهدة آملا أن يكون ذلك تمهيدا للصالح العام فى اوربا .

المادة الأولى

ينسحب الجيش الفرنسى بأسلحته وأمتعته ومنقولاته إلى الاسكندرية ورشيد وأبوقير ومن هناك ينتقل إلى فرنسا على سفنه او السفن التى يقتضى أن يقدمها الباب العالى لهذا الغرض ويرسل الباب العالى إلى قلعة الاسكندرية بعد شهر من التصديق على هذه المعاهدة مندوبا يصحبه خمسون شخصا لتعجيل تهيئة هذه السفن للنقل .

المادة الثانية

تعقد هدنة مدتها ثلاثة اشهر فى مصر تبتدىء من يوم التوقيع على الاتفاقية ، وإذا انقضت هذه المدة قبل أن يعد الباب العالى السفن فتمد الهدنة إلى أن يتم نقل الجنود بحرا ويلاحظ الطرفان أن يبذلا كل الوسائل لعدم الإخلال بطمأنينة الجيش والأهالى وراحتهم خلال الهدنة.

المادة الثالثة

يتبع فى نقل الجيش الفرنسى النظام الذى يضعه مندوبون يختارهم الباب العالى والجنرال كليبر لهذا الغرض . وإذا حدث خلاف بين المندوبين اثناء انتقال الجنود إلى السفن فيختار سير سدنى سميث مندوبا من قبله ليفصل فى الخلاف طبقا للوائح البحرية البريطانية .

المادة الرابعة

تجلو القوات الفرنسية عن موقعى قطية والصالحية فى اليوم الثامن وعلى الأكثر فى اليوم العاشر بعدالتصديق على المعاهدة، ومدينة المنصورة فى اليوم الخامس عشر ، ودمياط وبلبيس فى اليوم العشرين ، والسويس قبل إخلاء

القاهرة بسته أيام ، والبلاد الاخرى الواقعه على الضفة الشرقية للنيل فى اليوم العاشر وتخلى بلاد الدلتا بعد خمسة عشر يوما من إخلاء القاهرة، وتبقى الضفة الغربية للنيل وملحقاتها فى يد الفرنسيين إلى حين الجلاء عن القاهرة . وبما أن هذه الجهات يحتلها الجيش الفرنسى إلى أن يجىء الجنود الفرنسيون من الوجه القبلى فيجوز أن تبقى إلى تمام الهدنة إذا لم يتيسر إخلاؤها قبل ذلك . وتسلم الجهات التى يصير الجلاء عنها إلى الباب العالى بالحالة التى هى عليها الآن .

المادة الخامسة

يعتبر إخلاء القاهرة بعد أربعين يوما أو على الأكثر خمسة وأربعين يوما من تاريخ التصديق على الاتفاقية .

المادة السادسة

يتعهد الباب العالى بأن يبذل كل عنايته لكى يضمن لقوات الفرنسيين التى تخلى مواقعها بالبر الغربى وتنسحب بأسلحتها وأمتعتها نحو معسكر الجيش العام ألا تضار ولا تؤذى فى أشخاصها أو أموالها أو كرامتها سواء من أهالى مصر أو من الجنود العثمانيين .

المادة السابعة

تنفيذا للمادة السابعة ومنعا لكل خلاف او خصومة تتخذ الوسائل اللازمة ليكون الجنود العثمانيون بعيدين البعد الكافى عن الجنود الفرنسيين .

المادة الثامنة

بمجرد التصديق على الاتفاقية يطلق سراح الأتراك والرعايا العثمانيين على اختلاف أجناسهم المحجوزين او المحبوسين فى فرنسا او الذين اعتقلتهم السلطات الفرنسية فى مصر ، وكذلك يطلق سراح الفرنسيين المحجوزين

والمحبوسين فى مدن السلطنة العثمانية وثغورها والأشخاص التابعين للوكالات والقنصليات الفرنسية على اختلاف أجناسهم .

المادة التاسعة

الأشخاص الذى صودرت أموالهم وأملاكهم من الجانبين يستردون هذه الاملاك والأموال أو ترد لهم قيمتها . ويبدأ بذلك فورا بعد الجلاء من مصر . وتتم تسوية ذلك فى الآستانة بواسطة لجان تؤلف لهذا الغرض من الجانبين .

المادة العاشرة

لا يضار أحد من سكان مصر من أى دين كان ولا يؤذى فى أملاكه ولا فى شخصه بسبب اتصاله أو ارتباطه بالفرنسيين مدة احتلالهم مصر .

المادة الحادية عشرة

تعطى للجيش الفرنسى جوازات سفر وعهود بعدم التعرض لأفراده فى الطريق من الدولة العثمانيــة وحلفائها أى بريطانيا وروسيا وكذلك تقــدم له السفن اللازمة لرجوعه إلى فرنسا .

المادة الثانية عشرة

عندما ينزل الجيش الفرنسى فى السفن يتعهد الباب العالى وحلفاؤه ألا يحصل له أى تعرض حتى يصل إلى فرنسا،ويتعهد الجنرال كليبر والجيش الفرنسى من ناحيتهما ألا يقع منهما خلال هــذه المدة أى استفزاز أو عمل عدائى ضد أساطيل الدولة العثمانية أو حلفائها أو أى بلد من البلدان التابعة لها وألا ترسو السفن المقلة للجيش فى أية جهة ماعدا الشواطىء الفرنسية مالم تقض بذلك الضرورة القصوى .

المادة الثالثة عشرة

ينتج عن الهدنة التى تقرر عقدها لمدة ثلاثة أشهر لجلاء الجيش الفرنسى عن مصر أنه إذا وصلت خلال هذه المدة بعض السفن الفرنسية إلى الاسكندرية بغير علم قواد أساطيل الحلفاء فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن تقلع هذه السفن من الاسكندرية بعد أن تتزود بما يكفيها من الماء والمؤن وتعود إلى فرنسا مزودة بجوازات مرور من الحكومات المتحالفة، وفى حالة احتياج بعض هذه السفن إلى الترميم فلها دون سواها الحق فى أن تبقى إلى أن يتم ترميمها ومن ثم تقلع فورا إلى فرنسا حين تطيب لها الريح .

المادة الرابعة عشرة

للجنرال كليبر أن يرسل من فوره نبأ اتفاقية الجلاء عن مصر إلى الحكومة الفرنسية ويعطى السفينة المقلة للرسالة جواز المرور اللازم للوصول إلى فرنسا .

المادة الخامسة عشرة

نظرا لما اتضح من حاجة الجيش الفرنسى إلى المؤنة اليومية مدة الثلاثة الأشهر التى يجب أن يتم فيها جلاؤه عن مصر وثلاثة أشهر أخرى ابتداء من يوم نزوله السفن فقد تم الاتفاق على أن يقدم الباب العالى الكميات اللازمة من القمح واللحم والأرز والشعير والتبن وذلك بموجب القوائم التى تقدم من المفاوضين الفرنسيين بما يكفى لمدة اقامة الجيش فى مصر ومدة سفره ويخصم من ذلك ما يأخذه الجيش من المخزن بعد التصديق على الاتفاقية .

المادة السادسة عشرة

لا يجوز للجيش الفرنسى اعتبارا من يوم التصديق على الاتفاقية أن يجمع أية ضريبة فى مصر وعليه بالعكس أن يترك للباب العالى قيمة الضرائب

العادية التى يحل موعد سدادها لغاية تاريخ رحيله ، وكذلك الجمال والهجن والذخائر والمدافع وغير ذلك من المهمات التى يملكها ولا يرى أن يأخذها معه، وكذلك مستودعات الغلال التى جبيت نوعا من ضرائب الأطيان ومخازن المأكولات فجميع هذه المستودعات يصير حصرها وتقدير قيمتها بمعرفة مندوبين يرسلهم الباب العالى لهذا الغرض على يد قائد القوات البريطانية بالاتفاق مع وكلاء الجنرال كليبر القائد العام، ويتسلمها المندوبون المذكورون بقيمتها لغاية ثلاثة آلاف كيس وهو المبلغ المتفق على أدائه للجيش الفرنسى بمثابة نفقات لازمة لتعجيل الجلاء والرحيل ، فاذا لم تف تلك الأشياء بهذه القيمة فعلى الباب العالى أداء الفرق بصفة قرض ترده الحكومة الفرنسية طبقا لسندات الاستلام التى تحرر بقيمتها من وكلاء الجنرال كليبر.

المادة السابعة عشرة

بما أن الجيش الفرنسى يلزمه انفاق المصاريف اللازمة للجلاء فيتسلم بعد التصديق على الاتفاقيــة المبالغ المتفق عليها لهـذا الغرض على النحو الآتى : خمسمائة كيس فى اليوم الخامس عشر بعد التصديق على الاتفاقية ، وخمسمائة أخرى فى اليوم الثلاثين ، وثلثمائة كيس فى اليوم الأربعين ، وثلثمائة أخرى فى اليوم الخمسين ، وثلثمائة أخرى فى اليوم الستين ، وثلثمائة أخرى فى اليوم السبعين وثلثمائة أخرى فى الثمانين، وخمسمائة فى اليوم التسعين، بواقع الكيس خمسمائة قرش عثمانى .

وتؤدى هذه المبالغ بصفة قروض بواسطة مندوبين يوفدهم الباب العالى لهذا الغرض وتسهيلا لتنفيذ هذه العهود يرسل الباب العالى بعد تبادل التصديق على الاتفاقية فورا مندوبين عنه الى القاهرة والمدن الأخرى التى يحتلها الجيش الفرنسى .

المادة الثامنة عشرة

الضرائب التى يمكن أن يجبيها الفرنسيون بعد التصديق على الاتفاقية وقبل إذاعة هذه الاتفاقية فى أنحاء القطر المصرى تخصم قيمتها من الثلاثة آلاف كيس المنصوص عنها آنفا .

المادة التاسعة عشرة

تسهيلا وتعجيلا لإخلاء المدن والمواقع تخول لسفن النقل الفرنسية التى توجد بالموانى المصرية حرية الانتقال والملاحة من دمياط ورشيد إلى الاسكندرية ومن الاسكندرية إلى رشيد ودمياط خلال الثلاثة أشهر المتفق على جعلها مهلة للجلاء .

المادة العشرون

بما أن سلامة أوربا من الأوبئة تستلزم اتخاذ الاحتياطات التامة لمنع انتشار عدوى الوباء إليها فلا يسمح لأى فرد مصاب بالطاعون أو مشتبه فى إصابته به النزول إلى السفن ، والجنود الموبوءون أو المصابون بأى مرض آخر يحول دون إمكان نقلهم فى الموعد المحدد للجلاء يبقون بالمستشفيات التى يعالجون بها فى أمان الصدر الأعظم وحمايته ويتولى علاجهم أطباء من الجيش الفرنسى يبقون لهذا الغرض بجانبهم إلى أن يتم شفاؤهم ويتسنى لهم السفر بحيث يتم ذلك فى أقرب وقت ممكن ، وتسرى عليهم أحكام المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من هذه الاتفاقية كما تطبق بالنسبة لباقى الجنود ويتعهد القائد العام للجيش الفرنسى بأن يصدر تعليماته المشددة ، إلى ضباط الفرق التى تنزل بالسفن بألا يسمح لسفن النقل بالرسو فى غير الثغور التى يعينها أطباء الجيش ويتوخون فى اختيارها أن تتوافر فيها الوسائل الضرورية للحجر الصحى .

المادة الحادية والعشرون

كل ما يحدث من المشاكل مما لا تتناوله أحكام هذه الاتفاقية يسوى بالطرق الودية بمعرفة مندوبين يعينهم لهذه الغاية الصدر الأعظم والقائد العام الجنرال كليبر بالطريقة التى تؤدى الى تسهيل وتعجيل الجلاء .

المادة الثانية والعشرون

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية إلا بعد التصديق عليها من الجانبين ، ويتم تبادل التصديق فى خلال ثمانية أيام وعندئذ يتحتم على الطرفين المتعاقدين مراعاة تنفيذ أحكامها بتمام الدقة .

تحررت هذه الاتفاقية ووقع عليها بأختامنا الخاصة بناء فى المعسكر الذى وقعت به المفاوضات بالقرب من العريش فى اليوم الرابع من بلوفيوز من السنة الثامنة للجمهورية الفرنسية الموافق ٢٤ من يناير سنة ١٨٠٠ ميلادية و ٢٧ من شهر شعبان سنة ١٢١٤ هجرية .

امضاءات (ديزيه) قائد فرقة ، (بوسليج) المفوضين عن الجنرال كليبر .

(مصطفى رشيد) الدفتردار و (مصطفى راسخ) رئيس الكتاب المفوضين من الصدر الأعظم .

تصديق كليبر

أنا الموقع أدناه القائد العام للجيش الفرنسى فى مصر أوافق وأصدق على أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه لتنفذ بفحواها ومعناها، وللتحقق من مطابقة الصياغة التركية المدون فيها الاثنان والعشرون شرطا للترجمة الفرنسية الموقع عليها من مفوض الصدر الأعظم والمصدق عليها من سموه فسوف يصير الرجوع إلى صياغة الترجمة الفرنسية فى حالة وجود أى خلاف .

المعسكر العام بالصالحية يوم ٨ بلوفيوز من السنة الثامنة (٢٨ من يناير سنة ١٨٠٠)

إمضاء كليبر

(١١) اتفاقية الصلح
بين الجنرال كليبر ومراد بك[1]
٥ من أبريل سنة ١٨٠٠

باسم الله القدير

نظرا لما أبداه الأميرسامى المقام الحائز لكمال الشرف والاعتبار مراد بك محمد من الرغبة فى أن يعيش فى سلام ووفاق مع الجيش الفرنسى بمصر، ولما يرغبه القائد العام كليبر من الاعراب عما له فى نفوس الفرنسيين من الاحترام الذى استوجبته شجاعته واقتضاه مسلكه حيالهم، فقد تم الاتفاق على ما يأتى :

(1) Reybaud. Histoire Scientifique et Militaire de l'Expédition française en Egypte (Paris 1830-1836) t VII, pp.428-432.

وبدراسة نصوص هذه الاتفاقية والملابسات التى صاحبت إبرامها والنتائج التى ترتبت عليها نرى أنها قامت على أساس تبادل المصالح بين الفرنسيين ومراد بك على حساب مصر فقد أمن كليبر بمقتضى هذه الاتفاقية قيام أية ثورة فى الوجه القبلى وهو إقليم مترامى الأطراف لم تستقر فيه دعائم الحكم الفرنسى، وأصبح فى مقدور كليبر أن يوجه اهتمامه إلى القاهرة والدلتا، بل كان له أن يتلقى النجدات من مراد بك، كما أتاحت له هذه الاتفاقية الانصراف إلى صد أى غزو خارجى تقوم به الدولة العثمانية أو بريطانيا. يضاف إلى ذلك أن كليبر ضمن تموين القاهرة بالغلال والأقوات من الصعيد.

أما مراد بك فقد حققت له الاتفاقية نفعا شخصيا على حساب المصلحة العليا لمصر التى آوته وجعلت منه أميرا مليئا فضمن لنفسه حكم النصف الجنوبى من الصعيد تحت حماية فرنسا ولم يكد يتم التوقيع على الاتفاقية حتى أرسل إلى الفرنسيين الغلال والمؤن وسلمهم بعض العثمانيين الذين كانوا قد لجأوا إليه، وبعد أن تم إخماد ثورة القاهرة الثانية أقام مراد وليمة فاخرة فى جزيرة الذهب بالجيزة لكليبر وقواده. وقدم لهم بعد الوليمة أربعة آلاف رأس من الأغنام بمثابة هدية وقد ظل مراد مخلصا لهذه الاتفاقية حتى وفاته فى أبريل ١٨٠١. وما أروع الجبرتى وهو يترجم له إذ يقول إنه كان من أعظم الاسباب فى خراب الاقليم المصرى مما تجدد منه ومن مماليكه وأتباعه من الجور والتهور ومسامحته لهم فعل الهم يزول بزواله (أنظر ترجمة حياته فى ج ٣ ص ص ١٦٧ — ١٧١)

المادة الأولى

يعترف القائد العام للجيش الفرنسى بالنيابه عن الحكومة بمراد بيك محمد أميرا وحاكما للوجه القبلى ويخوله بهذه الصفة سلطة الحكم والانتفاع فى البلاد الكائنه بالبر الشرقى والبر الغربى للنيل ابتداء من ناحية بلصفورة بمديرية جرجا إلى أسوان فى مقابل أن يؤدى للجمهورية الفرنسية الخراج الواجب دفعه عن تلك الجهات لصاحب الولاية على مصر .

المادة الثانية

يحدد هذا الخراج السنوى بمبلغ ٢٥٠ كيس بواقع الكيس ٢٠,٠٠٠ باره علاوة على ١٥,٠٠٠ أردب قمح و ٢٠,٠٠٠ أردب شعير وغلال أخرى .

المادة الثالثة

الخراج الذى يدفع نقدا يؤدى على أربعة أقساط متساوية كل ثلاثة أشهر قسط ، وتبدأ السنة بحساب التقويم الفرنسى ، اما الخراج الذى يؤدى نوعا فيورد فى شون القاهرة من أول فلوريال إلى ٣٠ فركتيدور ، ويحاسب مراد بك على مصاريف نقل الغلال بواقع الأردب أربعين بارة وتخصم من الخراج الذى يدفع نقدا .

المادة الرابعة

يكون لمراد بك دخل جرك القصير وجرك إسنا ، وتحتل ميناء القصير حامية فرنسية لا تقل عن مائتى جندى ، وعلى مراد بك أن يؤدى نفقات هذه الحامية ، ويصرف لها ضعف ما يدفع عادة للجند ، وعليه أن يخصص كتيبة من المماليك ترابط فى القصير لمساعدة الحامية الفرنسية ، وما يدفعه لنفقات الحامية يخصم له من الخراج المذكور فى المادة الثانية .

المادة الخامسة

بما أن أمير الوجه القبلي ليس له إلا الدخل الناتج من الضرائب فليس له أن يتصرف في ملكية أي بلد إلى حاشيته المتصلين به ، ولكن له إدارة هذه البلاد بالطريقة التي يراها مرضية،والحكومة الفرنسية تضمن للأهالي ملكية الأراضي التي يملكونها بالطرق المشروعة وتمنع وقوع أي اعتداء عليها .

المادة السادسة

على كل طرف أن يرد إلى الطرف الآخر الجنود اللاجئين اليه من جيش الطرف الآخر ، وليس لمزارعي القرى التابعة لأي من الفريقين أن يلجأوا إلى البلاد التابعة للفريق الآخر بقصد التخلص من أداء الضرائب أو لأي سبب آخر من هذا النوع .

المادة السابعة

يجعل الأمير حاكم الصعيد مدينة (جرجا) مقرا له . وعليه أن يرسل للقائد العام حرسا من خمسة وعشرين مملوكا ، وعليه أن يوفد أحد البكوات من أتباعه مندوبا مفوضا عنه يقيم باستمرار في القاهرة .

المادة الثامنة

يضمن قائد الجيش الفرنسي لمراد بك الانتفاع بدخل حكومته ويتعهد بحمايته في حالة مهاجمته.وإذا استهدفت الجهات التي تحتلها الجنود الفرنسية لهجوم عدائي أيا كان نوعه فعلى مراد بك أن ينفذ عددا من جنوده يبلغ على الأكثر نصف قواته لمعاونة القوات الفرنسية ، وعليه أن يقدم بالثمن المعتاد أدوات النقل المطلوبة ، ومؤونة الجنود التي ينفذها تكون على نفقة الحكومة الفرنسية .

المادة التاسعة

يعد القائد العـام كليبر بأن لايوافق على أى اقتراح أو اتفاق يحرم مراد بك من المزايا المبينة أعلاه وعليه أن يبلغ المعاهدة الحالية إلى الحكومة الفرنسية لترعى مصالح مراد بك فى المعاهدات التى قد تبرم بشأن مصر .

المادة العاشرة

إن الشروط الواردة فى المعاهدة الحالية والتى تقررت بمعرفة كل من الجنرال داماس قائد فرقة ورئيس أركان الحرب العـام والمواطن جلونييه قوميسير الحكومة (لدى الديوان) ومدير الشئون المـالية المفوضين عن القائد العام كليبر ، وعثمان بك البرديسى المفوض عن مراد بك يصير التوقيع عليها من القائد العام كليبر ومن الأمير المعظم والملاذ الأفخم مراد بك محمد .

(١٢) الجبرتى يسجل

التقاليد العسكرية فى تشييع جنازة كليبر [١]

« ونادوا ليلة الرابع من قتلته وهى ليلة الثـلاثاء خامس عشرين المحرم ١٢١٥ [٢] فى المدينة بالكنس والرش فى جهات حكام الشرطة فلما أصبحوا اجتمع عساكرهم وأكابرهم وطائفة عينها القبط والشوام وخرجوا بموكب مشهده ركبانا ومشاة وقد وضعوه فى صندوق من رصاص مستم الغطـاء ووضعوا ذلك الصندوق على عربة،وعليه برنيطته وسيفه والخنجر الذى قتل به وهو مغموس بدمه،وعملوا على العربة أربعة بيارق صغار فى أركانها معمولة بشعر أسود ، ويضربون بطبولهم بغير الطريقة المعتادة ،وعلى الطبول خرق

(١) الجبرتى ج ٣ ص ص ١٣٣ — ١٣٤ .

(٢) كان ٢٥ محرم ١٢١٥ يوافق ١٨ يونيو ١٨٠٠ .

سود، والعسكر بأيديهم البنادق وهى منكسة إلى أسفل ، وكل شخص منهم معصب ذراعه بخرقة سوداء، ولبسوا ذلك الصندوق بالقطيفة السوداء وعليها قصب مخيش، وضربوا عند خروج الجنازه مدافع وبنادق كثيرة وخرجوا من بيت الأزبكية على باب الحلق إلى درب الحمامز إلى جهة الناصرية ، فلما وصلوا إلى تل العقارب حيث القلعة التى بنوها هناك ضربوا عدة مدافع وكانوا أحضروا سليمان الحلبي والثلاثة المذكورين فأمضوا فيهم ماقدر عليهم ثم ساروا بالجنازة إلى أن وصلوا باب قصر العينى فرفعوا ذلك الصندوق ووضعوه على علوة من التراب بوسط تخشيبة صنعوها وأعدوها لذلك وعملوا حولها درابزين وفوقه كساء أبيض وزرعوا حوله أعواد سرو ، ووقف عند بابها شخصان من العسكر ببنادقهما ملازمان ليلا ونهارا يتناوبان الملازمة على الدوام ، وانقضى أمره .

(١٣) معاهدة الجلاء عن منطقة القاهرة والجيزة

أبرمها الجنرال بليار Belliard

٢٧ يونيو ١٨٠١

معاهده لجلاء الجيش الفرنسى بقيادة الجنرال بليار عن مصر أبرمت بين كل من البريجاديه جنرال هوب Hope بالنيابة عن القائد العام للجيش الانجليزى فى مصر ، وعثمان بك بالنيابة عن الصدر الاعظم ، واسحق بك بالنيابة عن قبطان باشا ، والجنرال دنزلو Donzelot والجنرال موران Morand والكولونيل تارير Tarayre بالنيابة عن الجنرال بليار قائد فيلق الجنود الفرنسية ومن يتبعه ، اجتمع المندوبون المذكورون أعلاه فى مكان المفاوضات وبعد تبادل الصفات والسلطات المخولة لهم اتفقوا على الشروط الآتية :ـ

المادة الأولى

أن الجنود الفرنسية من كافة الأسلحة والملحقين بهم بقيادة الجنرال بليار يجلون عن القاهرة والقلعة وحصون بولاق والجيزة وعن كل الجهات التى يحتلونها الآن فى القطر المصرى .

المادة الثانية

ينتقل الجنود الفرنسيون والملحقون بهم بأسلحتهم وأمتعتهم ومدافعهم وذخائرهم إلى رشيد بطريق البر الغربى للنيل ومن هناك يبحرون إلى الثغور الفرنسية بالبحر المتوسط ومعهم أسلحتهم ومدافعهم ومنقولاتهم على نفقة الدول المتحالفة ، ويتم إقلاعهم فى أقرب مايمكن من الوقت بحيث لايتأخر عن الخمسين يوما التالية لتاريخ التصديق على هذه المعاهدة ، ومن المتفق عليه أن ينقل الجنود المذكورون إلى الثغور الفرنسية بأقرب وأسرع طريق .

المادة الثالثة

تقف الأعمال العدائية من الجانبين بمجرد التوقيع والتصديق على هذه المعاهدة وتسلم قلعه سلكوسكى [1] وباب مدينة الجيزة المسمى باب الأهرام إلى جيش الحلفاء . ويحدد خط المخافر الأمامية لجيوش الطرفين بمعرفة مندوبين يعينون لهذا الغرض وتعطى الأوامر المشددة للجنود بألا يجتازوا هذا الخط وذلك منعا لكل اصطدام بين جنود الطرفين . وإذا وقع أى اصطدام فيحسم بالطرق الودية .

المادة الرابعة

يخلى الجنود الفرنسيون والملحقون بهم مدن القاهرة والقلعة وبولاق

---

(١) جامع الظاهر بيبرس . وقد حوله الفرنسيون إلى قلعة وأودعوا فيه ذخائرهم وأسلحتهم .

وقلاعها فى اليوم الثانى عشر بعد التصديق على هذه المعاهدة ، وينسحبون إلى قصر العينى والروضة والجيزة ، ومن هناك يرحلون إلى الثغور المعدة لإقلاعهم ويكون هذا الرحيل فى أقرب وقت ممكن بحيث لا يزيد عن خمسة أيام ، ويتكفل قواد الجيوش البريطانية والتركية بنفقات نقل الجنود الفرنسيين بطريق النيل من الجيزة .

المادة الخامسة

تنظم طريقة رحيل الجنود الفرنسيين باشتراك قواد جيوش الطرفين أو ضباط أركان الحرب الذين ينتدبون لهذا الغرض من الجانبين ، ولكن من المتفق عليه أنه طبقاً لهذه المادة يكون لقواد جيوش الحلفاء تحديد عدد الأيام التى يقتضيها احتشاد الجيش الفرنسى ورحيله وبناء على ذلك يصحب الجيش الفرنسى فى رحيله مندوبون من الإنجليز والترك يكلفون تقديم المؤن اللازمة له أثناء الرحيل .

المادة السادسة

تعهد حراسة الأمتعة والأثقال والذخائر وسائر المهمات التى ينقلها الجنود الفرنسيون بطريق النيل إلى شرذمة من الجيش الفرنسى وإلى السفن المسلحة التابعة لدول الحلفاء .

المادة السابعة

تقدم المؤن الكافية للجنود الفرنسيين والملحقين بهم من يوم رحيلهم من الجيزة إلى حين وصولهم إلى فرنسا، وتتبع فى هذا الصدد لوائح الجيش الفرنسى فى المسافة بين الجيزة والثغر الذى يقلعون منه ، واللوائح البحرية البريطانية فى طريقهم بحراً لغاية وصولهم إلى فرنسا .

المادة الثامنة

يقدم قواد القوات البرية والبحرية الإنجليزية والتركية مراكب النقل اللازمة لنقل الجنود الفرنسية إلى ثغور فرنسا الواقعة على البحر المتوسط وكذلك لجميع الفرنسيين والأشخاص الآخرين الملحقين بالجيش الفرنسى ، ويعهد فى هذه المهمة وفى تدبير المؤن الكافية إلى مندوبين يعينهم لهذا الغرض الجنرال بليار وقواد الحلفاء البريين والبحريين بعد التصديق على هذه المعاهدة مباشرة ، ويتوجه هؤلاء المندوبون إلى رشيد وأبو قير لتدبير الوسائل اللازمة للنقل .

المادة التاسعة

يقدم الحلفاء أربع سفن (أو أكثر من هذا العدد عند الإمكان) خاصة لنقل الجياد والمياه والعلف الكافى لمدة السفر

المادة العاشرة

يعود الجنود الفرنسيون والملحقون بهم الى فرنسا فى حراسة سفن الحلفاء ، وتضمن الدول المتحالفة للذين يركبون السفن منهم ان لايصابوا بأذى إلى أن يبلغوا الشواطىء الفرنسية ويتعهد الجنرال بليار هو والجنود الذين تحت قيادته بأن لايصدر عنهم أثناء رحلتهم أى عمل عدائى ضد السفن أو البلاد التابعة لصاحب الجلالة البريطانية أو الباب العالى أو حلفائها .

ولايجوز للسفن المقلة للجنود أو للرعايا الفرنسيين أن ترسو فى أى ثغر آخر غير الثغور الفرنسية مالم تقض بذلك الضرورة القصوى .

ويتعهد قواد القوات البريطانية والتركية والفرنسية بالعهود المبينة أعلاه مدة إقامة الجيش الفرنسى فى مصر من يوم التصديق على المعاهدة الى حين نزوله الى السفن ، ويتكفل الجنرال بليار قائد القوات الفرنسية بالنيابة عن حكومته

بأن السفن التي تقل الجنود الفرنسية او تتولى حراستها في البحر لاتحجز ولا تضبط في موانئ فرنسا بعد نزول الجنود منها وأن يكون لقباطينها الحق في أن يشتروا على حسابهم حاجتهم من الزاد والمؤونة مما يكفيهم للعودة ، ويتكفل الجنرال بليار أيضا بالنيابة عن حكومته أن لاتضار هذه السفن في عودتها إلى ثغور الحلفاء مادامت لاتحاول القيام بحركات حربية عدائية أو المشاركة فيها بأي وسيلة ما .

المادة الحادية عشرة

جميع الرجال الإداريين وأعضاء لجنة العلوم والفنون وبالجملة كل الأشخاص الملحقين بالجيش الفرنسي يتمتعون بالمزايا المخولة في هذه المعاهدة لأفراد الجيش؛

ولرجال الادارة وأعضاء لجنة العلوم والفنون أن يأخذوا معهم الأوراق المتعلقة بوظائفهم وأعمالهم وأوراقهم الخاصة والأشياء الأخرى التي تتعلق بهم .

المادة الثانية عشرة

يحق لأي من سكان مصر على اختلاف اجناسهم إذا رغب اللحاق بالجيش الفرنسي في رحيله أن يرحل معه ولا يجوز بعد رحيله أن تؤذى عائلته أو تصادر أملاكه .

المادة الثالثة عشرة

لايضار أحد من سكان مصر من أي دين كان ولايؤذى في شخصه ولا في ماله بسبب علاقته أثناء الاحتلال الفرنسي بالسلطات الفرنسية مادام يخضع من الآن لقوانين البلاد [1]

---

(١) في النص المنشور في مجموعة دى مارتانس أن هذه المادة تنصرف الى الأشخاص الذين يرحلون مع الجيش الفرنسي ، ولكن هذه الإضافة لم ترد في النص الوارد في ريبو ، وقد اعتمدنا على الصيغة التي في ريبو لأن الاضافة لاتستقيم مع المعنى المستفاد من ختام المادة.

المادة الرابعة عشرة

المرضى الذين لا يستطيعون السفر يبقون فى مستشفى حيث يتولى علاجهم أطباء من الفرنسيين أو أشخاص من مواطنيهم إلى أن يتم شفاؤهم وعندئذ يرسلون إلى فرنسا طبقا للأحكام التى تسرى على الجنود ، وعلى قواد الحلفاء أن يقدموا لهم حاجاتهم فى ذلك المستشفى وعلى الحكومة الفرنسية أن ترد قيمة هذه الحاجات .

المادة الخامسة عشرة

عند تسليم المواقع والقلاع المقتضى تسليمها طبقا لهذه المعاهدة يعين مندوبون لتسلم المدافع والذخائر والأوراق والمحفوظات والرسوم وغير ذلك من الأشياء والمنقولات التى لا يجب على الفرنسيين تركها للحلفاء .

المادة السادسة عشرة

يرسل قائد القوات البحرية للحلفاء سفينة تبحر فى أقرب فرصة إلى طولون وعليها ضابط ومندوب من الجيش الفرنسى يعهد اليهما إبلاغ الحكومة الفرنسية نص هذه المعاهده .

المادة السابعة عشرة

جميع ما ينشأ من الخلاف فى شأن تنفيذ هذه المعاهدة يحسم بالطرق الودية على يد مندوبين يعينون لهذا الغرض من الجانبين .

المادة الثامنة عشرة

بعد التصديق على هذه المعاهدة يصير الإفراج فورا عن الأسرى الانجليز والعثمانيين المحبوسين فى القاهرة وعلى قواد الحلفاء أن يفرجوا من ناحيتهم عن الأسرى الفرنسيين الذين فى معسكراتهم .

المادة التاسعة عشرة

يتبادل الحلفاء والفرنسيون الرهائن لضمان تنفيذ هذه المعاهدة من الجانبين وتكون الرهائن من ضباط من الطرفين متساوين فى الرتبة ويطلق سراح الرهائن بمجرد وصول الجنود الفرنسية إلى موانى فرنسا .

المادة العشرون

يبلغ احد الضباط الفرنسيين هذه المعاهدة الى الجنرال منو بالاسكندرية، ولهذا الأخير أن يتقبلها بالنسبة للجنود الفرنسيين ومن يلحق بهم ممن تحت إمرته برا وبحرا فى تلك المدينة وعليه فى حالة القبول أن يبلغ ذلك الى قائد القوات البريطانية المرابطة أمام الاسكندرية فى مدة اليومين التاليين لتبليغه نص المعاهدة.

المادة الحادية والعشرون

يصير تبادل التصديق على هذه المعاهدة من قواد الطرفين فى مدة اربع وعشرين ساعة بعد التوقيع عليها . حرر من هذه المعاهدة أربع نسخ بالمكان الذى حصلت فيه المفاوضات بين مندوبى الطرفين ظهر يوم ٢٧ يونيو سنة ١٨٠١ الموافق ١٦ صفر سنة ١٢١٦ هجرية أى ٨ مسيدور من السنة التاسعة للجمهورية الفرنسية . إمضاءات : هوب Hope بريجاديه جنرال ، عثمان بك وكيل الصدر الأعظم اسحق بك وكيل حسين قبطان باشا . دنزلوا Danzelot قائد لواء . موران قائد لواء . تاريرTarayre كولونل . نوافق ونصدق على هذه المعاهدة، ٩ مسيدور (٢٨ يونيه سنة ١٨٠١) : بليار قائد فرقة . نوافق : هلى هتشنسون القائد العام (للجيش الانجليزى) - نوافق بالنيابة عن اللورد كيث : ستفنسن قبطان بالبحرية الملكية -

صدقنا على مواد هذه المعاهدة: (الحاج يوسف ضيا) - (حسين باشا قبطان).

ملحق اضافى وتفسيرى للمعاهدة

١ — ان مدافع الميدان التى يسوغ للجيش الفرنسى تحت إمرة الجنرال بليار أن ينقلها معه فى انسحابه من القاهرة ويأخذها لفرنسا هى : مدفعان من مدافع الميدان عن كل طابور ومدفع عن كل سرية وما يتبعها من العربات والذخيرة .

٢ — ومن المتفق عليه أيضا أن الجنود الفرنسيين الذين يركبون سفنا حربية من سفن الحلفاء يودعون أسلحتهم وذخيرتهم فى الأمكنة المخصصة لها على ظهر تلك السفن تحت رقابة قباطينها ثم تسلم للجنود الفرنسيين عند نزولهم من السفن فى الموانى الفرنسية ، أما الجنود الذين يركبون سفنا غير حربية وغير مسلحة فيستبقون أسلحتهم وذخيرتهم مدة رحلتهم ويكونون تحت رقابة ضباطهم .

٣ — تنتقل زوجة الجنرال منو وإبنه وياوره من القاهرة إلى الاسكندرية بطريق النيل على سفينة يعدها الحلفاء لهذه الغاية وترسل معهم منقولات الجنرال منو .

٤ — بما أنه يوجد بالقاهرة الآن بعض زوجات الضباط والجنود وباقى الفرنسيين المرابطين فى الإسكندرية فلهن كامل الحرية فى الانتقال إلى تلك المدينة ، وتعد لهن وسائل الانتقال اللازمة لهذا الغرض وفى حالة عدم قبولهن فى الاسكندرية ينتقلن إلى فرنسا عند إقلاع الجيش الفرنسى الذى تحت قيادة الجنرال بليار أو فى أى وقت ممكن ، ويخولن جميع المزايا المنصوص عنها فى هذه المعاهدة .

٥ — الفرنسيات من نساء ضباط الجيش الفرنسى وجنوده أو نساء الموظفين الفرنسيين الملحقين بهذا الجيش ينتقلن مع أزواجهن إلى فرنسا ويعطين

المؤونة الكافية ويخولن المزايا المبينة فى هذه المعاهدة وتتبع فى ذلك اللوائح البحرية البريطانية .

إذا وجد بالقاهرة منقولات وأمتعة تابعة لأفراد الحامية الفرنسية المرابطة فى الاسكندرية تنقل وتودع فى رشيد أو ترسل إلى فرنسا إذا أمكن ذلك.

٧ – يجوز لمدير الادارات العامة للجيش الفرنسى أن ينتقل إلى الاسكندرية أو يرسل إليها مندوبا عنه ويعطى كل التسهيلات الممكنة لهذا الغرض .

٨ – إذا كان من بين الرهائن التى تعطى من الجانبين ضباط من الجيش البرى فلقواد الجيوش الثلاثة أن يستبدلوا بهم عند نزول الجيش الفرنسى إلى السفن ضباطا بحريين من مرتبتهم .

٩ – الخيول والجمال التى يتركها جيش الجنرال بليار فى مصر تسلم عند الجلاء إلى مندوبين يعينهم قواد جيوش الحلفاء .

١٠ – من المتفق عليه أن الحصون التى يصير تسليمها تسلم بحالتها دون أن يمسها أى هدم أو تخريب ويلفت نظر الضباط والمهندسين إلى الألغام التى بها .

حرر فى معسكر المفاوضات يوم ٨ مسيدور من السنة التاسعة (١٧ يونية سنة ١٨٠١ – ١٦ صفر سنة ١٢١٦)　　　　(الامضاءات السابقة)

(١٤) إتفاقية الجلاء عن الاسكندرية

شروط التسليم المعروضة يوم ٣٠ أغسطس سنة ١٨٠١ من عبد الله جاك فرنسوا منو القائد العام للجيش الفرنسى بالإسكندرية على قواد القوات البرية والبحرية التابعة لصاحب الجلالة البريطانية وللباب العالى.

الشرط الأول

ابتداء من اليوم لغاية ٣٠ فركتيدور (١٧ سبتمبر سنة ١٨٠١) تمتد المدنة بين الجيش الفرنسى والجيوش الانجليزية والتركية بالشروط المتبعة الآن وتحدد خطوط المخافر الأمامية بين الجيشين تحديدا جديدا بمقتضى إتفاق ودى يبرم بين قواد الجانبين منعا لوقوع أى تصادم بين الجنود.

(الجواب) — مرفوض.

الشرط الثانى

إذا لم يصل المدد الكافى للجيش الفرنسى قبل الميعاد المحدد فى المادة السابقة ينسحب من الاسكندرية وقلاعها واستحكاماتها بالشروط الآتية.

(الجواب) — مرفوض.

الشرط الثالث

ترتد الجنود الفرنسية يوم ١٨ سبتمبر إلى داخل الاسكندرية والقلاع المجاورة لها وتسلم إلى الحلفاء المعاقل والاستحكامات الواقعة أمام سور المدينة وكذلك قلعتى لتورك ودفيلبيه وما فيها من المدافع والذخائر.

(الجواب) تسلم جميع الاستحكامات وقلعتا لتورك ودفيلبيه إلى قوات الحلفاء بعد التوقيع على معاهدة التسليم بثمان وأربعين ساعة أى ظهر يوم ٢ سبتمبر وكذلك يسلم ما بها من المدافع والذخائر وينسحب الجنود الفرنسيون من الاسكندرية وباقى قلاعها وملحقاتها بعد التوقيع على المعاهدة بعشرة أيام

بحيث ينزل الجنود الفرنسيون فى هذا الموعد إلى السفن المعدة لرحيلهم .

الشرط الرابع

كل فرد من أفراد الجيش الفرنسى أو الملحقين به من العسكريين والملكيين وكذلك أفراد الجنود على اختلاف أجناسهم وبلدانهم وأديانهم ممن كانوا بمصر قبل مجىء الحملة الفرنسية يستبقون ممتلكاتهم وأمتعتهم وأوراقهم بحيث لا يسوغ فحصها وتفتيشها .

(الجواب) — مقبول، بشرط أن لا يأخذوا شيئا من أملاك حكومة الجمهورية الفرنسية عدا المنقولات والأمتعة والأشياء الأخرى ملك الفرنسيين والتابعين لهم ممن اشتغلوا فى خدمة الجيش الفرنسى مدة ستة أشهر وكذلك الأشخاص الملحقين بخدمة الجيش الفرنسى فى الوظائف الملكية أو العسكرية على إختلاف أجناسهم وبلدانهم وأديانهم .

الشرط الخامس

تنزل القوات الفرنسية ومن يتبعها من الأشخاص المشار إليهم فى البند السابق إلى السفن فى ثغر الاسكندرية بين ٥ و ١٠ من شهر فاندميير من السنة العاشرة للجمهورية (من ٢٧ سبتمبر إلى ٢ اكتوبر سنة ١٨٠١) على الأكثر بأسلحتهم وذخائرهم وأمتعتهم ومنقولاتهم وجميع ما يمتلكونه من الأوراق الرسمية والودائع ، ويلحق بكل طابور وسرية مدفع من مدافع الميدان وذخيرته ، وتقلع السفن بكل ذلك إلى ميناء فرنسية بالبحر الأبيض المتوسط يعينها قائد الجيش الفرنسى .

(الجواب) — ينزل الجنود الفرنسيون ومن يتبعهم من الجنود والأشخاص المشار إليهم فى البند الرابع إلى السفن فى ثغر الاسكندرية إلا إذا تم الاتفاق الودى على إقلاع جزء منهم من أبو قير ، ويكون نزولهم إلى السفن عقب

إعداد السفن لهم، وتتعهد دول الحلفاء بنقل الجنود فى عشرة أيام بعد التوقيع على معاهدة التسليم إذا أمكن ذلك وتؤدى إلى الجيش الفرنسى الاحترام العسكرى ، ويأخذ معه أسلحته وأمتعته ولا يعتبر أفراده أسرى حرب ، ويأخذ معه كذلك عشرة مدافع من عيار ٤ بوصات ومن الذخيرة ثمانى طلقات أو عشرة لكل مدفع إلى أحد الثغور الفرنسية بالبحر الأبيض المتوسط .

الشرط السادس

تقلع السفن الحربية الفرنسية كاملة الأسلحة مع الجيش الفرنسى وكذلك السفن التجارية مهما اختلفت جنسية أصحابها ولو كانوا من رعايا الدول المعادية للحلفاء أو كانوا من التجار أو البحارة التابعين لدول الحلفاء قبل مجىء الحملة الفرنسية بحيث تعاد السفن الحربية إلى الحكومة الفرنسية وتعاد السفن التجارية لأصحابها .

(الجواب) — مرفوض ، وتسلم جميع السفن إلى الحلفاء بالحالة التى هى عليها .

الشرط السابع

كل سفينة فرنسية تصل الأسكندرية ابتداء من اليوم لغاية ٣٠ فركتيدور (١٧ سبتمبر) قادمة من ثغور فرنسا أو حلفائها تسرى عليها أحكام هذه المعاهدة ، و السفن الحربية أو التجارية التابعة لفرنسا أو حلفائها التى تصل فى مدة العشرين يوما التالية للجلاء عن المدينة لا تعتبر غنيمة حربية بل يطلق سراحها هى وركابها وحمولتها وتعطى جواز مرور من الحلفاء .

(الجواب) — مرفوض .

الشرط الثامن

الجنود الفرنسيون والموظفون العسكريون والملكيون التابعون للجيش وجميع الأشخاص المنوه عنهم فى البنود السابقة يبحرون على ظهر السفن الفرنسية الراسية فى ثغر الاسكندرية إذا كانت صالحة للسفر أو على ظهر السفن الانجليزية أو التركية فى المواعيد المحددة بالبند الخامس .

(الجواب) — يختار الاميرال الانجليزى مايشاء من هذه السفن .

الشرط التاسع

يعين مندوبون من الجانبين لوضع نظام النقل من جهة عدد السفن اللازمة ومقدار حمولتها من الرجال وبالجملة تسوية كل ما يمكن أن ينشأ من الصعوبات فى تنفيذ هذه المعاهدة ويعهد إلى هؤلاء المندوبين تحديد مواقع السفن الموجودة فى الميناء والسفن التى يقدمها الحلفاء بحيث تكون الوسائل التى تتبع كافية لمنع وقوع أى نزاع بين البحارة المختلفة اجناسهم .

(الجواب) — كل هذه التفاصيل تعهد تسويتها إلى الأميرال الانجليزى وإلى ضابط بحرى فرنسى .

الشرط العاشر

التجار وأصحاب السفن على إختلاف أجناسهم وأديانهم وكل من يرغب من سكان مصر أو من رعايا البلاد الأخرى المقيمين الآن فى الاسكندرية كالسوريين والأقباط والأروام والعرب واليهود الخ فى مصاحبة الجيش الفرنسى فى رحيله يركبون السفن مع الجنود الفرنسية وتسرى عليهم المزايا المقررة للجيش الفرنسى ولهم الحق فى أن يأخذوا معهم ماشاءوا من أموالهم من أى نوع كانت وأن يوكلوا من شاءوا فى التصرف فيما لا يستطيعون نقله وتحترم تصرفاتهم ومعاملاتهم والعقود الصادرة منهم بشأن ممتلكاتهم ويضمن

قواد الحلفاء نفاذها ، والذين يفضلون منهم البقاء فى مصر فترة من الزمن لتسوية معاملاتهم يسمح لهم بذلك ويكونون مشمولين بحماية الحلفاء أما الذين يؤثرون الإقامة فى مصر إلى ماشاء الله فيتمتعون بكافة الحقوق والمزايا التى كانت لهم قبل الحملة الفرنسية .

(الجواب) ـ جميع المتاجر التى توجد فى الاسكندرية أو على ظهر السفن الراسية فى الميناء تسلم مؤقتا إلى الحلفاء إلى أن يبت فى شأنها طبقا للقواعد المرعية ولأحكام القوانين المتبعة بين الدول ولمن يشاء من الافراد أن يصحبوا الجيش الفرنسى أو يبقوا فى مصر فى أمن وطمأنينة .

الشرط الحادى عشر

لايضار أحد من سكان مصر أو من رعايا أمة أخرى مهما كان مذهبه بسبب مسلكه مدة الاحتلال الفرنسى وخاصة لمحاربته فى صفوفهم أو استخدامهم اياه .

(الجواب) ـ مقبول .

الشرط الثانى عشر

مؤونة الجنود والملحقين بهم فى البحر لغاية الوصول إلى فرنسا تكون على نفقة الحلفاء وطبقا للوائح البحريه الفرنسية وعلى الحلفاء أن يقدموا كل مايلزم لتسهيل النزول إلى السفن .

(الجواب) ـ مؤونة الجنود ومن يركب السفن معهم تكون على حساب الحلفاء لغاية بلوغهم فرنسا وتتبع فى ذلك القواعد المرعية فى البحرية البريطانية .

الشرط الثالث عشر

القناصل والممثلون للدول المتحالفة مع فرنسا وكذلك الموظفون القنصليون التابعون لتلك الدول يستمر تمتعهم بالمزايا والحقوق المخولة لموظفى السلك السياسى طبقا للقواعد المتبعة بين الدول المتمدنة وتكون أملاكهم ومنقولاتهم و أوراقهم موضع الرعاية والاحترام فى كفالة دول الحلفاء ولهم الحرية فى

أن يرحلوا او يبقوا فى البلاد كما يشاءون .

(الجواب) ـ للقناصل ولباقى الموظفين القنصليين التابعين لحلفاء الجمهورية أن يرحلوا أو يبقوا فى البلاد حسبما يرغبون وتحفظ لهم أملاكهم ومنقولاتهم على إختلاف أنواعها ، وكذلك أوراقهم ماداموا يسيرون سيرة صادقة ويتبعون القواعد المقررة فى القانون الدولى .

الشرط الرابع عشر

المرضى الذين تقرر اللجان الصحية للجيش أن فى استطاعتهم السفر يركبون السفن مع باقى الجنود ، وتخصص لهم سفن مستشفيات تتوافر فيها الادوية الكافية والاغذية وكل ما يلزم للمرضى ويتبعهم صيدليون فرنسيون ، أما المرضى الذين لاتسمح حالتهم بالسفر فيبقون فى رعاية دول الحلفاء وعنايتهم ويبقى معهم بعض الأطباء الفرنسيين ، وتخصص لهم وسائل العناية الكافية وتكون نفقاتهم على حساب دول الحلفاء وعلى هذه الدول أن تبعث بهم إلى فرنسا عندما تسمح لهم صحتهم بالسفر ، ولهم أن يأخذوا معهم كل مايملكون من المنقولات طبقا للقواعد المتبعة بالنسبة لباقى الجنود.

(الجواب) ـ مقبول وتعد بعض السفن لتكون مستشفيات ينتقل اليها الجنود الذين يطرأ عليهم المرض فى مدة السفر وعلى اللجان الصحية لجيوش الطرفين أن تتفق على الوسائل الواجب اتخاذها بالنسبة للمرضى المصابين بأمراض معدية بحيث يمنع إختلاطهم بباقى الجنود.

الشرط الخامس عشر

تخصص بعض سفن النقل لحمل الخيول بحيث تسع كل سفينة ستين جواد والعلف الكافى لهذه الجياد مدة السفر . (الجواب) مقبول .

الشرط السادس عشر

يحق لأعضاء المجمع العلمى المصرى ولجنة العلوم والفنون أن يأخذوا معهم جميع الاوراق والرسوم والمذكرات ومجاميع التاريخ الطبيعى وجميع آثار الفنون والعاديات القديمة التى جمعوها فى مصر .

(الجواب) - أعضاء المجمع لهم أن يأخذوا معهم جميع الآلات الفنية والعلمية التى جاءوا بها من فرنسا ولكن المخطوطات العربية والتماثيل وباقى المجاميع التى جمعت للجمهورية الفرنسية تعتبر من الاملاك العامة ومن ثم تسلم لقواد الحلفاء .

(وقد إعترض الجنرال منو على هذا التعديل ولكن الجنرال هوب صرح أنه لا يمكن العدول عنه واتفق القائدان على عرض الأمر على القائد العام للجيش الإنجليزى)

الشرط السابع عشر

مراكب النقل التى ستخصص لنقل الجيش الفرنسى ومن يتبعه تسير بحراسة السفن الحربية التابعة للحلفاء ، وتتعهد هذه الدول أن لا تضار هذه المراكب مدة سفرها ، أما المراكب التى قد تنفصل عن عمارة النقل بفعل العواصف أو لأى حادثة ما فعلى قواد الحلفاء أن يضمنوا سلامتها ، وعلى المراكب التى تنقل الجيش الفرنسى أن لا ترسوا بأى شاطىء غير شواطىء فرنسا مالم تقض بذلك الضرورة القصوى .

(الجواب) - مقبول ، وعلى القائد العام للجيش الفرنسى أن يتعهد من ناحيته أن لا تضار أى سفينة من سفن الحلفاء أثناء إقامتها فى فرنسا أو فى عودتها وأن تزود فى فرنسا بكل ما يلزمها طبقا للعرف الجارى بين الدول الأوربية .

الشرط الثامن عشر

عندما تسلم القلاع والاستحكامات طبقا لنص الشرط الثالث يصير إطلاق سراح الاسرى من الجانبين .

(الجواب) ـ مقبول .

الشرط التاسع عشر

يعين مندبون لتسلم المواقع الموجودة فى المدينة والقلاع وكذلك الذخائر والمخازن والمدافع والأشياء الأخرى التى تترك للحلفاء وتحرر قوائم بكل ذلك يوقع عليها مندبون من الطرفين كما يجرى تسليم القلاع والمخازن للحلفاء .

(الجواب) ـ مقبـول ، وعلى الفرنسيين تسليم الخـــرط المحتوية على تخطيط مواقع الاسكندرية وقلاعها وتخطيط مدن القطر المصرى إلى المندوبين الانجليز ، وتسلم البطاريات والثكنات والمبانى العامة الأخرى بالحالة التى هى عليها الآن .

الشرط العشرون

يعطى جواز سفر لسفينة حربية فرنسية تبحـر إلى طولون بعد تسليم المدينة وقلاعها تقل الضباط الذين يعهد اليهم القائد العام للجيش الفرنسى إبلاغ نبأ هذه المعاهدة إلى الحكومة الفرنسية .

(الجواب) ـ مقبول ولكن إذا كانت السفينة فرنسية فلا تكون مسلحة .

الشرط الحادى والعشرون

عند تسليم القلاع والاستحكامات المنوه عنها فى المواد السابقة يجرى تبادل الرهائن من الجانبين لضمان تنفيذ هذه المعاهدة ويختارون من بين ضباط الجيش من مرتبة واحدة بحيث يكون عددهم أربعة من ضباط الجيش الفرنسى وإثنين من ضباط الجيش الانجليزى وإثنين من الجيش التركى وينزل الضباط

الفرنسيون الأربعة ببارجة الأميرال قومندان عمارة الحلفاء والضباط الانجليز والترك باحدى السفن المقلة للقائد العام للجيش الفرنسى ، ويجرى تبادل أولئك الضباط عند وصولهم إلى فرنسا .

(الجواب) — يسلم للقائد العام للجيش الفرنسى أربعة ضباط كرهائن أحدهم من ضباط البحرية الانجليزية والثانى من الجيش الانجليزى والثالث والرابع من الجيش التركى وعلى القائد العام للجيش الفرنسى أن يسلم قائد الجيش الانجليزى أربعة ضباط من مرتبة الضباط المذكورين وتسلم الرهائن وقت نزول الجنود إلى السفن .

الشرط الثانى والعشرون

إذا قام أى خلاف أثناء تنفيذ هـذه الاتفاقية فيحسم بالطرق الودية على يد مندوبين من الطرفين .

(الجواب) — مقبول

توقيعات : هلى هتشنسون لفتننت جنرال قائد عام .

حسين قبطان باشا .

عبد الله جاك فرانسوا منو القائد العام للجيش الفرنسى .

جمس كمت Kempt لفتننت كولونل وسكرتير .

المجموعة الثالثة

مصر فى القرن التاسع عشر

(١) الحملة البريطانية على مصر سنة ١٨٠٧

موكب الأسرى البريطانيين فى القاهرة بعد هزيمتهم فى معركة رشيد (٣١ مارس ١٨٠٧) [1]

وأرسلوا السعاة إلى مصر بالبشارة فضربوا مدافع وعملوا شنكا وخلع كتخدا بك[2] على السعاة الواصلين وأسرعت المبشرون من اتباع العثمانيين وهم القواسة الأتراك بالسعى إلى بيوت الأعيان يبشرونهم ويأخذون منهم البقاشيش والخلع وصار الناس مابين مصدق ومكذب فلما كان يوم الأحد سادس عشرينه أشيع وصول رؤس القتلى ومن معهم من الأسرى إلى بولاق فهرع الناس بالذهاب للفرجة ووصل الكثير منهم إلى ساحل بولاق وركب أيضا كبار العسكر ومعهم طوائفهم لملاقاتهم فطلعوا بهم إلى البر وصحبتهم جماعة العسكر المتسفرين معهم فأتوا بهم من خارج مصر ودخلوا بهم من باب النصر وشقوا بهم من وسط المدينة وفيهم فسيال[3] كبير وآخر كبير فى السن وهما

---

(١) الجبرتى ج ٤ ص ص ٤٧ ــ ٤٨ .

(٢) كتخدا بك هو نائب الباشا فى حكم مصر أثناء غيابه . وكان محمد على وقتذاك فى الصعيد يحارب المماليك وعاد متباطئا فى طريقه إلى القاهرة ظنا منه أن الانجليز سوف يبعثونه إليها فيسير مشرقا الى الشام ويستطيع تبرير تصرفه أمام الباب العالى .

(٣) فسيال مأخوذة من الكلمة الايطالية uffiziale وتطلق على ضابط فى جيش أوربى . وكانت تجمع فسياليه وفسيالات واوفيسيالية .

راكبان على حمارين والبقية مشاة فى وسط العسكر ورؤس القتلى معهم على نبابيت وقد تغيرت وأنتنت رائحتها وعدتهم أربعة عشر رأسا والأحياء خمسة وعشرون ولم يزالوا سائرين بهم إلى بركة الأزبكيـة وضربوا عنـد وصولهم شنكا ومدافع وطلعوا بالأحياء مـع قتيالهم إلى القلعة (وفيـه) نبـه السيد عمر النقيب عـلى الناس وأمرهم بحمـل السلاح والتأهب للجهـاد فى الانكليز حـتى مجـاورى الأزهر وأمرهم بترك حضـور الدروس وكذلك أمر المشايخ المدرسين بترك إلقاء الدروس . (وفيه) وصل عـابدين بيك وعمر بيك وأحمد أغالاظ أوغـلى من ناحيـة قبلى وأشيع وصول الباشا بعد يومين . وفى (يوم الاثنين) وصل أيضا جملة من الرؤس والأسرى إلى بولاق فطلعوا بهم على الرسم المذكور وعدتهم مائة رأس وإحدى وعشرون رأسا وثلاثة عشر أسيرا وفيهم جرحى ومات أحدهم على بولاق فقطعوا رأسه ورشقوها مع الرؤس وشقوا بهم من وسط المدينة آخر النهار .

(٢) الحكومة تحتكر صناعة النشوق وتوزعه بالاكراه على الأهالى وتطبق نفس النظام على شراب العرقى [١]

ومن حوادث هذه السنة (١٢٢٤) [٢] إحداث بدعة المكس على النشوق وذلك أن بعض المتصدرين من نصارى الاروام أنهى إلى كتخدا بيك أمر

---

(١) الجبرتى ج ٤ ص ص ١٠٣ — ١٠٤ .

(٢) وتمت هذه السنة الهجرية فى الفترة التى بدأت فى ١٦ فبراير ١٨٠٩ حتى ٥ فبراير ١٨١٠ وكان الغرض من هذا النظام هو الحصول على فروق الاسعار وليس تصنيع البلاد .

الدخان وكثرة المستعملين له والدقاقين والباعة وأنه إذا جمعت دقاقوه وصناعه فى مكان واحد ويجعل عليهم مقادير ويلتزم به ويضبط رجاله وجمع ماله وإيصاله إلى الخزينة من يكون ناظرا وقيما عليه كغيرة من أقلام المكوس التى يعبرون عنها بالجمارك فانه يتحصل من ذلك مال له صورة فلما سمع كتخدا بيك ذلك أنهاه إلى مخدومه فأمر فى الحال بكتابة فرمان بذلك واختار الذى جعلوه ناظرا على ذلك خانا بخطة بين الصورين ونادوا على جميع صناع الدخان وجمعوهم بذلك الخان ومنعوهم من جلوسهم بالأسواق والخطط المتفرقة والمقيم على ذلك يشترى الدخان المعد لذلك من تجاره بثمن معلوم حدده لايزيد على ذلك ولايشتريه سواه وهو يبيعه على صناع الدخان بثمن حدده ولا ينقص عنه ومن وجده باع شيأ من الدخان أو اشتراه أو سحق دخانا خارجا عن ذلك الخان ولو لخاصة نفسه قبضوا عليه وعاقبوه وغرموه مالا وعينوا معينين لجميع القرى والبلدان القبلية والبحرية ومعهم من ذلك الدخان فيأتون إلى القرية ويطلبون مشايخها ويعطونهم قدرا موزونا ويلزمونهم بالثمن المعين بالمرسوم الذى بيدهم فيقول أهل القرية نحن لانستعمل الدخان ولا نعرفه ولايوجد عندنا من يصنعه وليس لنا به حاجة ولا نشتريه ولا نأخذه فيقال لهم إن لم تأخذوه فهاتوا ثمنه فان أخذوه أو لم يأخذوه فهم ملزومون بدفع القدر المعين المرسوم ثم كراء طريق المعينين وكلفتهم وعليق دوابهم (ومنها) أيضا النطرون فرقوه وفرضوه على القرى محتجين أيضا باحتياج الحياكة والقزازين إليه لغسل غزل الكتان وبياض قماشه ونحو ذلك وأشنع من ذلك كله أنهم أرادوا فعل مثل هذا فى الشراب المسكر المعروف بالعرقى وإلزام أهل القرى بأخذه ودفع ثمنه إن أخذوه أولم يأخذوه فقيل لهم فى ذلك فقالوا إن شربه يقوى أبدانهم على أعمال الزرع والزراعة

والحرث والكد فى القطوة [١] والنطالة [٢] والشادوف ثم بطل ذلك .

(٣) مظاهرات النساء احتجاجا على الغاء نظام الالتزام كلية [٣]

فى أول ربيع أول ١٢٢٩ [٤] أبرز كتخدا بيك [٥] فرمانا وصل إليه من الباشا يتضمن ضبط جميع الإلتزام لطرف الباشا ورفع أيدى الملتزمين عن التصرف بل الملتزم يأخذ فائظه من الخزينة فلما أشيع ذلك ضج الناس وكثر فيهم اللغط وإجتمعوا على المشايخ فطلعوا إلى كتخدا بيك وسألوه فقال نعم ورد من أفندينا أمر بذلك ولا يمكننى مخالفته فقالوا له كيف تقطعون معايش الناس وأرزاقهم وفيهم أرامل وعواجز وللواحدة قيراط أو نصف قيراط يتعيشن من إيراده فينقطع عنهن فقال يأخذن الفائظ من الخزينة العامرة فرادوه وناقشوه وهو يهون ويقرب ويبعد إلى أن قالوا له نكتب للباشا عرضحالا وننتظر الجواب فاجابهم إلى ذلك من باب المسايرة وفك المجلس وشرع الشيخ المهدى فى ترصيف العرضحال فكتبوه وختموا عليه بعد إمتناع البعض الذى ليس له إلتزام وكثر اللغط فيهم بسبب ذلك (وفى خامسة) حضر جمع كثير من النساء الملتزمات إلى الجامع الأزهر وصرخوا فى وجوه الفقهاء وأبطلوا الدروس وبددوا محافظهم وأوراقهم فتفرقوا وذهبوا إلى دورهم وكان قد إجتمع معهم الكثير من العامة واستمروا فى هرج إلى بعد

---

(١) القطوة تشبه الشادوف .

(٢) النطالة أخذ الماء بالنطل وهو الدلو .

(٣) الجبرتى ج ٤ ص ص ٢٠٣ — ٢٠٤ .

(٤) كان هذا التاريخ يوافق ٢١ من فبراير ١٨١٤ .

(٥) كتخدا بك هو نائب الباشا وكان محمد علي متغيبا عن مصر يحارب الوهابيين فى بلاد العرب .

العصر ثم جاءهم من يقول لهم كلاما كذبا سكن به حدتهم فانفض الجمع وذهب النساء وهن يقلن نأتى فى كل يوم على هذا المنوال حتى يفرجوا لنا عن حصصنا ومعايشنا وأرزاقنا وفى ظن الناس وغفلتهم أن فى الإناء بقية أو أنهم يدفعون الرزية وماعلموا أن البساط قد إنطوى وكل قد ضل وأضل وغوى ومال عن الصراط وإتبع الهوى وكلب الجور قد كشر أنيابه وعوى ولم يجد له طاردا ولا معارضا ولا معاندا ولما وصل الخبر إلى كتخدا بيك طلب بعض المشايخ وقال له ماخبر هذه الجمعية بالأزهر فقال له بسبب مابلغهم عن قطع معاشهم قال ومن قطع معاشهم وإنما أنتم الذين تسلطونهم على هذه الفعال لأغراضكم ولابد أنى استخبر على من أغراهم وأخرج من حقه وطلب على أغا الوالى وقال له أخبرنى عن هؤلاء النساء من أى البيوت فقال وماعلى ومن يميزهن وغالبهن وأكثرهن نساء العساكر ولاقدرة لى على منعهن وانفض المجلس وبردت همتهم وانكمشوا وشرعوا فى تنفيذ ما أمروا به وترتيبه وتنظيمه .

(٤) التجريس [١]

وفى ثامن ذى القعدة ١٢٢٩ جرسوا شخصا وأركبوه على حمار بالمقلوب وهو قابض بيده على ذنب الحمار ، وعمموه بمصارين ذبيحة، وعلى كتفه كرش ، بعد أن حلقوا نصف لحيته وشواربه . قيل أن سبب ذلك أنه زور حجة تقرير على أماكن تتعلق بامرأة أجنبية وباع بعض الأماكن. وكانت تلك المرأة غائبة من مصر فلما حضرت وجدت مكانها مسكونا

---

(١) الجبرتى ج ٤ ص ٢١٥ .

بالذى اشتراه ، فرفعت قصتها إلى كتخدا بيك ، ففعل به ذلك بعد وضوح القضية .

(٥) « اعتقد المغفلون أن محمد على قد تاب عن ظلم الشعب »[١]

وفى ليلة الجمعة خامس عشر رجب ١٢٣٠ [٢] وصل الباشا إلى الجيزة ليلا [٣] فأقام بها إلى آخر الليل ثم حضر إلى داره بالأزبكية فأقام بها يومين وحضر كتخدا بك وأكابر دولته للسلام عليه فلم يأذن لأحد وكذلك مشايخ الوقت [٤] ذهبوا ورجعوا ولم يجتمع به أحد سوى ثانى يوم وترادفت عليه التقادم [٥] والهدايا من كل نوع من أكابر الدولة والنصارى بأجناسهم خصوصا الأرمن وخلافهم بكل صنف من التحف حتى السرارى البيض بالحلى والجواهر وغير ذلك وأشيع فى الناس فى المصر وفى القرى بأنه قد تاب عن الظلم وعزم على إقامة العدل وأنه نذر على نفسه أنه إذا رجع منصورا وإستولى على أرض الحجاز أفرج للناس عن حصصهم ورد الارزاق الاحباسية إلى أهلها [٦] وزادوا على هذه الإشاعة أنه فعل ذلك فى البلاد القبلية ورد كل شىء إلى أصله وتناقلوا ذلك فى جميع النواحى

---

(١) الجبرتى ج ٤ ص ص ٢٢٠ – ٢٢١ .

(٢) كان هذا التاريخ يوافق ٢٣ من يونيو ١٨١٥ .

(٣) عاد محمد على من بلاد العرب عن طريق قنا .

(٤) مشايخ الوقت تعبير تهكمى من الجبرتى أطلقه على المشايخ علماء الازهر الذين اساءوا الى أنفسهم بتصرفاتهم اذا ماقورنوا بالمشايخ الزعماء الذين كانوا يتصدرون الحياة العامة فى مصر أبان الحكم الفرنسى ومستهل حكم محمد على .

(٥) التقادم هدايا تقدم عند قدوم شخصية كبيرة .

(٦) أى أعاد نظام الالتزام .

وباتوا يتخيلونه فى أحلامهم ولما مضى من وقت حضوره ثلاثة أيام كتبوا أوراقا لمشاهير الملتزمين مضمونها أنه بلغ حضرة أفندينا مافعله الأقباط من ظلم الملتزمين والجور عليهم فى فائظهم فلم يرض بذلك والحال أنكم تحضرون بعد أربعة أيام وتحاسبوا على فائظكم وتقبضونه فان أفندينا لايرضى بالظلم وعلى الأوراق إمضاء الدفتر دار ففرح أكثر المغفلين بهذا الكلام واعتقدوا صحته وأشاعوا أيضا أنه نصب تجاه قصر شبرا خوازيق للمعلم غالى وأكابر القبط (وفى رابع عشرينه) حضر كثير من أصحاب الارزاق الكائنين بالقرى والبلاد مشايخ وأشرافا وفلاحين ومعهم بيارق وأعلام مستبشرين وفرحين بما سمعوه وأشاعوه وذهبوا إلى الباشا وهو يعمل وماحة بناحية القبة يرمى بنادق كثيرة وميدان تعليم فلما رآهم وأخبروه عن سبب مجيئهم فأمر بضربهم وطردهم ففعلوا بهم ذلك ورجعوا خائبين (وفيه) حضر محمود بيك والمعلم غالى من سرحتهما وقابلا الباشا وخلع عليهما وكساهما والبسهما فراوى سمور فركب المعلم غالى وعليه الخلع وشق من وسط المدينة وخلفه عدة كثيرة من الأقباط ليراه الناس ويكمد الأعداء ويبطل ماقيل من التقولات .

(٦) منتطفات من تقرير جون باورنج [1] ohn Bowring

آراء متناقضة عن مصر وحكومتها :

وفى الحق أن ماذاع فى العالم عن آراء شديدة التناقض عن مصر وحكومة الباشا أمر لايكاد يوجد فيه مايدعو إلى العجب فمجال القول ذو سعة للمدح والقدح على السواء وكل من ينعم النظر فى محاسن مصر من دخل وفير ومحصولات جديدة ومضى فى سياسة التسامح وانتشار التعليم

---

(١) دكتور محمد فؤاد شكرى وعبد المقصود العنانى وسيد محمد خليل : بناء دولة مصر محمد على ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ص ٣٣٧ — ٧٠٤ .

وإدخال فنون الحرب البرية والبحرية وتحسن المواصلات والعمل على تأمين السائحين وإحترام السلطات ومسلك الباشا نفسه يستطيع أن يطنب فى مزايا هذا الجانب المضىء .

أما من يريد أن يقصر همه على الجانب المظلم وهو جانب لا أمل فى اصلاحه فيجد ما يقوم به الحكام من أعمال العسف وما عليه المحكومون من ضنك وإجهاد وفيما يرتكبه القليلون من مظالم ويقاسيه الكثيرون من آلام ، موردا لا ينضب ومعينا لا يغيض . ولو حكمنا على أحوال الشعب بمقياس حضارتنا وطبقا لنوازع الخير التى يدعو إليها الدين المسيحى ، لوجدناها جديرة بالأسى غير أننا اذا وازنا بين ماتم فى مصر بعد كفاح فى سبيل الاصلاح ، وما تم فى أى بلد إسلامى آخر انتهينا إلى نتائج على أكبر جانب من الفائدة والأهمية .

الموقع الجغرافى :

ولابد أن يكون للموقع الجغرافى كذلك أثر فى حكومة كل بلد وأحواله فى نهاية الأمر ولما كانت مصر واقعة على حدود افريقية وآسيا ، مع قربها من أوربا وسهولة اتصالها بها ، وكانت بطبيعتها حديقة غناء ومستودعا للخيرات ، فسوف تصبح بحكم الظروف من أعظم الأسواق فى العالم القديم . ولابد من أن تكون مركزا من مراكز النفوذ تكفى نفسها بنفسها أو تقف عند حد الاعتماد على ما ينشأ بينها وبين غيرها من علاقات تجارية على مر الأيام .

عدد السكان :

تختلف الآراء إختلافا كبيرا بشأن عدد سكان مصر فى الماضى والحاضر على السواء فهذا العدد غير معروف على وجه التحديد ، منذ ذكر هيرودوت أن مصر كانت تضم عشرين ألف مدينة آهلة بالسكان فى العصور الأولى من

تاريخها ، غير أن هذا النوع من الكتابة فيه غموض وإبهام. ويظن مع هذا أن سكان مصر لم يقل عددهم عن ٨٫٠٠٠٫٠٠٠ نفس فى عصورها السحيقة وكانوا ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ حسب ديودور الصقلى وعنـــدما كتب (فانى) Volney قدرهم بمليونين وثلاثمائة ألف وهو عدد قد لا يبعد كثيرا عن تعدادهم فى الوقت الحاضر ، إذ تقدر الحكومة عددهم بثلاثة ملايين ومائتى الف ، غير أنه إستحال على أن أنتهى إلى تقدير صحيح . ويرى الواقفون على أصح المعلومات أن عدد السكان يتراوح بين ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ ، ٢٫٥٠٠٫٠٠٠ وقد يكون عدد الأقباط بين ١٥٠٫٠٠٠ ، ٢٠٠٫٠٠٠ منهم نحو ٦٫٠٠٠ يتبعون كنيسة روما تحت رعاية أسقف يعينه البابا ويتراوح عدد الأتراك بين ١٨٫٠٠٠ ، ٢٠٫٠٠٠ كما أن هناك نحو ٣٫٠٠٠ يهودى وأقل قليلا من ٢٫٠٠٠ أرمنى ، ٧٫٠٠٠ يونانى ، ٦٫٠٠٠ من الافرنج الكاثوليك .

التقاليد الاسلامية تقف فى سبيل تعداد السكان :

إن قوانين المسلمين وتقاليدهم تمنع الشرطة من الاشراف على نصف المجتمع ، وهى بذلك تزيد كثيرا من أثر الصعوبات التى تقف حجر عثرة فى سبيل اعداد ما يمكن اعتباره تقديرا صحيحا لعدد السكان فبكل منزل حريم لا سبيل اليه ، ولذلك كان من الضرورة لقيد المواليد معرفة ما يجرى فى داخل الأسرة ، أو ايجاد وسيلة من الوسائل لارغام أربابها على الابلاغ عمن يولد لهم من الأطفال غير أنه ليست هناك أيه قوة تستطيع أن تنفذ اجراء يخالف التقاليد الاسلامية إلى هذا الحد وفضلا عن ذلك فان كل محاولة لاحصاء السكان تعتبر تمهيدا لفرض ضرائب جديدة ومن ثم يجرى العمل لمقاومتها أو احباطها . ولن يصدق أحد أن التعداد لا ضرر منه . بل قد ينطوى على غرض بعيد ، مهما أكد ذلك حاكم من الحكام أو هيئه من الهيئات . ولهذا يحاول

كل فرد أخاه فى التخلص من الادلاء بالبيانات المطلوبة أو تزييفها .

محاولات الباشا لعمل احصاء :

وقد حاول محمد على منذ سنوات قليله أن يعرف عـدد سكان عاصمته القاهرة على وجه التحقيق ولكنه فشل فى محاولته ، إذ أن التضامن فى مقاومة السلطات لم يكن مقصورا على الطبقات الدنيا وحدها بل إن أفرادا من ذوى المكانة ، حتى من أولئك الذين تربطهم بالبلاط صلة مباشرة ، كان لهم ضلع فى مقاومة التعداد . وعلى ذلك فقد عجز عن الوصول إلى أية نتيجة يصح الاطمئنان اليها ، فكف عن متابعة هذا العمل غير أنه ليس هناك ماهو أدعى إلى أن تنعم مصر بحكومة تفضل حكومتها فى الوقت الحاضر من معرفة عدد سكانها على وجه التقريب . فنظام الضرائب باجمعه فى البلاد مع مايقترن به من مخالفات ، ونظام التجنيد مع ماينطوى عليه من آلام ، يعتمدان فى إحصاء سكان البلاد على مجرد الحدس والتخمين ، وقد اتيح لى عدة مرات أن أباحث الباشا فى هذا الموضوع ، واقترحت عليه أن يسير قدما نحو غايته ، ولكن فى خطا وئيدة ، وحتى لا يصدم الناس فى مشاعرهم ، كما أشرت عليه بالبدء فى عمل إحصاء صحيح لعدد المنازل فى مختلف الجهـات ، وذكرت له أن هناك أماكن كثيرة لا يتعذر فيها معرفة عدد القطان فى كل منزل على وجه التحقيق . وأن كل ذلك من شأنه أن يساعد الحكومة على أن تعرف عدد سكان البلاد جميعا بطريق الحدس والتخمين معرفة تقارب الحقيقة . ولما كان من المستطاع كذلك الوقوف على عدد الوفيات فان معالجة البحث من أسهل نواحيه قد تؤدى فى النهاية إلى تذليل أصعبها .

مايعترض عمال الاحصاء من صعوبات :

إن مهمة تعداد السكان فى الشرق ستظل على الدوام مبعث حيرة وارتباك ،

ذلك لأن لدى الشرقيين عادة فكرة عن الأرقام يشوبها الاضطراب والغموض. فقد حدث أن ذهبت إلى إحدى القرى أسأل شيخها عن عدد ماتحويه من منازل ، فقال إنها عشرة ، مع أنى كنت قد أحصيتها من قبل فوجدتها مائة وفضلا عما هناك من غموض شديد فيما لديهم من فكرة عن الأرقام فان هناك عزوفا من جانبهم عن إعطاء بيانات صحيحة عن عدد السكان خوفا من أن يؤدى ذلك إلى مضايقات مالية . ومن المحقق أن التجنيد باستنزافه على الدوام موارد مصر من الرجال قد أدى إلى نقص مخيف فى عدد سكان البلاد كما هو الحال فى جميع أنحاء الامبراطورية العثمانية .

كثرة النسل عند المصريين :

لاشك فى أن قدرة سكان وادى النيل على التناسل عظيمة ، فكلما سادت فترة هدوء قصيرة وامتنعت مطالب الجيش ، زاد عدد السكان وعدد المواليد من الأطفال فى سرعة فائقة . وقد لاحظت ذلك فى الفيوم بنوع خاص ، حيث مضت عدة سنوات دون أن يطلب أحد للتجنيد ، فاكتظت المدن والقرى بالأطفال . وفى بلد كمصر ، تتفاوت فيه نسبة الإناث إلى الذكور تفاوتا جد عظيم ، يساعد تعدد الزوجات دون شك على زيادة الاسراع فى سد الفراغ الناشىء عن الحاجة الدائمة إلى الشبان . ولو عاشت البلاد فى هدوء وسلام ، لتضاعف عدد سكانها فى سنوات قليلة جدا كيف لا وسبل الرزق ميسرة ، والاقبال على الأيدى العاملة لاينقطع ، وقد بلغ من شيوع الزواج المبكر وقدرة المصريين على التوالد أن صار من النادر أن ترى شابة لاتحمل طفلها على كتفها ، غير أن تفاوت النسبة بين الجنسين تفوق حد التصور ، إذ يتضح من بيان الحكومة فى هذا الشأن أن نسبة النساء إلى الرجال هى ١٣٥ إلى ١٠٠ ، ولكنى أظنها أعلى من ذلك بكثير .

التجنيد :

وقد نشطت حركة التجنيد هذا العام نشاطا عظيما ونقص عدد الذكور مرة ثانية نقصا كبيرا وأخذ الناس يلجئون من جديد إلى تشويه أبدانهم حماية لأنفسهم من الالتحاق « بالنظام » بعد أن بطل ذلك بضع سنوات . والتجنيد ، كما ينفذ بالطريقة المختلة التى جرى عليها العمل حتى الآن والتى أعتقد أنها فى سبيل الاصلاح ، ينتزع من الأيدى العاملة عددا عظيما من الرجال يفوق إلى حد كبير ماتتطلبه خدمة الجيش . فكثيرون هم الذين يهجرون أراضيهم ، وكثيرون هم الذين يبترون أعضاء من أطرافهم هربا من التجنيد ، أما من يجمعون قسرا فيزيدعددهم زيادة كبيرة على العدد المطلوب ، وكان من أثر ذلك أن تعطلت أعمال الزراعة وشاعت بين الموظفين الرشوة ومراعاة الخواطر ، وهى مساوىء شنعاء ، فعلى الفلاح إذا كان أيسر حالا من جيرانه ، أن يفدى نفسه بالمال المرة تلو الأخرى .

الزواج :

يتزوج النساء عادة من سن الثانية عشرة فما فوقها ، وقلما يتزوجن بعد العشرين ويندر أن تنجب المرأة من الطبقات الراقية عددا كبيرا من الأطفال ، ولكن وفيات الأطفال كثيرة جدا حتى بين هذه الطبقات وفى الحق أن عدد من يموت منهم فى كل طبقة من طبقات المجتمع ، وبخاصة بين الفقراء ، كبير يفوق حد التصور والتصديق ، ويمكن أن يقال إن نصف المواليد يموتون خلال العام الأول بعد ولادتهم . هذا إلى أن حوادث سقط الجنين كثيرة الوقوع وكذلك الشأن فى حالات الاجهاض المقصود ، إذ أن القيام بهذه العملية لايكاد يعتبر أمرا يؤاخذ عليه فى نظر المجتمع ، بل إن القانون لأكثر تسامحا فى هذا الصدد ، وكثيرا مايجتاح الجدرى قرى بأكملها ،

فاتكا بالجملة العظمى من شبابها ، إلا أن إدخال طريقة التطعيم وضع حدا لفتكاته فى كثير من الجهات . ومنذ عهد قريب إتخذ الباشا من الوسائل ما يكفل الحصول على مقادير كافية من الطعم . وتبدو معارضة الفلاحين للتطعيم واضحة فى بعض الأقاليم غير أنه من الممكن التغلب على هـذا النفور من جانبهم إلى حد ما . والبدو أقل ممانعة فى التطعيم وكثيرا ما يقصدون إلى المدن ليحصلوا على الطعم ثم لا يترددون فى أن يطعموا به .

الوفيات :

ومهما بدا عدد الوفيات فى مصر كبيرا فان المستنيرين من الأهلين يرون أن هذا العدد قد نقص فى السنوات الأخيرة نقصا ظاهرا فاقامه الأوربيين فى البلاد وإنشاء مدارس للطب وإيجاد أقسام طبية فى الجيش ، وذيوع بعض المبادىء الأولية لعلم الطب بين طبقات الشعب ، كل ذلك زاد كثيرا فيما أتيح للناس من فرص الحياة . ومع أن المعلومات الطبية كانت حتى الآن عاجزة كل العجز عن أداء ما يرجى من ورائها ومع أن بضاعة المتطببين من العلم قليلة فان إستخدام الرقى والتمائم أصبح الآن أقل منه فيما مضى ، وبدأ الناس يعتقدون أن الالتجاء إلى العقاقير الطبية أكثر فائدة وأعظم جدوى . ويرتضى أبناء العرب الآن بملء اختيارهم أن تجرى لهم عمليات جراحية وقد زاد فى ثقتهم ما حالف بعض الأطباء الأوربيين من نجاح وتوفيق وإذا استثنينا كبريات المدن فان المرء لا يكاد يعثر حتى فى وقتنا هذا على متطبب يفضل حلاق القرية ، بل إن شدة الحاجة إلى الاطباء والجراحين لتؤدى إلى التضحية بصحة الكثيرين وأرواحهم حتى فى القاهرة نفسها وغيرها من المدن الكبيرة . ومرض الزهرى واسع الانتشار بين أبناء العرب فى العاصمة ، ولم يتخذ أى تدبير لعلاجه أو للحيلولة دون تفشيه . وقد علمت أن جميع إقليم

الفيوم وهو اقليم آهل بالسكان ليس به متطبب واحد على جانب من الفطنة والذكاء. وقلما يعيش من نسل الأتراك من يكفل بقاء سلالتهم فى مصر ، اذ يكاد الأطفال جميعا يموتون ، وإنما يبقى على الأتراك مايستوردون من المماليك ، فقد نبئت أن أحد الكشاف الترك أنجب مالايقل عن ثمانين طفلا ، ولكن لم يبلغ منهم سن الرجولة غير واحد فحسب ، ولا يكاد يوجد أحد من ذرية الجيل الماضى من المماليك ، بل إنه لا يمكن العثور على غير القليلين جدا من الأطفال الذين يولدون من أبا تركى وأم عربية (ويطلق عليه اسم شلبي) .

(٧) معاهدة لندن

١٥ يوليو سنة ١٨٤٠

لما طلب صاحب العظمة السلطان من أصحاب الجلالة ملكة بريطانيا العظمى وامبراطور النمسا وملك بروسيا وقيصر الروسيا تقديم المساعدة له فى المحنة التى وقع فيها على أثر سلوك محمد على العدائى نحوه ، تلك المحنة التى عرضت سلامة الدولة العثمانية وعرش الخلافة للخطر ، رأى أصحاب الجلالة مراعاة للود الذى يربط بينهم وبين السلطان ورغبة فى السلم وفى صيانة الدولة واتباعا لنص المذكرة المشتركة التى قدمت للباب العالى فى ٢٧ يولية سنة ١٨٣٩ ومنعا لاهراق الدماء التى تسيل فى سوريا بين موظفى الباشا ورعية السلطان ...

إتفق أصحاب الجلالة وعظمة السلطان على عقد المعاهدة الآتية :ــ

١ ــ أن تعمل الدول المتفقة بالتضامن على إرغام محمد على على قبول الشروط التى إتفق عليها .

٢ — إذا رفض محمد على قبول الشروط التى سيعرضها عليه السلطان فعلى الدول ، بالاتفاق مع السلطان ، أن تأخذ التدابير الفعالة لتنفيذ شروط الاتفاق بواسطة قطع طريق الاتصال بين مصر وسوريا ومنع إرسال الأدوات والمؤن الحربية من البلدان . وتنفيذا لذلك تصدر ملكة بريطانيا وامبراطور النمسا الأوامر اللازمة لأساطيلهما بالبحر المتوسط لمساعدة رعايا السلطان الذين يظهرون ولاءهم وطاعتهم .

٣ — إذا حاول محمد على بعد اصراره على رفض الشروط المقدمة إرسال قواته البرية أو البحرية نحو القسطنطينية فان الدول بواسطة سفرائها بالقسطنطينية تعمل ، بناء على طلب السلطان ، كل مايصون البوغازات والآستانة . وتعود القوات التى تستخدم لهذا الغرض إلى بلادها عندما يأمر السلطان .

٤ — يجب الا تعتبر هذه المساعدة المذكورة فى المادة السابقة بمثابة خرق للقاعدة القديمة القائلة باغلاق البوغازات أمام جميع السفن الحربية الخاصة بأية دولة وتصرح الدول والسلطان باحترام هذه القاعدة .

بالمرستون . نيومان . بولوف . برنوف . شكيب
(انجلترا) (النمسا) (بروسيا) (روسيا) (تركيا)

قانون خاص

(ملحق بمعاهدة لندن ١٥ يولية سنة ١٨٤٠)

يعلن عظمة السلطان عزمه على منح محمد على الشروط الآتية :—

١ — يعد السلطان بمنح محمد على وذريته من أولاده من بعده حكومة مصر ، وزيادة على ذلك يعد السلطان بمنح محمد على مدة حياته حكومة جنوب الشام حسب الحدود المعينة بعد ، ومع اعطائه لقب والى عكا وحكومة الحصن . ويشترط السلطان لهذه المنح قبول محمد على لها فى مدى عشرة أيام بعد إعلانها إليه بواسطة مندوب عثمانى يرسله السلطان إلى الاسكندرية وبشرط اصدار التعليمات اللازمة باخلاء شبه جزيرة العرب وجزيرة كريد وإقليم أطنة .

٢ — إذا رفض محمد على الشروط المقدمة بعد عشرة أيام فيسحب السلطان منحه حكومة عكا لمدة حياته ويوافق على ابقاء منحه الحق الوراثى فى حكومة مصر بشرط قبولها فى مدى عشرة أيام أخرى بالشروط المذكورة فى المادة السابقة .

٣ — تعين الجزية حسب الشروط التى سينتهى محمد على بقبولها .

٤ — وعلى كل حال يجب أن يرد محمد على الأسطول العثمانى بكل أدواته ويسلم للمندوب العثمانى الذى سيعرض عليه الشروط دون يكون لمحمد على حق فى أى طلب من الباب العالى بخصوص تكاليف الأسطول مدة وجوده بمصر .

٥ — جميع القوانين والمعاهدات النافذة فى الدولة تطبق على مصر وعكا كغيرها من أجزاء الدولة .

٦ — القوات البرية والبحرية التى تكون لباشا مصر وعكا تعتبر جزء من قوات الدولة .

٧ — يعتبر هذا القانون كأنه متمم للمعاهدة وداخل فيها حرفا بحرف .

بالمرستون . نيومان . بولوف . برنوف . شكيب .

قرار خاص

تابع للمعاهدة

انجازا للمهمة التى أخذ مندوبو الدول على عاتقهم القيام بها ونظرا لبعد المسافة التى تفصل العواصم عن بعضها وما يتطلبه ذلك من مرور الوقت الطويل قبل المصادقة النهائية على الاتفاق يرى المندوبون ضرورة التعجيل بالموافقة نظراً للحالة الواقعة فى سوريا وخدمة للانسانية ومراعاة للازمة الواقعة فى السياسة الأوربية .

ويرون أيضا ضرورة تنفيذ المادة الثانية من المعاهدة دون إنتظار للمصادقة النهائية فيقدم الباب العالى نص الشروط لمحمد على من غير تأخير ويشترك قناصل الدول فى مصر مع مندوب السلطان فى عرض الشروط وإستخدام كل نفوذهم فى حض محمد على على قبول الشروط . وسترسل التعليمات للاساطيل الواقفة فى البحر الأبيض للاتصال مع القناصل .

بالمرستون . نيومان . بولوف . برنوف . شكيب .

(٨) فرمان سلطانى إلى محمد على بتقليده حكم السودان بغير حق التوارث

١٣ فبراير ١٨٤١ الموافق ٢١ ذى القعدة ١٢٥٦

لوزيرى محمد على باشا والى مصر المعهودة إليه مجددا ولاية مقاطعات نوبيا والدارفور وكردفان وسنار .

إن سدتنا الملوكية كما توضح فى فرماننا السلطانى السابق قد ثبتكم على ولاية مصر بطريق التوارث بشروط معلومة وحدود معينة وقد قلدتكم فضلا على ولاية مصر ولاية مقاطعات النوبة والدارفور وكردفان وسنار وجميع توابعها وملحقاتها الخارجة عن حدود مصر ولكن بغير حق التوارث فبقوة الاختيار والحكمة التى إمتزتم بها تقومون بادارة هاته المقاطعات وترتيب شئونها بما يوافق عدالتنا وتوفير الأسباب الآيلة لسعادة الأهلين وترسلون فى كل سنة قائمة إلى بابنا العالى حاويه بيانات الإيرادات السنوية جميعها .

(٩) فرمان حق الوراثة لمحمد على فى حكومة مصر

بتاريخ يونيه سنة ١٨٤١

« رأينا بسرور ماعرضتموه من البراهين على خضوعكم وتأكيد أمانتكم وصدق عبوديتكم لذاتنا الشاهانية ولمصلحة بابنا العالى . فطول اختباركم وما لكم من الدراية بأحوال البلاد المسلمة إدارتها لكم من مدة مديدة لا يتركان لنا ريبا بأنكم قادرون بما تبدونه من الغيرة والحكمة فى إدارة شئون ولايتكم على الحصول من لدنا الشاهانى على حقوق جديدة من تعطفاتنا الملوكية وثقتنا بكم . فتقدرون فى الوقت نفسه إحساناتنا اليكم

قدرها وتجتهدون ببث هذه المزايا التى إمتزتم بها فى أولادكم . ولذلك صممنا على تثبيتكم فى الحكومة المصرية المبينة حدودها فى الخريطة المرسومة لكم من لدن صدرنا الأعظم ومنحناكم فضلا عن ذلك ولاية مصر بطريق التوارث بالشروط الآتى بيانها .

«متى خلا منصب الولاية المصرية تنتقل الولاية بالارث منكم إلى أولادكم فأولاد أولادكم عن الذكور من ذريتكم ثم يصدر الأمر بالتعيين من لدنا . وإذا إنقرض نسل الذكور من أولادكم فيعين الباب العالى شخصا آخر فى الحكم ولا يكون لاولاد النساء من ذريتكم حق أيا كان فى الوراثة .

«على أن حق التوارث الممنوح لوالى مصر لا يمنحه رتبة ولا لقبا أعلى من رتبة سائر الوزراء ولقبهم ولا حقا فى التقدم عليهم بل يعامل بذات معاملة زملائه . وجميع أحكام خطنا الشريف الهمايونى الصادر فى «كلخانة» وجميع العهود المعقودة أو التى ستعقد فى مستقبل الأيام بين البـاب العالى والدول المتحابة يتبع الاجراء على مقتضاها جميعهـا فى ولاية مصر أيضا . وكما هو مفروض على المصريين من الأموال والضرائب يجرى تحصيله باسمنا الملوكى . ولكى لا يكون أهالى مصر وهم من رعايا بابنا العالى معرضين للمضار والأموال والضرائب غـير القانونيـة يجب أن تنظـم تلك الأموال والضرائب المذكورة حسب ترتيبهـا فى سائر الممالك العثمانيـة ويرسل إلى خزانتنا السلطانية المبلغ الذى سيقرر فى فرمان خاص مع بيـان كيفية تحصيله بما يناسب ايرادات البلاد [1] هذا فضلا عن إرسال الغلال والحضر المعتاد إرسالها إلى المدن المقدسة .

«ولما كان من المقرر أن يعين بابنا العالى ترتيبا لسك النقود لما فى ذلك

---

(١) تقرر أن يكون هذا المبلغ ٨٠٠٠٠ كيس أى ٤٠٠٠٠٠ جنيه .

من الاهمية بحيث لايعود يحدث فيها خلاف لا من جهة العيار ولا من جهة القيمة إقتضت إرادتى السنية أن أصرح بسك النقود فى مصر ولكن النقود الذهبية والفضية الجائز لحكومة مصر ضربها باسمنا الشاهانى هى يجب أن تكون معادلة للنقود المضروبة فى الآستانة سواء كان من قبيل عيارها أو من قبيل هيئتها وطرزها .

« ويكفى أن يكون لمصر ثمانية عشر ألف نفر من الجند للمحافظة فى داخلية مصر ولا يجوز أن تتعدوا هذا العدد لأى سبب ما . ولكن حيث أن قوات مصر البرية والبحرية معدة لخدمة البـاب العالى كسائر قوات المملكة العثمانية فيسوغ أن يزاد هـذا العدد فى زمن الحرب بما يرى موافقا فى ذلك الحين . على أنه بحسب القاعدة الجديدة المتبعة فى كافة ممالكنا بشأن الخدمة العسكرية بعد أن يخدم الجنـد مدة خمس سنوات يستبدل بهم سواهم من العساكر الجديدة .

« فهذه القاعدة يجب اتباعها أيضا فى مصر بشرط أن تستعمل فى جمع الجنود ما تقتضيه واجبات الانسانية والنزاهة والسرعة اللازمة ويرسل إلى الآستانة سنويا اربعمائة جندى . ويجب أن لاتختلف هيئة الملابس والعلامات ورايات الجنود المصرية عن مثلهـا من ملابس ورايات باقى الجنود العثمانية . وكذا ملابس الضباط وعلامات إمتيازهم وملابس الملاحين وضباط البحرية المصرية ورايات سفنها يجب أن تكون مماثلة لملابس ورايات وعلامات رجالنا وسفننا . وللحكومة المصرية أن تعين وترقى الضباط البريين والبحريين حتى رتبة قائممقام أما ما كان أعلى من هذه الرتبة فالتعيين إليها راجع لارادتنا الشاهانية . ولا يسوغ لوالى مصر أن ينشىء من الآن فصاعداً سفناً حربية إلا باذننا الخصوصى ، وحيث أن الامتياز المعطى بوراثه ولاية مصر خاضع

الشروط الموضحة أعلاه فإن عدم تنفيذ أحد هذه الشروط موجب لابطال هذا الامتياز والغائه . وبناء على ذلك أصدرنا خطنا هذا الشريف الملوكى كى تقدروا أنتم وأولادكم وذريتكم قدر منحتنا الشاهانية فعتنوا كل الاعتناء باتمام الشروط المقررة فيه وتحموا أهالى مصر من كل ظلم وتكفلوا أمنيتهم وسعادتهم مع إخبار بابنا العالى عن كل المسائل المهمة المتعلقة بالبلاد المعهودة ولايتها اليكم » .

(١٠) فرمان سنة ١٨٧٣ .

من المعلوم لديكم أنكم استدعيتم منا جميع الخطوط الهمايونية والأوامر الشريفة السلطانية التى صدرت من منذ توجيه الخديوية الجليلة بطريق التوارث إلى عهدة والى مصر الاسبق محمد على باشا المرحوم إلى يومنا هذا سواء كانت بخصوص تعديل توارث الخديوية المصرية أو إعطاء بعض إمتيازات حسبما استوجبها موضع الخديوية وأمزجة الاهالى وطبائعها المخصوصية وجعلها فرماناً واحداً مع التعديلات اللازمة فى احكامها والتفصيلات المقتضية فى عباراتها بشرط أن يكون هذا الفرمان الجديد قائماً مقام الفرمانات السابقة وأن تكون الاحكام المندرجة فيها معمولا بها ومرعية الاجراء على الدوام والاستمرار فقد قورن استدعاؤكم هذا بمساعدتنا الجليلة الملوكية . وهانحن نذكر ونبين لكم احكامها على الوجه الآتى :

لما تحقق لدينا أن تعديل أصول توارث الخديوية المصرية التى صار تعيينها بالفرمان العالى الصادر فى اليوم الثانى من شهر ربيع الأول من شهور سنة ١٢٥٧ الموضح أعلاه بالخط الهمايونى وتبديلها بأصول حصر الوراثة الخديوية فى أكبر أولاد خديو مصر بطريق سلسلة النسب المستقيم بأن يصير تخصيص مسند الخديوية الجليل وتوجيهه إلى أكبر أولاد الخديو الذكور وبعده إلى

أكبر أولاد هذا الاكبر المذكور وهكذا على النسب المستقيم المذكور فى على الدوام يكون محتاجا لحسن إدارة الخديوية المصرية وحالها لاستكمال سعادة أحوال أهاليها وسكانها . هذا ، مع ماحصل لدينا من استحسان مساعيكم الجميلة المصروفة فى استحصال معمورية الاقطار المصرية المهمة الجسيمة ورفاهية أهاليها وحصول وثوقنا بكم واعتمادنا الكامل عليكم فلاجل أن يكون دليلا باهرا على ذلك فقد أجرينا تعديل توارث الخديوية المصرية وتعيين وصايتها على الطريق الآتى بيانها وهى أن خديوية مصر الجليلة وملحقاتها وجهاتها المعلومة الجارية إدارتها بمعرفتها مع ماصار الحاقه بها أخيرا من قائمقاميتى سواكن ومصوع وملحقاتها يصير توجيهها بعدكم على الطريق المار ذكرها إلى أكبر أولادكم الذكور وبعده إلى اكبر أولاد من يكون خديويا على الاقطار المصرية من أولادكم وإذا انحلت الخديوية المصرية بألا يكون للخديوى ولد ذكر يصير توجيهها إلى أكبر اخواته الذكور وإذا لم يوجد له اخ بقيد الحياة فالى اكبر أولاد الاخ الأكبر وهكذا تتخذ هذه الاصول قانونا مستمرا وقاعدة مرعية أبدية فى توارث الخديوية المصرية ولا يصير انتقال الوراثة الخديوية إلى الأولاد الذكور المتولدة من اولادكم الاناث أصلا.

ولاجل تأمين أصول توارث الخديوية المصرية سنذكر صورة تشكيل الوصاية المقتضية فى ادارة الأمور الخديوية فيما إذا انحلت الخديوية وكان الوارث الذى هو أكبر أولادكم الذكور صغيرا صبيا وهى أن الخديوية المصرية إذا إنحلت وكان اكبر أولادكم الذكور أعنى الوارث صغيرا وصبيا بأن يكون عمره أقل من ثمانى عشرة سنة ولو أنه يصير خديو بالفعل حسب إستحقاق الوراثة فى الحال يصدر فرمانا من طرف السلطنة السنية بتوليته على الخديوية لكن إذا كان الخديو السالف عين ونصب وصيا ورتب هيئة

وصاية لأجل ادارة أمور الخديوية لحين بلوغ الخديو اللاحق الصبى إلى سن الثانى عشرة سنة وكتب منه وصاية بذلك وختم عليها هو وختم أيضا إثنان من الأمراء المصريين المأمورين باحدى المأموريات المصرية على طريق الاشهار وأجرى الوصاية هكذا فالوصى مع هيئة الوصاية المذكورة يأخذ بزمام الادارة فى الحال وبعد ذلك تعرض بالكيفية إلى الباب العالى ويصير التصديق على الوصى وهيئة الوصاية من طرف الدولة العلية بفرمان عال فيبقى الوصى وهيئة الوصاية على ماهم عليه لحين البلوغ وأما إذا انحلت الخديوية ولم يعين الخديوى السالف وصيا ولا رتب هيئة الوصاية على الوجه المذكور فتتشكل هيئة الوصاية من الذوات المأمورين على الداخلية والجهادية والمالية والخارجية ومجلس الاحكام المصرية وسردارية العساكر المصرية وتفتيش الاقاليم ويصير إنتخاب وصى فى الحال من هؤلاء المأمورين على الوجه الآتى ذكره وهو أنه فى تلك الساعة تصير المذاكرة والمداولة مابين هؤلاء الذوات فى حق إنتخاب وصى منهم فاذا حصل اتفاقهم أو اتفاق أكثرية آرائهم على تسمية وجعل ذات منهم وصيا يتعين ذلك بالذات وصيا على الخديوية وإذا اختلفت الآراء بأن رغب نصفهم فى تعيين ذات والنصف الآخر فى تعيين ذات آخر يكون إجراء وصاية الذات المأمور على المأمورية المهمة والمقدمة فى الذكر من تلك المأموريات أعنى المأمور على المأمورية المقدم ذكرها على الترتيب المحرر آنفا من الداخلية إلى آخره وتتشكل هيئة الوصاية من الذوات الباقية بعده ويباشرون إدارة الامور الخديوية مع الوصى وتعرض الكيفية بمضبطة من طرفهم إلى طرف سلطنتنا السنية ويصير التصديق عليها بالفرمان الشريف وكما أنه لايجوز تعديل الوصى وتغيير هيئة الوصاية قبل ختام مدتها فى الصورة الأولى أعنى فيما إذا كان تعيين الوصى وترتيب الوصاية وتركيب

أعضائها بمعرفة الخديو السالف فكذلك فى الصورة الثانية أعنى فيا إذا كان انتخاب الوصى بمعرفة المأمورين المذكورين لايجوز تبديل الوصى ولا تغيير هيئة الوصاية ولا أعضائها فى تلك المدة وإذا توفى أحد من أعضاء هيئة الوصاية فى ظرف تلك المدة يصير انتخاب واحد من المأمورين المصرية بمعرفة الباقين وتعيينه بدل المتوفى وإذا توفى الوصى فى تلك المدة يصير انتخاب واحد من أعضاء هيئة الوصاية بمعرفتهم على الوجه السابق وجعله وصيا وانتخاب واحد من المأمورين المصرية والحاقه بأعضاء هيئة الوصاية بدل الذى نصب وصيا . وبمجرد بلوغ الخديو الصبى إلى سن الثمانى عشرة سنة صار رشيدا وفاعلا مختارا فيباشر هو بنفسه إدارة أمور الخديوية المصرية مثل سلفه وهذا حسب ماتقرر لدينا واقتضتنا ادارتنا الملوكية .

ولما كان تزايد عمارية الخديوية المصرية وسعادة حالها وتأمين رفاهية الاهالى والسكان وراحتهم من اهم المواد اللازمة المرغوبة لدينا وادارة المملكة الملكية والمالية ومنافعها المادية وغيرها المتوقف عليها تأسيس واستكمال وسائل الرفاهية واسبابها عائدة على الحكومة المصرية فنذكر بيان كيفية تعديل الامتيازات وتوضيحها بشرط بقاء كافة الامتيازات المعطاة قديما وحديثا من طرف الدولة العلية الى الحكومة المصرية واستمرار جريانها خلفا عن سلف وتلك الكيفية هى أنه لما كانت ادارة المملكة بكل الصور والحالات سواء كانت ادارتها الملكية أو المالية أو كافة منافعها المادية وغيرها هى من المواد العائدة على الحكومة المصرية والمتعلقة بها ومن المعلوم أن أمر ادارة أى مملكة كانت وحسن نظامها وتزايد معموريتها وثروة أهاليها وسكانها لايتيسر

الابتوفيق معاملاتها وتطبيق اجراءاتها العمومية بالاحوال والمواقع وأمزجة الاهالى وطبائعها لقد أعطينا لكم الرخصة الكاملة فى اعمال قوانين ونظامات داخلية على حسب لزوم المملكة وكذا لاجل تسهيل تمشية وتسوية كافة المعاملات سواء كانت من طرف الحكومة أو من طرف الاهالى مع الاجانب وترقى وتوسع الصنائع والحرف وأمور التجارة وأمور الضبطية مع الاجانب قد اعطينا لكم الرخصة الكاملة فى عقد وتجديد المقاولات مع مأمورى الدول الاجنبية فى حق الكمرك وأمور التجارة وكافة المعاملات الجارية مع الاجانب فى أمور المملكة الداخلية وغيرها بصورة لا تستلزم إخلال معاهدات الدولة العليا البوليتيقية وكذا يكون خديو مصر جائز التصرفات الكاملة فى الأمور المالية وقد صار اعطاء المأذونية التامة فى عقد استقراض من الخارج بلا استئذان من الدولة العلية فى أى وقت يرى فيه لزوما للاستقراض بشرط أن يكون باسم الحكومة وكذا لكون أمر المحافظة وصيانة المملكة الذى هو الأمر المهم المعتنى به زيادة عن كل شيء من أقدم الوظائف المختصة بخديو مصر فقد أعطيناه الرخصة الكاملة فى تدارك كافة اسباب المحافظة وتأسيسها وتنظيمها وكذا فى تكثير أو تقليل مقدار العساكر المصرية الشاهانية بلا تحديد على حسب اللزوم وكذا أبقينا لخديو مصر الامتياز القديم فى حق اعطاء رتبة اميرالاى من الرتب العسكرية واعطاء رتبة ثانية من الرتب الديوانية بشرط أن المسكوكات الجارى ضربها بمصر تكون باسمنا الملوكى وأن تكون اعلام وصناجق العساكر البرية والبحرية الموجودة فى الخطة المصرية كاعلام وصناجق سائر عساكرنا الشاهانية بلا فرق وبشرط عدم إنشاء سفن مدرعة بالحديد فقط بدون استئذان أما غيرها من السفن الحربية فانها جائز إنشاؤها بلا إستئذان ولأجل اعلان المواد المشروحة أعلاه وتأييدها أصدرنا لكم أمرنا

هذا الجليل القدر من ديواننا الهايونى بمقتضى ارادتنا الملوكية وصار توشيح
اعلاه بخطنا الهايونى واعطاؤه لكم متمما ومكملا ومعدلا ومصرحا للخطوط
الهمايونية والاوامر الشريفة الصادرة لحد هذا التاريخ سواء كان فى تأسيس
وترتيب وراثة الحكومة المصرية أو فى تشكيل هيئة الوصاية أو فى ادارة
الاوامر الملكية والعسكرية والمالية والمنافع المادية والمواد السائرة بشرط
تكون الاحكام المندرجة بهذا الفرمان الجديد نافذة وباقية ومرعية الاجراء
على ممر الزمان وقائمة مقام احكام الفرمانات السالفه على مااقتضته ارادتنا
الملوكية فيلزم أن تعملوا قدر لطف عنايتنا الملوكية واداء شكرها لصرف جل
هممكم فى حسن ادارة أمور الخطة المصرية واستكمال اسباب وقاية أمنية
الاهالى المنوطة بها واستحصال راحتهم على حسب ماجلبتم عليه من الشيم
المرغوبة والغيرة والإستقامة وما اكتسبتموه من الوقوف والمعلومات فى احوال
تلك الاقطار وأن تراعوا إجراء الشروط المقررة فى هذا الفرمان الجديد
وأداء الماثه والخمسين الف كيس التى هى ويركو مصر المقطوع سنويا أوقاتها
وزمانها إلى خزنتنا الجليلة الشاهانية على الترتيب والقاعدة المرعيه فى ذلك
(اه عن كتاب حقائق الاخبار)

تحريرا فى سنة ١٢٩٠ .

المجموعة الرابعة

الوثائق الخاصة بتاريخ قناة السويس

(١) عقد الامتياز الأول الصادر من محمد سعيد باشا والى مصر إلى فرديناند دى ليسبس فى ٣٠ من نوفمبر ١٨٥٤ لانشاء شركة تقوم بحفر واستغلال قناة السويس

وجه صديقنا المسيو فردينان ديلسبس نظرنا إلى الفوائد التى تعود على مصر من وصل ما بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر بانشاء طريق للملاحة صالح لمرور السفن الكبرى وأبان أن فى الامكان تأسيس شركة لهذا الغرض تؤلف من أصحاب رؤوس الأموال المنتمين إلى جميع الدول وارتضينا التدابير التى عرضها علينا ورخصنا له بموجب هذا ترخيصا مطلقا فى تأسيس وإدارة شركة عالمية لشق برزخ السويس وإستغلال قناة بين البحرين مع الاذن له فى القيام بجميع الأعمال من مبان وغيرها أو العهد بها إلى الغير على أن تتكفل الشركة بتعويض الأفراد مقدما إن دعت الحال إلى نزع ملكيتهم للمنفعة العامة . كل ذلك مع مراعاة الحدود والشروط والالتزامات المبينة فى المواد الآتية .

المادة الأولى

يؤسس المسيو فردينـــان ديلسبس شركة تعهد إليه بادارتها تسمى « الشركة العالمية لقناة السويس البحرية » لشق برزخ السويس وإستغلال طريق صالح للملاحة الكبرى وإنشاء أو إعداد مدخلين كافيين أحدهما على البحر الأبيض المتوسط والآخر على البحر الأحمر وبناء مرفأ أو مرفأين .

المادة الثانية

يعين مدير الشركة دائما من قبل الحكومة ويختار ما أمكن من بين أكبر المساهمين فى الشركة .

المادة الثالثة

مدة الامتياز تسع وتسعون سنة تبتدىء من التاريخ الذى تفتتح فيه قناة البحرين .

المادة الرابعة

تجرى الأعمال على نفقة الشركة وحدها وتمنح بدون مقابل جميع مايلزمها من الأراضى التى ليست ملكا للأفراد ولا تكون التحصينات التى ترى الحكومة القيام بها على نفقة الشركة .

المادة الخامسة

تجبى الحكومة سنويا من الشركة ١٥ ٪ من صافى الارباح المستخلصة من ميزانية الشركة عدا الفوائد والحصص الخاصة بالاسهم التى تحتفظ الحكومة بحق الاكتتاب فيها لدى إصـــدارها وذلك دون أى ضمان من جانبها لتنفيذ الأعمال أو لقيام الشركة بمهمتها . ويوزع الباقى من صافى الأرباح على الوجه الآتى :

٧٥ ٪ للشركة .

١٠ ٪ للاعضاء المؤسسين .

المادة السادسة

يتم الاتفاق على تعريفات رسوم المرور بقناة السويس مابين الشركة وخديو مصر ويجبى عمال الشركة هذه الرسوم وتكون التعريفات متساوية

دائما لجميع الدول ، ولا يجوز مطلقا إشتراط إمتياز خاص لاحدى الدول دون سواها .

المادة السابعة

إذا رات الشركة ضرورة وصل ما بين النيل وممر البرزخ بانشاء طريق صالح للملاحة أو إذا سلكت القناة البحرية طريقا متعرجا يرويه ماء النيل تنازلت الحكومة المصرية للشركة عن الأراضى الداخلة فى الاملاك العامة مما لايزرع اليوم وقد يقى ويزرع على نفقة الشركة أو باشرافها .

وتنتفع الشركة بالأراضى المذكورة مع إعفائها من الضرائب عشر سنوات إبتداء من يوم افتتاح القناة . وتدفع ضريبة العشر للحكومة المصرية فى مدة الـ ٨٩ سنة الباقية لانقضاء مدة الامتياز وبعد ذلك لايجوز لها المضى فى الانتفاع بالأراضى المذكورة إلا إذا دفعت للحكومة ضريبة تعادل ماسوف يفرض على الأراضى المماثلة لها .

المادة الثامنة

تلافيا لكل صعوبة تتصل بالأراضى التى ستتنازل عنها الحكومة للشركة صاحبة الامتياز يضع المسيو لينان بك المهندس المنتدب من قبلنا لدى الشركة رسما يبين الأراضى الممنوحة سواء لانشاء القناة البحرية وقناة التغذية المتفرعة من النيل ومؤسساتهما أو للاستغلال الزراعى وفقا لأحكام المادة ٧ .

هذا ومن المتفق عليه أن كل مضاربة تتعلق بالأراضى الداخلة فى الأملاك العامة التى ستمنح للشركة محظورة من الآن وأن الأراضى التى كانت تخص الأفراد ويرغبون فى المستقبل سقيها من مياه قناة التغذية المنشأة على نفقة الشركة يدفعون اتاوة قدرها ... عن كل فدان مزروع (أو إتاوة تحدد بالاتفاق الودى بين الحكومة المصرية والشركة) .

المادة التاسعة

وأخيراً تمنح الشركة صاحبة الامتياز الحق فى أن تستخرج من المناجم والمحاجر الداخلة فى الأملاك العامة جميع المواد اللازمة لأعمال القناة والمبانى التابعة لها مع إعفائها من الرسوم كما أنها تنتفع بهذا الاعفاء فيما يتعلق بالآلات والمواد التى تستوردها من الخارج لاستغلال امتيازها .

المادة العاشرة

عند إنتهاء الامتياز تحل الحكومة المصرية محل الشركة وتنتفع بكافة حقوقها دون تحفظ وتستولى على قناة البحرين وجميع المنشآت التابعة لها . ويحدد مقدار التعويض الذى يمنح إلى الشركة فى مقابل تنازلها عن المهمات والأشياء المنقولة باتفاق ودى أو بطريق التحكيم .

المادة الحادية عشرة

يعرض نظام الشركة علينا فيما بعد بواسطة مديرها ويجب أن يحوز موافقتنا . ولابد من إقرارنا مقدما أى تعديل قد يدخل عليه فى المستقبل . ويجب أن يذكر نظام الشركة أسماء المؤسسين على أن تحتفظ بحق اعتماد قائمتهم . وستتضمن هذه القائمة أسماء الاشخاص الذين سبق أن إشتركوا فى تنفيذ مشروع قناة السويس الكبير سواء بأعمالهم أو بأبحاثهم أو بمجهودهم أو بأموالهم .

المادة الثانية عشرة

وفى الختام فتسهيلا للعمل بهذا الترخيص وإستغلاله تعد الشركة بمساعدتنا الطيبة الخاصة وبعضيد جميع الموظفين فى القطر المصرى لها .

القاهرة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٨٥٤

إلى صديق المخلص الكريم المحتد الرفيع المقام

المسيو فرديتان ديلسبس

بما أنه تلزم موافقة عظمة السلطان على الامتياز الممنوح إلى الشركة العالمية لقناة السويس البحرية فانى أبعث اليكم بهذه النسخة لحفظها لديكم . أما الأعمال الخاصة بحفر قناة السويس فلن يبدأ فيها إلا بعد الحصول على ترخيص الباب العالى .

فى ٣ من رمضان سنة ١٢٧١ (خاتم الوالى)

ترجمة طبق الأصل المحرر باللغة التركية

السكرتير الأول لسمو الوالى

إمضاء (كنيج بك) Koenig - Bey

الاسكندرية فى ١٠ من مايو سنة ١٨٥٥

(٢) عقد الامتياز الثانى الصادر من محمد سعيد باشا
والى مصر إلى فرديناند دى لسبس فى ٥ من يناير ١٨٥٦
لانشاء شركة تقوم بحفر وإستغلال قناة السويس وملحقاتها

نحن محمد سعيد باشا والى مصر

بعد الاطلاع على الفرمان الصادر منا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ الذى رخصنا به إلى صديقنا المسيو فرديتان ديلسبس ترخيصا مطلقا فى تأسيس وإدارة شركة عالمية لشق برزخ السويس وإستغلال طريق صالح للملاحة الكبرى وإنشاء أو إعداد مدخلين كافيين أحدهما على البحر الأبيض المتوسط والآخر على البحر الأحمر وبناء مرفأ أو مرفأين .

وقد أبدى لنا المسيو فرديناند ديلسبس أن تأسيس الشركة المذكورة وفقا للأوضاع والشروط التي تتبع بوجه عام في تأسيس شركات من هذا النوع يحسن أن يسبقه عقد أشمل وأوفى ينص مقدما من جانب على التكاليف والالتزامات والاتاوات التي تفرض على هذه الشركة ومن جانب آخر على الامتيازات والاعفاءات والميزات التي تختص بها الشركة وعلى التسهيلات التي تمنح لإدارتها .

لذلك قررنا أن تكون شروط الامتياز المشار إليه بهذا الفرمان كما يلي

الباب الاول
الالتزامات

المادة الأولى

على الشركة التي أسسها صديقنا المسيو فرديناند ديلسبس وفقا للفرمان الصادر منا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ أن تقوم على نفقتها ومسئوليتها بجميع ما يلزم من الأشغال وأعمال البناء لإنشاء ·

(١) قناة صالحة للملاحة البحرية الكبرى بين السويس على البحر الأحمر وخليج الطينة (بورسعيد) على البحر الأبيض المتوسط .

(٢) قناة للري صالحة للملاحة النهرية في النيل تصل هذا النهر بالقناة البحرية المذكورة .

(٣) فرعين للري والشرب مستقين من القناة الأخيرة لجلب المياه إلى السويس والطينة .

وتجرى الأعمال بحيث تنتهي في ميعاد ست سنوات إلا إذا طرأت موانع وأسباب تأخير ناشئة عن قوة قاهرة .

المادة الثانية

للشركة الحق فى أن تنفذ بذاتها وعلى نظام «الريجى» الأعمال المكلفة بها، أو أن تعهد بها إلى مقاولين بطريق المناقصه أو الممارسة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون على الأقل أربعة أخماس العمال المستخدمين فى هذه الأعمال من المصريين .

المادة الثالثة

تحفر القناة المعدة للملاحة البحرية الكبرى بالعمق والاتساع المقررين فى برنامج اللجنة العلمية الدولية .

وتبتدىء القناة من ميناء السويس ذاتها وفقا لهذا البرنامج وتجتاز الحوض المعروف باسم البحيرات المرة وبحيرة التمساح وتنتهى إلى البحر الأبيض المتوسط فى نقطة من خليج الطينة تحددها المشروعات النهائية التى سيضعها مهندسو الشركة .

المادة الرابعة

تبتدىء قناة الرى المعدة للملاحة النهرية وفقا لشروط البرنامج المذكور بالقرب من مدينة القاهرة وتسير فى وادى الطميلات (أرض جسان قديما) وتنتهى إلى القناة البحرية الكبرى عند بحيرة التمساح .

المادة الخامسة

تتفرع القناة السابق ذكرها قبيل مصبها فى بحيرة التمساح فيتجه فرع من هذه النقطة إلى السويس وفرع آخر إلى الطينة بمحاذاة القناة البحرية الكبرى.

المادة السادسة

تحول بحيرة التمساح إلى مرفأ داخلى صالح لدخول أكبر البواخر حمولة.

ويجب على الشركة فوق ذلك عند الاقتضاء (١) بناء مرفأ تأوى إليه

السفن عند مدخل القنـاة البحرية فى خليج الطينة (٢) تحسين مرفأ وبوغاز السويس بحيث تأوى إليها السفن كذلك .

المادة السابعة

توالى الشركة القيام على نفقتها بصيانة القناة البحرية والمرافىء التابعة لها والقناة المتصلة بالنيل والقناة المتفرعة عنها .

المادة الثامنة

لمن يرغب من ملاك الأراضى الواقعة على ضفاف الاقنية التى تنشئها الشركة فى رى أرضه بالمياه المستمدة من هذه الاقنية أن يحصل على هـذا الامتياز فى مقابل دفعه تعويضا أو أتاوة تحدد قيمتهـا وفقا للشروط المبينة بعد فى المادة السابعة عشرة .

المادة التاسعة

تحتفظ بحق إنتداب مندوب خاص فى مركز إدارة الشركة يتقاضى منها مرتبه ويمثـل لدى إدارتها حقوق الحكومة المصرية ومصالحها فيا يتصل بتنفيذ أحكام هذا القانون .

وعلى الشركة إذا كان مركز إدارتها خارج القطر المصرى أن تعين وكيلا أعلى يمثلها بمدينة الاسكندرية مزودا بكافة السلطات اللازمة لضمان حسن سير العمل وعلاقات الشركة بحكومتنا .

الباب الثانى

الإمتياز

المادة العاشرة

لإنشاء الأقنية وملحقاتها المشار إليها فى المواد السابقة تترك الحكومة

المصرية للشركة الانتفاع بلا ضريبة أو أتاوة بما قد يلزمها من الأراضى غير المملوكة للافراد .

كذلك تخول للشركة حق الانتفاع بجميع ما تقوم الشركة بريه وزرعه على نفقتها من الأراضى التى لا تزال بورا حتى اليوم وليست ملكا للأفراد وذلك مع التحفظات الآتية (١) تعفى الأراضى الداخلة فى هذة الفئة الأخيرة من كل ضريبة لعشر سنوات فقط إبتداء من تاريخ استغلالها . (٢) بعد إنتهاء المدة المذكورة تصبح هذه الأراضى طيلة الباقى من مدة الامتياز خاضعة للالتزامات والضرائب التى تخضع لها فى الظروف نفسها سائر أراضى القطر المصرى (٣) يمكن الشركة فيما بعد أما بنفسها وأما بالمستحقين عنها موالاة الانتفاع بهذه الأراضى واستمداد المياه اللازمة لاستثمارها وذلك فى مقابل توفيه الحكومة المصرية الضرائب المفروضة على الأراضى المماثلة لها .

المادة الحادية عشرة

يرجع إلى الرسوم الملحقة بهذا فى تعيين مساحة الأراضى الممنوحة للشركة وحدودها طبقا للفقرتين ١ و٢ من المادة العاشرة السابقة . والأراضى الممنوحة لانشاء الأقنية وملحقاتها مع إعفائها من الضريبة والاتاوة وفقا للفقرة الأولى قد صبغت فى الرسوم المذكورة باللون الأسود أما الأراضى الممنوحة للزراعة على أن يدفع عنها بعض الرسوم وفقا للفقرة الثانية فقد صبغت باللون الأزرق .

تعتبر باطلة كل وثيقة لاحقة لفرماننا الصادر فى الثلاثين من شهر نوفمبر سنة ألف وثمانمائة وأربع وخمسين تنشىء للافراد قبل الشركة أما حقا فى المطالبة بتعويض لم يكن قائما إذ ذاك على الأراضى وأما حقا فى المطالبة بتعويضات تفوق القدر الذى كان يجوز لهم المطالبة به فى ذاك الحين .

المادة الثانية عشرة

تقوم الحكومة المصرية عند الاقتضاء بتسليم الأراضى التى يملكها الأفراد وتلزم الشركة حيازتها لتنفيذ الأعمال واستغلال الامتياز على أن تدفع الشركة التعويضات العادلة لمستحقيها .

تسوى التعويضات عن الاستيلاء المؤقت أو نزع الملكية النهائى تسوية ودية على قدر الإمكان . وفى حالة الاختلاف تحدد التعويضات هيئة تحكيم تباشر عملها بإجراءات مختصرة وتؤلف من (١) محكم تختاره الشركة (٢) محكم يختاره أصحاب الشأن (٣) محكم ثالث ومعين منا .

وتكون قرارات هذه الهيئة التحكيمية نافذة فورا وغير قابلة للاستئناف .

المادة الثالثة عشرة

تمنح الحكومة المصرية الشركة صاحبة الامتياز طيلة مدة الامتياز الحق فى أن تستخرج من المناجم والمحاجر الداخلة فى الأملاك العامة جميع المواد اللازمة لأعمال البناء والصيانة المتعلقة بالمنشآت والمبانى التابعة لها دون أن تدفع عن ذلك أى رسم أو ضريبة أو تعويض .

وتعفى الشركة فوق ذلك من جميع الرسوم الجمركية ورسوم الدخولية وغيرها على الآلات والمواد التى تستوردها الشركة من الخارج سداً لحاجة مختلف أقسامها مدة الانشاء أو الاستغلال .

المادة الرابعة عشرة

نعلن رسميا باسمنا وباسم خلفائنا أن القناة البحرية الكبرى من السويس إلى الطينة والمرافىء التابعة لها مفتوحة على الدوام بوصفها ممرا محايدا لكل سفينة تجارية عابرة من بحر إلى آخر دون تمييز أو حرمان أو تفضيل بين الأشخاص أو الجنسيات فى مقابل دفع الرسوم ومع مراعاة الأنظمة التى

تفرضها الشركة العالمية صاحبة الامتياز فيما يتعلق باستخدام القناة المذكورة وملحقاتها وذلك بشرط إقرار الباب العالى .

المادة الخامسة عشرة

يترتب على المبدأ المقرر فى المادة السابقة أنه لا يجوز للشركة العالمية صاحبة الامتياز فى أى حال من الأحوال أن تمنح سفينة أو شركة أو فرداً أية فوائد أو إمتيازات لا تمنح لغيرها من السفن أو الشركات أو الأفراد فى نفس الأحوال .

المادة السادسة عشرة

مدة الشركة محددة بتسع وتسعين سنة تبتدىء من إنجاز الأعمال وإفتتاح القناة البحرية للملاحة الكبرى .

تستولى الحكومة المصرية لدى إنقضاء هذه المدة على القناة البحرية التى انشأتها الشركة . على أن تتسلم فى هذه الحالة جميع الآلات والمؤن المخصصة للخدمة البحرية للمشروع مع توفيـــة الشركة قيمتها محددة وديا أو بواسطة خبراء .

على أنه إذا احتفظت الشركة بالامتياز لمدة متتالية كل منها تسع وتسعون سنة رفع الاستقطاع المشترط عليه لصالح الحكومة المصرية فى المادة الثامنة عشرة المذكورة بعد إلى عشرين فى المائة للمدة الثانية وخمسة وعشرين فى المائة للمدة الثالثة وهكذا على التوالى بزيادة خمسة فى المائة لكل مدة دون أن يتجاوز هذا الاستقطاع بحـال من الأحوال خمسة وثلاثين فى المائة من صافى أرباح المشروع .

المادة السابعة عشرة

تعويضا للشركة عن نفقات البناء والصيانة والاستغلال التى تتكلفها بمقتضى

هذا الفرمان ترخص لها من الآن وطيلة المدة التي تتمتع فيها بالامتياز وهي المدة المبينة في الفقرتين الاولى والثالثة من المادة السابقة في أن تفرض وتتقاضى عن المرور في الاقنية والمراقىء التابعة لها رسوما للملاحة والارشاد والقطر والسحب والرسو وفقا لتصريفات لها أن تعدلها في كل وقت مع مراعاة الشروط الصريحة الآتية :

(١) تحصل هذه الرسوم دون استثناء أو تمييز على جميع السفن بشروط مماثلة.

(٢) تنشر التعريفات قبل ثلاثة أشهر من العمل بها في عواصم البلدان التي يعنيها الأمر وفي مرافئها التجارية الرئيسية .

(٣) لا يزيد رسم الملاحة الخاص على حد أقصى قدره عشرة فرنكات عن كل طن من حمولة السفن . وعن كل فرد من المسافرين .

للشركة أيضا أن تتقاضى عما تمنحه للافراد من الحق في استمداد المياه بموجب المادة الثامنة المتقدم ذكرها رسما متناسبا مع قدر المياه المستهلكة ومساحة الأرض المروية وذلك وفقا لتعريفات تضعها .

المادة الثامنة عشرة

على أنه نظرا للاراضي المتنازل عنها والامتيازات الآخرى الممنوحة للشركة بمقتضى المواد السابقة تحتفظ لصالح الحكومة المصرية بحق استقطاع ١٥ في المائة من صافي الارباح السنوية التي تحددها وتوزعها الجمعية العمومية للمساهمين .

المادة التاسعة عشرة

يجب أن تحدد منا قائمة الاعضاء المؤسسين الذين إشتركوا باعمالهم وبحوثهم وأموالهم في تحقيق المشروع قبل تأسيس الشركة .

ويعد إستقطاع الحصة المتفق عليها لصالح الحكومة المصرية طبقا

للمادة ١٨ المتقدم ذكرها يخصص جزء من صافى ارباح المشروع السنوية قدره ١٠ فى المائة للاعضاء المؤسسين أو لورثتهم أو لمن يحل محلهم فى حقهم.

المادة العشرون

بغض النظر عن الوقت اللازم لتنفيذ الأعمال يرأس صديقنا ووكيلنا المسيو فرديناند ديلسبس الشركة ويديرها بوصفه مؤسسا أول لها وذلك لعشر سنوات تجرى من اليوم الذى تبدأ فيه مدة التمتع بالامتياز وقدرها تسع وتسعون سنة وفقا للمادة ١٦ .

المادة الحادية والعشرون

ونقر نظام الشركة المؤسسة باسم « الشركة العالمية لقناة السويس البحرية » ويعتبر ذلك الاقرار ترخيصا فى تأسيس الشركة فى شكل الشركات المساهمة إبتداء من اليوم الذى يكتتب فيه برأس مالها أجمع .

المادة الثانية والعشرون

وإظهارا لاهتمامنا بنجاح المشروع نعد الشركة بعضيد الحكومة المصرية لها تعضيدا خالصا ونحث صراحة بمقتضى هذا جميع الموظفين والمأمورين والعمال التابعين لاقسام مصالحنا على إمدادها بالمساعدة وحمايتها فى كل فرصة سانحة .

ونضع مهندسينا لينان بك وموجل بك تحت تصرف الشركة فيما يتعلق بادارة وتسيير الاعمال التى تامر بها ويكون لها الاشراف الأعلى على العمال وعليها تنفيذ اللوائح الخاصة بمباشرة الاعمال .

المادة الثالثة والعشرون

تلغى جميع احكام الفرمان الصادر منا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ وغيرها من الاحكام التى تتعارض مع شروط الامتياز هذه وتعتبر وحدها نافذة فيما

يختص بالامتياز الذى تعلق به .

صدر بالاسكندرية فى ٦ يناير سنة ١٨٥٦ .

إلى صديق المخلص الكريم المجد والرفيع المقام

المسيو فردينان دلسبس

بما أنه يجب تصديق عظمة السلطان على الامتياز الممنوح للشركة العالمية لقناة السويس فانى مرسل لكم هـذه الصورة الرسميه لتتمكنوا من تأسيس الشركه المذكورة ماليا .

أما أعمال حفر البرزخ فتستطيع الشركة مباشرتها حالما يصدر ترخيص الباب العالى لنا .

القاهرة فى ٢٦ ربيع الثانى ١٢٧٢

(خاتم الوالى)

ترجمة طبق الاصل المحرر باللغه التركية والمودع محفوظات الديوان .

السكرتير الأول لسمو الوالى

(امضاء) كينج بك Koenig

أنا الموقع هـذا السكرتير الأول لسمو والى مصر أقـر بـأن هذه النسخة من فرمان الامتياز وشروط الالتزام ترجمة صحيحة للنص التركى المودع أصله بمحفوظات الديوان . والاصل المذكور مصدق عليه من سموه ومذيل بخاتمه .

(امضاء) كينج بك Koenig

(٣) لائحه إستخدام العمال المصريين فى أشغال قناة السويس

(٢٠ من يوليو ١٨٥٦)

نحن محمد سعيد باشا والى مصر

رغبة منا فى ضمان تنفيذ الأعمال الخاصة بقناة السويس البحرية

ولضمان حسن معاملة العمال المصريين الذين سيستخدمون هناك

وفى نفس الوقت لمراعاة مصالح المزارعين والملاك والمقاولين الوطنيين

نقرر ، بموافقة سير فرديناند دىلسبس بصفته رئيسا مؤسسا للشركة العالمية لتلك القناة ما يأتى:

المادة الأولى

تقدم الحكومة المصرية العمال الذين سيعملون فى أعمال الشركة تبعا لطلبات كبير مهندسى الشركة وطبقا لاحتياجات العمل .

المادة الثانية

تقرر أجور العمال بمثل متوسط الأجور التى تدفع فى أعمال الغير ، أى بمبلغ يتراوح بين قرشين ونصف قرش وبين ثلاثة قروش فى اليوم ، بخلاف الجراية التى تصرف له من قبل الشركة ويقدر ثمنها بقرش صاغ واحد .

العمال الذين يقل عمر كل منهم عن اثنى عشر عاما تكون أجورهم قرشا صاغا واحدا للفرد ، ولكن تصرف لكل منهم جراية كاملة .

تصرف الجراية يوميا أو كل يومين أو ثلاثة أيام مقدما . وإذا طلب عمال أن تصرف لهم قيمة الجراية نقدا فان الشركة تدفع لهم قيمة الجراية إذا تأكدت أنه فى إستطاعتهم تدبير غذائهم بأنفسهم .

تصرف أجور العمال نقدا فى نهاية كل أسبوع . ومع ذلك فالشركة لاتصرف خلال الشهر الأول إلا نصف الأجر حتى يتجمع لكل عامل مبلغ

إحتياطى قدرة أجر خمسة عشر يوما .

ويبقى هذا الاحتياطى بخزانة الشركة كضمان لعدم ترك العمل ، وبعد ذلك تصرف الأجور كاملة للعمال .

وعلى الشركة أن تقدم للعمال المياه الصالحة للشرب بكميات وافرة لكافة استعمالاتهم .

المادة الثالثة

لاتزيد المقطوعية المفروضة على العامل فى الحفر عن المقطوعية المحددة له بمصلحة الطرق والكبارى بمصر والتى سبق تطبيقها فى تنفيذ المشروعات الضخمة لشق الترع فى السنوات الأخيرة .

ويحدد عدد العمال المستخدمين مع مراعاة مواسم الأعمال الزراعية.

المادة الرابعة

أعمال الشرطة فى ساحات الحفر يقوم بها ضباط الحكومة ورجالها تحت أوامر وطبقا لتعليمات رؤساء المهندسين بالشركة وطبقا للائحة خاصة تعرض علينا لاعتمادها .

المادة الخامسة

كل عامل لايقوم بانجاز نصيبه يخصم جزء من أجره ، على ألا يتجاوز الخصم ثلث أجره اليومى . ويكون الخصم متناسبا للجزء الناقص من عمله .

كل عامل يهرب يفقد لهذا السبب وحده أجر الخمسة عشر يوما المحفوظ له لدى الشركة . وتدفع المبالغ المتجمدة لدى الشركة بهذا السبب لحساب المستشفى الذى سنتكلم عنه فى المادة التالية .

كل عامل يخل بالنظام فى ساحة الحفر يخصم منه كذلك أجر الخمسة عشر يوما ، كما يجوز فضلا عن ذلك الحكم عليه بغرامة تضاف لحساب المستشفى أيضا .

المادة السادسة

تلزم الشركة باسكان العمال سواء تحت خيام أو فى عنابر أو فى بيوت ملائمة . ويجب عليها إنشاء مستشفى ومراكز إسعاف للعمال وتزود بالموظفين والأدوات اللازمة لعلاج المرضى على حساب الشركة .

المادة السابعة

مصاريف إنتقال العمال وعائلاتهم من مكان سفرهم حتى وصولهم إلى ساحات العمل تكون على حساب الشركة .

ويدفع لكل عامل مريض سواء كان بالمستشفى أو فى مراكز الاسعاف أجر قدره قرش ونصف قرش طوال المدة التى يكون فيها غير قادر على العمل ، وذلك فضلا عن العناية الطبية التى تتطلبها حالته .

المادة الثامنة

الصناع الفنيون مثل البنائين والنجارين ونحاتى الأحجار والحدادين ومن إليهم تحدد أجورهم على أساس الأجر الذى تدفعه لهم الحكومة عادة عن مثل هذه الأعمال فى أشغالها وذلك خلاف الجراية أو ثمنها .

المادة التاسعة

إذا إستخدم العسكريون الذين فى الخدمة فى تنفيذ الأعمال تدفع لهم الشركة مكافأة ممتازة : مرتبا عاديا مضافا إليه بدل إقامة مساو لأجر العمال المدنيين .

المادة العاشرة

على الحكومة أن تقدم للشركة بسعر التكلفة جميع المقاطف اللازمة لنقل الأتربة والأدوات . وكذا البارود اللازم لعمل الألغام لاستغلال المحاجر . ويشترط أن يقدم الطلب قبل الموعد بثلاثة أشهر على الأقل .

المادة الحادية عشرة

يقوم مهندسانا لينان بك وموجل بك اللذان نضعهما تحت تصرف الشركة لإدارة وتنفيذ الأعمال بالمراقبة العليا على العمال . ويتفقان مع مدير الشركة المنتدب لتذليل الصعوبات التى قد تظهر أثناء تنفيذ ماجاء بهذا المرسوم .

حرر فى الاسكندرية بتاريخ { ١٧ من ذى القعدة ١٢٧٢
٢٠ من يوليـو ١٨٥٦ }

ختم الوالى

محمد سعيد

للسكرتير المكلف بالمحافظة على الأوامر الصادرة من سمو الوالى

(إمضاء) كونيج Koenig

(٤) إتفـــاق

بين الحكومة المصرية وبين الشركة العالمية لقناة السويس لانشاء ترعة الماء العذب من القاهرة إلى الوادى

(١٨ من مارس سنة ١٨٦٣) [١]

بيـــان

بموجب عقدى الامتياز الصادرين من الحكومة المصرية بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٨٥٤ و ٥ من يناير سنة ١٨٥٦ الخاصين بمنح الامتياز وقائمة الشروط لانشاء قناة بحرية بموانيها وترع الرى والتغذية التابعة لها فى برزخ السويس ، على الشركة فيما يتعلق بترعة الماء العذب الآخذه من النيل

(١) يلاحظ أن الاتفاق كان بمثابة أول تعديل جوهرى لعقد الامتياز الثانى .

بوجه خاص ، وطبقا للمواد ١ و ٤ و ٧ من العقد المؤرخ فى ٥ من يناير سنة ١٨٥٦ أن تحفر هذه الترعة من القاهرة حتى التمساح للملاحة النهرية مع وصلة للرى والتغذية من التمساح إلى بور سعيد ومن التمساح إلى السويس وأن تراعى صيانة هذه القنوات فى حالة جيدة .

وعلاوة على ذلك يحق للشركة بموجب المادة ١٠ والمادة ١٢ من العقد المذكور أن تطلب من الحكومة المصرية :

(١) أن تترك بدون رسم أو ضريبة أو قيمة كافة الأراضى التى لا يملكها الأفراد والتى تلزم لإنشاء هذه الترع .

(٢) إستعمال كافة الأراضى غير المتزرعة التى لا يملكها الأفراد والتى تروى وتزرع بمعرفة الشركة وتعفى من دفع الضرائب لمدة عشر سنوات ، وتكون الأراضى المذكورة بعد هذا الميعاد خاضعة للالتزامات والضرائب التى تخضع لها فى نفس الظروف أراضى مديريات مصر الأخرى .

(٣) تسليم الأراضى المملوكة للافراد والتى تعتبر لازمة لتنفيذ الأعمال واستغلال الامتيازين على أن تدفع الشركة إلى أصحاب الحق تعويضات عادلة يحددها التحكيم عند الاقتضاء .

وأخيرا طبقا للمادة (٨) والمادة (١٧) من عقد الامتياز المذكور يصرح للشركة بأن تحصل رسوما على الملاحة وجر المراكب أو وقوفها وعلى المرور فى هذه الترع ، ويصرح لها أيضا بتحصيل رسوم نسبية على كمية الماء ومساحة الأراضى التى تروى بطلب الأفراد حسب تعريفة تحددها الشركة .

المسيو فرديناند دى ليسبس الرئيس المؤسس للشركة صاحبة الامتياز

عرض على سموه أن مأخذ الماء المؤقت الموجود على ترعة الزقازيق لن يكاد يكفى لضمان تغذية ترعة المياه العذبة لغاية السويس وأن الشركة فى هذا الصدد مضطرة إلى سد مطالب الامتياز بتنفيذ الأعمال الخاصة بجزء ترعتها الآتية من النيل فى الظروف المشار اليها ، إبتداء من النهرحتى وادى طميلات بمأخذ ماء خاص مباشر ومستمر حتى القاهرة أو بقربها . وقرر سموه والمسيو دى ليسبس أن وسائل إنشاء هذا الجزء من الترعة بمعرفة الشركة ولحسابها خصوصا فيما يتعلق بنزع الملكية ووضع اليد على الأراضى ملك الأفراد ستؤدى إلى مسائل إدارية داخلية معقدة وخطيرة جدا وللحكومة المصرية حقها المطلق فى حلها طبقا لقوانين وعادات البلاد .

ونتيجة لهذا البيان ولمنع أية صعوبة فى استعمال حقوق ومصالح الشركة وفى نفس الوقت لاحترام حقوق الحكومة المصرية قد إتفق على ما يأتى :

يعين سعادة نوبار بك عن الحكومة المصرية بموجب السلطة المخولة له من سمو الوالى بمقتضى أمر سموه المؤرخ فى ١٦ من الشهر الجارى .

طرف أول

والمسيو فرديناند دى ليسبس الرئيس المؤسس للشركة العالمية لقناة السويس البحرية بموجب السلطة الخاص المخولة له من الشركة المذكورة .

طرف ثان

إنفـــاق

البنـد (١)

تتنازل الشركة عن حقها الناتج عن عقود الامتياز وهو أن تنشىء بنفسها فى القاهرة عملية أخذ الماء من ترعتها الآتية من النيل ، وعن وضع يدها على

الأراضى اللازمة لإنشاء هذه الترعة من القاهرة حتى وصلتها فى النقطة التى يحددها مهندسو الشركة فى الوادى مع ترعة الوادى التى سبق إفتتاحها للملاحة .

وعلاوة على ذلك تتعهد الشركة بأن تعطى للوصلة التى تقوم حاليا ببنائها من نفيشة إلى السويس مقاسات كافية حتى لاتكون هذه الوصله صالحة فقط للرى وللتغذية كما هو مبين بقائمة الشروط ، بل لتكون أيضا وفى نفس الوقت صالحة للملاحة النهرية .

البند (٢)

وبصفة تعويض عن المخالفات المبينه فى البند السابق والتى قبلتها الشركة متخلية عن حقوقها فى عقد الامتياز تتعهد الحكومة المصرية وتلتزم بأن تؤسس وصلة النيل بترعة الشركة للمياه العذبة مع مأخذ الماء المباشر والخاص والمستمر بالقاهرة وبعملية الوصل بترعة الوادى على أن يتم ذلك حسب الشروط المبينة فى عقد الإمتياز المؤرخ ٥ يناير سنة ١٨٥٦ وبوجه خاص حسب الشروط الآتية :

(١) ستنشأ الترعة وستؤسس مآخذ الماء بالقاهرة حسب برنامج اللجنة الدولية بالمقاسات وطبقا للرسومات والتصميمات التى تتم بمعرفة المدير العام لأعمال الشركة وتعتمدها حكومة سموه .

(٢) يتم تنفيذ الأعمال بملاحظة ومراقبة مهندسى الشركة الملكية بملاحظة تنفيذ كافة الاعمال على وجه مرض .

(٣) يجب أن تبدأ الاعمال بمجرد تسليم الرسومات بمعرفة الشركة إلى مصالح سمو الوالى . وتنفذ الاعمال بحيث تتم بقدر المستطاع فى موسم واحد أى حسب نظام يضمن تغذية ترعه الشركة إبتداء من الوادى على وجه تام ومستمر وعلى أن يتم ذلك قبل شهر مارس سنة ١٨٦٤ .

(٤) الترعة الموصلة من النيل إلى ترعة الوادى والمنشأة بمعرفة الحكومة المصرية بدلا من أن تقوم شركة قناة السويس بانشائها تخضع لكافة الاتفاقات الخاصة بهذه الترعة لو تم بناؤها بمعرفة الشركة نفسها ومعنى ذلك أنه يجب صيانة الترعة فى حالة جيدة وبطريقة تسمح لتوريد كمية كافية ولازمة من الماء فى كل فصول السنة، مع مراعاة حالة النيل غير المستقرة وأن أخذ الماء سيخصص رأسا وبوجه خاص لتغذية ترع الشركة.

البند (٣)

والحكومة المصرية بصفتها مالكة لمأخذ الماء من النيل ولمجرى ترعة الماء العذب للتغذية المحاذية لأراضى مصر المنزرعة حتى الوادى، تتعهد بالا تحصل بوجه خاص عن هذه الترعة رسوم ملاحة عن البواخر والمراكب التى تسير فى الترع النهرية من الوادى لغاية السويس وبالعكس.

البند (٤)

فى حالة عدم تنفيذ أحد الطرفين المتعاقدين للشروط السابقة فيما عدا حالة القوة القاهرة، تشكل لجنة من أربعة أعضاء، يختار كل من الطرفين عضوين منهم - ويختار الأعضاء الأربعة رئيسا (عضوا خامسا) - وتقرر اللجنة المذكورة ما إذا كانت هناك أضرار وتحدد فى هذه الحالة مبلغ التعويض الواجب دفعه أو الاجراءات التى يجب إتخاذها بصفة مستعجلة.

تحريرا بالقاهرة من نسختين فى ١٨ مارس سنة ١٨٦٣.

(إمضاء) ن. نوبار

فرديناند دى ليسبس

(٥) مذكرة الباب العالى

الخاصة بشروط التصديق على عقد الامتياز (٦ من ابريل سنة ١٨٦٣)
أرسلت برقية من وزير خارجية تركيا عالى باشا،
إلى ممثلى الباب العالى فى باريس ولندن . كما أرسلت
نسخة منها إلى اسماعيل باشا والى مصر

السيد السفير

منذ بضع سنوات ، عندما أخطر البـاب العالى بمسألة قناة السويس ، إحتفظ بحقـه فى فرض شروط عن باقى أجزاء مشروع العقد المطروح عليه ، كما أبدى رغبته فى أن تتفق القوتان البحريتان العظيمتان مقدما على الضمانات الخارجية التى يتطلبها إفتتاح طريق له هـذه الأهمية . إلا أن هذا الاتفاق لم يتم حتى الآن . ولما كان الحاكم العام الجديد لمصر ، صاحب السمو اسماعيل باشا ، قد وجه إلى حكومة صاحب الجلالة الامبراطورية السلطان ، طلبا رسميا فى خطاب إلى رئيس الوزراء ، لتصحيح موقفها فى هذا الصدد وإصدار التعليمات الواضحة الدقيقة بمـا يجب قوله وعمله ، لذلك وجدنا لزاما علينا أن نخطره بـكل الشروط التى كانت إجازة الباب العـالى متوقفه عليها دائمـا ـ وهى الشروط التى نطرحها بأمـر مولانا المعظم ، لتكون محل التقدير العادل الكريم من الحليفين المعظمين لصاحب الجلالة الامبراطورية .

وإننا لنبادر مضطرين إلى إبداء مانشعر به من الأسف لتقدم الأعمال المطرد دون أن تحل مقدما المسائل الهامة المتعلقة بها . الأمر الذى يلجئنا إلى أن نقرر صراحة أنه مراعاة لصالح الامبراطورية يتعين أن يجيز سيد البلاد هذا العمل ليصبح من الممكن تحقيقه .

ولا يدور فى خلد الباب العالى منع مشروع يمكن أن يكون ذا نفع عام، إلا أنه لاقبل له بالموافقة عليه :

(١) بغير التثبت من عقد اتفاقات دولية تضمن حياده التام ، على غرار الشروط الخاصة بالدردنيل والبوسفور .

(٢) وبشروط كفيلة بصون وحماية المصالح الهامة التى قصد المشروع حمايتها.

بيد أن المشروع الحالى لايشمل أيا من الضمانات الضرورية . فتوجد بوجه خاص واقعتان إستوعتا منذ البداية إنتباهنا الشديد — وهما :

(١) برغم إلغاء السخرة فى الامبراطورية، وبرغم صدور المرسوم الأخير من الوالى بالنص على هذا الحظر ، فان الأعمال التحضيرية لاتتم إلا عن طريق الاستعانة بهذا النظام . فالإدارة المصرية تكره ٢ الف رجل شهريا على ترك أعمالهم وعائلاتهم كى يؤدوا العمل فى القناة . ويلزم هؤلاء الناس بتحمل نفقات عودتهم إلى منازلهم ، على الرغم من أن أغلبهم يقطع مسافة طويلة جداء دون تقدير الخسائر التى تحيق بهم من إكراههم على ترك أعمالهم . ولا يقتصر عدد الأيدى التى تجتز أمن الزراعة والتجارة على ٢٠ ألفا . فبينما يؤدى العمل ٢٠ ألف عامل ، يكون ٤٠ ألفا إما فى الطريق إليه أو مشغولين بالتأهب للعودة ، مما يؤدى إلى أن ٦٠ الف رجل ينتزعون دواما من منازلهم ومن أعمالهم .

ولسنا بحاجة إلى ذكر الآثار المحزنة لمثل هذا النظام . فهذه المساوىء ظاهرة للعيان . ويستحيل على الباب العالى أن يؤيد تطبيق مثل هذا الاجراء عمليا فى مصر ، بينما هو يحرمه فى الأجزاء الأخرى من الامبراطورية .

(٢) أما الواقعة الاخرى فهى التى تتضمن أن منح الامتياز للشركة يشمل ترع المياه العذبة وكل الأراضى المحيطة بها . ففى مشروع العقد ، أنه حيثما

إمتدت هذه الترع بحق للشركة الاستيلاء على الأراضى المحاذية لها وتملكها ملكية كاملة . وبهذه الكيفية ستؤول طبعاً مدن السويس والتمساح وبورسعيد وكل حدود سوريا إلى أيدى شركة مساهمة يتكون جزء كبير منها - من الأجانب الخاضعين لقضاء وسلطات بلد كل منهم - وما على الشركة إذن إلا أن تنشىء مستعمرات تكاد تكون مستقلة ، على مراكز هامة ، من أراضى الامبراطورية العثمانية .

ولا نظن أن حكومة تشعر باستقلالها وبواجباتها ، تستطيع قبول اتفاق هذه طبيعته .

وبناء عليه فان الباب العالى يخل بواجباته كلها وسيفقد تقدير جميع أصدقائه وسينشىء حالة مؤدية إلى منازعات مستمرة ، إذا لم يقرر أن هذا الشرط لن ينال أبدا موافقته عليه .

ومجمل القول ، إن موافقة الباب العالى هى - كما يجب أن تكون - مرتبطة حتما بأن تحل مقدما المسائل الآتية : إشتراط حياد القناة ، وإلغاء العمل الجبرى ، وتنازل الشركة عن الشرط الخاص بترع الماء العذب وبامتياز الاراضى المحيطة بها ، حتى إذا ما استقر الرأى على هذه النقاط الثلاث ، فان حكومة صاحب الجلالة السلطان بالاتفاق مع صاحب السمو اسماعيل باشا ، ستبادر إلى بحث كل من المواد الأخرى فى مشروع العقد بحثا جديا .

أما عن مجموع العقد الذى نحن بصدده ، فهو ما يزال مجرد مشروع . وتعرفون أنه لم يسبق للباب العالى أبدا أن أقره . وليس للشركة نفسها أن تدعى جهلها بضرورة الحصول مقدما على موافقة الباب العالى ، طالما أن هذه المادة وردت فى مشروع العقد كشرط من الشروط الجوهرية لامتيازها .

ومن المعلوم فوق ذلك ، أن السيو دى ليسبس طلب فيما بعد ميزات جديدة

الشركة من المرحوم الوالى، وتعهدبمقتضى عقد بأن ينال هذه الموافقة خلال مدة ثمانية عشر شهرا ، وهو تعهد لم يتم الوفاء به إطلاقا .

وإن الباب العالى ليتجه بصفة خاصة ومع أكبر الثقة، إلى حليفيه المخلصين للتعرف على مايمكن أن يفعلاه فى ظرف مماثل. هل يتعين علينا أن نترك شركة مساهمة تنشأ على أراضى الامبراطورية، فتدعى لنفسها حقوقا على تلك الأراضى لايستطيع الباب العالى أن يقرها ـ نتيجة لامتياز وعد به حاكم الاقليم ، تحت سيادة السلطان، وبشرط صريح يقضى بالحصول على موافقة صاحب السيادة على الاقليم ؟ .

ولا يبقى أمامنا بعد ذلك إلا أن نقدم دليلا جديدا على الرغبة الطيبة لدى مولانا المعظم بأن نكرر مرة أخرى أنه بالرغم من المخالفات التى تحقق لنا الشكوى منها ، فنحن على استعداد لبحث النصوص الأخرى فى العقد دون إبداء أى رأى عنها مقدما . وإن العدالة الحاسمة لتقضى بأن الشركة لايحق لها الاستناد إلى أنها قد تكلفت بالفعل بعض النفقات .

فهى تعلم أن شرطا من الشروط الأساسية فى العقد لم يتم تنفيذه ، وأنها تتحمل التبعة كاملة عن هذه النفقات . ومع ذلك سنراعى المصالح الخاصة فى هذا المشروع ، وسيحاول الباب العالى بالاتحاد مع سمو اسماعيل باشا، تدبير الوسائل اللازمة لرد ما أنفقته الشركة من مال، فى حالة ما إذا رغبت عن الاستمرار فى أعمالها بغير المزايا التى لا يمكن منحها إياها. وعندئذ يتعين على تلك الشركة بطبيعة الحال أن تسلم العمليات التى بدأت فيها وكل الأراضى التى تملكتها .

ونضيف أيضا أنه فى حالة وقوع الفرض السالف ذكره وتنازل الشركة عن إستئناف الأعمال التى شرعت فيها ، فان الباب العالى ، بالاتفاق مع الوالى

دائما ، يرغب مخلصا فى عمل كل ما من شأنه تيسير المواصلات وسيقرر أسلم الاجراءات الموصلة لتنفيذ ذلك .

وإنا لواثقون ، ياسيدى السفير ، من أن ما سبق من تفسيرات صريحة قانونية سيلاقى موافقة تامة من مجلس وزراء صاحب الجلالة لامبرطور . وبناء عليه أرجو قراءة هذه البرقية للسيد وزير الخارجية وتسليمه صورة منها .

(٦) قرار تحكيم

صادر عن نابليون الثالث امبراطور فرنسا بشأن المسائل المتنازع عليها بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس

(٦ من يوليه سنة ١٨٦٤)

نابليون ، باسم الله وبإرادة الشعب ، إمبراطور الفرنسيين .

السلام على كل من يطالع هذه الكلمات .

بعد الاطلاع على عقد الصلح الموقع فى ٢١ أبريل سنة ١٨٦٤ من :

حضرة صاحب السعادة نوبار باشا بصفته وكيلا خاصا عن صاحب السمو والى مصر ،

والمسيو فرديناند دى ليسبس بصفته نائبا ورئيسا مؤسسا للشركة العالمية لقناة السويس البحرية ،

والذى تنص المادة (٢) منه على ما يأتى :

يلتمس من صاحب الجلالة الفصل فى المسائل الآتية :—

١ — ماهى طبيعة لائحة ٢٠ يوليه سنة ١٨٥٦ بشأن استخدام العمال الوطنيين وقيمتها إذا إتفق من حيث المبدأ على إلغاء السخرة ؟

٢ — ماهو التعويض الذى يمكن أن يترتب على الغاء هذه اللائحة ؟ ويقرر النائب المفوض قانونا من الوالى أنه مخول فى الوعد بالغاء أو تعديل المادة

الثانية من عقد الامتياز الثانى وقائمة الشروط المؤرخة فى ٥ من يناير ١٨٥٦ .

٣ ـ هل يجب أن يبقى للشركة خلال المدة المحددة بعقد الامتياز كلحق ضرورى للقناة البحرية الجزء الذى لم يرد إلى الوالى باتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٦٣ من ترعة الماء العذب؟ وإن كان العكس فما هى الشروط والأحوال التى تمكن من إجراء الرد والتى يلتزم الطرفان من الآن بقبولها ؟

٤ ـ أوجبت المادة (٨) من عقد الامتياز المؤرخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٨٥٤ والمادة (١١) من عقد الامتياز المؤرخ فى ٥ من يناير سنة ١٨٥٦ ـ عمل خرائط وتصميمات ولكنها لم تعمل . فما هى الأراضى اللازمة لانشاء واستغلال القناة البحرية (وترعة الماء العذب إن إحتفظ بها للشركة) لضمان نجاح المشروع ؟

٥ ـ ماهو التعويض المستحق للشركة بسبب ما إتفق عليه من حيث المبدأ من رد الأراضى المشار اليها فى المادتين ٧ و ٨ من عقد الامتياز سنة ١٨٥٤ وفى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من عقد الامتياز سنة ١٨٥٦ ؟

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة المشكلة بقرارنا فى ٣ من مارس ١٨٦٤ .

بما أنه بالنسبة للمسألة الأولى لتقدير الحكمة من وضع لائحة ٢٠ يوليو سنة ١٨٥٦ وماهيتها يجدر التوفيق بين أحكامها وبين أحكام عقدى الامتياز المؤرخين ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٦٤ و ٥ يناير سنة ١٨٥٦ .

وبما أن هذه الأحكام بعد أن رخصت بانشاء الشركة حددت الغرض من تأسيسها والأعباء والالتزامات المفروضة عليها كما بينت المزايا التى لها التمتع بها .

وبما أن هذه الشروط أنشأت للشركة ولحكومة الوالى التزامات متبادلة فى التنفيذ ليسوا فى حل منها .

وبما أن المادة (٢) من عقد الامتياز الثانى على وجه خاص مع تركها الخيار للشركة فى تنفيذ الأعمال المكلفة بها إما بنفسها أو بمقاولين حتمت أن يكون أربعة أخماس العمال المستخدمين فى هذه الأعمال على الأقل من المصريين .

وبما أنه عندما فرض الوالى هذا الشرط وقبلته الشركة كان مفهوما بالضرورة من الطرفين أن العمال المصريين اللازمين لتكوين الأربعة الاخماس للمستخدمين فى العمل سيوضعون بمعرفة الوالى تحت تصرف الشركة .

بما أن الشركة ما كانت لتقبل شرطا مماثلا لو لم يضمن لها الوالى الوسائل للوفاء به .

وبما أن هذا النص الذى تضمنه عقد الامتياز الثانى ورد صراحة فى المادة الأولى من لائحة ٢٠ يوليه سنة ١٨٥٦ ونصها « تقدم الحكومة المصرية العمال الذين سيعملون فى أعمال الشركة تبعا لطلبات كبير مهندسى الشركة وطبقا لاحتياجات العمل » .

وبما أن هذه المادة بذاتها معناه بالغ الوضوح وفوق ذلك فان التوفيق بينها وبين شروط الفرمانين يظهر الرابطة الوثيقة التى تجمع بينها كلها كما يوضح أن أحكام اللائحة إن هى إلا النتيجة المباشرة لما سبقها ولأحكامها نفس الخاصية ونفس قوة الالزام .

وبما أن جميع الاقسام الأخرى للائحة على تمام الاتساق مع المادة الأولى وتؤيد التفسير السابق ذكره .

وبما أنه فى الواقع فور وعد الحكومة المصرية بتوريد العمال قرر العقد التزام الشركة المقابل بأن تؤدى اليهم أجور عملهم وبتزويدهم بالمواد الغذائية الضرورية وباسكانهم فى مساكن مناسبة وبانشاء مستشفى ووحدات

علاجية متنقلة وبعلاج المرضى على حسابها وبأن تؤدى نفقات السفر من مكان الرحيل إلى محل العمل وكذلك بإعطاء الحكومة المصرية بسعر المصنع الفحم اللازمة لنقل الأتربة والمواد الناسفة المعدة لاستغلال المحاجر وهو ما كان يجب على الحكومة تقديمه .

وبما أن الالتزامات المختلفة المبينة بتفصيل دقيق فى اللائحة لم تكن بالنسبة للشركة إلا نظيرة لتلك التى تعهدت بها الحكومة المصرية ومن ثم تكون هذه الالتزامات فى مجموعها عناصر عقد حقيقى .

وبما أن ديباجة العقد تتفق أبداً مع الطبيعة الاتفاقية التى تضفى عليه بحكم الشروط التى يتضمنها ، ففى الواقع صدرت اللائحة من الوالى وحده ولكن عقدى الامتياز صدرا بالشكل عينه ومع ذلك فطبيعتهما التعاقدية لم تكن ولن تكون محل خلاف جدى وأخيرا فان الوالى يقرر صراحة فى مقدمة العقد (Pacte) أنه بالاتفاق مع المسيو دى ليسبس قد أنشأ أحكامه وهذا التعبير لا يعنى فقط أنه طلب من مدير الشركة إبداء رأيه وإنما يعنى أنه كان من الضرورى « توافق إرادته » الذى تم الحصول عليه وواضح أنه بغير هذا التوافق كان مستحيلا إخضاع الشركة للالتزامات المتعددة التى فرضت عليها وتفذتها فيما بعد .

وبما أنه يبين مما تقدم أن لائحة ٢٠ يوليه سنة ١٨٥٦ وخاصة فى حكم المادة الاولى لها خصائص العقد وقوته .

وبما أنه بالنسبة للمسألة الثانية إذا كانت الاتفاقات قد أبرمت برضاء حر من متعاقدين كاملى الأهلية فيتعين تنفيذها بأمانة ويقع على عاتق أى المتعاقدين التعويض عن الضرر الناتج عن إخلاله بالقانون الذى فرضه على نفسه طواعية وبوجه عام وبصرف النظر عن ظروف وبواعث المخالفة يشمل

التعويض ما لحق الطرف الآخر من الخسارة وما فاته من الكسب ، ومع عدم جحد هذه المبادىء وقوتها فقد قبل باسم الحكومة المصرية أن تحفظا صريحا ورد فى كل من عقدى الامتياز عن بداية الأعمال بمعنى أن تنفيذ الاتفاقات كان مرهونا باذن الباب العالى وفى الواقع لم يمنح هذا الاذن أبداً فلا مسئولية على والى مصر فى عدم تنفيذ الاتفاقات ومن ثم فلا سند لطلب التعويض الموجه إليه .

وبما أنه لا جدال فى أن الشرط الموقف فى الاتفاق كان ينتج أثره المبين باسم الوالى لو بقيت الأمور على حالها ولكن الوقائع التى حدثت منذ تاريخ العقدين والتى ساهم فيها الوالى مع الشركة بنفس النشاط والإصرار على الأقل فقد عدلت كثيرا من مركز كل من الطرفين .

وبما أن الشركة قامت بتنفيذ الأعمال لا بموافقة من الوالى فقط وإنما إنصاعت إليه لما دفعها إلى ذلك دفعا .

وبما أنه من الظلم المطلق تحميل أى الطرفين وزر النتائج السيئة لما قاما به باتفاقهما معا .

وبما أنه فوق ذلك فان الشروط المنظمة للعلاقات بين الحكومة المصرية والشركة فى مجموعها تنشىء امتيازا عن عمل ضخم للمنفعة العامة من أجله تم منح مزايا وإعانة لولاها لما وجد المشروع .

وبما أنه عند ما وقع حادث كان يتعين أن يتنبأ به الطرفان المتعاقدان وقد سبق لهما أن إرتضيا باتفاقهما المشترك تحمل نتائجه إعتبرت الحكومة نفسها فى حل من أن توفر للشركة المزايا التى ضمنتها لها وبرغم ذلك إستمرت الشركة فى الأعمال العامة التى تستفيد منها البلاد جميعها فمن العدل أن تقوم الحكومة المصرية بتعويض الشركة عن المزايا اللاصقة بالامتياز .

وبما أنه متى كان ذلك فيتعين لتحديد مقدار التعويض المستحق بسبب استبدال الآلات أو العمال الأوربيين بالعمال المصريين إجراء المقارنة بين تكاليف الأعمال لو قام بها عمال مصريون وفق الشروط الواردة فى لائحة ٢٠ يوليه سنة ١٨٥٦ وبين تكاليف الأعمال التى يجب على الشركة تنفيذها بوسائل إضطرت لاستعمالها من الآن فصاعدا .

وبما أن تكعيب أتربة الحفر يمكن تحديده بصفة تقريبية جدا حسب هيئتها على الطبيعة كما هى مبينة على الخرائط وطبقا للاحجام المبلغة إلى الشركة .

وبما أنه بخصم الأعمال التى نفذت فعلا يبقى ٢٣٫٧٠٠٫٠٠٠ مترا مكعبا ستحفر من الأرض الجافة و٣٢ مليونا من الأمتار المكعبة ستحفر تحت الماء .

وبما أنه من ناحية أخرى فان تغيير وسائل التنفيذ سيجر إلى زيادة سعر المتر فى الحفر فى الأرض الجافة بمقدار فرنك واحد و ١٩ سنتيما وفى الحفر تحت الماء بمقدار ١٥ سنتيما .

وبضرب ٢٣٫٧٠٠٫٠٠٠ مترا فى ١ فرنك و ١٩ سنتيما و ٣٢٫٠٠٠٫٠٠٠ فى ١٥ سنتيما نجد أن الزيادة فى التكاليف تبلغ ٢٨٫٢٠٠٫٠٠٠ فرنكا فى الحفر على الجاف كما تبلغ ٤٫٨٠٠٫٠٠٠ فرنكا فى الحفر تحت الماء وجملة المبلغين ٣٣٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنكا على النحو الآتى :

الزيادة فى التكاليف لأعمال الحفر على الجاف	٢٨٫٢٠٠٫٠٠٠
« « « « « « تحت الماء	٤٫٨٠٠٫٠٠٠
المجموع	٣٣٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك

وبما أن حساب الزيادة فى تكاليف الأعمال الفنية بطريقة مماثلة ينتج منه أن الشركة ستتحمل زيادة تبلغ ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنكا .

وبما أن المبلغ الاجمالى إذن هو ٠٠٠ر٠٠٠ر٣٨ فرنكا عبارة عن قيمة هذا الجزء من التعويض .

وبما أنه أثناء المناقشة قيل بحق أن الشركة لا سند لها فى الادعاء بألا تحدث فى الأجور وفى أسعار المواد الغذائية أى زيادة خلال مدة العمل أو أنها على الأقل لن تتحمل نتائج الارتفاع التى قد تطرأ عملا بنص اللائحة .

وبما أنه لتبرير إدعاء مماثل كان يتعين وجود شرط صريح فى اللائحة ولكنها خلت منه .

وبما أنه إذا أخذنا فى الحسبان الزيادة التى حدثت فعلا وإذا قدرنا الاحتمالات المستقبلة نجد أن الأجر اليومى الذى كان ٨٦ سنتيما وفق نص اللائحة يجب أن يقدر بفرنك واحد وخمسة سنتيمات ولكن هذا الأجر اليومى كان أحد عناصر الحساب التى أنتجت الرقم ٠٠٠ر٠٠٠ر٣٨ فرنكا ومن ثم يتعين إبقاء هذا الرقم على حاله .

وبما أنه فى المحل الثانى قد إحتجت الحكومة المصرية بأنه منذ بداية الأعمال لم تدفع للعمال الأجور ولم يمنحوا مقررات التموين دائما بالفئات المحددة فى اللائحة ولهذا يجب أن تخصم من التعويض المبالغ التى أفادتها الشركة نتيجة لعدم وفائها الجزئى باتفاقها حتى ولو كان ذلك نتيجة غلط على مايبين من الظروف .

وبما أن هذا الطلب بنى على أساس سليم وأن الشركة لايمكن أن تطلب كتعويض سوى ما ستتحمله فعلا من نفقات تجاوز ما قضت لائحة ٢٠ يوليه سنة ١٨٥٦ وأنه فى صدد طلب تعويض الخسائر التى يمكن أن تترتب على

عدم تنفيذ العقد من جانب الوالى يجب أن تؤخذ فى الحسبان المزايا التى يمكن أن تنتج للشركة من مخالفتها الشخصية .

وبما أن مبلغ ٤٫٥٠٠٫٠٠٠ فرنكا قد إنتقص من الأجور ومن توريد مقررات التموين ومن ثم يتعين خصمه من جملة التعويض فيصبح مخفضا إلى ٣٣٫٥٠٠٫٠٠٠ فرنكا .

وبما أن الشركة طالبت بمبلغ ٩٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنكا باعتباره فوائد مدة سنة لرأس المال المستغل فى العملية وهى المدة التى سيستطيل اليها العمل .

وبما أن هذه المطالبة كان يتعين قبولها بحالتها إذا كانت استطالة المدة تسأل عنها الحكومة المصرية ولكن الواقع أن الشروط التى فرضها الباب العالى هى واقعة لا دخل لإرادة الوالى فيها وأن استطالة مدة العمل إلى أبعد من المدة المحددة سببها قوة قاهرة ومن ثم فانها ، إما بسبب طبيعة الحادث وإما بسبب العلاقات التى ستستمر بين الوالى وبين الشركة . يكون عدلا تحملهما مناصفة مبلغ ٩ مليون أى ٤٫٥٠٠٫٠٠٠ فرنكا لكل منهما وأنه باضافة مبلغ ٤٫٥٠٠٫٠٠٠ فرنكا إلى ٣٣٫٥٠٠٫٠٠٠ فرنكا تكون جملة التعويض فى خصوص الموضوع السابق بحثه ٣٨٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك (ثمانية وثلاثون مليون فرنك) .

وبما أنه بالنسبة للمسألة الثالثة فان عقدى الامتياز المؤرخين فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٨٥٤ و٥ من يناير سنة ١٨٥٦ يمنحها إمتياز ترعة الماء العذب إلى الشركة قد أعطياها ميزات وضمانات إعتبرتها ضرورية حتما لنجاح المشروع .

وبما أنه فى الأصل وفى نصوص العقدين كان يجب حفر ترعة الماء العذب إلى جوار مدينة القاهرة بحيث تصل بين النيل وبين القناة البحرية وتتفرع

إلى فروع للتغذية بالرى وحتى الملاحة فى إتجاهى بلوس(Péluse)والسويس ولكن باتفاق مؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٨٦٣عدلت شروط الامتياز تعديلا كبيرا وعلى الأخص تنازلت الشركة عن الحق المخول لها من تنفيذ جزء بين القاهرة وقناة الوادى المفتوحة للملاحة من قبل .

وبما أنه فوق ذلك فقد إدعى الباب العالى أن رد ترعة الماء العذب كان النتيجة اللازمة لرد الأراضى .

وبما أنه فى هـذه الظروف ومع الاقرار بحقوق الطرفين يجـدر البحث للتوفيق بين مصالحهما .

وبما أن إمتياز ترعة المـاء العذب فى وقت عمله جعل للشركة ميزات من ثلاثة وجوه فهو يضمن لها حرية التصرف فى المياه اللازمة لحركة الآلات المستعملة فى حفر القنـاة البحرية وفى تغـذية العمال ويزودها بوسيلة الرى للاراضى محل الامتياز كما أنه فى النهاية يوفر لها أرباحا ناتجة من الرسوم التى تقرر على الملاحة ومن الضرائب ذات الطبيعة المماثلة .

وبما أن الاحتفاظ بالامتياز فى نطاقه وبكل آثاره لم يكن ليخول للشركة إلا إذا وافق الباب العالى .

وبما أن الشركة فى المركز الذى وضعت فيه اليوم لهـا مصلحة كبرى فى الانتهاء من القناة سريعا وفى ظروف تمكنها من أن توفر لها دائما كل المياه اللازمة لتنفيذ الأعمال ولتغذية العمال .

وبما أنه للوصول إلى هذا الهدف ليس لازما إطلاقا الاحتفاظ بالامتياز وفق النصوص والمدة المحددة فى عقدى الامتياز فيكفى أن يعهـد للشركة بانجاز القناة وبأن يترك لها إستغلالها وصيانتها .

وبما أنه حسب طبيعـة الأمور المستحدثة تكون عـلى عاتق الحكومة

المصرية الأعمال التى قامت بها الشركة والتى ستنفذها فيما بعد لانجاز القناة .

وبما أنه ترتيبا على ذلك يتعين على الحكومة المصرية أن تدفع قيمة هذه الأعمال جميعها مضافة إليها نفقات الصيانة .

وبما أنه قد إنتهى البحث فى هذه المصلحة الأولى فلا تبقى إلا تسوية التعويضات المستحقة بسبب حرمان الشركة من المزايا الأخرى التى كان يمنحها الامتياز .

وبما أنه قبل البحث فى هذا التحديد يحسن تحديد مبالغ الديون المستحقة للشركة من اليوم عن الأعمال التى قامت بها والمبالغ التى ستطالب بها فيما بعد عن الأعمال الباقية .

وبما أنه يبين من المستندات المقدمة من الطرفين ومن شرحهما الذى أبدياه حضوريا أن تكاليف الأعمال التى نفذت فعلا بلغت ٠٠٠ر٥٠٠ر٧ فرنكا.

وبما أن هذا المبلغ يشمل ٠٠٠ر٧٥٠ر٣ فرنكا عبارة عن:

(١) حصة المصاريف العامة للمشروع التى يجب أن تحملها ترعة الماء العذب .

(٢) فائدة رأس المال المستغل فى العملية عن المدة التى ستمتد إليها .

وبما أن هذين السببين مجتمعين يبرران مطالبة الشركة بمبلغ ٠٠٠ر٧٥٠ر٣ فرنكا السالف الذكر .

وبما أنه عن الأعمال التى لم تتم ستبلغ النفقات ٠٠٠ر٥٠٠ر٢ فرنكا وباضافتها إلى ٠٠٠ر٥٠٠ر٧ فرنكا تكون الجملة ١٠ مليون فرنك .

وبما أن رسوم الملاحة ورسوم المرور على إختلاف طبيعتها التى كان إستغلالها ممنوحا للشركة بعقدى الامتياز ثم حرمت منهما يتعين تقديرها لاعطاء التعويض المستحق عنها .

وبما أنه بعد إستبعاد مصاريف الصيانه وهى على عاتق من يستغل القناة تكون قيمة هذا الاستغلال سته ملايين فرنك .

وبما أنه بالنسبة للمسألة الرابعة فانه يجب على الشركة كما سبق القول أن تبقى مكلفة بانجاز ترعة الماء العذب وبصيانتها وإن إنتهى إمتيازها فى صددها ونتيجة لذلك يجب أن يحدد لترعة الماء العذب كما للقناة البحرية نطاق الأراضى اللازمة للانشاء والاستغلال ونصوص عقد التحكيم ذاتها تشير بوضوح إلى الروح التى يجب أن تعالج بها هذه المسألة.

وبما أنه قد نص فيه على أن نطاق الأراضى يجب تحديده « فى ظروف كفيلة بضمان نجاح المشروع »

وبما أنه يجب إذن ألا يقتصر هذا النطاق على المساحات التى ستشغل ماديا بالقنوات نفسها وضفافها وطرق سحب السفن .

وبما أنه كى يمكن الوصول إلى جميع الحاجات اللازمة للاستغلال كاملة يتعين أن تتمكن الشركة من إنشاء مستودعات ومخازن وورش وموان إلى جوار القنوات فى الاماكن التى يلزم وجودها فيها وأخيرا مساكن مناسبة للحراس والمراقبين والعمال المكلفين باعمال الصيانه وكل موظفى الادارة .

وبما أنه من المناسب فوق ذلك منح أراضى ملحقة بالمساكن تستطاع زراعتها حدائق لتوفير بعض المواد الغذائية فى الأمكنة الخاصة التى من هذا النوع .

وبما أنه فى النهاية من الضرورى أن تتمكن الشركة من التصرف فى الأراضى الكافية للزراعة وللاعمال اللازمة لصيانة القنوات ولحمايتها من طغيان الرمال .

ولكن بما أنه يجب ألا يتجاوز مايمنح للاغراض المشار اليها ما تقتضيه

الضرورة لتحقيقها كاملة وأنه لا حق للشركة فى المطالبة بأية مساحة من الاراضى بنية المضاربة سواء بتخصيصها للزراعـة أو باقامة منشآت عليها أو بيعها عند زيادة عدد السكان .

وبما أنه فى داخل هذا النطاق يتعين تحديد الاراضى اللازمة لاستعمالها فى إنشاء مجرى القنوات وإستغلالها وصيانتها خلال مدة الامتياز .

وبما أنه بالنسبة للمسألة الخامسة فان رد الشركة للأراضى السابق منح إمتيازها لها لم يقبل إلا نظير غرض متبادل هو إقتضاء ومنح تعويض .

وبما أن الشركة لم تقبل التنازل عن مزايا الامتيـاز الا إعتمادا منها على تعويضها عنها وأن الحـكومة المصرية لم تفكر إلا فى الاستفادة من قيمـة الأراضى التى أخصبها الرى دون الوفاء بالمقابل .

وبما أنه لا يغيب عن النظر أن إمتيـاز الأراضى كان أحـد الشروط الجوهرية للمشروع وقسما هاما من الجزاء على الأعمال .

وبما أنه ترتيبا على ذلك يكون للشركة الحق فى تعويضها عن التنازل عن تلك الأراضى .

وبما أنه سواء رجعنا إلى نصوص عقدى الامتياز أو إلى مختلف المطبوعات الصادرة خلال مدة العمـل فلا مناص من الاقرار بأن الحكومة المصرية لم تفكر فى منح الشركة إمتيازا عن مساحة غير محددة من الأراضى كما أنه لم يدر بخلد الشركة ذلك .

وبما أن النية المشتركة والمعلنة بوضوح هى تحديد نطاق الامتياز بالاراضى التى يستطاع ريها من ترعة الماء العذب .

وبما أنه بناء على ذلك يصبح هذا التحديد ميسورا ودقيقا .

وبما أنه ، من جهة ، فكمية المياه التى يمكن الترعة توفيرها لرى الأراضى

معروفة بالنسبة إلى حجم الترعة وما تتطلبه من سد حاجات الملاحة .

وبما أنه من جهـــة أخرى فان كمية الميـاه اللازمة لرى كل هكتار معلومة كذلك .

وبما أنه تأسيسا على ذلك يجب أن يشمل الامتياز ٦٣,٠٠٠ هكتار يتعين أن يخصص منهـا ٣,٠٠٠ هكتار هى مساحة الجزء المخصص لحـاجات إستغلال القناة البحرية .

وبما أن هذا التحقيق يتفق مع ماقرره ممثلوا الشركة والوالى فى الخرائط المساحية التى عملت تنفيذا للمادة (٨) من عقد الامتياز المؤرخ فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ والمادة (١١) من عقد الامتياز المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ وإن كانت هـذه الخرائط ألغيت بالاتفاق المشترك فى ١٨٥٨ فان الصعوبة التى الجأت إلى هـذا الالغاء لا تمس نطاق الأراضى التى كان يجب أن يشملها الامتياز باعتبارها قابلة للرى .

وبما أن تقرير مايجب رده نهائيا إلى الحكومة المصرية بمساحة ٦٠,٠٠٠ هكتار يثير بلا شك صعوبات جديدة طالما أن التقدير لن يكون طبقا للحالة الراهنة للأراضى وأن فى محاولة تقدير قيمتهـا فى المستقبل مجليـة لمختلف الحظوظ والاحتمالات عديدة ومع ذلك فتوجد بعض عناصر الحساب التى يمكن الاعتماد عليهـا خاصة وأن ربط الضريبـة على الأراضى المزروعة يمـكن إستخدامه لتحديد ريعهـا ومن ثم تقوم الأرض نقـدا مع مراعاة المركز الاقتصادى والمالى لمصر .

وبما أنه بعمل الحساب على هذه الأسس يكون الهكتار بمبلغ ٥٠٠ فرنك .

وبما أنه وإن كان هـذا التقدير مطعونا عليـه إلا أنه مع ذلك لا يبعد كثيرا عن الحقيقة فى نظر الطرفين ذوى الشأن نفسيهما .

وبما أنه فضلا على ذلك لم يقرر إلا بعد الاعتداد جديا من جهة بالمبالغ التى كان يجب صرفها لاستثمار الأرض ومن جهة أخرى بزيادة السعر التى ستحدث بفضل إستغلال القناة البحرية وكذلك بالزيادة التى يمكن أن تنتج من إدخال زراعات جديدة .

وبما أن قصارى القول أن التعويض المستحق قبل الحكومة المصرية عن رد الأراضى اليها يبلغ قدره ٣٠ مليونا فرنكا .

وبما أنه بعد تقدير مختلف العناصر المكونة للتعويض يتعين إعتبار أنه لا يمكن أن تكون مماثلة فيما يختص بمواعيد إستحقاقها .

وبما أن بعضها يمثل مبالغ صرفت فعلا وبعضها سيدفع مقدما فى أوقات متقاربة كما أن بعض التعويضات الممنوحة عدلا إلى الشركة هو فى مقابل المزايا أو الأرباح التى لم تكن لتتحقق إلا بعد زمن بعيد عقب تنفيذ الاعمال الباهظة التكاليف .

وبما أنه على سبيل المثال يشمل النوع الاول مبلغ ٧٫٥٠٠٫٠٠٠ فرنك صرفت على الجزء الذى نفذ فعلا من ترعة الماء العذب .

وبما أنه فى النوع الأخير على العكس واضح أن الثلاثين مليونا تمثل القيمة المستقبلة للأراضى التى سترد .

وبما أنه إعتدادا بهذه الفوارق حددت قيمة الاقساط ومواعيد إستحقاقها بحيث تكون فى مجموعها تعويضا إجماليا قدره ٨٤ مليونا من الفرنكات قبل الحكومة المصرية .

فلهذه الأسباب قررنا ونقرر ما يأتى :

عن المسألة الأولى

لائحة ٢٠ يوليه سنة ١٨٥٦ لها خصائص العقد وتتضمن إلتزامات متبادلة

يجب على الوالى وعلى الشركة تنفيذها .

عن المسألة الثانية

إلغاء لائحة ٢٠ يوليه سنة ١٨٥٦ يرتب تعويضا قدره ٣٨ مليونا من الفرنكات .

عن المسألة الثالثة

رد ترعة الماء العذب على أسس الشروط والضمانات الآتية :

١ ـ جزء الترعة بين الوادى والتمساح والسويس يرد كجزء أول إلى الحكومة المصرية ولكن إستعماله يقتصر على الشركة وحدها حتى إنجاز القناة البحرية بحيث لا يمكن أخذ المياه منه بأية وسيلة بغير موافقة الشركة.

٢ ـ تحافظ الحكومة المصرية على تغذية هذه الترعة من ترعة الزقازيق كما تنفذ الأعمال فى الجزء الذى رد إليها فعلا طبقا لاتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٦٣ وتصل الجزء الأول بالثانى عند وصلة الوادى لضمان التغذية فى أى وقت .

٣ ـ يجب على الشركة أن تنجز أعمالها الباقية لجعل الترعة من الوادى إلى السويس معدة بالأحجام المتفق عليها .

٤ ـ فى خلال مدة إمتياز القناة البحرية جميعها يجب على الشركة صيانة ترعة الماء العذب على أتم وجه ومن الوادى حتى السويس ولكن تتحمل الحكومة المصرية نفقات الصيانة التى يجب أن تعوض الشركة بدفع مبلغ سنوى قدره ٣٠٠٫٠٠٠ فرنك إن لم تر الأوفق دفع مصاريف الصيانة الفعلية المبينة بكشوف الحساب وعليها إخطار الشركة بما تختاره فى خلال السنة التى تبدأ من يوم تسليمها القناة والشركة ملزمة بإعداد الحواجز النباتية لدرء تسرب المياه وما يترتب على سهولة حركة الرمال ومبلغ الاشتراك وقيمته ٣٠٠٫٠٠٠ فرنك يطبق على التوالى بعد تقدم الأعمال وحسب مقررات

الأطوال للأجزاء التى تم العمل فيها ويراجع كل ست سنوات .

٥ - يحتفظ بارتفاع الماء فى القناة

عند إرتفاع مياه النيل إلى	٥٠ر٢م
فى المنسوب المتوسط إلى	٢م
فى المنسوب الأكثر إنخفاضا بحد أدنى	١م

٦ - تستولى الشركة مقدما من مياه الترعة على سبعين ألف متر مكعب فى اليوم لتغذية السكان على مجرى القنوات ولرى الحدائق ولتشغيل الآلات المخصصة لصيانة القنوات وآلات المؤسسات الصناعية المتعلقة باستغلالها ولرى المزروعات على الكثبان الرملية والأراضى الأخرى التى لا تروى بطبيعتها والواقعة فى المناطق المحتفظ بها بطول القنوات ولتغذية السفن التى تعبر القناة البحرية .

وللشركة حق إرتفاق المرور على الأراضى التى تتخللها المساقى ومراوى المياه اللازمة لتوفير مقدار الـ ٠٠٠ر٧٠ مترا .

٧ - ابتداء من تاريخ الانتهاء من إتمام القناة البحرية ليس للشركة على ترعة الماء العذب إلا حق الاستعمال المقرر للرعايا المصريين وبشرط ألا تفرض أبدا على سفنها ومنشآتها أى رسوم للملاحة وتغذية بور سعيد بالماء العذب بطريق مباشر تتولاها الشركة على نفقتها بالوسائل التى ترى ملاءمتها .

٨ - تتوقف الشركة عن إقتضاء الرسوم على الماء والملاحة والارشاد والجر والوقوف وهى الممنوحة لها على ترعة الماء العذب بالمادتين ٨ و ١٧ من عقد الامتياز المؤرخ فى ٥ من يناير سنة ١٨٥٦ .

٩ - فيما عدا الأهوسة التى يجرى بناؤها بالاسماعيلية والسويس والثلاثة

الأهوسة الأخرى عند تحويلة السويس يحظر إقامة أي عمل ثابت أو متحرك على ترعة الماء العذب وملحقاتها إلا باتفاق مشترك بين الحكومة المصرية والشركة .

١٠ – تدفع الحكومة المصرية إلى الشركة مبلغ عشرة ملايين من الفرنكات عبارة عن :

سبعة ملايين ونصف مليون فرنك عن الأعمال المنفذة حصة التكاليف العامة وفوائد المبالغ المدفوعة مقدما ومليونين ونصف مليون من الفرنكات عن الأعمال الباقية تحت التنفيذ .

١١ – تدفع الحكومة المصرية إلى الشركة مبلغ ستة ملايين من الفرنكات تعويضا عن رسوم الملاحة وغيرها من الايرادات التي حرمت منها الشركة .

عن المسألة الرابعة

مساحة الأراضي اللازمة لانشاء واستغلال وصيانة ترعة الماء العذب والقناة البحرية محددة بمقدار عشرة آلاف ومائتين وأربعة وستين هكتارا (١٠ر٢٦٤ هكتارا) للقناة البحرية ، وبمقدار تسعة آلاف وستمائة هكتار (٩ر٦٠٠ هكتار) لترعة الماء العذب حسب التقسيم الآتي :

القناة البحرية

		افريقيا هكتار	آسيا هكتار
١	بور سعيد	٤٠٠	—
٢	من بور سعيد إلى الفردان	١٫١٥٢	١٫١٥٢
٣	رأس العش	٣٠	٠٣٠
٤	القنطرة	١٠٠	١٠٠
٥	من الفردان إلى التمساح	١٫٣٥٠	٢٧٠
٦	قناة الاتصال بترعة الماء العذب	٢٠٠	—
٧	مدينة الاسماعيلية	٤٥٠	—
٨	ميناء الاسماعيلية فى بحيرة التمساح (قناة فى آسيا)	٤٥٠	١٢٠
٩	من بحيرة التمساح إلى البحيرات المرة	٨٥٠	٣٤٠
١٠	عبر البحيرات المرة	٧٠٠	٧٠٠
١١	من البحيرات المرة إلى مستنقعات السويس المالحة القريبة من البحر	١٫٠٠٠	٤٠٠
١٢	عبر مستنقعات السويس	٠٦٠	٠٦٠
١٣	السكة البحرية إلى ميناء السويس	١٥٠	٢٠٠
	الجملة	٦٫٨٩٢	٣٫٣٧٢

ترعة الماء العذب

		شمالا هكتار	جنوبا هكتار
١	من نهاية الترعة التى تنشأها الحكومة المصرية حتى رأس الوادى	٥٠٠	—
٢	من رأس الوادى إلى نهاية بحيرة المحسمة	٢٠٠	٣٫٠٠٠
٣	من بحيرة المحسمة إلى نفيشة	٤٢٠	٢٫١٠٠
٤	من نفيشة إلى الاسماعيلية	٣٠٠	—
	الجملة	١٫٤٢٠	٥٫١٠٠

بقية ترعة الماء العذب

		شرقا هكتار	غربا هكتار
٥	من نفيشه إلى البحيرات المرة	—	٢٫٥٠٠
٦ و ٧	حدود البحيرات المرة	٣٠٠	٢٠٠
٨	محطة السويس	٠٣٠	٠٥٠
		٣٣٠	٢٫٧٥٠

عن المسألة الخامسة

تستحق الشركة من رد الأراضى تعويضا قدره ثلاثون (٣) مليونا من الفرنكات .

الخلاصة

١ ـ التعويض الإجمالى المستحق للشركة والذى يصل إلى مبلغ أربعة وثمانين مليونا من الفرنكات (٨٤٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك) تدفعها الحكومة المصرية على أقساط على النحو التالى :

مبلغ التعويض الاول وقدره ٣٨ مليونا يدفع على ست سنوات ، ويقسم على أقساط نصف سنوية. كل من الثمانية الاولى منها تبلغ قيمته ثلاثة ملايين ومائتين وخمسين ألف فرنك ، وقيمة كل من الاربعة الأخيرة ثلاثة مليون فرنك ويستحق أول قسط منها فى أول نوفمبر سنة ١٨٦٤ وتستمر الدفعات كل نصف سنة إلى أن يتم الوفاء بمبلغ ٣٨ مليون فرنك .

مبلغ ٣٠ مليون فرنك تعويض رد الأراضى يقسم على عشرة أقساط سنوية كل منها بثلاثة ملايين ويستحق القسط الأول منها بعد تمام الوفاء بمبلغ ٣٨ مليونا السابق ذكره أى فى أول نوفمبر سنة ١٨٧ وتستمر الدفعات سنويا حتى تمام الوفاء بمبلغ ٣٠ مليون فرنك .

ومبلغ ستة ملايين فرنك التعويض عن رسوم ترعة الماء العذب يقسم على عشرة أقساط سنوية كل منها ٦٠٠٫٠٠ تدفع فى نفس مواعيد إستحقاق الاقساط الخاصة بالتعويض ٣٠ مليونا السابق ذكره .

وأخيرا مبلغ عشرة ملايين فرنك التعويض عن الأعمال المنفذة والباقية تحت التنفيذ فى قناة ترعة الماء العذب يدفع فى سنة تسليم تلك الترعة .

وكل ذلك طبقا للجدول الآتى :

السنوات	٣٨ مليون فرنك تعويض استبدال الآلات والعمال الأوربيين بالعمال المصريين	٣٠ مليون فرنك تعويض رد الأراضي	٦ مليون فرنك تعويض الرسوم التي تحصل على ترعة الماء العذب	١٠ مليون فرنك تكاليف صرفت في أعمال تمت وتحت التنفيذ لترعة الماء العذب	٨٤ مليون فرنك مواعيد الدفع
السنة الأولى	٦ر٥٠٠ر٠٠٠	—	—	—	أول نوفمبر ١٨٦٤ وأول مايو ١٨٦٥
٢ —	٦ر٥٠٠ر٠٠٠	—	—	—	أول نوفمبر ١٨٦٥ وأول مايو ١٨٦٦
٣ —	٦ر٥٠٠ر٠٠٠	—	—	—	أول نوفمبر ١٨٦٦ وأول مايو ١٨٦٧
٤ —	٦ر٥٠٠ر٠٠٠	—	—	—	أول نوفمبر ١٨٦٧ وأول مايو ١٨٦٨
٥ —	٦ر٥٠٠ر٠٠٠	—	—	—	أول نوفمبر ١٨٦٨ وأول مايو ١٨٦٩
٦ —	٦ر٥٠٠ر٠٠٠	—	—	—	أول نوفمبر ١٨٦٩ وأول مايو ١٨٧٠
٧ —	—	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٦٠٠ر٠٠٠	—	أول نوفمبر ١٨٧٠
٨ —	—	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٦٠٠ر٠٠٠	—	« « ١٨٧١
٩ —	—	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٦٠٠ر٠٠٠	—	« « ١٨٧٢
١٠ —	—	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٦٠٠ر٠٠٠	—	« « ١٨٧٣
١١ —	—	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٦٠٠ر٠٠٠	—	« « ١٨٧٤
١٢ —	—	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٦٠٠ر٠٠٠	—	« « ١٨٧٥
١٣ —	—	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٦٠٠ر٠٠٠	—	« « ١٨٧٦
١٤ —	—	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٦٠٠ر٠٠٠	—	« « ١٨٧٧
١٥ —	—	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٦٠٠ر٠٠٠	—	« « ١٨٧٨
١٦ —	—	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٦٠٠ر٠٠٠	—	« « ١٨٧٩
	٣٨ر٠٠٠ر٠٠٠ يضاف اليه	٣٠ر٠٠٠ر٠٠٠	٦ر٠٠٠ر٠٠٠	١٠ر٠٠٠ر٠٠٠	ترعة الماء العذب في سنة تسليم القناة
			الجملة العامة ٨١ر٠٠٠ر٠٠٠		

حرر في فونتنبلو (Fontainebleau) يوم ٦ من يوليو ١٨٦٤

(توقيع) نابليون

(٧) إتفاقية ٣٠ من يناير ١٨٦٦

بين الحكومة المصرية ويمثلها نوبار باشا وبين شركة قناة السويس
ويمثلها فرديتان دليسبس

فيما بين : دولة نوبار باشا وزير الخـــارجية بصفته نائبا ومفوضا من صاحب السمو والى مصر .

(طرف أول)

والسيد فردينان دليسبس رئيس ومؤسس شركة السويس بصفته ممثلا ومفوضا من مجلس إدارة الشركة المذكورة .

(طرف ثانى)

تم الاتفاق على مايأتى :

المادة الأولى

تحتل الحكومة المصرية فى دائرة الأراضى المخصصة لملحقات القناة البحرية أى مركز أو نقطة عسكرية تعتبرها لازمة للدفاع عن البلاد ، على ألا يكون هذا الاحتلال مانعا للملاحة ، وذلك مع المحافظة على حقوق إستخدام الشواطىء الحرة فى القناة .

المادة الثانية

للحكومة المصرية أيضا وبنفس التحفظات أن تشغل أى مكان خال تراه مناسبا لمصالحها الإدارية (كالبريد والجمارك والثكنات وغيرها) على أن تراعى إحتياجات إستغلال مرافق الشركة .

وتدفع الحكومة للشركة عند اللزوم المبالغ التى تكون قد صرفتها لانشاء أو تملك الاراضى التى تريد الحكومة الانتفاع بها .

المادة الثالثة

رعاية لصالح التجارة والصناعة ولرفاهية إستغلال القناة ، يكون لكل فرد الحق فى الاقامة سواء بمحاذة القنــاة البحرية أو فى المدن القائمة على مجرى القناة فيا عدا أراضى الشواطىء وضفات القناة وطرق جر المراكب التى يجب أن تظل حرة لسهولة المواصلات طبقا للوائح التى تحدد إستعمالها وذلك بعد الحصول على تصريح سابق من الحكومة مع الخضوع للوائح الادارية والبلدية الخـــاصة بالسلطة المحليــة وكذلك للقوانين والعرف وضرائب الدولة .

على أن لاتقوم هذه المنشآت إلا على الاماكن التى يقر مهندسو الشركة عدم إحتياج مرافق الاستغلال إليها وعلى أنه على المنتفعين أن يسددوا للشركة المبالغ التى صرفتها فى إنشاء أو تملك هذه الاماكن .

المادة الرابعة

تتسلم الحكومة المصرية ترعة المياه العذبة والاعمـال الفنية والاراضى التابعة لها بمجرد أن ترى الشركة إمكان تسليم الترعة طبقا للشروط السابق النص عليها .

ويكون هذا التسليم إقرارا من الحكومة المصرية بالاستلام ويتم بحضور مهندسى الحكومة ومهندسى الشركة ويثبت فى محضر يبين فيه تفصيــلا للمواقع التى تكون فيها حالة الترعة مخالفة للشروط الواجب تحقيقها .

وتقوم الحكومة المصرية إبتداء من هذا الوقت بصيانة الترعة المذكورة أى أنهـا :

١ — تقوم فى الوقت المناسب بالغرس والزرع والحماية اللازمة لمنع إنهيار الجسور وإجتياحها بالرمال .

٢ ـ تؤمن الملاحة فى جميع فصول السنة بالاحتفاظ بمنسوب الماء فى الترعة بقدر ٢,٥ مترا فى أيام الفيضان و ٢ متر فى الفصول العادية وبمتر واحد على الاقل فى أيام التحاريق .

٣ ـ تمد الشركة فوق ذلك بمقدار ٧٠,٠٠٠ سبعين ألف متر مكعب من الماء يوميا لتموين السكان المقيمين على طول القناة ولسقى الحدائق وتشغيل الماكينات المخصصة لصيانة القناة والمنشآت الصناعية اللازمة لاستغلالها ولرى المشاتل والمزروعات القائمة على كثبان الشاطىء وغيرها من الأراضى التى لا تصلها مياه الرى ، والتى توجد ضمن ملحقات القناة ، أو لتموين البواخر المارة بهذه القناة .

٤ ـ وأخيرا تقوم بالتطهير والأعمال اللازمة للاحتفاظ بترعة الماء العذب وأعمالها الفنية فى حالة جيدة .

وبذلك تحل الحكومة المصرية محل الشركة فى جميع الأعباء والالتزامات التى تترتب على كل نقص فى الصيانة ، بما أنها على علم بالحالة التى عليها الترعة عند تسلمها ومع مراعاة المدة اللازمة لانجاز الأعمال المطلوبة .

المادة الخامسة

تنتفع الحكومة المصرية بالترعة بمجرد تسليمها إليها ويكون لها حق إنشاء مآخذ المياه كما يكون للشركة حق إستعمال رفاصات وجرارات على الترعة ، طول مدة إنشاء القناة البحرية ولغاية آخر سنة ١٨٦٩ عند اللزوم ، لحاجات النقل الخاصة بها وبمقاوليها وحقها وحدها فى إستعمال الترعة لمرور البضائع من بورسعيد إلى السويس وبالعكس .

وبعد سنة ١٨٦٩ تستعمل الشركة الترعة مثل باقى المنتفعين بها بالشروط السابق الاتفاق عليها .

وتتنازل الشركة للحكومة المصرية عن المبانى التى أقامتها لصالحها على طول الترعة من الزقازيق إلى السويس بثمن التكلفة وتؤجر الحكومة للشركة من بين هذه المبانى وملحقاتها ما يلزمها منها فى الفترة المبينة أعلاه بفائدة ٥ ٪ فى السنة من الثمن المدفوع ؛

المادة السادسة

تبيع الشركة للحكومة المصرية أملاك الوادى حسب حالتها الراهنة بمبانيها وملحقاتها بثمن قدره ١٠ مليون فرنك .

المادة السابعة

إذا سلمت الشركة الترعة إلى الحكومة المصرية فى بحر هذه السنة تقوم الحكومة بسداد المبالغ الملتزمة بها للشركة مقابل الترعه وملكية الوادى ومجموعها ٢٠ مليون فرنك إبتداء من أول يوليه إلى أول ديسمبر ١٨٦٦

على ستة دفعات شهرية متساوية قدرها ٣٣ر٣٣٣ر٣٣٣ر٣ فرنك فى أول كل شهر .

وفى حالة طلب الشركة باقى ثمن الأسهم فى بحر هذه السنة فان مقدار المبالغ التى تلتزم بها الحكومة المصرية عن ذلك وهى حوالى ٠٠٠ر٥٠٠ر١٧ فرنك تحت تسوية الحساب، تدفع للشركة إبتداء من أول يناير لغاية أول ديسمبر ١٨٦٧ على ١٢ قسط متساوى شهريا بواقع ٣٣٣ر٥٤٣ر١ فرنك تقريبا فى أول كل شهر .

أما المبالغ المكونة لباقى التعويض الذى أقرت به الحكومة لصالح الشركة، والمستحق بعد أول نوفمبر سنة ١٨٦٦ وقدرها ٠٠٠ر٧٥٠ر٥٧ فرنك فتدفع للشركة إبتداء من أول يناير سنة ١٨٦٧ لغاية أول ديسمبر سنة

١٨٦٩ على ٦ ٢ قسط متساوى شهريا بواقع ١٩٦ر١٦٠٤ر١ فرنك أول كل شهر، ويكون الدفع للشركة بالفرنك نقدا .

تحرر من نسختين بالقاهرة فى ٣٠ ينابر سنة ١٨٦٦

(إمضاء) فرديناند دلسبس

ن . نوبار

(٨) الاتفاق الصادر فى ٢٢ من فبراير ١٨٦٦

فيا بين سمو اسماعيل باشا والى مصر من جانب

والشركة العالمية لقناة السويس البحرية يمثلها مسيو فرديناند ديلسبس «رئيسها المؤسس» المرخص له فى هذا التعاقد بموجب قرارى الجمعية العمومية للمساهمين الصادرين فى أول مارس و٦ أغسطس سنة ١٨٦٤ والقرار الخاص الصادر من مجلس إدارة الشركة المذكورة بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٨٦٤ من جانب آخر .

قد بسط الفريقان واشترطا ما يأتى .

بموجب عقد الامتياز الاول المؤقت الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ قد رخص للمسيو فرديناند ديلسبس فى إنشاء شركة مالية لحفر قناة السويس البحرية .

وبتاريخ ٥ يناير سنة ١٨٥٦ صدر عقد امتياز ثان حدد شروط الامتياز الخاصة بانشاء الشركة المالية المكلفة بتنفيذ الأعمال المتعلقة بالقناة ورخص فى مباشرة الاعمال المتصلة بشق برزخ السويس عند الحصول على تصديق الباب العالى . وقد الحق بالعقد المذكور النظام الاساسى للشركة العالمية مصدقا عليه من سمو الوالى .

وبتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٨٥٦ صدر دكريتو بشروط استخدام العمال

الفلاحين فى أعمال قناة السويس .

وبتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٦٣ ابرم إتفاق بين الوالى والشركة رد إلى الحكومة المصرية القسم الأول من قناة المياه العذبة بين القاهرة والوادى .

وابرم بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٨٦٣ اتفاق آخر نظم اشتراك الحكومة المصرية فى المشروع من الوجهة الماليه .

وأخيرا صدر اتفاق بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٨٨٦ نظم .

(١) الانتفاع بالاراضى المحتفظ بها للشركة كملحقات للقناة البحرية .

(٢) التنازل عن قناة المياه العذبة والاراضى والمنشآت الفنية والمبانى الملحقة بها وقيام الحكومة بصيانة القناة المذكورة .

(٣) بيع تفتيش الوادى بمبلغ عشرة ملايين فرنكا .

(٤) المواعيد الخاصة باقساط المبالغ المستحقة للشركة .

وقد التمس من الباب العالى التصديق على امتياز مشروع القنال تنفيذا لعقد الامتياز الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ فوضع الباب العالى بمذكرة مؤرخة ٦ ابريل سنة ١٨٦٣ الشروط التى علق التصديق المطلوب على تنفيذها .

فارضاء لرغبات الباب العالى فى هذا الصدد كل الارضاء تم بين سمو الوالى والشركة تفاهم سجلاه فى الاتفاق المبينة شروطه واحكامه فى مايلى :

المادة الأولى

يلغى جميع ماجاء باللائحة الصادرة فى ٢٠ يوليو سنة ١٨٥٦ الخاصة باستخدام الفلاحين فى أعمال قناة السويس .

وبالتالى لايقام أى إعتبار لأحكام المادة الثانيه من عقد الامتياز الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ ونصها كالآتى « ويجب فى جميع الاحوال أن يكون على الاقل أربعة أخماس العمال المستخدمين فى هذه الإعمال من المصريين » .

وتدفع الحكومة المصرية للشركة ٣٨ مليون فرنك تعويضا عن الغاء لائحة ٢٠ يوليو سنة ١٨٥٦ والمزايا التى تضمنتها .

ومن الآن فصاعدا تستخدم الشركة العمال اللازمين لأعمال المشروع وفقا لشروط القانون العام دون اختصاصها فى ذلك لا بامتياز ولا بقيود .

المادة الثانية

تتنازل الشركة عن الانتفاع باحكام المادتين ٧ و ٨ من عقد الإمتياز الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ والمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من العقد الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ .

وقد تحددت باتفاق الطرفين مساحة الأراضى القابلة للرى المتنازل عنها للشركة بموجب العقدين المذكورين الصادرين فى سنتى ١٨٥٤ و ١٨٥٦ والتى ردت للحكومة بمقدار ٦٣ الف هكتار يستنزل منها ٣ آلاف هكتار تدخل ضمن الاماكن المخصصة لمقتضيات استغلال القناة البحرية .

المادة الثالثة

بما أن المادتين ٧ و ٨ من عقد الامتياز الصادر فى سنة ١٨٥٤ والمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من العقد الصادر فى سنة ١٨٥٦ قد الغيت وفقا لما جاء بالمادة ٢ فان التعويض المستحق للشركة قبل الحكومة عن رد هذه الأراضى يبلغ ٣٠ مليون فرنكا باعتبار ثمن الهكتار ٥٠٠ فرنك .

المادة الرابعة

بما أنه يلزم تحديد مساحة الأراضى اللازمة لانشاء القناة البحرية واستغلالها بشروط تضمن نجاح المشروع . وبما أن هذه المساحة يجب الا تقتصر على القدر الذى تشغله القناة فعلا وعلى الطرق المخصصة لسحب السفن وعلى الشقة المحتفظ بها فيما وراء هذه الطرق وبما أن الوفاء بحاجة الاستغلال

على أكمل وجه يستلزم تمكين الشركة من أن تنشىء على مقربة من القناة البحرية مستودعات ومخازن وورش ومواني حيثما تتحقق فائدتها وان تقيم أخيرا المساكن الملائمة للحراس والملاحظين والعمال المكلفين باعمال الصيانة ولجميع مستخدمي الادارة .

وبما أنه من المناسب أيضا أن تلحق بالمساكن المذكورة أراض تنشأ فيها بساتين وتموين إلى حد ما أماكن محرومة تماما من المنتجات الزراعية . وأخيرا بما انه لا مندوحة للشركة من أن تستطيع التصرف فى أراض كافية لزرعها وتنشىء فيها اعمالا كفيلة بصيانة القناة البحرية وحمايتها من تراكم الرمال دون أن تضحى شيئا أكثر من القدر الوافى اللازم للقيام بمختلف الاعمال السابق بيانها وبما انه لا يسوغ للشركة ان تدعى فى الحصول على مساحات من الاراضى ايا كانت قصد المضاربه عليها سواء بتخصيصها للزراعه أو باقامة المبانى عليها او بيعها للغير عند زيادة عدد السكان .

لذلك التزم الطرفان المتعاقدان هذه الاعتبارات فى تحديد الاراضى الواقعة على مجرى القناة البحرية والتى يكون الانتفاع بها طول مدة الامتياز لازما لانشاء القناة واستغلالها وصيانتها .

وقد إتفقا على تحديد مساحة الاراضى اللازمة لانشاء القناة وإستغلالها وصيانتها وفقا لما تم تحريره وتوقيعه وتقريره من الرسومات والكشوف المرفقة بهذا الاتفاق للغرض المتقدم .

المادة الخامسة

ترد الشركة للحكومة المصرية الجزء الثانى من قناة المياه العذبة الواقع بين الوادى والاسماعيلية والسويس كما ردت لها بموجب اتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٦٣ الجزء الاول من القناة المذكورة الواقع بين القاهرة وتفتيش الوادى .

ورد الجزء الثانى من هذه القناة مرهون بالشروط الآتى بيانها :

(١) على الشركة إنجاز الاعمال الباقية لتكون قناة الوادى ـ الاسماعيلية ـ السويس بالمقاييس المتفق عليها وصالحة لتسلمها .

(٢) وتتسلم الحكومة المصرية قناة المياه العذبة والمنشآت الفنية والاراضى التابعة لها حالما تقدر الشركة أن فى إمكانها تسليم القناة بالشروط المتقدم ذكرها . ويترتب على هذا التسليم تسلم من جانب الحكومة المصرية ويتم فى مواجهة مهندسى الحكومة والشركة ويثبت بمحضر يوضح بالتفصيل المواضع التى تخالف فيها حالة القنال ما كان يجب ان تستوفيه من الشروط .

(٣) تتكلف الحكومة المصرية ابتداء من تاريخ التسليم صيانة القناة المذكورة أى :

(أ) القيام فى الميعاد المناسب بكافة اعمال الغرس والزرع مع اعمال التقوية اللازمة لحفظ الجسور من التلف ومنع تدفق الرمال وبقاء تموين القناة من قناة الزقازيق الى أن يكفل تموينها مباشرة من ماخذ المياه فى القاهرة .

(ب) تنفيذ الاعمال الخاصة بالجزء الذى رد لها باتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٦٣ وربط الجزء الاول المذكور بالجزء الثانى عند نقطة الاتصال بالوادى .

(ج) كفالة الملاحة فى جميع الفصول بتوفير عمق لمياه القنال قدره ٢٫٥٠ مترا فى أوقات إرتفاع منسوب النيل ومتران فى فصل المنسوب المتوسط ومتر واحد على الاقل فى أوقات التحاريق .

(د) تموين الشركة فوق ماتقدم بمقدار ٧٠ الف متر مكعب من الماء يوميا سدا لحاجة الاهالى القاطنين على مجرى القناة البحرية ولرى البساتين ولادارة الآلات المخصصة لصيانة القناة البحرية وآلات المنشآت الصناعية المرتبطة باستغلال القناة ولرى الغرس والزرع على الكثبان وغيرها من الاراضى

التابعة للقناة والتى لا يمكن ريها ريا طبيعيا .

وأخيرا لتموين السفن التى تمر فى القناة المذكورة .

(هـ) القيام بجميع ما يلزم من أعمال التطهير وغيرها لصيانة قناة المياه العذبة ومنشآتها الفنية وحفظها فى حالة جيدة . لذلك تحل الحكومة المصرية محل الشركة فى تحملها جميع المصاريف والالتزامات التى تقع عليها لسبب تقصير فى الصيانة مع مراعاة الحالة التى ستكون عليها القناة عند تسليمها والمهلة اللازمة للقيام بالاعمال التى تكون هذه الحالة قد اقتضتها .

المادة السادسة

يكون الشركة حق إرتفاق للمرور على الاراضى التى يجب أن تمر فيها الاقنية وأنابيب المياه اللازمة لتوفير ٧٠ الف متر مكعب من الماء على ما تقدم .

المادة السابعة

تنتفع الحكومة بقناة المياة العذبة حال تسلمها ويحق لها إقامة ماخذ المياه عليها ويكون للشركة من جانبها فى ان تسير على قناة المياه العذبة رفاصات أو قاطرات ذات مراوح لاعمال النقل الخاصة بها أو بمقاوليها كما يكون لها وحدها الحق فى استغلال نقل بضائع من بور سعيد الى السويس وبالعكس وذلك طول المدة التى تستغرقها الاعمال الخاصة بانشاء القناة البحرية وعند الاقتضاء الى آخر سنة ١٨٦٩ .

وتخضع الشركة للقانون العام بعد سنة ١٨٦٩ فيما يتعلق بالانتفاع بقناة المياه العذبة فلا يكون لها على هذه القناة الا حق الانتفاع الذى يملكه جميع المصريين دون أن يفرض مع ذلك على المراكب والسفن التابعة لها أى رسم من رسوم الملاحة بحال من الاحوال .

تتولى الشركة تموين بورسعيد بالمياه العذبة تموينا مباشرا بالوسائل التى

ترى إستخدامها على أن تتحمل دائما نفقاته .

يبطل حق الشركة فى منح المياه وأخذها كما تبطل حقوقها فى الملاحة وارشاد السفن وقطرها وسحبها ورسوها . وهى الحقوق المخولة لها على قناة المياه العذبة بموجب المادتين ٨و١٧ من عقد الامتياز الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ .

وتتنازل الشركة للحكومة عن المبانى التى أقامتها لمرافقها على قناة المياه العذبة من الزقازيق إلى السويس وذلك بقيمة تكاليفها أما المبانى والملحقات التى تحتاج اليها الشركة فى خلال المدة السابق ذكرها فتستأجرها من الحكومة بأجرة سنوية توازى ٥ ٪ من رأس المال المردود .

وبما أن قناة المياه العذبة قد ردت تماما إلى الحكومة المصرية على ماتقدم ولما كانت نفقات صيانتها تقع على تلك الحكومة فلها أن تقيم على القناة المذكورة وملحقاتها جميع ما ترى فائدة له من المنشآت الثابتة أو المتحركة .

ومن جانب آخر لم تعد ثمة جدوى من تحديد مساحة الأرض لصيانة هذه القناة والمحافظة عليها أسوة بالقناة البحرية .

المادة الثامنة

تدفع الحكومة المصرية إلى الشركة جملة التعويض المستحق لها والبالغ قدره أربعة وثمانين مليون فرنك مع الباقى من قيمة أسهم الحكومة إذا طلبت الشركة فى السنة الجارية وفاء المكتتب به كما تدفع العشرة ملايين من الفرنكات التى بيع بها تفتيش الوادى على الوجه المبين فى الكشف الذى وضع لهذا الغرض وقد وقع وارفق بهذا الاتفاق .

المادة التاسعة

تبقى القناة البحرية وملحقاتها خاضعة لنظام البوليس المصرى ويباشر سلطته

عليها مطلقة من كل قيد مثلما يباشرها فى أى مكان من الأراضى المصرية ، بحيث يحافظ على النظام والأمن العام ويكفل تنفيذ قوانين البلاد ولوائحها .

تنتفع الحكومة المصرية بحق المرور بعرض القناة البحرية حيثما ترى هذا المرور ضروريا لتضمن مواصلاتها أو تكفل الحرية للتعامل التجارى وانتقال الجمهور دون أن يجوز للشركة بحجة ما أن تفرض أى رسم لهذا العبور أو جعل آخر .

المادة العاشرة

للحكومة المصرية أن تشغل داخل حدود الأراضى المحتفظ بها كملحقات للقناة البحرية أى موقع أو نقطة حربية تراها لازمة للدفاع عن البلاد على ألا يعرقل هذا الاشغال الملاحة ولا يتعارض مع حقوق الارتفاق المرتبة على الشقة المحتفظ بها الواقعة على ضفتى القناة .

المادة الحادية عشرة

يجوز للحكومة المصرية بالتحفظات نفسها وفاء لحاجة مرافقها الإدارية (من بريد وجمارك وثكنات وغيرها) أن تشغل أى مكان يمكن التصرف فيه تراه ملائما لغرضها مع مراعاة ما يقتضيه استغلال الشركة لمرافقها . وتدفع الحكومة للشركة إذا دعا الأمر ما تكون الشركة قد أنفقته لانشاء الأراضى التى ترغب الحكومة التصرف فيها أو لاعدادها .

المادة الثانية عشرة

رعاية لصالح التجارة والصناعة وتحقيقا لاستغلال القناة استغلالا متجها يجوز للافراد قاطبة الاستقرار فى الأراضى الممتدة طول القناة البحرية أو فى المدن المؤسسة على جوانبها بشرط أن ينالوا ترخيصا سابقا من الحكومة وأن يخضعوا للوائح الادارية أو البلدية التى تصدرها السلطة المحلية ولقوانين

البلاد وعرفها ولنظام الضرائب المقررة فيها. مع استثناء الضفاف والطرق اللازمة لسحب السفن والشقة المحتفظ بها فيما وراء هذه المواقع فيجب أن تبقى هذه الأراضي المستثناه مباحة للمرور وفقا للوائح التي تحدد نظام استعمالها .

ولا تجوز هذه الاقامة إلا في الجهات التي يقرر مهندسو الشركة انها غير لازمة لاستغلال مرافقها وعلى المنتفعين أن يردوا للشركة المبالغ التي تكون قد انفقتها لانشاء تلك الاماكن أو إعدامها .

المادة الثالثة عشرة

ومن المتفق عليه ان إنشاء الادارات الجمركية لن يمس بأى حال مايجب أن تتمتع به من الاعفاء الجمركي سفن الدول جميعها إذ تمر في القناة وذلك بدون تمييز أو منع أو تفضيل في الأشخاص أو الجنسيات .

المادة الرابعة عشرة

ضمان لتنفيذ الاتفاقات التي تمت بين الحكومة المصرية والشركة تنفيذا دقيقا يكون للحكومة المصرية الحق في أن تعين على نفقتها مندوبا خاصا لدى الشركة وفي مكان العمل .

المادة الخامسة عشرة

يقرر الطرفان على سبيل التفسير أن امتياز قناة السويس ينتهى بحكم القانون بعد تسع وتسعين سنة من تاريخ منحه إذا لم يتم إتفاق جديد بشأنه بين الحكومة المصرية والشركة .

المادة السادسة عشرة

بما أن الشركة العالمية لقناة السويس البحرية شركة مصرية فانها تخضع لقوانين البلاد وعرفها ، على أنها فيما يتصل بتكوينها كشركة وبعلاقات الشركاء فيما بينهم تنظيمها وفقا لاتفاق خاص القوانين التي تخضع لها الشركات

المساهمة فى فرنسا ومن المتفق عليه أن جميع المنازعات التى تنشأ عن ذلك يفصل فيها محكمون بفرنسا ويجوز استئناف حكمهم أمام المحكمة الامبراطورية فى باريس بوصفها محكما ثالثا .

أما المنازعات التى تنشأ فى مصر بين الشركة والافراد من أى جنسية كانوا فتنظرها المحاكم المحلية تبعا للاوضاع المقررة فى قوانين البلاد وعرفها والمعاهدات .

كذلك تعرض المنازعات التى قد تنشأ بين الحكومة المصرية والشركة على المحاكم المحلية فتفصل فيها طبقا لقوانين البلاد .

يحاكم المستخدمون والعمال وغيرهم من التابعين لإدارة الشركة أمام المحاكم المحلية وفقا لقوانين البلاد والمعاهدات فيما يتصل بجميع الجرائم والمنازعات التى يكون فيها احد الطرفين أو كلاهما وطنيا .

إذا كان جميع الاخصام من الأجانب إتبعت فيما بينهم القواعد المقررة .

الإعلانات القضائية الصادرة للشركة من صاحب شأن بمصر أيا كان صحيحة باعلانها فى مركز إدارة الشركة بالاسكندرية .

المادة السابعة عشرة

جميع الأحكام الخاصة بالوثائق السابقة وعقود الامتياز والاتفاقات وقانون الشركة تبقى نافذة المفعول فيما لا يتعارض مع هذا الاتفاق .

تحرر فى القاهرة من نسختين فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ .

اسماعيل

إمضاء فرديناند ديلسبس

(٩) فرمان سلطانى
بالتصديق على مشروع قناة السويس

صادر فى ١٩ من مارس سنة ١٨٦٦ بالتصديق على العقد المبرم فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ بين سمو والى مصر والمسيو ديلسبس فيما يتعلق بقناة السويس .

إلى وزيرى الخطير اسماعيل باشا والى مصر ، الحائز لرتبة الوزير الأكبر صاحب الوسامين المرصعين العثمانى والمجيدى من الطبقة الأولى .

لما كان تحقيق المشروع العظيم الذى يكفل تهيئة أسباب جديدة لتسهيل التجارة والملاحة بحفر قناة بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر عملا مرغوبا فيه كل الرغبة فى هذا العصر عصر العلوم والتقدم فقد جرت منذ حين مفاوضات مع الشركة التى تطلب تنفيذ هذا المشروع . وإنتهت من قريب عما يتفق فى الحاضر والمستقبل مع مالباب العالى والحكومة المصرية من حقوق مقدسة .

ومرفق بهذا ترجمة لنصوص عقد أعدته ووقعته الحكومة المصرية مع ممثل الشركة وقد عرض علينا إبتغاء موافقتنا الشاهانية فطالعناه وصدقنا عليه.

[يلى ذلك النص الكامل للعقد الموقع بالقاهرة فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦]
(ينظر البنود ١٣١ - ١٥٥) .

وقد صدر هـذا الفرمان من ديواننا الشاهانى لمنح الشركة المذكورة ترخيصنا العالى فى تنفيذ مشروع القناة بالشروط المنصوص عليها فى هذا العقد وتسوية جميع المسائل الفرعية وفقا له والوثائق والاتفاقات المذكورة أو المشار إليها فيه . وتعتبر جزءا متمما له .

صدر فى ٢ ذى القعدة ١٢٨٢ (١٩ مارس سنة ١٨٦٦) .

(١٠) الاتفاق الأول

الصادر فى ٢٣ من أبريل سنة ١٨٦٩

بشأن تنازل الشركة عن بعض إمتيازاتها

فيا بين سمو خديو مصر والمسيو فرديناند ديلسبس رئيس ومدير الشركة العالمية لقناة السويس البحرية متعاقدا باسم الشركة المذكورة ولحسابها بمقتضى التفويض العام المعطى له .

قد تم الاتفاق على ما يأتى .

المادة الأولى

إبتداء من أول أكتوبر سنة ١٨٦٩ تدفع الشركة عما تستورده وفاء بحاجتها أو بحاجة مقاوليها أو عمالها أو مستخدميها نفس الرسوم التى يؤديها كل من الرعايا المصريين عن الواردات إلى مصر ، وبالتالى تتنازل الشركة عن حقها فى الاعفاء الجمركى المنصوص عليه فى المادة ١٣ من عقد الامتياز الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ كما فسره ونظمه القرار الصادر فى ٥ مارس الماضى من اللجنة التى اجتمعت فى القاهرة لهذا الغرض وعلى ذلك تخضع الشركة فيما يتعلق بالجمارك والدخوليات لجميع الضرائب والرسوم والأنظمة التى قررتها الحكومة المصرية أو تقررها مستقبلا .

ويبقى للشركة ما لجميع المصريين من الحق فى إستخراج الاحجار والجبر والجبس اللازمة للقيام بأعمال البناء ولصيانة المنشآت من محاجر الأملاك العامه دون تادية أى رسم عن ذلك .

المادة الثانية

تعامل مراكب الشركة وسفنها التى تسير فى ترعه الماء العذب السابق

ردها إلى الحكومة كما تعامل جميع المراكب والسفن الاخرى فى البلاد، فتخضع لكافة الرسوم والعوائد والضرائب والانظمة المقررة أو التى ستقرر ، ومن المتفق عليه أنه لن يكون للشركة أن تطالب بأى حق خاص يتعلق بقناة المياه العذبة هذه .

المادة الثالثة

قد اتفق الطرفان على أنه ليس للشركة غرض سوى استغلال القناة البحرية وصيانتها وتكبيرها . فتبعا لذلك تخضع للقانون العام وتتنازل عن كل معاملة إستثنائية أو حق إمتياز خاص .

وبالتالى تتعهد الحكومة وحدها من الآن فصاعدا إدارات البريد والبرق لصالح الشركة والجمهور على السواء على أن الشركة تحتفظ بحقها فى أن يكون لها تلغراف خاص بها تستخدمه فى الشئون المتعلقة باعمالها وبمرور السفن فى القناة البحرية .

وللحكومة وحدها حق الصيد فى مياه القناة البحرية والبحيرات التى تجتازها ، وعلى مراكب الصيد أن تخضع لما تصدره الشركة من أنظمة الملاحة فى القناة البحرية ليس الا . فلن يكون عليها أن تدفع للشركة أى رسم أو جعل فى مقابل رسوها ولكن يتعين عليها الا تنقل ركابا ولا بضائع الا ما تصيده من السمك .

المادة الرابعة

ينظم إتفاق خاص للانتفاع بالاراضى التابعة للقناة البحرية (أى ١٠٢١٢ هكتارا المحددة فى إتفاق فبراير ١٨٦٦ بضم اليه ٣٠٠ هكتارا تضاف إلى مساحة بور سعيد و ٣٠٠ هكتارا تضاف إلى مساحة الاسماعيلية) . على أن الطرفين المتعاقدين يقرران ما يأتى :—

(١) الاراضى التى يتقرر بيعها تقسم إلى قطع بمكاتب البيع فى مختلف المدن التابعة للقناة .

(٢) يقسم ثمن البيع بين الحكومة والشركة بنسبة خمسين فى المائة من صافى التحصيل .

(٣) لا يجوز للمشترين تسلم القطع الخاصة بهم واعتبارهم مالكين لها إلا بعد حصولهم على حجة أو سند الملكية التى تعطى لهم فى المحكمة بعد دفع كامل الثمن المشترى به وتقديم المخالصة النهائية .

(٤) يعامل مشترو الاراضى بنفس مايعامل به باقى سكان القطر المصرى تماما .

المادة الخامسة

تتنازل الشركة قبل الحكومة المصرية عن أى مطالبة أو تعويض من أى نوع كان سواء لها أو للمقاولين الذين تعهد عنهم فيما يتعلق بأى حادث أو ضرر مزعوم سابق لتاريخ هذا الاتفاق .

المادة السادسة

اتفق الطرفان على تقدير الفوائد التى تعود على الحكومة من تطبيق المواد السابقة بمبلغ ٢٠ مليون فرنك .

المادة السابعة

تتنازل الشركة للحكومة فى مقابل ١٠ ملايين فرنكا :

(١) عن جميع المستشفيات القائمة فى البرزخ بجميع أدواتها .

(٢) عن جميع المنازل والمبانى التى تملكها الشركة فى جهة رأس العش وعند الكيلو ٤٣ والقنطرة وبحيرة البلاح وفردان والجسر والورشة رقم ٦ وجبل مريم وطوسون وسرابيون وجنيفه وشلوف والكيلو ٨٤ من سهل السويس .

(٣) عن محجر المكس وميناتها مع أدوات الاستغلال .

(٤) عن المخازن والمنشآت المقامة ببولاق ودمياط .

المادة الثامنة

تتعهد الشركة بتسليم الحكومة العقارات التي يتناولها هذا التنازل خالية من كل نزاع أو إجارة .

المادة التاسعة

يجوز للشركة أن تشغل من المنشآت التي تنازلت عنها للحكومة في منطقة القناة المساكن اللازمة لاستغلال مرافقها ويحرر وكيل الشركة العام محضر الجرد الخاص بها بالاتفاق مع الحكومة . وتدفع الشركة للحكومة سنويا مبلغ يوازي خمسة في المائة من قيمة المباني المذكورة بعد تقديرها باتفاق الطرفين اسوة بالمباني المقامة على قناة المياه العذبة فاذا زالت الحاجة التي دعت إلى شغل المساكن المذكورة تعين على الشركة ردها إلى الحكومة بالحالة التي كانت عليها عند تسليمها .

المادة العاشرة

تدفع الحكومة للشركة مبلغ الثلاثين مليونا من الفرنكات المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ بتسليمها في الحال من كوبونات الفوائد الخاصة باسهم الشركة المذكورة ما يكفي لدفع المبلغ المذكور وفوائده بواقع عشرة في المائة سنويا وتفصل هذه الكوبونات من اسهم شركة قناة السويس التي تملكها الحكومة وقدرها ١٧٦٦٠٢ سهما .

والكوبونات التي تسلم للشركة هي التي يبدأ استحقاقها في أول يناير سنة ١٨٧٠ ومن اليوم يعطى رئيس الشركة ومديرها إلى الخديوي بالنيابة عنها مخالصة صحيحة نافذة عن مبلغ الثلاثين مليونا من الفرنكات

المقدم ذكرها فى مقابل التنازل عن الـكوبنات المذكورة على الوجه المبين فيما تقدم .

تحرر من نسختين بالقاهرة فى ٢٣ أبريل ١٨٦٩ .

اسماعيـــل

(امضاء) فرديناند دليسبس

(١١) الاتفاق الثانى

الصادر فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٦٩

بشأن عرض أراضى الشركة للبيع.

فيما بين سمو اسماعيل باشا خديو مصر

والمسيو فرديناند ديلسبس رئيس ومدير شركة قناة السويس البحرية متعاقدا باسم الشركة المذكورة ولحسابها بموجب التفويض الشامل المعطى له.

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

المادة الأولى

يجوز أن تعرض للبيع أراضى البنـاء المحتفظ بها للشركـة العالمية على طول القناة البحرية بموجب اتفـاق فبراير ١٨٦٦ والصالحة لإنشاء المدن والمحطات والمبانى الخاصة غير التى يتقرر أنها لازمة لاستغلال القناة البحرية .

يضم إلى الاراضى المذكورة ٣٠٠ هكتار بجهة بور سعيد و ٢٠٠ بجهة الاسماعيلية ، تحـددها الحكومة بحيث لا يلحق أى ضرر بمستلزمات الدفاع والخدمة العسكرية .

ويرخص فى إجـراء تلك البيوع حالما تنتهـى المفاوضات الجارية مع الدول إلى تحديد نظام القضاء الذى سيقرر فى مصر بشأن العلاقات بين

الاجانب والوطنيين .

المادة الثانية

يتكون من مجموع هذه الاراضى مال مشترك ويجرى بيعها على التوالى ووفقا لطلبات الاهالى وحاجتهم .

المادة الثالثة

يوزع صافى الناتج من البيوع المذكورة بين سمو الخديو والشركة على التساوى بالشروط الموضحة فيما يلى .

المادة الرابعة

يجب عرض النظام الخاص بتوزيع الاراضى وتقسيمها تمهيدا للبيع على سمو الخديو ابتغاء موافقته على ذلك النظام مقدما .

المادة الخامسة

تشكل للغرض المتقدم لجنة قوامها عضوان يختارهما الخديو وعضوان تختارهما الشركة يعهد اليها بتعيين وتقرير وتحديد القطع التى تعرض للبيع لفائده الطرفين فى الجهات الاكثر إحتمالا لازدياد السكان فيها .

وتعرض أعمال اللجنة المذكورة على الخديو بغية اعتمادها .

المادة السادسة

كذلك يعهد إلى اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة فى إدارة الاراضى وعرضها للبيع واجراء المزايدات وتولى التحصيل وضبط الحسابات وبوجه عام كل مايتعلق بالاشراف على شئون الاراضى المذكورة .

جميع قرارات اللجنة المذكورة يجب أن تصدر بموافقة عضوين على الاقل من إعضائها ، أحدهما من العضوين اللذين اختارهما الخديو والآخر من العضوين اللذين اختارتهما الشركة .

المادة السابعة

عملا بأحكام الاتفاق المبرم فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ الذى يحظر إقامة منشآت استعمارية فى البرزخ تابعة لأى جنسية كانت لايجوز بيع الأراضى إلا لافراد على أن تعد لمنشآت خاصة دون سواها وتقدر الحد الأقصى للعائلة الواحدة بهكتار للمبانى وهكتار آخر لانشاء بستان إذا دعا الأمر . أما فى المدن فتقدر الحد الأقصى بهكتار لكلا الغرضين .

المادة الثامنة

تجرى البيوع إما بالممارسة وإما بالمزاد العلنى ويدفع الثمن نقدا أو على أقساط يتفق عليها الشارى واللجنة . وكلما تقدم أكثر من طلب لقطعة واحدة تعين عرضها بطريق المزاد .

تبين شروط المزايدة فى لائحة عامة يصدرها الخديو .

فى حالة البيع بالتقسيط تتخذ لجنة البيوع التحفظات اللازمة لحفظ ما للحكومة والشركة من حق إمتياز البائع سواء على الأراضى أو المبانى المقامة عليها إلى أن يسدد كل الثمن .

المادة التاسعة

تدفع الشركة جميع المصاريف والنفقات المترتبة على إنشاء اللجنة وإدارة أعمالها وتستنزل هذه المبالغ وتدفع إلى خزانة الشركة قبل إجراء أى توزيع .

المادة العاشرة

تعد اللجنة كل ستة أشهر بيانا عن حالة الصندوق والمبالغ المستحقة وحركة البيوع وترسله لكل من الحكومة والشركة .

المادة الحادية العشرة

بعد تصديق الحكومة والشركة على البيان المتقدم ذكره توزع المبالغ المتبقية مناصفة بين خزينتى الحكومة والشركة .

حرر من نسختين بالقاهرة يوم ٢٣ أبريل سنة ١٨٦٩ .

إسماعيل

(إمضاء) فردينان ديلسبس

(١٢) بيع حصة مصر

فى الأرباح السنوية لشركة قناة السويس ٢١ من مارس سنة ١٨٨٠ والمحددة بـ ١٥ ٪ من صافى الأرباح [١]

وزارة المالية

قلم القضايا

عقد تحويل من الحكومة المصرية إلى البنك العقارى الفرنسى عن ١٥ ٪ من الأرباح الصافية لاستغلال قناة السويس البحرية فيما بين كل من :

حضرة صاحب المعالى رياض باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية بالنيابة والمقيم بالقاهرة وباسمه وبصفته ممثلا للحكومة المصرية ويعمل لصالحها مخولا من قبل صاحب السمو الخديو . ... (طرف أول)

والمسيوجول فيدبو الحاصل على ليسانس الحقوق والمقيم بباريس شارع نوف دى كابوسيه رقم ١٩ والمقايم حاليا بصفته وكيلا للمسيو البير سيلاس ميديريك شارل كريستوفل الوزير السابق وعضو مجلس النواب ومحافظ البنك العقارى الفرنسى شركة مساهمة ومركزها باريس شارع نوف دى كابوسيه رقم ١٩ وهذا بموجب توكيل محرر أمام الاستاذ بورتفيه وزميله موثقى العقود بباريس بتاريخ ٢ مارس سنة ١٨٨٠ . (طرف ثان)

قد إتفق على ما يأتى :

بموجب هذا العقد قد تنازل وحول صاحب المعالى رياض باشا بصفته رئيسا لمجلس الوزراء ووزيرا للمالية بالنيابة وممثلا للحكومة المصرية إلى « شركة البنك العقارى الفرنسى » التى يمثلها المسيو كريستوفل محافظ البنك وقبل التنازل — عن الأخير المسيو فيديبو الوكيل بموجب العقد المذكور بعاليه — عن نسبة ١٥ ٪ من صافى الأرباح الخاصة باستغلال قناة السويس البحرية منذ السنة المالية ١٨٧٩ على أن تقدر الحصة بمعرفة الجمعية العمومية بتاريخ ١٨٨٠ حتى نهاية الامتياز بما أن نسبة الـ ١٥ ٪ تملكها الحكومة المصرية طبقا للامتياز المتفق عليه بموجب العقـــدين المؤرخين ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ و ٥ يناير سنة ١٨٥٠ المعدلين بموجب العقود المؤرخة ١٨ مارس سنة ١٨٦٣ و ٣٠ ينـاير و ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ وكما سبق تخصيصهـا للحكومة المصرية حسب نظام وعقد تأسيس الشركة العالمية لقنـاة السويس البحرية المحرر أمام الأستاذ موكارو وزميله موثقى العقود فى باريس فى ٢ و ١٥ ديسمبر سنة ١٨٥٨ .

وتصبح بموجب هذا العقد — شركة البنك العقارى الفرنسى حرة التصرف فيما يتعلق بنسبة الـ ١٥ ٪ ولها أيضا الحق المطلق فى حصة الأرباح التى تعين سنويا وحتى نهاية المدة بما فى ذلك السنة المالية ١٨٧٩ .

وتم هذا التنازل بالمقطوعية بمبلغ ٢٢ مليون فرنك الذى دفعتـه شركة البنك العقارى الفرنسى إلى النقـابة المعروفة باسم « المبالغ المقدمة عن قيمة الـ ١٠٥ مليون » .

بناء على طلب الحـكومة المصرية نظير مخالصة كما سيذكر بعد . ويقر صاحب المعالى رياض باشا باسم الحكومة المصرية أنه بالنسبة للـ ١٥ ٪ من

الأربا موضوع هذا التنازل لايوجد أى حجز أو معارضة وأنه لم يسبق أى تنازل عنها لصالح أى شخص كان .

وانها كانت موضوع الرهن الذى تم لصالح « النقـابة عن مبلغ ١٠٥ مليون » لضمان المبالغ المدفوعة مقدما منها وأن رفع هذا الرهن سيوافق عليه المسيو هنتش رئيس هذه النقابة ووكيلها المتدخل فى هذا العقد وحق الحكومة المصرية فى نسبة الـ ١٥ ٪ واضح فى نفس عقد الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ولم تحرر صورة تنفيذية منه لأنه المتنازل إليه يحل محل الحكومة المصرية فى حقوقها وبدون ضمان منها ليطلب العقود اللازمة لانشاء الدين .

ويعلن هـذا العقد لصالح شركة البنك العقـارى الفرنسى إلى شركة السويس التى يقع مقرها الاجتماعى بالاسكندرية. وقد إشترك فى تحرير هذا العقد الاستاذ سيزار أدا المحامى لدى محكمة الاستئناف والمقيم بالقاهرة وبصفته وكيلا مفوضا – بموجب العقد المحرر أمام الاستاذ بورتفان وزميله موثق العقود بباريس فى ٢ مارس الحالى والمسيو ازاك ادوار هنتش المقيم بباريس بشارع ليلبيـه رقـم ١٢٠ المتصرف بصفته رئيس للنقـابة الـكبرى باسم « المبالغ المدفوعة مقدما عن الـ ١٠٥ » وبصفته أو كيله الذى قرر ن موكله قد إستلم لحساب النقابة الكبرى من شركة البنك العقارى الفرنسى مبلغ ٢٣ مليون فرنك قيمه هذا التنازل أن هذا المبلغ يخصم من حساب المبالغ المدفوعة مقدما من النقـابة الكبرى إلى الحكومة المصرية .

وكذلك قرر الاستاذ سيزار أدا بصفته المذكورة أنه قبل صراحة شطب الرهن وإعلانه شطبا كاملا نهائيا ليضمن دين النقابة على ١٥ ٪ المذكورة وعلى الأخص عقود الرهن المحررة فى ٨ فبراير سـنة ١٨٧٦ و ٧ مايو سنة ١٨٧٦ و ٩ نوفمبر سنة ١٨٧٨ وأصبحت نسبة الـ ١٥ ٪ المذكورة حـرة ومتحررة من أى دين بـين أيدى البنـك العقارى الفرنسى بما فى

ذلك السنة المالية ١٨٧٩ الذى يقبض حسابها فى شهر مايو سنة ١٨٨٠ بعد أن تقوم الجمعية العمومية لمساهمى الشركة العالمية لقناة السويس البحرية بتحديد حصتها .

تحرر فى القاهرة من ثلاثة نسخ فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٠ .

إمضاء رياض ـ فيديو ـ سيزار أدا

(١٣) منشور لورد جرانفيل وزير الخارجية البريطانية
المؤرخ فى ٣ من يناير ١٨٨٣ إلى الدول الأوربية الكبرى

« كان من إحدى نتائج الأحداث القريبة أن اتجه إهتمام خاص إلى قناة السويس ، أولا ، بسبب الخطر الذى كان مهدداً لها خلال النجاح القصير المدى الذى ظفرت به الثورة ، وثانيا ، كنتيجة لاحتلال القوات البريطانية القناة باسم الخديو ، واستخدام هذه القوات للقناة كقاعدة للعمليات التى إتخذت نيابة عن سموه وتأييداً لسلطته ، وثالثا ، بسبب الموقف الذى اتخذته إدارة شركة قناة السويس وضباطها فى فترة حرجة أثناء الحملة .

« وبالنسبة للنقطتين الأوليين تعتقد حكومة حضرة صاحبة الجلالة أن حرية الملاحة فى القناة فى كل الأوقات وعدم عرقلتها ومنع سدها والحيلولة دون الاضرار بها مسائل تهم جميع الشعوب . ومن المعترف به عموما أن الإجراءات التى إتخذتها حكومة حضرة صاحبة الجلالة الملكة لحماية الملاحة واستخدام القناة نيابة عن حاكم الاقليم بقصد إستعادة سلطته لا تعارض بأية حال من الأحوال مع هذا المبدأ العام .

« ولتقرير مركز القناة فى المستقبل على أساس أكثر وضوحا ، وللحيلولة دون ما قد يقع من أخطار محتملة ، ترى حكومة حضرة صاحبة الجلالة أنه

من المفيد الوصول إلى إتفاقية بين الدول الكبرى تحقق هذه الأغراض على الأساس الآتى ، وتدعى الشعوب الأخرى للانضمام إليها فيما بعد : —

١ - تكون القناة حرة لمرور جميع السفن فى كل الأحوال .

٢ - فى وقت الحرب تحدد فترة من الزمن ترابط خلالها فى القناة السفن الحربية التابعة لدولة متحاربة ، ولا يجوز نزول قوات أو تفريغ ذخائر حربية فى القناة .

٣ - لا يجوز ارتكاب أعمال عدائية فى القناة أو فى تخومها أو فى أى مكان آخر يدخل فى نطاق المياه الاقليمية لمصر ، حتى ولو كانت تركيا إحدى الدول المتحاربة .

٤ - لا ينطبق الشرطان الأخيران السابقان على الاجراءات التى قد تكون ضرورية للدفاع عن مصر .

٥ - أية دولة تسبب سفنها الحربية أى ضرر للقناة تلتزم بتحمل نفقات الإصلاح الذى يجب أن يتم فوراً .

٦ - يجب على مصر أن تتخذ جميع التدابير التى فى سلطتها لتنفيذ الشروط المفروضة على مرور سفن المتحاربين فى القناة فى وقت الحرب .

٧ - لا تجوز إقامة تحصينات على القناة أو فى الجهات المجاورة لها .

٨ - لا يوضع فى الاتفاق أى شرط يستهدف الانتقاص أو التأثير على الحقوق الاقليمية الخاصة بالحكومة المصرية أكثر مما ينص عليه صراحة .

(١٤) بريطانيا تستغل إحتلالها لمصر فى تدعيم نفوذها فى شركة القناة

الاتفاق المبرم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٣ بين شركة قناة السويس وشركات الملاحة البريطانية

البند الأول :ـ تتعهد الشركة بتوسيع القناة الحالية أو بانشاء قناة أخرى وذلك حسب ما تراه لجنة تؤلف لهذا الغرض وتشكل من مهندسين فنيين ، وأصحاب شركات بريطانية للملاحة ـ وبشرط ألا يقل عدد الأعضاء البريطانيين عن النصف . وذلك حتى لا تتعطل الملاحة بين البحر المتوسط والبحر الأحمر وبالعكس وحتى تتمكن التجارة الدولية من التوسع .

البند الثانى :ـ يعين فورا ضمن أعضاء مجلس الادارة سبعة أعضاء يختارون من بين أصحاب شركات الملاحة البريطانية والتجار الانجليز . وذلك علاوة على الثلاثة أعضاء المعينين من الحكومة البريطانية فى المجلس ـ هذا وتتعهد الشركة بتعديل قانونها والعودة بعدد الأعضاء إلى اثنين وثلاثين عضوا وذلك حتى يتمكن هؤلاء الأعضاء السبعة من التصويت بالجلسات وفى القرارات التى يتخذها المجلس . وإلى أن يتم هذا التعديل ستدعو إدارة الشركة هؤلاء السبعة الأعضاء بمجرد إختيارهم لحضور جلسات مجلس الادارة من الآن .

البند الثالث :ـ تشكيل لجنة فى « لندن » من الأعضاء الانجليز بمجلس إدارة الشركة باسم « اللجنة الاستشارية » ثم يكون للشركة مكتب فى لندن حيث تتخذ الإجراءات اللازمة لدفع رسوم المرور بمدينة لندن .

البند الرابع :ـ تزيد الشركة مستقبلا وعلى نطاق واسع من تعيين الموظفين الذين يتقنون اللغة الإنجليزية فى قسم الحركة .

البند الخامس :- إزالة الرسم الاضافى الباقى وقدره نصف فرنك نهائيا إعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٤ وفقا لما هو متفق عليه .

البند السادس :- تتحمل الشركة مستقبلا كافة النفقات المترتبة على الحوادث - أو جنوح البواخر - التى تقع بالقناة وتستثنى من ذلك حوادث تصادم السفن التى تعبر القناة . كما يستثنى أيضا مايصيب مهمات ومعدات القناة من البواخر المارة بشرط إثبات مسئوليتها عن وقوع الحادث .

البند السابع: - تلغى الشركة بصفة نهائية رسوم الارشاد إعتبارا من أول يوليو سنة ١٨٨٤ .

البند الثامن: - إعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٥ تخفض الشركة رسوم المرور بما يعادل نصف فرنك، أى تخفض من عشرة فرنكات إلى ٩ ١/٢ فرنك، كما يعمل تخفيض آخر - بالاضافة إلى السابق ذكره - إذا ماتجاوزت أرباح الشركة سنه ١٨٨٥ نسبة قدرها ١٨ ٪ . ويكون هذا التخفيض بما يعادل نصف الأرباح التى تتجاوز هذه النسبه (١٨ ٪) .

أى أن شركات السفن تقتسم مناصفة مع الشركة - إعتبارا من أول يناير من كل سنة تالية - أرباحها بقيمة النصف أيا كانت قيمة هذه الارباح طالما أنها تتجاوز النسبة السابقة المقتسمة مع شركات السفن ويخصص هذا النصف من الأرباح لتخفيض رسوم المرور فى القناة عن السنة التى تحقق فيها الربح . ولتوضيح ذلك نقول بأنه إذا حققت حسابات سنة ١٨٨٤ أرباحا تعادل ٢٠ ٪ فيكون من حق شركات السفن الملاحة تخفيض فى رسوم المرور بما يعادل ١ ٪ وذلك عن السنة التى تبدأ فى أول يناير سنة ١٨٨٦ . (نصف الفرق بين ٢٠ ٪ ونسبة الارباح المقررة للشركه ١٨ ٪ ويساوى ١ ٪) هذا بالاضافة إلى التخفيض السابق ذكره فى أول هذا البند . وكذلك إذا

حققت حسابات سنة ١٨٨٥ أرباحا قدرها ٢١ ٪ فيكون من حق شركات سفن الملاحة تخفيض رسوم المرور بما يعادل نصف فى المائه إعتباراً من أول يناير سنة ١٨٨٧ . (نصف الفرق بين ٢١ ٪ الربح فى سنة ١٨٨٤ و ٢٠ ٪ الربح فى السنة السابقه سنة ١٨٨٣ ويساوى ½ ٪) . هـذا علاوة على التخفيضين السابقين .

وتستمر هذة المشاركة بحق النصف إلى أن تصل أرباح الشركة إلى ٢٥ ٪ وكل زيادة فى أرباح الشركة عن هذا القـدر (٢٥ ٪) تخصص بأكملها لتخفيض رسوم المرور إلى أن تبلغ هذه الأخيرة خمسة فرنكات .

البند التاسع : — من المتفق عليه أن الربح المشار اليه فى البنود السابقة والذى سيحتسب على أساسه خفض الرسوم يشمل النسبة ٥ ٪ المدفوعة أولا للمساهمين .

البند العاشر: — يبقى ساريا التخفيض السابق تقريره للسفن الحالية من الحمولة .

البند الحادى عشر: — تقرر شركة قناة السويس بأن المال الاحتياطى المنصوص عليه فى قانونها والذى يخصم له الآن ٥ ٪ من الأرباح الصافية لن يتجاوز مايخصم له بأى حال حدا أقصى قدره ٣ ٪ من الأرباح الصافية عندما يبلغ رصيد هذا المال الاحتياطى خمسة ملايين فرنك .

البند الثانى عشر: — من المتفق عليه أن أساس إحتساب تخفيض التعريفة حسبما سبق ذكرة هو باعتبار أن رأس المال يقدر بمبلغ ٢٠٠ مليون فرنك .

فاذا طرأ أى تغيير فى رأس المال المسهم المذكور تعين أن يحدد من جديد أساس للتخفيض بصورة لاتؤثر بالضرر على تخفيض التعريفة .

(الموقعـــون)

جيمس لاتيج : الرئيس.

ثو. سذرلاند . (رئيس) شركة بننسيولار أورينتال لبواخر الملاحة

Peninsular & Oriental

وليم ماكينون : (رئيس) شركة بريتش انديا لبواخر الملاحة

British India

ج. ج. س. اندرسون : شركة أورينت لبواخر الملاحة... Orient

ج ب. وستران (السكرتير الفخرى لجمعية أصحاب بواخر الملاحة التى تتجر مع الشرق) ستى لاين ،هول لاين،جلان لاين، شايرلاين ، هاريسون لاين، دوكال لاين.

جون جلوفر .

ر. س. دونلدين .

شارك ايمى دى ليسبس .

(١٥) تصريح لندن الدولى
المؤرخ فى ١٧ من مارس ١٨٨٥ [1]

البند الثالث : لما كانت جميع الدول مجمعة على الاعتراف بالحاجـة الماسة إلى إجراء مفاوضات يكون الهدف منها أن تقرر فى صك إتفاقى إنشاء نظام

---

(١) اجتمعت كلمة حكومات الدول الاوربية الكبرى فى تصريح لندن الدولى المؤرخ فى ١٧ من مارس ١٨٨٥ وقد تضمن مسألتين : كانت المسألة الاولى خاصة بالناحية المالية - وقد أفرد لها البندان الاول والثانى ، وفيهما تقرر أن تعقد الحكومة المصرية ، بمصادقة سلطان تركيا ، وضمان بريطانيا وفرنسا والمانيا والنمسا والمجر وايطاليا وروسيا، قرضا=

نهائى يكفل ضمان حرية إستخدام قناة السويس فى كل وقت ولجميع الدول.

فقد إتفقت الحكومات السبع المتقدم ذكرها على أن تجتمع فى باريس يوم ٣٠ من مارس ١٨٨٥ لجنة تتكون من مندوبين تعينهم الحكومات المذكورة كى تقوم باعداد وصياغة هذا الصك على أن تتخذ أساسا له منشور حكومة حضرة صاحبة الجلالة البريطانية والمؤرخ فى ٣ من يناير ١٨٨٣.

ويحضر إجتماعات اللجنة مندوب بصوت إستشارى من قبل حضرة صاحب السمو الخديو.

ويعرض المشروع الذى تضعه اللجنة على الحكومات المذكورة التى تستخدم حينئذ جهودها للحصول على موافقة الدول الأخرى عليه.

والموقعون على هذا المندوبون عن المانيا، والنمسا والمجر، وفرنسا، وبريطانيا العظمى، وإيطاليا، وروسيا، وتركيا، والمزودون بالسلطات اللازمة، يصرحون أن حكوماتهم تتعهد كل منها قبل الأخرى بالتعهدات المذكورة أعلاه وإثباتا لما تقدم قد وقع على التصريح الحالى الموقعون ووضعوا عليه أختام شعاراتهم.

= لا يتجاوز تسعة ملايين جنيه ولا تزيد فائدته عن ثلاثة ونصف فى المائة، على أن يدفع من حصيلة هذا القرض تعويضات الاسكندرية وما يتبقى بعد ذلك يخصص لتسوية العجز المالى فى ميزانية الحكومة وسداد بعض النفقات الاستثنائية، كما تقرر ادخال تعديلات على قانون التصفية من شأنها اخضاع الأجانب فى مصر لبعض أنواع من الضرائب، وهى عوائد الاملاك المبنية وضريبة الدمغة وضريبة الباطنطة droit de patentes أما المسألة الثانية فكانت خاصة بقناة السويس - وقد أفرد لها البند الثالث من تصريح لندن.

(١٦) مشروع معاهدة خاصة بحرية المرور فى قناة السويس
مقدم إلى لجنة باريس الدولية
من مندوبى فرنسا فى جلسة ٣٠ من مارس ١٨٨٥

إن رئيس الجمهورية الفرنسية ، ... ... رغبوا فى أن يؤكدوا بصك إتفاقى النظام الذى خضعت له الملاحة فى قناة السويس من أول الأمر بمقتضى الامتيازات الصادرة من حضرة صاحب السمو الخديو والفرمانات الصادرة من حضرة صاحب الجلالة الامبراطورية السلطان . .

المادة الأولى

يلتزم الأطراف السامون المتعاقدون بعدم المساس بأى شكل بحرية المرور فى قناة السويس ، فى وقت الحرب كما فى وقت السلم، وأن يعملوا من جانبهم على مايكفل إحترام ذلك .

ويمتد الضمان نفسه إلى ترعة الماء العذب التى يجب المحافظة عليها من أية محاولة لتعطيلها .

المادة الثانية

يلتزم الأطراف السامون المتعاقدون بعدم إقامة أية تحصينات على القناة او فى المنطقة المجاورة لها أو إحلال أية نقطة تشرف على مدخليها إحلالا عسكريا أو السعى للحصول على أية منفعة إقليمية أو تجارية أو إمتياز فى الترتيبات التى قد تتم مستقبلا فيما يتصل بموضوع قناة السويس .

المادة الثالثة

لا يبقى الاطراف السامون المتعاقدون أية سفينة حربية فى مياه القناة ، ويجوز فقط أن يرابطوا فى مصبيها بسفن حربية خفيفة يجب ألا يتجاوز عددها إثنتين لكل دولة .

ومن المفهوم كذلك أن هذا النص لايعرقل مرور السفن الحربية ، وهو المرور الذى يتم ، شأن مرور كل السفن الاخرى ، طبقا للوائح المعمول بها بخصوص ملاحة القناة .

المادة الرابعة

يعهد بمهمة حماية القناة إلى لجنة تشكل من مندوبين عن الدول الموقعة على تصريح لندن المؤرخ فى ١٧ مارس ١٨٨٥ ، يساعدها قواد السفن الحربية المرابطة والتى تتبع نفس هذه الدول ، وينضم اليهم مندوب عن الحكومة العثمانية ، ومندوب عن الحكومة المصرية ، وتتفق مع شركة السويس لضمان ملاحظة لوائح الملاحة والشرطة ، وتراقب بصفة عامة تطبيق نصوص المعاهدة الحالية ، وتخطر الدول بالاقتراحات التى ترى أنها مناسبة لضمان تنفيذها .

المادة الخامسة

تظل القناة فى وقت الحرب مفتوحة للسفن الحربية التابعة للمتحاربين ويلتزم الأطراف السامون المتعاقدون بالا يباشروا أى عمل عدائى داخل القناة وداخل المياه الاقليمية لمصر ، حتى ولو كان الباب العالى أحد الدول المتحاربة . ولا يجوز للسفن الحربية التابعة للمتحاربين أن تشحن أو تفرغ فى هذه الاماكن قوات أو ذخائر ، ويجب عليها فضلا عن ذلك أن تلتزم بكل الأوامر التى تصدرها اللجنة الدولية .

المادة السادسة

لاتكون أحكام المادتين الثالثة والخامسة عقبة أمام التدابير التى ترى الحكومة المصرية ، فى حدود الحقوق الممنوحة من حضرة صاحب الجلالة الامبراطورية السلطان ، أنها ضرورية لضمان الدفاع عن الاقليم والعمل على احترام نصوص المعاهدة الحالية . وفى حالة ما إذا كانت الحكومة المصرية لاتدبر الوسائل الكافية

فيجب عليها أن تطلب مساعدة الباب العالى والدول الموقعة على تصريح لندن المؤرخ فى ١٧ مارس ١٨٨٥ .

وعلى الأطراف السامين المتعاقدين أن يتشاوروا فورا ليحددوا باتفاق مشترك الاجراءات التى تتخذ بقصد إجابة طلبها .

المادة السابعة

كل دولة تسبب سفنها الحربية ضرراً ما للقناة تلتزم بتحمل مصاريف إصلاح هذا الضرر فورا .

المادة الثامنة

ليس هناك أى مساس بحقوق السيادة التى لحضرة صاحب الجلالة الامبراطورية السلطان وبالحقوق الاقليمية التى لحضرة صاحب السمو الخديو فيما عدا الالتزامات الناتجة صراحة من نصوص المعاهدة الحالية .

المادة التاسعة

يلتزم الاطراف السامون المتعاقدون بان يبلغوا الاتفاق الحالى إلى علم الدول التى لم توقعه ويدعونها إلى الانضمام إليه [والموافقة عليه] . ولهذا يظل البروتوكول مفتوحا .

(١٧) مشروع معاهدة تقرر أن قناة السويس ممر محايد
مقدم إلى لجنة باريس الدولية من مندوبى بريطانيا فى جلسة
٣٠ من مارس سنة ١٨٨٥ .

المادة الأولى

تكون قناة السويس البحرية حرة ومفتوحة على الدوام ، فى وقت الحرب وفى وقت السلم على السواء ، كممر محايد لكل سفينة ، سواء تجارية

أو حربية، تجتازها من بحر إلى آخر دون أى تمييز للجنسية ، وذلك بشرط دفع الرسوم وتنفيذ اللوائح المقررة .

وتبعا لذلك لا تخضع القناة اطلاقا لمباشرة حق الحصر ، ولا يجوز بأية حال إعاقة عبورها ، من بحر إلى آخر ، مهما كانت الظروف ، باعتبارها ممرا محايدا .

المادة الثانية

ممنوع إنزال قوات أو ذخائر حربية داخل القناة .

المادة الثالثة

ممنوع على السفن الحربية التابعة لدول متحاربة أن ترتكب أى عمل عدائى داخل القناة ، أو أن تدخل غنائمها بها ، أو أن ترابط بداخلها مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة، فيما عدا حالة الرسو الاضطرارى،وفى مثل هذه الحالة يجب على السفينة أن تبحر فى أقرب وقت ممكن .

تكون أيضا تخوم القناة ، والموانى التابعة لها، والمياه الاقليمية المصرية، بمأمن من كل عمل حربى .

المادة الرابعة

يحرم تحريما باتا تجهيز السفن الحربية التابعة لدولة متحاربة، داخل القناة والموانى التابعة لها .

ويحرم أيضا تموينها وتزودها إلا فى نطاق « إحتياجاتها الضرورية للوصول إلى أقرب ميناء » .

المادة الخامسة

لا تطبق إطلاقا أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة على العمليات الحربية أو تدابير القمع التى تكون ضرورية للدفاع عن مصر أو إقرار النظام العام.

المادة السادسة

لا تقام أية تحصينات على مسافة تقل عن... كيلومترا من شاطىء القناة[1].

المادة السابعة

نفقات إصلاح كل تلف تحدثه أو تسببه للقناة سفينة حربية تتحملها الحكومة التى تتبعها هذه السفينة ، وتدفع هذه النفقات فى أقرب وقت مستطاع .

المادة الثامنة

يتخذ حضرة صاحب السمو خديو مصر ، فى نطاق موارده ، كل الاجراءات الضرورية ، إذا استدعى الحال ذلك ، لجعل السفن الحربية التى تستخدم القناة تراعى الشروط التى يفرضها الميثاق الحالى .

المادة التاسعة

لا يمس الميثاق الحالى بأى وجه حقوق حضرة صاحب السمو الخديو فيما عدا النصوص الخاصة المذكورة سابقا .

المادة العاشرة

تلتزم الدول الموقعة أن تحيط الدول الأخرى علما بالميثاق الحالى وتعمل على انضمامها إليه : [موافقتها عليه] .

(١) ترك المشروع للجنة باريس تقدير هذه المسافة . (المؤلف) .

(١٨) مشروع المعاهدة

الخاصة بحرية المرور فى قناة السويس

وقد فرغت من إعداده لجنة باريس الدولية بجلستها العامة المنعقدة

فى ١٣ من يونيو ١٨٨٥ ووافقت عليه جميع الدول الأعضاء

ما عدا بريطانيا وإيطاليا

إن حكومات [... ...] رغبة منها فى أن تقرر بصك إتفاق إنشاء نظام نهائى يستهدف ضمان حرية إستخدام قناة السويس البحرية فى كل الأوقات ولجميع الدول ، وأن تستكمل بذلك النظام الذى خضعت له الملاحة فى هذه القناة بمقتضى فرمان حضرة صاحب الجلالة السلطان والمؤرخ فى ٢٢ من فبراير سنة ١٨٦٦ (٢ من ذى القعدة سنة ١٢٨٢) والمصدق على الامتيازات الصادرة من حضرة صاحب السمو الخديو ، قد عينت مندوبيها المفوضين ، وهم :

[... ...] ... ... وهؤلاء ، بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهم التام ووجدوها صحيحة ومطابقة للأصول المرعية ، إتفقوا على المواد التالية :

المادة الأولى

تكون قناة السويس البحرية على الدوام حرة ومفتوحة ، فى زمن الحرب كما فى وقت السلم ، لكل سفينة تجارية أو حربية ، دون تمييز للجنسية .

وتبعا لذلك إتفق الأطراف السامون المتعاقدون على عدم المساس بأى شكل بحرية إستخدام القناة ، فى زمن الحرب ووقت السلم .

ولا تخضع القناة أبدا لمباشرة حق الحصر .

المادة الثانية

يسجل الأطراف السامون المتعاقدون ، إعترافا منهم بأن ترعة الماء العذب

لا غنى عنهـا للقنـاة البحرية ، التزامات حضرة صاحب السمو الخديو تجاه الشركة العالمية لقناة السويس فيما يتعلق بترعة الماء العذب .

ويلتزمون بعدم المساس بأى شكل بسلامة هذه الترعة وفروعها ، التى لا تكون اوظيفتها محلا لأية محاولة لتعطيلها .

المادة الثالثة

كذلك يلتزم الأطراف السامون المتعاقدون باحترام مواد ومؤسسات ومنشآت وأشغال القناة البحرية وترعة الماء العذب .

المادة الرابعة

لا تقام أية تحصينات يمكن أن تستخدم فى عملية هجومية ضد القناة البحرية على نقطة تشرف عليها أو تهددها .

ولا يجوز أن تحتل عسكريا أية نقطـة تشرف على ، أو تهدد ، مجراها أو مداخلها .

المادة الخامسة

لـما كانت القنـاة البحرية تظل مفتوحة فى وقت الحرب ، كممر حر ، حتى للسفن الحربية التابعة للمحاربين، طبقا لنصوص المادة الأولى من المعاهدة الحالية ، فقد إتفق الأطراف السامون المتعاقدون على أن أى حق حربى أو أى عمل عدائى أو أى عمل يكون الغرض منه التحضير مباشرة لعملية حربية لا يجوز مباشرته داخل القناة أو فى تخومها ، وكذلك داخل موانى مدخليها وداخل المياه الاقليمية التابعة لمصر ، حتى لو كان الباب العـالى أحـــد الدول المتحاربة .

ولا يجوز للسفن الحربية التابعة للمحاربين أو تتجهز أو تتموّن ، داخل القناة وموانى مدخليهـا ، إلا للحد الضرورى جـدا . ويتم مرور السفن

المذكورة فى القناة فى أقصر مدة طبقا للوائح المعمول بها ودون توقف آخر إلا ماينتج عن ضرورات العمل. ولا يجوز أن تزيد مرابطتها بميناء بور سعيد وداخل مرفأ السويس عن أربع وعشرين ساعة ، إلا فى حالة الرسو الاضطرارى . وفى مثل هذه الحالة تلتزم بالسفر فى أقرب وقت ممكن .

ويجب دائما أن تمر فترة أربع وعشرين ساعة بين خروج سفينة محاربة من أحد موانى المدخلين وسفر سفينة تابعة للدولة المعادية .

المادة السادسة

لا تنزل السفن أو تشحن داخل القناة وموانى مدخليها قوات أو ذخائر أو مواد حربية .

المادة السابعة

تخضع الغنائم ، فى جميع الأحوال ، لنفس النظام الذى يطبق على السفن الحربية التابعة للمتحاربين .

المادة الثامنة

لا تبقى الدول أية سفينة حربية داخل مياه القناة (بما فيها بحيرة التمساح والبحيرات المرة) ومع ذلك ، يجوز لها أن ترابط ، فى موانى المدخلين فى بور سعيد والسويس ، بسفن حربية يجب ألا يتجاوز عددها اثنتين لكل دولة .

وهذا الحق لا يجوز أن يباشره المتحاربون .

المادة التاسعة

تجمع برياسة مندوب خاص عن تركيا لجنة مكونة من ممثلى [. . .] ... المعتمدين فى مصر ، وينضم إليهم مندوب عن الحكومة المصرية ، يكون صوته استشاريا . ولكى تدبر مهمة حماية القناة تتفق اللجنة مع الجهات المختصة لضمان حرية استخدام القناة ، وتراقب ، فى نطاق اختصاصاتها ، تطبيق نصوص

المعاهدة الحالية ، وتحيط الدول علما بالإجراءات التى تراها مناسبة لضمان تنفيذها .

ومن المفهوم أن وظيفة اللجنة المذكورة لا تمس إطلاقا حقوق السيادة التى لحضرة صاحب الجلالة الامبراطورية السلطان ، أو حقوق وامتيازات حضرة صاحب السمو الخديو .

المادة العاشرة

تتخذ الحكومة المصرية ، فى نطاق سلطاتها ، كما هى ناجمة عن الفرمانات، وبالشروط المنصوص عليها فى المعاهدة الحالية ، الإجراءات الضرورية التى تحمل على احترام تنفيذ المعاهدة المذكورة .

وفى حالة ما إذا كانت الحكومة المصرية لا تدبر الوسائل الكافية فعليها الالتجاء إلى الباب العالى الذى يتشاور مع الدول الأخرى الموقعة على تصريح لندن المؤرخ فى ١٧ من مارس ١٨٨٥ لتحدد باتفاق مشترك الإجراءات التى تتخذ لإجابة هذا الطلب .

ولا تكون أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ عقبة أمام الإجراءات التى تتخذ تطبيقا للمادة الحالية .

المادة الحادية عشرة

وكذلك لا تقف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ عقبه أمام الإجراءات التى يضطر حضرة صاحب الجلالة الامبراطورية السلطان وحضرة صاحب السمو الخديو ، باسم حضرة صاحب الجلالة الامبراطورية وفى حدود الفرمانات الممنوحة ، إلى اتخاذها ، بقواتهما الخاصة ، لتأمين الدفاع عن مصر وإقرار النظام العام .

وفى حالة ما إذا اضطر حضرة صاحب الجلالة الامبراطورية السلطان أو حضرة صاحب السمو الخديو إلى الاستفادة من الاستثناءات المنصوص عليها

فى المادة الحالية فان الدول الموقعة على تصريح لندن تخطر بذلك .

المادة الثانية عشرة

الإجراءات التى تتخذ فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ ، ١١ من المعاهدة الحالية يجب ألا تعوق حرية استخدام القناة .

وفى نفس هذه الحالات يحرم إنشاء تحصينات دائمة .

المادة الثالثة عشرة

يتفق الأطراف السامون المتعاقدون تطبيقا لمبدأ المساواة فيما يختص بحرية استخدام القناة ، وهذا المبدأ الذى يشكل أحد أسس المعاهدة الحاليه، على ألا يسعى أى واحد منهم للحصول لنفسه ، فيما يتعلق بالقناة ، على فوائد إقليمية أو تجارية أو امتيازات فى الترتيبات الدولية التى قد تتم مستقبلا .

وفضلا عن ذلك تصان حقوق تركيا باعتبارها الدولة صاحبة الإقليم .

المادة الرابعة عشرة

فيما عدا الالتزامات المنصوص عليها صراحه فى نصوص المعاهدة الحالية ليس هناك أى مساس بحقوق السيادة التى لحضرة صاحب الجلالة الامبراطورية السلطان وبحقوق وامتيازات حضرة صاحب السمو الخديو كما هى ناجمة عن الفرامانات،

المادة الخامسة عشرة

يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على أن الالتزامات الناتجة عن المعاهدة الحالية لا تحدد بمدة صكوك امتياز الشركة العالمية لقناة السويس .

المادة السادسة عشرة

لا تعوق شروط المعاهدة الحالية الإجراءات الصحية المعمول بها فى مصر.

المادة السابعة عشرة

يلتزم الأطراف السامون المتعاقدون بأن يبلغوا المعاهدة الحالية إلى علم الدول التى توقعها ويدعونها إلى الانضمام إليها .

(١٩) إتفاقية الآستانة المقررة لحرية المرور

فى قناة السويس

أبرمت فى الآستانة فى ٩ ، من اكتوبر ١٨٨٨

وتم تبادل وثائق التصديق عليها فى الآستانة فى ٢٨ من ديسمبر ١٨٨٨

« باسم الله القدير .

إن رئيس الجمهورية الفرنسية ، وجلالة امبراطور ألمانيا وملك بروسيا ، وجلالة امبراطور النمسا وملك بوهيميا وملك المجر الرسولى ، وملك اسبانيا النائبة عنه الملكة الوصية على العرش ، وجلالة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا وامبراطورة الهند ، وجلالة ملك ايطاليا ، وجلالة ملك الأراضى المخفضة ودوق لوكسمبرج ، وجلالة امبراطور سائر الروسيين ، وجلالة امبراطور العثمانيين .

رغبة منهم فى أن يقرروا ، بصك اتفاقى ، انشاء نظام نهائى يستهدف ضمان حرية استخدام قناة السويس البحرية ، فى كل الأوقات ولجميع الدول وأن يستكملوا بذلك النظام الذى خضعت له الملاحة بمقتضى فرمان حضرة صاحب الجلالة السلطان ، المؤرخ فى ٢٢ فبراير ١٨٦٦ (٢ من ذى الحجة ١٢٨٢) ، والمصدق على الامتيازات الصادرة من حضرة صاحب السمو الخديو ، قد عينوا مندوبيهم المفوضين وهم : [....] .... وهؤلاء ، بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهم التام ووجدوها صحيحة ومطابقة للاصول المرعية ، اتفقوا على المواد الآتية : —

المادة الاولى

تكون قناة السويس البحرية على الدوام حرة ومفتوحة ، سواء فى وقت الحرب أو فى وقت السلم ، ولكل سفينة تجارية أو حربية دون تميز للجنسية .

وتبعا لذلك، اتفق الأطراف السامون المتعاقدون على عدم المساس بأى شكل بحرية استخدام القناة سواء فى وقت الحرب أو فى وقت السلم .

ولا تخضع القناة أبدا لمباشرة حق الحصر.

المادة الثانية

إن الأطراف السامون المتعاقدون ، اعترافا منهم بأن ترعة الماء العذب لاغنى عنها للقناة البحرية ، يسجلون التزامات حضرة صاحب السمو الخديو تجاه الشركة العالية لقناة السويس فيما يختص بترعة الماء العذب، وهى الالتزامات المنصوص عليها فى الاتفاق المؤرخ فى ١٨ من مارس ١٨٦٣ ، والذى يشمل بيانا وأربع مواد .

ويلتزمون بعدم المساس بأى شكل بسلامة هذه الترعة وفروعها ، التى لا يجوز أن تكون مهمتها محلا لأية محاولة لتعطيلها .

المادة الثالثة

كذلك يلتزم الأطراف السامون المتعاقدون باحترام مواد ومؤسسات ومنشآت وأشغال القناة البحرية وترعة الماء العذب .

المادة الرابعة

لما كانت القناة البحرية تظل مفتوحة فى وقت الحرب ، كممر حر ، حتى للسفن الحربية التابعة للمتحاربين ، طبقا لنصوص المادة الأولى من المعاهدة الحالية ، فقد اتفق الأطراف السامون المتعاقدون على أن أى حق حربى أو أى عمل عدائى أو أى عمل يكون الغرض منه تعطيل حرية الملاحة فى القناة

لايجوز مباشرته داخل القناة وموانى مدخليها وكذلك داخل مسافة ثلاثة أميال بحرية من هذه الموانى ، حتى لو كانت الامبراطورية العثمانية إحدى الدول المتحاربة .

ولا يجوز للسفن الحربية التابعة للمتحاربين أن تتزود أو تتمون ، داخل القناة وموانى مدخليها ، إلا للحد الضرورى جدا . ويتم عبور هذه السفن فى القناة فى أقصر مدة طبقا للوائح السارية ، ودون توقف آخر غير ماينتج عن ضروريات العمل . ولا يجوز أن تجاوز مرابطتها فى بورسعيد وفى مرفأ السويس أربعا وعشرين ساعة إلا فى حالة الرسو الاضطرارى . وفى مثل هذه الحالة تلتزم بالسفر فى أقرب وقت ممكن .

ويجب دائما أن تمر فترة أربع وعشرين ساعة بين خروج سفينة محاربة من أحد موانى المدخلين وسفر سفينة تابعة للدولة المعادية .

المادة الخامسة

فى زمن الحرب لايجوز للدول المتحاربة أن تنزل أو تأخذ ، داخل القناة وموانى مدخليها ، قوات أو ذخائر أو مواد حربية ، ولكن ، فى حالة المانع العرضى داخل القناة ، يجوز ، داخل موانى مدخليها ، أخذ أو إنزال قوات مقسمة إلى جماعات لاتتجاوز الواحدة منها الف رجل مع المهمات الحربية التى تناسبهم .

المادة السادسة

تخضع الغنائم ، فى جميع الأحوال ، لنفس النظام الذى يطبق على السفن الحربية التابعة للمتحاربين .

المادة السابعة

لاتبقى الدول أية سفينة حربية داخل مياه القناة (بما فيها بحيرة التمساح والبحيرات المرة) .

ومع ذلك ، يجوز لها أن ترابط ، فى موانى المدخلين فى بور سعيد والسويس، بسفن حربية يجب ألا يتجاوز عددها اثنين لكل دولة .
وهذا الحق لا يجوز أن يباشره المحاربون .

المادة الثامنة

يكلف بمراقبة تنفيذ المعاهدة الحالية وكلاء الدول الموقعة عليها المعتمدون بمصر. ويجتمعون عند كل ظرف يهدد سلامة القناة أو حرية المرور بها، بناء على دعوة ثلاثة من بينهم وتحت رياسة عميدهم ، لإجراء التحقيقات اللازمة . ويحيطون الحكومة الخديوية بالخطر الذى يتبينونه حتى تتخذ هذه الحكومة التدابير التى تكفل حماية القناة وحرية استخدامها .

وعلى أية حال ، يجتمعون مرة فى السنة للتحقق من سلامة تنفيذ المعاهدة. وتعقد هذه الاجتماعات الأخيرة برياسة مندوب خاص تعينه لهذا الغرض الحكومة الامبراطورية العثمانية . ويجوز لمندوب خديوى أن يشترك أيضا فى الاجتماع ويرأسه فى حالة غياب المندوب العثمانى .

وعليهم بصفة خاصة أن يطلبوا إلغاء كل عمل أو تفريق كل حشد ، على أحد جانبى القناة ، يمكن أن يكون الغرض منه أن يؤدى للمساس بحرية الملاحة وسلامتها التامة .

المادة التاسعة

تتخذ الحكومة المصرية ، فى نطاق سلطانها ، كما هى ناجمة عن الفرمانات ، وبالشروط المنصوص عليها فى المعاهدة الحالية، الاجراءات اللازمة التى تحمل على احترام تنفيذ المعاهدة المذكورة .

وفى حالة ما إذا كانت الحكومة المصرية لا تدبر الوسائل الكافية، فعليها الالتجاء إلى الحكومة الامبراطورية العثمانية ، وهذه تتخذ الإجراءات الضرورية لإجابة هذا الطلب ، وتبلغ ذلك إلى علم الدول الأخرى الموقعة على تصريح لندن المؤرخ فى ١٧ من مارس ١٨٨٥ ، وتتفاهم معها، عند اللزوم ، فى

هذا الموضوع . ولا تكون أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ عقبة أمام الإجراءات التى تتخذ تطبيقا للمادة الحالية .

المادة العاشرة

وكذلك لا تكون أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ عقبة أمام الإجراءات التى يضطر حضرة صاحب الجلالة الامبراطورية السلطان وحضرة صاحب السمو الخديو ، باسم حضرة صاحب الجلالة الامبراطورية السلطان ، وفى حدود الفرمانات الممنوحة لسموه ، إلى اتخاذها ، بقواتها الخاصة ، لتأمين الدفاع عن مصر وإقرار النظام العام .

وفى حاله ما إذا اضطر حضرة صاحب الجلالة الامبراطورية السلطان أو حضرة صاحب السمو الخديو إلى الاستفادة من الاستثناءات المذكورة فى المادة الحالية ، فانه يجب على الحكومة الامبراطورية العثمانية أن تحيط الدول الموقعة على تصريح لندن علما بذلك .

ومن المتفق عليه أيضا أن أحكام المواد الأربع المذكورة لا تعوق ، بأية حال ، الإجراءات التى ترى الحكومة الامبراطورية العثمانية ضرورة اتخاذها ، بقواتها الخاصة لضمان الدفاع عن ممتلكاتها الأخرى الواقعة على الشاطىء الشرقى للبحر الأحمر .

المادة الحادية عشرة

إن الإجراءات التى تتخذ فى الحالات المذكورة فى المادتين ٩ ، ١٠ من المعاهدة الحالية يجب ألا تعوق حرية استخدام القناة .

وفى نفس هذه الحالات ، يحرم إنشاء تحصينات دائمة تقام خلافا لأحكام المادة ٨ .

المادة الثانية عشرة

يتفق الأطراف السامون المتعاقدون ، تطبيقا لمبدأ المساواة فيما يتعلق بحرية استخدام القناة ، وهو المبدأ الذى يشكل أحد أسس المعاهدة الحالية ، على

ألا يسعى أى واحد منهم، للحصول على فوائد إقليمية أو تجارية أو امتيازات فى الترتيبات الدولية التى قد تتم مستقبلا فيما يتعلق بالقناة .

ومع هذا تصان حقوق تركيا باعتبارها الدولة صاحبة الإقليم .

المادة الثالثة عشرة

فيما عدا الالتزامات المنصوص عليها صراحة فى نصوص المعاهدة الحالية ، ليس هناك أى مساس بحقوق السيادة التى لحضرة صاحب الجلالة الامبراطورية السلطان وبحقوق وامتيازات حضرة صاحب السمو الخديو كما هى ناجمة عن الفرمانات.

المادة الرابعة عشرة

يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على أن الإلتزامات الناتجة عن المعاهدة الحالية لا تحدد بمدة صكوك امتياز الشركة العالمية لقناة السويس .

المادة الخامسة عشرة

لا تعوق شروط المعاهدة الحالية الاجراءات الصحية المعمول بها فى مصر .

المادة السادسة عشرة

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يبلغوا المعاهدة الحالية للدول التى لم توقعها ويدعونها للانضمام إليها .

المادة السابعة عشرة

يصدق على المعاهدة الحالية ويتم تبادل وثائق التصديق عليها فى مدة شهر أو أقل إن أمكن .

وإثباتا لما تقدم وقع المفوضون هذه المعاهدة ووضعوا عليها أختامهم .

تم بالآستانة فى اليوم التاسع والعشرين من شهر اكتوبر سنة الف وثمانمائة وثمانية وثمانين .

توقيعات المندوبين .

(٢٠) التحفظ البريطانى [1]

على إتفاقية الآستانة المبرمة فى ٢٩ من اكتوبر ١٨٨٨

(يرى مندوبو بريطانيا العظمى ، وهم يقدمون نص معاهدة كنظام نهائى يراد به ضمان حرية استخدام قناة السويس ، أن من واجبهم تقديم تحفظ عام على تطبيق هـذه النصوص فيما إذا تعارضت مع الحالة المؤقتة والاستثائية التى توجد بها مصر الآن ، وإذا كان من شأنها عرقلة حرية حكومتهم فى العمل اثناء احتلال مصر بقوات صاحبة الجلالة البريطانية).

(٢١) التنازل عن التحفظ البريطانى على إتفاقية الآستانة

فى الوفاق الودى بين بريطانيا وفرنسا فى ٨ من أبريل ١٩٠٤

المادة السادسة

وضمانا لحرية المرور بقناة السويس تعلن حكومة صاحب الجلالة البريطانية قبولها لنصوص المعاهدة المبرمة فى ٢٩ من اكتوبر ١٨٨٨ ووضعها موضع التنفيذ . ولما كان فى هذا ما يضمن حرية المرور بالقناة لهذا يظل موقوفا

---

(١) تنبهت الحكومة البريطانية اثناء اعداد وصياغة المعاهدة الى أن فى بعض موادها ما يقيد سلطتها على القناة وعلى مصر، فتقدمت لمنع هذا التقييد بتحفظ قدمه باسمها المندوبان البريطانيان فى لجنة باريس بجلسة اللجنة العامة المنعقدة فى ١٣ من يونيو ١٨٨٥ وقد لازم هذا التحفظ البريطانى اتفاقية الاستانة فى مراحل تحضيرها الى ان تم التوقيع عليها واصبح ملحقا بها بعد أن قبلته الدول التى وقعتها .

وبمقتضى هذا التحفظ يكون لبريطانيا أن تتحلل من نصوص الاتفاقية ، كلها أو بعضها ، اذا كان تطبيقها يتعارض مع مقتضيات احتلالها لمصر ويعطل حريتها فى العمل فى فترة قيام هذه الحالة الاستثنائية. ولهذا يرى بعض رجال القانون الدولى العام أن هذه الاتفاقية كانت اقرب الى ان تكون موقوفة النفاذ برمتها بالنسبة لبريطانيا .

تنفيذ الجملة الاخيرة من الفقرة الأولى وكذلك الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المعاهدة المذكورة » [1].

(٢٢) قناة السويس
فى معاهدة التحالف بين مصر
وبريطانيا ٢٦ من أغسطس ١٩٣٦

مادة ٨ – بما أن قنال السويس الذى هو جزء لايتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات كما هو أيضا طريق أساسى للمواصلات للأجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية ، فالى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الامبراطور بأن يضع بجوار القنال بالمنطقة المحددة فى ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال. ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها .

---

(١) فى اثناء المفاوضات التى دارت بين الحكومتين الفرنسية والبريطانية لتصفية الخلافات بين الدولتين طلبت الحكومة الفرنسية أن تتنازل الحكومة البريطانية عن التحفظ على اتفاقية الاستانة سنة ١٨٨٨ فأبدت انها مع استعدادها التنازل عنه لا تسلم بما تقرره المادة الثامنة من عقد اجتماعات دورية سنوية يحضرها ممثلو الدول فى مصر برياسة مندوب خاص من تركيا للنظر فى سلامة تنفيذ المعاهدة وحتى لايكون هذا المندوب سياق وضع العراقيل الخفية امام سياسة الاحتلال فى مصر .

وبهذا التنازل زال ما كان يعترض التنفيذ الحقيقى للاتفاقية ويرى بعض رجال القانون الدولى العام ان ٨ من ابريل ١٩٠٤ ، وهو تاريخ الوفاق الودى ، هو التاريخ الرسمى لوضع اتفاقية سنة ١٨٨٨ موضع التنفيذ .

ولايكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال فأى حال من الأحوال ، كما أنه لايخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية .

ومن المتفق عليه أنه إذا إختلف الطرفان المتعاقدان عند نهاية مدة العشرين سنة المحددة فى المادة السادسة عشرة على مسألة ما إذا كان وجود القوات البريطانية لم يعد ضروريا ، لأن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامه فان هذا الخلاف يجوز عرضه على مجلس عصبه الأمم للفصل فيه طبقا لأحكام عهد العصبة النافذة وقت توقيع هذه المعاهدة أو على أى شخص أو هيئة للفصل فيها طبقا للاجراءات التى قد يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

(٢٣) قناة السويس

فى إتفاقية الجلاء بين مصر والمملكة المتحدة

فى ١٩ من أكتوبر ١٩٥٤

مادة ٨ : تقر الحكومتان المتعاقدتان أن قناة السويس البحرية التى هى جزء لايتجزأ من مصر طريق مائى له أهميته الدولية من النواحى الاقتصادية والتجارية والاستراتيجية ، وتعربان عن تصميمهما على إحترام الاتفاقية التى تكفل حرية الملاحة فى القناة الموقع عليها فى القسطنطينية فى التاسع والعشرين من أكتوبر سنة ١٨٨٨ .

(٢٤) قرار جمهورى رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦
بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفرمانين الصادرين فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ و ٥ يناير سنة ١٨٥٦ بشأن الامتياز الخاص بإدارة مرفق المرور بقناة السويس وبتأسيس شركة مساهمة مصرية للقيام عليه .

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزام المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

أصدر القانون الآتى

مادة « ١ »

تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس (شركة مساهمة مصرية) وينتقل إلى الدولة جميع مالها من أموال وحقوق وما عليها من التزامات وتحل جميع الهيئات واللجان القائمة حاليا على إدارتها ويعوض المساهمون وحملة حصص التأسيس عما يملكونه من أسهم وحصص بقيمتها مقدرة بحسب سعر الاقفال السابق على تاريخ العمل بهذا القانون فى بورصة الأوراق المالية بباريس .

ويتم دفع هذا التعويض بعد إتمام استلام الدولة لجميع أموال وممتلكات الشركة المؤممة.

مادة «٢»

يتولى إدارة مرفق المرور بقناة السويس هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة التجارة . ويصدر بتشكيل هذه الهيئة وتحديد مكافآت أعضائها قرار من رئيس الجمهورية ويكون لها فى سبيل إدارة المرفق جميع السلطات اللازمة لهذا الغرض دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية.

ومع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة على الحساب الختامى تكون للهيئة ميزانية مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية .وتبدأ السنة المالية فى أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من كل عام. وتعتمد الميزانية والحساب الختامى بقرار من رئيس الجمهورية . وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر يونية سنة ١٩٥٧.

ويجوز للهيئة أن تندب من بين أعضائها واحدا أو أكثر لتنفيذ قراراتها أو للقيام بما تعهد اليه من أعمال .

كما يجوز لها أن تؤلف من بين أعضائها أو من غيرهم لجانا فنية للاستعانة بها فى البحوث والدراسات .

ويمثل الهيئة رئيسها أمام الجهات القضائية والحكومية وغيرها وينوب عنها فى معاملاتها مع الغير .

مادة «٣»

تجمد أموال الشركة المؤممة وحقوقها فى جمهورية مصر وفى الخارج ويحظر على البنوك والهيئات والأفراد التصرف فى تلك الأموال بأى وجه من الوجوه أو صرف أى مبالغ أو أداء أية مطالب أو مستحقات عليها إلا بقرار من الهيئة المنصوص عليها فى المادة الثانية .

مادة « ٤ »

تحتفظ الهيئة بجميع موظفى الشركة المؤممة ومستخدميها وعمالها الحاليين وعليهم الاستمرار فى أداء أعمالهم ولا يجوز لأى منهم ترك عمله أو التخلى عنه بأى وجه من الوجوه أو لأى سبب من الأسباب إلا باذن من الهيئة المنصوص عليها فى المادة الثانية .

مادة « ٥ »

كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب مرتكبها بالسجن وبغرامة توازى ثلاثة أمثال قيمة المال موضوع المخالفة وكل مخالفة لأحكام المادة الرابعة يعاقب مرتكبها بالسجن فضلا عن حرمانه من أى حق فى المكافأة أو المعاش أو التعويض .

مادة « ٦ »

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير التجارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

(٢٥) التنظيم الاقليمى المصرى الانفرادى لقناة السويس

أولا ـ رسالة من وزير خارجية مصر إلى سيادة داج همرشلد السكرتير العام للأمم المتحدة

(٢٤ أبريل ١٩٥٧)

ياصاحب السيادة

يسر الحكومة المصرية أن تعلن أن قناة السويس أصبحت الآن مفتوحة للملاحة المعتادة ، وبهذا تصبح مرة ثانية حلقة الاتصال بين شعوب العالم فى خدمة قضية السلام والرفاهية . وتود الحكومة المصرية أن تعرب عن تقديرها وامتنانها للجهود التى بذلتها دول العالم وشعوبه التى ساهمت فى إعادة فتح القناة للملاحة المعتادة ، وكذلك الأمم المتحدة التى أمكن بفضل جهودها تطهير القناة بسلام وفى وقت قصير .

وقد حددت الحكومة المصرية فى مذكرة لها بتاريخ ١٨ مارس سنه ١٩٥٧ القواعد الأساسية بشأن قناة السويس والترتيبات الخاصة بتشغيلها . ونصت المذكرة على إصدار بيان مفصل آخر عن هذا الموضوع .

وتحقيقا لما سلف أتشرف بأن أرفق مع هذا صورة من البيان الذى أصدرته الحكومة المصرية اليوم بمقتضى اشتراكها فى اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ وفهمها لقرار مجلس الأمن الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ وما يتفق مع البيانات التى ألقيتها فى هذا الشأن أمام المجلس .

وأتشرف بأن استرعى انتباه سيادتكم إلى الفقرة الأخيرة من البيان التى تنص على إيداعه وتسجيله لدى سكرتارية الأمم المتحدة . وإن البيان

بما يتضمنه من التزامات يؤلف وثيقة دولية والحكومة المصرية ترجو أن تسلموه وتسجلوه بهذا الوضع .

وأنني لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم فائق التقدير .

المخلص لكم ـ محمود فوزى

وزير خارجيه مصر

ثانيا ـ بيان بالتنظيم الإقليمى المصرى الانفرادى
لقناة السويس

تعلن الحكومة المصرية أيضاحا للمبادىء التى ضمنتها مذكرتها بتاريخ ١٨ مارس سنه ١٩٥٧ وحسب اتفاقية القسطنطينية عام ١٨٨٨ وميثاق الأمم المتحدة البيان التالى حول قناة السويس ونظام ادارتها .

(١) تأكيد الاتفاقية :ـ

تظل سياسة حكومة مصر الثابتة وهدفها الأكيد احترام نص وروح اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ وما ينشأ عن هذا من حقوق والتزامات . وستواصل الحكومة المصرية احترامها ومراعاتها وتنفيذها .

(٢) مرعاة الاتفاقية وميثاق الأمم المتحدة :ـ

الحكومة المصرية إذ تؤكد عزمها على احـــترام نص وروح اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ والتزامها بميثاق ومبادىء الأهداف الأمم المتحدة لموقنة بأن بقية الموقعين على الإتفاقيـة المذكورة وجميع الآخرين المعنيين بالأمر سيحدوهم نفس الروح .

(٣) حرية الملاحه ، الرسوم تحسين القناة :ـ

والحكومة المصرية مصممة بوجه خاص على :ـ

أ ـ إيجاد ملاحة حرة مستمرة والاحتفاظ بها لجميع الأمم فى حدود إتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ ووفقا لأحكامها .

ب ـ أن يظل دفع رسوم المرور طبقا لآخر إتفاقية . وهى التى ابرمت فى ٢٨ أبريل ١٩٣٦ بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس البحرية ، وإذا حدثت زيادة فى الرسوم خلال إثنى عشر شهرا فلن تتجاوز هذه الزيادة ١ ٪ ، أما أية زيادة أكثر من هذا الحد فتتم بطريق المفاوضات ، وإذا تعذر الوصول إلى إتفاق بهذه الطريقة فيلجأ إلى التحكيم كما هو موضح فى الفقرة السابعة (ب) .

جـ ـ أن تصان القناة وتتطور طبقا لمقتضيات الملاحة الحديثة ، وسيتضمن برنامج صيانة القناة وتطورها البرنامج الثامن والتاسع لشركة قناة السويس البحرية ومايدخل عليهما من تحسينات يرى ضرورتها .

(٤) التشغيل والادارة :

ستقوم الهيئة المستقلة لقناة السويس التى أنشأتها الحكومة المصرية فى ٢٦ يوليو ١٩٥٦ بادارة وتشغيل القناة . وتنتظر الحكومة المصرية فى ثقة إلى مزيد من تعاون دول العالم لجعل قناة السويس أكثر فائدة . ولتحقيق هذا الغرض ترحب الحكومة المصرية وتشجع التعاون بين هيئة قناة السويس وممثلى الملاحة والتجارة .

(٥) النظام المالى :

أ ـ تدفع الرسوم مقدما لحساب هيئة قناة السويس فى أى بنك تختاره الهيئة لهذا الغرض وقد فوضت الهيئة البنك الأهلى المصرى للقيام بهذه المهمة ، وتجرى الآن مباحثات بين الهيئة وبنك التسويات الدولية بشأن قبوله الرسوم لحسابها

ب ـ تقوم هيئة قناة السويس بدفع ٥ ٪ من جملة الايرادات للحكومة المصرية كرسم إمتياز .

جـ ـ تقوم هيئة قناة السويس بانشاء صندوق يسمى بصندوق رأس مال القناة وتحسينها يدفع فيه ٢٥ ٪ من جملة الايرادات. وسيضمن هذا الصندوق أن يكون تحت تصرف هيئة قناة السويس موارد كافية لمواجهة حاجات التحسين والمصروفات التى تحتاج إليها الهيئة للاضطلاع بالمسئوليات التى أخذتها على عاتقها واعتزمت القيام بها على أحسن وجه .

(٦) لائحة القناة :

إن القواعد التى تعمل القناة وفقا لها جمعت كلها فى لائحة القناة التى هى فى الواقع قانون القناة . وستخطر الجهات المعينة بأى تغيير يحدث فى هذه اللائحة وسيعالج أى تغيير يؤثر بأى شكل فى المبادىء أو الالتزامات التى يضمنها هذا البيان ويكون موضوع اعتراض أو شكوى لهذا السبب، حسب الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة (ب) .

(٧) التفرقة فى المعاملة والشكاوى المتعلقة بلائحة القناة :

أ ـ عملا بالمبادىء التى نصت عليها إتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ لا تستطيع هيئة قناة السويس بأية حال أن تمنح لأية سفينة أو شركة أو طرف من الاطراف أى امتياز أو رعاية لا تمنح للسفن أو الشركات أو الاطراف الأخرى فى ظروف مشابهة .

ب ـ فى حالة وجود شكوى حول التفرقة فى المعاملة أو خرق للائحة القناة يرجع الطرف المتقدم بالشكوى إلى هيئة قناة السويس التى تنظر فيها وتعمل على حلها . وفى حالة عدم الوصول إلى حل للشكوى باتباع هذه الطريقة يمكن عرض المسألة حسب رغبة الطرف المتقدم بالشكوى الى هيئة

قناة السويس إلى محكمة تحكيم تكون من عضو يرشحه الطرف الشاكى وعضو ترشحه الهيئة وعضو ثالث يختاره الاثنان . وفى حالة عدم الاتفاق على العضو الثالث يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختيار هذا العضو بطلب من أحد الطرفين المذكورين .

جـ ـ تصدر قرارات محكمة التحكيم حسب رأى أغلبية أعضائها وتكون القرارات ملزمة للأطراف عند ما تصدر ويجب تنفيذها بحسن نية.

د ـ تدرس الحكومة المصرية ما يتبع من إجراءات مناسبة لمعرفة الوقائع والتشاور وكذلك للتحكيم فى الشكاوى الخاصة بلائحة القناة.

(٨) التعويضات والمطالب : ـ

إن مسألة التعويضات والمطالب المتصلة بتأميم شركة قناة السويس البحرية سوف تعرض للتحكيم طبقا للمران الدولى القائم .

(٩) المنازعات . الخلافات . الناشئة عن الاتفاقية وهذا البيان :

أ ـ ستسوى المنازعات والخلافات الناشئة عن اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ أ وهذا البيان طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

ب ـ ستحال الخلافات الناشئة بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق نصوص اتفاقية سنة ١٨٨٨ إلى محكمة العدل الدولية إذا لم تحل. وسوف تتخذ الحكومة المصرية الخطوات اللازمة لقبول حكم محكمة العـــدل الدولية الملزم طبقا لأحكام المادة ٣٦ من لائحة هذه المحكمة.

(١٠) الوضع القانونى لهذا البيان :ـ

تصدر الحكومة المصرية هـذا البيان الذى يؤكد من جديد اتفاقية القسطنطينية لسنة ١٨٨٨ كما يطابقها نصا وروحا ، كتعبير عن رغبتها وعزمها

على أن تجعل من قناة السويس ممرا مائيا صالحا ووافيا يربط شعوب العالم ويخدم قضية السلام والرفاهية .

وهذا البيان بما يحوى من التزامات يكون وثيقة دولية ، وسوف يودع ويسجل لدى سكرتارية الأمم المتحدة .

(٣٦) تصريح صادر من مصر

مصر تقبل الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية

فى جميع المنازعات التى تنشأ عن تطبيق الفقرة ٩ (ب) من التنظيم الاقليمى المصرى الانفرادى لقناة السويس

(١٨ من يوليو سنة ١٩٥٧)

حضرة صاحب السعادة السكرتير العام للأمم المتحدة .

بالاشارة إلى خطابى المرسل لكم فى ٢٤ من ابريل ١٩٥٧ الخاص بالتصريح الذى أعلنته فى نفس اليوم حكومة جمهورية مصر عن قناة السويس والترتيبات لتشغيلها ، وتمشيا مع أهداف الفقرة ٩ (ب) من التصريح ، أتشرف بأن أرفق تصريحا عن الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية طبقا للمادة ٣٦ فقرة ب من القانون الاساسى للمحكمة .

ولى الشرف فى أن أجدد لسعادتكم أسمى عبارات تقديرى العميق .

وزير خارجية جمهورية مصر

١٨ من يوليو ١٩٥٧ — محمود فوزى

تصريح

أنا ـ محمود فوزى وزير خارجية جمهورية مصر ـ أعلن بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر أنه طبقا للمادة ٣٦ فقرة ٢ من القانون الأساسى لمحكمة العدل

الدولية ، وتمشيا وتحقيقا لأهداف الفقرة ٩ (ب) من تصريح حكومة جمهورية مصر المؤرخ فى ٢٤ من ابريل ١٩٥٧ عن «قناة السويس والترتيبات لتشغيلها» أعلن أن حكومة جمهورية مصر تقبل - بشرط المعاملة بالمثل وبدون حاجة إلى إتفاقية خاصة - الولاية الجبرية بالنسبة لجميع المنازعات القانونية التى قد تنشأ عن تطبيق الفقرة ٩ (ب) من التصريح أعلاه والمؤرخ فى ٢٤ من ابريل ١٩٥٧ على أن يسرى هذا القبول من ذلك التاريخ .

المجموعة الخامسة

مصر والاحتلال والحماية

(١) المذكرة المشتركة في ٧ يناير ١٨٨٢ [1]

في ٨ يناير سنة ١٨٨٢ توجه سير إدوار مالت معتمد إنجلترا ، ومسيو سنكفكس المعتمد الفرنسي مجتمعين إلى سراي عابدين وقدما إلى الخديو مذكرة مشتركة من الدولتين مؤرخة ٧ يناير سنة ١٨٨٢ مكتوبة بصيغة رسالة برقية من وزارة خارجية كل منها إلى معتمدها في مصر ، وأبلغاها أيضا إلى شريف باشا ، وهذا نصها :

« كلفتم غير مرة بأن تنهوا إلى علم الخديو وحكومته إرادة فرنسا وإنجلترا وعزمهما على تأييده للتغلب على الصعوبات المختلفة التي قد تعترض انتظام الشئون العامة في مصر .

« إن الحكومتين على تمام الاتفاق في هذا الصدد ، وأن الحوادث الأخيرة ، وبخاصة الأمر الصادر من الخديو باجتماع مجلس النواب ، قد هيأت الفرصة لتبادلهما الآراء مرة أخرى في هذا الشأن ، فالمرجو أن تبلغوا توفيق باشا بالاشتراك مع سير إدوار مالت الذي كلف بمثل ما كلفتم به ، بأن الحكومتين الفرنسية والإنجليزية تعتبران أن تثبيت سمو الخديو على العرش طبقا لأحكام الفرمانات التي قبلتها الدولتان رسميا هو الضمان الوحيد في الحال والاستقبال لاستتباب النظام ، ولتقدم سعادة مصر ورفاهيتها التي يهم فرنسا وإنجلترا أمرها ، والحكومتان متفقتان تمام الاتفاق على بذل جهودهما المشتركة لمقاومة كل أسباب المشاكل الداخلية والخارجية التي قد تهدد النظام القائم في مصر ، ولا يخامرهما

(١) الكتاب الأصفر سنة ١٨٨٢ — وثيقة رقم ٢٦

شك فى أن الجهر بعزمها فى هذا الصدد سيكون له أثره فى اتقاء الأخطار التى يمكن أن تستهدف لها حكومة الخديو ، ومن المحقق أن هذه الأخطار ستلقى من فرنسا وإنجلترا اتحادا وثيقا للتغلب عليها ، وتعتقد الحكومتان أن سمو الخديو يجد من هذه التأكيدات الثقة والطمأنينة والقوة التى هو فى حاجة إليها إليها لإدارة شئون الشعب المصرى والبلاد المصرية ».

(٢) المذكرة المشتركة (١)

فى ٦ فبراير سنة ١٨٨٢

استقبلت الدوائر السياسية الإنجليزية والفرنسية إعلان دستور سنة ١٨٨٢ بالسخط والاستياء ، وأرسل الرقيبان الأوربيان كولفن ودى بلنيير مذكرة مشتركة بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨٨٢ أى عقب تأليف وزارة البارودى بيومين وقبيل إعلان الدستور بيوم واحد اعترضا فيها على هذا الانقلاب ، وتجلت فى مذكرتهما روح التبرم بالنظام الدستورى بأكمله والنقمة من تخويل مجلس النواب حق تقرير الميزانية ، وتحريض حكومتيهما على محاربة هذا النظام ، وهذا نصه : —

« عندما صدرت الدكريتات المنظمة لاختصاصات الرقابة الثنائية ، كانت السلطة الحقيقية فى يد الخديو ، وفى يد الوزراء بطريق النيابة عنه ، فأمكن الاكتفاء بإعطاء الرقيبين العموميين الحق فى إصدار آراء وملاحظات ، وكان مفروضا أن يعمل بآرائهما . وقد تحقق ذلك وتقدمت حالة البلاد المالية بعد أن كانت منذ سنين فى غاية الخطورة ، أما الآن فقد تغير ميزان السلطة إذ تحولت إلى مجلس النواب وإلى بعض الرؤساء العسكريين الذين يخضع المجلس

---

(١) الكتاب الأبيض سنة ١٨٨٢ — ٨٤ ص ١١٨ .

لنفوذهم ، وقد أدى هذا الانقلاب إلى تغيير خطير فى نظم الدولة، فان سلطة الخديو والوزارة التى تزعزعت بتأثير ثورة الجيش فى أول فبراير سنة ١٨٨٢ قد استمرت فى الضعف يوما بعد يوم ، ووصلت الأمور فى هذا الصدد إلى أن مجلس النواب الذى كان فى عهد الخديو السابق (اسماعيل باشا) أداة مطواعة فى يده ، وكان يقر ما يعرض عليه من النظم المالية على ما فيها من الجور وما تؤدى إليه من فادح الأضرار ، أصبح لا يتردد اليوم فى التمسك بحقوق ومطالب تناقض حالة البلاد الاجتماعية ، حتى وصل به الأمر إلى أن اضطر الخديو إلى تغيير الوزارة التى كانت حائزة لثقته ، وتحت ضغط بعض الضباط إضطر أن يعهد برئاسة الوزارة إلى وزير الحربية وأصبحت سلطة الخديو لا وجود لها .

وفى هذه الظروف الحالية لا فائدة من التصريح من جانب الحكومة المصرية بأنها لا تنوى المساس بسلطة الرقيبين ، فان هذه السلطة ستسير فى طريق الزوال لامحالة إذا أصبحت وجها لوجه أمام مجلس نواب وجيش ، لا أمام الخديو ووزرائه الذين يعينهم باختياره ، ذلك أن الخديو ووزراءه لم يكونوا يستطيعون أن يتحملوا أمام الدوائر والحكومات الأجنبية مسئولية أعمال يعترض عليها الرقيبان ، وكان هذا هو الضمان الوحيد لسلطتنا ، وكان ضمانا كافيا حتى اليوم ، ولكنه أصبح الآن خياليا أمام وزراء المجلس النيابى والجيش ، إذ ليس عليهم من سلطان سوى نفوذ الرؤساء العسكريين والنواب الذين يستمدون منهم السلطة ، وهذا ماوقع الآن ، لأن الوزارة التى تألفت حديثا قد استقر عزمها على تخويل مجلس النواب حق تقرير الميزانية رغم المعارضة الصريحة فى ذلك من الرقيبين ، ولا يغيب عن الذهن أن وزارة شريف باشا لم تسقط إلا لأنها لم تشأ إغفال المعارضة التى بدت من الحكومتين الانجليزية والفرنسية فى

هذا الصدد ، فقبول الحالة الحاضرة هو تسليم بالبعث الخطير الذى يهيب نفوذ إنجلترا وفرنسا ، وبعبارة أخرى هو إلغاء نفوذ الرقيبين اللذين ليس لهما من السلطة إلا مايستمدانه من حكومتيهما ، ومن خطل الرأى والاسترسال وراء الأوهام ألا نلمح فى هذا التغيير مقدمات محتومة لسلسلة من التصرفات لا تبقى على شىء من الاصلاحات المالية التى تمت خلال السنوات الأخيرة ، ومن الجلى من الآن أن نتنبأ بقرب وقوع الارتباكات المالية من جديد ، تلك الارتباكات التى عالجتها لجنة التحقيق العليا ولجنة التصفية .

القاهرة فى ٦ فبراير سنه ١٨٨٢

توقيع الرقيبين

بلنيير ـ كولفن

(٣) المذكرة المشتركة [١]

فى ٢٥ مايو سنة ١٨٨٢

« إن قنصلى فرنسا وبريطانيا العظمى الموقعين على هذا يحيطان علم عطوفتكم بأنه من حيث إن عاطفة الوطنية حملت سلطان باشا رئيس مجلس النواب ، وكذا رغبته فى تأييد سلم مصر ورفاهيتها على عرض الشروط الآتية على عطوفتلو محمود سامى باشا البارودى رئيس مجلس النظار ، إذ رأى أنها الوسيلة الوحيدة لوضع حد لحالة الاضطراب فى مصر وهذه الشروط هى :

(١) إبعاد سعادة عرابى باشا مؤقتا من مصر مع بقاء رتبته ومرتباته .

(٢) إرسال كل من على باشا فهمى وعبد العال باشا إلى داخل مصر مع بقاء رتبتهما ومرتباتهما .

---

(١) الكتاب الأصفر سنة ١٨٨٢ وثيقة رقم ١٣٩ .

(٣) إستقالة الوزارة الحالية .

« وقد رأيا أن هذه الشروط لما فيها من روح الاعتدال تمنع للمصائب التي تستهدف لها مصر ، فهما باسم حكومتيهما وبتفويض منهما ينصحان حضرة رئيس مجلس النظار وزملاءه بقبولها، وعند الاقتضاء يشترطان تنفيذها ، وليس لحكومتي فرنسا وإنجلترا غاية من التدخل في شئون مصر سوى حفظ الحالة الحاضرة المقررة Statos-Quo وبالتالي أن يعيدا للخديو السلطة المختصة به ، إذ بدونها يخشى على هذه الحالة المقررة ، وبما أن توسط الدولتين ليس مبنيا على حب الانتقام والتشفي ، فسيبذلان الجهد في صدور عفو عمومي من الحضرة الخديوية وسيسهران على تنفيذ هذا العفو » .

(الإمضاء) سنكفكس - مالت

(٤) رد الوزارة المصرية [١]

في ٢٦ مايو سنة ١٨٨٢

قررت الوزارة رفض مطالب الدولتين، وأرسلت الرد الآتي إلى القنصلين في ٢٩ مايو سنة ١٨٨٢ :

« يتشرف ناظر خارجية الجناب الخديو بأن يعرض ما يأتي جوابا على اللائحة التي قدمها قنصلا جنرال فرنسا وبريطانيا العظمى في ٢٥ مايو لرئيس مجلس النظار فيقول : « إن سعادة سلطان باشا صرح أمس أمام الوزراء عند إنعقاد مجلسهم بأنه أعاد على رئيس مجلس الوزراء ذكر محادثة جرت بينه وبين قنصل جنرال فرنسا ، وأنه لم يبدأ بذكر مقترحات أو إشارات لا يعنيه أن يقدمها ولا يبديها باسمه الشخصي ، ولا بصفة كونه رئيس مجلس النواب ، فان هذا المجلس غير ملتئم الآن ، أما الطلبات المدونة في اللائحة التي قدمها قنصلا إنجلترا وفرنسا فتتعلق بمسائل داخلية تختص بالأمور الإدارية التي إعترفت

---

(١) الكتاب الأصفر سنة ١٨٨٢ ، وثيقة رقم ١٤٣ .

الدول الكبرى دائما بأن حرية العمل فيها من خصائص الحكومة المصرية، ولا يمكن لحكومة الجناب الخديو أن تدخل فى باب المناظرات والمباحثات فى هذه القضايا بدون التعدى على الفرمانات السلطانية والمعاهدات الدولية التى حددت مقام مصر المخصوصى ، وبدون نقض القوانين الشورية لهذه البلاد التى هى أعظم كفالة تتكفل ببقاء الحال على ما هى عليه، نعم إن حكومة الجناب الخديو تعد نفسها سعيدة باتباع المشورات الحسنة التى يشيربها وكيلا فرنسا وبريطانيا العظمى ، ولكنها تأسف لعدم إمكانها فى هذه الحالة الحاضرة أن تبادر كعادتها بتلبية المطالب المذكورة فى اللائحة المقدمة ، وإذا كانت ترى حكومتا فرنسا وإنجلترا أن هذه المسألة الموضحة فى لائحة وكيليهما السياسيين فى القاهرة لا تمس الإدارة الداخلية ، ولكنها تختص بالسياسة العمومية وجب أن تعرض هذه المسألة على الدولة العظمى التى جعلت مصر تحت سيادتها أعنى تركيا » .

(٥) إستقالة محمود فهمى البارودى

فى ٢٦ مايو سنة ١٨٨٢

قبل الخديو توفيق مطالب الدولتين فقدم البارودى كتاب استقالته فى ٢٦ مايو سنة ١٨٨٢ :

« بلغنا أن جنابكم العالى عند وصول الدونمتين الانكليزية والفرنساوية بأنكم حررتم إلى الآستانة بطلب التعليمات ، ولما كنا منتظرين ورود جواب من الباب العالى وإذا بقنصلى فرنسا وبريطانيا قدما لحضرة رئيس مجلس نظاركم لائحتها بتاريخ ٢٥ مايو ، وبناء على أوامر جنابكم العالى اجتمعنا والتأم مجلسنا وقرر الجواب المرفق مع هذا ، وعندما توجهنا إلى جنابكم العالى لاستشارتكم أخبرتمونا بأنكم قبلتم لائحة وكيلى فرنسا وبريطانيا العظمى ، وهذا القبول مباين لما أجمع عليه رأى كل النظار إجماعا كليا ، فان قبول تدخل الدول

الأجنبية فى هذه القضية يمس بحقوق الحضرة السلطانيـة ، وبناء على ذلك نتشرف بأن نقدم لجنابكم استعفاءنا جميعا .

الامضاءات : (محمود سامى) (مصطفى فهمى) (أحمد عرابى) (محمود فهمى) (عبد الله فكرى) (حسن شريعى) (على صادق)

(٦) منشور الخديو توفيق
عقب إسقالة البارودى

« بما أن هيئة النظار الحاضرة إستعفت وصار قبول إستعفائها ، فليكن معلوما ذلك لديكم لتصرفوا جهدكم واقتداركم فى المحافظة التامة منكم ومن مأمورى المديرية الموكلة لإدارتهم ، والدقة والإنتباه لحسن سير الأشغال والمصالح المتعلقة بكم ، كما أنه من حيث إن المراكب الحربية الأجنبية التى حضرت إلى الإسكندرية لم يكن حضورها إلا بوجة سلمى فقط ، ولم يكن هناك شىء آخر خلاف ذلك فليس هناك لزوم لإرسال أحد من عساكر الإمدادية الذين صار طلبهم أخيراً بمعرفة الجهادية ، بل إن الموجود منهم تحت الحضور لهذا الطرف يصير إعادته لبلده ، والذى تحت الحضور من البلاد يتنبه بصرف النظر عن حضوره ، وإعـلان المراكز والأقسام بالتنبيه على مشايخ وعمد البلاد بهذا المضمون للعلم بعدم الاقتضاء لجمع عساكر ، وإنتباه كل لأشغاله وزراعته بدون إشتغال فى غير ذلك ، هذا وإن الأمور المهمة التى كان قد جرى العرض عنها لنظارة الداخلية يجب أن تعرض من الآن على معيتنا إلى أن تشكل هيئة نظارة جديدة كما هو مطلوبنا » .

(إمضاء) محمد توفيق

(٧) إنذار الأميرال سيمور [١]

فى ٦ يوليو سنة ١٨٨٢

البارجة انفنسيل فى ٦ يوليه سنة ١٨٨٢

صاحب السعادة — أتشرف باخباركم أنى علمت من طريق رسمى أنه قد صار البارحة تركيب مدفعين جديدين أو أكثر فى خطوط الدفاع القائمة على البحر، وأن بعض إستعدادات حربية قد عملت فى واجهة الإسكندرية الشمالية تحديا للأسطول الذى تحت قيادتى ، فيجب على والحالة هذه أن أنبه عليكم بوقف هذه الأعمال ، فان لم تقف وتجددت يكون واجبا على تدمير المعدات الجارى العمل فيها .

(٨) رد طلبه باشا عصمت محافظ الإسكندرية [٢]

على الأميرال سيمور

عزيزى الأميرال الانجليزى

أتشرف بأن أنبئكم بوصول خطابكم المؤرخ فى ٦ يوليه الذى تخبرونني فيه أنه اتصل بعلمكم تركيب مدفعين ، وأن أعمالا أخرى جارية على شاطىء البحر ، فردا على ذلك أود أن أؤكد لكم أن الأخبار المذكورة لا حقيقة لها ، وأن هذه الأخبار مثل خبر التهديد بسد مدخل البوغاز الذى اتصل بكم وتحققتم كذبه .

هذا وإنى لمعتمد على عواطفكم المتشبعة بروح الإنسانية وأرجو قبول احترامى .

---

(١) الكتاب الأزرق سنة ١٨٨٢ مجموعة ١٧ وثيقة رقم ١٧٦ ص ١٠٣

(٢) الكتاب الأزرق سنة ١٨٨٢ مجموعة ١٧ وثيقة رقم ١٧٦ ص ١٠٣

(٩) برقية الأميرال سيمور [١]

في ٩ يوليه سنة ١٨٨٢ بطلب تسليم الحصون

إشارة إلى برقيتي المؤرخة في ٤ يولية سنه ١٨٨٢، أقول إنه ليس هنالك، أي شك في الاستعدادات الحربية، وقد ركبت مدافع جديدة في طابية السلسلة، وسأرسل في صبيحة الغد إخطارا إلى قناصل الدول الأجنبية ، وأبدأ في الضرب بعد أربع وعشرين ساعة مالم تسلم إلى الحصون القائمة في شبه جزيرة رأس التين والحصون المشرفة على مدخل الميناء .

(١٠) إنذار الأميرال سيمور النهائي [٢]

في ١٠ يوليه سنه ١٨٨٢

اتشرف باخبار سعادتكم أنه نظرا لأن الاستعدادات العدائية الموجهة ضد الأسطول الذي أتولى قيادته آخذة في الازدياد طول يوم أمس في طوابي صالح وقايتباي والسلسلة ، فقد عقدت العزم على أن أنفذ غداً (١١ الجاري) عند شروق الشمس، العمل الذي أعربت لكم عنه في خطابي المؤرخ ٦ الجاري إن لم تسلموا إلى حالا قبل هذه الساعة ، البطاريات المنصوبة في شبه جزيرة رأس التين وعلى شاطىء ميناء الاسكندرية الجنوبي لتجريدها من السلاح.

---

(١) الكتاب الأزرق سنة ١٨٨٢ مجموعة ١٧ وثيقة رقم ١٨٢ ص ١٠٥ .

(٢) الكتاب الأزرق سنة ١٨٨٢ جزء ٢ وثيقة رقم ٦٥٥ .

(١١) كتاب نائب القنصل البريطانى [١]
إلى رئيس مجلس الوزراء بقطع العلاقات بين مصر وبريطانيا

وبعد أن أرسل الأميرال سيمور إنذاره النهائى إلى طلبة باشا، أرسل مستر كارترايت نائب القنصل البريطانى العام إلى إسماعيل راغب باشا رئيس مجلس الوزراء خطابا ينبئه فيه بقطع علاقاته مع الحكومة المصرية ، هذا نصه .

وسيدى الوزير: بناء على البلاغ الذى قدمه الأميرال سير بوشان سيمور فى هذا الصباح إلى القائد الحربى بالإسكندرية أرانى مضطرا إلى أن أخلى قنصلية صاحبة الجلالة ، وان أقطع فى الوقت الحاضر العلاقات التى كانت بين سعادتكم وبين شخصى بصفتى وكيل وقنصل عام بالنيابة عن جلالتها فى مصر .

(١٢) رد مجلس الوزراء [٢]
على الإنذار النهائى طبقا لقرار المجلس

لم تعمل مصر شيئا يقضى بارسال هذه الأساطيل المجتمعة ، ولم تعمل السلطة المدنية ولا السلطة العسكرية أى عمل يسوغ مطالب الأميرال إلا بعض إصطلاحات إضطرارية فى أبنية قديمة ، والطوابى الآن على الحالة التى كانت عليها عند وصول الأساطيل ، ونحن هنا فى وطننا وبيتنا ، فمن حقنا بل من الواجب علينا أن نتخذ عدتنا ضد كل عدو مباغت يقدم على قطع أسباب الصلات السلمية التى تقول الحكومة الإنجليزية انها باقية بيننا ، ومصر الحريصة على حقوقها الساهرة على تلك الحقوق وعلى شرفها ، لا تستطيع أن تسلم أى مدفع ولا أية طابية دون أن تكره على ذلك بحكم السلاح ، فهى لذلك تحتج على

(١) الكتاب الأزرق سنة ١٨٨٢ مجموعة ١٧ وثيقة رقم ٣٣٢ ص ١٧٢ .
(٢) مذكرات عرابى المخطوطة .

بلاغكم الذى وجهتموه اليوم وتوقع مسئوليات جميع النتائج المباشرة وغير المباشرة التى تنجم إما عن هجوم الأساطيل أو عن إطلاق المدافع على الأمة التى تقذف فى وسط السلام القنبلة الأولى على الإسكندرية المدينة الهادئة مخالفة بذلك لأحكام حقوق الإنسان ولقوانين الحرب .

(١٣) برقية الخديو توفيق إلى عرابى (١)

فى ١٧ يوليه سنة ١٨٨٢ يأمره بالكف عن الاستعدادات الحربية بكفر الدوار ويحمله تبعة ضرب الإسكندرية ويدافع عن حسن مقاصد الإنجليز

إعلموا أن ما حصل من ضرب المدافع من الدونمة الإنجليزية على طوابى الإسكندرية وتخريبها إنما كان السبب فيه استمرار الأعمال التى كانت جارية بالطوابى وتركيب المدافع التى كلما يصير الاستفهام عنها كان يصير إخفاؤها وإنكارها ، والآن قد حصلت المكالمة مع الأميرال ، فأفاد أنه ليس للدولة الإنجليزية مع الحكومة الخديوية أدنى خصومة ولا عداوة ، وأن ماحصل إنما هو فى مقابلة ما كان من التهديد والتحقير للدونمه ، وأنه إذا كان بيد الحكومة الخديوية جيش منظم وممتثل ومؤتمن فهو مستعد لتسليم مدينة الإسكندرية إليها ، ولذلك إذا حضرت عساكر شاهانية فالحكومة الإنجليزية تحترمهم وتسلم إليهم المدينة ، فقد تحقق من هذا أن الدولة الإنجليزية ليست محاربة مع الحكومة الخديوية وأنه تقرر من كافة الدول المعظمة (المؤتمر) بأنه لا يصير مس امتيازات الحكومة المصرية ولا حريتها ، ولا مس حقوق الدولة العلية بل هى تبقى ثابتة لها كما كانت ، وان يصير إرسال عساكر شاهانية لأجل استتباب الراحة بمصر ، فلذلك يلزم أن تصرفوا النظر عن جمع العساكر وعن كافه التجهيزات الحربية التى تجرونها بوصول أمرنا هذا ، وتحضروا حالا إلى

---

(١) الوقائع المصرية عدد ١٨ يوليه سنة ١٨٨٢

سراى رأس التين لأجل إعطاء التنبيهات المقضية الشفاهية على حسب أمرنا هذا وما استقر عليه رأى مجلس النظار .

(١٤) رد عرابى [1]
على برقية الخديو توفيق

مولاى : فى شريف علم مولاى المعظم أن المحاربة التى وقعت بيننا وبين الإنجليز إنما تسببت عن طلبات من الأميرال الإنجليزى، وبلغت مسامع عظمتكم، وعرضت على مجلس نظاركم المنعقد تحت رياسة سموكم بحضور كثير من ذوات البلاد المنتخبين ودولتلو درويش باشا نائب الحضرة السلطانية ، ولما تحقق عند جميعهم أن هذه الطلبات مضرة بالحكومة الخديوية ، ومخلة بشأن البلاد قر رأيهم على معارضة طلب الأميرال ولو أدى ذلك إلى الحرب ، وبناء على ذلك ، قرر المجلس المذكور لزوم زيادة خمسة وعشرين ألف عسكرى ، وصدرت الأوامر إلى المديريات بطلبهم ، وقرر المجلس أيضا أنه لا تطلق المدافع من جهتنا إلا بعد إطلاق خمسة مدافع من السفن الإنجليزية ، ولما ابتدأت السفن بضرب النيران على مدينة الإسكندرية لم نقابلها إلا بعد عشرين طلقة، ولم يكن عندنا قبل وقت الضرب أدنى استعداد لاستمرار الأوامر بعدم الاستعداد ، ثم بعد ذلك أعلن حضرة رئيس مجلس النظار وناظر خارجية حكومتكم إلى جميع جهات الإدارة بصيرورة البلاد حربا مع الإنجليز ، وأنها صارت تحت الأحكام العسكرية ، كما هو حكم القانون زمن الحرب ، فبهذه الأسباب يامولاى تكون حكومتكم الخديوية المصرية محاربة لدولة الانجليز بوجه الحق والشرع ، ولم يحصل من الحكومة ولا من عساكرها أدنى تحقير

---

(١) الوقائع المصرية عدد ١٨ يوليه سنة ١٨٨٢ .

ولا إزدراء بالدونتمة كما هو معلوم لدى عظمتكم ، وإنما كانت الحرب عدوانا من الإنجليز على الحكومة التى لم يبد منها أدنى شىء يستوجب الحرب، فان كان الأميرال فى مخابرته مع سموكم أظهر أنه عدل عن المحاربة إلى المسالمة، فذلك بعد وقوع الحرب يعد طلبا للصلح وسعيا فى تجديد العلاقات، ولا يجوز أن يكون إنكاراً للحرب بالمرة وتبرؤا من العدوان بعد وقوعها ، ولاشك فى أنى أطابق أفكار سموكم فى الميل إلى الصلح مع حفظ شرف البلاد ، والحكومة، وإن كان الأميرال يريد تسليم المدينة لجيش حكومتكم المنتظم بعد أن تخربت بمدافع السفن الإنجليزية هدما وحرقا ، فهاهو جيشها المنتظم الذى لم يقع منه أدنى أمر يخل بنظامه، مستعد لأن يستلمها بعد براح المراكب عن مياه الإسكندرية ، وللمحافظة على شرف حكومتكم الوطنية ينبغى الاستمرار على الإستعداد العسكرى، كما وافق رأى سموكم أولا حتى تفارق المراكب السواحل المصرية خوفا مما عسى أن يحدث من قبيل ما سبق ، فقد صارت الحادثة الماضية برهانا جليا على أن الوعد بالمسالمة من الإنجليز لا يمكن كمال الثقة به ، وإنما هو لأجل شغلنا عن الاستعداد واقتراح مطالب مضرة بمصالح البلاد ، وإننى كنت أتمنى أن أتمثل بين يدى عظمتكم لإبداء هذه الملحوظات ، لكن مع الأسف أنه تحقق عندى من الاكتشافات الحقيقية أن مدينة الإسكندرية مشغولة الآن بعساكر الإنجليز ، فمن المعلوم عند مولاى أنه لا يمكننى الحضور بتلك المدينه لهذا السبب ، فاذا حسن لدى مولاى ، فليصدر أمره السامى بحضور حضرات النظار أو سعادة رئيس مجلس النظار إلى مركز الجيش للمداولة فى هذا الأمر لنكون على بينة من الحقيقة حتى يمكننا بعد ذلك صرف العساكر وترك التجهيزات الحربية والحضور إلى المدينة ، والأمر لمن له الأمر .

(١٥) قرار الجمعية العمومية بالإجماع [1]
على وجوب مداومة الاستعدادات الحربية

فى مساء يوم الاثنين ١٧ يوليه سنة ١٨٨٢ ، اجتمع المدعوون إلى حضور الجمعية العمومية بوزارة الداخلية وبلغ عددهم أربعمائة عضو ، وعرضت عليهم الرسائل التى تبودلت بين الخديو وعرابى ، وتداولوا فى الموقف ، فاجمعوا على وجوب مداومة الاستعدادات الحربية مادامت البوارج الانجليزية فى السواحل وجنودهم فى الإسكندرية ، وعلى استدعاء الوزراء من الإسكندرية ، وهذا نص القرار :

« فى بداية الحرب بيننا وبين الانجليز كتب حضرة عطوفتلو رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية إلى سائر جهات الإدارة بأن الحرب انتشبت بيننا وبين الإنجليز وصارت البلاد تحت الأحكام العسكرية ، ومن اللازم الاستعداد للمقاومة ، ثم وردت منه إفادة تلغرافية بعد ذلك بأيام مقتضاها حصول الصلح والتنبيه على المصالح أن تسير سيرا مدنيا وأنها خرجت من الأحكام العسكرية ، وبعد ذلك صدرت إفادة من ناظر الجهادية إلى جهات الحكومة يصرح ببقاء البلاد تحت الأحكام العسكرية ، وبأن الحرب لم تزل قائمة بيننا وبين الانجليز فى مدينة الإسكندرية ومراكبهم فى مياهها ، وصدرت إرادة سنية من الجناب الخديو لناظر الجهادية ، مقتضاها أن لا حرب بيننا وبين الانجليز ، وأن السبب فى الحرب هو المداومة على الاستعداد فى الطوابى الذى يعد تحقيرا لمراكب الانجليز ، فضرب المراكب لاستحكاماتنا ولمدينة الاسكندرية ليس حربا للحكومة وإنما هو من قبيل رد الشرف ، وليس هناك حرب حقيقية الخ ماذكر بالإرادة ، فاجاب ناظر الجهادية بأن الحرب بين

(١) الوقائع المصرية عدد ٢٠ يوليه سنة ١٨٨٢ .

الحكومة والانجليز كانت بقرار من مجلس عام منعقد تحت رئاسة الحضرة الخديوية ، وأيد ذلك إعلان رئيس مجلس النظار الخ ماذكر فى الجواب ، ثم قدم عرضحال من مخزنجى مخزن القبارى بالاسكندرية لسعادة ناظر الجهادية يشكو من بعض أمور تضاد الصالح ، وورد للناظر المومى إليه معلومات عن أعمال عساكر الانجليز فى الاسكندرية تدل على معاداتهم لرعية الحكومة الخديوية، وأنهم فى حرب معها كما يعلم من إفادته ، ثم إن ناظر الجهادية المشار إليه طلب فى إحدى إفاداته لوكيل الجهادية أن يشكل مجلس من علماء البلاد وأمرائها وأعيانها للنظر فى هذه الأمور المهمة ، فبناء على ذلك انعقد فى نظارة الجهادية ليلة غرة رمضان سنة ١٢٩٩ مجلس مؤلف من سعادة وكيل الداخلية وسعادات كل من وكيل الجهادية وعلى باشا فهمى وو كيل الحقانية وناظر الدائرة السنية ودانش باشا ومحمود سامى باشا البارودى ومحمد رضا باشا السوارى وحضرات باشكاتب المالية وأحمد بك رفعت مدير المطبوعات ومأمور ضبطية مصر (إبراهيم بك فوزى) وعلى بك يوسف وأحمد بك فرج وحسن بك جاد ، وبعد المداولة قرر المجلس لزوم انعقاد مجلس عام يشكل من مشاهير العلماء والرؤساء الروحانين ومن الطوائف المختلفة ومأمورى الحكومة الحائزين للرتبة الثانية فما فوق وأكابر الذوات المتقاعدين وأعيان التجار ، وأن يكون إنعقاده فى نظارة الداخلية يوم الاثنين غرة رمضان سنة ١٢٩٩، وفى الميعاد المذكور انعقد المجلس تحت رئاسة سعادة وكيل الداخلية من عدد كثير من كل طبقة من الطبقات المذكورة ، وتليت على مسامع الحاضرين جميعا الأوراق المتعلقة بهذه المسائل المتقدمة ، وطلب منهم النظر فيها من جهة كونهم أعيان البلاد وأصحاب الصالح المهم فيها ، فاتفق رأى الجميع بعد المداولة :

(أولا) على لزوم الاستمرار فى الاستعدادات الحربية مادامت عساكر الانجليز فى مدينة الاسكندرية ومراكبهم فى مياهها :

(ثانيا) على أنه يلزم طلب حضرات النظار إلى العاصمة للاستعلام منهم عن حقيقة ماحصل قبل الحرب وبعده ليتمكن المجلس من إعطاء قراره فيما بعد.

(ثالثا) على أن تعين لجنة مركبة من ستة مندوبين من طرف المجلس ليتوجهوا إلى الاسكندريه ، ويبلغوا حضرات النظار قرار المجلس ثم يدعوهم للحضور إلى العاصمة للسبب المتقدم ، وقد انتخب المجلس أعضاء لهذه اللجنة سعادة على مبارك باشا وسعادة محمد رؤوف باشا من الذوات ، وحضرة أحمد بك السيوفى والشيخ سعيد بك الشماخى من أعيان التجار ، والشيخ على نايل والشيخ أحمد كبوة من العلماء ، وبعد ذلك انفضت الجلسة .

(١٦) قرار الخديو توفيق فى ٢٠ يوليه سنة ١٨٨٢
بعزل عرابى من وزارة الحربية (١)

على إثر إطلاع الخديو على قرارات الجمعية العمومية أصدر أمرا فى ٢٠ يوليه سنة ١٨٨٢ بعزل عرابى من وزارة الحربية .

نص الامر :

إن ذهابكم إلى كفر الدوار مستصحبا العساكر وإخلاء ثغر الاسكندرية من غير أن يصدر لكم أمر بذلك وتوقيف حركة السكة الحديد وقطع جميع المخابرات التلغرافية عنا ومنع ورود البوستة إلينا ومنع حضور المهاجرين إلى وطنهم بالاسكندرية ، واستمراركم فى التجهيزات الحربية ، وإرتكابكم عدم الحضور بطرفنا بعد صدور أمرنا بطلبكم كل ذلك يوجب عزلكم . فقد عزلناكم من نظارة الجهادية والبحرية وأصدرنا أمرنا هذا لكم بماذكر ليكون معلوما.

(١) الوقائع المصرية عدد ٢١ سبتمبر سنة ١٨٨٢ .

(١٧) قرار الجمعية العمومية فى ٢٢ يوليه سنة ١٨٨٢
بوقف أوامر الخديو توفيق ونظاره وعدم تنفيذها (٢)

كان عرابى مرابطا فى معسكره بكفر الدوار حين أصدر الخديو أمره بعزله من منصبه، فلم يأبه له واستمر يعد عدة الدفاع ليصد تقدم الإنجليز، وأرسل إلى يعقوب سامى باشا يطلب منه عقد الجمعية العمومية ثانية للنظر فى أمر العزل، فقرر المجلس العرفى دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، واجتمعت بوزارة الداخلية يوم السبت ٢٢ يوليه سنة ١٨٨٢، وأصدرت قرارها بوقف أوامر الخديو ونظاره وعدم تنفيذها، وهذا نص القرار:

بعد تلاوة الأوامر الصادرة من الخديو أولا وآخرا وفيها الأمر الصادر بعزل أحمد باشا عرابى وتلاوة منشورات عرابى باشا، وبعد سماعنا ماعرضه وكيل الجهادية بصفة هذه الوظيفة وكونه رئيس المجلس المشكل لإدارة اشغال الحكومة على المجلس، وهو هل وجود الخديو فى الإسكندرية هو ونظاره تحت محافظة عساكر الإنجليز يقتضى عدم تنفيذ أوامره أم لا، وإذا صدرت له أوامر من الخديو هل يعمل بها أم لا، رأينا أن وجود العساكر فى الإسكندرية والمراكب الإنجليزية فى السواحل المصرية ووقوف عرابى باشا بمدافعة العدو يقتضى وجوب بقاء الباشا المشار اليه فى نظارة الجهادية والبحرية مداوما على قيادة العساكر، ومتبعا فى أوامره المتعلقة بالعسكرية وعدم انفصاله من تلك الوظيفة، ورأينا وجوب توقيف أوامر الخديو ومايصدر من نظارة الموجودين معه فى الإسكندرية كائنة ماكانت لأى جهة من الجهات، وعدم تنفيذها حيث ان الخديو خرج عن قواعد الشرع الشريف والقانون المنيف، ويلزم عرض قرارنا هذا على الأعتاب العالية الشاهانية بواسطة وكلاء النظارات.

---

(٢) الوقائع المصرية عدد ٣١ يولية سنة ١٨٨٢.

(١٨) عهود إنجلترا باحترام استقلال مصر
وبعض وعودها بالجلاء

١ – تصريح السير هنرى اليوت (Henry Elliott) سفير إنجلترا فى الآستانة للسلطان سنة ١٨٧٣ :

« ليس فى إنجلترا حزب له أقل رغبة فى الاستيلاء على مصر » .

٢ – تصريح سير إدوار مالت (Edward Malet) قنصل إنجلترا العام فى مصر للسلطان فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٨١ :

« إن حكومة جلالة الملكة لاترمى إلا للاحتفاظ بسيادة الباب العالى وبحقوق الخديو ، وهى لا ترغب فى احتلال مصر ولاضمها » .

٣ – برقية اللورد جرانفيل (Granville) وزير خارجية إنجلترا إلى سير إدوار مالت فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٠ :

« ليس لحكومة جلالة الملكة غرض سوى سعادة مصر وتمتعها بكمال حريتها التى نالها الخديو بموجب الفرمانات العديدة وباستقلالها الإدارى الذى ضمنه السلطان لها ، وإن انجلترا لتناقض أعز تقاليد تاريخها القومى إذا هى رغبت فى انتقاص هذه الحرية ، وإن العلاقة التى تربط مصر بالباب العالى تعد ضمانة كبرى ضد كل تدخل أجنبى ، فاذا قطعت هذه العلاقة أصبحت مصر فى مستقبل قريب معرضة لخطر أطماع المتنافسين » .

٤ – تصريح اللورد جرانفيل (Granville) إلى موزوروس باشا سفير تركيا فى لندن فى ٤ أكتوبر سنة ١٨٨١ :

« بالرغم من جميع الإشاعات والشكوك ليس لنا أية رغبة فى أن نعمل لاحتلال مصر أو ضمها وإنما نحن نرغب فى الاحتفاظ بالحالة الحاضرة وبحقوق السلطان » .

٥ — تصريح اللورد جرانفيل (Granville) لسفير روسيا فى لندن فى ١٩ أكتوبر سنة ١٨٨١ :

« ليس لحكومة جلالة الملكة مطمع شخصى وإنما غرضها الاحتفاظ بالحالة الحاضرة » .

٦ — تصريح اللورد دفرين Dufferin سفير إنجلترا فى الآستانة السلطان فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨١ :

« لقد صرحت للسلطان أن إنجلترا بعيدة عن أن يكون لها مطامع فى مصر، فان غرضها الوحيد هو الاحتفاظ فيها بالحالة الحاضرة، والرأى العام فى إنجلترا مجمع على هذه السياسة ، وقد أضفت إلى ذلك أنى لا أجهل أن السلطان يرتاب فى نياتنا ، وإن من الأسف العظيم أن يتولاه مثل هذا الخوف الخيالى » .

٧ — برقية اللورد جزانفيل Granville إلى اللورد ليونس Lyons سفير إنجلترا فى باريس فى ٣ يناير سنة ١٨٨٢ :

« إن لدى الحكومة البريطانية اعتراضات قوية ضد احتلال إنجلترا مصر لأنه يثير مقاومة مصر وتركيا ، وإن التدخل التركى أو تدخل الدول هو خير الوسائل لتسوية المسألة » .

٨ — تصريح اللورد ليونس Lyons إلى مسيو دى فريسينيه رئيس الوزارة الفرنسية فى ٢ فبراير سنة ١٨٨٢ .

« إن حكومة جلالة الملكة تمقت كل تدخل حربى فى مصر » .

٩ — تصريح الملكة فيكتوريا فى خطبة العرش يوم ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ :

« سأبذل كل مالدى من نفوذ للاحتفاظ بالحقوق التى قررتها الفرمانات والاتفاقات الدولية بما يكفل إدارة البلاد (مصر) إدارة حسنة مع ترقية نظمها » .

١٠ – تصريح اللورد جرانفيل Granville إلى مسيو تيسو فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٢ :

« إن الحكومة الانجليزية متفقة مع الحكومة الفرنسية على اجتناب التدخل الفعلى فى مصر أو إحتلالها حربيا ».

١١ – منشور اللورد جرانفيل Granville إلى الدول فى ١٠ يوليه سنة ١٨٨٢ :

« إن عمل الأميرال سيمور سيقتصر على الدفاع الشرعى دون أن يكون للحكومة الإنجليزية غرض مستتر ».

١٢ – برقية اللورد جرانفيل Granville إلى اللورد دفرين سفير إنجلترا فى الآستانة فى ١١ يوليه سنة ١٨٨٢ :

« إن انجلترا لا تسعى فى مصر وراء غرض شخصى لا يتفق مع مصالح أوربا ولا وراء غرض ينافى مصالح الشعب المصرى ».

١٣ – تصريح سير شارلس ديلك Charles Dilke وكيل وزارة الخارجية البريطانية إلى مسيو تيسو Tissot فى ١٨ يوليه سنة ١٨٨٢ :

« إن الجنود التى نزلت إلى البر تكون مهمتها الوحيدة الإحتفاظ بالأمن فى الاسكندرية » :

١٤ – تصريح مستر جلادستون Gladstone رئيس الوزارة البريطانية فى مجلس العموم يوم ٢٤ يوليه سنة ١٨٨٢ :

« ليس لبريطانيا العظمى مطامع فى مصر ، وهى لم ترسل الجنود إليها إلا لإعادة الأمن فيها ، ولكى ترجع للخديو سلطته التى فقدها ، وهى تنوى بكل تحقيق أن تعرض على الاتفاق الأوربى تسوية المسألة المصرية تسوية نهائية ».

١٥ - تصريح سير شارلس ديلك فى مجلس العموم يوم ٢٥ يوليه سنة ١٨٨٢ :

« إن رغبة حكومة جلالة الملكة هى أن تترك المصريين وشأنهم بعد تحرير مصر من الطغيان العسكرى ، ونحن على يقين أنه خير لإنجلترا ولمصر أن تقوم فى مصر حكومة حرة لا حكومة مستبدة ، نحن لا نريد أن نلزم مصر بنظم نختارها لها ، بل نريد أن ندعها تختار ما تشاء ، وأن الشرف ليقضى علينا أن نحترم النظم الحرة التى تفخر بها » .

١٦ - خطاب الأميرال سيمور إلى الخديو توفيق فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٢ :

« أنا أميرال الأسطول البريطانى أرى الفرصة سانحة لأسارع إلى التأكيد لسموكم بأن حكومة بريطانيا العظمى لا تنوى مطلقا فتح مصر ولا التعرض لدين المصريين ولا لحريتهم بحال ، وإن غرضها الوحيد أن تحمى سموكم والمصريين من العصاة » .

١٧ - تصريح مستر جلادستون فى مجلس العموم يوم ١٢ أغسطس سنة ١٨٨٢ .

« ليس فى نيتنا مطلقا أن نحتل مصر ، وإذا كان هناك شىء لا نقدم عليه فهو ذلك الاحتلال لأن فيه مناقضة تامة للمبادىء التى أعلنتها حكومة جلالة الملكة ، وللوعود التى وعدتها لأوربا ولسياسة أوربا نفسها » .

١٨ - منشور اللورد جرانفيل وزير الخارجية للسفراء فى أغسطس سنة ١٨٨٢ :

« يجب على سفراء الملكة فى الخارج أن يؤكدوا لجميع الحكومات عدم وجود مطامع شخصية لإنجلترا ، وأن الحكومة الإنجليزية مصممة على ألا تسوى مسألة مصر وقناة السويس بدون إشتراك الدول » .

١٩ـ تصريح اللورد جرانفيل وزير الخارجية للجنرال مينابرى فى سبتمبر سنة ١٨٨٢ :

« إن إنجلترا لاترى إلى بسط حمايتها على مصر أو إرغام أحد على الخضوع لإرادتها » .

٢٠ ـ تصريح مستر دودسون Dodson فى خطابه بسكربرد يوم ١١ أكتوبر سنة ١٨٨٣ :

« ليس لانجلترا نية البقاء فى مصر يوما واحدا أكثر مماتقتضيه الضرورة ، وهى تؤمل أن تعود الحكومة الأهلية بعد قريب، ولا حاجة لإنجلترا فى بسط سيادتها على مصر ولا فى ضمها، وإنما هى ترغب فى أن تعيد مصر للمصريين» .

٢١ـ تصريح جلادستون رئيس الوزارة فى مجلس العموم يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٢ :

« أنقص عدد الجنود البريطانية إلى إثنى عشر ألفا منذ ٤ نوفمبر وليس الإحتلال إلا وقتيا ، وستضع الحكومة الإنجليزية شروطه عن قريب بالإتفاق مع الحكومة المصرية » .

٢٢ ـ خطبة مستر تشمبرلين فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٢ :

« إنى لا أضيع وقتى فى تكذيب ماينسبونه للحكومة من أنها تنوى بسط حمايتها الدائمة على مصر لأن مثل هذا العمل بسبب الأسف الشديد لخلفنا ، إذ به نكون قد أوجدنا أيرلندا جديدة فى الشرق ، ولا ريب فى أننا سنجلو عن مصر متى استتب النظام فيها ، وإننا لانرغب سوى أن نضمن لمصر الأمن والسعادة والاستقلال » .

٢٣ ـ تصريح الملكة فيكتوريا فى خطاب العرش يوم ١٥ فبراير سنة ١٨٨٣ :

« سنحترم كل الالتزامات الدولية فى مصر » .

٢٤ـ تصريح جلادستون رئيس الوزارة فى مجلس العموم يوم ٥ مارس سنة ١٨٨٣ :

« إننا لانطيل أجل إحتلال مصر إلى مابعد الوقت الذى تقضى به الضرورة لوجود الجنود بها ، ولاريب أن هناك أمما أخرى لها من الحقوق والمصالح ما لانجلترا فى مصر ، والحكومة الانجليزية لاتعترف بمصالح إنجليزية منفصلة عن المصالح العامة التى للأمم المتحضرة » .

٢٥ ـ تصريح جلادستون فى مجلس العموم يوم ٦ أغسطس سنة ١٨٨٣ :
« لم تنس حكومة جلالة الملكة وعودها ، ولن تبقى الجنود البريطانية بوادى النيل يوما واحدا أكثر مما تقتضيه الضرورة » .

٢٦ ـ تصريح جلادستون فى خطبته بوليمة محافظ لندن يوم ٨ أغسطس سنة ١٨٨٣ : « لم نذهب إلى مصر لأغراض أنانية ، وإن رغبتنا الوحيدة هى تعجيل الإصلاح فى مصر وعند تمام هذا الإصلاح سنرحل عنها » .

٢٧ ـ تصريح جلادستون رئيس الوزارة فى مجلس العموم يوم ٩ أغسطس سنة ١٨٨٣ :
« إن الحكومة الإنجليزية لم تفكر فى ضم مصر لأن هـذا العمل يمس شرف إنجلترا » .

٢٨ ـ تصريح سير شارلس ديلك وكيل وزارة الخارجية فى مجلس العموم يوم ٩ أغسطس سنة ١٨٨٣ :
« إن حكومة جلالة الملكة معارضة فى ضم مصر وفى كل ما يشبه هـذا الضم احتفاظا بعهودها وصيانة لمصالح انجلترا » .

٢٩ ـ تصريح سير وليم هوركور William Harcourt فى ١٥ أبريل سنة ١٨٨٤ :
« إن إنجلترا لا تنوى ضم مصر مطلقا ، ولا تعترف لنفسها بأى حق فى هذا العمل الذى يعد وسيلة غير سياسية ، لقد كان ضم قبرص ما يؤسف له ، فلا ضم ولا حماية ، بل إننا سنجلو عن مصر متى إستتب الأمن والهدوء فيها » .

٣٠ ـ تصريح اللورد جرانفيل وزير الخارجية للمسيو وادنجتون فى ١٦ يونيه سنة ١٨٨٤ .
« تتعهد حكومة جـلالة الملكة بأن تسحب جنودها فى بدء سنة ١٨٨٨

بشرط أن ترى الدول وقتئذ أن الجلاء يمكن أن يتم بدون تعكير السلام والأمن في مصر » .

٣١ – تصريح جلادستون رئيس الوزارة في مجلس العموم يوم ٢٣ يونيه سنة ١٨٨٤ :

« تتعهد أن لانطيل احتلالنا الحربى لمصر إلى ما بعد أول يناير سنة ١٨٨٨ إذا كانت الدول يومئذ تصرح أن حالة البلاد تسمح برحيلنا بدون تعكير الأمن في مصر ، ولا جرم أننا إذا كنا نتوى عرقلة عمل الدول بمقاومتنا عندما يحين وقت تنفيذ ما تعهدنا به. فلن يصبح لبلادنا شرف يتكلم به أحد».

٣٢ – تصريح اللورد جرانفيل وزير الخارجية لحسن فهمى باشا فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٥ :

« تنوى الحكومة الإنجليزية نية صريحة أن تنسحب من مصر لأسباب سياسية ومالية » .

٣٣ – تصريح جلادستون رئيس الوزارة في مجلس العموم يوم ١٥ فبراير سنة ١٨٨٥ :

« الحكومة مصممة على أن لا تبقى في السودان يوما واحدا ، أكثر مما تقضى به الضرورة » .

٣٤ – تصريح اللورد كمبرلى Kimberly وزير الهند في مجلس اللوردات يوم ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٥ :

« سنرحل عن مصر يوم أن تتألف فيها حكومة مستقرة ، ولا يمكن لأى حكومة بريطانية أن تواجه أوربا بسياسة أخرى » :

٣٥ – تصريح سير ميخائل بيش Micheal Beach وزير المالية في مجلس العموم يوم ٥ أغسطس سنة ١٨٨٧ .

« ليس فى نية انجلترا أن تبقى على الدوام فى مصر ، وإن الغرض الوحيد لحكومة جلالة الملكة هو إعداد هذه البلاد للاستقلال » .

٣٦ — تصريح جلادستون رئيس الوزارة فى منشور انتخابى يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٨٨٥ :

« يجب على إنجلترا أن تنسحب من مصر متى سمح بذلك الشرف البريطانى ، ونحن لانقبل ضما ولا حماية ولا إطالة غير محدودة للاحتلال ، كما أننا نرفض كل فكرة تعويض مهما كان نوعه فى مقابل المجهودات والتضحيات التى بذلناها اليوم ، إن السياسة الانجليزية قائمة على خطأ ، وإن أحسن ما يعمل فى مثل هذه الحالة هو أن نضع بسرعة حدا لمثل هذا التدخل » .

٣٧ — تصريح اللورد سالسبرى رئيس الوزارة للمسيو وادنجتون فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦ :

« إذا ظننتم أننا نريد البقاء فى مصر تكونون مخدوعين ، لأننا لا نبحث إلا عن الخروج منها بشرف ونحن مصممون على الجلاء » .

٣٨ — تصريح اللورد سالسبرى رئيس الوزارة فى خطاب ألقاه فى الوليمة التى أقامها محافظ لندن يوم ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦ :

« لقد اعترف جميع الوزراء الذين تعاقبوا منذ أربع سنوات أن الاحتلال سينتهى ، وأن أقوال أوربا فى هذا الصدد من شأنها أن تمنع تملك مصر بمضى المدة » .

٣٩ — تصريح اللورد سالسبرى رئيس الوزارة فى مجلس اللوردات فى ١٠ يونية سنة ١٨٨٧ :

« لاتستطيع الحكومة الانجليزية وضع مصر تحت حمايتها ، وذلك بناء على تعهداتها السابقة واحتراما لقواعد القانون الدولى ، وإن مهمتها يجب أن تقف

عند الاتفاق مع البـــاب العالى على الدفاع عن الخديو ضد الفتن السياسية ولا تتعدى الاحتفاظ بالحالة الحاضرة فى وادى النيل ، ولقد عقدت إتفاقية فى هـذا الصدد مع تركيا ، وهى تقضى بأن الاحتلال الانجليزى ينتهى بعد ثلاث سنوات » .

٤٠ ـ تصريح سير هنرى درومند ولف إلى الصدر الأعظم فى سنة ١٨٨٧ :

« كذبت الحكومة الانجليزية كل نية فى ضم مصر أو بسط الحماية عليها ، ولقد نسبوا لانجلترا فكرة أنها تريد احتلال مصر احتلالا أبديا ، ولكن هذا يعد خرقا لتقـاليد إنجلترا السياسية ونقضا لتعهداتها نحو السلطان ، وانتهاكا لحرمة القانون الدولى » .

٤١ ـ تصريح و . ه . سميث W.H.Smith وزير الخزانة فى مجلس العموم فى أول ديسمبر سنة ١٨٨٨ :

« يمكننا أن نتوقع فى مستقبل قريب جدا الجلاء عن وادى النيل كله » .

٤٢ ـ تصريح اللورد سالسبرى رئيس الوزارة فى مجلس اللوردات يوم ١٢ أغسطس سنة ١٨٨٩ :

« لا نستطيع إعلان حمايتنا على مصر ، ولا إعلان نيتنا بأننا نريد أن نحتلها احتلالا فعليا أبديا لأن هذا يعد نقضا لتعهدات انجلترا الدولية » .

٤٣ ـ تصريح اللورد سالسبرى رئيس الوزارة فى وليمة محافظ لندن يوم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩١ :

« ليس غرضنا الأساسى قطع العلاقة التى تربط مصر بالدولة العلية ، وإنما نحن نرغب فى أن نحافظ على مركز مصر الشرعى الحالى ومركزها حيال الامبراطورية العثمانية المبين فى المعاهدات والفرمانات ، وإننا نتقدم فى هذا السبيل ، ونؤمل من صميم أفئدتنا أن ندرك ذلك الغرض قريبا » .

٤٤ – تصريح سير شارلس ديلك وكيل وزارة الخارجية البريطانية سابقا فى خطابه بمدينة سدنى فى ١١ يناير سنة ١٨٩٢ :

« تعهدت انجلترا بالجلاء عن مصر متى قامت فيها حكومة غير مزعزعة ، ولقد حل اليوم وقت الجلاء ، وليس هذا لأننا وعدنا به فقط، بل لأن مصلحتنا أيضا تتطلب القيام به ، فان احتلال مصر هو الذى جر الحكومة إلى التنازل عن هلجولند والتخلى عن الموفاس فى مدغشقر ، وتضحية حقوق المستعمرين فى ترنيف » .

٤٥ – تصريح اللورد دفرين سفير انجلترا فى باريس للمسيو دفيل فى ٢٥ يناير سنة ١٨٩٣ :

« إن زيادة الحامية الانجليزية فى مصر لاتدعو إلى أى تعديل فى التأكيدات التى قدمتها حكومة جلالة الملكة فى عدة مواقف بخصوص الجلاء عن مصر ، كما أنها لاتدعو لأى تغيير سياسى » .

٤٦ – تصريح سير هنرى كيمبل بانرمان Sir Henry Cambel Bannerman وزير الحربية لجريدة نيوز ويتز فى ٩ أكتوبر سنة ١٨٩٤ :

« ليس احتلال مصر إلا وقتيا ، وإننا لا يمكننا البقاء إلى الأبد فى مصر إلا إذا نقضنا تعهداتنا الرسمية وجعلنا أنفسنا محتقرين فى نظر أوروبا » .

٤٧ – تصريح سير شارلس ديلك وكيل وزارة الخارجية السابق فى محاضرة له ألقاها يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٨٩٥ :

« الاحتلال الانجليزى لمصر مصدر ضعف لانجلترا وحيث إننا لا نرى أية مصلحة فى البقاء بمصر فلا يوجد سبب يمنع جلاءنا عن هذا البلد » .

٤٨ – تصريح مستر جلادستون فى خطابه الذى أرسله إلى مصطفى كامل فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٦ :

«إن زمن الجلاء على ما أعلم قد وافى منذ سنين» .

٤٩ ـ تصريح اللورد سالسبورى رئيس الوزارة للمسيو دى كورسيل فى ١٢ أكتوبر سنة ١٨٩٨ :

« كان وادى النيل ولايزال دائما ملكا لمصر » .

(١٩) مذكرة بها من شريف باشا مؤرخة فى ٢١ من ديسمبر ١٨٧٣ إلى سير أفلين بارنج (لورد كرومر) يرفض فيها طلب الحكومة البريطانية سحب الجيش المصرى من السودان واخلائه :

أن التفكير فى احتمال ترك مصر للسودان ليثير اعتراضا مبدئيا مرده إلى الفرمان الذى يحظر على الخديو حظرا باتا أن يتصرف فى الأقاليم المسندة ولايتها إليه، على أنه إذا فرض جدلا جواز إقدام مصر على التنازل عن ممتلكاتها السودانية فانه يتعين تقدير الآثار التى تترتب على ذلك فان الحكومة المصرية تبسط سلطانها على السودان جميعه فيما عدا مقاطعة كردفان وبعض الأقاليم المجاورة لسواكن فاذا قررت ترك السودان كان معنى هذا القرار تمكين الثوار من السودان الشرقى برمته ومن مديريتى بربر ودنقلة وكذلك من مجرى نهر النيل من منابعه إلى نقطة تعتبر حدا جنوبيا لمصر فينفرد (المهدى) بالسلطان فى هذه الأقاليم الشاسعة وتضطر القبائل التى مازالت على ولائها لمصر وكذلك القبائل المترددة مثل الكبابيش إلى الانضواء تحت لواء الثورة.

فان أقدمت مصر على ذلك إتسع نفوذ (المهدى) وضاقت رقعة أراضى مصر وصار لزاما عليها أن تواجه قوات الثوار المتعصبين، يضاف إلى ذلك وجوب التحوط للقبائل البدوية العديدة التى تحيط بحدودها جميعا وهى قبائل معروفة بميلها للنهب لن تتردد فى إتباع المهدى إذا هو أغراها بمصر ومناها بثرائها .

وبعض هذه القبائل مثل العبابدة والبشاريين التى لا تزال إلى الآن على ولائها

لمصر تمتد من بربر إلى إسنا وقنا ، فان هى إنضمت إلى حركة المهدى سببت للحكومة المصرية متاعب عديده مستمرة .

ويترتب على حرمان مصر من حدودها الطبيعية أن تصبح مكشوفة من كل الجهات فيتعين عليها للمحافظة على كيانها أن تحتفظ بجيش عظيم تزيد نفقاته عن حدود طاقتها ، أما الاحتفاظ بالسودان تحت إدارة حسنة فانه على العكس يتيح لمصر فضلا عن تجنيد عدد كبير من السودانيين بنفقات قليلة أن تحمل هذه الأقاليم جزءا من النفقات اللازمة للاحتفاظ بجيش تكون مهمته المحافظة على الأمن فى السودان والدفاع من مصر ذاتها .

ثم إن مصر قد إضطرت منذ أقدم العصور وإلى عهد محمد على أن تجرد الحملات متجهة إلى الجنوب لتحمى نفسها من تسرب الشعوب التى تقطن مناطق أعالى النيل فكانت خطة مصر الدفاعية المستقرة تقوم على إبعاد هذه الشعوب وصدهم عن حدود مصر ذاتها .

لذلك لا تستطيع حكومة سمو الخديو إقرار ترك هذه الاقاليم التى تراها لازمة لضمان سلامة مصر ولا غنى عنها .

ومن جهة أخرى ومهما يكن الرأى فيما يوجه من نقد إلى الإدارة المصرية فى السودان فان فضل مصر فى تعريف العالم المتمدين بهذه المناطق التى تمتد إلى البحيرات فضل لا ينكر وإليها وحدها كذلك يعود الفضل فى إقامة مصارف ومتاجر أوربية فى السودان وفى تمكين البعوث العلمية من إرتياده والإرساليات الدينية من الاقامة فيه .

ويصعب كذلك على المنصف أن ينكر على مصر جهودها الموفقة فى القضاء على الإتجار بالرقيق وقد تبين أن أنصار المهدى البارزين هم من الرجال الذين كانت الادارة المصرية قد قضت على تجارتهم المخزية .

ولكن الحكومة الخديوية فى حاجة إلى معاونة قوة حربية قوامها نحو عشرة آلاف رجل معاونة موقوته لتمكينها من الإستمرار فى أداء رسالتها فى السودان وإعادة نفوذها إليه مما يترتب عليه حماية مصر ذاتها. وتكون مهمة هذه القوة أن تفتح بادىء ذى بدء الطريق بين بربر وسواكن وأن تعسكر لمدة محدودة حتى تستطيع الحكومة الخديوية أن تجهز وتركز القوات اللازمة لتحل محلها.

وغنى عن البيان أن الحكومة الخديوية لا تنوى إعداد حملة جديدة توجه لكردفان بل هى تكتفى باتخاذ الوسائل اللازمة للاحتفاظ بالخرطوم كى تطمئن إلى السودان الشرقى وتسيطر على مجرى النيل.

ولما كانت الثورة ذات طابع دينى غير منكور فان الحكومة الخديوية ترى أن خير تدخل تقتضيه الظروف هو التدخل التركى، وهى موقنة أن الباب العالى لن يتردد فى تقديم هذه المعاونة إذا هو قدر ماعاونته به مصر فى القرم وكريت وسريا وبلغاريا ولن يخفى على الباب العالى أهمية الإسراع فى تقديم هذه المعاونة كى لا تمتد الثورة إلى طرابلس وإلى الجزيرة العربية.

على أن الحكومة الخديوية تود بصفة خاصة أن يضمن أى تعهد خاص فى هذا الشأن إتفاقا مع بريطانيا العظمى وسواء لديه فى ذلك أن تتولى حكومة جلالة الملكة (بريطانيا) المفاوضة نيابة عن مصر أم أن تتولى مصر ذاتها مفاوضة الباب العالى. إمضاء شريف

(٢٠) برقية لورد جرانفيل وزير خارجية بريطانيا إلى لورد كرومر بضرورة اتباع النصائح البريطانية (٤ يناير ١٨٨٤).

أصرت الحكومة البريطانية على ضرورة إخلاء السودان ووجهت إلى الحكومة المصرية صورة برقية مرسلة من لورد جرانفيل وزير خارجية بريطانيا إلى المعتمد البريطانى فى مصر :

« لا أرى حاجة إلى أن أوضح لكم أنه من الواجب ، ما دام الاحتلال البريطانى المؤقت قائما فى مصر ، أن تتأكد حكومة جلالة الملكة من ضرورة اتباع النصائح التى ترى اسداءها للخديو فى المسائل الهامة التى تستهدف فيها إدارة مصر وسلامتها للخطر .

ويجب على الوزراء والمديرين المصريين أن يكونوا على بينة من أن المسئولية الملقاة على عاتق الحكومة البريطانية تضطرها إلى أن تصر على إتباع السياسة التى تراها .

ومن الضرورى أن يتخلى عن منصبه كل وزير أو مدير لا يسير وفقا لهذه السياسة . وإن حكومة جلالة الملكة لواثقة من أنه إذا اقتضت الحال استبدال أحد الوزراء فهناك من المصريين سواء من شغلوا منصب الوزارة أو شغلوا مناصب أقل درجة ، من هم على إستعداد لتنفيذ الأوامر التى قد يصدرها إليهم الخديو بناء على نصائح حكومة جلالة الملكة » .

(٢١) خطاب استقالة وزارة شريف باشا إحتجاجا على إصرار الحكومة البريطانية على اخلاء السودان .

تحبذ الحكومة البريطانية اخلاء السودان ، ولكننا لانملك حق الموافقة على اتخاذ مثل هذه الخطوة ، لأن تلك المديريات التابعة للباب العالى قد وضعها أمانة فى أيدينا لتديرها ، فاذا أصرت بريطانيا على أن تكون توصياتها نافذة بغير معارضة منا كان هذا العمل متناقضا مع أحكام الدكريتو الخديوى الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٧٨ الذى يشترط أن يحكم الخديو بواسطة وزرائه وبالإشتراك معهم ، لذلك نقدم استقالتنا لأنه قد حيل بيننا وبين أداء مهمتنا وفقا للدستور .

(٢٢) مذكرة بريطانيا بتبرير رفع العلم البريطانى بجانب العلم المصرى فى الخرطوم ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٨

أنه بالنظر إلى المساعدات المادية التى قدمتها الحكومة البريطانية إلى الحكومة المصرية من الناحيتين الحربية والمادية فقد قررت حكومة جلالة الملكة رفع العلم البريطانى بجانب العلم المصرى فى الخرطوم وإن هذا الاجراء لا يقصد به تحديد كيفية إدارة الأراضى المحتلة فى المستقبل وإنما يرمى إلى التأكد بأن حكومة جلالة الملكة تعتبر أن لصوتها الغلبة فى جميع المسائل المتعلقة بالسودان ، وأنها ، تبعا لذلك ، تنتظر أن تلتزم الحكومة المصرية كل نصيحة تقدمها إليها الحكومة البريطانية فى شأن المسائل السودانية .

القاهرة فى ٤ سبتمبر ١٨٩٨   إمضاء (رنيل رود)

(٢٣) اتفاقية الحكم الثنائى فى السودان ١٩ يناير ١٨٩٩

حيث أن بعض اقاليم السودان التى خرجت عن طاعة الحضرة الفخمية الخديوية قد صار افتتاحها بالوسائل الحربية والمالية التى بذلتها بالإتحاد حكومتا جلالة ملكة الانكليز والجناب العالى الخديوى ،

وحيث قد أصبح من الضرورى وضع نظام مخصوص لأجل إدارة الاقاليم المفتتحة المذكورة وسن القوانين اللازمة لها بمراعاة ماهو عليه الجانب العظيم من تلك الأقاليم من التأخر وعدم الاستقرار على حال إلى الآن وما تستلزمه حالة كل جهة من الاحتياجات المتنوعة ،

وحيث أنه من المقتضى التصريح بمطالب حكومة جلالة الملكة المترتبة على مالها من حق الفتح، وذلك بأن تشترك فى وضع النظام الإدارى والقانونى الآتف ذكره وفى إجراء تنفيذ مفعوله وتوسيع نطاقه فى المستقبل ،

وحيث أنه تراءى من جملة وجوه أضوبية الحاق وادى حلفا وسواكن إداريا بالأقاليم المفتتحة المجاورة لها،

فلذلك قد صار الاتفاق والاقرار فيما بين الموقعين على هذا بما لهما من التفويض اللازم بهذا الشأن على ما تأتى وهو :

(المادة الأولى)

تطلق لفظة السودان فى هذا الوفاق على جميع الاراضى الكائنة إلى جنوبى الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض وهى :

أولا ـ الأراضى التى لم تخلها قط الجنود المصرية منذ سنة ١٨٨٢ . أو ،

ثانيا ـ الأراضى التى كانت تحت إدارة الحكومة المصرية قبل ثورة السودان الأخيرة وفقدت منها وقتيا ثم افتتحتها الآن حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية بالإتحاد . أو ،

ثالثا ـ الأراضى التى قد تفتتحها بالاتحاد الحكومتان المذكورتان من الآن فصاعدا .

(المادة الثانية)

يستعمل العلم البريطانى والعلم المصرى معا فى البر والبحر بجميع أنحاء السودان ماعدا مدينة سواكن فلا يستعمل فيها إلا العلم المصرى فقط .

(المادة الثالثة)

تفوض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية فى السودان إلى موظف واحد يلقب (حاكم عموم السودان) ويكون تعيينه بأمر عال خديوى بناء على طلب حكومة جلالة الملكة ولا يفصل عن وظيفته إلا بأمر عال خديوى يصدر برضاء الحكومة البريطانية .

(المادة الرابعة)

القوانين وكافة الأوامر واللوائح التى يكون لها قوة القانون المعمول به والتى بين شأنها تحسين حكومة السودان أو تقرير إدارة حقوق الملكية فيه بجميع أنواعها وكيفية أيلولتها والتصرف فيها يجوز سنها أو تحريرها أو نسخها من وقت لآخر بمنشور من الحاكم العام وهذه القوانين والأوامر واللوائح يجوز أن يسرى مفعولها على جميع أنحاء السودان أو على جزء معلوم منه ويجوز أن يترتب عليها صراحة أو ضمنا تحوير أو نسخ أى قانون أو أية لائحة من القوانين واللوائح الموجودة .

وعلى الحاكم العام أن يبلغ على الفور جميع المنشورات التى يصدرها من هذا القبيل إلى وكيل وقنصل جنرال الحكومة البريطانية بالقاهرة وإلى رئيس مجلس نظار الجناب العالى الخديوى .

(المادة الخامسة)

لا يسرى على السودان أو على جزء منه شىء ما من القوانين أو الأوامر العاليـة أو القرارات الوزارية المصرية التى تصدر من الآن فصاعدا الا ما يصدر باجرائة منشور من الحاكم العام بالكيفية السالف بيانها .

(المادة السادسة)

المنشور الذى يصدر من حاكم عموم السودان بيان الشروط التى بموجبها يصرح للاوروبيين من أية جنسية كانت بحـرية المتـاجرة أو السكنى بالسودان أو تملك ملك كائن ضمن حدوده لا يشمل امتيازات خصوصية لرعايا أية دولة أو دول

(المادة السابعة)

لا تدفع رسوم الواردات على البضائع الآتية من الأراضى المصرية حين

دخولها إلى السودان ولكنه يجوز مع ذلك تحصيل الرسوم المذكورة على البضائع القادمة من غير الأراضى المصرية ، إلا أنه فى حالة ماإذا كانت تلك البضائع آتية الى السودان عن طريق سواكن أو أية ميناء أخرى من موانى ساحل البحر الأحمر لايجوز أن تزيد الرسوم التى تحصل عليها عن القيمة التجارى تحصيلها حينئذ على مثلها من البضائع الواردة الى البلاد المصرية من الخارج . ويجوز أن تقرر عوائد على البضائع التى تخرج من السودان بحسب ما يقدره الحاكم العام من وقت إلى آخر بالمنشورات التى يصدرها بهذا الشأن .

(المادة الثامنة)

فيما عدا مدينة سواكن لاتمتد سلطة المحاكم المختلطة على أية جهة من جهات السودان ولايعترف بها فيه بوجه من الوجوه.

(المادة التاسعة)

يعتبر السودان بأجمعه ماعدا مدينة سواكن تحت الاحكام العرفية ويبقى كذلك الى يتقرر خلاف ذلك بمنشور من الحاكم العام.

(المادة العاشرة)

لايجوز تعيين قناصل أو وكلاء قناصل أو مأمورى قنصليات بالسودان ولا يصرح لهم بالإقامة فيه قبل المصادقة على ذلك من الحكومة البريطانية.

(المادة الحادية عشرة)

ممنوع منعا مطلقا إدخال الرقيق إلى السودان أو تصديرة منه وسيصدر منشور بالاجراءات اللازم إتخاذها للتنفيذ بهذا الشأن.

(المادة الثانية عشرة)

قد حصل الاتفاق بين الحكومتين على وجوب المحافظة منها على تنفيذ مفعول معاهدة بروكسل المبرمة بتاريخ ٢ يوليه سنه ١٨٩٠ فيمايتعلق بادخال

الأسلحة النارية والذخائر الحربية والأشربة المقطرة الروحية وبيعها أو تشغيلها.

تحريراً بالقاهرة فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩

الامضاءات

(بطرس غالى)　　(كرومر)

(٢٤) اتفاقية الحكم الثنائى فى السودان

١٠ يوليه سنة ١٨٩٩

حيث قد تقرر فى المادة الثامنة من الوفاق المعقود بيننا فى ١٩ يناير ١٨٩٩ بشأن إدارة السودان فى المستقبل أن سلطة المحاكم المختلطة لا تمتد على أى قسم من أقسامه ولا يعترف بها فيه بوجه من الوجوه ماعدا مدينة سواكن ،

وحيث أنه لم تشكل محكمة مختلطة بسواكن فى أى وقت من الأوقات وقد تراءى عدم مناسبة ذلك التشكيل الآن وخصوصا لما يترتب عليه من النفقات.

وحيث أن عدم وجود محكمة أهلية بسواكن لفصل مايحدث من المنازعات بين أهليها قد ألحق بهم ضررا جسيما فيكون حينئذ من الصواب اجراء المساواة بين تلك المدينة وبين باقى السودان،وحيث أنه بناء على ما ذكر قد تراءى لنا تعديل الوفاق المشار إليه ،

فبما لنا نحن الموقعين على هذا من التفويض التام فى ذلك قد حصل التراضى والاتفاق بيننا على ماهو آت :

(المادة الأولى)

تعتبر ملغاة من الآن النصوص الواردة فى وفاقنا الرقيم ١٩ يناير ١٨٩٩ التى كانت بموجبها مدينة سواكن مستثناة من أحكام النظام الذى تقرر فى ذلك الوفاق لادارة السودان فى المستقبل ،

تحريرا بمصر فى ١٠ يولية ١٨٩٩ - امضاء　　امضاء

(بطرس غالى)　　(كرومر)

(٢٥) إعلان الحماية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤

إن وزير خارجية جلالة ملك بريطانيا يعلن أنه نظرا لحالة الحرب الناشئة عن عمل تركيا فقد وضعت مصر تحت حماية صاحب الجلالة ، وسوف تصبح من الآن فصاعدا تحت الحماية البريطانية .

وبذلك انتهت سيادة تركيا على مصر ، وسوف تتخذ حكومة جلالة الملك جميع الإجراءات الضرورية للدفاع عن مصر وحماية سكانها ومصالحها .

وعندما نشبت الحرب ، عهد بحماية مصر إلى جيش الاحتلال البريطانى ، بينما اضطلع الجيش المصرى متعاونا مع الحامية البريطانية الصغيرة فى الخرطوم بمسئولية الأمن فى السودان . ولقد قامت جنود السودان بمساعدة فعالة فى أثناء الحرب . ووضعت مخازن الجيش ، ومستشفياته وإدارات ذخائرة تحت تصرف الحاميات المصرية . »

(٢٦) برقية ملك انجلترا

إلى السلطان حسين

« فى اليوم الذى ترتقى فيه عظمتكم السلطانية منصبها السامى أرغب أن أقدم إلى عظمتكم السلطانية عواطف الوداد المنبعثة عن أكمل إخلاص مع تأكيدى لكم بأنى لا أنفك عن تأييدكم فى المحافظة على مصر وضمان رفاهيتها فى المستقبل وسعادتها ، ولقد دعيتم عظمتكم السلطانية إلى تحمل مسئولية منصبكم السامى إبان أزمة خطيرة فى الحياة الأهلية بمصر ، وإنى على يقين أنه بمعاونة وزرائكم وبحماية بريطانيا العظمى يتسنى لكم التغلب على كل المؤثرات التى يراد العبث باستقلال مصر وبرفاهية أهلها وسعادتهم » .

(٢٧) احتجاج الأمة المصرية
على اعتراف مؤتمر الصلح بالحماية على مصر

أرسل سعد زغلول رئيس الوفد المصرى فى ١٢ مايو سنة ١٩١٩ عندما اعترف مؤتمر الصلح بالحماية على مصر ، الكتاب التالى :

باريس فى ١٢ مايو سنة ١٩١٩

جناب مسيو جورج كليمنصو رئيس مؤتمر السلام بباريس .

لم يشأ مؤتمر الدول المتحالفة المشتركة أن يطبق على مصر مبادىء الحق والعدل مع أنها جديرة بأن تعامل بمقتضى هذه المبادىء نظرا لما قامت به من المساعدة التى أدت إلى النصر — لم يشأ أن يسمع صوت مصر مع أنها كانت فى مقدمة الدول التى أعلنت أنها فى حالة حرب مع أعداء الدول المتحالفة وعانت أعظم الضحايا فى سبيل قضية الحلفاء — لم يشأ أن يسمعها مع أنها بلاد غيرت الحرب مركزها السياسى ، وقد اعترف المؤتمر بالحماية البريطانية بدون أقل مراعاة لرأى الأمة المصرية وبغير أن يعير أدنى التفات لقيام هذه الأمة بأجمعها فى وجه هذه الحماية وإظهارها معارضتها لها بأجلى المعانى .

إن العقل ليأبى إسناد مثل هذا القرار إلى المبادىء التى من أجلها خاضت الولايات المتحدة غمار الحرب والتى قررها الرئيس ولسن بعد ذلك لتكون أساسا للهدنة ثم للصلح ، ولا إلى المبادىء التى أعلنت بريطانيا العظمى نفسها أنها تحارب انتصارا لها ، كذلك لايجد العقل مايرتاح إليه إذا صرف النظر عن هذه المبادىء واعتمد على تحكيم العوائد السياسية التى كان معمولا بها قبل الحرب ، لأنه كيف يستطيع العقل البشرى أن يفسر نيل الحجاز استقلالها وهى ولاية صغيرة وعدد سكانها لايذكر ، وموارردها ضيقة ، لم تتحمل شيئا من أعباء الحرب . ومصر التى قامت بنصيب وافر منها ، وعانت ما عانته فى

سبيل الفوز النهائى يكون نصيبها الرفض البات إذا طلبت أن يسمع صوتها ، ثم يعقب هذا الرفض ضياع حقوقها المقدسة التى كسبتها بدماء أبنائها فى ميادين القتال .

لا يمكن التسليم بأن مصر التى اشتركت من أوائل القرن الماضى فى إقامة صروح المدنية وساعدت تركيا فى انتصارها الذى أدى إلى استتباب النظام فى الحجاز بل وفى بلاد اليونان والتى قهرت تركيا نفسها فى ميدان الحرب ، يكون حظها أن تعامل بأقل مما عوملت به شعوب إفريقيا الوسطى وقد أصبحوا اليوم محلا لرعاية ما كانوا ليحلموا بها .

ليس فى العالم قاض نزيه يستطيع الاهتداء إلى سبب واحد مقبول للموقف الذى اتخذه المؤتمر إزاء القضية المصرية أو اتخذته بريطانيا العظمى نفسها ، وهى التى استشهدت العالم أكثر من ستين مرة على أنها لا تفكر مطلقا فى ضم مصر أو فى إعلان الحماية عليها كرها ، وإنما هى ترمى فى سياستها إلى استقلال هذه البلاد .

ونهاية القول أن العقل لا يمكن أن يرتاح لقرار المؤتمر كيفما قلبه ، ومهما كانت العلة التى تتخذ أساسا لتبريره حتى إذا سلم بأنه بنى على حق القوى على الضعيف ، لأن حق القوة معناه الحرب والفتح ، ولاشك فى أن مصر لم تكن فى حالة حرب مع انجلترا ، بل كانت تحارب بجانبها ، ولم تفتح انجلترا مصر بل إن الأمر على العكس من ذلك ، فان مصر هى التى ساعدت انجلترا على فتح ما فتحته من بلاد العدو .

نعم إن بعض الصحف قد أيدت تلك النظرية القائلة بأن الشعوب الشرقية لا يمكن معاملتها بما تعامل به الشعوب الغربية ، وأن المبادىء التى أعلنت فى هذا الشأن قد نشأت عنها وعود لم تحسب عواقبها ، فهل يريدون التمسك

بمثل هذه النظرية ليهدموا فى زمن السلم تلك المبادىء السامية التى أقامت الحرب بناءها ، وليسحبوا بعد نوال النصر تلك الوعود بها ممن اشترك معهم فى تشييد صرحها، إذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن أن يفسروا كيفية عدم تطبيق هذه النظرية فى جميع الأحوال بلا استثناء ، فاننا نرى بعض الأمم الشرقية التى آمنت بما صدر لها من الوعود قد تحققت آمالها فعلا .

لم يبق إلا فرض واحد لا مفر من التسليم به ، وهو أن الشعب المصرى اعتبر سلعة من السلع التى يتجر فيها . وهذا التصرف هو الذى كان ينقده الدكتور ولسن بشدة فى خطاباته التى كان يتكلم فيها عن حق القوة وعن وجوب انقضاء عصره . لأنه تصرف جائر لا يتفق مع روح العصر الحاضر. إنه ليشق علينا أن نفكر فى أن المؤتمر قد عاملنا هذه المعاملة ، غير أننا لسوء الحظ مضطرون لتقرير الواقع ، ومهما يكن من بواعث الاحترام الواجب لهذه المحكمة العليا ، فانه لا يسعنا إلا إثبات الواقع كما هو لأن من الأوقات والظروف ما يكون فيه خطر على الإنسان إذا هو لم يضع كل شىء فى سبيل تقرير الحقيقة ، لقد كان للشعوب المهضومة الحق أن تجد فيما مضى فى ذلك المثل الحكيم الذى وضعه الفيلسوف روسو وهو : « إن القوى مهما بلغت قوته لا يضمن أن تكون له الغلبة على الدوام » — ما يساعدها على التذرع بالصبر . أما الآن وقد أثبت الرئيس ولسن بأجلى بيان أن من الأمور الممقوتة التى تنفر منها الطباع أن تسود أمة على أمة ، فقد بلغ كره السيادة من نفوس الأمم المظلومة أنها أضحت تفضل الفناء على البقاء فى قيود الذل ، ولا شك أنه ما كان لتلك المبادىء الجديدة إلا أن تصادف فى مصر وسطا مستعدا لقبولها ، لأن مصر بلد من سلالة كريمة المحتد نشيطة المزاج ، إذا تولد فيها الأمل أثار غضبها على الذين يناوئونها فى استقلالها .

إن الأمة المصرية لاتقبل أبدا أن تكون تلك السلعة القديمة التى تتداولها أيدى الأقوياء، ولا أشك أنها اليوم بعد التصريحات التى فاه بها ذلك الرسول الجديد فى عالم السياسة الذى تشف كلماته عن أسمى معانى الأدب وأرقاها ، أبعد منها فى أى زمن مضى عن الرضى بمثل هذا المصير ، فان مجرد خوفها من عدم تطبيق مبادىء الدكتور ولسن على قضيتها قد رفعها إلى تعريض صدور أبنائها وهم عزل من السلاح لنيران الرصاص القتالة ، ومن غريب الاتفاق أن تكون تلك الساعة هى التى تجتمع فيها عشرون دولة لتقرر موافقتها على الحماية البريطانية .

إن مثل هذا الحل المحزن لايكون من ورائه إلا إلقاء بذور اليأس وعوامل الغضب فى قلب الشعب المصرى . وقد قال الرئيس ولسن :

« إن الصلح لايمكن أن يكون صالحا وطيد الأركان إلا إذا اندثر به كل أثر من آثار الحقد فى قلوب الشعوب سواء كانوا أقوياء أو ضعفاء وكان العدل موزعا عليهم جميعا بدرجة واحدة بغير أقل تمييز بين قويهم وضعيفهم » .

فهل وقع الاختيار على الشعب المصرى ليكون ضحية وتقدم فدية لحسن اتفاق الدول العظمى ؟ إذا صح ذلك فكيف يمكن التسليم بأن نكون نحن تلك الضحية ونحن أمة ذات تاريخ وماض مجيدين ، وما الذى كان يصيبنا لو كنا انضممنا لأعداء الحلفاء عوضا عن أن نشاطرهم متاعب القتال .

إن الواجب المفروض علينا بصفتنا نوابا عن الشعب المصرى يقضى علينا بأن تسمع المؤتمر صوت ذلك الشعب السىء الحظ الذى حرم دون غيره من التمتع بالعدل الذى عمت ظلاله جميع أقطار المسكونة . وقد بات يرى نفسه أنه إنما كان يعمل للاضرار بمصالحة المشتركة فى العمل مع الحلفاء . نعم إن صوته يرتفع عاليا للاحتجاج . لأنه هو وحده الذى حرم من نعم الصلح ومزاياه مع أنه كان عاملا أمينا فى الحرب . ولكن الأمة التى لها أهمية خاصة

تضعها فوق كل احترام والتى تشعر بشخصيتها وتحس بحقوقها لاتمكن الغير من أن يتصرف فى أمرها، وهى دون غيرها صاحبة الحق فى البيت فى مصيرها.

عن الوفد المصرى ـ سعد زغلول ـ رئيس الوفد

(٢٨) انجلترا ترفع الحماية عن مصر

أولا ـ تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

بما أن حكومة جلالة الملك، عملا بنواياها التى جاهرت بها، ترغب فى الحال فى الاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة،

وبما أن للعلاقات بين حكومة جلالة الملك وبين مصر ، أهمية جوهرية للامبراطورية البريطانية، فبموجب هذا تعلن المبادىء الآتية :

١ ـ إنتهت الحماية البريطانية على مصر. وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة.

٢ ـ حالما تصدر حكومة عظمة السلطان قانون تضمينات (إقرار الإجراءات التى اتخذت باسم السلطة العسكرية) نافذ الفعل على جميع ساكنى مصر تلغى الأحكام العرفية التى أعلنت فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ .

٣ ـ إلى أن يحين الوقت الذى يتسنى فيه ابرام اتفاقات بين حكومة جلالة الملك ، وبين الحكومة المصرية فيما يتعلق بالأمور الآتى بيانها : وذلك بمفاوضات ودية غير مقيدة بين الفريقين، تحتفظ حكومة جلالة الملك بصورة مطلقة بتولى هذه الأمور وهى :

(ا) تأمين مواصلات الإمبراطورية البريطانية فى مصر .

(ب) الدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تداخل أجنبى بالذات أو بالواسطة.

(ج) حماية المصالح الأجنبية فى مصر وحماية الأقليات . (د) السودان .

وحتى تبرم هذه الاتفاقات تبقى الحالة فيما يتعلق بهذه الأمور على ماهى عليه الآن .

ثانيا – تبليغ من المندوب السامى
إلى سلطان مصر

دار الحماية
القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

يا صاحب العظمة

١ – أتشرف بأن أعرض لمقام عظمتكم أن الناس قد ذهبوا فى تأويل بعض عبارات المذكرة التفسيرية التى قدمتها إلى عظمتكم فى الثالث من شهر ديسمبر ، مذاهب تخالف أفكار الحكومة البريطانية وسياستها، وهو ما آسف له أشد الأسف .

٢ – ولقد يخال المرء مما نشر عن هذه المذكرة من التعليقات العديدة أن كثيرا من المصريين ألقى فى روعهم أن بريطانيا العظمى توشك أن ترجع فى نواياها القائمة على التسامح والعطف على الأمانى المصرية، وأنها تنوى الانتفاع بمركزها الخاص بمصر لاستبقاء نظام سياسى إدارى لا يتفق والحريات التى وعدت بها .

٣ – غير أنه ليس شىء أبعد عن خاطر الحكومة البريطانية من هذه الفكرة . بل إن الأساس الذى بنيت عليه المذكرة التفسيرية هو أن الغاية من الضمانات التى تطلبها بريطانيا العظمى ليست إبقاء الحماية حقيقة أو حكما . وقد نصت المذكرة على أن بريطانيا العظمى صادقة الرغبة فى أن ترى مصر متمتعة بما تتمتع به البلاد المستقلة من ميزات أهلية ومن مركز دولى .

٤ – وإذا كان المصريون قد رأوا فى هذه الضمانات أنها تجاوزت الحد الذى يلتئم مع حالة البلاد الحرة . فقد غاب عنهم أن انجلترا إنما ألجأها إلى ذلك حرصها على سلامة نفسها تلقاء حالة تتطلب منها أشد الحذر خصوصا فيما يتعلق بتوزيع القوات العسكرية ، على أن الأحوال التى يمر بها العالم الآن

لن تدوم ، ولا يلبث كذلك أن يزول الاضطراب السائد فى مصر منذ المدنة، والأمل وطيد فى أن الأحوال العالمية صائرة إلى الحسن ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فكما قيل فى المذكرة سيجىء وقت تكون فيه حالة مصر مدعاة إلى الثقة بما تقدمه هى من الضمانات المصرية لصيانة المصالح الأجنبية .

٥ - أما أن تكون انجلترا راغبة فى التدخل فى إدارة مصر الداخلية ، فذلك ما قالت فيه الحكومة البريطانية ولا تزال تقول إن أصدق رغباتها وأخلصها هو أن تترك للمصريين إدارة شئونهم ، ولم يكن يخرج مشروع الاتفاق الذى عرضته بريطانيا العظمى عن هذا المعنى . وإذا كان قد ورد فيه ذكر موظفين بريطانيين لوزارتى المالية والحقانية فان الحكومة البريطانية لم ترم بذلك إلى استخدامهما للتداخل فى شئون مصر . وكل ما قصدته هو أن تستبقى أداة اتصال تستدعيها حماية المصالح الأجنبية .

٦ - هذا هو كل مرمى الضمانات البريطانية . ولم تصدر هذه الضمانات قط عن رغبة فى الحيولة بين مصر وبين التمتع بحقوقها الكاملة فى حكومة أهلية .

٧ - فاذا كانت هذه هى نوايا انجلترا ، فلا يمكن لأحد أن ينكر أن انجلترا يحز عليها أن ترى المصريين يؤخرون بعملهم حلول الأجل الذى يبلغون فيه مطمحا ترغب فيه انجلترا كما تتوق إليه مصر . أو أن ينكر أنها تكره أن ترى نفسها مضطرة إلى التداخل لرد الأمن إلى نصابه كلما أدركه اختلال يثير مخاوف الأجانب ويجعل مصالح الدول فى خطر . وإنه ليكون مما يؤسف له أن يرى المصريون فى التدابير الاستثنائية التى اتخذت أخيرا أى مساس بمطمحهم الأسمى ، أو أية دلالة على تغير القاعدة السياسية التى سبق بيانها فان الحكومة البريطانية لم يعد غرضها إلا أن تضع حدا لتهييج ضار قد يكون التوجيه إلى أهواء العامة نتائج تذهب بثمرة الجهود القومية المصرية ، ولذلك

كان الذى روعى بوجه خاص فيما اتخذ من التدابير مصلحة القضيـة المصرية التى تستفيد من أن البحث فيها يجرى فى جو قائم على الهدوء والمناقشة بإخلاص.

٨ — والآن وقد بدأت تعود السكينة إلى ما كانت عليه بفضل الحكمة التى هى قوام الخلق المصرى ، والتى تغلب فى الساعات الحاسمة فاننى لسعيد أن أنهى إلى عظمتكم أن حكومة جلالة الملك تنوى أن تشير على البرلمان بإقرار التصريح الملحق بهذا ، وإننى لعلى يقين بأن هذا التصريح يوجد حالة تسود فيها الثقة المتبادلة ، ويضع الأساس لحل المسألة المصرية حلا نهائيا مرضيا .

٩ — وليس ثمة ما يمنع منذ الآن من إعادة منصب وزير الخارجية، والعمل لتحقيق التمثيل السياسى والقنصلى لمصر .

١٠ — أما إنشاء برلمان يتمتع بحق الإشراف والرقابة على السيـاسة والادارة فى حكومة مسئولة على الطريقة الدستورية فالأمر فيه يرجع إلى عظمتكم وإلى الشعب المصرى .

وإذا أبطأ لأى سبب من الأسباب إنفاذ قانون التضمينات (إقرار الاجراءات التى اتخذت باسم السلطة العسكرية) السارى على جميع ساكنى مصر ، والذى أشير إليه فى التصريح الملحق بهذا فاننى أود أن أحيط عظمتكم علما بأننى — إلى أن يتم الغاء الاعلان الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ سأكون على استعداد لايقاف تطبيق الأحكام العرفية فى جميع الأمور المتعلقة بحرية المصريين فى التمتع بحقوقهم السياسية .

١١ — فالكلمة الآن لمصر . وأنه ليرجى أنها وقد عرفت مبلغ حسن استعداد الحكومة البريطانية ونواياها ، تسترشد فى أمرها بالعقل والروية لا بعامل الأهواء .

ولى مزيد الشرف الخ .

اللنبى (فيلد مارشال)

٢٩ — النصوص الخاصة بمصر فى معاهدة لوزان

المعقودة بين تركيا وانجلترا وحلفائها فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣.

المادة ١٧ — يسرى مفعول تنازل تركيا عن كل حقوقها على مصر والسودان فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤.

المادة — ١٨ صارت تركيا محررة من كل تعهداتها الخاصة بالقروض العثمانية المضمونة بالجزية المصرية، وهى القروض المعقودة فى سنوات ١٨٥٥، ١٨٩١، ١٨٩٤، وصارت المدفوعات السنوية التى تدفعها مصر لوفاء هذه القروض الثلاثة جزءاً من مدفوعات الدين المصرى العام، وصارت مصر محررة من كافة التعهدات الأخرى المتعلقة بالديون العثمانية.

المادة ١٩ — إن المسائل الناتجة عن الاعتراف بالدولة المصرية التى لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بالأملاك المنسلخة من تركيا بمقتضى هذه المعاهدة ستسوى فيما بعد باتفاقات بين الدول صاحبات الشأن فى الظروف التى تعينها.

المادة ٩٩ - ابتداء من نفاذ هذه المعاهدة وبدون مساس بالنصوص الواردة فيها تنفذ من جديد المعاهدات والاتفاقات التى لها صبغة اقتصادية أو فنية المبينة فيما يلى بين تركيا والدول المتعاقده فيها:

[... ...]

(٦) معاهدة الآستانة المعقودة فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٢ الخاصة بوضع نظام لحرية الملاحة فى قناة السويس مع التحفظ الوارد فى المادة ١٩ من المعاهدة الحالية.

(٣٠) مفاوضات سنة ١٩٢٤

(سعد زغلول — ماكدونالد)

وصل سعد إلى لندن فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ ليفاوض ماكدونالد. ولم تستغرق المفاوضات أكثر من ثلاث جلسات. فقد طلب سعد سحب جميع

القوات البريطانية من الأراضى المصرية ، وعدول الحكومة البريطانية عن دعواها الاشتراك بأية طريقة كانت فى حماية قناة السويس . ثم طلب إلى جانب ذلك زوال كل سيطرة بريطانية على الحكومة المصرية ، ولاسيما فى العلاقات الخارجية التى أرسلتها الحكومة البريطانية إلى الدول الأجنبية فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ ، قائله إن الحكومة البريطانية تعد كل محاولة من جانب إحدى الدول للتدخل فى شئون مصر عملا غير ودى .

فلم يقبل ماكدونالد هذه الطلبات . وانتهت المحادثات على أثر ذلك .

(٣١) المذكرات المتبادلة بين المندوب السامى البريطانى
والحكومة المصرية إثر مقتل سير لى ستاك
المذكرة الأولى

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤

الى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء .

صاحب الدولة

أقدم لدولتكم من قبل حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية البلاغ التالى :

ان الحاكم العام للسودان وسردار الجيش المصرى الذى كان أيضا ضابطا ممتازا فى الجيش البريطانى قد قتل قتلا فظيعا فى القاهرة .

فحكومة حضرة صاحب الجلالة تعد هذا القتل ، الذى يعرض مصر كما هى محكومة الآن لازدراء الشعوب المتمدينة ، نتيجة طبيعية عدائية ضد حقوق بريطانيا العظمى وضد الرعايا البريطانيين فى مصر والسودان . وهذه الحملة القائمة على إنكار الجميل إنكارا مقرونا بعدم الاكتراث للأيادى التى اسدتها بريطانيا العظمى . لم تعمل حكومة دولتكم على تثبيطها بل أثارتها هيئات على

اتصال وثيق بهذه الحكومة .

ولقد نبهت دولتكم حكومة حضرة صاحب الجلالة ، منذ أكثر من شهر الى العواقب التى تترتب حتما على العجز عن وقف هذه الحمله، ولاسيا فيما يتعلق بالسودان ، ولكن هذه الحملة لم توقف والآن لم تستطع الحكومة المصرية أن تمنع اغتيال حاكم السودان العام وأثبتت أنها عاجزة عن حماية أرواح الأجانب أو أنها قليلة الاهتمام بهذه الحماية .

فبناءعلى ذلك تطلب حكومة حضرة صاحب الجلالة من الحكومة المصرية :

(١) أن تقدم اعتذارا كافيا وافيا عن الجناية .

(٢) أن تتابع بأعظم نشاط ، وبدون مراعاة للاشخاص البحث عن الجناة وأن تنزل بالمجرمين ، أيا كانوا ومهما تكن سنهم ، أشد العقوبات .

(٣) أن تمنع من الآن فصاعدا وتقمع بشدة كل مظاهرة شعبية سياسية .

(٤) أن تدفع فى الحال إلى حكومة حضرة صاحب الجلالة غرامة قدرها نصف مليون جنيه .

(٥) أن تصدر فى خلال أربع وعشرين ساعه الأوامر بارجاع جميع الضباط المصريين ووحدات الجيش المصرى البحته من السودان مع ما ينشأ عن ذلك من التعديلات التى ستعين فيما بعد .

(٦) أن تبلغ المصلحة المختصة أن حكومة السودان ستزيد مساحه الأطيان التى تزرع فى الجزيرة من ٣٠٠،٠٠٠ فدان إلى مقدار غير محدود تبعا لما تقتضيه الحاجه .

(٧) أن تعدل عن كل معارضة لرغبات حكومة حضرة صاحب الجلالة فى الشؤون المبينة بعد ، المتعلقه بحماية المصالح الأجنبية فى مصر .

وإذا لم تلب هذه المطالب فى الحال تتخذ حكومة حضرة صاحب الجلالة

على الفور التدابير المناسبة لصيانة مصالحها فى مصر والسودان .

وإنى أغتنم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم عظيم احترامى .

الإمضاء : ألنبي (فيلد مرشال) المندوب السامى

المذكرة الثانية

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤

ياصاحب الدولة

إلحاقا ببلاغى السابق أتشرف بإحاطة دولتكم علما من قبل حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية أن مطالبها الخاصة المتعلقة بالجيش فى السودان وحماية مصالح الأجانب فى مصر هى الآتية :

(١) بعد أن يسحب الضباط المصريون والوحدات المصرية البحتة للجيش المصرى ، تحول الوحدات السودانية التابعة للجيش المصرى إلى قوة مسلحة سودانية تكون خاضعة وموالية للحكومة السودانية وحدها وتحت قيادة الحاكم العام العليا وباسمه تصدر العرائض (البراءات للضباط) .

(٢) إن القواعد والشروط الخاصة بخدمة الموظفين الأجانب الذين لايزالون فى خدمة الحكومة المصرية وتأديبهم واعتزالهم الخدمة ، وكذلك الشروط المالية لتسوية معاشات الموظفين الأجانب الذين اعتزلوا الخدمة يجب أن يعاد النظر فيها طبقا لرغبات حكومة حضرة صاحب الجلالة .

(٣) من الآن إلى أن يتم اتفاق بين الحكومتين بشأن حماية المصالح الأجنبية فى مصر ، تبقى الحكومة المصرية منصبى المستشار المالى والمستشار القضائى وتحترم سلطتهما وامتيازاتهما، كما نص عليها عند إلغاء الحماية ، وتحترم

أيضا نظام القسم الأوربى فى وزارة الداخلية واختصاصاته الحالية كما سبق تحديدها بقرار وزارى، وتنظر بعين الاعتبار الوافى إلى ماقد يبديه مديره العام من المشورة فيما يتعلق بالشؤون الداخلة فى اختصاصه .

وإنى أغتنم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم عظيم احترامى .

الإمضاء : ألنبى (فيلد مارشال)   المندوب السامى

فأجاب حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا على هاتين المذكرتين بالمذكرة التالية :

رئاسة مجلس الوزراء

القاهرة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى البريطانى

ياصاحب الفخامة

ردا على المذكرتين اللتين سلمتا إلى نهار أمس من فخامتكم باسم حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية ، أتشرف بأن أرجو فخامتكم أولا أن تتكرموا فتعربوا لحكومتكم مرة أخرى من قبل الحكومة المصرية عما خالج هذه الحكومة والأمة بأجمعها من شعور الألم والاستفظاع بسبب الاعتداء الشنيع الذى وقع على حياة المأسوف عليه السير لى ستاك باشا سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام .

على أنه لايمكن اعتبار الحكومة المصرية مسؤولة بوجه من الوجوه عن هذه الجريمة المنكرة التى ارتكبها مجرمون تمقتهم الأمة بالإجماع . ذلك لأنها حدثت فى ظروف لم يكن فى الاستطاعة معها توقع ارتكابها أو منعها .

ومن جهة أخرى ، فان هذه الحكومة لايمكنها أن تقبل التأكيد الذى تضمنته المذكرة الأولى من أن هذه الجريمة هى نتيجة طبيعية لحملة سياسية لم

تعمل الحكومة المصرية على تثبيطها . بل أثارتها هيئات على اتصال وثيق بها ، لأن هذه الحكومة كانت تلجأ وتدعو دائما إلى استعمال الطرق السلمية المشروعة فى المطالبة بحقوق البلاد ولم تكن على اتصال من أى نوع كان بهيئات تشير باستعمال العنف .

إن المسئولية الوحيدة التى تعترف بها الحكومة وتأخذها على عاتقها ، إنما هى اقتفاء أثر المجرمين،وقد اتخذت اجراءات سريعة وفعالة لهذا الغرض . وإن النتيجة المرضية التى أدت إليها هذه الإجراءات تجعلنا واثقين تمام الثقة من أن الجناة لن يفلتوا من القصاص العادل .

على أنه لإثبات ما أثارته هذه الجناية فى البلاد من الأسف البليغ ، وارضاء لحكومة صاحب الجلالة البريطانية ، أتشرف بان أصرح لفخامتكم بأن الحكومة المصرية تقبل أن تقدم اعتذارها كما أنها تقبل أن تدفع مبلغ خمسمائة ألف جنيه .

وتصرح الحكومة أيضا بأنها قد اعتزمت أن تمنع ، بجميع ما لديها من الطرق القانونية ، كل مظاهرة شعبية يكون من شأنها الإخلال بالنظام العام ، وبأنها سترجع عند الحاجة إلى البرلمان للحصول على سلطة أوسع مما لها الآن .

أما فيما يتعلق بالطلب الوارد فى الفقرة الخامسة من المذكرة الأولى والمفصل فى المذكرة الثانية فأتشرف بأن ألاحظ لفخامتكم أن ما اقترح من ترتيب جديد للجيش المصرى بالسودان لا يعد فقط تعديلا للحالة الحاضرة التى سبق للحكومة الإنجليزية أن صرحت برغبتها فى المحافظة عليها بل هو مناقض تماما لنص المادة (٤٦) من الدستور المصرى التى تنص على أن الملك هو القائد الأعلى للجيش وهو الذى يولى ويعزل الضباط .

وأما فيما يتعلق بالطلب الوارد فى الفقرة السادسة فانى ألاحظ لفخامتكم

أن مسألة إدخال تعديل منذ الآن على المقدار المحدد لمساحة الأراضى التى تروى بالجزيرة على الأمل سابقة لأوانها ، ويجب ، طبقا للتصريحات المتكررة التى أبدتها الحكومة البريطانية ، أن تحل باتفاق الطرفين مع مراعاة المصالح الحيوية للزراعة المصرية .

وأخيرا فيما يتعلق بالطلب الوارد فى الفقرة السابعة أتشرف بأن ألاحظ لفخامتكم أن حالة الموظفين الأجانب فى مصر خاضعة الآن لأحكام قانون واتفاق سياسى لايمكن تعديلها من غير اشتراك البرلمان . وعلى أى حال فان مذكرة الحكومة البريطانية لم تبين قط التعديلات التى يراد إدخالها على النظام الحالى . ولذلك لانرى فى وسعنا الرد على هذه المسألة . وأما فيما يتعلق بحماية المصالح الأجنبية بوجه عام فان الحكومة المصرية اتخذت على الدوام أكثر الخطط تسامحا بالقدر الذى يتفق مع حرمة مبدأ الاستقلال . ومع ذلك فان الدول الأجنبية لم تقدم أى اعتراض فى هذا الشأن .

وإنى لواثق كل الثقة من أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية ستجد هذا الجواب مرضيا تماما . وعلى أى حال فقد أملت علينا روح الرغبة الخالصة فى ابقاء وتوطيد أحسن العلاقات مع الحكومة البريطانية ، بما يتفق مع حقوق مصر ؛

وانتهز هذه الفرصة لأكرر لفخامتكم الإعراب عن عظيم احترامى ؟

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : سعد زغلول

وفى مساء ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ أرسل حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى البريطانى إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء المذكرة الآتية :

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء .

ياصاحب الدولة

إيماء الى رسالة دولتكم بتاريخ اليوم ،أتشرف بأن أبلغكم أنه نظرا إلى رفض الحكومة المصرية تلبية مطالب حكومة حضرة صاحب الجلالة الواردة فى الفقرتين الخامسة والسادسة من بلاغى المقدم أمس أرسلت التعليمات إلى حكومة السودان بما يلى :

أولا ـ أن تخرج من السودان جميع الضباط المصريين والوحدات البحتة فى الجيش المصرى مع التغييرات المعينة التى تترتب على ذلك.

ثانيا ـ أنها مطلقة الحرية فى زيادة المساحة التى تروى فى الجزيرة من ٣٠٠,٠٠٠ فدان إلى مقدار غير محدود تبعا لما تقضى به الحاجة .

وستعلمون دولتكم ، فى الوقت المناسب ، العمل بالذى ستتخذه حكومة حضرة صاحب الجلالة نظرا إلى رفض دولتكم قبول المطلب السابع الخاص بحماية مصالح الأجانب فى مصر .

وإنى أثبت أن الحكومة المصرية قد قبلت فيما قبلته من المطالب ، المطلب الرابع . فحكومة حضرة صاحب الجلالة تنتظر أن يدفع لها مبلغ نصف مليون جنيه قبل ظهر الغد .

وإنى أنتهز هذه الفرصه لأجدد لدولتكم وافر احترامى ،

الإمضاء : أللنبى (فيلد مارشال)

المندوب السامى

فأجاب حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا فى صباح اليوم التالى (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤) بالكتاب الآتى ،وقد أرفق به تحويلا بمبلغ خمسمائة ألف جنيه انجليزى :

رياسة مجلس الوزراء .

القاهرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى البريطانى .

ياصاحب الفخامة :

ردا على مذكرتكم المؤرخة أمس، وإلحاقا بمذكرتنا المؤرخة ٢٢ الجارى، أتشرف بأن أرسل اليكم طى هذا تحويلا على البنك الأهلى المصرى بمبلغ خمسمائة ألف جنيه .

أما فيما يتعلق بالإجراءات المبينة فى الفقرتين الأولى والثانية من مذكرة فخامتكم فان الحكومة المصرية تتمسك بجميع ما أبدته من التصريحات فى مذكرتها المؤرخة ٢٢ الجارى وتحتج احتجاجا صريحا على ما اتخذته حكومة صاحب الجلالة البريطانية من القرارات . وهى ترى أن لامسوغ لها وتعتبرها مناقضة لما لمصر من الحقوق المعترف بها .

وتفضلوا فخامتكم بقبول عظيم احترامى .

رئيس مجلس الوزراء
سعد زغلول

وقد أجاب حضرة صاحب الفخامة اللورد ألنبي باستلامه التحويل بالكتاب الآتى المؤرخ فى اليوم نفسه .

دار المندوب السامى .

القاهرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء .

ياصاحب الدولة .

أتشرف باحاطة دولتكم علما بأنى استلمت تحويلا على البنك الأهلى المصرى اليوم الساعة ١١ ونصف أفرنكى وقد سلمه إلى دار المندوب السامى حضرة

صاحب السعادة وكيل وزارة المالية .

وأنى أغتنم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم عظيم احترامى .

الامضاء : أللنبي (فيلد مارشال)

المندوب السامى

وقد أرسل حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى فى صباح اليوم نفسه الكتاب التالى إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء :

دار المندوب السامى :

القاهرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء .

ياصاحب الدولة :

إلحاقا بكتابى أمس . أتشرف بأن أخبر دولتكم بأن أول تدبير اتخذ هو أنه صدرت التعليمات إلى جنود حضرة صاحب الجلالة البريطانية باحتلال جمارك الإسكندرية .

وأنى أغتنم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم عظيم احترامى .

الامضاء : أللنبي (فيلد مارشال)

المندوب السامى

وفى ذات اليوم تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك بقبول الاستقالة المرفوعة من حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا بالنيابة عن هيئة الوزارة، وبتوجيه الأمر الكريم رقم ٧٧ لسنة ٩٢٤ (المنشور فى الجريدة الرسمية عدد ١٠٤ الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤) إلى حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا بتأليف الوزارة .

فقبل دولته هذه المهمة ، وصدر مرسوم بتعيين هيئة الوزارة الجديدة نشر فى العدد نفسه من الجريدة الرسمية .

فدارت حينئذ مخابرات شبه رسمية بين رياسة مجلس الوزراء ودار المندوب السامى لأجل الوصول إلى انهاء احتلال جمرك الإسكندرية من القوات العسكرية البريطانية والبحث فى مدى وفى تفسير المطالب الواردة فى البندين الثانى والثالث من المذكرة الثانية لفخامة المندوب السامى المؤرخة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ . وكانت هذه المطالب قد تركت معلقة لأنه لم يرد عليها لا بالرفض ولا بالقبول فى جواب حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا المؤرخ ٢٣ من الشهر المذكور.

وبعد مناقشات طويلة ، أدت تلك المخابرات إلى تبادل المذكرتين والكتابين الآتى بيانها :

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا رئيس مجلس الوزراء.

ياصاحب الدولة

ردا على سؤالكم أتشرف باحاطتكم علما بأن الطلبات التى يصح لى معها أن أشير على حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية بالجلاء عن جمرك الاسكندرية فيما لو قبلتها الحكومة المصرية هى :

(١) تقبل الحكومة المصرية إحالة الموظفين الأجانب الذين تسرى عليهم أحكام المواد ٤ و ٧ و ٨ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ ، فى التواريخ التى ستحدد طبقا للاختيار الذى سيخول لهم الحق فى إبدائه قبل ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ .

ولا يجوز أن تكون هذه التواريخ سابقة لأول أبريل سنة ١٩٢٥ ، ولا لاحقة للتاريخ السابق تقريره لخروج أولى الشأن. أو لتاريخ أول ابريل سنة ١٩٢٧ .

(٢) تتعهد الحكومة المصرية فى استعمال كل نفوذها لدى بلدية الاسكندرية وبذل كل مساعدة ممكنة لها بقصد مساواة موظفى البلدية الأجانب بموظفى الحكومة المصرية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية فيما يتعلق بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ والبندين الأول والثالث من هذه المذكرة .

(٣) فى حالة إستعمال هؤلاء الموظفين لحق الإختيار المنصوص عليه فى البند الاول، يمنح الموظفين منهم الذين لم يكن لهم بعد الحق فى المعاش ولكنهم قد يكتسبون هذا الحق إذا ظلوا فى الخدمة لغاية أول ابريل سنه ١٩٢٧ معاشا يقوم مقام المكافأة المنصوص عليها فى قانون المعاشات ويحسب هذا المعاش طبقا للقواعد المقررة فى المادة السادسة عشرة من ذلك القانون كما عدلت فيما بعد ، ولكن بدون مراعاه لأحكام الماده العشرين التى تشترط خدمة خمسة عشرة سنة يحسب عنها المعاش .

وفى هذه الحالة يخفض فى الملحق رقم ٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ عامل مدة الخدمة إلى ٦ .

(٤) يسرى حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٣ على كل موظف أجنبي من موظفى الحكومة يكون فى المعاش أو يحال فى المستقبل على المعاش ويقرر لذلك مدة معقولة للاختيار .

(٥) يوضع قلم الموظفين الأجانب وموظفوه كما هو منظم الآن ، تحت المراقبة الإدارية للجنة تؤلف من المستشار المالى رئيسا ، ومن عضوين أحدهما أجنبي .

(٦) تراعى الحكومة المصرية مراعاة تامة رأى المستشار المالى فيما يطرأ حتى أول ابريل سنة ١٩٢٧ من الخلاف الجوهرى بشأن شروط خدمة الموظفين الأجانب أو شروط إحالتهم على المعاش

(٧) يعترف باستقلال (القوميسرين) المستشارين المالى والقضائى ، فيما يتعلق بمكتبيهما ضمن حدود القوانين واللوائح .

(٨) تقبل الحكومة المصرية نص البند الثالث من المذكرة الثانية التى أرسلت إلى سالف دولتكم بتاريخ ٢٢ نوفمبر الماضى .

وانى أغتنم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم فائق الاحترام

الإمضاء . ألنبي (فيلدمارشال) المندوب السامى

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا رئيس مجلس الوزراء .

عزيزى الرئيس

رغبة فى اجتناب كل تفسير يؤدى إلى تجاوز الغرض الذى ترمى اليه الفقرتان ٦ و ٧ من مذكرة حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى المؤرخة فى هذا اليوم بشأن سلطة المستشارين المالى والقضائى أتشرف بأن أعطى لدولتكم الإيضاحات الآتية :

تأمل حكومة حضرة صاحب الجلالة أن تراعى الحكومة المصرية بتمام الاعتبار ، وبروح المودة فى علاقاتها ذات الصفة شبه السياسية مع هذين المستشارين كل رأى يبديه أحد هذين الموظفين ضمن حدود اختصاصاته ، على أنه من المفهوم أن لايكون لسلطتها أى مساس بما على الوزارة من المسئولية الدستورية .

ومن البدهى أنه لايجوز أن يترتب على هذه الايضاحات مايضر بالتحفظات ذات الصبغة السياسية والصبغة العامة ، التى سبق أن أبدتها حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية .

وتفضلوا ياعزيزى الرئيس بقبول مزيد التحيات ؟

الإمضاء : كلارك كار

رياسة مجلس الوزراء

القاهرة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى البريطانى

ياصاحب الفخامة

أتشرف باحاطة فخامتكم علما بأنى تسلمت المذكرة التى تكرمتم بارسالها إلى فى هذا اليوم وذكرتم فيها المطالب الثمانيـة التى علقت حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية إخلاء جمرك الاسكندرية على قبول الحكومة المصرية لهـا .

وأتشرف بأن أخبر فخامتكم بأن مجلس الوزراء قد فوضنى فى ابلاغ فخامتكم بأن الحكومة المصرية قبلت هذه الشروط باكملها بدون قيد، مذعنة فى ذلك إلى حكم الضرورة ومدفوعة بالرغبة الأكيدة فى المسالمة وحسن التفاهم.

وتفضلوا ياصاحب الفخامة بقبول فائق إحترامى .

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : أحمد زيور

رياسة مجلس الوزراء

القاهرة فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٤

إلى جناب المستر كلارك كار المستشار بدار المندوب السامى

عزيزى المستر كار

تسلمت كتابكم المؤرخ فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ الذى تكرمتم بأن أعطيتمونى فيه التصريحات الآتية اجتنابا لكل تفسير يؤدى إلى تجاوز الغرض الذى ترمى اليه الفقرتان ٦ و٧ من مذكرة حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى المؤرخة فى ذات اليوم فيما يتعلق بسلطة المستشارين المالى والقضائى .

تأمل حكومة حضرة صاحب الجلالة أن تراعى الحكومة المصرية بتمام الاعتبار ، وبروح المودة فى علاقاتها ذات الصفة شبه السياسية مع هذين المستشارين ، كل رأى يبديه أحد هذين الموظفين ضمن حدود إختصاصاته على أنه من المفهوم أن لايكون لسلطتهما أى مساس بما على الوزراء من المسئولية الدستورية .

ومن البدهى أنه لايجوز أن يترتب على هذه الإيضاحات مايضر بالتحفظات ذات الصبغة السياسية والصبغة العامة التى سبق أن أبدتها حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية .

وقد أحطت علما بهذه الايضاحات وأثبتها .

وتفضلوا ياعزيزى المستر كار بقبول مزيد التحيات .

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : أحمد زيور

وإن هذه المذكرة وهذا الكتاب قدأرسلهما حضرة صاحب الدولةرئيس مجلس الوزراء بعد أن اطلع عليهما مجلس الوزراء وأقرهما بالاجماع فى جلسه خاصه عقدت يوم ٣٠ نوفمبر سنه ١٩٢٤ بحضور أعضاء المجلس جميعا .

المجموعة السادسة

المفاوضات والاستقلال

(١) كتاب الجبهة الوطنية إلى المندوب السامى

حضرة صاحب السعادة المندوب السامى لدولة بريطانيا العظمى

١ — حرص المصريون دائماً منذ نهضت مصر مطالبة باستقلالها خلال السنوات الخمسة عشر الأخيرة على أن يتم الاتفاق بين مصر وانجلترا بتحديد علاقاتهما، وحل المسائل المعلقة بينهما وقد قوى أملهم فى إتمام الاتفاق حين انتهت مفاوضات الربيع من سنة ١٩٣٠ إلى نصوص رضيها الطرفان وأوشكا أن يوقعاها لولا خلاف حصل فى اللحظة الأخيرة أدى إلى عدم توقيعها .

٢ — ويرجع حرص المصريين على إتمام الاتفاق إلى أسباب حيوية بالنسبة لبلادهم . فان عدم إتمامه يثير الاحتكاك بين مصر وانجلترا من حين إلى حين، ولاشىء أحب إلى مصر من أن تتجنب كل سبب يدعو إلى هذا الاحتكاك الذى يفسدجو العلاقات بين الدولتين وعدم إتمامه يعوق تقدم مصر ويضع العقبات فى سبيل رقيها . ومن الأمثلة على ذلك :

(ا) بقاء الامتيازات الأجنبية ماسة بسيادة مصر حائلة بينها وبين حق التشريع المالى الذى يسرى على القيمين بمصر جميعاً، مع أن حريتها فى هذا التشريع هى التى تمكنها من وضع ميزانيتها على قواعد مالية صالحة وتكفل توزيع الضرائب توزيعاً عادلا .

(ب) وجود إدارة أوربية إلى جانب إدارة الأمن العام المصرية .

(ج) حرمان البلاد من أن تكون لها قوة دفاع مصرية صالحة للذود عنها ولمعاونة حليفتها .

(د) حرمان مصر من الاشتراك فى الحلبة الدولية . ومن دخولها عضوا فى عصبة الأمم لتساهم بنصيبها مع دول العالم فى خدمة التقدم والسلام أسوة بغيرها من الدول المستقلة .

وليست هذه إلا بعض الآثار الناشئة من عدم إبرام المعاهدة والداعية إلى حرص المصريين على المسارعة إلى إبرامها .

٣ — وفضلا عن هذه العقبات التى تقف فى سبيل تقدم مصر وتحد من استقلالها وحريتها فان بقاء المسائل المعلقة بغير حل قد كان من الأسباب التى أدت إلى عدم استقرار الحكم والطمأنينة فى البلاد ، وأدى ذلك فى كثير من الأحيان إلى اضطراب المرافق العامة اضطرابا شملت آثاره المصريين والأجانب المقيمين فى مصر على السواء .

٤ — ومنذ بدأت الأزمة الدولية التى نشأت عن نزاع إيطاليا والحبشة فى هذا العام ازداد المصريون يقينا بضرورة المسارعة إلى عقد المعاهدة . فقد رأوا أن تطور هذه الأزمة قد ينتهى بهم إلى الاشتراك فيها وقد يجعل بلادهم ميدان حرب بسببها . وقد إشتركت مصر فى هذه الأزمة بالفعل منذ لبت الحكومة المصرية دعوة عصبة الأمم لتوقيع الجزاءات على إيطاليا ، كما اتخذت إنجلترا أراضى مصر ميدانا لاستعداداتها الحربية اتقاء للطوارىء : وقامت الحكومة المصرية من جانبها بتمهيد كل ماتستطيع من أسباب الدفاع بمد المواصلات وتهيئة الجيش ونقل وحداته إلى الجهات التى تقتضيها الظروف .

٥ — وقد ظل الشعب المصرى يرقب ذلك كله واثقا بأن التعاون الصادق مع انجلترا فى هذه الأزمة يتيح أنسب الفرص لعقد المعاهدة التى انتهت مفاوضات سنة ١٩٣٠ إلى تقرير نصوصها ، وليس فى عقد هذه المعاهدة ما يشغل انجلترا لعدم الحاجة إلى مفاوضات جديدة تحتاج إلى مجهود ذى بال .

٦ - ولو كان فى إبرام المعاهدة بعض ما يشغل انجلترا فى الظروف الحاضرة التى كثرت فيها مشاغلها بسبب الأزمة الدولية فلن يبرر ذلك عدم إبرامها، فان إبرامها هو المسألة الحيوية الجوهرية بالنسبة لمصر، وما بذلته مصر من معاونة صادقة يجعل من حقها عدلا أن تطلب من انجلترا إبرام معاهدة رضيتها وصرحت بلسان وزرائها أنها لاتعدل عنها .

٧ - لاشك إذن فى أن حرص المصريين على إبرام المعاهدة واعتبارهم فرصة التعاون الصادق مع انجلترا فى الأزمة الدولية الحاضرة من أنسب الفرص لهذا الغرض، يرجعان إلى أن الاتفاق بين الدولتين حيوى بالنسبة لبلادهم مزيل لما يقوم من العقبات فى سبيل حريتها ورخائها وتقدمها . ومادامت نصوص المعاهدة التى إنتهت اليها مفاوضات سنه ١٩٣٠ مقبولة من الحكومة البريطانية حسب تصريحاتها الرسمية ومقبولة كذلك من المصريين على أختلاف هيئاتهم وأحزابهم ، فان عدم إبرامها ليس من شأنه أن يؤيد استمرار التعاون الصادق الذى بذلته مصر من جانبها حتى اليوم بكل أمانة واخلاص .

٨ - ولو أن هذا الاتفاق أبرم ونفذ منذ سنة ١٩٣٠ لكان المصريون اليوم أكثر اقبالا على التعاون مع إنجلترا بدافع من مصلحة وطنهم وتحقيقا لمحالفتهم ولكانت مصر فى موقف يجعل تعاونها مع انجلترا أقوى أثرا مما هو الآن لاسيا ونصوص المعاهدة تكفل لانجلترا فى حالة الحرب أو خطر الحرب أن تقدم مصر من جانبها كل مافى وسعها من التسهيلات والمساعدات فى الأراضى المصرية ويدخل فى ذلك استخدام موانيها ومطاراتها كما تنص على تعاون مصر وانجلترا تعاون حليفتين (راجع نص المادة الخامسة من مشروع الاتفاق)

٩ - لهذا يرجوا الموقعون من سعادتكم ، باعتبارهم ممثلى الشعب المصرى على إختلاف هيئاته وأحزابه السياسية ، أن تتفضل فتبلغ الحكومة البريطانية

طلبنا أن تصرح بقبولها ابرام معاهدة بينها وبين حكومة مصر الدستورية بالنصوص التى انتهت اليها مفاوضات هندرسن ـ النحاس فى سنة ١٩٣٠ وأن تحل المسائل التى لم يكن قد تناولها الحل فى المفاوضات المذكورة بالروح الطيبة التى سادت تلك المفاوضات .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الإحترام

مصطفى النحاس   محمد محمود   اسماعيل صدقى   حمد الباسل

يحيى ابراهيم   عبد الفتاح يحيى   حافظ عفيفى

(٢) مذكرة الحكومة البريطانية على خطاب الجبهة الوطنية .

دار المندوب السامى

تحريراً فى القاهرة فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٦

رقم ٣٦/٥٩/٧

١ ـ أعرب ممثلو الهيئات والأحزاب المختلفة فى الكتاب الذى بعثوا به إلى سعادة المندوب السامى فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ عن رغبتهم فى أن تصرح حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بقبولها إبرام معاهدة بينها وبين حكومة مصر الدستورية بنفس الشروط التى وضعت وقبلت على أثر مفاوضات هندرسن ـ النحاس فى سنة ١٩٣٠ وتسوية المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها بالروح الودية التى سادت تلك المفاوضات .

٢ ـ فلكى يمتنع أى سوء تفاهم محتمل فى المستقبل ترى حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة أنه من المرغوب فيه أن تشير إلى المبدأ الأساسى الذى يقضى بأن الحكومات لا تتقيد بنصوص معينة جرى البحث فيها فى مفاوضات لم تفض إلى اتفاق نهائى ، وأن تصرح بأنها فى الوقت الذى تريد فيه أن تصل إلى إبرام معاهدة برمتها ، ليس فى وسعها قبول التقيد بنصوص

مشروع معاهدة سنة ١٩٣٠ نفسها ، أو أى مفاوضة أخرى لم تنته إلى اتفاق.

٣ – نرجو أن يكون مفهوما بجلاء أن هذا التصريح لا ينطوى على بواعث سياسية خفية ، وإنما الغرض الوحيد منه هو تجنب أى سوء تفاهم قد ينشأ عن العبارات المقتبسة من الكتاب الذى وجهته الجبهة المتحدة إلى سعادة المندوب السامى.

(٣) تبليغ شفوى

إن حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة على استعداد تام لأن تدخل فى الحال مع الحكومة المصرية فى محادثات بقصد الوصول إلى اتفاق على عقد معاهدة بين بريطانيا العظمى ومصر . ولكن بالنظر لما للنصوص العسكرية فى هذه المعاهدة من الأهمية الكبرى ، تقترح حكومة صاحب الجلالة البريطانية ، تمهيدا للمفاوضات ، أن تتباحث الحكومتان ، بمساعدة مستشاريها العسكريين بصفة سرية وبروح التحالف المنشود ، فى تطبيق الأحكام العسكرية الواردة فى مشروع معاهدة سنة ١٩٣٠ على الحالة التى تغيرت عما كانت عليه من قبل .

وفى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٦ فى عهد وزارة صاحب الدولة على ماهر باشا صدر المرسوم الخاص بتعيين الهيئة الرسمية لإبرام معاهدة صداقة ومودة ومحالفة مع بريطانيا العظمى .

(٤) معاهدة تحالف

بين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر وحضرة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة .

لندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ .

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وأيرلندا والأملاك

البريطانية وراء البحار وإمبراطور الهند ،

بما أنهما يرغبان فى توطيد الصداقة وعلاقات حسن التفاهم بينهما والتعاون على القيام بالتزاماتهما الدولية لحفظ سلام العالم ،

وبما أن هذه الأغراض تتحقق على الوجه الأكمل بعقد معاهدة صداقة وتحالف تنص لمصلحتهما المشتركة على التعاون الفعال لحفظ السلام وضمان الدفاع عن أراضيهما وتنظيم علاقاتهما المتبادلة فى المستقبل ،

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابا عنهما المفوضين الآتية أسماؤهم:

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،

قد أناب من مصر :

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء .

« « السعادة الدكتور أحمد ماهر رئيس مجلس النواب .

« « الدولة محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا .

« « « إسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا .

« « « عبد الفتاح يحيى باشا « « « « .

« « المعالى واصف بطرس غالى باشا وزير الخارجية .

« « « عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية .

« « « مكرم عبيد باشا وزير المالية .

« « « محمود فهمى النقراشى باشا وزير المواصلات .

« « « أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الزراعة .

« « السعادة على الشمسى باشا وزير سابق .

« « المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير سابق .

« « السعادة حافظ عفيفى باشا وزير سابق .

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وأيرلندا والأملاك البريطـانية وراء البحار وامبراطور الهند) الذى سيشار اليه فى نصوص هذه المعاهدة بعبار « صاحب الجلالة الملك والامبراطور ») .

قد أناب عن بريطانيا العظمى وشمال أيرلندا:

سعادة الرايت أونورابل أنتونى إيدن حامل وسام الصليب الحربى ، وعضو مجلس العموم ووزير جلالته الخارجية .

سعادة الرايت أونورابل جيمس رامزى ماكدونالد عضو مجلس العموم، ورئيس المجلس الخاص.

سعادة الرايت أونورابل السيرجون سيمون حامل وسام كوكب الهنـد من طبقة جراند كوماندر ووسام فيكتوريا من طبقة نايت كوماندر ووسام الامبراطورية البريطانية ـ مستشار ملكى وعضو مجلس العموم ووزير جلالته الداخلية .

سعادة الرايت أونورابل فيكونت هاليفاكس حامل وسام ربطة الساق ، ووسام كوكب الهند من طبقة جراند كوماندر، ووسام امبراطورية الهند من طبقة جراند كوماندر ـ وحامل أختام جلالة الملك .

سعادة السير مايلز ويدربرن لامبسون حامل وسام القديسين ميخـائيل وجورج من طبقة نايت كوماندر ، ووسام الحمام من طبقة رفيق ووسام فكتوريا من طبقة عضو ـ المندوب السامى لجلالته فى مصر والسودان .

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التى تخولهم سلطة كاملة والتى وجدت صحيحة ومستوفية الشكل قد اتفقوا على ما يأتى :

(المادة الأولى)

انتهى احتلال مصر عسكريا بواسطة قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور

(المادة الثانية)

يقوم من الآن فصاعدا بتمثيل صاحب الجلالة والامبراطور لدى بلاط جلالة ملك مصر وبتمثيل صاحب الجلالة ملك مصر لدى بلاط سان جيمس سفراء معتمدون بالطرق المرعية .

(المادة الثالثة)

تنوى مصر أن تطلب الانضمام إلى عضوية عصبة الأمم . وبما أن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة تعترف بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة فانها ستؤيد أى طلب تقدمه الحكومة المصرية لدخول عصبة الأمم بالشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من عهد العصبة

(المادة الرابعة)

تعقد محالفة بين الطرفين المتعاقدين الغرض منها توطيد الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقات بينهما.

(المادة الخامسة)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن لا يتخذ فى علاقاته مع البلاد الأجنبية موقفا يتعارض مع المحالفة وأن لا يبرم معاهدات سياسية تتعارض مع أحكام المعاهدة الحالية .

(المادة السادسة)

إذا أفضى خلاف بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة أخرى إلى حالة تنطوى على خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة تبادل الطرفان المتعاقدان الرأى لحل ذلك الخلاف بالوسائل السلمية طبقا لأحكام عهد عصبة الأمم أو لأى تعهدات دولية أخرى تكون منطبقة على تلك الحالة .

(المادة السابعة)

إذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب بالرغم من أحكام المادة السادسة المتقدم ذكرها فان الطرف الآخر يقوم فى الحال بانجاده بصفته حليفاً، وذلك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة الآتى ذكرها .

وتنحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر ، فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، فى أن يقدم إلى صاحب الجلالة الملك والإمبراطور ، داخل حدود الأراضى المصرية ومع مراعاة النظام المصرى للادارة والتشريع ، جميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانيه ومطاراته وطرق المواصلات .

وبناء على هذا فان الحكومة المصرية هى التى لها أن تتخذ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية بما فى ذلك إعلان الأحكام العرفية وإقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعالة :

(المادة الثامنة)

بما أن قنال السويس الذى هو جزء لا يتجزأ من مصر ، هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات ، كما هو أيضاً طريق أساسى للمواصلات بين الأجزاء المختلفة الامبراطورية البريطانية ، فالى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة ، يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن يضع فى الأراضى المصرية بجوار القنال بالمنطقة المحددة فى ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها :

ولا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأى حال من الأحوال .

كما أنه لا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية .

ومن المتفق عليه أنه إذا اختلف الطرفان المتعاقدان عند نهاية مدة العشرين سنة المحددة فى المادة السادسة عشرة على مسألة ما إذا كان وجود القوات البريطانية لم يعد ضروريا لأن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة، فان هذا الخلاف يجوز عرضه على مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقا لأحكام عهد العصبة النافذة وقت توقيع هذه المعاهدة أو على أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقا للاجراءات التى قد يتفق عليها الطرفان المعاقدان .

ملحق للمادة الثامنة

١ ـ من غير إخلال بأحكام المادة السابعة يجب ألا يزيد عدد قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور التى توجد بقرب القنال على عشرة آلاف من القوات البرية وأربعمائة طيار من القوات الجوية ومعهم العدد الضرورى من المستخدمين الملحقين بهم للادارة والأعمال الفنية . ولا يشمل هذا العدد الموظفين المدنيين كالكتبة والصناع والعمال .

٢ ـ توزع القوات البريطانية التى توجد بقرب القنال كما يأتى :

(١) فيما يتعلق بالقوات البرية ، فى المعسكر ومنطقة جنيفة على الجانب الجنوبى الغربى للبحيرة المرة الكبرى .

(ب) وفيما يتعلق بالقوات الجوية ، على مسافة خمسة أميال من سكة حديد بور سعيد ـ السويس من القنطرة شمالا إلى ملتقى سكة حديد السويس ـ القاهرة ، والسويس ـ الإسماعيلية جنوبا مع امتداد على خط سكة حديد الاسماعيلية ـ القاهرة بحيث يشمل محطة القوات الملكية للطيران بأبى صوير وما يتبعها من الأراضى المعدة لنزول الطائرات والميادين الصالحة التى قد يقتضى الأمر

إنشاءها شرقى القنال لإطلاق النار وإلقاء القنابل من الطائرات .

٣ - يعد فى الإماكن المحددة آنفا للقوات البريطانية البرية والجوية التى حدد عددها فى الفقرة الأولى سالفة الذكر بما فى ذلك أربعة آلاف من الموظفين المدنيين (مع خصم ألفين من رجال القوات البرية وسبعمائة من رجال القوات الجوية وأربعمائة وخمسين موظفا مدنيا وهم الذين توجد لهم الآن معدات السكن) ما تحتاج إليه من الأراضى والثكنات الثابتة والمستلزمات الفنية بما فيها توفير الماء الذى قد تستلزمه الطوارىء . وتكون الأراضى والمساكن وموارد المياه مطابقة للنظم الحديثة . وفضلا عن ذلك تقدم للجنود وسائل الراحة المعقولة مع مراعاة طبيعة هذه الجهات وذلك بغرس الأشجار وإنشاء الحدائق وميادين الألعاب الخ . ويعد موقع لإقامة مخيم للنقاهة على ساحل البحر الأبيض المتوسط .

٤ - تقدم الحكومة المصرية الأراضى ، وتنشىء المساكن وموارد المياه ووسائل الراحة ومخيم النقاهة المشار إليها فى الفقرة السابقة باعتبارها ضرورية علاوة على ماهو موجود منها الآن فى تلك الجهات وذلك على نفقتها الخاصة، على أن تساهم حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة بدفع ما يأتى :

(١) المبلغ الذى أنفقته الحكومة المصريه فعلا قبل سنة ١٩١٤ فى إقامة ثكنات جديدة أنشئت لتحل محل ثكنات قصر النيل فى القاهرة .

(٢) تكاليف ربع الثكنات والمستلزمات الفنية للقوات البرية .

على أن يدفع أول هذين المبلغين فى الوقت المحدد بالفقرة الثامنة الآتى ذكرها لانسحاب القوات البريطانية من القاهرة . ويدفع المبلغ الآخر فى الوقت المعين لانسحاب القوات البريطانية من الاسكندرية طبقا للفقرة الثامنة عشرة الآتى ذكرها . وللحكومة المصرية أن تتقاضى إيجارا مناسبا نظير استعمال

المساكن المعدة لإقامة المستخدمين المدنيين ويتفق على قيمة الإيجار بين حكومة صاحب الجلالة والحكومة المصرية .

٥ - بمجرد نفاذ هذه المعاهدة تعين كل من الحكومتين فورا شخصين أو أكثر تتألف منهم لجنة يعهد إليها بجميع المسائل المرتبطة بتنفيذ هذه الأعمال من وقت البدء فيها إلى حين تمامها وتقبل مشروعات التصميمات ورسومها التخطيطية (الكروكية) والمواصفات التي يقدمها ممثلو حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة بشرط أن تكون معقولة وأن لا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة في الفقرة الرابعه . ويجب أن يقر ممثلو كل من الحكومتين في هذه اللجنة التصميمات والمواصفات الخاصة بكل عمل تقوم به الحكومة المصرية قبل البدء فيه . ويكون لكل عضو في هذه اللجنة وكذلك لقواد القوات البريطانية أو ممثليهم حق فحص الأعمال في جميع أدوار إنشائها ، كما يجوز لممثلي المملكة المتحدة من أعضاء اللجنة تقديم مقترحات بشأن طريقة تنفيذ العمل ، ولهم أيضا حق اقتراح تعديل التصميمات والمواصفات أو تغييرها في أي وقت أثناء سير العمل . وتنفذ المقترحات والمشروعات التي يقدمها ممثلو المملكة المتحدة في اللجنة بشرط أن تكون معقولة وأن لا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة في الفقرة الرابعة . وفيما يتعلق بالآلات وغيرها من المهمات ، حيث يكون لوحدة الطراز أهميتها ، قد اتفق على أن تكون المهمات التي تشترى وتركب من الطراز المقرر والمستعمل عادة في الجيش البريطاني .

ومن المفهوم طبعا أنه يجوز لحكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة أن تقوم على نفقتها الخاصة ، بعد استعمال القوات البريطانية لهذه الثكنات والمساكن ، بإدخال التحسينات والتغيرات وإنشاء مبان جديدة في المنطقة المحددة في الفقرة الثانية السالف ذكرها .

٦ - تحقيقـــا لبرنامج الحكومة المصرية فى تحسين الطرق ومواصلات السكك الحديديه فى القطر المصرى ولإبلاغ وسائل المواصلات فيها مستوى حاجات الفنون الحربية الحديثة ستتولى الحكومة المصرية إنشاء الطرق والكبارى والسكك الحديدية المبينة بعد وصيانتها :

(ا) الطرق :

(١) بين الاسماعيلية والإسكندرية عن طريق التل الكبير والزقازيق وزفتى وطنطا وكفر الزيات ودمنهور .

(٢) بين الإسماعيلية والقاهرة عن طريق التل الكبير ومنه يستمر على ترعة المياه الحلوة إلى هليو بوليس .

(٣) بين بور سعيد والإسماعيلية فالسويس .

(٤) مواصلة بين الطرف الجنوبى للبحيرة المرة الكبرى والطريق الممتد من القاهرة إلى السويس على مسافة خمسة عشر ميلا تقريبا غربى السويس .

ولإبلاغ هذه الطرق المستوى العام للطرق الجيدة الصالحة لحركة المرور العامة سيكون عرضها عشرين قدما ويكون لها تحويلات حول القرى الخ . وتنشأ من مواد من شأنها أن تجعلها صالحه دائمـا للانتفاع بها فى الأغراض الحربية . وأن تنشأ بحسب ترتيب أهميتهـا سالف الذكر . وأن تطابق المواصفات الفنية المبينة بعـد وهى المواصفات المعتادة للطرق الجيدة الصالحة لحركة المرور العام .

وتكون الكبارى والطرق صالحة لتحمل صفين كاملين من سيارات النقل الميكانيكى الثقيلة ذات الأربع عجلات ، أو ذات الست عجلات أو من الدبابات المتوسطة الحجم . فيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات الأربع يكون البعد بين الدنجل الأمامى لأية سيارة ، وبين الدنجل الخلفى للسيارة التى أمامها

عشرين قدما ويكون الثقل على كل دنجل خلفى أربعة عشر طنا وعلى كل دنجل أمامى ستة أطنان وتكون المسافة بين الدنجلين ثمانى عشر قدماء وفيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات الست ، تكون المسافة بين الدنجل الأمامى لكل سيارة منها وبين الدنجل الخلفى للسيارة التى أمامها عشرين قدما والمسافة بين الدنجل الخلفى والدنجل الأوسط أربع أقدام، وبين الدنجل الأوسط والدنجل الأمامى ثلاثة عشر قدما ويكون الثقل على كل من الدنجلين الخلفى والأوسط ٨ر١١ أطنان وعلى كل دنجل أمامى أربعة أطنان أما الدبابات فتقدر باعتبار أن وزنها ٢٥ر١٩ طنا وطولها الكلى خمس وعشرون قدما والبعد بين مقدم إحداها ومؤخر السابقة لها رأسا ثلاث أقدام ويكون ثقل الـ ٢٥ر١٩ طنا عملا على شريطين يرتكزان على مسطح قدرة ثلاثة عشر قدما من الطريق أو الكوبرى .

(ب) السكك الحديدية :

(١) تزداد تسهيلات السكك الحديدية فى منطقة القنال وتحسن لسد حاجة القوات بعد زيادتها فى تلك المنطقة ولتسهيل سرعة نقل الرجال والمدافع والعجلات والمهمات بالقطارات وفقا لما تقتضيه حاجة الجيوش الحديثة .

ويرخص بموجب هذا لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تنشىء على نفقتها الخاصة ماقد تقتضيه حاجات القوات البريطانية فى المستقبل من الإضافات والتعديلات على السكك الحديدية . فاذا مست هذه الإضافات أو التعديلات الخطوط الحديدية المستعملة للنقل العام وجب الحصول على إذن بذلك من الحكومة المصرية .

(٢) يجعل الخط بين الزقازيق وطنطا مزدوجا .

٧ — فضلا عن الطرق المبينة فى الفقرة السادسة (١) السالف ذكرها ، وللأغراض ذاتها ستنشىء الحكومة المصرية الطرق المبينة بعد وتقوم بصيانتها.

(١) الطريق من القاهرة بمحاذاة النيل جنوبا إلى قنا وقوص.

(٢) من قوص إلى القصير.

(٣) من قنا إلى الغردقة.

وستنشأ هذه الطرق والكبارى التى تقام عليها وفق المستوى المبين فى الفقرة السادسة السالف ذكرها.

وقد لا يتيسر إنشاء الطرق المشار إليها فى هذه الفقرة والطرق المبينة فى الفقرة السادسة فى وقت واحد، ولكنها ستنشأ فى أقرب وقت مستطاع.

٨ — وحينما تتم الأماكن المشار إليها فى الفقرة الرابعة على ما يرضى الطرفين المتعاقدين (ولا تدخل فى ذلك المساكن الخاصة بالقوات التى ستبقى مؤقتا بالإسكندرية طبقا للفقرة الثامنة عشرة الآتى ذكرها) وتتم الأعمال المشار إليها فى الفقرة السادسة السالف ذكرها (عدا السكك الحديدية المبينة فى الشطرين ٢ و ٣ من الجزء «ب» من تلك الفقرة) تنسحب القوات البريطانية الموجودة فى أنحاء القطر المصرى، غير الجهات الواقعة فى منطقة القنال والمبينة فى الفقرة الثانية السالف ذكرها، مع استثناء القوات الباقية مؤقتا بالإسكندرية، وتخلى الأراضى والثكنات ومنازل الطائرات البرية ومرامى الطائرات البحرية والأبنية التى تشغلها القوات وتسلم إلى الحكومة المصرية إلا ما قد يكون منها ملكا للأفراد.

٩ — أى خلاف فى الرأى بين الحكومتين فى تنفيذ الفقرات (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) السالف ذكرها يعرض للفصل فيه على لجنة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء تعين كل من الحكومتين عضوا منهم ويعين الثالث بالاتفاق بين الحكومتين، ويكون قرار اللجنة نهائيا.

١٠ ـ تحقيقا لحسن تدريب الجنود البريطانية قد اتفق على إعداد المناطق المحددة بعد لتدريبها . ويجرى التدريب فى المنطقتين (ا) و(ب) طول السنة، وتكون المنطقة (ج) للمناورات السنوية خلال شهرى فبراير ومارس :

(ا) غربى القنال من القنطرة شمالا إلى خط سكة حديد السويس — القاهرة جنوبا (بما فى ذلك الخط المذكور) وإلى خط طول ٣٠´ ٣١° شرقا بحيث تستبعد كل الأراضى المزرعة .

(ب) شرقى القنال ، حسب الحاجة .

(ج) امتداد المنطقة (ا) جنوبا إلى خط العرض الشمالى ٢٠´ ٢٩° ومن ثم الجنوب الشرقى إلى ملتقى خط العرض الشمالى ٣٠´ ٢٩° بخط الطول الشرقى ٤٤´ ٣١° ومن هذه المنطقة شرقا على إمتداد خط العرض الشمالى ٣٠´ ٢٩° ومساحات المناطق المشار إليها فيما سبق مبينة على الخريطة الملحقة بالمعاهدة . (مقياس رسم ١ : ٥٠٠٫٠٠٠) .

١١ ـ تمنع الحكومة المصرية الطيران فوق الأراضى الواقعة على جانبى قنال السويس وعلى مسافة عشرين كيلو مترا منه إلا ما كان بقصد العبور من الشرق إلى الغرب وبالعكس فى ممر عرضه عشرة كيلو مترات عند القنطرة مالم تتفق الحكومتان على غير ذلك، على أن هذا المنع لا يسرى على قوات الطرفين المتعاقدين ولا على هيئات الطيران المصرية الصميمة ولا على هيئات الطيران التى تتبع تبعية حقيقية أى جزء من أجزاء مجموعة الأمم التى تتكون منها الدول البريطانية وتعمل تحت سلطة الحكومة المصرية .

١٢ ـ تقدم الحكومة المصرية عند الضرورة وسائل المواصلات المعقولة للوصول من وإلى الجهات التى توجد فيها القوات البريطانية . كما أنها تقدم ببور سعيد والسويس التسهيلات الضرورية لتفريغ المهمات الحربية والمؤن

اللازمة للقوات البريطانية وخزنها، ومن هذه التسهيلات إبقاء ثلة صغيرة بريطانية فى هاتين الميناءين لتسلم وحراسة هذه المهمات والمؤن عند مرورها .

١٣ — نظراً لأن سرعة الطيران الحديث وسعة مداه تقتضيان استخدام مساحات واسعة لحسن تدريب القوات الجوية فأن الحكومة المصرية تأذن للقوات الجوية البريطانية فى الطيران حيثما ترى ضرورة لذلك من أجل التدريب ويكون لقوات الطيران المصرية التى هذه المعاملة فى الأراضى البريطانية.

١٤ — نظرا لأن سلامة الطيران تتوقف على إعداد كثير من الأماكن لنزول الطائرات فان الحكومة المصرية ستهيء وتيسر على الدوام المنازل والمراسى الصالحة لنزول الطائرات البرية والبحرية فى الأراضى والمياه المصرية. وستحقق الحكومة المصرية أى طلب يقدم من القوات البريطانية لإعداد المنازل والمراسى الإضافية التى تدل التجربة على ضرورتها لجعل العدد كافيا لحاجات الحليفين .

١٥ — تأذن الحكومة المصرية للقوات الجوية البريطانية فى استخدام منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر وفى إرسال مقادير من الوقود والمهمات إلى البعض منها لخزنها فى سقائف تقام عليها لهذا الغرض وفى القيام فى أحوال الاستعجال بأى عمل قد تقتضيه سلامة الطائرات .

١٦ — تمنح الحكومة المصرية جميع التسهيلات اللازمة لمرور مستخدمى القوات البريطانية والطائرات والمهمات من وإلى منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر وتمنح مثل هذه التسهيلات لموظفى القوات المصرية ، وطائراتها ومهماتها فى القواعد الجوية للقوات البريطانية .

١٧ — تكون للسلطات الحربية البريطانية حرية استئذان الحكومة المصرية فى إرسال جماعات من الضباط يرتدون الملابس الملكية إلى الصحراء الغربية لدراسة الأرض ورسم الخطط الحربية، ولا يرفض هذا الاذن دون مبرر معقول.

٨ . – يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والامبراطور في إبقاء وحدات من قواته في الاسكندرية ، أو على مقربة منها ، لمدة لا تتجاوز ثماني سنوات من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة وهي المدة التقريبية التي اعتبرها الطرفان المتعاقدان ضرورية لما يأتي :

(ا) لاتمام بناء الثكنات في منطقة القنال نهائيا .

(ب) لتحسين الطرق الآتية :

١ – الطريق بين القاهرة والسويس .

٢ – بين القاهرة والاسكندرية عن طريق الجيزة والصحراء .

٣ – بين الاسكندرية ومرسى مطروح .

وذلك للوصول بها إلى المستوى المبين في جزء (ا) من الفقرة السادسة .

(ج) تحسين السكك الحديدية بين الإسماعيلية والاسكندرية وبين الاسكندرية ومرسى مطروح كما أشير إلى ذلك في الشطرين ٢ و ٣ من الجزء (ب) من الفقرة السادسة .

وتتم الحكومة المصرية العمل المبين في الشطرات (ا) و (ب) و (ج) السالفة الذكر قبل انقضاء مدة الثماني سنوات المذكورة آنفا وستتولى الحكومة المصرية طبعا صيانة الطرق ووسائل المواصلات المذكورة فيما تقدم .

١٩ – تظل القوات البريطانية الموجودة في القاهرة أو بجوارها إلى وقت إنسحابها طبقا لنص الفقرة الثامنة السالف ذكرها كما تظل القوات البريطانية الموجودة في الاسكندرية أو بجوارها إلى نهاية الوقت المحدد في الفقرة الثامنة عشرة السالف ذكرها متمتعة بالتسهيلات التي لها الآن .

(المادة التاسعة)

يحدد باتفاق خاص يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ما تتمتع به ، من إعفاء وميزات فى المسائل القضائية والمالية ، قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور التى تكون موجودة فى مصر طبقا لأحكام هذه المعاهدة .

(المادة العاشرة)

ليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يمس ، أو ما يقصد به أن يمس بأى حال من الأحوال ، الحقوق والالتزامات المترتبة أو التى قد تترتب لأحد الطرفين المتعاقدين أو عليه بمقتضى عهد عصبة الأمم أو ميثاق منع الحرب الموقع عليه بباريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ .

(المادة الحادية عشرة)

١ ـ مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام ، بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين ، مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين .

والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لادراتهما فى السودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين .

وليس فى نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان .

٢ ـ وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الموظفين فى السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام الذى يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجديدة التى لا يتوفر لها سودانيون أكفاء .

٣ ـ يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلا عن الجنود السودانيين .

٤ ـ تكون هجرة المصريين إلى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام .

٥ ـ لا يكون هناك تمييز فى السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الرعايا المصريين فى شئون التجارة والمهاجرة أو فى الملكية .

٦ ـ اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام الواردة فى ملحق هذه المادة فيما يتعلق بالطريقة التى تصبح بها الاتفاقات الدولية سارية فى السودان .

(ملحق للمادة الحادية عشرة)

مالم ، وإلى أن يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ما يأتى ، تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، يتعين أن يكون المبدأ العام الذى يراعيانه فى المستقبل بالنسبة للاتفاقات الدولية ، هو أنه لاتطبق على السودان إلا بعمل مشترك تقوم به حكومة المملكة المتحدة وحكومة مصر وأن مثل هذا العمل المشترك يكون لازما كذلك إذا أريد إنهاء اشتراك السودان فى اتفاق دولى منطبق عليه .

والاتفاقات التى يراد سريانها فى السودان تكون على العموم اتفاقات ذات صفة فنية أو إنسانية . ومثل هذه الاتفاقات تكاد تشمل على الدوام حكما خاصا بالانضمام إليها فيما بعد ، وفى مثل هذه الأحوال نتبع هذه الطريقة لجعل الاتفاق ساريا فى السودان ويجرى الانضمام بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر وعن المملكة المتحدة ، كل فيما يخصه ، شخصان مفوضان فى ذلك تفويضا صحيحا . وتكون طريقة إيداع وثيقة الانضمام فى كل حالة موضع اتفاق بين الحكومتين .

وفى حالة ما إذا أريد أن يطبق على السودان اتفاق لا يحتوى على نص خاص بالانضمام تكون طريقة تحقيق ذلك موضع تشاور واتفاق بين الحكومتين .

وإذا كان السودان بالفعل طرفا فى اتفاق ، وأريد إنهاء اشتراكه فيه ، فتشترك المملكة المتحدة ومصر فى إصدار الاعلان اللازم لهذا الإنهاء .

ومن المتفق عليه أن اشتراك السودان فى اتفاق ما ، أو إنهاء ذلك الاشتراك ، لا يكونان إلا بعمل مشترك يجرى خصيصا بالنسبة للسودان ، ولا يترتبان على مجرد كون المملكة المتحدة ومصر طرفان فى الاتفاق ، ولا على نقضهما لهذا الاتفاق .

وفى المؤتمرات الدولية التى تجرى فيها المفاوضات فى مثل هذه الاتفاقات يكون المندوبان المصرى والبريطانى بطبيعة الحال على إتصال دائم بالنسبة لأى إجراء قد يتفقان على أنه مرغوب فيه لصالح السودان .

(المادة الثانية عشرة)

يعترف صاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن المسئولية عن أرواح الأجانب وأموالهم فى مصر هى من خصائص الحكومة المصرية دون سواها وهى التى تتولى تنفيذ واجباتها فى هذا الصدد .

(المادة الثالثة عشرة)

يعترف صاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة .

ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر فى الغاء هذا النظام دون إبطاء .

وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الشأن فى ملحق هذه المادة .

(ملحق للمادة الثالثة عشرة)

١ ـ إن الأغراض التى ترمى اليها التدابير الواردة فى هذا الملحق هى :

(ا) الوصول على وجه السرعة إلى الغاء الامتيازات فى مصر وما يتبع ذلك حتما من الغاء القيود الحالية التى تقيد السيادة المصرية فى مسألة سريان التشريع المصرى (بما فى ذلك التشريع المالى) على الأجانب .

(ب) إقامة نظام انتقال لمدة معقولة تحدد ولا تطول بغير مبرر . وفى حدود تلك المدة تبقى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخولة الآن المحاكم القنصلية فضلا عن اختصاصها الحالى .

وفى نهاية فترة الانتقال هذه تكون الحكومة المصرية حرة فى الاستغناء المحاكم المختلطة .

٢ ـ تتصل الحكومة المصرية كخطوة أولى فى أقرب وقت مستطاع بالدول ذات الامتيازات بقصد (ا) إلغاء كل قيد يقيد التشريع المصرى على الأجانب و (ب) اقامة نظام انتقال للمحاكم المختلطة كما هو وارد فى الشطرة (ب) من الفقرة الأولى سالفة الذكر .

٣ ـ إن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بصفتها دولة من ذوات الامتيازات وبصفتها حليفة لمصر ، لا تعارض بتاتا فى التدابير المشار اليها فى الفقرة السابقة وستتعاون تعاونا فعليا مع الحكومة المصرية فى تحقيق هذه التدابير باستعمال كامل نفوذها لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر .

٤ ـ من المتفق عليه أنه فى حالة ما إذا وجد أنه من المستحيل تحقيق التدابير المشار إليها فى الفقرة الثانية فان الحكومة المصرية تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة إزاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة .

٥ - من المتفق عليه أن الشطرة (١) من الفقرة الثانية لا تعنى فقط أن موافقة الدول ذوات الامتيازات لن تكون ضرورية لسريان التشريع المصرى على رعاياها ، ولكنها تعنى أيضا انتهاء الاختصاص التشريعى الحالى الذى تباشره المحاكم المختلطة بالنسبة لتطبيق التشريع المصرى على الأجانب . ويتبع ذلك أن لا يكون للمحاكم المختلطة فى سلطتها القضائية أن تقضى فى صلاحية سريان قانون أو مرسوم مصرى طبقه البرلمان المصرى أو الحكومة المصرية على الأجانب .

٦ - يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أى تشريع مصرى يطبق على الأجانب لن يتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ، وأنه فيما يتعلق بالتشريع المالى على الخصوص فان هذا التشريع لن يتضمن تمييزا مجحفا بالأجانب بما فى ذلك الشركات الأجنبية .

٧ — لما كان من المعمول به فى أكثر البلاد أن يطبق على الأجانب قانون جنسيتهم فى مسائل الأحوال الشخصية ، فسينظر بعين الاعتبار إلى أنه من المرغوب فيه أن يستثنى من نقل الاختصاص — على الأقل فى البداية — مسائل الأحوال الشخصية الخاصة برعايا الدول الممتازة التى ترغب فى أن تستمر محاكمها القنصلية فى مباشرة هذا الاختصاص .

٨ - سيقتضى نظام الانتقال الذى يوضع للمحاكم المختلطة ونقل الاختصاص الحالى للمحاكم القنصلية إليها (الأمر الذى سيكون بطبيعة الحال خاضعا لأحكام الاتفاق الخاص المشار إليه فى المادة التاسعة) إعادة النظر فى القوانين الحالية الخاصة بتكوين المحاكم المختلطة واختصاصها بما فى ذلك إعداد وإصدار قانون جديد لتحقيق الجنايات .

ومن المفهوم أن إعادة النظر هذه ، ستتضمن فيما تتضمنه المسائل الآتية :

(١) تعريف كلمة « أجنبي » بصدد الاختصاص المقبل للمحاكم المختلطة.

(٢) زيادة عدد موظفي المحـــاكم والنيابات المختلطة بما يقتضيه التوسيع المقترح لاختصاصها .

(٣) الإجراءات المتعلقة بمسائل العفو أو تخفيف عقوبة الأحكام الصادرة على الأجانب والإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة عليهم .

(المادة الرابعة عشرة)

تلغى المعاهدة الحالية جميع الاتفاقات أو الوثائق القـائمة التي يكون استمرار بقائها منافيا لأحكام هذه المعاهدة . ويجب أن يعد ، باتفاق الطرفين المتعاقدين ، إذا طلب أحدهما ذلك ، بيان بالاتفاقات والوثائق الملغاة ،وذلك في مدى ستة أشهر من نفاذ هذه المعاهدة .

(المادة الخامسة عشرة)

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن أي خلاف ينشأ بينهما بصدد تطبيق أحكام المعاهدة الحالية أو تفسيرها ، ولايتسنى لهما تسويته بالمفاوضات بينهما مباشرة ، يعالج بمقتضى أحكام عهد عصبة الأمم .

(المادة السادسة عشرة)

يدخل الطرفان المتعاقدان في مفاوضات ، بناء على طلب أي منهما في أي وقت بعد انقضاء مدة عشرين سنة على تنفيذ هذه المعاهدة ، وذلك بقصد إعادة النظر بالاتفاق بينهما في نصوص المعاهدة بما يلائم الظروف السائدة حينذاك فاذا لم يستطع الطرفان المتعاقدان الاتفاق على نصوص المعاهدة التي أعيد نظرها ، يحال الخلاف إلى مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقـا لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو إلى أي شخص أو

هيئة للفصل فيه طبقا للاجراءات التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

ومن المتفق عليه أن أي تغيير في المعاهدة عندإعادة نظرها يكفل استمرار التحالف بين الطرفين المتعاقدين طبقا للمبادىء التي تنطوي عليها المواد (٤ و ٥ و ٦ و ٧) .

ومع ذلك ، في أي وقت بعد انقضاء مدة عشر سنوات على تنفيذ المعاهدة يمكن الدخول في مفاوضات برضا الطرفين المتعاقدين بقصد إعادة النظر فيها كما سبق بيانه .

(المادة السابعة عشرة)

يصدق على المعاهدة الحالية . ويتبادل التصديق عليها في القاهره في أقرب وقت ممكن . ويبدأ تنفيذها من تاريخ تبادل التصديق عليها وعندئذ تسجل لدى السكرتير العام لعصبة الأمم .

وإقرارا بما تقدم وقع المفوضون السابق ذكرهم هذه المعاهدة ووضعوا أختامهم عليها .

وتحررت في لندن من صورتين في اليوم السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٣٦ .

(توقيعـــات)

محضر متفق عليه

يرغب وفد المملكة المتحدة والوفد المصري ، أن يسجلا عند توقيع المعاهدة في محضر ما اتفقا عليه من تفسير لبعض نصوص معاهدة التحالف وفيما يلي بيان هذه التفسيرات :

١ - من المفهوم طبعا أن التسهيلات المنصوص عليها في المادة السابعة التي تقدم إلى صاحب الجلالة الملك والإمبراطور تشمل إرسال قوات أو إمدادات بريطانية في الحالات المعينة بتلك المادة .

٢ — من المفهوم أنه كنتيجة لأحكام المادة السادسة تتبادل الحكومتان المشورة فى حالة خطر قطع العلاقات .

وعليه ففى حالة قيام ضرورة دولية مفاجئة يخشى خطرها يعمل بمبدأ التشاور المتبادل نفسه .

٣ — تشمل « طرق المواصلات » المشار إليها فى الجملة الثانية من المادة السابعة المواصلات الإخبارية (الأسلاك البحرية والتلغرافات والتليفونات واللاسلكى) .

٤ — تشمل الإجراءات الحربية والإدارية والتشريعية الوارد ذكرها فى الجملة الثالثة من المادة السابعة الإجراءات التى بموجبها تراعى الحكومة المصرية فى استعمال حقها بالنسبة لمواصلات الراديو الكهربائية مستلزمات محطات التلغراف اللاسلكى التابعة للقوات البريطانية فى مصر ، وتواصل العمل مع السلطات البريطانية لمنع أى تدخل بين موجات محطات التلغراف اللاسلكى البريطانية وبين موجات المحطات المصرية كما تشمل الأجراءات التى تكفل الرقابة الفعالة على جميع وسائل المواصلات المشار إليها فى تلك المادة .

٥ — يراد بكلمتى « منطقة جنيفة » الواردتين فى الفقرة الثانية (ا) من ملحق المادة الثامنة امتداد شاطىء البحيرة المرة الكبرى من نقطة تبعد ثلاثة كيلومترات شمال محطة جنيفه إلى نقطة تبعد ثلاثة كيلو مترات جنوب شرقى محطة فايد بعرض ثلاثة كيلو مترات من شاطىء البحيرة .

٦ — من المتفق عليه بالنسبة إلى الشطرة (ب) من الفقرة الثانية من ملحق المادة الثامنة أن تحدد بالضبط وفى أقرب وقت مستطاع الأماكن التى ستحل بها القوات الجوية بالمنطقة المشار إليها هناك .

وينقل كذلك إلى هذه المنطقة مستودع قوات الطيران الملكية الموجودة الآن بأبى قير على ألا يتأخر ذلك عن تاريخ انسحاب القوات البريطانية من القاهرة طبقا للفقرة الثامنة .

٧ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة من ملحق المادة الثامنة :

(ا) أن تشمل أبنية الثكنات البريطانية أماكن للمتزوجين من الضباط ولنسبة معينة من الرتب الأخرى .

(ب) أنه وإن كان لا يمكن الآن تحديد موقع مخيم النقاهة تحديدا نهائيا إلا أن العريش قد تصلح لهذا الغرض .

(ج) أن الحكومة المصرية جريا على الخطة التى سلكتها ، لا لمصلحة سكان تلك المناطق ستتخذ جميع التدابير الصحية الممكنة لمكافحة الملاريا فى الجهات المجاورة للمناطق التى توجد بها القوات البريطانية .

٨ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثامنة أنه فيما يتعلق بالطريق رقم (٣) إذا لم تستطع الحكومة المصرية الاتفاق مع شركة قنال السويس على استخدام القوات البريطانية والمصرية لهذا الطريق وإصلاح الأجزاء التى لم تصل بعد إلى مستوى الأجزاء الأخرى إلى أن تفى بالشروط المبينة فى الفقرة السادسة ، فان الحكومة المصرية ستنشىء طريقا جديدا يصل بين هذه الأماكن .

٩ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثانية عشرة من ملحق المادة الثامنة أن يقتصر عدد أفراد الثلة المشار اليها على الحد الأدنى بالضبط لاستلام هذه المهات وحراستها .

١٠ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة عشرة من ملحق المادة الثامنة أن الطيران سيكون لأغراض التدريب على أن يكون فى الغالب فوق

المناطق الصحراوية ولا يكون فوق المناطق المسكونه إلا حين تقتضى الضرورة ذلك .

١١ – من المتفق عليه طبعا فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المذكرة المصرية الخاصة بالمسائل العسكرية ، أن الحكومة المصرية هى التى تدفع نفقات البعثة العسكرية ، وأن كلمتى « التدريب الصحيح » الواردتين فى هذه الفقرة تشملان التدريب فى الكليات والمعاهد الحربية البريطانية .

١٢ – لا تنطبق الفقرة الثانية من المذكرة الخاصة بالمسائل العسكرية إلا على الأشخاص الذين يكونون بالفعل فى ذلك الوقت من افراد القوات المصرية المسلحة .

١٣ – يراد بكلمة « المعدات » الواردة بالفقرة الثالثة من المذكرة المصرية الخاصة بالمسائل العسكرية ، كل المهمات التى يحسن بالقوات التى تعمل معا أن تتخذها من صنف واحد . ولا تشمل الملابس ولا المنتجات المحلية .

١٤ – من المتفق عليه بالإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة أن يقدم الحاكم العام إلى حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة وإلى الحكومة المصرية تقريرا سنويا عن إدارة السودان . وأن يبلغ التشريع السودانى إلى رئيس مجلس الوزراء المصرى مباشرة .

١٥ – من المتفق عليه، بالإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أنه بينما يكون تعيين الرعايا المصريين فى وظائف السودان الرسمية خاضعا بالضرورة لعدد ، الوظائف المناسبة الخالية ووقت خلوها ومؤهلات المرشحين المتقدمين لها ، فان أحكام تلك الفقرة تسرى فورا بمجرد نفاذ المعاهدة

وتكون ترقية الموظفين فى حكومة السودان إلى أية درجة كانت بدون مراعاة للجنسية ، وذلك بالاختيار تبعا للجدارة الشخصية .

ومن المفهوم أيضا أن هذه النصوص لا تمنع الحاكم العام من أن يعين أحيانا فى بعض الوظائف الخاصة اشخاصا من جنسيات أخرى ، إذا لم يتيسر وجود

ذوى المؤهلات من الرعايا البريطانيين والرعايا المصريين أو من السودانيين .

١٦ ـ من المتفق عليه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة أنه نظراً لأن الحكومة المصرية ترغب فى إرسال جنود إلى السودان فان الحاكم العام سيبادر بالنظر فى أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والأماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم ، وسترسل الحكومة المصرية فوراً بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطا مصريا عظيما يستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الأمور .

١٧ ـ بما أنه قد تم الاتفاق بين الكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة على أن مسألة الدين المستحق لمصر على السودان ، والمسائل المالية الأخرى المتعلقة بها تبحث بين وزارة المالية المصرية ووزارة المالية بالمملكة المتحدة ، وبما أن هذا البحث قد ابتدأ بالفعل ، فقد رؤى أنه ليس من الضرورى أى تتضمن المعاهدة أى نص خاص بهذه المسألة .

١٨ ـ من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثالثة عشرة أن المسائل التى ينطوى عليها هذا التصريح لاتخضع لقضاء أى محكمة فى مصر .

وقع هذا المحضر من نسختين فى لندن فى اليوم السادس والعشرين من أغسطس سنة ١٩٣٦ .

(توقيع) أنتونى ايدن (توقيع) مصطفى النحاس

(٥) مذكرات لندن

فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

المذكرة الأولى

من حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا إلى سعادة المستر إيدن

تحريرا فى لندن ٢٦ أغسطس ١٩٣٦

سيدى

بالإشارة إلى المادة الثانية من المعاهدة التى وقعناها اليوم أتشرف بإبلاغكم أنه نظراً لأن حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وإمبراطور الهندسيكون أول ملك أجنبي يمثله فى مصر سفير فان السفراء البريطانيين سيعتبرون ذوى أقدمية على باقى الممثلين السياسيين المعتمدين لدى بلاط صاحب الجلالة ملك مصر .

وتكون محتويات هذه المذكرة خاضعة لإعادة النظر فى الوقت وبالشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من المعاهدة . وتفضلوا الخ .

(توقيع) مصطفى النحاس

المذكرة الثانية

من حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا إلى سعادة المستر إيدن

تحريرا فى لندن ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

سيدى

بالإشارة إلى المادة الثانية عشرة من المعاهدة التى وقعناها اليوم ، أتشرف بإبلاغكم أن الحكومة المصرية تنوى إلغاء إدارة الأمن العام الأوربية فوراء ولكنها ستستبقى لمدة خمس سنوات من نفاذ المعاهدة عنصرا أوربيا معينا فى بوليس المدن. ويبقى هذا البوليس فى المدة المذكورة تحت إمرة ضباط بريطانيين.

وتسهيلا لإحلال موظفين مصريين بالتدريج محل العنصر الأوربى المذكور مما يضمن انسجام العمل فى هيئة البوليس، تنوى الحكومة المصرية أن تستغنى كل عام عن خدمة خمس موظفى البوليس الأوربى .

وستفضل الحكومة المصريه على العموم بالنظر لمعاهده الصداقة والتحالف التى وقعناها اليوم الرعايا البريطانيين الحائزين للمؤهلات المطلوبة عندما تستخدم خبراء من الأجانب. وتفضلوا الخ

(توقيع) مصطفى النحاس

المذكرة الثالثة

من حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا إلى سعادة المستر إيدن

تحريرا فى لندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

سيدى

أريد أن أسجل هنا مسائل معينة أخرى تم التفاهم عليها وتتصل بالشؤون العسكرية فى معاهدة التحالف التى وقعناها اليوم :

١ - ينسحب الموظفون البريطانيون من الجيش المصرى وتلغى وظائف المفتش العام والموظفين التابعين له .

٢ - نظرا لأن الحكومة المصرية ترغب فى استكمال تدريب الجيش المصرى بما فيه سلاح الطيران ، وتنوى لمصلحة المحالفة التى تم عقدها أن تختار المدربين الاجانب الذين قد ترى حاجة إليهم من بين الرعايا البريطانيين وحدهم فانها قد اعتزمت أن تنتفع بمشورة بعثة عسكرية بريطانية للمدة التى تراها ضرورية للغرض المذكور .

وتتعهد حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تقدم البعثة العسكرية التى تطلبها الحكومة المصرية ، كما تتعهد بأن تقبل من ترى الحكومة المصرية إيفاده من رجال جيشها للتعلم بالمملكة المتحدة وأن تكفل لهم التدريب الملائم . ونظرا للظروف التى هيأتها هذه المعاهدة سوف لا ترغب الحكومة المصرية بطبيعة الحال فى إيفاد أحد من أفراد قواتها المسلحة ليتلقى دراسته فى أى معهد أو وحدة من معاهد التدريب أو وحداته فى غير المملكة المتحدة على أن لا يمنع ذلك الحكومة المصرية من أن توفد إلى أى بلد آخر رجال الجيش الذين لا يتيسر قبولهم فى معاهد المملكة المتحدة ووحداتها .

٣ - يتعين لصالح المحالفة ونظرا لاحتمال ضرورة التعاون فى العمل بين

القوات البريطانية والمصرية أن لا يختلف طراز أسلحة القوات المصرية من برية وجوية ومعداتها عن الطراز الذى تستعمله القوات البريطانية . وتتعهد حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تبذل وساطتها لتسهيل توريد تلك الأسلحة والمعدات من المملكة المتحدة بمثل الأثمان التى تدفعها حكومة صاحب الجلالة كلما رغبت الحكومة المصرية فى ذلك .

وتفضلوا الخ .

(توقيع) مصطفى النحاس
رئيس مجلس الوزراء

٦ ـ إعادة النظر فى معاهدة سنة ١٩٣٦

نص المذكرة التى سلمها سفير مصر بلندن

إلى وزارة الخارجية البريطانية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥

ترى الحكومة المصرية ، وهى فى ذلك موقنة من أنها تعبر عن شعور الامة قاطبة ، أن المصلحة البينة للصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا تقتضى أن تقوم الحكومتان باعادة النظر فى الاحكام التى تنظم علاقتهما فى الوقت الحاضر على ضوء الحوادث الاخيرة والتجارب المكتسبة .

فمن المحقق أن معاهدة سنة ١٩٣٦ أبرمت فى وقت كانت فيه العلاقات الدولية فى أشد الإضطراب ، وكان شبح الحرب باديا . وقد كان لهذه الظروف أثرها البين فى إخراج المعاهدة على الوجه الذى صيغت به فلم تقبلها مصر إلا تحت ضغط الضرورة وإظهارا لما تكنه نحو حليفتها من الود الخالص والرغبة الصادقة فى التعاون . فجاءت المعاهدة حلقة فى سلسلة من التدابير التى اتخذت فى ذلك الوقت ، ومن الاتفاقات التى قصد بها تجنب الحرب التى كانت تهدد العالم ، أو دفع العدوان إذا لم يمكن تجنبها . وإذا كانت مصر قد قبلت

المعاهدة بكل ما انطوت عليه من قيود تحد من إستقلالها فلأنها كانت تعرف أنها قيود أملتها ظروف وأحداث وقتية تزول بزوال هذه الظروف والأحداث التى قضت بقبولها .

والواقع أن الحرب قد استنفدت أهم أغراض المعاهدة . وفتحت الطريق للوصول إلى نظام جديد يحل محل الوسائل التى لم تقرر إلا تحت تأثير سوء الظن الذى لم يكن قد زال كل الزوال سنة ١٩٣٦ أو طبقا لضرورات حربية غيرتها الحوادث الجديدة تغييرا جوهريا.

ومما لاشك فيه أن الأحداث الدولية التى قلبت الأوضاع فى العالم وما انتهت إليه الحرب الأخيرة من إنتصار الحلفاء وإبرام المواثيق لصون السلم والأمن فى العالم ، كل ذلك من شأنه أن يجعل الكثير من أحكام تلك المعاهدة نافلة لامبرر لها لاسيما أن نصوص المواثيق لم تكن فى يوم من الأيام هى الكفيلة بنفاذها ، بل العبرة فى ذلك إنما تكون بقبول الشعوب عن رضا وطيب خاطر لهذه النصوص وبالروح التى تهيمن على تطبيقها .

وليس أدل على الروح الطيبة التى تقوم بها مصر فى الوفاء بتعهداتها من المعاونة الصادقة التى قدمتها لحليفتها طوال سنى الحرب ، وقد قدمت مصر أثناءها الأدلة الملموسة على وفائها للحلف وعلى إخلاصها فى الصداقة .

إن الحكومة البريطانية ــ إبان الشدائد ــ قد جنت من إتفاقها مع مصر من الفوائد أكثر مما فرضته نصوص المعاهدة وجاوزت إلى حدود بعيدة ماكان يأمله حقا أكثر المفاوضين البريطانيين تفاؤلا .

لذلك كان لزاما أن يعاد النظر فى معاهدة سنة ١٩٣٦ بعد أن تغيرت الظروف التى فرضت عليها طابعا خاصا . لكى تكون متمشية مع الحالة

الدولية الجديدة ، فان أحكامها التى تمس إستقلال مصر وكرامتها لم تعد تساير الوضع الحالى .

فوجود قوات أجنبية زمن السلم فى بلادنا حتى لو انحصرت هذه القوات فى مناطق نائية يجرح الكرامة الوطنية على الدوام . ولا يستطيع الرأى العام المصرى إلا أن يفسره بانه الدليل المحسوس على ريبة نعتقد أن الحكومة البريطانية نفسها لاتجد مبررا لها وأن من الخير للبلدين أن تقوم العلاقات بينهما على التفاهم والثقة المتبادلين .

وإن مصر لتعرف مايستلزمه واجب الدفاع عن أراضيها،وتدرك التبعات الناشئة عن اشتراكها فى هيئة الأمم المتحدة ، فهى لم تحجم عن أية تضحية تتيح لقواتها العسكرية أن تبلغ عاجلا مبلغا يجعلها قادرة على صد عدوان المعتدى حتى تصل إليها إمدادات حلفائها وإمدادات الأمم المتحدة .

فلهذه الأسباب ، وأمام هبة الشعب المصرى عن بكرة أبيه ورغبته الحارة فى أن يرى علاقاته ببريطانيا العظمى مستقرة على أساس من التحالف ومن الصداقة الخالصة من شوائب ريب الماضى ، والطليقة من أسر مبادىء قد انقضى زمنها ، تعرب الحكومة المصرية عن ثقتها بأن حليفتها ستشاركها فى هذا الرأى ، وأن الحكومة البريطانية ستعنى بتحديد موعد قريب لكى يشخص وفد مصرى إلى لندن للمفاوضة معها فى إعادة النظر فى معاهدة سنة ١٩٣٦ .

وغنى عن البيان أن هذه المفاوضات ستتناول مسألة السودان مستوحية فى ذلك مصالح السودانيين وأمانيهم .

(٧) مشروع صدقى — بيفن

اتفق على أن الوثائق المرافقة قد أعدت فقط قيد النظر فيها فيما بعد ، على أنه إذا قدمت رسميا من الحكومة المصرية دون أى تغيير فان مستر بيفن سيزكيها لدى حكومة صاحب الجلالة البريطانية .

٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦

المرفقات :

(١) مشروع معاهدة بين مصر وانجلترا .

(٢) مشروع بروتوكول خاص بالسودان .

(٣) مشروع بروتوكول خاص بالجلاء .

معاهدة بين مصر وانجلترا

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وأيرلندا والممتلكات البريطانية وراء البحار وإمبراطور الهند .

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر .

نظرا لما يحدوهما من صادق الرغبة لدعم الصداقة والعلاقات الطيبة التى توجد بينهما ، ولتقوية المساهمة التى يستطيع كل منهما القيام بها — للتعاون والمساعدة المتبادلين — لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لأحكام ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

قد أنابا عنهما لذلك المفوضين الآتية أسماؤهم :

[... ...]

(المادة الأولى)

ينتهى العمل بمعاهدة التحالف الموقع عليها فى لندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ وكذلك المحضر المتفق عليه ، والمذكرات والاتفاق الموقع عليه فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ بشأن الإعفاءات والميزات المرفقة بها . وذلك بمجرد سريان المعاهدة الحالية .

(المادة الثانية)

اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على أنه فى حالة ما إذا أصبحت مصر محلا لاعتداء مسلح ، أو فى حالة ما إذا أصبحت المملكة المتحدة مشتبكة فى

حرب نتيجة اعتداء مسلح على الدول المتاخمة لمصر ، يتخذان بالتعاون الوثيق فيما بينهما وكنتيجة لتشاورهما ، العمل الذى قد يعترف بضرورته وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لإعادة السلم إلى نصابه .

(المادة الثالثة)

رغبة فى كفالة التعاون والمساعدة المتبادلين بين الطرفين الساميين المتعاقدين، ولكى يتاح إحكام تنسيق التدابير الواجب اتخاذها للدفاع المشترك عنها ، اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على انشاء لجنة مشتركة للدفاع مؤلفة من السلطات العسكرية المختصة فى الحكومتين يساعدها الممثلون الآخرون الذين تعينهم الحكومتان .

وهذه اللجنة هى هيئة استشارية اختصاصاتها أن تدرس ـ بقصد أن تقترح على الحكومتين التدابير الواجب اتخاذها ـ المسائل الخاصة بالدفاع المتبادل للطرفين الساميين المتعاقدين فى البر والبحر والجو ، بما فى ذلك مسائل العتاد والمستخدمين المتصلة بها ، وبصفة خاصة المقتضيات الوثيقة لتعاونها والخطوات الواجب اتخاذها لتمكين القوات المسلحة للطرفين الساميين المتعاقدين من أن تكون قادرة على أن تقاوم الاعتداء بطريقة فعالة .

وتجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة للقيام بهذه المهام . وإذا ما دعت الحاجة، تدرس اللجنة أيضا ، بناء على دعوة الحكومتين وعلى ضوء المعلومات المقدمة منهما ، الآثار العسكرية التى تنجم عن الموقف الدولى وبخاصة تلك التى تنجم عن كل الأحداث التى قد تهدد أمن الشرق الأوسط ، وتقدم للحكومتين فى هذا الشأن التوصيات المناسبة ، وفى حالة وقوع أحداث مهددة لأمن أى دولة من الدول المجاورة لمصر تتشاور الحكومتان بقصد أن يتخذا بالاتفاق بينهما التدابير التى قد يعترف بضرورتها .

(المادة الرابعة)

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بأن لا يبرما تحالفا أو يشتركا فى أى حلف موجه ضد أحدهما .

(المادة الخامسة)

ليس فى أحكام هـذه المعاهدة ما يمكن أن يمس بأى حال من الأحوال الحقوق والإلتزامات المترتبة ، أو التى تترتب لأحد الطرفين الساميين المتعاقدين أو عليه بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة السادسة)

اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على أن أى خلاف ينشأ بينهما بسبب تطبيق أحـكام المعاهدة الحالية أو تفسيرها ، ولا يتسنى لهما حله بمفاوضات مباشرة ، يسوى طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة مع مراعاة التصريحات التى أعلنها كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من نظام المحكمة الدولية .

(المادة السابعة)

يصدق على المعاهدة الحالية ويتبادل التصديق عليها فى القاهرة فى أقرب وقت . ويبدأ تنفيذها من تاريخ تبادل التصديق عليها . وتبقى المعاهدة الحالية سارية لمدة ٢٠ عاما من تاريخ بدء سريانها ، وتظل بعـد ذلك سارية إلى أن ينقضى عام على إعلان أحد الطرفين الساميين المتعاقدين الآخر بانهـائها بالطرق الدبلوماسية .

بروتوكول السودان

إن السياسة التى يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان باتباعها فى السودان فى نطاق وحـدة مصر والسودان تحت تاج مصر المشترك . ستـكون أهدافها

الاساسية تحقيق رفاهية السودانيين وتنمية مصالحهم وإعدادهم إعداداً فعليا للحكم الذاتى ، وتبعا لذلك ممارسة حق إختيار النظام المستقبل للسودان ، وإلى أن يتسنى للطرفين الساميين المتعاقدين ، بالاتفاق التام المشترك بينهما ، تحقيق هذا الهدف الاخير بعد التشاور مع السودانيين ، تظل إتفاقية سنة ١٨٩٩ سارية ، وكذلك المادة (١١) من معاهدة سنة ١٩٣٦ مع ملحقها والفقرات من ١٤ إلى ١٦ من المحضر المتفق عليه المرافق للمعاهدة المذكورة تبقى نافذة استثناء من حكم المادة الاولى من المعاهدة الحالية .

بروتوكول الجلاء

اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على أنه بحلول أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ يكون قد تم جلاء القوات البريطانية عن الاراضى المصرية (مصر) جلاء تاما .

ويتم الجلاء عن مدينتى القاهرة والإسكندرية وكذلك عن الدلتا بحلول ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ ، ويطرد الجلاء بصفة مستمرة عن بقية الأراضى المصرية خلال المدة التى تنتهى فى التاريخ المحدد فى الفقرة الاولى من هذا البروتوكول.

ويستمر تطبيق أحكام إتفاق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاص بالإعفاءات والميزات بصفة مؤقتة على القوات البريطانية فى خلال مدة إنسحابها من مصر ، وأى تعديل فى هذا الإتفاق قد تدعو إليه الضرورة ــ نظراً لانه فى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ ستكون الجيوش البريطانية قد إنسحبت من الدلتا والمدينتين الآنف ذكرهما ــ سيسرى باتفاق لاحق بين الحكومتين تجرى المفاوضة بشأنه قبل حلول هذا التاريخ .

(٨) قطع المفاوضات

قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٧

لقد ذهبت الحكومة المصرية فى سبيل الاتفاق مع الحكومة البريطانية إلى

أبعد حد ممكن ، وبرغم ذلك لم تجد فى الاقتراحات والعروض التى جاء بها الجانب البريطانى ما يرضى حقوقنا الوطنية .

لذلك قرر مجلس الوزراء عرض قضية البلاد على مجلس الأمن .

(٩) قرار مجلس الأمن

فى جلسة ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧ قرر مجلس الامن ، فى النزاع المصرى الانجليزى ، الإحتفاظ بالنزاع فى جدول أعمال المجلس .

(١٠) مفاوضات ١٩٥٠ – ١٩٥١

أولا : رسالة وزير الخارجية المصرية إلى مستر بيفن وزير خارجية بريطانيا

١ - يسر وزير الخارجية المصرية أن يبعث إلى سعادة المستر أرنست بيفن بأطيب تحياته وأجمل أمانيه .

٢ - ويقدر الوزير الموقف البرلمانى الصعب الذى أصبح المستر بيفن يواجهه، ولكنه يعتقد ، ويرجو أن يشاطره المستر بيفن هذا الاعتقاد ، أنه لا ينبغى لهذا الموقف تعطيل العمل على تصفية الجو السياسى فى الشرق الاوسط عامة وبين مصر وبريطانيا بوجه خاص ، لان تداعى الاحداث الدولية لا ينتظر تسوية المواقف البرلمانية .

٣ - عالجت الحكومة المصرية الحاضرة القضية الوطنية فى خطاب العرش الاخير بالعبارات الآتية :

« لقد أجمعت الأمة إجماعا ، لا يشذ أحد من أبنائها عنه ، على وجوب تحرير واديها ، مصره وسودانه ، من كل قيد على حريته وإستقلاله ليسترد مجده القديم ويتبوأ المكان الكريم اللائق به فى ميدان الحياة العالمية .

ولن تفتر حكومتى فى بذل أصدق الجهود وأمضاها ليتم الجلاء عن أرض

الوادى بشطريه وتصان وحدته تحت التاج المصرى من كل عبث أو إعتداء .

وإن حكومتى لتحرص على أن تتوطد بينها وبين الدول جميعا علاقات الود والتفاهم على قدم المساواة التامة، وفى حدود المصلحة والكرامة ، وميثاق هيئة الامم المتحدة . ولن تدخر وسعا فى المعاونة على تحقيق ما يهدف إليه الميثاق ، وتصبوا اليه قلوب النـاس جميعا من إستتباب الأمن الدولى ونشر السلام فى الارض وإحترام حقوق الناس» .

ومن الخير ولا ريب أن تكون هذه العبارات الواضحة الصريحة نصب أعين الطرفين فى كل جهد يبذل لمواجهة الموقف .

٤ ـ ومن الخير كذلك أن تؤخذ فى الإعتبار حالة الرأى العـام المصرى وتطور وعيه القومى وللرأى العام المصرى أهميته الكبرى فى الشرق الاوسط .

وقد أصبح يعتقد بعد تجارب قاسية متوالية أنه لا فائدة من المفاوضة إلا أساس جلاء القوات البريطانية جلاء ناجزا وصيانة وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى ، وإن مصر لا تستطيع أن تنهض بنصيبها كاملا فى خدمة السلام العام قبل أن تصان حقوقها الوطنية صيانة كاملة .

٥ ـ إذا بادرت الحكومة البريطـانية بالموافقة على هـذه الأسس فان الحكومة المصرية ترحب بالدخول معها فى محادثات للتفاهم على ما يجب عمله لمواجهة الأخطار التى تهدد الأمن الدولى وإستقلال الشعوب وبقصد الوصول إلى تسوية عملية تجمع بين الاستقلال التام لمصر والسودان باعتبارهما وطنـا واحدا وبين المساهمة الجدية فى الجهود المبذولة لدفع الخطر الشيوعى الدولى.

٦ ـ يذكر سعادة المستر بيفن فى هذا الصدد بأنه (أى المستر بيفن) قال له عندما تحادثنا فى ٢٨ يناير الماضى «ليس مهما أن يكون بيننا معاهدة مكتوبة . ولكن المهم تبادل الثقة وتوافر الاطمئنان» .

٧ – ينتظر الوزير ردا سريعا . لأن الرأى العام المصرى شديد القلق على قضيته الوطنية وعلى مصائر السلام فى الشرق الأوسط .

مارس سنة ١٩٥٠

ثانيا – رسالة من مستر بيفن وزير خارجية انجلترا
إلى وزير الخارجية المصرية

١ – يود مستر بيفن أن يحاط وزير الخارجية المصرية بأن مسألة العلاقات المصرية الإنجليزية كانت أخيرا محل بحث بالغ الدقة من جانب حكومة جلالة الملك . وقد أولى مستر بيفن نفسه هذه المسألة عنايته الشخصية الفائقة. ولكن لسوء الحظ حال تغيبه الأخير عن وزارة الخارجية الذى اقتضاه إجراء جراحة له دون إرسال رسالة إلى الحكومة المصرية بالسرعة التى كان يرجوها .

٢ – ويقدر مستر بيفن رغبة الحكومة المصرية فى تصفية الجو السياسى فى الشرق الأوسط عامة ، وبين مصر والمملكة المتحدة بوجه خاص. وهو يشارك الحكومة المصرية الرغبة التى أعربت عنها لتوطيد علاقات الود والتفاهم بينها وبين الدول جميعا على قدم المساواة التامة . وفى حدود المصلحة والكرامة وميثاق هيئة الأمم المتحدة . ويشعر بأنه من المرغوب فيه جدا لتحقيق هذا الغرض أن تصل مصر والمملكة المتحدة إلى تفاهم على أساس الثقة المتبادلة.

ويرى أن أكبر عون يمكن أن تقدمه حكومة جلالة الملك لتحقيق هذا الغرض فى هذه المرحلة هو أن يجرى بين رئيس أركان حرب الإمبراطورية فيلد مارشال سيروليام سليم ، وبين الحكومة المصرية، بحث صريح غير رسمى للنواحى العسكرية للمسألة التى تواجهنا فى الشرق الأوسط .

ومع أن حكومة جلالة الملك تقر بان ثمة نواح أخرى لهذه المسألة غير النواحى العسكرية إلا أنها تشعر بان مثل هذا البحث يساعد على توضيح

الأمر وبيان السبل التى يستطاع بها الوصول إلى حل. ومن المنتظر أن يستطيع الفيلد مارشال قضاء بضعة أيام فى مصر حوالى أوائل يونيو .

وحكومة جلالة الملك وطيد الأمل فى أن تكون الحكومة المصرية على إستعداد للمباحثة معه حينئذ وهى ترجو كذلك أن تجرى هذه المباحثات بأقل مايمكن من العلانية .

٣ — وإننا نأمل أن تمهد هذه المباحثات السبيل لمباحثات أخرى مع سير رالف ستيفنسون الذى سيتولى مهام منصبه بوصفه سفيراً لجلالة الملك فى القاهرة بعد مدة وجيزة. وسيتلقى التعليمات بإجراء هذه المباحثات مع الحكومة المصرية.

١٧ مايو سنة ١٩٥٠

ثالثاً — رسالة من وزير الخارجية المصرية
إلى مستر بيفن وزير خارجية بريطانيا

١ — يسر الحكومة المصرية أن تسجل أن الحكومة البريطانية تشاركها الرغبة التى أعربت عنها لتوطيد علاقات الود والتفاهم بينها وبين الدول جميعاً على قدم المساواة التامة، وفى حدود المصلحة والكرامة وميثاق هيئة الأمم المتحدة .

٢ — وتطلب الحكومة المصرية من الحكومة البريطانية الموافقة على مبدأى جلاء القوات البريطانية ووحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى كأساس لمفاوضات تجرى بين البلدين وهى بذلك تعمل طبقاً للحق الطبيعى ولمبادىء هيئة الأمم المتحدة وقراراتها . وتنفيذاً لأحكام الميثاق .

٣ — وفى سبيل إقرار هذين المبدأين، وسرعة تنفيذهما، ترحب الحكومة المصرية بالإتصال بأى شخص تندبه الحكومة البريطانية، سواء كان مدنياً أو عسكرياً . ولذلك فان الحكومة المصرية ترحب بزيارة الفيلدمارشال سير وليام

سليم ، فى أول شهر يونيو لتبحث معه المسائل العسكرية وفى مقدمتها جلاء القوات البريطانية جلاءا تاما ناجزا .

٤ — وكذلك يسر الحكومة المصرية أن تتصل فى نطاق ماتقدم بسعادة السفير البريطانى الجديد بمجرد وصوله للمباحثة فى المسائل السياسية .

٥ — وتأمل الحكومة المصرية أن تمضى هذه المحادثات فى أقرب وقت إلى مفاوضات بين الحكومتين لتحقيق غرضهما المشترك وهو تصفية الجو السياسى فى الشرق الأوسط عامة وبين مصر وبريطانيا بوجه خاص .

٣٠ مايو سنة ١٩٥٠

(١١) بيان الدكتور محمد صلاح الدين (باشا) وزير الخارجية
فى مجلس البرلمان (يوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥١)

فى هذه المرحلة الدقيقة التى تجتازها العلاقات المصرية البريطانية جاء بيان المستر موريسون فى مجلس العموم ناطقا بعمق الهوة التى تفصل وجهتى النظر المتباينتين فى أهم مسائل الخلاف بين مصر والمملكة المتحدة وهى الجلاء والسودان وفلسطين . فقد حدد وزير الخارجية البريطانية سياسة حكومته بالنسبة إلى هذه المسائل الثلاث فى شىء غير قليل من التفصيل والصراحة ، وحمل البرق حديثة إلى جميع أرجاء المعمورة . فمن حقكم علينا ، بل من حقنا على أنفسنا أن نبين من جهتنا بنفس التفصيل والصراحة سياسة الحكومة المصرية فى كل هذه الأمور .

أولا — عن الجلاء

منذ أن منيت مصر بالاحتلال البريطانى فى ١١ يوليو سنة ١٨٨٢ ، وهى تطالب بالجلاء والإنجليز يتذرعون بشتى العلل لإطالة أجل الاحتلال . فحماية الخديو ، وحماية الأجانب ، وحماية ذوى الجلابيب الزرقاء ، وحماية الأقليات ، وحماية أصحاب المصالح الحقيقية — كل هذه العلل المختلفة المتناقضة فى بعض

الأحيان تذرعوا بها ، الواحدة بعد الأخرى . فلما نهضت مصر نهضتها الكبرى وتجلى إجماعها على المطالبة بحقها ، وقضى هذا الإجماع على كل علة تتمسح بالغير ، وترمى إلى إظهار الإنجليز بمظهر الساعين إلى الخير . أفصحوا فى النهاية عن العلة الحقيقة فجابهوا الوطنية المصرية بحماية المواصلات البريطانية . فلما فقدت هذه العلة أكثر قوتها باستقلال الهند والباكستان . وقد كانت الهند فى يوم ما أكبر جوهرة فى تاج الإمبراطورية . لم تفرغ جعبة الإنجليز من العلل والحجج فهم اليوم يتذرعون بما سماه سعادة المستر موريسون «مسئوليات بريطانيا العظمى فى الشرق الأوسط بالنيابة عن باقى دول الكومنولث وعن حلفاء الغرب بوجه عام » .

وإلى جانب هذه العلل لإطالة أجل الاحتلال بذلت السياسة البريطانية بكل سخاء عددا هائلا من وعود الجلاء لتخدير المصريين حتى زادت هذه الوعود على الستين . آخرها وعدهم الصريح فى سنة ١٩٤٦ بأن يتم الجلاء برا وبحرا وجوا فى أجل أقصاه شهر سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

أما أثر الاحتلال الهدام فى تفريقنا وتأخيرنا وإفساد أمورنا وتعطيل مرافقنا فذلك مالا أحسبنى فى حاجة إلى التنويه عنه فى هذا المكان . ولكنى لا أجد بدا من إشارة واحدة على سبيل التمثيل إلى حالة الجيش المصرى بعد سبعة وستين عاما من الاحتلال ، وبعد خمسة عشر عاما من إبرام معاهدة سنة ١٩٣٦ التى أخذ الإنجليز فيها على عاتقهم تدريب الجيش المصرى وتزويده بالأسلحة والمهمات . ولو أنهم كانوا مخلصين فيما زعموه من أنهم احتلوا مصر لخير المصريين أو فى القيام بالمهمة التى أخذوها على عاتقهم فى معاهدة ١٩٣٦ لأصبح جيشنا اليوم من القوة والتدريب والتجهيز بحيث يعتمد عليه أكبر اعتماد فى الدفاع عن مصر وجاراتها الدول العربية ، وبحيث يستطيع أن يحمل فى نطاق ميثاق الامم المتحدة

جانبا مهما من مسئولية استتباب السلام واستقرار الأمن الدولى فى الشرق الاوسط.

ولكن كيف يعمل الانجليز على تقوية الجيش المصرى فتسقط حجتهم فى فى احتلال مصر فيما يزعمونه لأنفسهم من مسئوليات فى الشرق الأوسط ؟! لابد إذن من أن يبقى الجيش المصرى الباسل مجردا عن السلاح والعتاد فلا تغنى مصر بسالة الجنود.

وهذا ما عمل عليه الانجليز فى كل وقت ، وما ضاعفوا الهمة فى العمل عليه الآن . فهم لا يكتفون بأن يمتنعوا عن توريد الاسلحة التى تعاقدنا معهم عليها ودفعنا بالفعل أكثر أثمانها ، ولا بالضجة التى يثيرونها بين الحين والحين فى مجلس العموم ومجلس اللوردات لتأكيد عزمهم على حرمان مصر من كل سلاح. بل يتعقبوننا إلى كل مصدر من مصادر الحصول على الاسلحة ليسدوا دوننا كل سبيل .

وهكـذا يستطيعون أن يواصلوا مزاعمهـم التى يحتجون بهـا فى تثبيت قدم الاحتلال .

حلقة مفزعة لامخرج منها إذا جارينا على الإنجليز ، وغضضنا الطرف عن حقائق الماضى المؤلمة مقتصرين على النظر كما يدعوننا إلى حقائق الموقف الحالى، أى إلى خطر الحرب الذى يقولون إنه يهدد الشرق الأوسط كما يهدد العالم كله.

ومتى خاص العالم من خطر الحرب ؟

قبل الحرب العالمية الأولى ، قيل لنا إن هذا الخطر يهب من ناحية ألمانيا وحليفاتها دول التحالف الثلاثى .

وقبل الحرب العالمية الثانية قيل لنا إنه يأتى من ناحية دول المحور (برلين ـ روما ـ طوكيو) .

وبعد الحرب العالمية الثانية يقال إن مصدره الاتحاد السوفييتى وتوابعه من دول الكومنفورم .

وسيكون هناك على الدوام خلاف دولى يلبس ثوب خطر الحرب ويجوز القول بأنه يهدد السلام، فهل يمكن أن يطالبنا منصف بأن تقبل على سيادتنا واستقلالنا عار الإحتلال إلى الأبدين لأن العالم يخلو يوما من خطر يهدد أمن الدول ؟

لا يا حضرات الشيوخ والنواب المحترمين .

لقد عقدت مصر العزم وطيدا على أن نرفض بكل قوة أى أثر للاحتلال مهما كان الخطر الذى يقال إنه يتهددها .

إن الاحتلال الجاثم على صدر مصر حقيقة قائمة تنتهك استقلالنا وتجرح عزتنا الوطنية ، وأثر باق من آثار الاستعمار البريطانى ذى التاريخ المشئوم الطويل. فلا بدلنا أن نمحوه . أما خطر الحرب الذى يلوح به ، ونحذر منه فانه لايعدو أن يكون احتمالا نرجو الله أن لايتحقق . ولن يتحقق باذن الله إذا عمت المساواة فى السيادة بين الدول ، واحترمت كل دولة قوية سيادة الدول الصغيرة الضعيفة ووحدة أراضيها، بادئة بنفسها ضاربة المثل الطيب فى حسن السلوك الدولى ، بصرف النظر عن تصرفات غيرها .

وهذا فى الواقع مايدعو إليه ميثاق الأمم المتحدة الذى أكد مبدأ المساواة فى السيادة ، وحرم على كل دولة من الأعضاء أن تنتهك سيادة غيرها من الدول أو وحدة أراضيها . وهذا ماقضت به الجمعية العمومية للأمم المتحدة إذ أوصت فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بانه لا يجوز لأية دولة أن تحتفظ بقوات فى أراضى غيرها من الدول المستقلة بدون رضاها . وما أحسبنى فى حاجة إلى التاكيد بأن مصر ترفض رفضا باتا بقاء القوات البريطانية فى أرضها .

ومن جهة أخرى فقد نص الميثاق على مختلف الاجراءات والوسائل التى تكفل فض الخلاف بين الدول ، وضمان السلم العالمى . وليس منها فيما أعلم أن تحتل بريطانيا أرض مصر رغم أنفها .

فاذا قيل ان هذه الاجراءات والوسائل لم تستوف بعد كامل تفصيلاتها ، ولم تتهيأ لها كل العوامل المواتية ، أجبنا بأن الجمعية العمومية قد رسمت فى دورتها الماضية وسيلة العمل المشترك لتوطيد السلام . فكان أساس هذه الوسيلة الاعتماد على الجيوش الوطنية للدول فى مهمة حفظ الأمن الدولى بها، وفى المناطق المجاورة لها . وقد أبدت مصر من أول لحظة تمام استعدادها للاشتراك فى هذه المهمة الدولية الجليلة الشأن ، إذا قدم لها ولدول الشرق الأوسط ذات الموقع الإستراتيجى الحساس ماينقصها من السلاح والعتاد للمساهمة فى صيانة الأمن الدولى فى هذه المنطقة .

نعم ياحضرات الشيوخ والنواب المحترمين . إنى أعلن من هذا المنبر العالى إخلاصنا الأكيد للمبادىء السامية والأهداف العظيمة التى قام عليها ميثاق الامم المتحدة وللقرارات التى تصدرها هذه الهيئة وفقا له . ومن تمام هذا الاخلاص أن نرفض الاحتلال ، ونصر على الجلاء ، وأن نبادر إلى دحض هذه البدعة الاخيرة من بدع السياسة البريطانية ، وأعنى بها المسئولية التى يقول الانجليز الآن بأنهم يحملونها فى الشرق الأوسط بالنيابة عن دول الكومنولث وعن حلفاء الغرب بوجه عام، فليس مهما بأن يدعى الأنجليز لأنفسهم فى الشرق الأوسط من المسؤوليات مايشاءون إذا كانت دول الشرق الاوسط نفسها لاتقرهم على مايدعون .

ياحضرات الشيوخ والنواب المحترمين. هذه هى وجوه الخلاف بين الحكومتين المصرية والبريطانية فى مسألتى الجلاء والسودان . ويستتبع هذا الخلاف بالطبع خلافا حتميا آخر على معاهدة سنة ١٩٣٦ فالأنجليز يتمسكون بها ، ويدعون أننا لانستطيع إلغاءها من جانبنا وحدنا ، لانها تمكن لاحتلالهم ومناوراتهم فى السودان. أما مصر فان سيادتها واستقلالها ووحدتها مع السودان أعز عليها من أن تقف فى سبيلها معاهدة سنة ١٩٣٦ .

ويعتمد الانجليز فى موقفهم من هذه المعاهدة على قداسة المعاهدات، وينسون أو يتناسون أن قرار مجلس الأمن الدولى الصادر فى ١٤ ابريل سنة ١٩٤٦ فى شأن النزاع السوفييتى الايرانى صريح فى أن وجود القوات الأجنبية فى أرض دولة من الدول يسلبها حرية الاختيار فى المفاوضات .

ومن جهة أخرى فان معاهدة سنة ١٩٣٦ تنتهك قداسة معاهدتين دوليتين عظيمتى الشأن كبيرتى الخطر ، هما من غير شك أولى منها بالتقديس والاحترام ، وأعنى بهما معاهدة القسطنطينية المعقودة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٨٨٨ ، وميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ .

الأولى سابقة فى التاريخ على معاهدة سنة ١٩٣٦ . والثانى لاحق لها . والمعاهدة المذكورة تقف بينها كما يقف الكافر فى محراب الصالحين . فهى فى جملتها وتفصيلاتها إخلال صارخ بمعاهدة القسطنطينية المتعددة الأطراف التى كان هدفها والدافع على عقدها المساواة التامة بين جميع الدول باستثناء الدولة صاحبة الاقليم فيما يتعلق بحق المرور فى قناة السويس وما يستتبعه من التدبيرات والاحتياطات . وهى إخلال صارخ بميثاق الامم المتحدة كما سبق البيان .

فأى قداسة ترجى لمعاهدة عقدت تحت ضغط الاحتلال ، وهى فى حد ذاتها إنتهاك قائم لقداسة المعاهدات والمواثيق .

لقد كانت الحكومة المصرية ياحضرات الشيوخ والنواب المحترمين فى حدود حقها الدولى حينما وعدتكم فى خطاب العرش الأخير بالغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ ولن يلقى خطاب العرش المقبل حتى تكون الحكومة باذن الله قد أوفت بما عاهدتكم عليه من إلغاء هذه المعاهدة ، إن العهد كان مسئولا .

ياحضرات الشيوخ والنواب المحترمين . تلك سيرة الانجليز مع مصر فى أمور الاحتلال . ومع ذلك يؤكد المستر موريسون أن الشعب المصرى سيقف إلى

جانبهم كما فعل فى الماضى إذا نشبت نار الحرب من جديد . إلا أنها أضغاث أحلام وأوهام فى أوهام .

لقد أكدنا للحكومة البريطانية فى المحادثات وبمناسبة الدعوة التى وجهوها إلينا للاشتراك فى مؤتمر نيروبى ، أن مصر لن تساهم معهم فى أى مجهود حربى وهم ينتهكون أقدس حقوقها باحتلال أرضها والمماراة فى وحدتها مع السودان .

وإنى لعلى يقين من أننا لانقف هذا الموقف وحدنا ، بل تقفه أيضا معنا سائر الشعوب العربية التى ينتهك الانجليز إستقلالها أو التى جرحوها فى المسألة الفلسطينية جرحا لايريدون له أن يندمل .

والآن ماهى خلاصة الموقف بين مصر والانجليز ؟ إننى أجملها لكم فى كلمات : لقد أغلق وزير الخارجية البريطانية بتصريحاته الاخيرة فى مجلس العموم باب المحادثات التى كانت تجرى بين الحكومتين . أما الخطوات التالية فستنتهى اللجنة السياسية الوزارية التى يرأسها رئيس مجلس الوزراء من تقريرها فى الايام القليلة المقبلة ، ثم يعرض الامر على مجلس الوزراء لإقرار هذه الخطوات بصورة نهائية . ثم نعود اليكم فى البرلمان قبل فض هذه الدورة لنطلعكم على الحقائق كاملة ، ونحدثكم فى جميع ما تنتويه لتحقيق الأهداف الوطنية التى أجمع عليها شعب مصر والسودان ، وللوفاء بالعهد الحاسم الذى قطعته حكومتكم على نفسها فى خطاب العرش الأخير .

(١٢) — مصر تقرر إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦

قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥١

بانهاء العمل بأحكام معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ وملحقاتها

وبأحكام إتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦، بالموافقة على معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى الموقعة بلندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ . ومن ثم ينتهى العمل بأحكام تلك المعاهدة والاتفاق المرافق لها ، الخاص بالإعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى المملكة المصرية . وينتهى العمل كذلك بأحكام إتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ ، بشأن إدارة السودان .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٣ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ ، الخاصان بالإعفاءات والميزات المشار إليها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، واتخاذ ما يلزم لذلك من التدابير . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

١٤ المحرم سنة ١٣٧١ (١٥ أكتوبر سنه ١٩٥١) .

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

(١٣) نشوب الثورة

بيان إعلان الثورة فى مصر (٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢)

أنظر النص رقم ٤ صفحة ٤٠٧

(١٤) خلع فاروق

٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢

صيغة الإنذار

أنظر النص رقم ٥ فى صفحة ٤٠٨

(١٥) وثيقة التنازل عن العرش

أمر ملكى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢

أنظر النص رقم ٦ فى صفحة ٤٠٩ .

(١٦) إعلان الجمهورية

سقوط أسرة محمد على — (١٨ يونيو سنة ١٩٥٣)

أنظر النص رقم ٧ فى صفحة ٤١٠ .

(١٧) إتفاق بين الحكومة المصرية
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا
بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان

لما كانت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا (المسماة فيما بعد بحكومة المملكة المتحدة) تؤمنان إيمانا ثابتا بحق الشعب السودانى فى تقرير مصيره وفى ممارسته له ممارسة فعليـة فى الوقت المناسب وبالضمانات اللازمة ، فقد اتفقتا على ما يأتى :—

(المادة الأولى)

رغبة فى تمكين الشعب السودانى من ممارسة تقرير المصير فى جو حر محايد تبدأ فى اليوم المعين بالمادة التاسعة الواردة فيما بعد فترة انتقال يتوفر للسودانيين فيها الحكم الذاتى الكامل .

(المادة الثانية)

لما كانت فترة الانتقال تمهيداً لإنهاء الإدارة الثنائية إنهاء فعليا فانها تعتبر تصفية لهذه الإدارة ، ويحتفظ إبان فترة الانتقال بسيادة السودان للسودانيين حتى يتم لهم تقرير المصير .

(المادة الثالثة)

يكون الحاكم العام ، إبان فترة الانتقال ، السلطة الدستورية العليا داخل السودان ويمارس سلطاته وفقا لقانون الحكم الذاتى بمعاونة لجنة خماسية تسمى لجنة الحاكم العام ويتضمن الملحق الأول لهذا الإتفاق بيان وسلطات هذه اللجنة .

(المادة الرابعة)

تشكل هذه اللجنة من اثنين من السودانيين ترشحهما الحكومتان المتعاقدتان بالاتفاق بينهما ، وعضو مصرى وعضو من المملكة المتحدة وعضو باكستانى ترشح كلا منهم حكومته على أن يتم تعيين العضوين السودانيين بموافقة البرلمان السودانى عند إنتخابه ، ويكون للبرلمان فى حالة عدم موافقته حق تعيين مرشحين آخرين ، ويتم رسمياً تعيين هذه اللجنة بمرسوم من الحكومة المصرية.

(المادة الخامسة)

لما كان الاحتفاظ بوحدة السودان بوصفه إقليما واحداً مبدأ أساسيا للسياسة المشتركة للحكومتين المتعاقدتين ، فقد إتفقتا على ألا يمارس الحاكم العام السلطات المخولة له بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون الحكم الذاتى على أية صورة تتعارض مع هذه السياسة.

(المادة السادسة)

يظل الحاكم العام للسودان مسئولا مباشرة أمام الحكومتين المتعاقدتين فيما يتعلق بما يلى :—

(ا) الشئون الخارجية .

(ب) أى تغيير يطلبه البرلمان السودانى بمقتضى المادة ١٠١ (ا) من قانون الحكم الذاتى فيما يتعلق بأى جزء من هذا القانون .

(ج) أى قرار تتخذه اللجنة يرى فيه الحاكم العام تعارضا مع مسئولياته ، وفى هذه الحالة يرفع الأمر إلى الحكومتين المتعاقدتين، وعلى كل من الحكومتين أن تبلغ ردها فى خلال شهر واحد من تاريخ الاخطار الرسمى ، ويكون قرار اللجنة نافذا إلا إذا إتفقت الحكومتان على خلاف ذلك .

(المادة السابعة)

تشكل لجنة مختلطة للانتخابات من سبعة أعضاء ، ثلاثة منهم من السودانيين يعينهم الحاكم العام بموافقة لجنته ، وعضو مصرى وعضو من المملكة المتحدة وعضو من الولايات المتحدة الامريكية وعضو هندى ، ويكون تعيين الأعضاء غير السودانيين بمعرفة حكومة كل منهم ، وتكون رئاسة اللجنة للعضو الهندى ، ويعين الحاكم العام هذه اللجنة بناء على تعليمات الحكومتين المتعاقدتين ، ويتضمن الملحق الثانى لهذا الاتفاق بيان وظائف وسلطات هذه اللجنة .

(المادة الثامنة)

رغبة فى تهيئة الجو الحر المحايد اللازم لتقرير المصير ، تشكل لجنة للسودنة تتألف من :

(١) عضو مصرى وعضو من المملكة المتحدة ترشح كلا منهما حكومته ثم يعينها الحاكم العام، وثلاثة أعضاء سودانيين يختارون من قائمة تتضمن خمسة أسماء يقدمها إليه رئيس وزراء السودان ، ويكون إختيار هؤلاء الأعضاء السودانيين وتعيينهم بموافقة سابقة من لجنة الحاكم العام .

(ب) عضو أو أكثر من لجنة الخدمة العامة السودانية للعمل بصفة استشارية محتة دون أن يكون له حق التصويت .

ويتضمن الملحق الثالث لهذا الاتفاق بيان عمل هذه اللجنة ووظائفها وسلطاتها.

(المادة التاسعة)

تبدأ فترة الانتقال فى اليوم المسمى « اليوم المعين » بالمادة الثانية من قانون الحكم الذاتى ، ومع مراعاة إتمام السودنة على الوجه المبين بالملحق الثالث لهذا الاتفاق تتعهد الحكومتان المتعاقدتان بانتهاء فترة الانتقال بأسرع ما يمكن ، وينبغى على أية حال ألا تعدى هذه الفترة ثلاثة أعوام ، وتنتهى هذه الفترة على الوجه الآتى :

يصدر البرلمان السودانى قرارا يعرب فيه عن رغبته فى اتخاذ التدابير للشروع فى تقرير المصير ، ويخطر الحاكم العام الحكومتين المتعاقدتين بهذا القرار .

(المادة العاشرة)

عند إعلان الحكومتين المتعاقدتين رسميا بهذا القرار ، تضع الحكومة السودانية القائمة آنذاك مشروعا بقانون لانتخاب جمعية تأسيسية تقدمه إلى البرلمان لإقراره ، ويوافق الحاكم العام على القانون بالاتفاق مع لجنته . وتخضع التدابير التفصيلية لعملية تقرير المصير بما فى ذلك الضمانات التى تكفل حيدة الانتخابات وأية تدابير أخرى تهدف إلى تهيئة الجو الحر المحايد لرقابة دولية . وتقبل الحكومتان المتعاقدتان توصيات أية هيئة دولية تشكل لهذا الغرض .

(المادة الحادية عشرة)

تنسحب القوات العسكرية المصرية والبريطانية من السودان فور إصدار قرار البرلمان السودانى برغبته فى الشروع فى إتخاذ التدابير لتقرير المصير ، وتتعهد الحكومتان المتعاقدتان بإتمام سحب قواتهما من السودان فى مدى فترة لا تتعدى ثلاثة شهور .

(المادة الثانية عشرة)

تقوم الجمعية التأسيسية بأداء واجبين : —

الأول — أن تقرر مصير السودان كوحدة لا تتجزء .

والثانى — أن تعد دستورا للسودان يتوائم مع القرار الذى يتخذ فى هذا الصدد ، كما تضع قانونا لانتخاب برلمان سودانى دائم .

ويتقرر مصير السودان :

(١) إما بأن تختار الجمعية التأسيسية ارتباط السودان بمصر على أية صورة .

(ب) وإما بأن تختار الجمعية التأسيسية الاستقلال التام .

(المادة الثالثة عشرة)

تتعهد الحكومتان المتعاقدتان باحترام قرار الجمعية التأسيسية فيما يتعلق بمستقبل السودان وتقوم كل منهما باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة عشرة)

اتفقت الحكومتان المتعاقدتان على تعديل قانون الحكم الذاتى وفقا للملحق الرابع لهذا الاتفاق .

(المادة الخامسة عشرة)

تصبح أحكام هذا الاتفاق وملحقاته نافذة بمجرد التوقيع .

وإقرارا بما تقدم وقع المفوضون المرخص لهم بذلك من حكومتيهما هذا الاتفاق ووضعوا أختامهم عليه .

حرر بالقاهرة فى اليوم الثانى عشر من شهر فبراير سنة ١٩٥٣ .

(١٨) نص اتفاق الجلاء
فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

قرار

باصدار الاتفاق وملحقيه والخطابات المتبادلة الملحقة به والمحضر المتفق عليه المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والموقع عليه بالقاهرة فى ١٩ أكتوبر سنه ١٩٥٤ .

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القانون رقم ٦٣٧ لسنه ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاق وملحقيه والخطابات المتبادلة الملحقه به والمحضر المتفق عليه ، المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والموقع عليه بالقاهرة فى ١٩ أكتوبر سنه ١٩٥٤ ؛
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قـرر :

مادة ١ — يعمل اعتبارا من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بالاتفاق وملحقيه والخطابات المتبادلة الملحقة به والمحضر المتفق عليه ، المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والموقع عليه بالقاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ والمرافق نصه لهذا القرار .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين
بكباشى (ا. ح.)

نص اتفاق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

إن حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا ، إذ ترغبان فى إقامة العلاقات المصرية ـ الإنجليزية على أساس جديد من التفاهم المتبادل والصداقة الوطيدة ؛

قد اتفقتا على ما يأتى :

(المادة ١)

تجلو قوات صاحبة الجلالة جلاء تاما عن الأراضى المصرية وفقا للجدول المبين فى الجزء (ا) من الملحق رقم (١) خلال فترة عشرين شهراً من تاريخ التوقيع على الاتفاق الحالى .

(المادة ٢)

تعلن حكومة المملكة المتحدة انقضاء معاهدة التحالف الموقع عليها فى لندن فى السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٣٦ ، وكذلك المحضر المتفق عليه ، والمذكرات المتبادلة ، والاتفاق الخاص بالاعفاءات والمزايا التى تتمتع بها القوات البريطانية فى مصر وجميع ما تفرع عنها من اتفاقات أخرى.

(المادة ٣)

تبقى أجزاء من قاعدة قناة السويس الحالية ، وهى المبينة فى المرفق (ا) بالملحق رقم (٢) فى حالة صالحة للاستعمال ومعدة للاستخدام فورا وفق أحكام المادة الرابعة من الاتفاق الحالى. وتحقيقا لهذا الغرض يتم تنظيمها وفق أحكام الملحق رقم (٢) .

(المادة ٤)

فى حالة وقوع هجوم مسلح من دولة من الخارج على أى بلد يكون عند توقيع هذا الاتفاق طرفا فى معاهدة الدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية الموقع عليها فى القاهرة فى الثالث عشر من شهر أبريل سنة ١٩٥٠ ، أو على

تركيا ، تقدم مصر للمملكة المتحدة من التسهيلات ما قد يكون لازما لتهيئة القاعدة للحرب وإدارتها إدارة فعالة . وتتضمن هذه التسهيلات إستخدام الموانى المصرية فى حدود ما تقتضيه الضرورة القصوى للاغراض سالفة الذكر .

(المادة ٥)

فى حالة عودة القوات البريطانية إلى منطقة قاعدة قناة السويس وفقا لأحكام المادة (٤) ، تجلو هذه القوات فورا بمجرد وقف القتال المشار إليه فى تلك المادة .

(المادة ٦)

فى حالة حدوث تهديد بهجوم مسلح من دولة من الخارج على أى بلد يكون عند توقيع هذا الاتفاق طرفا فى معاهدة الدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية ، أو على تركيا يجرى التشاور فورا بين مصر والمملكة المتحدة .

(المادة ٧)

تقدم حكومة جمهورية مصر تسهيلات مرور الطائرات وكذا تسهيلات النزول وخدمات الطيران المتعلقة برحلات الطائرات التابعة لسلاح الطيران الملكى التى يتم الإخطار عنها . وتعامل حكومة جمهورية مصر هذه الطائرات فيما يتعلق بالإذن بأية رحلة لها ، معاملة لا تقل عن معاملتها لطائرات أية دولة أجنبية أخرى مع استثناء الدول الأطراف فى معاهدة الدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية . ويكون منح التسهيلات الخاصة بالنزول وخدمات الطيران المشار إليها آنفا فى المطارات المصرية فى منطقة قاعدة قناة السويس .

(المادة ٨)

تقر الحكومتان المتعاقدتان أن قناة السويس البحرية – التى هى جزء لا يتجزأ من مصر – طريق مائى له أهميته الدولية من النواحى الاقتصادية

والتجارية والاستراتيجية ، وتعربان عن تصميمها على احترام الاتفاقية التى تكفل حرية الملاحة فى القناة الموقع عليها فى القسطنطينية فى التاسع والعشرين من شهر أكتوبر سنة ١٨٨٨.

(المادة ٩)

(١) لحكومة المملكة المتحدة أن تنقل أية مهمات بريطانية من القـاعدة أو إليها حسب تقديرها .

(ب) لايجوز أن تتجاوز المهمات القدر المتفق عليه فى الجزء (ج) من الملحق رقم (٢) إلا بموافقة حكومة جمهورية مصر .

(المادة ١٠)

لايمس الاتفاق الحالى ، ولايجوز تفسيره على أنه يمس ، بأية حال حقوق الطرفين والتزاماتهما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة ١١)

تعتبر ملاحق هذا الاتفاق ومرفقاته جزءا لايتجزأ منه .

(المادة ١٢)

(١) يظل هذا الاتفاق نافذا مدة سبع سنوات من تاريخ توقيعه .

(ب) تتشاور الحكومتان خلال الاثنى عشر شهرا الأخيرة من تلك المدة، لتقرير ماقد يلزم من تدابير عند إنتهاء الاتفاق .

ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد سبع سنوات من تاريخ التوقيع عليه ، وعلى حكومة المملكة المتحدة أن تنقل ، أو تتصرف ، فيما قد يتبقى لها وقتئذ من ممتلكات فى القاعدة، مالم تتفق الحكومتان المتعاقدتان على مد هذا الاتفاق .

(المـادة ١٣)

يعمل بالاتفاق الحالى على اعتبـار أنه نافذا من تاريخ توقيعه وتتبـادل

وثائق التصديق عليه فى القاهرة فى أقرب وقت ممكن .

وإقرارا بما تقدم وقع المفوضون المرخص لهم بذلك هذا الاتفاق ووضعوا أختامهم عليه .

تحرر فى القاهرة فى اليوم التاسع عشر من أكتوبر سنة ١٩٥٤ من صورتين باللغتين العربية والإنجليزية ويعتبر كلا النصين متساويين فى الرسمية ؟

جمال عبد الناصر	هـ . أ . نتنج
عبد الحكيم عامر	ر . س . ستيفنسون
عبد اللطيف البغدادى	ر . بنسون
صلاح سالم	
محمود فوزى	

(١٩) — قرار جمهورى رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية .

أنظر النص رقم ٢٤ فى صفحة ٦٦٠

(٢٠) — إعلان قيام الجمهورية العربية المتحدة فى أول فبراير سنة ١٩٥٨ .

أنظر النص رقم ١٥ فى صفحة ٤٣٥ .

(٢١) — ميثاق الإتحاد العربى .

أنظر النص رقم ١٦ فى صفحة ٤٣٧ .

(٢٢) — قوانين يوليو الإشتراكية .

مطبعة م. ك. الاسكندرية
محمد محمود محمد سعد
٥ شارع أديب اسحاق (عمارة البصير)
تليفون { ٣٠٨٤٧
٣٠٩١٠

١٢٥٠ م ١٠٠٩٩٤

ملتزم الطبع والنشر دار المعارف — ١١١٩ كورنيش النيل
فرع الاسكندرية ٤٢ شارع سعد زغلول — ٢ ميدان التحرير (المنشية)